

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملاحظة

هذا الكتاب

طبع ونشر الكترونياً وأُخرجَ فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولَّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلميّة في الشبكة

الْحِكَايَةُ

ثِقَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلِينِي الرَّازِي
(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثامن

الفروع

الحجج

(الخلايف ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦)

تَحْقِيقُ
قِسْمِ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ
مَرْكَزِ مَحْوِثِ بَازَارِ الْحَدِيثِ

(15)

كتاب الحجّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[15]

كِتَابُ الْحَجِّ

1 - بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعِلَّةِ فِي اسْتِئْذَانِهِ

- 6706 / 1. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ الْعِبَادِ ،
أَمَرَ الْحَجَرَ ، فَالْتَقَمَهَا ⁽²⁾ ، وَلِذَلِكَ ⁽³⁾ يُقَالُ : أَمَاتَنِي أَدَّتُهَا ، وَمِثْلَافِي تَعَاهَدْتُهِ لِتَشْهَدَ لِي
بِالْمُؤَافَاةِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
6707 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ

(1). في « ظ ، بح ، يس ، جد ، جن » : « وبه نستعين ». وفي « بث » : « توكلت على الله ». وفي «
بخ » والمرأة : - « بسم الله الرحمن الرحيم ».
(2). في « مرآة العقول » ، ج 17 ، ص 3 : « قوله عليه السلام : فالتقمها ، لعلّ التقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها
؛ إذ يدلّ كثير من الأخبار على أنّه ملك صار بهذه الصورة ، ويعرف الناس وكلامهم ، ويشهد يوم القيامة لهم ، ولا
استحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين ».
(3). في « بح ، بف » والوافي والوسائل والمحاسن : « فلذلك ».
(4). في « بف » : « بالوفاء ».
(5). المحاسن ، ص 340 ، كتاب العلل ، ح 129 ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وابن أبي عمير ، عن
معاوية بن عمّار. وفي علل الشرائع ، ص 424 ، صدر ح 2 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 90 ، ضمن الحديث
الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 70 ، ح 11515 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 314 ، ح 17827.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ (1) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ جُعِلَ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ (2) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ ، دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَمَرَهُ ، فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاةِ (3) ». (4)

3 / 6708. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ

سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَلَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ (5)؟ وَلِأَيِّ عِلَّةٍ يُقْبَلُ (6)؟ وَلِأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ وَلِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَالْعَهْدُ فِيهِ ، وَلَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ؟ وَكَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟ تُخْبِرُنِي (7) جَعَلَنِي اللَّهُ (8) فِدَاكَ ؛ فَإِنَّ تَقَرُّكُنِي فِيهِ لَعَجَبٌ.

(1). ورد الخبر في المحاسن ، ص 330 ، ح 93 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم الحلبي . والظاهر أنَّ عنوان « عبد الكريم الحلبي » محرّف ، وصوابه : « عبد الكريم عن الحلبي » ؛ فإنَّ بيت الحلبيين بيت مشهور بالكوفة ، وليس فيهم من يسمّى بعبد الكريم . أضعف إلى ذلك ، أنَّ المراد من عبد الكريم في مشايخ البزنطي هو عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، وقد ورد في عددٍ من الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن عبد الكريم ، عن الحلبي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 410 - 411.

(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « لأنَّ ».

(3). في المحاسن : « بالحق ».

(4). المحاسن ، ص 330 ، كتاب العلل ، صدر ح 93 ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . علل الشرائع ، ص 423 ، ح 1 ، بسنده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص 237 ، ح 930 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 39 ، ح 106 ، عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وراجع : علل الشرائع ، ص 425 ، ح 6 . الوافي ، ج 12 ، ص 70 ، ح 11516 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 317 ، ح 17834 . (5). في الوسائل : - « ولم يوضع في غيره ».

(6). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والعلل . وفي « ي ، بخ » والمطبوع : « تقبَّل ».

(7). في « بث ، بخ » : « فخرني » . (8). في « بخ » وحاشية « بث » : « جعلت » بدل « جعلني ».

الله .

قَالَ : فَقَالَ : « سَأَلْتُ وَأَعْضَلْتُ (1) فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَاسْتَفْصَيْتُ (2) ، فَافْتَمَّ الْجَوَابَ (3) ، وَفَرَّغَ قَلْبَكَ ، وَأَصْنَعُ (4) سَمْعَكَ (5) ، أَخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوُضِعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ (6) بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (7) حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَأَى لَهُمْ (8) ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ (9) يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ (10) ، وَهُوَ وَاللهِ (11) جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ (12) يُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ ، وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ ، وَهُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَى (13) فِي (14) ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَالشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْعِبَادِ .

وَأَمَّا (15) الْقُبْلَةُ وَالْإِتِمَاسُ (16) ، فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ،

-
- (1). في المرأة : « قوله عليه السلام : أعضلت ، أي جئت بمسألة معضلة مشكلة » ، وراجع : مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 424 (عضل) .
- (2). الاستقصاء في المسألة : بلوغ الغاية والنهاية والأقصى فيها . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 184 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1736 (قضا) .
- (3). في « بف » : - « الجواب » .
- (4). في « بف » : « فأصغ » .
- (5). في « بخ ، بف » والوافي : « بسمعك » .
- (6). في « بح » : - « من » .
- (7). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « بث » والوافي والوسائل : « ذرَّياتهم » .
- (8). في العلل : + « رَّبَّهُمْ » . و « تراءى لهم » أي ظهر لهم . يقال : تراءى لي الشيء ، أي ظهر حتى رأيته . وعن ثعلب : تراءى لي وترأى : تصدَّى لأراه . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 177 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 299 (رأى) .
- (9). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والعلل : « الركن » .
- (10). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي والبحار والعلل : « الطير » .
- (11). في الوافي : - « والله » .
- (12). في « بح » والبحار : « المكان » .
- (13). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والعلل . وفي المطبوع : « وافا [هـ] » . والموافاة : الإتيان ، يقال : وافى فلان فلاناً ، أي أتاه . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2526 ؛ المصباح المنير ، ص 667 .
- (14). في الوافي : - « في » .
- (15). في « ظ ، بح ، جد » : « فأما » .
- (16). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل والعلل . وفي « بف » وحاشية « بث » : =

وَتَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ وَلِيُؤَدُّوا (1) إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ ، فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ الَّذِينَ (2) أَخَذَا (3) عَلَيْهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ (4) لِي بِالْمُؤَافَاةِ ، وَوَاللَّهُ (5) مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا ، وَلَا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَحَدٌ (6) غَيْرُ شِيعَتِنَا ، وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ ، فَيَعْرِفُهُمْ وَيُصَدِّقُهُمْ ، وَيَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ ، فَيُنْكِرُهُمْ وَيُكَذِّبُهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ ، فَلَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ ، وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْحَقِّ (7) وَالْجُحُودِ وَالْكُفْرِ ، وَهُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَجِيءُ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ ، وَعَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى ، يَعْرِفُهُ (8) الْخَلْقُ وَلَا يُنْكِرُهُ (9) ، يَشْهَدُ (10) لِمَنْ وَافَاهُ ، وَجَدَّدَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ (11) عِنْدَهُ بِحِفْظِ (12) الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَيَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ (13) وَجَدَّدَ (14) وَنَسِيَ الْمِيثَاقَ بِالْكُفْرِ وَالْإِنْكَارِ .

فَأَمَّا عِلَّةُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَهَلْ تَذَرِي مَا كَانَ الْحُجْرُ؟ « قُلْتُ : لَا .
قَالَ : « كَانَ مَلَكاً (15) مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

= « والتماس ». وفي المطبوع : « والاستلام » .

(1). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ليؤدوا » بدون الواو .

(2). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » : « التي » . (3). في « ي ، بث ، بس ، بف » : « أخذ » . وفي « بخ » : « أخذها » .

(4). في « بخ ، جد » : « ليشهد » . (5). في « بخ » والعلل : « والله » بدون الواو .

(6). في « بخ » : « واحد » . وفي « ي » : « أحد » .

(7). « الحُفْر » : العُدْر ونقض العهد ؛ يقال : خفرت بالرجل ، أي غدرت به ونقضت عهده . راجع : المصباح المنير ، ص 174 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 547 (خفر) .

(8). في « بخ » : « تعرفه » . وفي « ي » : « يعرف » . (9). في « بخ ، جن » : « ولا تنكره » .

(10). في « بح » : « ليشهد » . (11). في « بث » والعلل : « الميثاق والعهد » .

(12). في « ي ، بث ، بح » : « يحفظ » . وفي « بخ » : « لحفظ » .

(13). في « بح » والوافي : « أنكره » .

(14). في « بخ ، بف » : « جحد وأنكر » . وفي الوافي : « جحده » .

(15). في الوافي : « عظيماً » .

الْمِيثَاقَ ، كَانَ (1) أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ ، فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، فَأَلْقَمَهُ (2) الْمِيثَاقَ ، وَأَوْدَعَهُ عِنْدَهُ ، وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ ، وَيُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَلَمَّا عَصَى آدَمَ وَأُخْرِجَ مِنَ (3) الْجَنَّةِ ، أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ (4) اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَوْصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَجَعَلَهُ تَائِهًا (5) حَيْرَانًا.

فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ (6) عَلَى آدَمَ ، حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ فِي صُورَةِ دُرَّةٍ بَيضاءَ ، فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ، أَنْسَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ ، وَأَنْطَقَهُ (7) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمُ ، أَتَعْرِفُنِي (8)؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَجَلْ ، اسْتَحْوِذْ (9) عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ ، فَأَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ.

ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لِآدَمَ : أَيْنَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ؟ فَوُثِبَ إِلَيْهِ (10) آدَمُ ، وَذَكَرَ الْمِيثَاقَ ، وَبَكَى ، وَخَضَعَ لَهُ ، وَقَبَّلَهُ ، وَجَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ (11) ، ثُمَّ حَوَّلَهُ (12) اللَّهُ (13) - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جَوْهَرَةِ الْحَجَرِ دُرَّةً

(1). في « بث ، بخ ، جد ، جن » - « كان » . (2). في « بخ ، بف ، والوافي » : « وألقمه » .

(3). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « عن » .

(4). في « بس ، جن » : « أخذه » .

(5). في العلل : « باهتاً » . وقوله : « تائهاً » ، أي متحيراً ضالاً . راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2229 ؛ **لسان**

العرب ، ج 13 ، ص 482 (تيه) . (6). في « بث ، بخ ، بف ، جن » والوافي والعلل : - « الله » .

(7). في « بخ ، بس ، بف ، والوافي » : « فأنطقه » . (8). في « ظ ، جد » : « تعرفني » بدون همزة

الاستفهام .

(9). قال الجوهري : « استحوذ عليه الشيطان ، أي غلب » . **الصحاح** ، ج 2 ، ص 563 (حوذ) .

(10). « فوثب إليه » ، أي قام إليه ، من الوثوب بمعنى النهوض والقيام في غير لغة حمير ، وفي لغتهم بمعنى

القعود والاستقرار . راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 150 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 792 (وثب) .

(11). في « بح » : - « فوثب إليه - إلى - والميثاق » . (12). في « ي » : « حوّل » .

(13). في « بس » : - « الله » .

بَيْضَاءَ صَافِيَةً تُضِيءُ ، فَحَمَلَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالاً لَهُ وَتَعْظِيماً ، فَكَانَ إِذَا أَعْيَا (1) حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّةَ ، فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّةَ ، وَيُجَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ ، وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّهُ (2) - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حِينَ (3) أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ، أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلِكَ الْمِيثَاقَ ، وَلِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنَ ، وَنَحَى (4) آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصِّفَا ، وَحَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ (5) ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصِّفَا وَقَدْ وَضِعَ الْحَجَرُ فِي (6) الرُّكْنِ ، كَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ (7) جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصِّفَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ (8) دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنُّبُوَّةِ (9) وَلِعَلِّيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (10) بِالْوَصِيَّةِ ، اصْطَكَّتْ (11) فَرَائِصُ (12) الْمَلَائِكَةِ ، فَأَوَّلُ مَنْ

-
- (1). يقال : أعيا الماشي ، أي كَلَّ وثقل ، يستعمل لازماً ومتعدياً. راجع : المصباح المنير ، ص 441 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1725 (عي).
- (2). في « ظ ، بث ، بس ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « لَأَنَّ اللَّهَ ».
- (3). في الوافي عن بعض النسخ : « ل-ما ».
- (4). قرأه في المرأة : « يجيء » ، ثم قال : « كذا في أكثر النسخ ، والأصوب : نحى ، من التحنية بمعنى التباعد ، وكذا في العلل أيضاً. وفي بعض النسخ : لجا ، وهو أيضاً تصحيف ».
- (5). في « بح » : - « ونحى آدم - إلى - ذلك الركن ».
- (6). في الوافي : + « ذلك ».
- (7). في « بخ » : « ولذلك ».
- (8). في « بس » : - « والعهد ».
- (9). في الوافي : « بالرسالة والنبوّة ».
- (10). في « جن » : « وعلي ».
- (11). « اصطكت » ، أي اضطربت ؛ من الصَّكَّ ، وهو اضطراب الركبتين والعرقوبين من الإنسان وغيره. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 456 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1253 (صكك).
- (12). الفرائص : جمع الفريضة ، وهو اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها لا تنال تُرْعَد. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1048 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 431 (فرص).

أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ (1) ذَلِكَ الْمَلِكُ ، لَمْ يَكُنْ (2) فِيهِمْ أَشَدُّ حُبًّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ (3) اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ ، وَالْقَمَّةُ (4) الْمِيثَاقُ ، وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ ، وَعَيْنٌ نَاطِرَةٌ ، يَشْهَدُ (5) لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَحَفِظَ الْمِيثَاقَ « . (6)

2 - بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ (7)

6709 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبَادٍ (8) عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ (9) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَيْنَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجِبٌ (10) مِنَ الرِّجَالِ - فَقُلْتُ : وَمَا الشَّرَجِبُ (11) أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ : « الطَّوِيلُ » - فَقَالَ : السَّلَامُ

-
- (1). في « بث » : « بالإقرار » .
 (2). في « ظ،ى،بث،بخ،بس،بف،جن » : « ولم يكن » .
 (3). في « ي ، بح ، بخ » والوافي والعلل : « فلذلك » . وفي « جن » : « وذلك » .
 (4). في « بخ ، بف » : « فألقمه » .
 (5). في « بخ » والعلل : « ليشهد » .
 (6). علل الشرائع ، ص 429 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 67 ، ح 11514 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 317 ، ح 17835 ، إلى قوله : « ألقم الملك الميثاق » ؛ البحار ، ج 52 ، ص 299 ، ح 63 ، إلى قوله : « وهو الحجّة والدليل على القائم » .
 (7). في « بح » : « الطواف والبيت » .
 (8). في الوسائل ، ح 17779 : « أبي عباد » .
 (9). في الوسائل ، ح 16222 : « عمر بن عطية » .
 (10). في « ي » والوافي : « شرحب » . وفي « بخ ، بف » والمرأة والبحار : « شرحب » . وقال الجوهري : « الشرجب : الطويل » . وقال ابن الأثير : « الشرجب : الطويل . وقيل : هو الطويل القوائم العاري أعالي العظام » .
 راجع: الصحاح ، ج 1 ، ص 154 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 456 (شرحب) .
 قال العلامة الفيض في الوافي : « الشرجب ، بالحاء المهملة ، وبالجم لغة فيه » . وقال ولده في هامشه : « ومن لغاته: الشرحوب ، بالسين المهملة المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة قبل الواو والباء المفردة بعدها . ومنها الشرعب ، بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والعين بعدها ، لكنّ الموجود منها في نسخ الكافي التي عندنا : الشرجب ، بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة » .
 (11). في « ي » والوافي : « الشرجب » . وفي « بث ، بخ » والمرأة والبحار : « الشرجب » . وفي « بف » : « الشرجب » .

عَلَيْكُمْ (1) ، وَأَدْخَلَ (2) رَأْسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي .»

قَالَ : « فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَأَنَا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَام ، ثُمَّ قَالَ : أَسَأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : نَقْضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسْأَلُنِي ، فَلَمَّا (3) قَضَى أَبِي الطَّوَافَ ، دَخَلْنَا الْحِجْرَ ، فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ (4) ، ثُمَّ التَّفَتَ ، فَقَالَ : أَيُّنَ الرَّجُلِ يَا بُنَيَّ؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى ، فَقَالَ : مِمَّنِ الرَّجُلُ (5)؟ قَالَ (6) : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ : وَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ : مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَقَالَ : قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ (7)؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ .

فَقَالَ : أَسَأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ ، وَعَنْ قَوْلِهِ : ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (8) وَعَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (9)؟

فَقَالَ : يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ ، اسْمَعْ حَدِيثَنَا ، وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا ؛ فَإِنَّهُ (10) مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ، عَذَّبَهُ (12) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ : فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَتْ (13) : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

(1). في « ي » : « السلام عليك ».

(2). في « بف » : « فأدخل ».

(3). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « أن ».

(4). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والبحار : « الركعات ».

(5). في الوافي عن بعض النسخ : « أنت ».

(6). في « ظ ، ي ، بح ، جد ، جن » والبحار : « فقال ».

(7). في الوافي : « أريد بالكتابين التوراة والقرآن ».

(8). القلم (68) : 1.

(9). المعارج (70) : 24 - 25.

(10). في البحار : « فإنه ».

(11). في البحار : « فإنه ».

(12). في « بث ، بح » : « فقد عذبه ».

وَيَسْفُكُ الدِّمَاءَ ﴿١﴾ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ ، فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ (٢) ، فَأَمَرَ (٣) اللهَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَّاحَ (٤) بِإِزَاءِ عَرْشِهِ ، فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ (٥) يَطُوفُ (٦) بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ (٧) وَيَسْتَغْفِرُونَ ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ (٨) الدُّنْيَا ، أَمَرَهُ (٩) بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ ، وَهُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ ، فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ .

قَالَ : صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ . (١٠)

6710 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَإِبْنِ مَحْبُوبٍ (١١) جَمِيعًا ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحَجْرِ ، فَبَيْنَمَا (١٢) هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا

(١). البقرة (٢) : 30.

(٢). « فلاذت بعرشه » ، أي عازت به ، والتجأت إليه ، وانضمت ، واستغاثت. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 570 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 276 (لوذ) . (٣). في الوسائل ، ح 17779 : « أمر » .

(٤). قال الجوهري : « الضُّرَّاح ، بالضم : بيت في السماء ، وهو البيت المعمور . عن ابن عباس » . وقال ابن الأثير : « ويروى : الضريح ، وهو البيت المعمور ، من المضارحة ، وهي المقابلة والمضارعة ، وقد جاء ذكره في حديث عليٍّ ومجاهد . ومن رواه بالصاد فقد صحَّف » . راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 386 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 81 (ضرح) .

(٥). في « بخ » والبحار : + « يطوفون به » .

(٦). في « ظ ، بث ، بف » وحاشية « جد » والوافي : « يطوفون » .

(٧). في « بح » : « ثم لا يعودون » . وفي « بخ » : « ولا يعودون » .

(٨). في « بث ، بخ ، بف » : « سماء » . وفي الوافي والبحار : - « السماء » .

(٩). في « بخ » : « أمر » .

(١٠). **الوافي** ، ج 12 ، ص 29 ، ح 11447 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 248 ، ح 16222 ؛ **وج** ، 13 ، ص 294 ، ح 17779 ، مقطوعاً ؛ **البحار** ، ج 11 ، ص 119 ، ح 54 .

(١١). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » : « والحسن بن محبوب » .

(١٢). في « ظ ، بح ، بخ ، بف ، جد » وتفسير العياشي : « فبينما » .

يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرُ⁽¹⁾.

قَالَ : مَا⁽²⁾ هِيَ؟

قَالَ : أَخْبِرْنِي أَيَّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ⁽³⁾ أَنْ يَسْجُدُوا⁽⁴⁾ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رَدُّوا⁽⁵⁾ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا⁽⁶⁾ : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ قَالَ⁽⁷⁾ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁸⁾ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَّاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، وَمَكَثُوا⁽⁹⁾ يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ ، يَسْتَغْفِرُونَ⁽¹⁰⁾ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّا قَالُوا ، ثُمَّ تَابَ⁽¹¹⁾ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَهَذَا⁽¹²⁾ كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوُ⁽¹³⁾ الضُّرَّاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَطَهَّرَهُمْ لَهُمْ.

فَقَالَ : صَدَقْتَ⁽¹⁴⁾ .

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : ورجل آخر ، المراد به الصادق عليه السلام ، أو السائل نفسه ، والأول أظهر ».

(2). في « بف » : « فما ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : لما أمر الملائكة ، منهم من قرأ : أمر ، فعل ماضٍ من باب المفاعلة ، أي لم يكن أمرهم بعد ، بل كان يشاورهم. ولا يخفى ما فيه ، بل كان الأمر مشروطاً بالنفخ ، وقبل تحقق ذلك تابوا ، وأما الرد فلعله مأول بالسؤال عن العلة ».

(4). في الوافي : « أن تسجد ».

(5). في « ظ ، بث ، بخ ، جد » والوافي وتفسير العياشي : « ردت ».

(6). في « ظ ، بخ ، بس ، جد » وحاشية « بث » والوافي وتفسير العياشي : « فقالت ».

(7). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » : « فقال (8). البقرة (2) : 30.

«.

(9). في الوسائل : « فمكثوا ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : مكثوا ، أي استمر طوافهم فوجاً بعد فوج ، فلا ينافي الخبر السابق ».

(10). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي وتفسير العياشي. وفي المطبوع : « [و] يستغفرون ».

(11). في « بح ، جن » : « + الله ».

(12). في « ي » : « وهذا ».

(13). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « حذوا ».

(14). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 30 ، ح 6 ، عن محمد بن مروان ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 12 ،

ص 31 ، =

3 - بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضَيْنِ مَوْضِعُ

الْبَيْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

1 / 6711. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (1) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (2)؟

قَالَ : « كَانَ (3) مَهَاءً (4) بَيَضَاءً » يَعْنِي دُرَّةً (5) (6)

2 / 6712. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ الْحَجَرَ (7) لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيَضَاءً ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (9) - إِلَى السَّمَاءِ ، وَبَقِيَ أُسُّهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ ، يَدْخُلُهُ كُلُّ

= ح 11448 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 295 ، ح 17782 ، ملخصاً.

(1). في « بح ، بف » والوافي : « في قوله ».

(2). هود (11) : 7.

(3). في « ظ ، بح ، بف ، جد » والوافي والبحار والفتاوى وتفسير العياشي : « كانت ».

(4). المَهَاءُ - بالفتح - : البَلُّورُ ، وهي الحجارة البيض التي تبرق لشدة بياضها ، والقطعة منه : مَهَاءٌ. وقيل : «

المهارة » : هي الدرة. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1735 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2499 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 299 (مها).

(5). في « بث » : + « بياض ».

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 242 ، ح 2301 ، معلقاً عن محمد بن عمران العجلي. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص

140 ، ح 6 ، عن محمد بن عمران العجلي. الوافي ، ج 12 ، ص 27 ، ح 11443 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 239 ، ح 17641 ؛ البحار ، ج 54 ، ص 203 ، ح 148.

(7). في الوسائل وتفسير العياشي والعلل : + « الأسود ».

(8). في الوسائل : - « لأدم عليه السلام ».

(9). في « بف ، جد » : - « الله عز وجل ».

يَوْمَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا ، فَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِبُنْيَانِ (1) الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ .» (2)

6713 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ صَالِحِ اللَّفَائِي :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - دَحَا الْأَرْضَ (3) مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنَى ، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى ؛ فَلَا أَرْضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَعَرَفَاتٌ مِنْ مَنَى ، وَمَنَى (4) مِنَ الْكَعْبَةِ .» (5)

6714 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) ، قَالَ : « كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رُبُوعًا (7) مِنَ الْأَرْضِ ، يَبْضَاءُ تُضْيءُ (8) كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، حَتَّى قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَاسْوَدَّتْ ، فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ ،

(1). في الوسائل والعلل : « بينان ». وفي تفسير العياشي : « بينا ».

(2). علل الشرائع ، ص 398 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 60 ، ح 98 ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 27 ، ح 11444 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 208 ، ح 17580.

(3). « دحا الأرض » ، أي بسطها ووسّعها ؛ من الدّحو بمعنى البسط. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2334 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 106 (دحا).

(4). في المرأة : « قرأ بعضهم : منى ، أخيراً بفتح الميم بمعنى قدّر ، أي إلى آخر ما قدره الله من منتهى الأرض .»

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 241 ، ح 2297 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 12 ، ص 26 ، ح 11442 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 240 ، ح 17642 ، إلى قوله : « دحا الأرض من تحت الكعبة » ؛ البحار ، ج 54 ، ص 203 ، ح 149 . (6). في الوافي : + « عن أبيه ».

(7). الربوة : ما ارتفع من الأرض ، وفيها لغات. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2350 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 192 (ربا).

(8). في « ظ ، بث ، بخ » : - « تضيء ».

رَفَعَ اللهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا ⁽¹⁾ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذِهِ الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ؟ قَالَ ⁽²⁾ : هِيَ ⁽³⁾ فِي ⁽⁴⁾ أَرْضِي ⁽⁵⁾ ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا ⁽⁶⁾ كُلَّ يَوْمٍ
سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ ⁽⁷⁾ .

5 / 6715. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ ⁽⁸⁾ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ ،

- (1). فِي « ظ » : « كُلُّهَا لَكَ » . فِي الْوَسَائِلَ : - « ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا » .
- (2). فِي « ظ » ، بَسْ ، بَفْ ، جَدَ : « فَقَالَ » . (3). فِي الْوَافِي وَالْفَقِيهِ : + « حَرَمِي » .
- (4). فِي « ي » وَحَاشِيَةِ « ظ » ، جَدَ : « مِنْ » . فِي الْمَرْأَةِ وَالْوَسَائِلَ وَالْبَحَارَ : - « فِي » .
- (5). فِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هِيَ أَرْضِي ، أَيُ هِيَ الَّتِي اخْتَصَصْتُهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَاجْتَبَيْتُهَا لِعِبَادَتِي . فِي بَعْضِ النُّسخِ : فِي أَرْضِي ، أَيُ هِيَ أَيْضاً مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ . وَصَحَّفَ مُصَحِّفٌ وَقَرَأَ : فِي أَرْضِي ، بِالْفَتْحِ وَالْهَمْزِ ، أَيُ هِيَ مَرْجِعُ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَوْ مُحَلٌّ تَوْبَتِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ عَنِ الْآثَامِ . وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ » .
- (6). فِي « بَثْ ، بَخْ ، بَفْ » وَالْوَافِي : + « فِي » .
- (7). الْفَقِيهِ ، ج 2 ، ص 242 ، ح 2303 ، مَعْلَقاً عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . الْوَافِي ، ج 12 ، ص 28 ، ح 11445 ؛ الْوَسَائِلَ ، ج 13 ، ص 303 ، ح 17804 ؛ الْبَحَارَ ، ج 11 ، ص 217 ، ح 30 .
- (8). هَكَذَا فِي « بَثْ ، بَخْ ، جَر » وَالْوَافِي . فِي « ظ » ، يَ ، بَحْ ، بَرْ ، بَسْ ، بَفْ ، جَدَ » وَالْمَطْبُوعُ وَالْوَسَائِلَ : الْحَسَنِ » .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي **عِلَلِ الشَّرَائِعِ** ، ص 399 ، ح 2 بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ ... ، وَعَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْخَبِيرُ السَّيِّدُ مُوسَى الشَّيْبَرِيُّ - دَامَ ظَلُّهُ - هُنَاكَ عَلَى السَّنَدِ هَكَذَا : « الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّائِي عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ كَثِيراً فِي الْأَسَانِيدِ ، وَرَوَى عَنْهُ كِتَابَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - قَدَسَ سِرُّهُ - فِي **الْفَهْرَسْتِ** ، لَكِنْ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ ، وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ فِي **الْكَافِي** ، ح 6715 (ثُمَّ أَشَارَ إِلَى سَنَدِ **الْكَافِي** وَقَالَ :) وَالْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ لَمْ أَجِدْهُ فِي مَوْضِعٍ مَعَ كَثْرَةِ الْفَحْصِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ ، وَلَا يَبْعُدُ وَقُوعُ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ فِي **الْكَافِي** ، وَسَقَطَ فِي الْكِتَابِ ، وَصَوَابُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ بِالْوَاسِطَةِ ، وَرَوَايَةَ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ بِدُونِ الْوَاسِطَةِ » .

هَذَا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَطْبُوعِ **الْعِلَلِ** الْمَشَارِإِلِيهَا : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ ، وَهُوَ سَهْوٌ جُزْئِيٌّ ، وَوَرَدَ هَذَا الْعَنْوَانُ عَلَى الصَّوَابِ فِي طَبْعَةٍ أُخْرَى وَهِيَ طَبْعَةُ قَمٍّ بِتَصْحِيحِ فَضْلِ اللَّهِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ . وَمِمَّا يُوَظِّدُ مَا أَفَادَهُ - دَامَ ظَلُّهُ - مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ مِنْ رَوَايَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَالِيِّ ، أَوْ =

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقُ؟
فَقَالَ ⁽²⁾ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَسُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ
هَذَا الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ ⁽³⁾ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ الْحُرُّ ⁽⁴⁾ . »
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَدَحَاَهَا
مِنْ تَحْتِهِ . » ⁽⁶⁾ .

6 / 6716 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو
أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽⁷⁾ : لِمَ سُمِّيَ ⁽⁸⁾ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟
قَالَ : « هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ⁽⁹⁾ أَحَدٌ . » ⁽¹⁰⁾ .
7 / 6717 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ
بْنِ

= عن ثابت بن أبي صفية - وهما عنوانان لأبي حمزة الثمالي - والراوي عن مروان بن مسلم في هذه الأسناد هو
الحسن بن علي بن فضال. راجع : الأماشي للصدوق ، ص 491 ، المجلس 89 ، ح 11 ؛ التوحيد ، ص 337 ،
ح 4 ؛ الخصال ، ص 426 ، ح 3 ؛ علل الشرائع ، ص 81 ، ح 1 ؛ رجال النجاشي ، ص 115 ، الرقم
296.

- (1). في « بث » : « لأبي عبد الله ».
- (2). في « بث » : « قال له » . وفي « بف » والوافي والعلل : « قال » .
- (3). في العلل : + « لا يسكنه أحد و » . (4). في العلل : « الحرام » .
- (5). في العلل : « الخلق » . وفي الوافي : « قوله عليه السلام : خلقه قبل الأرض ، وجه آخر لتسميته بالعتيق ؛ إذ
العتيق يقال للقديم » .
- (6). علل الشرائع ، ص 399 ، ح 2 ، بسنده عن أبي حمزة الثمالي . الوافي ، ج 12 ، ص 28 ، ح 11446
؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 240 ، ح 17643 . (7). في « بس » والمحاسن : - « له » .
- (8). في « ظ » ، بس ، جد « والوافي : + « الله » . (9). في « ظ » ، جد « وحاشية » بح : « لا يملكه
» .

(10). المحاسن ، ص 337 ، كتاب العلل ، ح 115 ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى . علل الشرائع ، ص
399 ، ح 3 ، بسنده عن حماد ، عن أبان بن عثمان . الفقيه ، ج 2 ، ص 191 ، ح 2113 ، مرسلاً من دون
الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 196 ، ح 11738 ؛ الوسائل ، ج
13 ، ص 240 ، ح 17644 .

عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا ⁽¹⁾ أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ ، أَمَرَ
 الرِّيَّاحَ ⁽²⁾ ، فَضَرَبْنَ وَجْهَ ⁽³⁾ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ، ثُمَّ أَزِيدَ ⁽⁴⁾ ، فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا ، فَجَمَعَهُ فِي
 مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ جَعَلَهُ ⁽⁵⁾ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
 ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ ⁽⁶⁾ . » ⁽⁷⁾
 * وَ رَوَاهُ ⁽⁸⁾ أَيْضًا ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. ⁽⁹⁾

4 - بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

6718 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

- (1). في تفسير القمّي : « فلما ».
- (2). في الفقيه وتفسير العياشي : + « الأربع ».
- (3). في « بث ، بف » والوافي والفقيه : « متن ». وفي تفسير القمّي : « فضربت » بدل « فضربن وجه ».
- (4). أزيد وزيد وتزيد : رمى وقذف ودفع بزبدته. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 193 ؛ المصباح المنير ، ص 250 (زيد).
- (5). في « بح » : « جعل ».
- (6). آل عمران (3) : 96.
- (7). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 186 ، ذيل ح 91 ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 241 ، ح 2296 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 25 ، ح 11440 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 241 ، ح 17646 ؛ البحار ، ج 54 ، ص 204 ، ذيل ح 150.
- (8). الضمير المستتر في « رواه » راجع إلى علي بن الحكم ، ويكون السند معلقاً على صدر الحديث المتقدم. هذابناءً على ما وجدناه في النسخ ، وأما بناءً على ما في المطبوع من عدم ذكر « عن » - قبل سيف بن عميرة - في بعض النسخ ، فاحتمال عدم التعليق غير منفي.
- (9). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 69 ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، ضمن الحديث ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 25 ، ح 11441 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 241 ، ذيل ح 17646 ؛ البحار ، ج 54 ، ص 204 ، ذيل ح 150.

الحسن (1) بن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم (2) :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوَّجَتْهُ
 الْحِنْطَةَ (3) أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَهْبَطَ آدَمُ عَلَى (4) الصِّفَا (5) ،
 وَأَهْبَطَتْ (6) حَوَاءُ عَلَى (7) الْمَرْوَةِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ (8) صَفَا (9) لِأَنَّهُ شُقَّ (10) لَهُ مِنْ اسْمِ آدَمَ
 الْمُصْطَفَى ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا ﴾ (11) وَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ
 مَرْوَةً لِأَنَّهُ شُقَّ (12) لَهَا مِنْ اسْمِ (13) الْمَرْأَةِ (14) ، فَقَالَ آدَمُ : مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا (15)
 لَا تَحِلُّ لِي ، وَلَوْ كَانَتْ تَحِلُّ (16) لِي هَبَطْتُ مَعِيَ عَلَى الصِّفَا ، وَلَكِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ
 ذَلِكَ ، وَفُرِّقَ (17)

- (1). في المرأة - نقلاً عن النسخ التي رآها - والوسائل : « الحسن ».
- (2). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، جد ، جر ، جن » وحاشية « بف » . وفي « ظ ، ي ، بث ، بف » والمطبوع والوافي والبحار : « أبي إبراهيم ».
- والصواب ما أثبتناه. والمراد من إبراهيم هو إبراهيم بن عمر ؛ فقد تقدّمت في الكافي ، ح 308 رواية علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام. وتقدّم أيضاً نفس السند في الكافي ، ح 351 و 1455 والمذكور في الموضعين هو إبراهيم.
- (3). في « ي ، بخ ، بث » والوافي : « الخطيئة ».
- (4). في « ي » والوافي : « إلى ».
- (5). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 13 : « قوله عليه السلام : فأهبط آدم على الصفا ، يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة ، فتكون الأخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقية ، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت ».
- (6). في « بخ ، بف » والوافي : « وأهبط ».
- (7). في الوافي : « إلى ».
- (8). في « بس » : « + الصفا ».
- (9). في الوافي : « الصفا ».
- (10). في الوافي عن بعض النسخ : « اشتق ».
- (11). آل عمران (3) : 33. وفي « بخ ، بف » : -
- ﴿ وَنُوحًا ﴾.
- (12). في الوافي : « اشتق ».
- (13). في « جد » : - « اسم ».
- (14). في « بخ » : « اسمها » بدل « اسم المرأة » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : من اسم المرأة ؛ لتناسب الواو الهمزة والاشترار في أكثر الحروف ، وكذا الأنس والنساء مع كون الأول مهموز الفاء صحيح اللام ، والثاني صحيح الفاء معتلّ اللام ، فهما من الاشتقاق الكبير ، ومثلهما كثير في الأخبار ».
- (15). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ » والبحار : « لأنها (16) » . وفي « بف » والوافي : « أُلحّت ».
- (17). في « بخ ، جن » والوافي : « فُرّق » بدون الواو.

بَنِي وَبَنِيهَا ، فَمَكَثَ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَاءَ ، فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا ، فَيَتَحَدَّثُ (1) عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَخَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ (2) نَفْسُهُ ، يَرْجِعُ (3) إِلَى الصَّفَا ، فَيَبِيتُ عَلَيْهِ (4) ، وَلَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرُهَا ، وَلِذَلِكَ سَمَّيْنَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَاءَ كَانَتْ أَنْسًا لِآدَمَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ ، وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ ، وَتَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ (5) ، الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهَرُ بِهَا ، فَأَخَذَ (6) يَدَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ ، وَأَنْزَلَ (7) اللَّهُ عَلَيْهِ (8) عِمَامَةً ، فَأُظِّلْتُ مَكَانَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْعِمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، فَقَالَ : يَا آدَمُ ، حُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ (9) هَذِهِ الْعِمَامَةُ ، فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ (10) لَكَ (11) بَيْتًا (12) مِنْ مَهَاةٍ (13) يَكُونُ (14) قِبْلَتَكَ وَقِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، فَفَعَلَ (15) آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَأَخْرَجَ (16) اللَّهُ لَهُ (17) تَحْتَ الْعِمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاةٍ ،

-
- (1). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « ويتحدث ». (2). في « ظ ، بث » : « أن يغلبه » .
(3). في « بث ، بخ ، بف ، جن » : « رجع ». (4). في « بف » والوافي : « عليها » .
(5). في « جن » : « خطيئة » .
(6). في « بح ، جن » وحاشية « بس » : « فأخذه » . وفي الوافي : « وأخذه » .
(7). في « ظ » : « فأُنزل » . (8). في « بف » : « - عليه » .
(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي « جن » والمطبوع : « عليك » . وفي الوافي : « أظلتك » .
« وقال فيه : « لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامته لرؤوس أهلها ، فتفتن » .
(10). في « جن » : « يخرج » .
(11). في « بس » : « من » .
(12). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس » : « بيت » .
(13). المَهَا - بالفتح - : اللَّوْر ، والقطعة منه : مَهَاة ، وكل شيء صُمِّيَ فهو مُمَهَّى تشبيهاً به ، فيقال للكوكب : مَهَاةً . وقيل : الدرّة . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1735 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2499 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 377 (مهر) .
(14). في « بح ، بس » : « تكون » . (15). في « بث » : « ذلك » .
(16). في « بخ ، بف » والوافي : « فأخرج » . (17). في الوافي : « من » .

وَأَنْزَلَ (1) اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَكَانَ (2) أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ ، فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ اسْوَدَّ الْحَجَرُ (3).

وَأَمَرَهُ (4) جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ ، وَأَخْبَرَهُ (5) أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ غَفَرَ لَهُ.

وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ (6) ، فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ ، تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ ، فَقَالَ لَهُ (7) : يَا آدَمُ ، أَإِنِّ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُكَلِّمُهُ ، وَإِمْرَهُ بِسَبْعِ (8) حَصِيَّاتٍ ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ.

وَأَمَرَهُ (9) أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ ، وَهُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعاً لِلَّهِ (10) عَزَّ وَجَلَّ ، فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ (11)

ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ، وَأَنْ يَطُوفَ بِهِ (12) سَبْعاً ، وَيَسْعَى (13) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا ، وَيَحْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالنَّبِيِّ ، وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ ، لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ (14) أَنْ يُبَاضِعَ (15) حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ ، فَفَعَلَ

(1). في « بح » : « فَأَنْزَلَ ».

(2). في « ظ ، ي ، بس ، جد » والبحار : « فكَانَ ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : - « الحجر ».

(4). في « ي » : « وَأَمَرَ ».

(5). هكذا في « ظ ، ي ، بس ، جد » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والبحار : « وَيُخْبِرُهُ ».

(6). في الوافي : « مُزْدَلِفَةُ ».

(7). في الوافي : - « لَهُ ».

(8). في « جن » : « سَبْعَ ».

(9). في « جد » : « فَأَمَرَهُ ».

(10). في « بث » : « لِأَمْرِ اللَّهِ » بدل « لِلَّهِ ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فَفَعَلَ آدَمُ » بدل « فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ».

(12). في « بخ ، بف » : - « بِهِ ».

(13). في البحار عن بعض النسخ : « وَأَنْ يَسْعَى ».

(14). في « ظ ، بخ ، بس ، جن » والوافي والبحار : « لِمُحْرِمٍ ».

(15). المباضة : المجامعة ؛ من البضع - بالضم - وهو يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج. وقال

الفيثومي : « يطلق على الفرج والجماع ، ويطلق على التزويج أيضاً ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1187 ؛

النهاية ، ج 1 ، ص 133 ؛ المصباح المنير ، ص 51 (بضع).

آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ غَفَرَ (1) ذَنْبَكَ ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ ، وَأَحْلَلَ لَكَ زَوْجَتَكَ ، فَانْطَلَقَ آدَمُ ، وَقَدْ غُفِرَ (2) لَهُ ذَنْبُهُ ، وَقُبِلَتْ مِنْهُ (3) تَوْبَتُهُ ، وَحَلَّتْ (4) لَهُ زَوْجَتُهُ. (5)

6719 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ ، هَبَطَ (6) عَلَى الصَّفَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ ، فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ ، يَقُولُ (7) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (8)

وَهَبَطَتْ (9) حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً (10) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا ، فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ ، وَهُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَشِمَالِهَا ، فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَوَاءَ : مَا فُرِقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَقَدْ حُرِّمْتُ عَلَى ، فَأَعْتَزَلَهَا ، وَكَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ ، فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا (11) ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ (12) ، حَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ

(1). في « ظ ، جد » : + « لك ».

(2). هكذا في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار. وفي « بث » والمطبوع : « وغفر ».

(3). في « بف » : - « منه ».

(4). في « ظ ، بس ، جد » : « وأحلَّت ».

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 129 ، ح 11664 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 226 ، ح 14663 ، من قوله : «

وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك » ؛ البحار ، ج 11 ، ص 194 ، ح 48.

(6). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « أهبط ».

(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « لقلول ».

(8). آل عمران (3) : 33.

(9). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي. وفي « بف » : « فهبطت ». وفي

المطبوع : « وأهبطت ».

مروة ».

(11). في « جد » : « النهار ».

(12). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « الليلة ».

نَفْسُهُ عَلَيْهَا ، رَجَعَ ، فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ (1) النَّسَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا ، فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكُثَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ ، وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ ، التَّائِبُ عَنْ حُطْيَتِهِ (2) ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ (3) أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا ، فَأَخَذَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ (4) ، فَزَلَّ عَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَأُظِّلَ مَكَانَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا آدَمُ ، حُطَّ بِرِجْلِكَ (5) حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ ؛ فَإِنَّهُ قَبْلُ لَكَ وَلَا خَيْرَ عَقَبِكَ مِنْ وَلَدِكَ ، فَحُطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ (6) حَيْثُ أَظَلَّ (7) الْعَمَامُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنْى ، فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مَنْى ، فَحُطَّ بِرِجْلِهِ (8) ، وَمَدَّ (9) خِطَّةً (10) الْمَسْجِدِ (11) الْحَرَامَ بَعْدَ مَا حُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ (12)

ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ (13) ، فَقَالَ : إِذَا عَرَّيْتَ الشَّمْسُ ، فَأَعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَسَلِ (14) اللَّهُ (15) الْمَغْفِرَةَ وَالتَّوْبَةَ سَبْعَ

- (1). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جن » : « سَمِي ».
- (2). في « بس » : « لَخَطِيئَتِهِ » بدل « عَنْ خَطِيئَتِهِ ». وفي الوسائل : « الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ ، التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ ».
- (3). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « اللَّهُ ».
- (4). في الوسائل : « الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ - إِلَى - مَكَانِ الْبَيْتِ ».
- (5). في الوسائل : « بِرِجْلِكَ ».
- (6). في « ي » : « بِرِجْلِهِ ».
- (7). في « جد » : « ظَلَّ ». وفي « بث ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « أَظَلَّ ».
- (8). في « بخ » : « حَيْثُ الْغَمَامُ ».
- (9). في « ظ » والوسائل : « وَقَدْ ». وفي « جد » : « فَقَدْ ».
- (10). في الوسائل : « خُطَّ ».
- (11). في الوافي : « مَسْجِد ».
- (12). في الوافي : « يَعْنِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطَّ أَوَّلًا مَكَانَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ خُطَّ ثَانِيًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، ثُمَّ خُطَّ ثَالثًا مَسْجِدَ مَنْى بَعْدَ مَا انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَيْهِ ».
- (13). قال الجوهرى : « التعريف : الوقوف بعرفات ، يقال : عَرَّفَ النَّاسُ ، إِذَا شَهِدُوا عَرَافَاتٍ ، وَهُوَ الْمُعَرَّفُ ، لِلْمَوْقِفِ ». راجع : الصَّحاح ، ج 4 ، ص 1402 (عرف) .
- (14). في الوافي والوسائل : « وَأَسْأَلُ ».
- (15). في « ي » : « اللَّهُ ».

مَرَّاتٍ (1) ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلِذَلِكَ سَمِّيَ الْمُعْتَرِفَ ؛ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ ، وَجُعِلَ سُنَّةً لُوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ ، كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ ، وَيَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ .
ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرِيلُ ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ (2) حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ (3) ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثَلَاثَ اللَّيْلِ ، فَجَمَعَ فِيهَا (4) الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (5) تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .
ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ (6) فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ ، فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ (7) حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ (8) عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ ، وَأَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ (9) التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَأَذْرَكَ جَمْعاً ، فَقَدْ وَافَى (10) حَجَّةً إِلَى مِنًى (11) .

-
- (1). في « جد » : - « وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرَّات » .
(2). في الوسائل : - « آدم » .
(3). « إلى جمع » ، أي إلى مزدلفة ؛ فَإِنَّهُ عِلْمٌ لِلْمَزْدَلْفَةِ ، سَمِّيَتْ بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَّاءَ لَمَّا أَهْبَطَا اجْتَمَعَا بِهَا . راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1198 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 (جمع) .
(4). في الوافي : « فيه » .
(5). في « ظ ، ي ، بث ، جن » والوسائل : - « الآخرة » . وفي « بس » : + « في » .
(6). قال الجوهري : « بطحه ، أي ألقاه على وجهه فانبطح . والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ... والبَطِيحَةُ والبطحاء مثل الأبطح » . وقال ابن الأثير : « البطحاء : هو الحصى الصغار ، وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاه اللّين في بطن المسيل » . **الصحاح** ، ج 1 ، ص 356 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 134 (بطح) . وانظر : **الوافي** ، ج 12 ، ص 133 ؛ **مرآة العقول** ، ج 17 ، ص 16 .
(7). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي . وفي المطبوع : « وجمع » . وفي « بس ، جن » : - « فانبطح في بطحاء جمع » .
(8). في الوسائل : « أن يقعد » .
(9). في « بخ » والوافي : - « الله » .
(10). في الوافي : « وفي » .
(11). في « بخ » والوافي : - « إلى منى » . وفي **المرآة** : « أي منتهياً إلى منى ، ويمكن أن يقرأ : حجة - بالثناء - أي قصده =

ثُمَّ أَفَاضَ ⁽¹⁾ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنًى ، فَبَلَغَ مَنًى ضُحًى ، فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مَنًى ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَيْهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ ⁽²⁾ مِنْهُ ، وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تَابَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ سُنَّةً فِي وَلَدِهِ الْقُرْبَانُ ، فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَانًا ، فَقَبِلَ ⁽³⁾ اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَقَبِلَتْ قُرْبَانُ آدَمَ.

فَقَالَ لَهُ ⁽⁴⁾ جَبْرِئِيلُ : يَا آدَمُ ⁽⁵⁾ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ؛ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُثَوِّبُ بِهَا عَلَيْكَ ، وَقَبِلَ ⁽⁶⁾ قُرْبَانَكَ ، فَاحْلِقِ رَأْسَكَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ ⁽⁷⁾ ؛ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ أَخَذَ جَبْرِئِيلُ بِيَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ ، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ ⁽⁸⁾ : يَا آدَمُ ، أَتَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا آدَمُ ⁽⁹⁾ ، ارْمِهِ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ⁽¹⁰⁾ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ. ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمُ ، أَتَيْنَ تُرِيدُ ⁽¹¹⁾؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹²⁾ : ارْمِهِ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ. ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الثَّالِثَةِ ⁽¹³⁾ ، فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمُ ، أَتَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ

= إلى منى من أحد المواقف. وقيل : أي وافى الميثاق الإلهي ، و « حجة » مفعول لأجله ، و « إلى » متعلق به .«

- (1). في « جد » : « فأفاض ».
- (2). في « بخ » : « فتقبل الله ».
- (3). في « بخ » والوافي : « فتقبل ».
- (4). في « ي » والوسائل : « له ».
- (5). في « بس » : « يا آدم ».
- (6). في « بح » : « إذ قبل قربانك ».
- (7). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (8). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (9). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (10). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (11). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (12). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (13). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».

- (9). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (10). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (11). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (12). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».
- (13). في « ي » : « له إبليس لعنه الله ».

جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ، فَقَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ⁽¹⁾ ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا .
ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهُ ⁽²⁾ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَقَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ⁽⁴⁾ ذَنْبَكَ ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ ، وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ ⁽⁵⁾ .
« . (6) »

* مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
بْنِ عَمْرٍو وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ ، عَنْ

= في شرعه عليه السلام كذلك .

(1). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف » : - « فذهب إبليس » . وفي « بس » : - « ثم عرض له - إلى - فذهب إبليس » .

(2). في الوافي : « وأمره » .

(3). في الوسائل : - « له » .

(4). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : - « لك » .

(5). في « جن » : « زوجك » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وأحل لك زوجتك ، لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر - كما مر - فسقط من الرواة ، أو منه عليه السلام إحالة على الظهور أو تقيّة » .

(6). تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 44 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة . الوافي ، ج 12 ، ص 131 ، ح 11665 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 227 ، ح 14664 ، من قوله : « أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم » .

(7). هكذا في « بخ ، بف ، جر » وحاشية « ي » والوافي . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « إسماعيل بن حازم » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد رواية محمد بن سنان عن إسماعيل بن حازم في موضع ، وقد تكررت رواية [محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 391 - 392 ؛ وج 22 ، ص 399 .

وتقدّمت في الكافي ، ح 768 ، رواية محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ويؤيد ذلك أنّ خبرنا هذا رواه الصدوق في علل الشرائع ، ص 400 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : حدّثنا محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر - والصواب « عمرو » - عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام .

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) مِثْلُهُ. (2)

6720 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَجَمِيلِ

بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَانْتَهَى (3) إِلَى الْمُلتَزِمِ (4) ، قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا آدَمُ ، أَقَرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ » قَالَ : « فَوَقَفَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَقَدْ عَمِلْتُ ، فَمَا أَجْرِي (5) ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (6) : يَا آدَمُ ، قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ (7) ، قَالَ (8) : يَا رَبِّ ، وَلَوْلَدِي (9) ، أَوْ لِدُرِّيَّتِي (10) ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ (11) - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (12) : يَا آدَمُ ، مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ ، وَأَقَرَّ (13) بِذُنُوبِهِ ، وَتَابَ كَمَا تُبِتَ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، غَفَرْتُ لَهُ ». (14)

(1). في « ي » : + « قال : لَمَّا طاف آدم عليه السلام ».

(2). علل الشرائع ، ص 400 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، من قوله : « فلَمَّا بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 133 ، ح 11666 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 227 ، ذيل ح 14664.

(3). في « ظ ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « فانتهى ».

(4). الالتزام : الاعتناق من المعانقة. ويقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود : الملتزم - بفتح الزاي - ؛ لأنَّ الناس يعتقدونه أي يضمّونه إلى صدورهم. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2029 ؛ المصباح المنير ، ص 553 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 162 (لز) .

(5). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » : + « قال ».

(6). في « ي ، بخ » : - « إليه ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « لك ». وفي الوسائل : « لك ذنبك ».

(8). في « ظ ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « فقال ».

(9). في « بس » : « فولدي ».

(10). في « بخ » : « ولدريتي ».

(11). في « جن » : - « الله ».

(12). في « بخ » : - « إليه ».

(13). في « بخ » والوافي : « فأقر ».

(14). الوافي ، ج 2 ، ص 133 ، ح 11667 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 346 ، ح 17914.

6721 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى ، تَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ ⁽²⁾ ، فَقَالُوا ⁽³⁾ : يَا آدَمُ ، بُرِّحْكَ ⁽⁴⁾ ، أَمَّا إِنَّهُ ⁽⁵⁾ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَهُ ⁽⁶⁾ بِالْقِيَامِ ». ⁽⁷⁾

6722 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ
الْمَكِّيُّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؟
فَقَالَ : « هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَيْبَ ⁽⁹⁾ عَلَى آدَمَ فِيهِ ». ⁽¹⁰⁾

6723 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ ، قَالَ :

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن ». وفي « بث » وحاشية « بح » والمطبوع : - «
بن إبراهيم ».

(2). في الفقيه وتفسير القمي : + « بالأبطح ».

(3). في الوسائل ، ح 14112 : « فقالت ».

(4). في « بث » : « حَجَّتْكَ ». و « بَرَّ حَجَّكَ » بفتح الباء معلوماً وضمتها مجهولاً ؛ يقال : بَرَّ حَجُّهُ ، وَبَرَّ
حَجُّهُ ، وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّه ، أي قبل ؛ من البرِّ ، وهو الثواب والصلوة والخير والاتساع في الإحسان. راجع : النهاية ، ج
1 ، ص 117 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 498 (بر) .

(5). في « ظ ، بس ، جد » والوسائل والفقيه وتفسير القمي : « إِنَّا ».

(6). في تفسير القمي : « قبلك هذا البيت » بدل « هذا البيت قبل أن تحجه ».

(7). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 44 ، ذيل الحديث الطويل ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ،
عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 230 ، ح 2275 ، مرسلاً. الوافي ، ج 12 ، ص 135 ، ح
11671 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 9 ، ح 14112 ؛ وص 100 ، ح 14345.

(8). تقدّم مثل السند في الكافي ، ح 5884 ، وتكلّمنا عنه هناك ، فلاحظ.

(9). في « بث » : « تاب ». وفي « بف » : « تبت ».

(10). الوافي ، ج 12 ، ص 134 ، ح 11668 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 273 ، ح 6528 ؛ وج 13 ، ص
426 ، ح 18121 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 196 ، ح 50.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ (1) : بِمَا (2) حَلَقَ رَأْسَهُ؟
فَقَالَ : « نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَمَرَهَا (3) عَلَى رَأْسِهِ ، فَتَنَاثَرَ
شَعْرُهُ (4) ». (5)

5 - بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارُ

6724 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَرَمِ وَأَعْلَامِهِ : كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ (6) مِنْ
بَعْضٍ ، وَبَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ؟
فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ ، هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ (7) ، فَشَكَا
إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ (8) ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ (9)
يَاقُوتَةً حُمْرَاءَ ، فَوَضَعَهَا فِي (10) مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، فَكَانَ (11) يَطُوفُ بِهَا آدَمُ ، فَكَانَ

(1). في الوافي : « حيث حج آدم » بدل « عن آدم حيث حج ».

(2). في البحار : « ممّا ».

(3). في الوافي : « فأمر بها ».

(4). « فتناثر شعره » ، أي تساقط متفرقاً ، يقال : نثر الشيء ينثره ، ونثره : رماه متفرقاً فانثر وتثر وتناثر. راجع :
القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 665 (نثر).

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 230 ، ح 2267 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير.
الوافي ، ج 12 ، ص 134 ، ح 11669 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 211 ، ح 19006 ؛ البحار ، ج 11 ،
ص 196 ، ح 51.

(6). في الوافي : « يعني إلى البيت ». وفي المرأة : « أي الكعبة ».

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : على أبي قبيس ، لعل المراد به الصفا ؛ لأنه جزء من أبي قبيس ، أو لأنه نزل
أولاً على الصفا ، ثم صعد الجبل ».

(8). في الوافي : « يعني من النعمات الأنيفة المعجبة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم ».

(9). في « بخ ، بف » : - « عليه ».

(10). في « ي » : - « في ».

(11). في « ظ ، جد » وحاشية « بح » : « وكان ».

ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ (1) الْأَعْلَامِ ، فَيَعْلَمُ (2) الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا (3) .
 * عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ
 الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ هَذَا (4) (5)
 2 / 6725 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ
 مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْحَى إِلَى جَبْرِئِيلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، وَأَنْتَ (6) قَدْ رَحِمْتَ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ مَا شَكِيَا (7)
 ، فَأَهْبِطْ عَلَيْنَهُمَا بِخِيْمَةٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ (8) ، وَعَزَّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ ، وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي
 الْخِيْمَةِ (9) ؛ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا ؛ لِيُكَائِيَهُمَا وَوَحْشَتَهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا ، وَأَنْصِبِ الْخِيْمَةَ عَلَى
 الثَّرْعَةِ (10) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ » .

- (1). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « مواضع » .
- (2). في « ظ » : « فعلم » . وفي « بف » : « التهذيب والعلل » ، ج 2 ، ص 420 والعيون : « فعلت » .
- (3). علل الشرائع ، ص 420 ، ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 284 ، ح 31 ، بسندهما عن أبيه ، عن
 علي بن إبراهيم بن هاشم . قرب الإسناد ، ص 360 ، ح 1290 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .
 التهذيب ، ج 5 ، ص 448 ، ح 1562 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام . علل
 الشرائع ، ص 422 ، ح 4 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 192 ، ذيل ح
 2114 ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 191 ، ح 11730 ؛ الوسائل ، ج 13 ،
 ص 221 ، ذيل ح 17601 .
- (4). في « بح ، بخ ، بس » : - « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - إِلَى - نَحْوَ هَذَا » . وفي الوافي : « مثله » بدل « نحو
 هذا » .
- (5). الوافي ، ج 12 ، ص 192 ، ح 11731 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 221 ، ذيل ح 17601 .
- (6). في « بح » والعلل : « أَنِّي » بدون الواو .
- (7). في الوافي : « يعني من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على
 المروة » .
- (8). في « ظ ، ي ، بث ، بح » : - « من خيم الجنة » .
- (9). في العلل : - « وعزَّهما عني - إلى - في الخيمة » .
- (10). قال ابن الأثير : « الثَّرْعَةُ فِي الْأَصْل : الرُّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً » . وقال الفيروز آبادي : « الثَّرْعَةُ

= -

قَالَ : « وَالتَّرَعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ ، فَهَبَطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى (1) آدَمَ بِالْحَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا » .
 قَالَ : « وَأَنْزَلَ (2) جَبْرِئِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا ، وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيْمَةِ »
 قَالَ : « وَكَانَ عَمُودُ الْحَيْمَةِ قَضِيبَ (3) يَأْقُوتٍ أَحْمَرَ (4) ، فَأَضَاءَ نُورُهُ (5) وَضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا » قَالَ : « وَامْتَدَّ (6) ضَوْؤُ الْعَمُودِ » قَالَ : « فَهُوَ مَوَاضِعُ (7) الْحَرَمِ (8) الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْؤُ الْعَمُودِ » قَالَ : « فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا ؛ لِحُرْمَةِ الْحَيْمَةِ وَالْعَمُودِ ؛ لِأَنَّهُمَا (9) مِنَ الْجَنَّةِ » قَالَ : « وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَالسَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً » .

قَالَ (10) : « وَامْتَدَّتْ أَطْنَابُ الْحَيْمَةِ حَوْلَهَا (11) ، فَمُنْتَهَى أَوْتَادُهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ

= بالضم - : الباب ، ومفتح الماء حيث يستقي الناس ، والدرجة ، والروضة في مكان مرتفع ، ومقام الشاربة على الحوض ، والمراقبة من المنبر ، وقُوَّةُ الجدول . وفي المرأة : « كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة فوقائية والراء والعين المهملتين ، وهي بالضم » ثم نقل في معناها كلام الفيروزآبادي إلى أن قال : « والمراد بها هنا إما الدرجة أو الروضة . وفي أكثر نسخ علل الشرائع : النزعة ، بالنون والزاي المعجمة ، ولعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيهاً بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر » . وراجع : النهاية ، ج 1 ، ص 187 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 950 (ترع) .

(1). في الوافي : « إلى » .

(2). في الوافي : « فَأَنْزَلَ » .

(3). في حاشية « بث » : « من » . وفي العلل : « قضيباً من » .

(4). في « بخ » : - « أحمر » . (5). في « بخ » : « بنوره » .

(6). في حاشية « بث » والعلل : « فامتدَّ » .

(7). في « بخ » : « + » العمود » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : فهو مواضع الحرم ، الضمير راجع إلى ما حولها ، أو إلى محل امتداد ضوء العمود ، والمراد بمواضع الحرم مواضع أميال الحرم ، وإن استقام بدون تقدير أيضاً » .

(9). في « بث » والوافي : « لَأَتَّهَنَّ » . وفي « بس » : « لَأَتَّهَنَّ » .

(10). في « ظ ، ي ، جد » : « وقال » . (11). في « بث » : « + » فمدَّت » .

الْحَرَامُ (1) « قَالَ : « وَكَانَتْ (2) أَوْتَادُهَا (3) مِنْ عَثِيَانِ (4) الْجَنَّةِ ، وَأَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ (5) الْأَرْجُوانِ (6) » .

قَالَ : « وَ أَوْحَى (7) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ (8) أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا (9) مِنْ مَرَدَّةِ (10) الشَّيَاطِينِ ، وَيُؤْنِسُونَ (11) آدَمَ ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ (12) تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ » .

قَالَ : « فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَةِ ، فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَّةِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاةِ (13) ، وَيَطُوفُونَ (14) حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ

(1). في « جن » : - « الحرام » . (2). في « جن » : « فإن كانت » بدل « وكانت » .

(3). في العلل : + « صخرًا » .

(4). العقيان - بكسر العين - : الذهب الخالص. ويقال : هو ما ينبت نباتاً في معدنه وليس ممّا يذاب من الحجارة. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1256 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2433 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 283 (عقي) .

(5). الضفيرة : خُصلة قليلة ، أو مجتمع من الشعر منسوجة على جذتها. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1047 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 601 (ضفر) .

(6). قال الجوهري : « الأرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة. قال أبو عبيدة : وهو الذي يقال له : النَّشَاسْتَج. قال : والتَّهْرَمَانُ دونه. ويقال أيضاً : الأرجوان معرّب ، وهو بالفارسية أَرْغَوَان ، وهو شجر له نُور أحمر أحسن ما يكون ، وكلّ لون يشبهه فهو أَرْجَوَان » . وقال ابن الأثير : « وقيل : الكلمة عربيّة ، والألف والنون زائدتان » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2352 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 206 (رجا) .

(7). في « بح ، بخ » وحاشية « بث » : « فأوحى » . (8). في « بخ ، بس » وحاشية « بث » : « سبعين » .

(9). في « ظ ، بس » : « تحرسونها » .

(10). المردة ، جمع مارد ، وهو من الرجال : العاتي الشديد. قال الراغب : « المارد والمريد من شياطين الجنّ والإنس : المتعرّي من الخيرات ، من قولهم : شجر أمرد : إذا تعرّى من الورق » . راجع : المفردات للراغب ، ص 764 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 315 (مرد) .

(11). في « بس » : « وتؤنسون » . وفي « بف ، جد » : « يؤنسون » بدون الواو .

(12). في « بخ » : « البيت » .

(13). « العُتَاة » من العُتُو ، بمعنى التَّجَبُّر والتَّكَبُّر. ويقال : تعتّى فلان وتعنت فلانة : إذا لم تُطع. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1137 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 181 (عتو) .

(14). في « بف » : « يطوفون » بدون الواو .

فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ « قَالَ : « وَأَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِجَالُ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ ، فَنَحِّهِمَا ⁽¹⁾ عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي ، وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ، ثُمَّ ⁽²⁾ وُلِدَ آدَمَ ، فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ ⁽³⁾ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْحَيْمَةِ ، وَنَحَّاهُمَا عَنْ ⁽⁴⁾ ثُرْعَةِ الْبَيْتِ ، وَنَحَّى الْحَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ الثُّرْعَةِ » .

قَالَ : « وَوَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا ، وَحَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَقَالَ آدَمُ : يَا جِبْرِئِيلُ ، أَبَسْخَطَ ⁽⁵⁾ مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَوْلَتَنَا وَفَرَّقَتَ بَيْنَنَا ، أَمْ بِرِضَى وَتَقْدِيرِ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَهُمَا : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ ⁽⁶⁾ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكُمَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ - الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَيَطُوفُوا ⁽⁷⁾ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ ⁽⁸⁾ وَالْحَيْمَةِ - سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ ⁽⁹⁾ الْحَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ الثُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِجَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيكَ وَأَرْفَعَ الْحَيْمَةَ ، فَقَالَ آدَمُ : قَدْ ⁽¹⁰⁾ رَضِينَا ⁽¹¹⁾ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا ، فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ⁽¹²⁾ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا ، وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ ، وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ ، وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهَرُ

(1). يقال : نَحَّيْتُهُ فَنَحَّيَ ، أي باعدته. ويقال : نَحَّيَ الرَّجُلَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، أي صرفه وعزله. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1768 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1752 (نحو) .

(2). في حاشية « بث » : « ولخلفي من » . (3). في « ي » - « فنحَّيهما عن مواضع - إلى - آدم وحوَّاء » .

(4). في « ي » : « من » . (5). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جد » : « أسخط » .

(6). في « بخ ، بف » : « لسخط » . (7). في « ظ ، بث » : « ويطوفون » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والعلل. وفي المطبوع : + « [المعمور] » .

(9). في « بخ » : « حول » . (10). في « بث ، بخ ، بف ، جن » والعلل : « قد » .

(11). في الوافي : « قد رضيت » . (12). في « بف » والوافي : « الحرام » .

الْكُوفَةِ (1).

وَأَوْحَى (2) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ ، وَأَتَمَّهُ ، فَاقْتَلَعَ جِبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ مَوَاضِعِهِمْ بِجَنَاحِهِ ، فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِيدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ ،

وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ ابْنِهِ وَأَتَمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (3) ، وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ : بَاباً شَرْقِيّاً ، وَبَاباً غَرْبِيّاً .»

قَالَ : « فَأَتَمَّهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أَنْ فَرَعَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ وَحَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، انْطَلَقَا ، فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ .» (4)

6 - بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَاخْتِبَارِهِمْ بِالْكُعْبَةِ

1 / 6726. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُسَيْرٍ (5) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنْ

(1). فِي « ظ ، ي ، بْث ، بَح ، بَخ ، جَد ، جَن » : « الْكُعْبَةُ .» . وَفِي الْوَافِي : « فِي بَعْضِ النِّسْخِ بَدَلَ ظَهَرَ

الْكُوفَةِ : ظَهَرَ الْكُعْبَةُ . وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا .» . (2). فِي « بَح » وَالْعِلَلُ : « فَأَوْحَى .» .

(3). فِي الْمَرَاة : « يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُودَعًا فِيهِ .» .

(4). عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص 420 ، ح 3 ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ . تَفْسِيرُ الْعِبَاشِيِّ ، ج 1 ، ص 35 ، ح 21 ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ . الْوَافِي ، ج 12 ، ص 192 ، ح 11732 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 13 ، ص 209 ، ح 17581 ، مِنْ قَوْلِهِ : « ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ .» .

(5). فِي « بْث ، بَخ ، بَف » وَحَاشِيَةُ « جَن » : « مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ .» . وَفِي « بَس » وَحَاشِيَةُ « بَف » : « مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ .» . وَفِي « جَر » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ ، ح 14116 : « مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَسِيرٍ .» . وَفِي الْوَسَائِلُ ، ح 5203 : « مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَيْسَرٍ .» .

هَذَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَافِي ، ح 330 خَبَرٌ يَذْكُرُ بَعْضَ مُحَاوَرَاتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ابْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ =

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :
كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ ، فَقِيلَ لَهُ⁽²⁾ :
تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ ، وَدَخَلْتَ فِيْمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ؟
فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مُخَلِّطاً ، كَانَ⁽³⁾ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدَرِ⁽⁴⁾ ، وَطَوْرًا بِالْجَبْرِ ، وَمَا أَعْلَمُهُ
اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّداً وَإِنْكَاراً عَلَى مَنْ يَحُجُّ ، وَكَانَ يَكْرَهُ⁽⁵⁾ الْعُلَمَاءَ
مُجَالَسَتَهُ وَمُسَاءَلَتَهُ لِحُبِّهِ لِسَانِهِ وَفَسَادِ ضَمِيرِهِ ، فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي
جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ ، فَقَالَ⁽⁶⁾ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سُعَالٌ
⁽⁷⁾ أَنْ يَسْئَلَ ، أَفَتَأْذُنُ فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ : « تَكَلَّمْ ».

= أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس. وذلك الخبر
وخبرنا هذا قطعتان من خبر واحد كما يعلم من التوحيد للصدوق ، ص 253 ، ح 4.
والظاهر اتحاد محمد بن إسماعيل مع محمد بن أبي يسر (بشير) ، ولا يبعد أنَّ الصواب في « محمد بن أبي يسر
» هو محمد بن أبي بشر ، كما يظهر من ملاحظة الأسناد ومقارنتها معاً. انظر على سبيل المثال : الأُمالي للصدوق
، ص 197 ، المجلس 42 ، ح 4 ؛ وص 202 ، المجلس المذكور ، ح 14 - 15 ؛ علل الشرائع ، ص 173
، ح 1 ، ص 232 ، ح 9 ؛ وص 234 ، ح 2 ، ص 482 ، ح 1 ؛ كمال الدين ، ص 73 ؛ ثواب الأعمال ،
ص 252 ، ح 2. ومحمد بن جعفر الراوي عن محمد بن أبي بشر ، في ثواب الأعمال ، هو محمد بن جعفر
الأسدي الكوفي المتحد مع محمد بن أبي عبد الله.
(1). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل. وفي « ي » : « عمر بن
محمد ». وفي المطبوع : « [محمد بن] عمرو بن محمد ».
ويؤيد ما أثبتناه مضافاً إلى ما تقدّمت الإشارة إليه من الكافي ، ح 330 ، ورود الخبر في التوحيد أيضاً ؛ فقد رواه
الصدوق بسنده عن أبي سليمان داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس.
(2). في « ي » : - « له » . (3). في « جن » : - « كان » .
(4). في « بس ، جن » : « بالقدرة » . (5). في « بف » : « تكره » .
(6). في حاشية « بث » : + « له » .
(7). « السعال » هو الصوت من وجع الحلق واليبوسة فيه. والظاهر أنَّه من أمثال العرب وكناية عن أنَّ لي شبهة ،
ولابدَّ لي أن أقولها لتدفع شبهتي. وهذه الكلمة أيضاً اعتذار منه لئلا يقال له : إنَّه ملحد ، بل يكون له المخرج =

فَقَالَ (1) : إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ (2) هَذَا الْبَيْدَرَ (3) ، وَتَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ ، وَتَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ (4) بِالطُّوبِ (5) وَالْمَدَرِ (6) ، وَتَهْرُولُونَ حَوْلَهُ هَرُولَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ؟ إِنَّ (7) مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا وَقَدَّرَ ، عَلِمَ (8) أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَلَا ذِي نَظَرٍ ، فَقُلْ ؛ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَسَنَامُهُ ، وَأَبُوكَ أَسُّهُ (9) وَتَمَامُهُ (10)

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَأَعْمَى قَلْبُهُ ، اسْتَوْخَمَ (11) الْحَقَّ ،

= بِأَنِّي لَا أَعْتَقِدُهُ ، وَلَكِنْ أُرِيدُ حَلَّ الشَّبْهَةِ.

وفي الوافي : « سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ هَذَا (أَيْ قَوْلُهُ : الْمَجَالِسُ أَمَانَاتُ) أَنْ يَكْتُمَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ لَعَلَّأَ يَظْهَرُ لِلْحَادَةِ لِلنَّاسِ ، فَيَفْتِي بِقَتْلِهِ . ثُمَّ شَبَّهَ مِنْ ضَاقِ صَدْرِهِ عَنْ كِتْمَانِ سِرِّهِ فَبَادَرَ إِلَى إِظْهَارِهِ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ بِمَنْ بِهِ سَعَالٌ فَيَسْعَلُ .» راجع : روضة المتقين ، ج 4 ، ص 146 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1341 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 396 (سعل) .

(1). في « جن » : « قال » .

(2). الدَّوْسُ : الوطء بالرجل ، وقال الخليل : « الدوس : شدة الوطء بالأقدام حتَّى يَتَفَتَّتَ مَا وَطِئَ بِالأقدام والقوائم ، كما يَتَفَتَّتُ قَصَبُ السَّنَابِلِ فِيصِيرُ تَبْنًا » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 608 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 751 (دوس) .

(3). « الْبَيْدَرُ » : موضع الطعام الذي يُدْلَسُ فِيهِ وَيَدَقُّ ؛ لِيُخْرَجَ الْحَبُّ مِنَ السَّنْبِلِ . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 141 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 498 (بدر) .

(4). في « ظ ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « بث ، بح ، جن » والوافي والفقيه والأُمالي للصدوق والتوحيد والعلل : « المرفوع » . وفي حاشية « ي » : + « المرفوع » .

(5). الطُّوبُ - بضم الطاء المهملة - : الآجر . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 173 (طوب) .

(6). « الْمَدَرُ » جمع مَدْرَة ، وهو التراب المتلبّد . وبعضهم يقول : الطين العَلُكُ الذي لا يخالطه رمل ، والعرب تسمّى القرية مدرة ؛ لأنّ بنيانها غالباً من المدر . المصباح المنير ، ص 566 (مدر) .

(7). في « بخ ، بف » والفقيه والأُمالي للصدوق : - « أن » .

(8). في العلل : « من فَكَّرَ فِي الْأَمْرِ قَدْ عَلِمَ » .

(9). في « بخ ، بس » : « أسَّسَهُ » . والاس : أصل البناء ، ومبتدأ كلّ شيء . أنظر : لسان العرب ، ج 6 ، ص 6 (أسس) .

(10). في الأُمالي للصدوق والتوحيد والعلل : « ونظامه » .

(11). في حاشية « ظ » : « استثقل » . والاستيخام : الاستثقال ، وعدّ الشيء غير موافق ولا مريء ولا عذب . والوَخِمُ وَالْوَخِيمُ : ثَقِيلٌ . يقال : وَخِمَ الطَّعَامُ : إِذَا ثَقُلَ فَلَمْ يَسْتَمِرَّ . وقال العلامة المجلسي : « قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : استوخم الحق ،

وَلَمْ (1) يَسْتَعِذْ بِهِ (2) ، وَصَارَ (3) الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ (4) وَرَبَّهُ وَقَرِينَهُ (5) ، يُورِدُهُ مَنَاهِلَ (6) الْهَلَكَةِ ، ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ (7) ، وَهَذَا بَيِّنٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَانِهِ ، فَحَتَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ ، وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ (8) ، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ ، وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى عُفْرَانِهِ ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ (9) ، وَمَجْمَعُ (10) الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ ، خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ (11) الْأَرْضِ بِالْقِيَامِ ، فَأَحَقُّ مَنْ (12) أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ ، وَأَنْتَهَيَ

= أي وجده وخيماً ثقيلاً». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2049 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 164 (وخم) ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 23.

(1). في الوافي : « فلم ».

(2). قرأه العلامة المجلسي فعلاً من الاستعذاب ، حيث قال في المرأة : « قوله عليه السلام : لم يستعذبه، أي لم يجده عذبا ».

(3). في « ي ، بح ، جد » : « فصار ».

(4). في حاشية « جن » : + « وقرينه ».

(5). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » : - « قرينه ». وفي « بث ، بف » : « قرينه » بدون الواو. وفي « بس » : « وقرين ». وفي الوافي : - « وقرينه ».

(6). قال الفيروزآبادي : « المَنْهَلُ : المَشْرَب ، والشَّرْب ، والموضع الذي فيه المشرب ». راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1407.

(7). الإصدار : الإرجاع ، يقال : أصدرته فصدر ، أي أرجعته فرجع ، واختاره العلامة المجلسي هنا. وقال الفيومي : « صدر القوم صدوراً ، من باب قعد ، وأصدرته بالالف ، وأصله الانصراف ، يقال : صدر القوم وأصدرناهم ، إذا صرفتهم » ، وكأنه اختاره العلامة الفيض ، حيث قال : « الإصدار : الإخراج ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 710 ؛ المصباح المنير ، ص 335 (صدر).

(8). في « بث ، بخ » وحاشية « جن » والوسائل ، ح 14116 والفقيه والأمالى للصدوق والتوحيد والعلل : « له ».

(9). في المرأة : « قال الوالد العلامة - رفع الله مقامه - : نصبه على استواء الكمال : هو جعل كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية ، وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبية ، أو المراد به الكمالات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب ، ويؤيده قوله : « ومجمع العظمة والجلال » ؛ فإن عظمته وجلالته معنويتان ، أو التعظيم الذي في قوله تعالى : ﴿ نَبِّئْنِي ﴾ [البقرة (2) : 125 و ...] بإضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظماً في قلوب المؤمنين ، ويقاسون الشدائد العظيمة في الوصول إليه ».

(10). في الوافي عن بعض النسخ : « مجتمع ».

(11). الدخو : البسط والتوسعة ؛ يقال : دحوت الشيء ، أي بسطته ووسعته. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2334 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 106 (دحا). (12). في « بث » : + « أن ».

عَمَّا نَهَى (1) عَنْهُ وَزَجَرَ (2) ، اللَّهُ مُنْشِئُ الْأَرْوَاحِ (3) وَالصُّورِ (4) .

6727 / 2. وَرُوي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ فِي حُطْبَةٍ لَهُ :

« وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاهُ - بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ (5) الذَّهَبَانِ (6) ، وَمَعَادِنِ الْعَقِيَانِ (7) ، وَمَعَارِسِ الْجَنَانِ ، وَأَنْ يَحْشُرَ (8) طَيْرَ السَّمَاءِ وَوَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ ، لَفَعَلَ ، وَلَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ ، وَبَطَلَ الْجَزَاءُ ، وَاضْمَحَلَّ الْإِبْتِلَاءُ (9) ، وَلَمَّا وَجِبَ لِلْقَائِلِينَ (10) أَجُورُ الْمُتَبَتِّلِينَ ، وَلَاحِقَ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابُ الْمُحْسِنِينَ ، وَلَازِمَتِ

(1). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بح » : + « والله ».

(2). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » : « وذكر ». وما في المتن هو الأظهر ؛ فإنه مضافاً إلى كونه ملائماً لسياق ألفاظ الخبر ، مؤيّد بما ورد في الوافي والفتاوى والإرشاد ، وقد صرح في الوافي بأخذه من الكافي ، وتشهد القرائن بأخذ الصدوق أيضاً الخبر من الكافي.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : « المنشئ للأرواح ». وفي حاشية « بث » : « السحاب » بدل « الأرواح ».

(4). التوحيد ، ص 253 ، صدر ح 4 ، بسنده عن أبي سليمان داود بن عبد الله ، عن عمرو بن محمد. وفي الفتاوى ، ج 2 ، ص 249 ، صدر ح 2325 ؛ والأموالي للصدوق ، ص 616 ، المجلس 90 ، صدر ح 4 ؛ وعلل الشرائع ، ص 403 ، صدر ح 4 ، بسند آخر. الإرشاد ، ج 2 ، ص 199 ، ضمن الحديث ، بسنده عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن العباس بن عمرو الفقيمي ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 183 ، ح 11728 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 298 ، ح 5203 ، إلى قوله : « وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين إليه » ملخصاً ؛ وفيه ، ج 11 ، ص 10 ، ح 14116 ، من قوله : « وهذا بيت استعبد الله به خلقه ».

(5). في « جن » : « كنز ».

(6). « الذهبان » - بالكسر وبالضم - : جمع الذهب. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 173 ؛ المصباح المنير ، ص 210 (ذهب).

(7). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بح » : « البلدان ». و « العقيان » : الذهب الخالص. وقيل : هو ما ينبت منه نباتاً في معدنه وليس ممّا يُحصَل من الحجارة ، والألف والنون زائدتان. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2433 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 283 (عفا).

(8). في « بف » : « تحشر ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « واضمحلت الأنبياء ».

(10). في الوافي : « القائِلين ، من القيلولة ؛ يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين ، فلا ينالون أجور المتبتلين ، ولم =

الْأَسْمَاءُ (1) أَهَالِيهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ ، وَلِذَلِكَ (2) لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً (3) ، فَظَلَّتْ (4) أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ، وَلَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَوَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ .
 وَلَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - جَعَلَ رُسُلَهُ أُولَى قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ نِيَّاتِهِمْ ، وَضَعَفَةً فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ ، مِنْ قَنَاعَةٍ تَمَلُّ (5) الْقُلُوبَ وَالْعُيُونُ غَنَاؤُهُ (6) ، وَخَصَاصَةٍ (7) تَمَلُّ (8) الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ (9) ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَأَثَرَامُ (10) ، وَعِزَّةٍ لَأَثْضَامُ (11) ،

= يكن هناك إحسان ، فلا يلحقهم ثواب المحسنين ، ولا يكون مطيع ولا عاص ، ولا محسن ولا مسيء ، بل ترتفع هذه الأسماء ولا يستبين لها معنى . وفي المرأة : « قوله : ولما وجب للقائلين ، أي للحق » .

(1). في مرآة العقول : « كالمؤمن والمتقي والزاهد والعابد » .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : ولذلك ، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إِنْ نَشَأْ نُنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء (26) : 4] ويمكن توجيهه بوجهين :

الأول : أن يكون المعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء وسقوط البلاء قال الله تعالى على وجه الإنكار : ﴿ إِنْ نَشَأْ نُنْزِلْ ﴾ فأقام عليه السلام كلمة « لو » مكان « إن » للإشعار بأن المراد بالآية الإنكار وعدم كون المصلحة في ذلك ، فلذا لم يفعل .

والثاني : أن يكون الظرف متعلقاً بقوله : ﴿ فَظَلَّتْ ﴾ أي ولما ذكرنا من سقوط البلاء ونظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء . ولا يخفى بعده .

(3). في « بس » : « آية من السماء » . (4). في الوافي : « لظلت » .

(5). في الوافي : « يملأ » .

(6). في النهج وهامش المطبوع نقلاً عن بعض النسخ : « غنى » .

(7). الخصاصه - بالفتح - : الفقر والحاجة . راجع : المصباح المنير ، ص 171 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 839 (خصص) .

(8). في الوافي : « يملأ » .

(9). قرأه في المرأة : « أذاه » ثم قال : « في بعض النسخ : أداؤه ، بالمهملة . وفي بعضها بالمعجمة . وفي النهج : أذى . ويظهر من القاموس الأذاه يجيء ممدوداً ، وبالمهملة يحتاج إلى تكلف ، والتذكير للمصدرية » . وراجع :

القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1653 (أذى) .

(10). الرؤم : الطلب كالمرام . يقال : رُئمت الشيء أرؤمه رؤماً ومراماً : إذا طلبته . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1938 ؛ المصباح المنير ، ص 246 (روم) .

(11). الضئيم : الظلم ، وجاء بمعنى النقص والانتقص أيضاً . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1973 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 359 (ضيم) .

وَمَلِكٌ يُمَدُّ (1) نَحْوُهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ (2) ، وَيُشَدُّ (3) إِلَيْهِ عَقْدُ الرِّجَالِ (4) ، لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْاِخْتِيَارِ ، وَأَبْعَدَ لَهُمْ فِي (5) الْاِسْتِكْبَارِ ، وَلَا مَنُوا عَنْ (6) رَهْبَةٍ قَاهِرَةٍ لَهُمْ ، أَوْ رَغْبَةٍ مَائِلَةٍ بِهِمْ ، فَكَانَتْ (7) النِّيَّاتُ مُشْتَرَكَةً (8) ، وَالْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً.

وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْاِتِّبَاعُ لِرُسُلِهِ ، وَالتَّصَدِيقُ بِكُتُبِهِ ، وَالْخُشُوعُ لَوَجْهِهِ ، وَالْاِسْتِكَانَةُ (9) لِأَمْرِهِ ، وَالْاِسْتِسْلَامُ (10) إِلَيْهِ (11) أُمُوراً لَهُ خَاصَّةً (12) ، لَا يَشُوبُهَا (13) مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ ، وَكُلَّمَا كَانَتْ الْبُلُوى وَالْاِخْتِيَارُ أَعْظَمَ ، كَانَتْ (14) الْمَثُوبَةُ وَالْجَزَاءُ أَجْزَلَ (15)

(1). في « ظ ، بح ، بس ، جد » والمرآة : « تمد ».

(2). في الوافي : « مدّ الأعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه ؛ يعني يؤمله المؤمنون ، ويرجوه الراجون ».

(3). في « ظ ، بس ، جد » : « وتشد ».

(4). في الوافي : « شدّ الرجال ، كناية عن مسافرة أرباب الرغبات إليه ، يقول : لو كان الأنبياء ملوكاً ذوي بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وانقيادهم إليهم لله ، بل كان لرهبة لهم ، أو رغبة فيهم ، فكانت النيات مشتركة ، فتكون لله ولخوف النبي ، أو رجاء نفعه ».

من «.

(6). في الوافي : « من ».

(7). في « بح » : « وكانت ».

(8). في المرآة : « قوله عليه السلام : فكانت النيات مشتركة ، أي يكون المكلف قد فعل الإيمان لكلا الأمرين ، فلم يكن نياتهم في أيمانهم ولا حسناتهم خالصة لله ، بل مشتركة ومقتسمة بعضها له وبعضها للرغبة وبعضها للرهبة. كذا ذكره ابن أبي الحديد وابن ميثم.

وقيل يحتمل أن يقال : لو كانت الأنبياء أهل قوة وعزة وملك لآمن بهم وسلّم لأمرهم جميع أهل الأرض عن رغبة ورهبة ، فكانت النيات والحسنات مشتركة ومقتسمة بين الناس ، ولم يتميز المطيع عن العاصي ، والمؤمن عن الكافر. ولم يتميز من عمل لله خالصة عمّن فعل الحسنات لأغراض أخر ، فلم يكن الاستسلام والخشوع لله خاصة. لكن لا يخفى أنّ الأول أظهر ، وربما بعده أنسب ؛ فتأمل ».

(9). « الاستكانة » : الخضوع. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1614 (كون).

(10). « الاستسلام » : الانقياد. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1952 (سلم).

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « لطاعته ».

(12). في حاشية « بث ، بح » : « خالصة ».

(13). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي. وفي « بخ » : « ولا يشوبها ». وفي «

بث » والمطبوع : « لا تشوبها ».

(14). في « ظ » : « كان ».

(15). « أجزل » ، أي أوسع وأكثر وأعظم. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1655 ؛ المصباح المنير ، ص 99 (جل).

أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ ⁽¹⁾ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ ⁽²⁾ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ ، فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا ، ثُمَّ جَعَلَهُ ⁽³⁾ بِأَوْعَرَ ⁽⁴⁾ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَجْرًا ، وَأَقْلَلَ نَتَائِقَ ⁽⁵⁾ الدُّنْيَا مَدْرًا ⁽⁶⁾ ، وَأَضْيَقَ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ⁽⁷⁾ مَعَاشًا ، وَأَغْلَظَ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهًا ⁽⁸⁾ ، بَيْنَ جِبَالٍ خَشْنَةٍ ، وَرِمَالٍ دَمَثَةٍ ⁽⁹⁾ ، وَعُيُونٍ وَشَلَّةٍ ⁽¹⁰⁾ ، وَفُرَى مُنْقَطِعَةٍ ، وَآثَرٍ ⁽¹¹⁾ مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ ⁽¹²⁾ ، لَيْسَ

- (1). في « ظ ، بس ، جن » : « آخرين ».
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « لا تضر ».
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة. وفي المطبوع : « وضعه ».
- (4). الوُعْر : الصَّغْب. **الصَّحاح** ، ج 2 ، ص 846 (وعر).
- (5). قال ابن الأثير : « ومن حديث علي في صفة مكة : والكعبة أَقْلَ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدْرًا ؛ النَتَائِقُ : جمع نَتِيقَةٍ ، فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنَ النَّتْقِ ، وَهُوَ أَنْ تَقْلَعَ الشَّيْءَ فَتَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانِهِ لَتُرْمَى بِهِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا الْبِلَادَ لِرَفْعِ بَنَائِهَا وَشَهْرَتِهَا فِي مَوْضِعِهَا ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 13 (نتق).
- (6). **الْمَدْرُ** : قِطْعُ الطِّينِ الْيَابِسِ ، أَوْ التُّرَابِ الْمَتَلَبَّدِ ، أَوْ الطِّينِ الْعَلِكُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ رَمْلٌ. راجع : **المصباح المنير** ، ص 556 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 658.
- (7). « الأودية » جمع الوادي ، وهو كَلٌّ مَفْرَجٌ مَا بَيْنَ جِبَالٍ أَوْ تَلَالٍ أَوْ أَكَامٍ يَكُونُ مَنْفَذًا لِلْسَّلِيلِ. راجع : **المصباح المنير** ، ص 654 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1758 (ودى).
- (8). في « ظ ، جد » : « متاهًا ».
- (9). **الدمثة** : السهلة اللَّيِّنَةُ ، أَصْلُهُ مِنَ الدَّمَثِ : الْمَكَانِ السَّهْلِ. وقال ابن الأثير : « هو الأرض السهلة الرخوة ، والرمل الذي ليس بمتلبَّد ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 592 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 132 (دمث).
- (10). **الْوَشَلُ** : الْمَاءُ الْقَلِيلُ يُتَحَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ وَلَا يَتَّصِلُ قَطْرُهُ. ويقال : عيون وَشَلَّةٌ ، أي قليلة الماء. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 189 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1409 (وشل).
- (11). **الآثَرُ** : بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 65 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 489 (أثر).
- (12). في **المرآة** : « وآثر ». والدائر : الدارس ؛ من الدُّثُور : الدُّرُوسُ ، وهو انمحاء الأثر وذهابه. قال ابن الأثير : « أصل الدثور : الدروس ، وهو أن تهبَّ الرياح على المنزل ، فتغشِّي رسومه بالرمل وتغطيها بالتراب ». وقال العلامة =

يَرْكُو (1) بِهِ (2) حُفٌّ وَلَا ظِلْفٌ وَلَا حَافِرٌ (3) ، ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوُلْدَهُ (4) أَنْ يَتْنُوا أَعْطَافَهُمْ (5) نَحْوَهُ ، فَصَارَ مَثَابَةً (6) لِمُنْتَجِعٍ (7) أَسْفَارِهِمْ ، وَغَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ ، تَهْوِي (8) إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْنَدَةِ (9) ، مِنْ مَفَاوِزِ (10)

= المجلسي رحمه الله : « وفي بعض النسخ : دائر ، مكان وأثر . وعلى التقديرين لا يخلو من تكلف ولعله لهذا أسقطه السيد » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 655 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 100 (دثر) .

(1). الرِّكَاء - بالمد - : النماء والزيادة . راجع : المصباح المنير ، ص 254 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1695 (زكى) .

(2). في حاشية « بث » : « بها » .

(3). في الوافي : « الخفّ كناية عن الإبل ، والظلف عن البقر والشاة ، والحافر عن الدابة ؛ يعني لا تسمن فيه ، يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن » . وفي المرأة : « المراد بالخفّ والظلف والحافر ، الجمل والخيول والبقر والغنم ؛ من قبيل إطلاق الجزء على الكلّ أو بحذف المضاف » .

(4). في « ي » : « ولده » بدون الواو .

(5). الأعطاف : جمع عطف . وعطف الشيء : جانبه . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : أعطافهم ، عطفا الرجل جانباه ، أي يقصدوه ويحجّوه ، و « يتنوا » أي يميلوا جوانبهم متوجّهين إليه معرضين عن غيره ، وليس من قبيل قوله تعالى : ﴿ تَنَازَعُوا عَلَيْهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى إِمَالَةِ الْجَانِبِ لِلْإِعْرَاضِ أَوْ التَّجَبُّرِ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَفْسَّرُونَ » . وذكر نحوه العلامة الفيض أيضاً . راجع : المصباح المنير ، ص 416 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1116 (عطف) ، وص 1664 (ثنى) .

(6). المثابة : المكان الذي يرجع إليه الناس . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 252 ؛ المصباح المنير ، ص 87 (ثوب) .

(7). المنتجع : المنزل في طلب الكأ . وقال العلامة الفيض : « المنتجع : محلّ الكأ . وانتجع فلان فلاناً : أتاه طالباً معروفاً ، والمعنى : صار مرجعاً لإتيان منازلهم والمطلوب من أسفارهم » . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 22 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1025 (نجع) .

(8). في « بخ ، بف » : « يهوي » .

(9). في الوافي : « وفي قوله عليه السلام : تهوي إليه ثمار الأفندة ، استعارة لطيفة ، ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ . وفي شرح نهج البلاغة ، ج 13 ، ص 159 : « ثمر الفؤاد هي سويداء القلب ، ومنه قولهم للولد : هو ثمره الفؤاد » . وفي المرأة - بعد نقله كلام ابن أبي الحديد - : « الظاهر أنه إشارة إلى ماورد في بعض الأخبار في قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ إنّ المراد بها ثمرات القلوب » .

(10). المفاوز : جمع المفازة بمعنى المهلكة ، والفلاة لاماء بها . وقال الفيومي : « المفازة : الموضع المهلك مأخوذة من فوز - بالتشديد - إذا مات ؛ لأنها مظنة الموت . وقيل : من فاز ، إذا نجا وسلم ، وسميت به تفضلاً بالسلامة » . راجع : المصباح المنير ، ص 483 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 717 (فوز) .

قَفَارٍ (1) مُتَّصِلَةٍ ، وَجَزَائِرٍ بِحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ (2) ، وَمَهَاوِي (3) فِجَاجٍ (4) عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهْزُوا (5) مَنَاكِبَهُمْ دُلَّالًا (6) يَهْلَلُونَ (7) لِلَّهِ (8) حَوْلَهُ ، وَيَزُمُّلُونَ (9) عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْنًا (10) غُبْرًا لَهُ ، قَدْ نَبَذُوا الْفُئَعَ (11) وَالسَّرَابِيلَ (12) وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وَحَسَرُوا (13) بِالشُّعُورِ حَلَقًا عَنْ رُؤُوسِهِمْ ، ابْتِلَاءً عَظِيمًا ، وَاخْتِبَارًا كَبِيرًا (14) ، وَامْتِحَانًا شَدِيدًا ، وَتَمَحِيصًا (15) بَلِيغًا ، وَقُنُوتًا (16) مُبِينًا ،

(1). « قفار » جمع القفر ، بمعنى الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا نبات. راجع : المصباح المنير ، ص 511 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 647 (قفر). هذا ، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، ج 13 ، ص 159 : « والرواية المشهورة : من مفاويز قفار ، بالإضافة ، وقد روى قوم : من مفاويز ، بفتح الزاي ؛ لأنه لا ينصرف ولم يضيفوا ، جعلوا « قفار » صفة ». (2). في « بس » : - « وأثر من مواضع - إلى - بحار منقطعة ».

(3). المهاوي : جمع المهوى والمهواة ، في الأصل يطلق على ما بين الجبلين ، والحفرة ، ونحو ذلك ، وهنا بمعنى المساقط. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2538 ؛ المصباح المنير ، ص 643 (هوى). (4). الفجج : جمع الفجج ، وهو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 310 (فج).

(5). الهَزَّ : التحريك. يقال : هززت الشيء هزًّا فاهتزَّ ، أي حركته فتحرك. وقال العلامة الفيض : « هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 901 ؛ المصباح المنير ، ص 637 (هزز). (6). في المرأة : « حال إنا منهم ، أو من المناكب (7). في « ي ، بح ، جن » والوسائل : - « يهللون ».

(8). في « ظ ، بخ ، بف » : « الله ». وفي « بث » : « يهللون لله ذللاً ». (9). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جن » والوسائل : « ويرملوا ». والرَّمَل - بالتحريك - : الهرولة ، وهي ضرب من العَدُو ما بين المشي والعدو. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1713 ؛ المصباح المنير ، ص 239 (رمل) ؛ الصحاح ، ج 5 ، ص 1850 (هرل).

(10). الشُّعْث - بالضَّم - : جمع الأشعث ، من الشَّعْث - محرَّكة - وبسكون العين ، وهو الانتشار والتفرُّق ، واغبرار الرأس وتلبَّد الشعر. وقال العلامة المجلسي : « الشعث ، انتشار الأمر ، والمراد هنا انتشار الشعر ودخول بعضها في بعض بترك الترجيل ، والحاصل أنَّهم لا يتعهَّدون شعورهم ولا ثيابهم ولا أبدانهم ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 478 ؛ المصباح المنير ، ص 314 (شعث).

(11). « الفُئَعَ » : جمع القِنَاع - بكسر القاف - وهو أوسع من المقنعة. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1531 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1014 (قنع). (12). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « والسراويل ».

(13). « حسروا » أي كشفوا عن شعور رؤوسهم. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 629 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 383 (حسر).

(14). في « ي ، بخ ، بف ، جن » : « كثيراً ».

- (15). قال الجوهرى : « التمحيص : الابتلاء والاختبار ». وقال ابن الأثير : « أصل المحص : التخليص ، ومنه تمحيص الذنوب ، أي إزالتها ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1056 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 302 (محص) .
- (16). قال الجوهرى : « القنوت : الطاعة ، هذا هو الأصل ». وقال ابن الأثير : « قد تكرر ذكر القنوت في الحديث ، =

جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ ، وَ وُضِلَّ وَوَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ ، وَعِلَّةٌ لِمَغْفِرَتِهِ ، وَابْتِلَاءٌ لِلخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ .
وَلَوْ كَانَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَضَعَ بَيْنَهُ الْحَرَامَ وَمَشَاعِرَهُ (1) الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَاتٍ وَأَنْهَارٍ ، وَسَهْلٍ (2) وَقَرَارٍ ، جَمٍّ (3) الْأَشْجَارِ ، دَانِيِ التِّمَارِ ، مُلْتَفِّ النَّبَاتِ ، مُتَّصِلِ الْقُرَى ، مِنْ بُرَّةٍ (4) سَمَرَاءَ ، وَرَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، وَأَرْيَافٍ (5) مُحْدِقَةٍ (6) ، وَعِرَاصٍ (7) مُعْدِقَةٍ (8) ، وَزُرُوعٍ نَاضِرَةٍ (9) ، وَطُرُقٍ عَامِرَةٍ ، وَحَدَائِقَ كَثِيرَةٍ ، لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ ، عَلَى حَسَبِ

= ويرد بمعان متعددة ، كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه . وقال العلامة الفيض : « القنوت : الخضوع » . راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 261 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 111 (قنت) .

(1). المشاعر : مواضع المناسك ، ومحال العبادة . وأحد المشاعر المشعر الحرام ؛ لأنه مغلّم للعبادة وموضع . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 698 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 479 (شعر) .
(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : وسهل ، أي في مكان سهل يستقرّ فيه الناس ، ولا ينالهم من المقام به مشقة » .

(3). الجَمُّ : الكثير ؛ يقال : جَمَّ المالُ وغيرُهُ ، أي كثر . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1889 ؛ **المصباح المنير** ، ص 110 (جم) .

(4). في الوافي : « البرّة : الواحدة من البرّ ، وهو الحنطة ، أو بالفتح : اسم الجمع » .
(5). قال الجوهري : « الريفُ : أرض فيها زرع وخصب ، والجمع : أرياف » . والخصب : كثرة العشب ، وهو الكأ الرطب . وقال ابن الأثير : « هو - أي الريف - كل أرض فيها زرع ونخل . وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها » . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1367 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 290 (ريف) .
(6). « مُحْدِقَةٌ » بكسر الدال ، أي محيطية . وقال العلامة الفيض : « المحديقة : المحيطة ، أو هي بفتح الدال بمعنى المرمية بالأحداق ، أي الأبصار ، كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها » . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1456 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1160 (حدق) .

(7). في « بث ، بح ، بس » : « وعراض » . والعراض : جمع العرصة ، وهو كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها . راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1044 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 52 (عرص) .

(8). الْمُعْدِقَةُ : كثيرة الماء ؛ من العَدَق ، وهو المطر الكبار القطر . راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 34 ؛ **المصباح المنير** ، ص 443 (غدق) .

(9). « ناضرة » أي حسنة ، أي ذات نضارة ورونق وحسن ؛ من النَّضْرَةِ والنَّضَارَةِ ، وهو الحسن والرونق . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 830 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 71 (نضر) .

ضَعَفِ الْبَلَاءُ.

ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا ، وَالْأَحْجَارُ ⁽¹⁾ الْمَرْفُوعُ بِهَا ، بَيْنَ زُمْرَدٍ حَضْرَاءَ ، وَيَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ ، وَنُورٍ وَضِيَاءٍ ، لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ ⁽²⁾ فِي الصُّدُورِ ، وَلَوَضَعَ مُجَاهِدَةً إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ ، وَلَنَفَى مُعْتَلِجَ ⁽³⁾ الرِّيبِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحْتَبِرُ عَيْدَهُ ⁽⁴⁾ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ ، وَيَتَعَبَّدُهُمْ ⁽⁵⁾ بِاللَّوَانِ الْمَجَاهِدِ ⁽⁶⁾ ، وَيَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ ؛ إِخْرَاجاً لِلتَّكْبِيرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَإِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَلِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً ⁽⁷⁾ إِلَى فَضْلِهِ ، وَأَسْبَاباً ذُلَّلاً ⁽⁸⁾ لِعَفْوِهِ وَفَتْتِهِ ⁽⁹⁾ ، كَمَا قَالَ : ﴿ اَلَمْ * اَحْسِبِ النَّاسُ اَنْ ﴾

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « أو الأحجار ».

(2). الصرْع : الطرح بالأرض. والمصارعة والصراع : معالجتهم أيهما يصرع صاحبه. والمراد هنا : المنازعة والمجادلة ؛ قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : من مصارعة الشك ، في بعض النسخ بالصاد المهملة ، أي منازعته ومجادلته. وفي بعضها بالمعجمة ، أي مقارنة الشك ودنوه من النفس ، من مضارعة الشمس ، إذا دنت للمغيب ، ويقال : ضرع السبع من الشيء : إذا دنا ، أو مشابهة الشك ، أي الأمر المشكوك فيه باليقين ». راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 197 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 988 (صرع).

(3). قوله عليه السلام : « مُعْتَلِجُ الرِّيبِ » ، من اعتجلت الأمواج ، أي التظمت ، أو من اعتجلت الأرض ، أي طال نباتها. قال العلامة المجلسي : « والأول أظهر ، وهو مصدر ميمي ، أي ولنفي اضطراب الشك ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 330 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 286 (علج).

(4). في « ي ، ب ، ف » والوافي : « عباده ».

(5). « يَتَعَبَّدُهُمْ » أي يستعبدهم ويتخذهم عبداً. يقال : تعبد فلان فلاناً ، أي صيره كالعبد له وإن كان حراً. وتعبد الله العبد بالطاعة ، أي استعبده ، أي اتخذه عبداً ، والتعبد أخص من الاستعباد. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1123 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 271 (عبد).

(6). في « بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والمرآة : « المجاهدة ». والمجاهد : جمع المجاهدة ، وهي المشقة.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : + « [فتحاً] ».

(8). ذُلُّ : جمع ذلول ، مثل رسول ورسول ، من الذل - بالكسر - بمعنى السهل وضد الصعب. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 166 ؛ المصباح المنير ، ص 210 (ذل).

(9). في « ظ ، بح ، جن » : « وفنتة ». وفي « بث ، جد » والوافي : « وفنته ». والفتنة : الامتحان ، والاختبار ، والعذاب. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 410 (فتن).

يُنْزَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾. « (2)

7 - بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

وَبَنَاتِهِمَا الْبَيْتَ وَمَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام

1 / 6728. عَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ عَبْدِوَيْهِ (4) بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ ، حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَأُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ ،

وَأَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرِئِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَجَرِ ، وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ ، وَسِقَاءٌ (6)

(1). العنكبوت (29) : 1 - 3. وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، ج 13 ، ص 161 : « واعلم أنَّ

محصول هذا الفصل أنّه كلما كانت العبادة أشقَّ كان الثواب عليها أعظم ، ولو أنَّ الله تعالى جعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها من الثواب إلا قدرًا يسيرًا بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة ». ونحوه في الوافي.

(2). نهج البلاغة ، ص 291 ، ضمن الخطبة 192 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 186 ، ح 11729 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 11 ، ح 14117 ، من قوله : « ألا ترون أنَّ الله اختبر » إلى قوله : « وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم » ملخصاً.

(3). في البحار : « الحسين بن محمد بن محمد ». والحسين هذا ، هو الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الأشعري ، يروي عن عمِّه عبدالله بن عامر . راجع : رجال النجاشي ، ص 66 ، الرقم 156 ؛ وص 218 ، الرقم 570.

(4). في حاشية « بح » : « عبد الله ». وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 4263 ، أنَّ « عَبْدُوَيْهِ » لهجة عاميّة لـ « عبد الله » في لسان القميّين قديم الأيام.

(5). في البحار : - « محمد بن ».

(6). قال ابن الأثير : « السقاء : ظرف للماء من الجلد ، ويجمع على أسقية ». النهاية ، ج 2 ، ص 381 (سقي).

فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رُبُوءٌ⁽¹⁾ حَمْرَاءُ مِنْ مَدَرٍ⁽²⁾ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِحَبْرَيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : هَاهُنَا أُمِرْتُ⁽³⁾؟ قَالَ : نَعَمْ « قَالَ : « وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ⁽⁴⁾ وَسَمُرٌ⁽⁵⁾ ، وَحَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ⁽⁶⁾ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ⁽⁷⁾ ». (8)

2 / 6729. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيضاً ، قَالَ : « فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ ، قَالَتْ هَاجِرُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، إِلَى مَنْ تَدْعُنَا؟ قَالَ : أَدْعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ « قَالَ « فَلَمَّا نَقَدَ⁽⁹⁾ الْمَاءَ وَعَطَشَ الْغُلَامُ ، حَرَجَتْ حَتَّى صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا ، فَنَادَتْ : هَلْ بِالْبُؤَادِي⁽¹⁰⁾ مِنْ أَنْيْسٍ؟ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتْ الْمَرْوَةَ ، فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً⁽¹¹⁾ إِلَى ابْنَتِهَا ، فَإِذَا

(1). الربوة - بالضم والفتح - : المكان المرتفع ، وما ارتفع من الأرض ، من ربا ، أي نشأ ، والكسر لغة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 192 ؛ المصباح المنير ، ص 117 (ربا).

(2). قال الفيومي : « الْمَدَرُ : جمع مَدْرَة ، وهو التراب المتبلد. وبعضهم يقول : الطين العَلْكَ الذي لا يخالطه رمل ، والعرب تسمي القرية مدرة ؛ لأنَّ بنيانها غالباً من المدر ». المصباح المنير ، ص 566 (مدر).

(3). في الوافي : « هاهنا أُمِرْتُ ؛ يعني الإسكان ، والصيغة تحتل الخطاب والتكلم ».

(4). السَّلَمُ : شجر من العضاة ، الواحدة : سلمة بفتح اللام. قال ابن الأثير : « وورقها القَرْظ الذي يدبغ به ». والعضاة : كل شجر يعظم وله شوك. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1950 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 395 (سلم).

(5). السَّمُرُ : ضرب من شجر الطَّلَح ، الواحدة : سَمُرَة. والطلح : شجر عظيم من شجر العضاة ، له شوك وليس في العضاة أكثر صَمْغاً منه ، ترعاه الإبل. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 689 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 399 (سمر).

(6). في الوافي : - « يَوْمَئِذٍ ».

(7). قال الجوهري : « الْعَمَالِيقُ وَالْعَمَالِقَةُ : قوم من ولد عَمَلِيقَ بْنِ لَأَوْذَ بْنِ إِزْمَ بْنِ سَامَ بْنِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وهم أُمَمٌ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ». وقال ابن الأثير : « الْعَمَالِقَةُ : الجبابرة الذين كانوا بالشام من بَقِيَّةِ عَادَ ، الواحد : عَمَلِيقُ وَعَمَلِاقُ. ويقال لمن يخدع الناس ويخْلُبُهُمْ : عَمَلِاقُ ». راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1533 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 301 (عملق).

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 71 ، ح 11517 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 115 ، ح 48.

(9). في « بخ » وحاشية « ي ، بث » : « فقد ». وفي « بس » : « نفذ ».

(10). في « بح » وحاشية « بث » والوافي : « بالوادي ». وفي « جن » : « في البوادي ». والبوادي : جمع البادية ، وهي - على ما قاله الخليل - اسم للأرض التي لا حضر فيها ، أي لا محلّة فيها دائمة. وعن أبي منصور : البادية : خلاف الحاضرة ، والحاضرة : القوم الذين يحضرون المياه. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 139 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 67 (بدو).

(11). في « ظ » : - « راجعة ».

عَقْبُهُ يَفْحَصُ (1) فِي مَاءٍ ، فَجَمَعَتْهُ (2) ، فَسَاخَ (3) وَلَوْ تَرَكْتُهُ لَسَاخَ (4) . (5)

3 / 6730. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ ، عَطِشَ الصَّبِيُّ ، فَكَانَ (6) فِيمَا (7) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجَرٌ (8) ، فَخَرَجْتُ (9) أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا ، فَقَالَتْ : هَلْ بِالْبَوَادِي (10) مِنْ (11) أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا (12) أَحَدٌ ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَقَالَتْ : هَلْ بِالْبَوَادِي (13) مِنْ أَنْيْسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْ (14) ، ثُمَّ (15) رَجَعْتُ إِلَى الصَّفَا ، وَقَالَتْ (16) ذَلِكَ حَتَّى صَنَعْتَ ذَلِكَ سَبْعًا ، فَأَجَزَى اللَّهُ ذَلِكَ سَنَةً ، وَأَتَاهَا (17) جَبْرِئِيلُ ،

(1). في الوافي : « تفحص ».

(2). في الوافي : « فإذا عقبه تفحص ؛ يعني عقب رجله تبحر ، فجمعت : منعت من الجريان ».

(3). « فساخ » أي رسب ، ودخل في الأرض وغاب ، وغاص ، من قولهم : ساخت قوائمه في الأرض ، أي دخلت فيها وغابت ، أو غاصت فيها. وساخ الشيء ، أي رسب أو رسخ وثبت ووقف على الأرض. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 424 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 416 (سوخ) ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 27 (سيخ).

(4). في « بح ، جن » : « لساخ » . و « لساخ » أي جرى ؛ يقال : ساح الماء يسبح سباحاً ، إذا جرى على وجه الأرض. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 377 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 492 (سيخ).

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 71 ، ح 11518 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 116 ، ح 49.

(6). في « بف » والوافي والعلل : « وكان ».

(7). في « ظ » : - « فيما » . وفي « بث » : « ما » .

(8). في الوافي : - « شجر ».

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : فخرجت ، يمكن أن يقرأ بالحاء المهملة ، ثم الراء ، ثم الجيم ، أي ضاق صدرها ».

(10). في « بح » وحاشية « بث » والوافي والعلل : « بالوادي ».

(11). في « بس » : - « من ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والعلل. وفي المطبوع : « فلم تجبها ».

(13). في « بح ، جن » وحاشية « بث » والوافي والعلل : « بالوادي ».

(14). في « ي » : « فلم يجب أحد » . وفي العلل : « فلم يجيبها أحد ».

(15). في الوافي عن بعض النسخ : « حَتَّى ».

(16). في الوافي : + « مثل ».

(17). في الوافي : « فَأَتَاهَا ».

فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ : أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ (1) لَهَا : إِلَى مَنْ تَرَكْتُمْ (2)؟ فَقَالَتْ : أَمَّا لَنْ قُلْتُ ذَاكَ (3) لَقَدْ قُلْتُ لَهُ (4) حَيْثُ (5) أَرَادَ الذَّهَابَ : يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا؟ فَقَالَ : إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَقَدْ وَكَلْتُمْ إِلَى كَافٍ .
قَالَ : « وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ (6) الْمَاءِ ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ ، فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ » .

قَالَ « فَرَجَعْتُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَقَدْ نَبَعَ الْمَاءُ ، فَأَقْبَلْتُ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ (7) ، وَلَوْ تَرَكْتُهُ لَكَانَ سَيْحًا (8) » .

قَالَ (9) « فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ ، فَلَمَّا رَأُوا الطَّيْرَ قَالُوا : مَا حَلَقَتْ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ ، فَأَطْعَمُوهُمْ (10) الرُّكْبَ (11) مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَجْرَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا ، وَكَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ ، فَيُطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، وَيَسْقَوْنَهُمْ مِنَ الْمَاءِ » . (12)

(1). في الوافي : « فقال » .

(2). في العلل : « وكلكم » .

(3). في « ي ، بث ، بس » والعلل : « ذلك » . وفي « بخ » : - « ذاك » .

(4). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » : - « له » . وفي حاشية « جن » : « قلته » .

(5). في الوافي : « حين » .

(6). في « جد » : « مكان » .

(7). في الوافي : « مخافة أن يسبح الماء ، بالمهمله ، أي يجري فينفد بالجريان ويذهب ولا يبقى » .

(8). السبح : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، أو الماء الظاهر على وجه الأرض . وقال العلامة الفيض : « لكان سيحاً ، أي جارياً أبداً » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 377 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 492 (سبح) .

(9). في « ي » : - « قال » . (10). في حاشية « بث » والوافي : « فأطعمهم » .

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : فأطعمهم ، من قبيل أكلوني البراغيث » .

(12). المحاسن ، ص 337 ، كتاب العلل ، ح 119 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . علل الشرائع ، ص 432 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 72 ، ح 11519 .

6731 / 4. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْجَّ ، وَيُحِجَّ ⁽²⁾ إِسْمَاعِيلَ ⁽³⁾ مَعَهُ ، وَيُسْكِنَهُ الْحَرَمَ ، فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ ، فَلَمَّا بَلَغَا ⁽⁵⁾ الْحَرَمَ ، قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، انْزِلَا ، فَاعْتَسلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ ، فَانْزِلَا ، فَاعْتَسلَا ⁽⁶⁾ ، وَأَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ ، فَفَعَلَا ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا ، فَأَهْلَا بِالْحَجِّ ⁽⁷⁾ ، وَأَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاةِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ، ثُمَّ صَارَ ⁽⁸⁾ بِهِمَا إِلَى ⁽⁹⁾

(1). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جر ، جن » والوسائل والبحار. وفي « ظ ، ي ، بس ، جد » والمطبوع : « عيسى بن محمد بن أبي أيوب ».

والظاهر أنَّ عيسى بن محمد هذا ، هو أبو محمد عيسى بن محمد بن أيوب الأشعري الذي روى عنه ابن بطّة في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب علي بن حديد ، كما في **الفهرست** ، طبعة النجف الأشرف ، ص 89 ، الرقم 372. وابن بطّة ، هو محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة القمي ، وطبقته طبقة مشايخ الكليني.

وأما ما ورد في **الفهرست** ، طبعة مكتبة المحقق الطباطبائي ، ص 267 ، الرقم 382 ؛ من أبي محمد بن عيسى عن محمد بن أيوب الأشعري ، فلا يعتمد عليه ، كما يعلم من هامش الكتاب ، فلاحظ.

ويؤيد ذلك ما ورد في **الكافي** ، ح 1619 و 1664 و 1739 و 2430 و 14471 من رواية أبي علي الأشعري - وهو أحمد بن إدريس - عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار ؛ فإنَّ الظاهر أنَّ عيسى بن أيوب متحد مع عيسى بن محمد بن أيوب ، لكنَّ الراوي تُسبب إلى جدّه في هذه الموارد المذكورة.

(2). في « بف » : - « يحج ».

(3). في « ظ ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي : « بإسماعيل ». وفي حاشية « بث » : « وإسماعيل ».

(4). في « بح » : + « قال ».

(5). في « بث » : « بلغوا ».

(6). في « بح » والوافي : « واغتسلا ».

(7). الإهلال : رفع الصوت بالتلبية. يقال : أهّل المحرم ، إذا لبّى ورفع صوته. والمعنى : رفعاً صوتهما بالتلبية لعقد الإحرام. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1852 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 270 (هـل).

(8). في « ظ » والوافي : « سار ».

(9). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي : + « باب ».

الصَّفاً ، فَنَزَلَا ، وَقَامَ جَبْرِئِيلُ بَيْنَهُمَا ⁽¹⁾ ، وَاسْتَقْبَلَ ⁽²⁾ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَكَبَّرَا ⁽³⁾ ، وَهَلَّلَ اللَّهُ وَهَلَّلَا ، وَحَمَدَ اللَّهُ وَحَمَدَا ، وَمَجَّدَ اللَّهُ وَمَجَّدَا ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَفَعَلَا ⁽⁴⁾ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ ، وَتَقَدَّمَا يُثْنِيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَ جَبْرِئِيلُ ⁽⁵⁾ ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا ، وَطَافَ ⁽⁶⁾ بِهِمَا أُسْبُوعًا.

ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّى ⁽⁷⁾ ، ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَمَا يَعْمَلَانِ بِهِ ، فَلَمَّا قَضَيَا مَنَاسِكَهُمَا ، أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام بِالْإِنْصِرَافِ ، وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ ، أَدْنَى اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْحَجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَدْمًا ⁽⁸⁾ إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ ⁽⁹⁾ ، جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ ، وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

فَلَمَّا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ ⁽¹⁰⁾ فِي الْبِنَاءِ ، قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَكَشَفَا ⁽¹¹⁾ عَنْهَا ، فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : ضَعْ

(1). في « بث » : « فيهما ».

(2). في الوافي : « فاستقبلا ».

(3). في « ي » : « فكبرا ».

(4). في الوافي : « ففعلا ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « [الحجر] ». وفي الوافي : « فاستلم جبرئيل ؛ يعني موضع الحجر ؛ لما يأتي أنَّ الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت ».

(6). في « ي » : « فطاف ».

(7). في الوافي : « فصليا ».

(8). الرَّدْم : ما يسقط من الجدار المتهدم ، وكل ما لُفِقَ بعضه ببعض فقد رُدِمَ. وقال الطريحي : « كان ردماً ، أي كان لاحتضان له ، كآتاه من تردم الثوب ، أي أخلق واسترقع فكآته متردماً ». راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 236 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1466 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 72 (ردَم).

(9). « صدر الناس » أي انصرفوا ورجعوا ؛ من الصَّدَر ، وهو رجوع المسافرين من مقصده. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 15 ؛ المصباح المنير ، ص 335 (صدر). (10). في « جن » : « إليه ».

(11). في « بث ، بف » والوافي : « فكشفنا ». وفي حاشية « بث ، بح » : « وكشفنا ».

بِنَاءَهَا عَلَيْهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (1) أَرْبَعَةَ أَمْلَاحٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ (2) ، فَكَانَ (3) إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُنَادِيهِمَا حَتَّى تَمُتَ اثْنِي عَشَرَ ذِرَاعاً ، وَهَيْئًا لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً يُدْخِلُ مِنْهُ ، وَبَاباً يُخْرِجُ مِنْهُ ، وَوَضَعَا عَلَيْهِ عَتَباً (4) وَشَرَجاً (5) مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ ، وَكَانَتْ (6) الْكَعْبَةُ عُزْيَانَةً ، فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَقَدْ سَوَى الْبَيْتَ ، وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ. فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ حِمَيْرٍ أَعْجَبَهُ (7) جَمَالُهَا ، فَسَأَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ ، وَكَانَ لَهَا بَعْلٌ ، فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَعْلِهَا الْمَوْتَ (8) ، وَأَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْناً عَلَى بَعْلِهَا ، فَاسْتَلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا (9) ، وَزَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ ، وَقَدِمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَجَّ (10) ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُوَفَّقَةً (11) ، وَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَنِرُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً (12) ، فَنَظَرَتْ

(1). في « ظ ، بس ، جد » : + « عليه » . (2). في « جن » : « يجمعون الحجارة له » .

(3). في « بح » وحاشية « بث » : « وكان » .

(4). العَتَبُ : جمع العَتَبَةِ ، وهي أَسْكُفَةُ الباب السفلى ، وهي الخشبة التي توطأ . وقيل : العتبة العليا ، والخشبة التي فوق الأعلى : الحاجب ، والأسكفة : السفلى . راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 177 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 576 (عتب) .

(5). في « ظ » : « وسرجاً » . وفي « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « وسرجاً » . والشَّرْجُ : عُزَى المصحف ، والعبية والخباء ، ونحوها مما يُشْرِجُ ويدخل بعضه ببعض . وقال العلامة الفيض : « وكأنه أريد به الحلقة » . راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 901 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 305 (شرح) .

(6). في « بخ » والوافي : « فكانت » . (7). في « بخ » : « عجبته » . وفي « جن » : « أعجبته » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « بالموت » .

(9). قال الجوهرى : « سَلَانِي فلان عن هَمِي تسلية وأسلاني ، أي كشفه عَنِّي » . وقال ابن منظور : « سلاه وسلا عنه وسليه ... : نسيه . وأسلاه عنه وسلاه فتسلَّى » . راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2381 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 394 (سلا) . (10). في « بخ ، بس ، بف » : « للحج » .

(11). في **المرآة** : « قوله عليه السلام : موَفَّقَةٌ ، في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الإفعال المجهول ، من أوقفه على الأمر : أطلعه عليه ، أي كانت ملهمة للخير . وفي بعضها بتقديم الفاء ، وهو أظهر » .

(12). « يمتار لأهله طعاماً » أي يجلب لهم ؛ من الميرة ، وهو جلب الطعام . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 821 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 188 (مير) .

إلى شَيْخٍ شَعَثَ (1) ، فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ (2) ، فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالٍ (3) ، فَسَأَلَهَا (4) عَنْهُ خَاصَّةً ، فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ ، وَسَأَلَهَا (5) : مِمَّنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ : امْرَأَةٌ مِنْ حِمْيَرٍ ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ ، وَقَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابًا ، فَقَالَ : اذْفَعِي هَذَا إِلَى بَعْلِكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَقَرَأَهُ (6) ، فَقَالَ : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا (7) الشَّيْخُ؟ فَقَالَتْ (8) : لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا ، فِيهِ مُشَابَهَةٌ (9) مِنْكَ ، قَالَ : ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَتْ : وَاسْوَأَتَاهُ (10) مِنْهُ ، فَقَالَ : وَلِمَ؟ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ؟ فَقَالَتْ (11) : لَا ، وَلَكِنْ (12) خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ ، وَقَالَتْ (13) لَهُ الْمَرْأَةُ - وَكَانَتْ عَاقِلَةً - : فَهَلَا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ : سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا ، وَسِتْرًا مِنْ هَاهُنَا؟ فَقَالَ لَهَا (14) : نَعَمْ ، فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا ، فَعَلَقَاَهُمَا (15) عَلَى الْبَابَيْنِ ، فَأَعْجَبَهُمَا (16) ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : فَهَلَا (17) أَحْوُكُ (18) لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتُرُهَا (19) كُلُّهَا ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ (20)

-
- (1). « شَعَثَ » أي مَغَبَّرَ الرَّأْسَ ؛ من الشَّعَثَ ، وهو مصدر الأَشْعَثَ ، وهو المَغَبَّرُ الرَّأْسَ ، أو مَتَلَبَّدَ الشَّعْرَ ، من قولهم : شَعَثَ الشَّعْرَ شَعَثًا فهو شَعِثٌ ، من باب تعب ، أي تَغَيَّرَ وتَلَبَّدَ لِقَلَّةِ تَعَهْدِهِ بِالذَّهْنِ. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ص 285 ؛ **المصباح المنير** ، ص 314 (شعث). (2). في « جن » : « حالها » .
- (3). في « جن » : « حالها » .
- (4). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جن » : « وسألها » . وفي « بس » : « ويسألها » .
- (5). في « بح » : « فسألها » . (6). في « بح » : « فقرأ » .
- (7). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « ذلك » .
- (8). في « بخ » والوافي : « قالت » . (9). في « جد » وحاشية « بث » والمرأة : « مشابهة » .
- (10). في « بخ ، بف » والوافي : « يا سوأتاه » . (11). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « قالت » .
- (12). في « بف » : « ولكن » . (13). في « بف » والوافي : « فقالت » .
- (14). في « ي » - « لها » . (15). في الوافي : « فعلقهما » .
- (16). في الوافي عن بعض النسخ : « فأعجبها » . (17). في « بح » : « هلا » .
- (18). « أَحْوُكُ » أي أَنَسَجَ. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1582 (حوك) .
- (19). في « بخ » : « ونسترها » . وفي « جن » : « فيسترها » . وفي الوافي : « ونسترها » .
- (20). في الوافي : « الحجار » .

سَمِجَةً⁽¹⁾ ، فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ : بَلَى ، فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ ، وَبَعَثَتْ⁽²⁾ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ⁽³⁾ تَسْتَعْرِلُهُمْ .

قَالَ⁽⁴⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنَّمَا⁽⁵⁾ وَقَعَ اسْتِغْزَالُ الْبِسَاءِ مِنْ ذَلِكَ⁽⁶⁾ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ⁽⁷⁾ لِذَلِكَ » قَالَ : « فَأَسْرَعَتْ وَاسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ ، فَكُلَّمَا⁽⁸⁾ فَرَعَتْ مِنْ شُقَّةٍ⁽⁹⁾ عَلَّقَتْهَا⁽¹⁰⁾ ، فَجَاءَ الْمَوْسِمُ⁽¹¹⁾ وَقَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ : كَيْفَ نَصْنَعُ بِهِذَا الْوَجْهَ الَّذِي لَمْ تَدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ؟ فَكَسَوْهُ خَصْفًا⁽¹²⁾ ، فَجَاءَ⁽¹³⁾ الْمَوْسِمُ ، وَجَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ ، فَظَرُّوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ ، فَمِنْ ثَمَّ⁽¹⁴⁾ وَقَعَ الْهَدْيُ ، فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ⁽¹⁵⁾ مِنْ

-
- (1). « سَمِجَةً » أي قبيحة ؛ من سَمِجَ الشيء سماجة ، أي قبح. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 322 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 398 (سميح).
- (2). في الوافي : « فبعثت ».
- (3). في « بخ » : - « بصوف كثير ».
- (4). في « ظ ، بث ، بس ، جن » : « فقال ».
- (5). في « ي » : « إِنَّمَا » بدون الواو.
- (6). في « بخ ، بس ، بف » : - « من ذلك ».
- (7). في « بث » : « من البعض ».
- (8). في « ظ ، جد » : « وكلما ».
- (9). الشُقَّة - بالضم - : القطعة من الثوب ، أو هي نصف ثوب ، أو هي السببية المستطيلة من الثياب. وضبطها الفيروزآبادي بالضم والكسر وترجمها بالمعنى الأخير. وقال العلامة الفيض : « الشُقَّة من الثوب - بالكسر - : ما شَقَّ مستطيلاً ».
- (10). في « بخ ، جن » والوافي : « علقها ».
- (11). قال الجوهري : « موسم الحاج ، مجتمعهم ، سمي بذلك لأنه معلَّم يُجتمع إليه ».
- (12). الخَصَف : جمع الخَصْفَة ، وهي الجلَّة التي تعمل من الخوص ، يكنز فيها التمر ، وكأنَّها فعلٌ بمعنى مفعول ؛ من الخَصَف ، وهو ضم الشيء إلى الشيء ؛ لأنه شيء منسوج من الخوص. والمراد هاهنا هو الستر المنسوج من ليف النخل. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1350 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 37 (خصف).
- (13). في « ظ ، جد » : « وجاء ».
- (14). في الوافي : « ثمة ».
- (15). قال الجوهري : الفَخِذ في العشائر : أقلُّ من البطن ، أولها الشَّعْب ، ثم القبيلة ، ثم الفصيلة ، ثم العمارة ، ثم

الْعَرَبُ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ (1) مِنْ وَرَقٍ (2) وَمِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، فَتَزَعُوا (3) ذَلِكَ الْخَصَفَ ، وَأَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ ، وَعَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ (4) ، وَكَانَتِ (5) الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ ، فَوَضَعَ (6) إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ (7) الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ ، وَسَقَّفَهَا (8) إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَايِدِ (9) ، وَسَوَّاهَا بِالطِّينِ ، فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ ، وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا ، فَقَالُوا : يَنْبَغِي لِعَامِلٍ (10) هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ (11) الْهَدْيُ ، فَلَمْ (12) يَذَرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ (13) ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (14) : أَنْ (15) أَنْحَرُهُ وَأَطْعِمَهُ الْحَاجَّ .»

= البطن ، ثم الفخذ .» وقيل : هو دون القبيلة وفوق البطن ، وهو مذكر ؛ لأنه بمعنى النفر. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 568 ؛ **المصباح المنير** ، ص 464 (فخذ).

(1). في « بح ، جن » : « تحمله ».

(2). الورق ، كفلس وحبر وكتف وجبل : الدراهم المضروبة ، أو الفضة المضروبة ، أو الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، أو الدراهم خاصة. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 564 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 175 (ورق).

(3). في « ظ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « ونزعوا ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 17 ، ص 36 : « قوله عليه السلام : وعَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ ، أي عَلَّقُوا عَلَى الكسوة سترين للبابين ، فلا ينافي ما مرَّ من أَنَّهُ هَيَأُ لَهُ بَابَيْنِ ، على أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيِئَةُ سَابِقًا وَالتَّعْلِيقُ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، أو يَكُونُ الْمَرَادُ بِالسَّابِقِ تَهْيِئَةُ مَكَانِ الْبَابَيْنِ ».

(5). في « بف » : « فكانت ».

(6). في « جن » : + « فيها ».

(7). في « جن » : - « هذه الأعمدة ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « فسَقَّفَهَا ».

(9). الجرائد : جمع الجريدة ، وهي واحدة الجريد ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو الذي يُجَرَّدُ عَنْهُ الْخُوصُ - أي ورق النخل - ولا يسمَّى جَرِيداً مادام عليه الخوص ، وإنَّما يسمَّى سَعْفًا. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 455 ؛ **المصباح المنير** ، ص 96 (جرد).

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « لعامر ».

(11). في « بح ، بف » والوافي : « جاء ».

(12). في « بف » : « لم ».

(13). في « ي ، بح ، بخ ، بس » والوافي : + « به ».

(14). في « ظ » : - « إليه ».

قَالَ : « وَشَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَّةَ الْمَاءِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ : أَنْ (2) اخْتَفَرَ بئراً يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ ، فَنَزَلَ جَبْرَيْلُ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاخْتَفَرَ قَلْبَهُمْ (4) - يَعْنِي زَمْزَمَ - حَتَّى ظَهَرَ مَائُهَا (5) ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَيْلَ ، فَقَالَ : يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبئرِ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ . »

قَالَ : « فَضْرَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّأْوِيَةِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ وَقَالَ (6) : بِسْمِ اللَّهِ ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ، ثُمَّ ضْرَبَ فِي الرَّأْوِيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَالَ (7) : بِسْمِ اللَّهِ ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ، ثُمَّ ضْرَبَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ، وَقَالَ (8) لَهُ جَبْرَيْلُ : اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، وَادْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَخَرَجَ (9) إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبْرَيْلُ جَمِيعاً مِنَ الْبئرِ ، فَقَالَ لَهُ (10) : أَفِضْ (11) عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ ، وَطُفَّ حَوْلَ الْبَيْتِ ، فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا (12) اللَّهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ ، وَشَبَّعَهُ

(1). في الوافي : « إليه يا إبراهيم . » (2). في « ي ، بخ » والوافي : - « أن » .

(3). في « ي » : - « جبرئيل » .

(4). القلب : البئر قبل أن تطوى ؛ يعني قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها ، تذكر وتؤثث . وقيل : القلب عند العرب : البئر العادية القديمة ، مطوية كانت أو غير مطوية . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 206 ؛ المصباح المنير ، ص 512 (قلب) .

(5). في المرأة : « لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأرض ، ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء . ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام : حتى ظهر ماؤها ، أي ظهر ظهوراً بئناً بمعنى كثر ، ومنهم من قرأ : ظهر ، على بناء التفعيل من قبيل مَوَّتَ الْإِبِلُ » . (6). في « جن » : « قال » بدون الواو .

(7). في « بف » : « قال » بدون الواو . (8). في « بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « فقال » .

(9). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « فخرج » .

(10). في « ظ » : - « له » .

(11). في « ي » : « وأفيض » . وقوله : « أَفِضْ » أَمْرٌ من الإفاضة بمعنى الصب ؛ يقال : أفاض الماء على نفسه ، أي أفرغه عليها وصبّه . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1099 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 485 ؛ (فيض) .

(12). في الوافي : « سقى » بدون الضمير .

إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ ، وَرَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ .» (1)

5 / 6732. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِوَيْهِ (2) بْنِ عَامِرٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

نَصْرِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْ

يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا ، وَيُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً (3) حَتَّى

انْتَهَى (4) إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .»

قَالَ (5) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لَكَ عِنْدِي

وَدِيعَةً ، فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ ، فَوَضَعَهُ (6) مَوْضِعَهُ ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ،

فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِبْرَاهِيمُ حَلِيلُ اللَّهِ ، إِنَّ (7) اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ (8) أَنْ تَحْجُّوا هَذَا الْبَيْتَ ، فَحُجُّوهُ

(9) ، فَأَجَابَهُ مَنْ يَحْجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ .»

قَالَ : « وَحَجَّ (10) إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَمَنْ زَعَمَ (11) أَنَّ الدَّيِّحَ هُوَ

إِسْحَاقُ ،

(1). علل الشرائع ، ص 586 ، ح 32 ، بسنده عن علي بن مهزيار ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص

232 ، ح 2282 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « فلما كان من قابل أذن الله

لإبراهيم عليه السلام في الحج » مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 137 ، ح 11674 ؛ الوسائل ، ج 11 ،

ص 229 ، ح 14666 ، إلى قوله : « ثم أراهما المناسك وما يعملان به ». (2). في «بس» : «عبد الله».

وفي الوسائل: «عبد ربه».

(3). قال الجوهرى : « الساف : كل عرق - وهو الصف من اللبن أو الحجر - من الحائط ». وقال ابن منظور :

« الساف في البناء : كل صف من اللبن ». وقال العلامة الفيض : « ويقال بالفارسية : جينه ». راجع : الصحاح ،

ج 4 ، ص 1378 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 166 (سوف).

(4). في « بث ، بح ، بخ ، بف » : « انتهوا ». (5). في « ظ ، بح ، جد » : « فقال ».

(6). في « بح » : « + في ». (7). في « بث ، بس ، بف » والوافي : « وإن ».

(8). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، جد ، جن » : « أمركم » (9). في « جد » : « فحجوا ».

«

(10). في « جن » : « وقال : حج له » بدل « قال : وحج ».

(11). في « بح » : « يزعم ».

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبِيحُهُ (1)؟».»

(1). قال الشيخ الصدوق في جملة من كتبه : « قد اختلفت الروايات في الذبيح ، فمنها ما ورد بأنّه إسماعيل ، ومنها ما ورد بأنّه إسحاق ، ولا سبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقها ، وكان الذبيح إسماعيل ، لكنّ إسحاق لمّا ولد بعد ذلك تمنّى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه ، وكان يصبر لأمر الله عزّوجلّ ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه ، فينال بذلك درجته في الثواب ، فعلم الله عزّوجلّ ذلك من قلبه ، فسماه بين ملائكته ذبيحاً ؛ لتمنّيه لذلك ». وقال في الفقيه : « وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام ».

وقال العلامة الفيض : « لعلّ معنى قوله : فمن هاهنا كان ذبحه؟ أنّه لمّا لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق ، فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم؟ يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه. قوله : فمن زعم ، إلى آخره ، لعلّه من كلام بعض الرواة » ، ثمّ نقل ما نقلناه عن الشيخ الصدوق وقال : « أقول : لا يخفى أنّ حديث أبي بصير الذي مضى في قصّة الذبيح من الكافي - وهو الحديث العاشر الآتي هنا - لا يحتمل هذا التأويل ، وحمله على التقيّة أيضاً بعيد ، وكأنّهم عليهم السلام كانوا يرون مصلحة في إيهام الذبيح ، كما يظهر من بعض أدعيتهم ، ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم ، وكانا جميعاً ذبيحين ، أحدهما بمنى ، والآخر بالمئذنة ». وقال العلامة الشعراني ذيل قوله : « وكانا جميعاً ذبيحين » : « هذا هو الوجه الذي اختاره الصدوق بعينه ، وما ذكره المصنّف من استبعاد التقيّة صحيح ؛ فإنّه لا وجه للتقيّة مع عدم الخوف من إظهار الفتوى في هذه الأمور التي لا تتعلّق بسياسة الخلفاء وعمل الناس في مذهبهم ، مع كونهم مختلفين ، ولا بدّ من الاعتقاد بأنّ في هذه الروايات المنقولة ما ليس صادراً عنهم ، كما قاله المفيد رحمه الله. والجمع الذي اختاره الصدوق أحسن وإن لم يوافقه لفظ بعض الأحاديث ؛ إذ لا نريد أن يكون جميع ألفاظ منطبقة عليه ، فلعلّه من تصرّفات الرواة ».

وأما العلامة المجلسي فإنّه قال : « قوله : فمن هاهنا كان ذبحه؟ غرضه رفع استبعاد لكون إسحاق ذبيحاً بأنّ إسحاق كان بالشام ، والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد ، فأشار المؤلف رحمه الله هاهنا إلى أنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ إبراهيم عليه السلام قد حجّ مع أهله وولده ، فيمكن أن يكون الأمر يذبح إسحاق في هذا الوقت.

واعلم أنّ المسلمين اختلفوا في أنّ الذبيح إسماعيل أو إسحاق ، مع اتّفاق أهل الكتاب على أنّه إسحاق ، وكذا اختلف أخبار الخاصّة والعامة في ذلك ، لكنّ القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين ، كما أنّ القول بكونه إسماعيل أشهر بين الإماميّة ، فحمل الأخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقيّة أظهر. ويظهر من الكليني رحمه الله أنّه في ذلك من المتوقّفين ، ولا يبعد حمل الأخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقيّة ». ثمّ نقل ما نقلناه عن الشيخ الصدوق وقال : « أقول : لا ينفع هذا في أكثر الأخبار المصرّحة بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق ، ويمكن القول بصدورهما معاً إن لم يتحقّق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط ». وراجع : الخصال ، ص 58 - 57 ، باب الاثنين ، ذيل ح 78 ؛ عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 212 ، ذيل ح 1 ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 230 ، ذيل ح 2278 ؛ الوافي ، ج 12 ، ص 149 - 150 ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 38 - 39.

* وَذَكَرَ (1) عَنْ أَبِي بصيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ ؛ فَأَمَّا (2) زُرَّارَةُ ، فَرَزَعَمَ (3) أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ. (4)

6 / 6733. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ (5) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الرِّضَا - لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ : « أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ ؟ »

فَقَالَ : لَا أَذْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَأَيُّ (6) شَيْءٍ هِيَ (7) ؟

قَالَ : « رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةً ، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ ، فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ (8) بَنَى الْكَعْبَةَ ، فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا ، فَبَنَى (9) الْأَسَاسَ عَلَيْهَا ». (10)

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

(1). الظاهر « ذَكَرَ » بصيغة المعلوم ، وأنّ الضمير المستتر فيه راجع إلى أبان بن عثمان. فينسحب إليه الطرق الثلاثة المذكورة في صدر الحديث ؛ لما يأتي في نفس الباب ، ح 10 ؛ من رواية المصنّف عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام بالطرق الثلاثة.

(2). في « بخ ، بف » والوافي والبحار : « وأما ». (3). في « ظ ، جد » : « فيزعم ».

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 148 ، ح 11679 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 212 ، ح 17583 ، إلى قوله : « فوضعه موضعه » ؛ البحار ، ج 12 ، ص 135 ، ذيل ح 17 ، ملخصاً.

(5). في المرأة : « في بعض النسخ : ابن مسكان ». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من ابن مسكان ، عبد الله بن مسكان ، وهو من أحداث أبي عبد الله عليه السلام ، مات في أيام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، ولم يدرك الرضا عليه السلام ، كما لم يرو عنه أحمد بن محمد ، المراد به أحمد بن محمد بن عيسى.

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فأَيُّ ». (7). في « بث ، بخ ، بف ، جن » : « جعلت فداك ».

(8). في الوافي : « حين ».

(9). في « ي » : « وبنى ». وفي « بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « فيبني ».

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 246 ، ح 2318 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 312 ، ح 80 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 285 ، ح 3 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 84 ، ح 39 ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ وفيه ، ص 133 ، صدر ح 442 ، عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب ركوب البحر للتجارة ، ح 9167 ؛ وتفسير القمي ، ج 1 ، ص 82 ؛ وج 2 ، ص 282. الوافي ، ج 12 ، ص 151 ، ح 11681 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 212 ، ح 17584.

السَّكِينَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (1)

6734 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا أُمِرَ (2) إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنَاءِ
الْبَيْتِ (3) وَتَمَّ بِنَاؤُهُ ، قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ، ثُمَّ (4) نَادَى : هَلُمَّ الْحَجَّ ، هَلُمَّ الْحَجَّ (5) ، فَلَوْ
نَادَى (6) : هَلُمُّوا

(1). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستخارة ، ضمن ح 5660 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أسباط ومحمد بن أحمد ، عن موسى بن القاسم بن البجلي ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام. قرب الإسناد ، ص 372 ، ضمن ح 1327 ، بسنده عن ابن أسباط ، وفيهما مع اختلاف الوافي
، ج 12 ، ص 151 ، ح 11682 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 212 ، ذيل ح 17584.

(2). في العلل : « أمر الله عز وجل ».

(3). في « بخ » : « الكعبة ».

(4). في « بف » : - « ثم ».

(5). في « ي ، بس ، جن » : - « هلمَّ الحجَّ ». وفي الوافي : « نادى جنس الإنس بلفظ المفرد ، ولذا عمَّ نداؤه
الموجودين والمعدومين ، ولو نادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين ، بل اختصَّ بالموجودين ، وذلك لأنَّ
حقيقة الإنسان موجودة بوجود فرد ما ، وتشمل جميع الأفراد وجدت أو لم توجد ، وأمَّا الفرد الخاصَّ منه فلا يصير
فرداً خاصاً جزئياً منه ما لم يوجد. وهذا من لطائف المعاني نطق به الإمام عليه السلام لمن وفق لفهمه ».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الفرق بين العبارتين أنَّ الأوَّل مفرد وهو هلمَّ ، والثاني هلمُّوا ، وهو جمع
، والعادة في الخطاب العام أن يكون بلفظ المفرد ، وأمَّا الجمع فيخاطب به الموجودون في زمان الخطاب. قال
الفاضل الجلي : لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع. انتهى. وعلى هذا فجميع
ما ورد في الكتاب العزيز من قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، وأمثال ذلك مختصَّ المشافهين ،
ويلحق بهم غيرهم بالإجماع ».

أقول : كأنَّ ما قاله إجمال لما فضَّله العلامة المجلسي في المقام في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 40 وقال في آخره
: « وعلى ما في الكتاب - أي هلمَّ بدون كلمة « إلى » - يحتمل هذا الوجه - وهو عموميَّة الخطاب - بأن يكون
الحجَّ منصوباً بنزع الخافض. ويحتمل وجهاً آخر بأن يكون الحجَّ مرفوعاً بأن يكون المخاطب الحجَّ لبيان أنَّ مطلوب
في نفسه من غير خصوصيَّة مباشر ، فيكون أبلغ في إفادة الخطاب العام ». ولسلطان العلماء هاهنا بيان مذكور في
هامش الوافي طوبنا عن ذكره مخافة الإطناب. وللمزيد أيضاً راجع : مختصر المعاني ، ص 49 ؛ الحقائق الناضرة
، ج 15 ، ص 69 - 71.

(6). في « بس » : + « يومئذ ».

إِلَى الْحَجِّ ، لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ ⁽¹⁾ إِنْشِيَاءً مَخْلُوقاً ، وَلَكِنَّهُ نَادَى : هَلُمَّ الْحَجَّ ، فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ⁽²⁾ : لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ ، لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا ، يَحُجُّ عَشْرًا ، وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا ، يَحُجُّ خَمْسًا ، وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ⁽³⁾ ، فَيَعْدِدُ ذَلِكَ ، وَمَنْ ⁽⁴⁾ لَبَّى وَاحِدًا ، حَجَّ وَاحِدًا ⁽⁵⁾ ، وَمَنْ لَمْ يَلْبِ ، لَمْ يَحُجَّ ⁽⁶⁾ .

8 / 6735 عَنْهُ ⁽⁷⁾ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ ⁽⁸⁾ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ⁽⁹⁾ ، وَكَانَ لَهَا بَابَانِ ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ ، فَبَنَاهَا ⁽¹⁰⁾ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا ⁽¹¹⁾ . »

- (1). في « بس ، ظ » : - « يومئذٍ » .
- (2). قال العلامة الفيض في هامش الوافي : « لعلَّ إجابة من كان في الأصلاب والأرحام إشارة إلى ما كتب بقلم القضاء في اللوح المحفوظ من طاعة المطيع لهذه الدعوة على لسان إبراهيم ومن بعده الأنبياء عليهم السلام » .
- (3). في « ظ ، بخ » والوافي والعلل : - « من ذلك » .
- (4). في « ي » : « فمَنْ » .
- (5). في « بس » : « ومن لبَّى واحدة حجَّ واحدة » .
- (6). علل الشرائع ، ص 419 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال .
- الفقيه ، ج 2 ، ص 232 ، ضمن الحديث الطويل 2282 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام .
- وفيه ، ص 199 ، ذيل ح 2133 ، من قوله : « نادى هلمَّ الحجَّ » وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 151 ، ح 11684 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 10 ، ح 14115 ؛ وفيه ، ج 13 ، ص 213 ، ح 17585 ، إلى قوله : « ثم نادى هلمَّ الحجَّ » .
- (7). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند المتقدم ؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن سعيد بن جناح في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 519 ، وص 676 .
- (8). في « بث » : « لما كانت » .
- (9). في المرأة : « قوله عليه السلام : تسعة أذرع ، إنما بأذرع ذلك الزمان ، أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس ؛ لئلا ينافي ما مرَّ » .
- (10). في « ظ ، بح ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل : « وبناها » .
- (11). الوافي ، ج 12 ، ص 62 ، ح 11507 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 213 ، ح 17586 .

6736 / 9. وَرُويَ (1) عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ تَزَلْ (2) ، ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا (3) سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا ». (4)

6737 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِوَيْهِ (5) بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَذْكُرَانِ (6) أَنَّهُ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : تَرَوْهُ (7) مِنَ الْمَاءِ ، فَسَمَّيْتَ التَّرْوِيَةَ ، ثُمَّ أَتَى مِنِّي ، فَأَبَاتَهُ بِهَا ، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَضَرَبَ خَبَاهُ (8) بِنَمْرَةٍ (9) ذُوْنَ عَرَفَةَ (10) ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ ، وَكَانَ يُعْرِفُ أَثَرَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ

(1). يحتمل في « روى » كونه بصيغة المعلوم ، فالضمير المستتر فيه راجع إلى أحمد بن محمد ، كما يحتمل كونه بصيغة المجهول ، فيكون الخبر مرسلًا.

(2). في « ي ، بس ، جن » والفقيه : « فلم يزل ».

(3). في الوافي عن بعض النسخ : « جعله ».

(4). الفقيه ، ج 2 ، ص 247 ، ح 2319 ، مرسلًا. الوافي ، ج 12 ، ص 62 ، ح 11508 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 214 ، ح 17587.

(5). في « بس » : « عبدالله ». وفي « جر » والوسائل : « عبد ربّه ».

(6). في « ي » : « يذكر ».

(7). في « ظ ، بث ، جد » والوسائل : « ترو ».

(8). الخباء : أحد بيوت العرب من وَبَرٍ أو صُوفٍ ، ولا يكون من شَعَرٍ ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2325 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 9 (خبا).

(9). قال ابن الأثير : « هو - أي نمرة - الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات ». وقال الفيومي : « نمرة : موضع ، قيل : من عرفات ، وقيل : بقربها خارج عنها ». راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 118 ؛ المصباح المنير ، ص 626 (نمر).

(10). في الوافي : « عرنة ».

يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ ⁽¹⁾ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ ⁽²⁾ : هَذِهِ عَرَفَاتُ فَأَعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ ، وَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ ، فَسَمِّيَ عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَسَمِيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ لِأَنَّهُ ارْذَلَفَ ⁽³⁾ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَامَ ⁽⁴⁾ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَأَمَرَهُ ⁽⁵⁾ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ ، وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ ⁽⁶⁾ وَخَلَائِقَهُ ⁽⁷⁾ ، وَأَنْسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ⁽⁸⁾ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مَنَى ، فَقَالَ ⁽⁹⁾ لِأُمِّهِ : زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ ⁽¹⁰⁾ ، وَأَحْتَسِسِ الْعُلَامَ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، هَاتِ الْحِمَارَ وَالسَّكِينَ حَتَّى أَقْرِبَ الْقُرْبَانَ ⁽¹¹⁾ .

فَقَالَ ⁽¹²⁾ أَبَانُ : فَعُلْتُ لِأَبِي بِصِيرٍ : مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ، ثُمَّ يَحْمِلُهُ ، فَيَجْهَرُهُ ⁽¹³⁾ وَيَذْفِنُهُ .

قَالَ ⁽¹⁴⁾ : « فَجَاءَ الْعُلَامُ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ ⁽¹⁵⁾ ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ ، أَتَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ :

-
- (1). « عمد به » أي لزمه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 438 (عمد).
 - (2). في « جن » : « قال » .
 - (3). الازدلاف : هو الاقتراب والاجتماع. قال ابن الأثير : « سمي المشعر الحرام مزدلفة ؛ لأنه يتقرب إلى الله تعالى فيها » . النهاية ، ج 2 ، ص 310 (زلف) .
 - (4). في « بف » : « أقام » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ثم قام ، قيل : الأظهر : نام » .
 - (5). في « ظ ، جد ، جن » : « فامر » . وفي « بس » : « وأمره » .
 - (6). الشمائل : جمع الشمال ، وهو الطبع والخلق. لسان العرب ، ج 11 ، ص 365 (شمل) .
 - (7). في حاشية « بث » : « خلقه » . والخلائق : جمع الخليفة ، وهي الطبيعة التي يُخْلَقُ بها الإنسان. لسان العرب ، ج 10 ، ص 86 (خلق) .
 - (8). في الوسائل : - « وأنس ما كان إليه » . وفي الوافي : « أنس ما كان إليه ؛ يعني لم يكن يأنس إلى أحد مثل ما كان يأنس إلى ابنه » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وأنس ما كان إليه ، أي كان انسه عليه السلام ما كان ، أي دائماً إليه ، أي إلى إسحاق ؛ لأنه كان معه غالباً ، وإتما كان يلقي إسماعيل عليه السلام نادراً ، ف « ما » بمعنى مادام ، و « كان » تامة. ثم ذكر احتمالات اخر وقال : « والأول هو الصواب ، وسائر الاحتمالات وإن خطرت بالبال فهي بعيدة » .
 - (9). في الوسائل : « ثم قال » .
 - (10). في الوسائل : - « أنت » .
 - (11). في « بح » : « القربات » .
 - (12). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « قال » .
 - (13). في « ظ » : « ويجهره » .
 - (14). في « ظ » : - « قال » .
 - (15). في « بح » : - « والسكين » .

رُبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؟ يَا بُنَيَّ أَنْتَ - وَاللَّهِ - هُوَ ، إِنَّ⁽¹⁾ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾
 قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿2﴾ .»

قَالَ (3) : « فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ ، قَالَ : يَا أَبَتِ ، حَمَّرَ وَجْهِي (4) ، وَشَدَّ وَثَاقِي ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ، الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَاللَّهُ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ » .
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ (5) الْحِمَارِ ، ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ (6) ، فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ » .

قَالَ : « فَأَقْبَلَ شَيْخٌ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْعِلَامِ؟ قَالَ (7) : أُرِيدُ أَنْ أَدْبَحَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرَفَةَ عَيْنٍ تَذْبَحُهُ؟! فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ (8) أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ ، فَقَالَ : بَلْ رُبُّكَ نَهَاكَ (9) عَنْ ذَبْحِهِ ، وَإِنَّمَا (10) أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ ، قَالَ : وَبِئْسَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي (11) ، مَا تَرَى لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَتِكَ ، ثُمَّ عَزَمَ

(1). في « بف » : « وإن » .

(2). الصافات (37) : 102 .

(3). في « بف » : - « قال » .

(4). التخميم : التغطية والستر. الصحاح ، ج 2 ، ص 650 (خمر) .

(5). القُرْطَان : البرذعة - بالذال المعجمة ، وبالذال المهملة أيضاً - وهي الجلّس الذي يلقي تحت الرجل . والجلّس : كلّ ما يوضع ظهر الدابة تحت السرج أو الرجل ، وهو بالفارسيّة : بالان . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1151 (قرط) ؛ ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 150 (برذع) .

(6). المدية - بالضم - : الشفرة ، وقد تكسر . والشفرة - بالفتح - : السكين العريضة العظيمة . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2490 (مدى) ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 420 (شفر) .

(7). في « ظ ، بس ، جد » : « فقال » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : - « قد » .

(9). في « ي ، بث ، بح ، بس ، بف » والوافي : « ينهك » .

(10). في « ي » : « إنّما » بدون الواو .

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : هو الذي بلغ بي ، أي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي أعلم حقيقته وصار سبباً لبؤتي ، وليس من جنس المنام الذي يمكن الشك فيه » .

عَلَى الدَّبْحِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ ، فَإِنْ ⁽¹⁾ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ، ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ ، فَمَهْلًا ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَهُ .»

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « فَأَضْجَعُهُ ⁽²⁾ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدْيَةَ ، فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ ⁽³⁾ ، فَقَلَبَهَا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَلْقِهِ ، فَتَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ ، فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى حَدِّهَا ⁽⁴⁾ ، وَقَلَبَهَا جَبْرِئِيلُ عَلَى قَفَاهَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ، ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْحَيْفِ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا ، وَاجْتَرَّ الْغُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ ، وَتَنَاولَ ⁽⁵⁾ جَبْرِئِيلُ الْكَبْشَ مِنْ قُلَّةِ ثَبِيرٍ ⁽⁶⁾ ، فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ ، وَخَرَجَ الشَّيْخُ الْحَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ ، وَالْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْوَادِي ، فَقَالَ : مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمَنْى ، فَتَنَعَتِ نَعَتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَتْ : ذَاكَ ⁽⁷⁾ بَعْلِي ، قَالَ : فَمَا وَصِيفٌ ⁽⁸⁾ رَأَيْتُهُ مَعَهُ ، وَنَعَتِ نَعْتَهُ ، قَالَتْ : ذَاكَ ابْنِي ، قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُهُ ⁽⁹⁾ أَضْجَعُهُ ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ لِيَذْبَحَهُ ، قَالَتْ : كَلَّا ، مَا رَأَيْتُهُ ، إِبْرَاهِيمُ أَرْحَمَ

(1). في « ي » : « إن » . وفي « بح ، جد » : « وإن » .

(2). « فأضجعه » ، أي ألقاه على جنبه. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1248 (ضجع) .

(3). في « ي » : - « عليه » . والانتحاء في السير : الاعتماد على الجانب الأيسر ، هذا هو الأصل ، ثم صار الانتحاء الاعتماد والميل في كل وجه. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2503 ؛ **المصباح المنير** ، ص 596 (نحا) .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « خذها » . وحد كل شيء : طرف شباته ، كحد السكين والسنان والسهم ، أو الحد من كل ذلك : ما رُق من شفرته ، والجمع : حدود. **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 142 (حدد) .

(5). في « جد » : « فتناول » .

(6). في « بس ، جد » : « بشير » . و « ثبير » : جبل بين مكة ومنى ، ويُرى من منى ، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. وهي أربعة أثيرة : ثبير غيناء ، وثبير الأعرج ، وثبير الأحذب ، وثبير حراء. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 100 ، **المصباح المنير** ، ص 80 ؛ **تاج العروس** ، ج 3 ، ص 72 - 73 (ثبر) .

(7). في حاشية « بح » والوافي : « ذلك » .

(8). قال الجوهري : « الوصيف : الخادم ، غلاماً كان أو جارية ؛ يقال : وصف الغلام ، إذا بلغ حد الخدمة » . **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1439 (وصف) . وفي المرأة : « وإنما قال ذلك تجاهلاً وإشعاراً بأنه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك به » .

(9). في « ظ » : « رأيت » .

النَّاسِ (1) ، وَكَيْفَ (2) رَأَيْتَهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ؟ قَالَ : وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضْجَعُهُ ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ لِيَذْبَحَهُ ، قَالَتْ : لِمَ؟ قَالَ : زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرُهُ بِذَبْحِهِ ، قَالَتْ : فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ (3) .»

قَالَ : « فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا ، فَرِقَتْ (4) أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا (5) شَيْءٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي ، وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ .»

قَالَ « فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَةَ (6) ، فَأُخْبِرَتْ الْخَبَرَ ، قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ ، فَإِذَا أَثَرُ السِّكِّينِ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ ، فَفَرَعَتْ وَاشْتَكَتْ (7) ، وَكَانَ (8) بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ (9) .»
وَذَكَرَ (10) أَبَانُ (11) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلْتُ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى ، فَلَمْ يَزَلْ مَضْرِبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي. وفي « بح » : « ما رأيت إبراهيم أرحم الناس » وما ورد في « جد » مبهم غير واضح. وفي المطبوع : « ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس ».

(2). في « بخ » : « فكيف ».

(3). في « بس » : - « أن يطيع ربه ».

(4). في « ي » : « وفرت » و « فرقت » أي خافت ، من الفَرْق - بالتحريك - وهو الخوف والفرع. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1541 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 438 (فرق) .

(5). في حاشية « بث » : « بابنها ».

(6). في الوافي : « يستفاد من هذا الحديث أنّ الذبيح إنّما كان إسحاق دون إسماعيل ؛ لأنّ سارة إنّما كانت أمّ إسحاق ، ولقولها : رب لا تؤاخذني بما عملت بأمّ إسماعيل ؛ تعني به إيذاءها إيّاها ».

(7). « اشتكت » ، أي مرضت. والشكوى والشكاة والشكاء والاشتكاء ، كلّه بمعنى المرض. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 497 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 439 (شكا) .

(8). في « بف » والوافي : « فكان ».

(9). في البحار : - « فيه ».

(10). في البحار : « فذكر ».

(11). السند معلق. ويروي المصنّف عن أبان ، بالطرق الثلاثة المتقدمة المنتهية إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر.

به (1) كَابِرٌ (2) عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي شَيْءٍ
كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ (3) بَنِي أُمَيَّةَ ، فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ (4) بِالْعَرِينِ (5) . « (6)

11 / 6738. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟

قَالَ : « عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا كَانَ لَوْثُهُ؟ وَأَيُّ (7) نَزَلَ؟

فَقَالَ : « أَمْلَحَ (8) ، وَكَانَ أَقْرَنَ (9) ، وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ (10) مِنْ مَسْجِدِ

(1). في « بث » والبحار : « يتوارثونه » بدل « يتوارثون به ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : يتوارثون به ، والأظهر : يوارثونه ».

(2). في « ظ » والبحار : « كَابِرًا ». وفي هامش الوافي عن ابن المصنف : « كذا في ما عندنا من نسخ الكافي المعوّل عليها ، والأصوب : كَابِرًا عن كَابِرٍ ، بالنصب ، ففي الصحاح : قولهم : توارثوا المجد كَابِرًا عن كَابِرٍ ، أي كبيراً عن كبير في العزّ والشرف ». وراجع أيضاً : الصحاح ، ج 2 ، ص 803 (كبر).

(3). في « بح » : - « بين ». (4). في « ظ » والوافي : « وضرب ».

(5). قال ابن الأثير : « وفيه أنّ بعض الخلفاء دفن بعرين مكّة ، أي بفنائها ، وكان دفن عند بئر ميمون. والعرين في الأصل مأوى الأسد ، شُهِتَ به لعزّها ومنعتها ». وقال غيره : أصل العرين جماعة الشجر. وقيل : العرين : الفناء والساحة. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 223 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 283 (عرن).

(6). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 224 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « ربّ لاتؤاخذني بما عملت بأمر إسماعيل » مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي ، ج 12 ، ص 144 ، ح 11676 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 230 ، ح 14667 ، إلى قوله : « وأحتبس الغلام » ؛ البحار ، ج 12 ، ص 128 ، ح 4 ، ملخصاً.

(7). في « بس » : « ومن أين ».

(8). قال الجوهري : « المُلْحَة من الألوان : بياض يخالطه سواد ، يقال : كبش أملح ». وقال ابن الأثير : « الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل : هو النقيّ البياض ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 407 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 354 (ملح).

(9). كبش أقرن ، أي كبير القرنين ، أو المجتمع القرنين. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 331 ؛ تاج العروس ، ج 18 ، ص 450 (قرن). (10). في « ي » : - « الأيمن ».

مَنْى (1) ، وَكَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ (2) ، وَيَنْظُرُ وَيَبْعُرُ (3) وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ (4) .
 12 / 6739 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوُشَّاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
 عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ (5) بْنِ نُعْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا زَادُوا (6) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (7) ؟
 فَقَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَدَّاهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (8) مَا (9) بَيْنَ الصَّفَا (10)

(1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 45 : « قوله عليه السلام : من مسجد منى ، كلمة « من » للنسبة ، كقولهم : أنت منى كنفسى » .

(2). قال ابن الأثير : « وفيه : أنه ضحى بكبش يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويرك في سواد ، أي أسود القوائم والمرابض والمحاجر » . وقال الفيومي : « الشاة تمشي في سواد ، وتأكل في سواد ، وتنظر في سواد ، يراد بذلك سواد قوائمها وفمها وما حول عينيها ، والعرب تسمي الأخضر أسود ؛ لأنه يرى كذلك على بعد » . وقال العلامة الفيض : « وقيل : السواد كناية عن المرعى والنبت ، فالمعنى حينئذ : كان يرعى وينظر ويرك في خضرة . وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشى في فيئه ويرك في ظل شحمه . ويروى المعاني الثلاثة عن أهل البيت عليهم السلام » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 419 ؛ المصباح المنير ، ص 294 (سود) .

(3). « يعر » ، أي يلقي بعره . والبعر : رجيع ذوات الخف والظلف ، أي سرجينها . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 71 ؛ المصباح المنير ، ص 53 (بع) .

(4). تفسير القمي ، ج 2 ، ص 224 ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 231 ، ذيل ح 2279 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 147 ، ح 11677 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 110 ، ح 18734 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 131 ، ح 17 .

(5). في الوافي : « الحسين » . (6). في « بث ، بح » : « رأوا » .

(7). في التهذيب : + « عن الصلاة فيه » . (8). في التهذيب : - « الحرام » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة والوسائل والبحار والفقيه . وفي المطبوع : - « ما » .

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : ما بين الصفا ، لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وإن لم يكن مستوعباً لما بينهما ، فيكون الغرض بيان أن ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى أن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلاً في المسجد ، ويؤيده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح ، فذكر بعد ذلك : فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا ، أي يقصدون ، ولا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد . ويحتمل أن يكون المراد أن المسجد في زمانه عليه السلام كان حدّ منها ما يحاذي الصفا ، وحدّ منها ما يحاذي المروة ، فيكون أكثر ممّا في هذا الزمان من جانب المروة . =

وَالْمَرْوَةُ (1) . « (2)

6740 / 13. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَطَّ (3) إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ (4) إِلَى الْمَسْعَى ، فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » يَعْنِي الْمَسْجِدَ (5). (6)

6741 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحَجْرِ ، وَحَجَرَ عَلَيْهَا (7) ؛ لِئَلَّا يُوْطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَجْرِ (8) . « (9)

= وقيل : أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة ، وكان مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة ، فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سُدس ما بينهما ؛ لأنَّ قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط .

(1). في الفقيه والتهذيب : + « فكان الناس يحجّون من المسجد إلى [الفقيه : - « إلى »] الصفا » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 453 ، ح 1584 ، بسنده عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 231 ، ح 2280 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ » . الوافي ، ج 12 ، ص 152 ، ح 11685 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 277 ، ح 6537 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 104 ، ح 14 .

(3). في الكافي ، ح 7997 : « حَقَّ » .

(4). الْحَزْوَرَةُ : التَّلّ الصَّغِيرُ ، وموضع بمكة ، كان به سوقها ، بين الصفا والمروة قريب من موضع النّخاسين ، وإِثْمَا سَمِّيَ حَزْوَرَةً لِمَكَانِ تَلٍّ صَغِيرٍ هُنَاكَ . وهو بوزن قسورة . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 380 (حَزْوَر) ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 265 (حَزْر) .

(5). في « بح » : + « الحرام » .

(6). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، ح 7997 ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 453 ، ح 1585 ، بسنده عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 232 ، ح 2281 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « بين الحزورة إلى المسعى » . الوافي ، ج 12 ، ص 152 ، ح 11686 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 277 ، ذيل ح 6539 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 104 ، ح 15 . (7). في « ظ ، جد » : « عليه » .

(8). في « بس » : « قبرها » بدل « قبر أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَجْرِ » .

(9). علل الشرائع ، ص 37 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن النعمان ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 192 ، ذيل =

6742 / 15. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَجَرُ بَيْتٌ ⁽¹⁾ إِسْمَاعِيلَ ، وَفِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ ، وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ ». ⁽²⁾

6743 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ : أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ ، أَوْ ⁽³⁾ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ ؟
فَقَالَ ⁽⁴⁾ : « لَا ، وَلَا قَلَامَةٌ ظُفْرِ ⁽⁵⁾ ، وَلَكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ ⁽⁶⁾ ، فَكَرِهَ أَنْ تُوْطَأَ ⁽⁷⁾ ، فَحَجَّرَ ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ ⁽⁹⁾ حَجَرًا ، وَ ⁽¹⁰⁾ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

6744 / 17. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ

،

= ح 2116 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 12 ، ص 154 ، ح 11692 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 353 ، ح 17929.

(1). في حاشية « بث » : + « أم ».

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 154 ، ح 11693 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 354 ، ح 17930 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 117 ، ح 54.

(3). في « ظ ، بس ، جد » : « أم ».

(4). في « بخ ، بس » والوافي : « قال ».

(5). يقال : قَلَمْتُ الظُّفْرَ ، أي أخذت ما طال منها ، والقلاماة ، - بالضم - : ما سقط منه ، وهي المقلومة من

طرف الظفر. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2014 ؛ المصباح المنير ، ص 515 (قلم).

(6). في الوافي : « فيه أمه ».

(7). في الوافي : « أن يوطأ ».

(8). في الوسائل : « فجعل ».

(9). في « بخ » والوافي : « عليها ».

(10). في « بح » : « أو » بدل « حجراً و ».

(11). في « بخ » : « أنبيائه ». وفي « جن » وحاشية « بث ، بح » : « الأنبياء ».

(12). التهذيب ، ج 5 ، ص 469 ، ح 1643 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولا قلاماة ظفر » مع اختلاف يسير.

الفقيه ، ج 2 ، ص 193 ، ح 2117 ، وتمام الرواية فيه : « وروي أنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام ، وما في

الحجر شيء من البيت ، ولا قلاماة ظفر ». الوافي ، ج 12 ، ص 154 ، ح 11694 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص

353 ، ح 17928 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 117 ، ح 55.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « دُفِنَ فِي الْحَجَرِ مِمَّا ⁽¹⁾ يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عَذَارَى ⁽²⁾ بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ ». ⁽³⁾

18 / 6745. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ ⁽⁴⁾ وَلَاةَ الْبَيْتِ ، وَيُقِيمُونَ ⁽⁵⁾ لِلنَّاسِ حَجَّهِمْ وَأَمْرَ دِينِهِمْ ، يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ ⁽⁶⁾ زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ، فَفَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَأَفْسَدُوا ⁽⁷⁾ وَأَخْدَثُوا فِي دِينِهِمْ ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةً الْقِتَالِ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ ⁽⁸⁾ ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ ، وَابْنَةَ الْأُخْتِ ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَخْدَثُوا فِي تَلْبِسَتِهِمْ ، وَفِي حَجِّهِمْ مِنَ الشِّرْكِ ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ». ⁽⁹⁾

(1). في الوافي : « ما ».

(2). العذارى والعذاري : جمع العذراء ، وهي البكر ، أي الجارية التي لم يمسه رجل. والعذرة : البكارة. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 738 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 196 (عذر).

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 155 ، ح 11696 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 354 ، ح 17931 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 117 ، ح 56.

(4). في الوسائل : « إسرائيل ».

(5). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » الوافي والبحار : « يقيمون » بدون الواو.

(6). في « ي » : - « كان ».

(7). في « ي ، بخ ، بف » : « وفسدوا ».

(8). في « بس » : + « كثيرة ».

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 155 ، ح 11697 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 411 ، ح 25955 ، إلى قوله : « والتلبية والغسل من =

6746 / 19. وَرُوي : « أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمُ ، فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ ⁽¹⁾ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ، ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ ⁽²⁾ عَلَى وَلَايَةِ الْبَيْتِ ، فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ ، وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا ، وَأَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ ، وَظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَتَوْا وَبَعَوْا ، وَكَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلَمُ ⁽³⁾ وَلَا يَبْغِي فِيهَا وَلَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مِلْكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانُهُ ⁽⁴⁾ ، وَكَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةَ ⁽⁵⁾ ؛ لِأَنَّهَا ⁽⁶⁾ تَبَلُّكَ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَعَوْا فِيهَا ، وَتُسَمَّى بِسَاسَةَ ⁽⁷⁾ ، كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بِسْتَنَّهُمْ ⁽⁸⁾ وَأَهْلَكْتَهُمْ ، وَتُسَمَّى ⁽⁹⁾ أُمُّ رَحِمٍ ⁽¹⁰⁾ ، كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا ، فَلَمَّا بَعَثَ جُرْهُمُ وَاسْتَحَلُّوا ⁽¹¹⁾ فِيهَا ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ

= الجنابة » ؛ البحار ، ج 15 ، ص 170 ، ح 97.

- (1). أنصاب الحرم : حدوده ، وهي أعلام تنصب هناك لمعرفة. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 230 ؛ تاج العروس ، ج 1 ، ص 486 (نصب).
- (2). في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، جد » والوافي والبحار : + « بمكة ». و « جُرْهُم » : حي من اليمن ، وهم أسفار إسماعيل عليه السلام ، نزلوا بمكة وتزوج عليه السلام فيهم ، فعصوا الله وألحدوا في الحرم ، فأبادهم الله. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 285 ؛ الصحاح ، ج 5 ، ص 1886 (جرم).
- (3). في « بث » : « لا تظلم ». وفي « بح » وحاشية « بث » : + « فيها ».
- (4). في « بخ ، بف » والوافي : « بمكانه ».
- (5). « بكَّة » : اسم بطن مكة ، سميت بذلك لأنَّ الناس يبلُّ بعضهم بعضاً في الطواف ، أي يزحم ويدفع ؛ أو لأنها تبتلك أعناق الجبابرة ، أي تدقها وتكسر ، كما فسرت في هذا الحديث. وقيل : بكَّة : موضع البيت ، ومكة : سائر البلد. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1576 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 1506 (بكك).
- (6). في حاشية « بث » : + « كانت ».
- (7). سميت بها لأنها تحطم وتكسر من أخطأ فيها. والبس : الحطم. قال ابن الأثير : « ويروى بالنون من النس : الطرد ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 127 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 27 (بسس).
- (8). في « ظ » : « بستهم ».
- (9). في البحار : « وسَمِي ».
- (10). « الرُّحْم » : الرحمة ، وأمُّ رُحْم ، أي أصل الرحمة. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1929 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 210 (رحم).
- (11). في « جد » : « فاستحلوا ».

الرُّعَافَ (1) وَالتَّمَلَ (2) ، وَأَفْتَاهُمْ ، فَعَلَبَتْ (3) حُرَاعَهُ ، وَاجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا (4) مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ ، وَرَّئِيسُ (5) حُرَاعَةِ (6) عَمْرُو (7) بِنُ رَيْبَعَةَ (8) بِنُ حَارِثَةَ بِنُ عَمْرُو ، وَرَّئِيسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بِنُ الْحَارِثِ بِنُ مُصَاصٍ (9) الْجُرْهُمِيُّ ، فَهَزَمَتْ حُرَاعَهُ جُرْهُمَ ، وَخَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ (10) ، فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى (11) ، فَذَهَبَ بِهِمْ ، وَوَلِيَتْ حُرَاعَهُ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ فُصْيُ بِنُ كِلَابٍ ، وَأَخْرَجَ (12) حُرَاعَةَ مِنَ الْحَرَمِ (13) ،

- (1). في « ي » والوافي : « الزعاف » . و « الرعاف » : الدم يخرج من الأنف . ويقال : الرعاف : الدم نفسه . وقرأه العلامة الفيض : الزعاف ، بالزاي المعجمة والعين المهملة ، وهو الموت السريع والقتل السريع كناية عن الطاعون . وقال العلامة المجلسي : « قيل : ويحتمل أن يكون بالزاي والقاف ، والزعاق كغراب : الماء المرّ الغليظ لا يطاق شربه » . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1365 ؛ **المصباح المنير** ، ص 230 (رفع) .
- (2). قال الخليل : « النمل : قروح تخرج في الجنب » . وقال الفيروزآبادي : « النملة : قروح في الجنب كالنمل ، وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحترق ، ويرم مكانها يسيراً ، ويدبّ إلى موضع آخر ، كالنملة » . راجع : ترتيب **كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1843 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1406 (نمل) . هذا ، واحتمل في **الوافي والمرآة** أن يكون المراد به الحيوان المعروف .
- (3). في الوسائل : « وغلبت » .
- (4). « ليجلوا » من الإجلاء ، وهو الإخراج من البلد ، والمنع والطرد . راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2304 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 291 (جلا) .
- (5). في « جن » : « وبه رئيس » .
- (6). « حُرَاعَةُ » : حيّ من الأزد ، سمّوا ذلك لأنّ الأزد لما خرجت من مكّة لتتفرّق في البلاد ، تخلف عنهم خزاعة وأقامت بها من الخَزَع بمعنى التخلف ؛ أو لتفرّقهم بمكّة ، من التخزّع بمعنى التفرّق . وقيل غير ذلك . راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1203 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 28 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 70 (خزع) .
- (7). في « بث » : « عمر » .
- (8). في « بخ » : وحاشية « بث » : « سعد » .
- (9). في « بث » : « قصاص » . وفي « بخ » : « مضاض » . وفي « بف » : « فضااض » .
- (10). « جهينة » : قبيلة ، وأبو قبيلة من العرب . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2096 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 101 (جهن) .
- (11). في « بث ، بح » والوافي : + « بهم » . وفي البحار : + « لهم » . و « سيلٌ أَتَى » ، على وزن فاعيل ، وهو سيل جاءك ولم يصبك ويجتلك مطره . والأَتَى أيضاً : الغريب . راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2263 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 21 (أتا) .
- (12). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فأخرج » . (13). في « بخ » : « البيت » .

وَلِيَّ الْبَيْتِ ، وَعَلَبَ عَلَيْهِ (1) .» (2)

20 / 6747. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ : يَصِلُونَ الرَّحِمَ ، وَيَقْرُونَ الضَّيْفَ (3) ، وَيَحْجُونَ الْبَيْتَ ، وَيَقُولُونَ : اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ ؛ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عَقَالٌ (4) ، وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ ، وَكَانُوا لَا يُمْلَى (5) لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ (6) ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرٍ (7) الْحَرَمِ ، فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ ، فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُمَا (8) ذَهَبَتْ ، وَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرٍ الْحَرَمِ ، أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ ، وَأَمَّا (9) الْيَوْمَ ، فَأُمْلَى لَهُمْ ، وَلَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ (10) ، فَانْصَبُوا الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ ، فَبَعَثَ

(1). في حاشية « بث » : « عليهم ».

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 156 ، ح 11698 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 244 ، ح 17657 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 170 ، ذيل ح 97.

(3). « يَقْرُونَ الضَّيْفَ » ، أي يحسنون إليه ؛ من القرى ، وهو الإحسان إلى الضيف. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1471 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2491 (فرا).

(4). العقال : الحبل الذي يشدّ به ذراعا البعير. قال العلامة الفيض : « كأنه كناية عن التقيد بوباله والارتهاق بوخامة عاقبته ، مأخوذ من عقال البعير ». والظاهر أنّ العلامة المجلسي قرأه بتشديد القاف ، حيث قال : « قوله عليه السلام : عقّال ، أي يصير سبباً لعدم تيسر الأمور وانسداد باب الرزق ، والعقال معروف ، وقال في النهاية : بالتشديد : داء في رجلي الدابة ، وقد يخفف ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 282 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 459 و 463 (عقل).

(5). « لَا يُمْلَى » أي لا يُمَهَّل ، مجهول من الإملاء بمعنى الإمهال والتأخير والتطويل وإطالة العمر ؛ يقال : أملى الله له ، أي أمهله وطول له. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2497 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 363 (ملا).

(6). انتهاك المحارم : تناولها بما لا يحلّ. راجع : المصباح المنير ، ص 628 (نهك).

(7). لِحَاءُ الشجر : قشرها. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2480 (لحا).

(8). في الوسائل : « حيث ». (9). في « بث ، بح ، بس » والوافي والوسائل : « فأما ».

(10). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 50 : « قوله عليه السلام : أهل الشام ، كأنّ المراد بهم أصحاب الحجاج

؛ حيث نصبوا =

الله (1) عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ كَجَنَاحِ الطَّيْرِ ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ (2) صَاعِقَةً ، فَأُخْرِقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمُنَجِّيقِ .» (3)

8 - بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

6748 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (4) ، عَنِ الْوَشَّاءِ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

قَالَ لِي (6) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً ، طَافَتْ (7) بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ، ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ ، وَكَانَتْ مَأْمُورَةً ، وَطَافَتْ (8) بِالْبَيْتِ طَوَافَ النَّسَاءِ .» (9)

6749 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (10) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (11) يُحَدِّثُ عَطَاءً (12) ، قَالَ : كَانَ

= المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير ، أي مع أنه أُملي لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة ، وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر. ويحتمل أن يكون إشارة إلى واقعة أخرى لم تنقل وإن كان أبعد .

(1). في « ي » : - « الله » . (2). في الوسائل : « عليه » .

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 157 ، ح 11699 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 237 ، ح 17637 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 172 ، ح 98 .

(4). في « بث ، بح ، بف ، جن » : « أصحابنا » .

(5). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد » : « عن الحسن بن عليّ الوشاء » .

(6). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : - « لي » .

(7). في « بس » وحاشية « بث » والمرأة : « وطافت » . وفي البحار : « فطافت » .

(8). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « فطافت » .

(9). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب التواضع ، ضمن ح 1874 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 159 ، ح 11700 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 300 ، ح 17795 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 340 ، ح 79 .

(10). في المرأة : « عن صالح » . (11). في « بث ، بخ ، جن » : + « يقول » .

(12). في الوافي ، ج 26 والكافي ، ح 15241 - « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء » .

طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَمِائَتَيْ ذِرَاعٍ ، وَعَرْضُهَا ⁽¹⁾ ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ ، وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ⁽²⁾ ذِرَاعاً ⁽³⁾ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ⁽⁴⁾ ، وَسَعَتْ ⁽⁵⁾ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ⁽⁶⁾ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

3 / 6750. عَلِيُّ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجٍ ⁽¹¹⁾

(1). في « بث » : + « كان ».

(2). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بذ ، بف ، جت ، جي » والوافي. وفي « ظ ، ي ، بس ، بط ، جد » وحاشية « بث » : « مائتي ». وفي « ت ، غ ، بت ، بز ، بط ، بص ، بي ، جن » والمطبوع : « مائتين ». وفي الكافي ، ح 15241 : « ثمانون ».

(3). في « ظ ، ي ، بث ، بس » : « ذراع ». وفي الوافي ، ج 12 : + « فركب فيها ».

(4). في الوافي ، ج 12 : + « سبعة أشواط ». وفي الوافي ، ج 26 والكافي ، ح 15241 : - « وطافت بالبيت ». وفي تفسير العياشي : + « سبعا ».

(5). في الوافي : + « ما ».

(6). في الوافي ، ج 26 والكافي ، ح 15241 : + « وطافت بالبيت ».

(7). الجودي ، بتشديد الياء ، وقرئ بإرسالها تخفيفاً : اسم للجبل الذي استوت عليه سفينة نوح عليه السلام ، وهو جبل بالجزيرة ، أو بينها وبين موصل ، أو بناحية شام ، أو آمد ، أو بالموصل ، أو بالجزيرة ما بين الدجلة والفرات. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 461 ؛ المفردات للراغب ، ص 210 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 138 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 29 (جود).

وفي الممرأة : « ويظهر من بعض الأخبار أنه كان في موضع الغري ».

(8). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15241. وفي تفسير القمي ، ج 1 ، ص 326 ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفي علل الشرائع ، ص 594 ، ضمن الحديث الطويل 44 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 243 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 149 ، ح 35 ، عن الحسن بن صالح ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 230 ، ح 2277 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 159 ، ح 11701 ؛ وج 26 ، ص 322 ، ح 25432 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 294 ، ح 17781.

(9). في « ظ ، بث ، بخ ، بس » : + « بن إبراهيم (10) ». في « جن » : « أبا عبد الله ».

«.

(11). في « بث » : + « الأرض ». وفي الفقيه : « صفائح ». والفجج : جمع الفج ، وهو الطريق الواضح الواسع ، أو الطريق =

الرَّوْحَاءِ (1) ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ (2) يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ (3) عَبْدِكَ (4) . « (5)

4 / 6751. عَلِيٌّ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَّاحٍ (7) الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ (8) مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ ، لَبَّيْكَ . »

= الواسع ، أو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 333 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 412 ؛ المصباح المنير ، ص 462 (فجج) .

(1). في العلل : + « على جمل أحمر خطامه ليف » . والرَّوْحَاءُ : موضع بين مكّة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة ، وقرية من رحبة الشام ، وقرية من نهر عيسى. والمراد هنا الأول. راجع : المصباح المنير ، ص 245 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 336 (روح) .

(2). « الْقَطَوَانِيَّةُ » : منسوبة إلى قَطَوَان : موضع بالكوفة ، والنون زائدة ، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2465 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 85 (قطا) .

(3). في « ظ ، ي ، بح ، بخ » وحاشية « جن » : « وابن » .

(4). في الوافي والوسائل والفقهاء : « عبدك » . وفي الفقيه والعلل : + « لَبَّيْكَ » .

(5). علل الشرائع ، ص 418 ، ج 6 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه ، ج 2 ، ص 234 ، ح 2283 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 12 ، ص 160 ، ح 11702 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 385 ، ح 16574 .

(6). في « بث ، بخ » : + « بن إبراهيم » .

(7). في « بث ، بخ ، بف » : « بفجاج » . وفي « جن » : « بصفح » . وفي العلل : « بصفائح » . وصفاح ، قرأه العلامة الفيض بتشديد الفاء كرمّان ، حيث قال في ذيل حديث نقله عن الفقيه ، وفيه : « على صفائح الروحاء » : « الصفائح : حجارة عراض رقاق ، ويقال لها أيضاً : صُفّاح ، كرمّان كما يأتي في حديثي هشام وجابر - وهما الرابع والخامس هنا - على نسخ الكافي » . والعلامة المجلسي قرأه بالتخفيف جمع الصَّفَح بمعنى الجانب والناحية. راجع : الوافي ، ج 12 ، ص 160 ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 52 ؛ الصحاح ، ج 1 ، ص 381 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 512 (صفح) .

(8). قال الجوهري : « الخطام : الزمام ، وخطمت البعير : زمرته » . وقال ابن الأثير : « خِطام البعير : أن يؤخذ حبل من ليف أو كتّان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ، ثم يشدّ فيه الطرف الآخر حتّى يصير كالحلقة ، ثم يقاد البعير ، ثم يثنّى على مَخطِطمه ، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقتاً فهو الزمام » . وقال الفيروزآبادي : « الخِطام ، ككتاب : ... كل ما وضع في أنف البعير ؛ ليقنّاد به » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1915 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 50 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1455 (خطم) .

قَالَ : « وَمَرَّ يُؤْتِسُ بْنُ مَتَّى بِصَفَّاحٍ ⁽¹⁾ الرُّوحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ ، كَشَّافَ الْكُرْبِ ⁽²⁾ الْعِظَامِ ، لَبَّيْكَ ⁽³⁾ » .

قَالَ : « وَمَرَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بِصَفَّاحٍ الرُّوحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ ، عَبْدُكَ ابْنُ ⁽⁴⁾ أُمِّتِكَ ، لَبَّيْكَ ⁽⁵⁾ وَمَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَفَّاحٍ الرُّوحَاءِ ⁽⁶⁾ وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، لَبَّيْكَ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

5 / 6752. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ⁽⁹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَحْرَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رُمْلَةِ مِصْرَ ⁽¹⁰⁾ » قَالَ : « وَمَرَّ بِصَفَّاحٍ ⁽¹¹⁾ الرُّوحَاءِ مُحْرِمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخَطَامٍ مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي ، وَتُجَبِّهُ ⁽¹²⁾ الْجِبَالُ » . ⁽¹³⁾

(1). في الوافي : « بَصْفَّاح ». وفي الفقيه والعلل : « بصفائح » وكذا فيما بعد.

(2). في « بس » : « الكروب » . (3). في « جن » : - « لَبَّيْكَ » .

(4). في « ظ ، ي ، جد » والعلل : « وابن » .

(5). في « ظ ، ي ، بج ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « لَبَّيْكَ » .

(6). في « بخ » : - « بصفاح الروحاء » .

(7). في الفقيه + « وكان موسى عليه السلام يلبي وتجييه الجبال ، وسميت التلبية إجابة ؛ لأنه أجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال : لَبَّيْكَ » .

(8). علل الشرائع ، ص 419 ، ح 7 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 2 ، ص 234 ، ح 2284 ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 161 ، ح 11705 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 385 ، ح 16573 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 255 ، ح 50 ، قطعة منه . (9). في الوافي عن بعض النسخ : « عن أحمد » .

(10). في المرأة : « ورملة مصر » . ورملة مصر : هي قرية بمصر في جزيرة بني نصر . ذكره الزبيدي . وقال الطريحي : « هو موضع في طريق مصر ، معروف » . راجع : تاج العروس ، ج 7 ، ص 352 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 386 (رمل) .

(11). في « ظ ، ي ، بس ، جن » والعلل : « بصفائح » . وفي الوافي : « بَصْفَّاح » .

(12). في « ي ، بس » : « ويجييه » .

(13). علل الشرائع ، ص 418 ، ح 5 ، بسنده عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكيم ، عن الفضل بن صالح ، مع =

6753 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ
وَالرِّيحِ ، وَكَسَا الْبَيْتَ الْقُبَاطِيَّ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

6754 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ⁽³⁾ ، عَنْ
الْمُفَضَّلِ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةَ نَبِيٍّ ، وَ ⁽⁴⁾ إِنَّ مَا
بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمْشَحُونَ ⁽⁵⁾ مِنْ قُبُورٍ ⁽⁶⁾ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ ⁽⁷⁾ عَزَّ وَجَلَّ ». ⁽⁸⁾

6755 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

،

= اختلاف يسير الوافي ، ج 12 ، ص 162 ، ح 11706 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 313 ، ح 16386 ؛
وص 376 ، ذيل ح 16554.

(1). « الْقُبَاطِيُّ » : جمع القُبْطِيَّة ، وهي ثياب بيض رقاق من كتَّان ، تتخذ بمصر ، وكأنَّه منسوب إلى القبط ، وهم
أهل مصر ، وضمَّ القاف من تغيير النسبة. وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقُبْطِيٌّ بالكسر. راجع : **الصحاح** ، ج 3
، ص 1151 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 6 (قبط).

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 235 ، ح 2285 ، معلقاً عن زرارة. **الوافي** ، ج 12 ، ص 163 ، ح 11709 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 207 ، ذيل ح 17576.

(3). في البحار ، ج 11 : « عن ابن أحمد عن أبي نجران » بدل « عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ».
وهو سهو.

(4). في البحار ، ج 11 : - « صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةَ نَبِيٍّ وَ ».

(5). في « بف » : « مشحون ».

(6). في « بف » والوافي : « بقبور ».

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : لفي حرم الله ، لعل المراد أنه دفن أولاً في حرم الله ؛ لئلا ينافي ما ورد في
الأخبار الكثيرة من أنَّ نوحاً عليه السلام نقل عظامه عليه السلام إلى الغري ».

(8). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 230 ، ح 688 ، معلقاً عن جابر. وفيه ، ج 2 ، ص 210 ، ح 2176 ، من دون
الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « سبعمائة نبي » **الوافي** ، ج 12 ، ص 163 ، ح
11712 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 269 ، ح 6512 ؛ **البحار** ، ج 11 ، ص 260 ، ح 4 ؛ **وج** ، ج 14 ، ص
464 ، ح 33.

(9). **السند** معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

عَنْ (1) زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُطُّمٌ (2) إِلَيْهِمْ مِنْ لَيْفٍ ، يُلْبَثُونَ وَتُحْيِيهِمْ (3) الْجِبَالُ ، وَعَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ : لَبَّيْكَ ، عَبْدُكَ ابْنُ (4) عَبْدِكَ (5) ». (6)

9 / 6756. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحَجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ (7) ، فَقَامَ يُصَلِّي (8) عَلَى قَدَرٍ (9) ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ (11) : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِوَالِ الْمِزَابِ؟ فَقَالَ : « هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَشَبِيرٍ (12) ابْنِي هَارُونَ ». (13)

10 / 6757. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (14) شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ :

-
- (1). في الوسائل : « وعن ». وهو سهو ؛ فقد روى أبان [بن عثمان] عن زيد الشحام في بعض الأسناد ، ولم نجد رواية ابن أبي نصر عنه في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 385 - 386 ، وص 420.
- (2). الحُطْمُ : جمع الخُطَام ، وهو الزمام. ومضى تفصيل معناه ذيل الحديث الرابع من هذا الباب.
- (3). في « ي ، بف » : « ويجيئهم ».
- (4). في « ي ، بخ ، بف ، جن » : « وابن ».
- (5). في حاشية « بث » والوسائل : « عبدك ».
- (6). الوافي ، ج 12 ، ص 161 ، ح 11704 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 386 ، ح 16575 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 11 ، ح 16.
- (7). في « بخ ، بف » : « البيت ».
- (8). في « بخ » : « فصلّي ».
- (9). في « بخ » : « قدر ».
- (10). في الوسائل : « عن ».
- (11). في « بح » : « له ».
- (12). في « ط ، بخ » : « شَبَّرَ وَشَبِير ». وفي الوافي : « شَبَّرَ وَشَبِير ». وفي البحار : « شبير وشبر ».
- (13). الوافي ، ج 12 ، ص 163 ، ح 11710 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 274 ، ح 6529 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 11 ، ح 17.
- (14). في البحار : « عن ». وهو سهو ، وشباب الصيرفي لقب محمد بن الوليد هذا. راجع : الكافي ، ح 326 و 354.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دُفِنَ مَا ⁽¹⁾ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعاً ⁽²⁾ وَضُرّاً ⁽³⁾ . »

6758 / 11. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ ⁽⁴⁾ بِعَرَفَةَ ، نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَكَثُرَتْهُمْ ، فَصَعِدَ الْجَبَلَ ، فَأَقْبَلَ ⁽⁵⁾ يَدْعُو ، فَلَمَّا قَضَى نُسْكُهُ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽⁶⁾ : يَا دَاوُدُ ، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ : لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ؟ ظَنَنْتَ ⁽⁷⁾ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ؟ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى جُدَّةَ ، فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ ⁽⁸⁾ مَسِيرَةً ⁽⁹⁾ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فِي الْبَرِّ ⁽¹⁰⁾ ، فَإِذَا صَحْرَةٌ ، فَفَلَقَهَا ، فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ ⁽¹¹⁾ ، فَقَالَ لَهُ ⁽¹²⁾ : يَا دَاوُدُ ، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ : أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّحْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ ، فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ؟ ⁽¹³⁾ . »

(1). في « ظ ، جد » : - « ما » .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : جوعاً ، قيل : هو جمع جائع ، وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً معنى » .

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 163 ، ح 11711 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 464 ، ح 34 .

(4). في « ي » : - « الموقف » . (5). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « وأقبل » .

(6). في « بخ ، بف » والوافي والبحار : - « له » .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : ظننت ، لعله عليه السلام إنما فعل ذلك لظنه أن الأدب يقتضي ذلك ، وتابعه على ذلك من ظن ذلك الظنّ السوء ، فعوتب بذلك ؛ لأنه صار سبباً لذلك الظنّ ونسب إليه مجازاً ، ولما كان فعله مظنة ذلك عوتب بذلك ، أو ظنّ أنه يخفي ذلك على الملائكة الحافظين للأعمال ، وعلى أي حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل » .

(8). في « بف » والوافي : - « في الماء » . وقوله : « فرسب به في الماء » أي ذهب به فيه سفلاً ، يقال : رسب الشيء في الماء رُسوباً ، إذا سَقَلَ فيه وذهب إلى أسفل . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 136 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 220 (رسب) .

(9). في « ظ ، جد » : « مسير » . (10).

في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « بث » والوافي : « البحر » .

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « دابة » . (12). في « بف » والوافي : - « له » .

(13). الوافي ، ج 12 ، ص 162 ، ح 11708 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 16 ، ح 27 .

9 - بَابُ وُرُودِ تَبِعَ ⁽¹⁾ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ ⁽²⁾ ، وَحَفِرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ ، وَهَدِمَ قُرَيْشُ
الْكَعْبَةَ وَبَنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَهَدِمَ الْحَجَّاجُ لَهَا ⁽³⁾ وَبَنَائِهِ إِيَّاهَا

6759 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَتَذَاكُرْنَا الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ أَحَدُنَا : هُمْ نَزَاعٌ ⁽⁴⁾
مِنْ قَبَائِلَ ⁽⁵⁾ ، وَقَالَ أَحَدُنَا : هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ .

قَالَ : فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَأَبْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَلَمْ
نَسْأَلْهُ ⁽⁶⁾ ، فَقَالَ : « إِنَّ تَبَعًا ⁽⁷⁾ لَمَّا أَنْ ⁽⁸⁾ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ ، جَاءَ ⁽⁹⁾ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَبْنَاءُ
الْأَنْبِيَاءِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهَذِيلٍ ⁽¹⁰⁾ ، أَنَاهُ أَنْاسٌ ⁽¹¹⁾ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ ، فَقَالُوا :

(1). في « بث ، بخ » : + « البيت » .

(2). في « بث ، بخ » : - « البيت » .

(3). في « بث ، بخ » : « إِيَّاهَا » .

(4). النَّزَاعُ : جمع نزع ونزيع ، وهو الغريب الذي يجاور القبائل وليس منها ، قال ابن الأثير : « هم جمع نازع ونزيع ،
وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته ، أي بعد وغاب . وقيل : لأنه ينزع إلى وطنه ، أي يجذب ويميل ، والمراد
الأول » . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 41 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1024 (نزع) .

(5). في « بس » : « من قبائل نَزَاع » .

(6). في « ظ ، جد » : « فلم نسأله » .

(7). في « بث ، بف » : « تبع » . وقال الجوهري : « التبابعة ، ملوك اليمن ، الواحد : تبع » . وقال ابن الأثير : «
تُبِعَ : ملك في الزمان الأول ، قيل : اسمه أسعد أبو كرب ، والتبابعة : ملوك اليمن . قيل : كان لا يسمى تبعاً حتى
يملك حضرموت وسبأ وحمير » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1190 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 180 (تبع) .

(8). في « ظ ، جد » : - « أن » .

(9). هكذا في حاشية « ت ، بط » والبحار ، وهو مقتضى القاعدة . وفي متن النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : «
وجاء » .

(10). هُذَيْلٌ : حيٌّ من مُضَرَ ، وهو هذيل بن مُدْرِكَةَ بنِ إِبِلَاسَ بنِ مِضَرَ . وقيل : قبيلة من خُنْدِيفَ أَعْرَقَتْ فِي الشَّعْرِ .
راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1849 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 694 (هذل) .

(11). في « بث » والوسائل والبحار : « ناس » . وفي « بخ » وحاشية « بث » والوافي : « الناس » .

إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا ، وَبُنَيْتَهُمْ (1) رَبًّا أَوْ رَبَّةً (2) ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ (3) ، قَتَلْتُ (4) مُقَاتِلِيهِمْ (5) ، وَسَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ (6) ، وَهَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ (7) .

قَالَ : « فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ » .

قَالَ : « فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَالْبَنَاءَ الْأَنْبِيَاءَ ، فَقَالَ : انْظُرُونِي (8) وَأَخْبِرُونِي (9) لِمَا أَصَابَنِي هَذَا؟ » .
قَالَ : « فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا (10) : حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ (11) نَفْسَكَ؟
قَالَ (12) : حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتُلَ (13) مُقَاتِلِيهِمْ (14) ، وَأَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَأَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ (15) ، فَقَالُوا (16) : إِنَّا لَا نَرَى (17) الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِدَلِّكَ ، قَالَ (18) : وَلِمَ هَذَا؟ قَالُوا (19) : لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهِ ، وَالْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَسُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ (20) :

(1). في الوافي : « وبينهم » . (2). في المرأة: «قوله عليه السلام: أورة، التريديد من

الراوي» .

(3). في « ظ » : « يقولون » . (4). في « بف » : « قبلت » .

(5). في « ي ، بث ، بف » والوسائل : « مقاتلتهم » . وفي « بخ ، بس » : « مقاتلتهم » . والمقاتلة - بكسر التاء - : القوم الذين يصلحون للقتال ، أو الذين يُلَوَّن القتال . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1798 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 549 (قتل) .

(6). في « جن » : « ذراريهم » .

(7). في الوافي : « بيتهم » . (8). في الوافي : « أنظروا » .

(9). في « بح » والبحار : « فأخبروني » . وفي « بث ، بح ، بخ ، جد ، جن » والوسائل : « وأخبروني » بدون الواو . وفي الوافي : « وخبروني » . (10). في « ظ، بث، بخ، بس، بف، جد » والوافي: «فقالوا» .

(11). في « بث ، بح » : « حدثتك » . (12). في « ظ، بخ، بس، بف، جد » والوسائل: «فقال» .

(13). في « بف » : « أن أقبل » .

(14). في « ي ، بث ، بف » : « مقاتلتهم » . وفي « بس » : « مقاتلتهم » . وفي الوافي والوسائل : « مقاتلتهم » .

(15). في الوافي : « بيتهم » . (16). في « جن » : « قالوا » . وفي « بخ » : « لا » .

(17). في « بث » : « لا ندرى » .

(18). في « ظ ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « فقال » . وفي « بث » : « وقال » .

(19). في « بث، بخ، بس، بف » والوافي: «فقالوا» . (20). في « بخ » والوافي : « قال » .

صَدَقْتُمْ ، فَمَا مَحْرَجِي مِمَّا (1) وَقَعْتُ فِيهِ؟ قَالُوا : تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْكَ .»

قَالَ : « فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ ، فَرَجَعْتُ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَّتْنَا (2) مَكَانَهُمَا .»
قَالَ : فَدَعَا (3) بِالْقَوْمِ (4) الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ (5) بِهَدْمِهَا ، فَقَتَلَهُمْ ، ثُمَّ أَتَى (6) الْبَيْتَ ، وَكَسَاهُ (7) ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزُورٍ (8) حَتَّى حُمِلَتِ الْجَفَنُ (9) إِلَى السِّبَاعِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، وَثَبُرَتِ الْأَغْلَافُ (10) فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوُحُوشِ (11) ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ (12) وَهُمْ الْأَنْصَارُ .» (13)

(1). في « جن » : « بما ».

(2). في « ظ ، جد » والوسائل : « ثبنا » . وفي « بث ، بخ » : « ثبنا في » . وفي « بف » والوافي : + « في » .

(3). في « جن » : « فدعاه ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « القوم ».

(5). في « ظ » : « عليها ».

(6). في « ظ ، بح ، جد » : + « إلى ».

(7). في « بث ، بخ » والوافي : « فكساه ».

(8). « الجزور » : البعير والإبل ، ذكرًا كان أو أنثى ، إلا أنَّ اللفظة مؤنثة . والجمع : جُزُر وجزائر . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 612 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 266 (جزر) .

(9). « الجفان » : جمع الجفنة ، وهي القُصعة ، أو أعظم ما يكون من القصاع . والقصة : إناء . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 89 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1559 (جفن) .

(10). في « بف » : « الأعلاق » . وفي الوافي : « ربّما يوجد في بعض النسخ : الأعلاق - بالقاف - ويفسر بنفائس الأموال . واحدته : علق : بالكسر . وهو تصحيف ؛ لأنّ قوله : للوحوش ، يأباه » .

(11). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوسائل والبحار : « للوحش » .

(12). في « بخ » : « غيسان » . وقال الجوهري : « غسان : اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه ، منهم بنو جفنة رهط القوم ، ويقال : غسان : اسم قبيلة » . الصحاح ، ج 6 ، ص 2174 (غسن) .

(13). الفقيه ، ج 2 ، ص 248 ، ذيل ح 2324 ، ملخصاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 53 ، ح 11496 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 238 ، ح 17638 ، من قوله : « فقال : إنّ تبعاً لما أن جاء من قبل العراق » ؛ البحار ، ج 14 ، ص 521 ، ح 6 .

* وفي (1) رواية أخرى : « كساه الأنطاع (2) وطيبه (3) ».

6760 / 2. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن

حمران وهشام بن سالم :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة ، مروا بإبل لعبد المطلب ، فاستأفوها ، فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه ، فاستأذن عليه ، فأذن له ، وقيل له : إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش ، وهو رجل له عقل ومروءة ، فأكرمته وأذناه ، ثم قال لترجمانه : سله : ما حاجتك؟ فقال له (4) : إن أصحابك مروا بإبل لي ، فاستأفوها ، فأحببت (5) أن تردّها عليّ ».

قال : « فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل ، وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش ، وذكرتم عقله ، يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيتي الذي يعبدُه! أما لو سألتني أن أنصرف عن هدمه (6) لأنصرف له عنه ، فأخبره الترجمان بمقالة الملك ، فقال له عبد المطلب : إن لذك البيت رباً يمنعُه ، وإنما سألتك (7) رد إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردها عليه ، ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف (8) الحرم ، فقال له : محمود (9)! فحرّك رأسه ، فقال له (10) : أتدري لما (11) جيء بك؟ فقال برأسه : لا ،

(1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « في » بدون الواو.

(2). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل والبحار : « النطاع ». ولم نجد للفظ النطاع معنى مناسباً في المقام ، والظاهر أن الصحيح : الأنطاع ، وهو جمع النطع ، وهو بساط من الأديم. راجع : المصباح المنير ، ص 611 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1026 (نطع).

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 53 ، ح 11497 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 238 ، ح 17639 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 522 ، ذيل ح 6.

(4). في « بف » : - « له ».

(5). في « بس » : « فأردت ». وفي « بف » والوافي : « وأردت ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي « جن » والمطبوع : « هده ».

(7). في الوسائل : « سألته ».

(8). في « جن » : « طريق ».

(9). في الوافي : + « يا محمود ».

(10). في « ظ ، جد » : - « له ».

(11). في « ظ ، بس ، جد » والوسائل : « لم ».

فَقَالَ (1) : جَاؤُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ ، أَفَتَفْعَلُ (2)؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : لَا .

قَالَ (3) : « فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ؛ وَجَاؤُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ (4) امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ ، فَضَرَبُوهُ فَاَمْتَنَعَ (5) مِنَ الدُّخُولِ ، فَضَرَبُوهُ فَاَمْتَنَعَ (6) ، فَأَذَارُوا بِهِ نَوَاجِي الْحَرَمِ كُلَّهَا ، كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ (7) ، فِي مَنَاقِيرِهَا حَبْرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا (8) ، فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَتَخْرُجُ (9) مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ (10) أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى (11) ، إِذَا (12) طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا ، فَرَفَعَ (13) رَأْسَهُ ، فَقَالَ : هَذَا الطَّيْرُ (14) مِنْهَا ، وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ ، فَمَاتَ (15) . » (16)

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » .
(2). في الوافي : « ففعل » بدون همزة الاستفهام .
(3). في « ي » والوافي : - « قال » .
(4). في « ظ » : - « الحرم » .
(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي « جن » والمطبوع : - « من الدخول ، فضرِبوه ، فامتنع » .
(6). في حاشية « بث » والوافي : « فأسرع » .
(7). الحُطَّاف : طائر أسود . **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1352 (خطف) .
(8). في « بخ ، بف » والوافي : « ونحوها » .
(9). في « بح » : « فيخرج » . وفي « بف » . « فتخرق » . وفي حاشية « بث » : « فخرق » .
(10). في « ي » : - « منهم » .
(11). في « بث » : + « حَتَّى » .
(12). في « ي ، بس ، جد » والوافي والوسائل : « إذ » .
(13). في « جن » : « رفع » .
(14). في حاشية « بث » والوافي : « الطائر » .
(15). في حاشية « بث » : « ثم مات » . وفي **الوافي** : « إنَّما لم يجز على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل ؛ لأنَّ قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنَّما كان قصده إلى ابن الزبير ، وكان ضدًّا للحق ، فلمَّا استجار بالكعبة أراد الله أن يبيِّن الناس أنَّه لم يجزه ، فأمهل من هدمها عليه » .
(16). **الكافي** ، كتاب الحجَّة ، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ، ح 1216 ، بسنده عن محمد بن حمران ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 12 ، ص 55 ، ح 11499 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 236 ، ح 17636 .

6761 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ ، فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِمْ ⁽¹⁾ الرُّعْبُ ⁽²⁾ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : لِيَأْتِي ⁽³⁾ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ ، وَلَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قِطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ ⁽⁴⁾ ، فَفَعَلُوا ، فَحُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنَائِهِ ، فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَتَشَاجَرُوا فِيهِ ⁽⁵⁾ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ ، فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ ، فَبَسَطَ ، ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ⁽⁶⁾ وَسْطِهِ ، ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ ، فَرَفَعُوهُ ⁽⁷⁾ ، ثُمَّ تَنَاولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ ⁽⁸⁾ . »

6762 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبِيدُ بْنُ أُسَيْدٍ مُخْتَلِفَةً رَفَعُوهُ ، قَالُوا ⁽⁹⁾ :
إِنَّمَا ⁽¹⁰⁾ هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ⁽¹¹⁾ ، فَيَدْخُلُهَا ،
فَانْصَدَعَتْ ، وَسُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجَالُهُ مِنْ ⁽¹²⁾ جَوْهَرٍ ، وَكَانَ حَائِطُهَا

(1). الرُّوع - بالضم - : النفس ، والعقل ، والذهن ، والخاطر ، والقلب أو موضع الفزع منه أو سواده. يقال : وقع ذلك في روعي ، أي في حُلدي وبالي. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1223 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 972 (روع) .

(2). في البحار - : « الرعب » . (3). في الوافي : « ليأت » .

(4). في « ظ ، بس ، جد » : « أو من حرام » . (5). في البحار : « فيهم » .

(6). في « ي » : - « في » . (7). في حاشية « بث » : « فوضع » .

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 247 ، ح 2320 ، معلقاً عن سعيد بن عبد الله الأعرج. الوافي ، ج 12 ، ص 57 ، ح 11500 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 214 ، ح 17588 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 337 ، ح 7 .

(9). في الوافي : « قال » .

(10). في « جد » : - « إنما » .

(11). في « ظ » : « الكعبة » .

(12). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والبحار : - « من » .

فَصِيرًا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً⁽¹⁾ ، فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوها ، وَيَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهَا⁽²⁾ ، ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَخَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ⁽³⁾ أَنْ تَنْزَلَ⁽⁴⁾ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : دَعُونِي أَبَدًا ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ⁽⁵⁾ رِضَى لَمْ يُصِيبْنِي شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا⁽⁶⁾ ، فَصَعِدَ⁽⁷⁾ عَلَى الْكَعْبَةِ ، وَحَرَّكَ مِنْهَا⁽⁸⁾ حَجَرًا ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ ، وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا⁽⁹⁾ ، وَقَالُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَزِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ⁽¹⁰⁾ ، فَعَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ ، فَهَدَمُوهُ وَنَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِ⁽¹¹⁾ وَحَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظُلُمَةٌ ، فَكَفُّوا عَنْهُ⁽¹²⁾ .

-
- (1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 57 : « قوله عليه السلام : بثلاثين سنة ، هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أنّ هذا البناء للكهبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله ، فيكون قبل البعثة بخمس سنين ، وحمله على أنّ عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد . »
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بثلاثين سنة ، وهم فيه الراوي قطعاً ؛ لأنّ ثلاثين سنة قبل المبعث كان النبي صلى الله عليه وآله ابن عشر سنين ، واتفقت الأخبار على أنّه كان صلى الله عليه وآله بعد ثلاثين من عمره ، وصرّح ابن إسحاق بأنّه كان بلغ خمسة وثلاثين . »
- (2). في « ي ، بس » وحاشية « جن » والوافي والوسائل : « عرضها . »
- (3). في « ظ ، جد » : « المعول . » و « المعاول » : جمع المغول ، وهو الفأس العظيمة التي يُنْقَرُ بها الصخر . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1778 (عول) . (4). في « بس » والوافي والوسائل : « أن ينزل . »
- (5). في « بس » : « فيه . »
- (6). في « بح ، بف » وحاشية « بث ، جن » والوافي والبحار : « كففت . »
- (7). في الوسائل : « وصعد . »
- (8). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والبحار . وفي « ي ، جن » والمطبوع والوسائل : « منه . »
- (9). في الوافي : « وصرخوا . »
- (10). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جن » والوافي والبحار : « الصلاح . »
- (11). في « بس ، جن » : « عرصتها . » وفي « ي ، بف » والوافي والوسائل : « عرضه . »
- (12). في « بس » : « عنه . »

وَكَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ (1) ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً ، وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً ، وَالسَّمْكُ (2) تِسْعَةُ أَذْرُعٍ ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : نَزِيدُ فِي سَمَكِهَا ، فَبَنَوْهَا .
فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ (3) إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، تَشَاجَرَتْ (4) قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ ، فَقَالَ (5) كُلُّ قَبِيلَةٍ : نَحْنُ أَوْلَى بِهِ (6) نَحْنُ (7) نَضَعُهُ ، فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ ، تَرَاضَوْا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا : هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ ، فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ (8) بَعْضُهُمْ : كِسَاءُ طَارُونِي (9) كَانَ لَهُ - وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَأْتِي مِنْ كُلِّ رِبْعٍ (10) مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ » فَكَانُوا : عَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ (11) وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ (12) مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَأَبُو (13) خُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (14) مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ ، وَقَيْسَ بْنِ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، فَرَفَعُوهُ ، وَوَضَعَهُ (15) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَوْضِعِهِ .
وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكَ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ (16) وَآلَاتٌ وَحَشَبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ

-
- (1). في المرأة : « قوله عليه السلام : الطول ، مرفوع بالابتداء ، واللام للعهد ، فهو مكان العائد ، أي طوله ، والجملة خبركان » .
(2). « السمك » : السقف . وسمك البيت : سقفه . وقيل : هو من أعلى البيت إلى أسفله . والسمك : القامة من كل شيء بعيد طويل السمك . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1592 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 444 (سمك) .
(3). في « بخ ، بف » والوافي : « البنيان » . (4). في « بف » : « وتشاجرت » .
(5). في « ظ ، ي » والبحار : « قال » . وفي « بح ، بخ ، جد » وحاشية « بث » : « قالت » . وفي « بف » : « فقالت » . وفي الوسائل : « وقالت » . (6). في « ظ ، جد » : - « به » .
(7). في الوافي والبحار : « ونحن » . (8). في « بخ ، بف » : « قال » بدون الواو .
(9). الطُّرُنُ والطارونيّ : ضرب من الخَزَر . وعن الليث : الطُّرُنُ : الخَزَر ، والطارونيّ : ضرب منه . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 265 ؛ تاج العروس ، ج 18 ، ص 355 (طرن) .
(10). الرُّبْعُ : الدار بعينها حيث كانت ، والمنزل ، ودار الإقامة . ورُبْعُ القوم : محلّتهم . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1211 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 186 (ربع) .
(11). في الوسائل : « الشمس » .
(12). في « بس ، بف » : « عبد المطلب » . (13). في « بس » : « وابني » . وفي الوافي : « وأبا » .
(14). في « بس » : « والمغيرة » بدل « بن المغيرة » .
(15). في الوافي : « فوضعه » .
(16). « سُقُوفٌ » أي ما يصلح للسقوف ، أو قطعات أخشاب للسقف .

إِلَى الْحَبَشَةِ ؛ لِيُبْنَى (1) لَهُ هُنَاكَ (2) بَيْعَةً (3) ، فَطَرَحَتْهَا (4) الرِّيحُ إِلَى (5) سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ (6) ، فَبُطِحَتْ (7) ، فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبَرُهَا (8) ، فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ ، فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ (9) مِنْ خَشَبٍ وَزِينَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَأَبْتَاغُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ ، فَوَافَقَ ذَرْعُ ذَلِكَ (10) الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ (11) ، فَلَمَّا بَنَوْهَا (12) كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ (13) وَهِيَ الْأَرْدِيَّةُ. (14)

- (1). في الوافي : « لتبنى ».
- (2). في « بخ ، بس ، بف » : « هنالك ».
- (3). في « بس » : « تبعة » . والبيعة - بالكسر - : كنيسة النصارى . وقيل : كنيسة اليهود . والجمع : بيع . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 26 (بيع) .
- (4). في « ي » : « فطرحته » .
- (5). في « بف » والوافي : + « الساحل » .
- (6). « الشريعة » : مَشْرَعَةُ الماء ، وهي مورد الشاربة التي يَشْرَعُهَا الناس ، فيشربون منها ويستقون ، وربما شَرَعَوْهَا دَوَابَّهُمْ حَتَّى تَشْرَعَهَا وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعة حَتَّى يَكُونَ الماء عِدْلاً لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يسقى بالَرِّشَاء . والمراد بها هنا البحر . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1236 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 185 (شرع) .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي : « فنطحت » . و « فبطحت » ، أي انقلبت على وجهه . وقال العلامة المجلسي : « أي استقرت في الطين » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 356 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 134 (بطح) .
- (8). في « ط » : « خبره » .
- (9). في « ي ، بف » : « الكعبة » .
- (10). في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار : « ذلك ذرع » .
- (11). في الوافي : « ما خلا الحجر ، بكسر الحاء وسكون الجيم » . وفي مِرَاة الْعُقُول ، ج 17 ، ص 59 : « قوله عليه السلام : ذرع ذلك الخشب ، بدل من قوله : ذلك ، والبناء مفعول وافق ، أي وافق ذرع الأخشاب المعدة للسقف عرض البناء إلَّا الحجر الملبصق على ظاهر الكعبة للتسوية ؛ لئلا تظهر أطراف الأخشاب من ظاهر البيت . ويمكن أن يقرأ : الحجر - بالكسر - لبيان أنَّ الحجر لم يكن داخلًا في البيت » .
- (12). في « ي ، بث ، جن » : « بنوه » .
- (13). في حاشية « بث » والبحار : « الوسائل » . وفي المِرَاة : « قوله عليه السلام : الوصائد ، هي ثياب حمر مخططة يمانية ، ومنه الحديث : إنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الكعبة كسوة كاملة تبَّع ، كساها الأنطاع ، ثم كساها الوسائل ، أي حبر اليمن . كذا في النهاية ، وفي أكثر نسخ هذا الكتاب : الوصائد ، بالبدال المهملة ، وكأنَّه تصحيف ، وإلَّا فيمكن أن يكون من الوَصْدِ محرَّكة ، وهو - كما قال في القاموس - النسخ » . وراجع أيضاً : النهاية ، ج 5 ، ص 192 (وصل) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 469 (وصد) .
- (14). علل الشرائع ، ص 449 ، ج 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 194 ، ح 2120 ، من دون الإسناد =

6763 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النَّصْفِ ⁽¹⁾ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ». ⁽²⁾

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ ». ⁽³⁾

6764 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁴⁾ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَفْعَةَ ، قَالَ :

كَانَ ⁽⁵⁾ فِي الْكَعْبَةِ ⁽⁶⁾ غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، وَخَمْسَةُ أَسْيَافٍ ، فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعَةُ ⁽⁷⁾ جُرْهُمَ ⁽⁸⁾ عَلَى الْحَرَمِ ⁽⁹⁾ ، أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْيَافَ وَالْغَزَالَيْنِ ⁽¹⁰⁾ فِي بئرِ زَمْزَمَ ، وَأَلْقَوْا فِيهَا

= إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « فیدخلها فانصدعت ». الوافي ، ج 12 ، ص 58 ، ح 11501 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 214 ، ح 17589 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 337 ، ح 8.

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلى النصف ، أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ، ولا يخفى أنها تنافي الرواية الأخرى إلا أن يقال : إنهم كانوا أشركوه صلى الله عليه وآله مع بني هاشم في هذا الضلع ، وخصّوه بالنصف من الضلع الآخر ، فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب ».

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 247 ، ح 2323 ، معلقاً عن البرنطي ، عن داود بن سرحان. الوافي ، ج 12 ، ص 59 ، ح 11502 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 216 ، ح 17590 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 339 ، ح 9.

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 248 ، ح 2324 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 59 ، ح 11503 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 216 ، ح 17591 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 339 ، ذيل ح 9.

(4). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف » : « عن أبيه ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « كانت ».

(6). في « ظ » : « الحرم ».

(7). « خراعة » : حيّ من الأزد ، سمّوا ذلك لأنّ الأزد خرجت من مكّة لتتفرّق في البلاد ، تخلف عنهم خراعة وأقامت بها ؛ من الخزع بمعنى التخلف. أو لتفرّقهم بمكّة ؛ من التخرّع بمعنى التفرّق. وقيل غير ذلك. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1203 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 28 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 70 (خزع).

(8). « جُرْهُم » : حيّ من اليمن ، وهم أصهار إسماعيل عليه السلام ، نزلوا بمكّة وتزوّج عليه السلام فيهم ، فعصوا الله وألحدوا في الحرم ، فأبادهم الله. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 285 ؛ الصحاح ، ج 5 ، ص 1886 (جرهم).

(9). في « ظ » : « على الحرم ».

(10). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « الغزالين والأسياف ».

الْحِجَارَةَ وَطَمُّوْهَا (1) ، وَعَمَّوْا أَثَرَهَا (2) ، فَلَمَّا غَلَبَ (3) قُصَيٌّ (4) عَلَى خُرَاعَةَ ، لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ ، وَعَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا (5) ، فَلَمَّا غَلَبَ (6) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ يُفْرِشُ لَهُ فِي فَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُفْرِشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرُهُ ، فَبَيَّنَمَا (7) هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهَ آتٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْفِرْ بَرَّةً (8) ، قَالَ (9) : وَمَا بَرَّةٌ (10) ؟ ثُمَّ أَتَاهُ (11) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ (12) : أَحْفِرْ (13) طَيِّبَةً (14) ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَقَالَ : أَحْفِرِ الْمَصُونَةَ (15) ، قَالَ (16) : وَمَا الْمَصُونَةُ (17) ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، فَقَالَ : أَحْفِرْ زَمْزَمَ ، لَا تُتَنَزَّخْ (18) ،

- (1). « طَمَّوْهَا » أي دَفَنُوهَا وَاسْتَأْصَلُوهَا وَغَطَّوْهَا ، يُقَالُ : طَمَمْتُ الْبُئْرَ وَغَيْرَهَا بِالتَّرَابِ طَمًّا ، مِنْ بَابِ قَتْلٍ : مَلَأْتُهَا حَتَّى اسْتَوَتْ مَعَ الْأَرْضِ. راجع : الصَّحاح ، ج 5 ، ص 1976 ؛ النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 139 (طمم).
- (2). « عَمَّوْا أَثَرَهَا » أي أَخْفَوْهَا ؛ مِنَ التَّعْمِيَةِ ، وَهُوَ الْإِخْفَاءُ وَالتَّلْبِيسُ ، وَأَنْ تَعْمِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْئًا ، فَتَلْبِسَهُ عَلَيْهِ تَلْبِيسًا. راجع : النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 304 ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 15 ، ص 100 (عمم).
- (3). فِي « ظ ، بَس » وَالْبَحَارُ : « غَلَبْتُ ».
- (4). « قُصَيٌّ » مُصْعَرًّا : اسْمُ رَجُلٍ ، وَقُصَيٌّ بْنُ كِلَابٍ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ خُرَاعَةَ مِنَ الْحَرَمِ وَوَلِيَ الْبَيْتَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ. راجع : الصَّحاح ، ج 6 ، ص 2463 ؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ، ج 1 ، ص 342 (قصا).
- (5). فِي « بَخ ، بَف » وَالْوَافِي : « مَوْضِعُهُ ».
- (6). فِي « ظ » وَحَاشِيَةُ « بَث » وَالْوَافِي : « بَلَّغَ ».
- (7). فِي « ظ ، بَس ، جَد » وَالْوَافِي : « فَبَيَّنَا ».
- (8). « بَرَّةٌ » : اسْمٌ عَلَمٌ بِمَعْنَى الْبِرِّ ، مَعْرِفَةٌ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصْرَفْ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ التَّعْرِيفُ وَالتَّائِيْتُ ، وَسَمِّيَ الْبُئْرُ بَرَّةً لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَسَعَةِ مَائِهَا. راجع : النِّهَايَةُ ، ج 1 ، ص 117 ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 4 ، ص 52 (بدر).
- (9). فِي « بَث ، بَخ ، بَف » : « فَقَالَ ».
- (10). فِي « جَد » : - « قَالَ : وَمَا بَرَّةٌ ».
- (11). فِي « بَخ ، بَف » : + « آتٍ ».
- (12). فِي « بَح » وَحَاشِيَةُ « بَث » : + « لَهُ ».
- (13). فِي « بَف » : + « حَفَرَ ».
- (14). « طَيِّبَةٌ » : اسْمُ زَمْزَمٍ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ، ج 1 ، ص 194 (طيب).
- (15). فِي الْمَرَاةِ وَالْبَحَارِ : « الْمَضْنُونَةُ ».
- (16). فِي « بَث ، بَف » وَالْوَافِي : « فَقَالَ ».
- (17). فِي « جَد » : - « قَالَ : وَمَا الْمَصُونَةُ ». وَفِي الْبَحَارِ : - « وَمَا الْمَصُونَةُ ».
- (18). فِي « ظ ، ي ، بَخ ، جَد » : « لَا تَبْرَحْ ». وَفِي « بَح » : « وَلَا تَنْزَحْ ».

وَلَا تُدَمِّ (1) ، تَسْقِي (2) الْحَجِيجَ (3) الْأَعْظَمَ ، عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ (4) ، عِنْدَ قَرِيَةِ النَّمْلِ (5) ، وَكَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ (6) الْأَعْصَمُ (7) ، فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ .
فَلَمَّا رَأَى (8) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا ، عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ ، فَقَالَ (9) لِغُرَيْشٍ : إِنِّي أُمِرْتُ (10) فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي (11) حَفْرِ زَمْزَمَ وَهِيَ (12) مَاثُرُنَا (13) وَعِزُّنَا ، فَهَلُمُّوا (14) نَحْفِرْهَا (15) ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ (16) إِلَى ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا (17) هُوَ بِنَفْسِهِ (18) ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَارِثُ ،

(1). في « بخ » : « ولا تدّم » . والفعلان مجهولان على ما يظهر من كلام ابن الأثير والعلامة الفيض ، حيث قال ابن الأثير في النهاية ، ج 2 ، ص 169 (ذم) : « وفيه : أرى عبد المطّلب في منامه : احفر زمزم لا تنزف ولا تدّم ، أي لا تُعاب ، أو لا تُلغى مذمومة ، من قولك : أذمته ، إذا وجدته مذموماً . وقيل : لا يُوجد مأوها قليلاً ، من قولهم : بئر دَمَّةٌ ، إذا كانت قليلة الماء » . وقال العلامة الفيض في الوافي : « لا تنزح ، أي لا ينفد مأوها بالنزح ، ولا تدّم ، كأنه بالمعجمة من الذم الذي يقابل المدح » . وظاهر المرأة أيضاً كذلك ؛ حيث نقل ما نقلناه عن ابن الأثير .

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، جد » والبحار : « لسقي » .
(3). في « ي » : « الحجاج » . و « الحجيج » : الحجاج ، جمع الحاجّ ، كما يقال للغزاة : غزّو ، وللعادين على أقدامهم : عديّ . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 304 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 226 (حجج) .
(4). في « جن » : « الأعظم » . و « الغراب الأعصم » : الذي في جناحه أو في أحد جناحيه ريشة بيضاء ؛ لأنّ جناح الطائر بمنزلة اليد له ، أو هو الأبيض ، أو هو الأبيض الجناحين ، أو هو الأبيض الرجلين ؛ من الغُصمة ، وهو البياض يكون في يدي الفرس والطبي والوعيل . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1986 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 250 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 405 (عصم) .
(5). في « بس » : « اليمن » .
(6). في « بث ، بف » والوافي : « غراب » .
(7). في « بث ، بف » والوافي : « أعصم » . وفي « جن » : « الأعظم » .
(8). في حاشية « بث » : « عرف » .
(9). في « ظ ، جد » : « وقال » .
(10). في « ي ، بخ » والوافي : « قد عبرت » . وفي « بث ، بس ، بف ، جن » والبحار : « عبرت » . وفي « بح » : « عبرت » .

(11). في الوافي عن بعض النسخ : « من » .
(12). في البحار : « فهي » .
(13). المأثرة - بفتح الثاء وضمتها - : المَكْرُومَةُ التي تُؤَثِّرُ عنها ، أي تُروى وتُذكر . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 22 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 405 (أثر) .
(14). في « بخ » : « أن » .
(15). في « بس » : « بحفرها » .
(16). في « بس » : « ولم يجيبوه » .
(17). في « بث ، بخ » : « بحفرها » .
(18). في « بس » : « هو بنفسه يحفرها » .

وَكَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ ، فَلَمَّا صَعِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا (1) اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَنَذَرَ لَهُ أَنْ رَزَقَهُ (2) عَشْرَ (3) بَيِّنَاتٍ أَنْ (4) يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمَّا (5) حَفَرَ وَبَلَغَ الطَّوِيَّ (6) طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ ، كَبَّرَ وَكَبَّرَتْ قُرَيْشٌ ، وَقَالُوا (7) : يَا أَبَا الْحَارِثِ ، هَذِهِ (8) مَا تُرْتِنَا ، وَلَنَا فِيهَا نَصِيبٌ ، قَالَ (9) لَهُمْ : لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا ، هِيَ لِي وَلِوُلْدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ. (10)

6765 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ ، وَانْتَهَى (11) إِلَى قَعْرِهَا ، خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى (12) جَوَانِبِ الْبُئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتَنَةٌ أَفْظَعَتْهُ (13) ، فَأَبَى أَنْ يَنْثَنِي (14) ، وَخَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ (15) ، فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا

- (1). في « جن » : + « إلى ».
- (2). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « الله ».
- (3). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « عشرة ».
- (4). في « ي » : - « أن ».
- (5). في « ظ ، بث ، بس ، جد » : « أن ».
- (6). « الطوي » : البئر المطوية - أي المبنية - بالحجارة ، مذكر ، فإن أثبت فعلى المعنى ، كما يذكر البئر على المعنى بإرادة القلب. والطوي في الأصل صفة ، فاعل بمعنى مفعول ، فلذلك جمعه على الأطاء ، كشريف وأشرف ، ويقيم وأيتام ، وإن كان انتقل إلى باب الاسمية. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 146 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 19 (طوا) .
- (7). في البحار : « فقالوا ».
- (8). في « بخ ، بف » : « هذا ».
- (9). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « فقال ».
- (10). الوافي ، ج 12 ، ص 73 ، ح 11520 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 163 ، ح 95.
- (11). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فانتهى ».
- (12). في البحار : « أحد ».
- (13). في « ي » : - « أفظعته » . وفي حاشية « ظ » : « أفزعته » . و « أفظعته » ، أي حالته ؛ يقال : أفظعني الأمر ، أي هالني وأوقعني في أمر شديد. وفي الوافي : « أفظعته ، أي اشتدت شناعتها عليه » . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1002 ، تاج العروس ، ج 5 ، ص 454 (فظع) .
- (14). في « ظ » : « أن ينثني » . وقوله : « أن ينثني » أي ينصرف ويرجع وينعطف للخروج ويترك الحفر. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2296 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 115 (ثنى) .
- (15). « أمعن » أي بالغ ؛ يقال : أمعن الفرس إمعاناً ، إذا تباعد في عدوه. ومنه قيل : أمعن في الطلب ، إذا بالغ في =

تَخْرُجُ (1) عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ، ثُمَّ احْتَفَرَ ، فَلَمْ يَخْفِرْ إِلَّا ذِرَاعاً حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ (2) ، فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ (3) ، حَسَنَ الشَّعْرِ ، جَمِيلَ الْوَجْهِ ، جَدَّ النَّوْبِ ، طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَهُوَ (4) يَقُولُ : اخْفِرْ تَعْنَمَ ، وَجَدَّ (5) تَسْلَمَ ، وَلَا تَذْخِرْهَا (6) لِلْمَقْسَمِ (7) ، الْأَسْيَافُ لِعَيْرِكَ ، وَالْبِئْرُ (8) لَكَ ، أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا ، وَمِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَوَلِيُّهَا وَالْأَسْبَاطُ (9) النُّجَبَاءُ (10) الْحُكَمَاءُ (11) الْعُلَمَاءُ الْبُصَرَاءُ ، وَالشُّيُوفُ لَهُمْ ، وَلَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ ، وَلَا لَكَ ، وَلَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي (12) مِنْكَ ، بِهِمْ يُبِيرُ (13) اللَّهُ (14) الْأَرْضَ ، وَيُخْرِجُ (15) الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا ، وَيُذِلُّهَا فِي (16) عِزِّهَا ، وَيُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا ، وَيُذِلُّ الْأَوْتَانَ ، وَيَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ، ثُمَّ

= الاستقصاء وجد في الطلب. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 409 ؛ المصباح المنير ، ص 576 (معن).

- (1). في « بث ، بخ ، بف » : « يخرج ».
- (2). « تجلاه النوم » أي غطاه وغشاه وغلب عليه ، وأصله : تجلّني ، فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ، مثل تظّني وتمطّي في تظنّ وتمطّط. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 291 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 153 (جلا).
- (3). « طويل الباع » أي طويل الجسم. والبوع والباع سواء ، وهو قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 162 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 22 (بوع).
- (4). في « بح ، بس ، جن » والبحار : - « وهو ».
- (5). في المرأة : « جد ، من الجود ، أو من الجدّ ، والأول أنسب بترك الذخيرة ».
- (6). في « بف » بالتاء والياء معاً. وفي البحار : « ولا تذخرها ».
- (7). في الوافي : « ولا تذخرها للمقسم ، الضمير راجع إلى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم ، والمقسم بفتح الميم بمعنى القسمة ؛ يعني لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك ».
- (8). في المرأة والبحار : « والتبر ».
- (9). قال الجوهري : « السبّط : واحد الأسباط ، وهم ولد الولد. والأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من العرب ». وقال ابن الأثير : « قيل : الأسباط خاصّة : الأولاد. وقيل : أولاد الأولاد. وقيل : أولاد البنات ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1129 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 334 (سبط).
- (10). في جميع النسخ التي قبلت والبحار : « والنجباء » ، لكن الظاهر بملاحظة سياق الخبر صحّة ما ورد في المطبوع والوافي.
- (11). في « بف » : « والحكماء ».
- (12). في حاشية « بث » : « الباقي ».
- (13). في « بف » : « بين ».
- (14). في « بث ، بخ » : - « الله ».
- (15). في « ظ ، بس » : « وتخرج ».
- (16). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « ظ ، جد » والوافي : « بعد ».

وَاسْتَعْيَا عَنْهَا (3) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ (4) ، فَأَخَذَهَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَبِثَّ (5) ، فَقَالَ : وَكَيْفَ (6) وَلَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ، ثُمَّ حَفَرَ ، فَلَمْ يَخْفِزْ (7) شَيْئاً (8) حَتَّى بَدَأَ لَهُ قَرْنُ الْعِزَالِ (9) وَرَأْسُهُ ، فَاسْتَحْرَجَهُ وَفِيهِ طَبْعٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ ، فُلَانٌ خَلِيفَةُ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ (10) : فُلَانٌ مَتَى كَانَ؟ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ (11) : لَمْ يَحْيَ بَعْدُ ، وَلَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ (12) .

(1). في « بـف » وحاشية « بـث » : « خـوفاً » .
(2). في البحار : « حـجم » .

(5). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي : « أن يثب ». والبثّ : نشر الخبر وإظهاره. قال العلامة المجلسي : « أي ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه ، أو يفترق السيوف على الناس فأخّره ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 273 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 95 (بث) .

(6). في « بف » : « فكيف ».

(9). في « بف » : « الغزاه ».

(11). في « ظ ، جد » : « فقال ».

(13). في الوافي : « في بعض النسخ : فسبقه ؛ يعني عبد المطلب ».

101

وَقُلَانِ قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا (1) الَّتِي رَأَاهَا (2) فِي الْبَيْتِ ، وَيَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ (3) ، فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنُّومِ ، فَعَشِيَهُ وَهُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعِيْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ (4) ، أَحْمَدُ رَبِّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ (5) ، وَيَتَّبِعُكَ (6) قُرَيْشٌ خَوْفًا وَرَهْبَةً وَطَمَعًا ، ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا ؛ وَاسْتَيْقِظْ (7) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَأَجَابَهُ (8) أَنَّهُ (9) يَأْتِيَنِي فِي النَّوْمِ ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ يَكُنْ (10) مِنْ شَيْطَانٍ (11) ، فَأَطُئُهُ (12) مَقْطُوعَ (13) الذَّنْبِ ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا.

(1). في الوافي : « إبطال الرؤيا أن يجعلها كأن لم يكن يراها ».

(2). في « جد » : « يراها ».

(3). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي والبحار : « للبيت ». وفي الوافي : « كأن المراد بضرب السيوف صفائح للبيت جعلها ألواحاً عليه أو لبابه ؛ فَإِنَّ صفائح الباب ألواح ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ويضرب السيوف صفائح البيت ، أي يلصقها بباب البيت ، فتكون صفائح لها ، أو يبيعها ويصنع من ثمنها صفائح البيت. وفي بعض النسخ : مفاتيح البيت ، فيحتمل أن يكون المراد أن يجاهد المشركين ، فيستولي عليهم ، ويخلص البيت من أيديهم ».

(4). في الوافي : « شيبه الحمد : اسم لعبد المطلب. قيل : سمي به لأنه لما تولد كان على وجهه شعور بيض ، فسُمي لذلك بشيبة ، ثم لما بلغ الرشد والكمال اتصف بمحامد الشيم والخصال ، فاشتهر بشيبة الحمد ». وقيل : لأنه ولد وفي رأسه شيبه ظاهر في ذؤابته. وقيل : سمي شيبه لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء. راجع : عمدة الطالب ، ص 23 ؛ الإقناع ، ج 1 ، ص 8 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 104.

(5). في الوافي : « سيجعلك لسان الأرض ، أي لسان أهلها تتكلم عنهم ، كناية عن رئاسته ، كما يفسر ما بعده ».

(6). في « ظ ، ي ، بث ، بف ، جد » : « وتتبعك ».

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والبحار : « فاستيقظ ».

(8). في الوافي : « فأجابه ، سمّاه جواباً لوقوعه في مقابلة كلامه ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فأجابه ، أي أجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام ».

(9). في « بث ، بف » : « أتي ». وفي « بح » : « أن ». وفي الوافي : « أتي ».

(10). في « جد » : « يك ».

(11). في « ظ ، بس » : « الشيطان ».

(12). في « بس » : « فهو ».

(13). في حاشية « جد » : « مقطع ».

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ ، أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَصِيَّانٍ ، فَقَالُوا لَهُ : نَحْنُ أَتْبَاعُ وَلَدِكَ ، وَنَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ ، تَزَوَّجْ فِي مَخْزُومٍ تَقْوَى ⁽¹⁾ ، وَاضْرِبْ بَعْدُ ⁽²⁾ فِي بَطُونِ الْعَرَبِ ⁽³⁾ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ ، فَلَكَ حَسَبٌ ، فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ⁽⁴⁾ سَيْفًا إِلَى وَلَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ ، وَلَا يُبَايُكَ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، وَسَيْفٌ لَكَ ⁽⁵⁾ مِنْهَا ، وَاحِدٌ سَيَقُصُّ ⁽⁶⁾ مِنْ يَدِكَ ، فَلَا تَجِدُ ⁽⁷⁾ لَهُ أَثَرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّه ⁽⁸⁾ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا ، فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، وَانْطَلَقَ ⁽⁹⁾ وَالسُّيُوفُ ⁽¹⁰⁾ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَأَتَى ⁽¹¹⁾ نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ ، فَفَقَدَ ⁽¹²⁾ مِنْهَا سَيْفًا كَانَ أَرْقَاهَا ⁽¹³⁾ عِنْدَهُ ، فَيُظْهَرُ ⁽¹⁴⁾ مِنْ ثَمَّ ⁽¹⁵⁾.

(1). هكذا في « بخ » والوافي. وفي المطبوع والبحار : « تقوى ».

(2). في « بخ » : - « بعد ».

(3). في الوافي : « كَأَنَّ الْمَرَاد : ثُمَّ أَحْطَبَ بَعْدَ كِرَائِمِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ أَيُّهَا شَفَتْ ؛ يَعْنِي لَا بَدَّ لَكَ مِنَ التَّزْوِيجِ فِي بَنِي مَخْزُومٍ ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْقِبَائِلِ فَالْأَمْرُ إِلَيْكَ ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مِنَ الْمَخْزُومِيَّةِ ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ عَائِذٍ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ ». وَفِي الْمَرْأَةِ : « ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : جَاهِدَ بَطُونَ الْعَرَبِ وَقَاتِلَهُمْ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ».

(4). في البحار : « عشرة ».

(5). في « بف » والوافي : - « لك ».

(6). في البحار : « يقع ».

(7). في « جن » : « ولا تجد ».

(8). في « ظ ، جد » : « أَنْ تَسْجِنَهُ ». وَفِي « ي » وَالْوَافِي : « أَنْ تَسْجِنَهُ ». وَفِي « بَخ ، بَس ، جَن » : « أَنْ تَسْجِنَهُ ». وَفِي الْمَرْأَةِ عَنْ بَعْضِ النُّسخ : « أَنْ يَسْجِنَهُ ». وَالْإِسْتِجْنَانُ فِي اللُّغَةِ : الْإِسْتِتَارُ وَالْإِسْتِطْرَابُ ، أَيْ طَلَبُ الطَّرَبِ وَاللَّهُو. وَفِي الشُّرُوحِ : هُوَ السُّتْرُ وَالْإِخْفَاءُ ؛ يَعْنِي إِلَّا أَنْ يَخْفِيهِ وَيُسْتَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ فِي يَدِكَ. رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 5 ، ص 2095 ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 13 ، ص 93 - 94 (جَن).

(9). في « بَث ، بَخ ، بَس ، بَف » : « فَاَنْطَلَقَ ». (10). في « ي » : « السُّيُوفُ » بِدُونِ الْوَافِي.

(11). في « بف » والوافي : « وَأَتَى ».

(12). في « ي » : « تَفَقَّدَ ».

(13). في « بَس » : « أَدْقَاهَا ».

(14). في « ظ ، ي ، بَث ، بَخ ، بَس ، جَد ، جَن » : « فَنَظَرَ ».

(15). في الوافي : « ثَمَّة ». وَفِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَيُظْهَرُ مِنْ ثَمَّ ، أَيْ يَظْهَرُ فِي زَمَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ ، أَوْ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ كَلَّ سَيْفٍ لِمَعْصُومٍ وَكَانَ بَعْدَهُمْ ، وَسَيْفُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْفَاهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ ؛ لِيُظْهَرَ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ».

ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً وَطَافَ بِهَا - عَلَى رَقَبَتِهِ وَالْعِزَّالَيْنِ - أَحَدًا وَعِشْرِينَ ⁽¹⁾ طَوَافًا ، وَفَرِيشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَدِّقْ وَعْدَكَ ، فَأَثْبِتْ ⁽²⁾ لِي قَوْلِي ، وَأَنْشُرْ ذِكْرِي ، وَشُدَّ عَضُدِي ، وَكَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ ، وَمَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ⁽³⁾ بَعْدَ رُؤْيَاةِ فِي الْبَيْتِ ⁽⁴⁾ بَيَّنَّتْ ⁽⁵⁾ شِعْرٌ حَتَّى مَاتَ ، وَلَكِنْ ⁽⁶⁾ قَدْ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ ⁽⁷⁾ يَوْمَ أَرَادَ نَحَرَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا ⁽⁸⁾ إِلَى بَنِي الْمُحَرُّومِيَّةِ : إِلَى الزُّبَيْرِ ، وَإِلَى أَبِي طَالِبٍ ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ : سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ ، وَسَيْفٌ لِعَلِيٍّ ، وَسَيْفٌ لَجَعْفَرٍ ، وَسَيْفٌ لِطَالِبٍ ، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ ، وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ، ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ ⁽⁹⁾ لِعَلِيٍّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ ، وَاثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا ، فَطَاحَ ⁽¹⁰⁾ سَيْفُ جَعْفَرٍ ⁽¹¹⁾ يَوْمَ أُصِيبَ ، فَلَمْ يُدَرِّ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا ⁽¹²⁾.

قَالَ ⁽¹³⁾ : « وَإِنَّ مِنْهَا لَوَاحِدًا ⁽¹⁴⁾ فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ ⁽¹⁵⁾ الْحَيَّةُ ، فَيَبِينُ ⁽¹⁶⁾ مِنْهُ

-
- (1). في البحار : « إحدى عشر » .
(2). في « ب ف » : « وثبت » . وفي الوافي : « وأثبت » .
(3). في حاشية « بح » : « بالبيت » بدل « حول البيت » . وفي الوافي : « وما طاف حول البيت ، كآته اشير به إلى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية » .
(4). في « بث ، ب ف ، جن » والبحار : « البيت » .
(5). في « بث ، بس ، ب ف » : « بيت » .
(6). في « ظ ، بس ، جد » : « ولكنه » .
(7). في « ي ، جن » : « بيته » .
(8). في « ي ، ب ف » : « جميعاً » .
(9). في البحار : « فصار » .
(10). في « ب ف » والوافي : « وطاح » .
(11). « فطاح سيف جعفر » ، أي سقط من يده ؛ يقال : طاح الشيء ، يطوح ويطيح : إذا سقط وهلك . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 389 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 141 (طوح) .
(12). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلّا صار فحماً ، أي يسودّ ويطل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع إلينا » .
(13). في « ب ف » والوافي : - « قال » .
(14). في « ي » : « الواحدة » . وفي « بث ، بس ، ب ف » والمرأة : « لواحد » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وإنّ منها لواحد ، لعلّه هو الذي فقد من عبد المطلب ، يظهر هكذا عند ظهور القائم عليه السلام ليأخذه » .
(15). في « ي ، بس » : « يخرج » .
(16). في « ظ » : « فبين » وفي « بس » : « فبين » . وفي « ب ف » : « فبين » .

ذِرَاعٌ وَمَا يُشَبِّهُهُ (1) ، فَتَبَرَّقَ لَهُ الْأَرْضُ مِرَاراً ، ثُمَّ يَغِيبُ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ (2) صَاحِبُهُ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَوِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ (3) ، وَلَكِنْ (4) أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ (5) أَنْ (6) أُسَمِّيَهُ فَتُسَمُّوهُ ، فَيُنْسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ (7) . « (8) »

8 / 6766. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ (9) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :

لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ ، فَزَقَ النَّاسُ ثُرَابَهَا ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوها ، حَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ ، فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا (10) ، فَأَتَوْا (11) الْحَجَّاجَ ، فَأَخْبَرُوهُ (12) ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ ، ثُمَّ نَشَدَ (13) النَّاسَ ، وَقَالَ : أَنْشُدُوا (14) اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ .

قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ ، فَقَالَ : إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ ، فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ، ثُمَّ مَضَى ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : مَنْ هُوَ؟ قَالَ (15) : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ : مَعِدُنْ ذَلِكَ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ،

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « يشبهها » . (2). في « بح » وحاشية « بث » : « حتى يخرج » .

(3). في « بث ، بف » والوافي : « لسميت » . (4). في « بخ ، بف » : « لكن » بدون الواو .

(5). في « ي ، بخ » - « من » . (6). في « جن » : - « أن » .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : فينسب إلى غير ما هو عليه ، أي يتغير مكانه ، أو يأخذه غير القائم عليه السلام » .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 75 ، ح 11521 ؛ البحار ، ج 15 ، ص 164 ، ح 96 .

(9). في « جن » : « أبي عليّ يتبع الأنماط » .

(10). في « بخ » والوافي : « حتى هزموا » .

(11). في « ي » : « وأتوا » . وفي حاشية « بث » : « فأتى » .

(12). في البحار : - « فأخبروه » .

(13). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » والعلل : « أنشد » .

(14). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والبحار : « رحم » .

(15). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والبحار والعلل : « فقال » .

فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا (1) كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ (2) الْبِنَاءَ (3).

فَقَالَ لَهُ (4) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « يَا حَبَّاجُ ، عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَنْتَهَبْتَهُ (5) كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ ثَرَاثُ لَكَ ، اصْعَدِ الْمُنْبَرِ ، وَأَنْشُدْ (6) النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهَ ».

قَالَ : فَفَعَلَ ، فَأَنْشَدَ (7) النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهَ ، قَالَ : فَرَدُّوهُ (8) ، فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ ، أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، فَوَضَعَ الْأَسَاسَ ، وَأَمَرَهُمْ (9) أَنْ يَحْفَرُوا (10) ، قَالَ (11) : فَتَغَيَّبَتْ (12) عَنْهُمْ الْحَيَّةُ ، وَحَفَرُوا (13) حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى (14) مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ ، قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « تَنْحَوْا » فَتَنَحَّوْا ، فَدَنَا مِنْهَا ، فَعَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ عَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ ، فَقَالَ : « ضَعُوا بِنَاءَكُمْ (15) » فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ (16) حِيطَاتُهَا (17) ، أَمَرَ بِالتُّرَابِ ، فَفُكِّلَبَ (18) ،

(1). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والبحار والعلل : « بما ».

(2). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « من ».

(3). في « بف » : « بناء ».

(4). في الوسائل : « له ».

(5). في الوسائل : « وانتهبه » و « انتهبه » أي أخذته. قال الجوهرى : « النَّهْبُ : الغنيمة ، والجمع : النهب. والانتهاج : أن يأخذها من شاء ». وقال ابن الأثير : « النهب : الغارة والسلب ». وقال الفيومي : « الانتهاج : هو الغلبة على المال ، والقهر ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 229 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 133 ؛ المصباح المنير ، ص 627 (نهج) .

(6). في الوافي : « فأنشد ».

(7). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جد » والوسائل والبحار : « وأنشد ». وفي الوافي : « فنشد ».

(8). في « بح » : « فقال : ردوه ».

(9). في « بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « فأمرهم ».

(10). في حاشية « ي » : « موضع الأساس ».

(11). في « بث ، بخ ، بف » : « قال ».

(12). في « ي » : « فتغيب ».

(13). في البحار : « فحفروا ».

(14). في « ظ » : « إلى ».

(15). في « ظ » : « ثيابكم ». وفي « بخ ، بف ، جد » والبحار : « قال ».

(16). في الوافي : « رفعت ».

(17). في « جد » والعلل : « حيطانه ».

(18). في « بف » والوافي والبحار والعلل : « ففكِّلَب ».

فَأَلْقَى فِي جَوْفِهِ (1) ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً (2) يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالذَّرَجِ (3).

10 - بَابٌ فِي قَوْلِهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾

6767 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ (6) مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ (7) ؟
فَقَالَ (8) : « مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ؛ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ ، فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ،
وَمَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (9).
6768 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ

(1). في « ظ » : - « فَأَلْقَى فِي جَوْفِهِ ».

(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : صار البيت مرتفعاً ، هذا يدل على أنَّ الباب كان قبل ذلك غير مرتفع ، والظاهر أنَّه كان في زمان ابن الزبير ؛ فإنه لما بنى الكعبة أخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله الذي روته عائشة أنَّه صلى الله عليه وآله قال لها : « لو لا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال : بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالعرض ، ولأدخلت فيها من الحجر ». وفي رواية أخرى : لهدمت الكعبة ، فألقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستّة أذرع من « الحجر » انتهى. فبناها ابن الزبير على ما في الحديث ، فلمّا هدمها الحجاج بناها على ما كانت ، وسيأتي ما يكذب حديث ابن الزبير ... ».

(3). علل الشرائع ، ص 448 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 192 ، ذيل ح 2116 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، ملخصاً ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 60 ، ح 11504 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 218 ، ح 17596 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 115 ، ح 1.

(4). في « بس » والمرأة : « قول الله ».

(5). في الوسائل : - « أبا عبد الله عليه السلام ».

(6). آل عمران (3) : 96 - 97. وفي « بث ، بف ، جد » والوافي : + « مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ».

(7). في البحار : - « البيّنات ».

(8). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(9). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 187 ، ح 99 ، عن ابن سنان ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 234 ، ذيل الحديث الطويل 2282 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 81 ، ح 11526 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 239 ، ح 17640 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 118 ، ح 57.

زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَيِّ جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ (1) أَذْرَكْتَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، أَذْكُرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ ، وَالنَّاسُ يَتَوَمُّونَ (2) عَلَى الْمَقَامِ (3) ، يَخْرُجُ (4) الْخَارِجُ يَقُولُ : قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ (5) ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ (6) الْخَارِجُ (7) فَيَقُولُ (8) : هُوَ مَكَانُهُ » قَالَ : فَقَالَ لِي : « يَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ » فَقُلْتُ (9) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ ، فَقَالَ : « نَادِ أَنْ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَهُ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ بِهِ ، فَاسْتَقْرُّوا (10) .

وَكَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ ، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ ، رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَ النَّاسَ : مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا قَدْ كُنْتُ

(1). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار : - « قد ».

(2). في « بف » : « يتوَقَّونَ ». وفي الفقيه : « يتخَوَّفونَ ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : على المقام ، أي يشرفون على المقام ؛ لينظروا إليه فيخرج الخارج من عمارة الناس فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل آخر ؛ لينظر فيخرج فيقول : هو بحاله ، وكنا عليهما السلام في المسجد ».

(4). في « بح » : « ويخرج ».

(5). في البحار : - « السيل ».

(6). في « بف » : - « منه ».

(7). في الفقيه : « يدخل الداخل » بدل « يخرج منه الخارج ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « ويقول ».

(9). في البحار : + « له ».

(10). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « مكالمة الحسين عليه السلام يتم عند قوله عليه السلام : استقرُّوا ، وقوله : كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم ، إلى آخر الحديث ، من كلام زرارة ، أو بعض الرواة ، ذكره بالمناسبة. ويحتمل أن يكون من كلام الباقر عليه السلام. قال المراد رحمه الله : لفظ « فاستقرُّوا » يمكن أن يكون من كلام الباقر عليه السلام ، فيكون على صيغة الماضي ، وأن يكون من كلام الحسين عليه السلام ، فيكون على صيغة الأمر. انتهى ».

أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنَسْعٍ ⁽¹⁾ ، فَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ : اثْنَيْنِ ⁽²⁾ بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَقَاسَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَكَانِ ⁽³⁾ .»

11 - بَابُ نَادِرٍ

1 / 6769. مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ ⁽⁵⁾ رَفَعَهُ :

أَنَّ ⁽⁶⁾ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ ⁽⁷⁾ : لِمَ ⁽⁸⁾ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ ⁽⁹⁾ ؟ فَقَالَ : « لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ ، وَالْحَرَمَ بَابُهُ ⁽¹⁰⁾ ، فَلَمَّا ⁽¹¹⁾ قَصَدُوهُ وَافِدِينَ ، وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ » .

قِيلَ لَهُ : فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ ؟

قَالَ : « لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُّخُولِ ، وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ ⁽¹²⁾ الثَّانِي ، فَلَمَّا طَالَ تَضَرَّعُهُمْ

(1). في « بث ، بح » : « بتسع » . وفي « بخ » : « تبع » . وفي « بس » : + « كذا » . وقال الخليل : « النسع : سَيَّرَ يُضَفَّرُ كَهَيْئَةِ أَعْتَةِ الْبَغَالِ يَشُدُّ بِهِ الرِّحَالَ ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهَا : يَسْعَةُ ، تَشَدُّ عَلَى طَرْفِي الْبَطَانِ » . وقال الجوهري : « النسعة : التي تُنْسَجُ عَرِيضًا لِلتَّصْدِيرِ » ، والتصدير : الحزام ، وهو في صدر البعير . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1786 ، الصـحاح ، ج 3 ، ص 1290 (نسع) . (2).

في « ي ، بح ، جن » وحاشية « بث » والبحار : « تأتيني » .

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 243 ، ح 2308 ، معلقاً عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 62 ، ح 11509 ؛ البحار ، ج 31 ، ص 33 .

(4). في « ظ ، بح » وحاشية « جد » والوسائل : « علي بن الحسين » . وفي « بث ، بف » والوافي : « علي بن الحسن ، عن علي بن عيسى » . وفي التهذيب : « علي بن الحسين ، عن علي بن عيسى » كلاهما بدل « علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن » .

(5). في هامش المطبوع : « الرفا » .

(6). في التهذيب : « إلى » .

(7). في الوافي : « بالحل » . وفي كنز الفوائد : « بالحل » ، يعني الوقوف بعرفات « بدل « بالجبل » .

(8). في « جن » : « لما » . (9). في « ظ ، جد » : « بالحرم » .

(10). في كنز الفوائد : « داره » . (11). في « بث » : « لأنهم » .

(12). في كنز الفوائد : « بالباب » .

بِهَا ، أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِبِ (1) قُرْبَانِهِمْ ، فَلَمَّا فَصَّوْا تَفَتَّهْمُ (2) ، تَطَهَّرُوا (3) بِهَا (4) مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ .

قِيلَ (5) لَهُ (6) : فَلِمَ (7) حَرَّمَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ (8) : « لِأَنَّ الْقَوْمَ زُورُوا (9) اللَّهُ وَهُمْ (10) فِي ضِيَافَتِهِ ، وَلَا يَجْمُلُ بِمُضِيفٍ (11) أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ » .

قِيلَ لَهُ (12) : فَالْتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ (13) الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ؟

قَالَ (14) : « مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرٍ جِنَايَةٌ وَذَنْبٌ ، فَهُوَ (15) يَتَّعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ ، وَيَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى (16) عَنْ ذَنْبِهِ » . (17)

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكنز الفوائد. وفي المطبوع : « لتقريب » .
(2). قال الجوهري : « التفث في المناسك : ما كان من نحو قصّ الأظفار والشارب ، وحلق الرأس والعانة ، ورمي الجمار ، ونحر البدن وأمثال ذلك » . وقال الراغب : « أصل التفث : وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شابه أن يزال عن البدن » . وقال ابن الأثير : « التفث : هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حلّ ، كقصّ الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشَّعَثِ والدَّرَنِ والوسخ مطلقاً » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 274 ؛ المفردات للراغب ، ص 165 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 191 (تفث) .

(3). في الوافي : « وطهروا » . وفي التهذيب وكنز الفوائد : « وتطهروا » .

(4). في « بف » : « بهما » . وفي الوافي : - « بها (5) . في « بخ » : « فقلت » . وفي التهذيب : « فقليل » .

(6). في الوسائل : - « له » . (7). في « بث » والتهذيب : « لِمَ » بدون الفاء .

(8). في « ظ ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « فقال » .

(9). في التهذيب وكنز الفوائد : « زاروا » . (10). في « ي » والوسائل : « فهم » .

(11). في « ظ ، جد » : « بمضيف » مع التضعيف . وفي « بخ » : « المضيف » . وفي « بف » وكنز الفوائد : لمضيف » .

(12). في الوسائل وكنز الفوائد : - « له » . (13). في « بخ » : « على أستار » .

(14). في الوسائل : + « هو » . وفي التهذيب وكنز الفوائد : + « مثله » .

(15). في « ي » : - « فهو » .

(16). في « ظ ، بث ، بح ، بس ، جد » والوافي : + « له » . وفي كنز الفوائد : « يتجاوز له » .

(17). التهذيب ، ج 5 ، ص 448 ، ح 1565 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 443 ، ح 1 ، بسند آخر عن =

6770 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ - ⁽¹⁾ أَوْ رَجُلٍ ، عَنْ صَفْوَانَ - عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُرْدَلِقَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامًا ⁽²⁾ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ : يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِ ارْحَلْنَ ⁽³⁾ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ » قَالَ : « فَتَخْرُجُ فِي ⁽⁴⁾ الْجِبَالِ ، فَتَسْعُهَا ⁽⁵⁾ حَيْثُ لَا تُرَى ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ ». ⁽⁶⁾

12 - بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

6771 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ⁽⁷⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ ، وَجَدُوا فِي قَوَاعِيدِهِ حَجَرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ ، حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا ، فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : أَنَا ⁽⁸⁾ اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ⁽⁹⁾ ،

-
- = أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 197 ، ح 2129 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « ولا يَجْمَلُ بِمُضَيِّفٍ أَنْ يَصُومَ أَضْيَافَهُ ». كنز الفوائد ، ص 223 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 208 ، ح 11743 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 225 ، ح 14661.
- (1). في « بح » : + « عن ». ثم إنَّ « رجل عن صفوان » عطف على « صفوان » ، فيتردد الأمر في أنَّ سهل بن زياد روى عن صفوان بلا واسطة أو عن رجل عن صفوان.
- (2). الهامة : كل ذات سم يقتل ، والجمع : الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة ، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ، كالحشرات. النهاية ، ج 5 ، ص 275 (همم).
- (3). في « ظ ، بح » : « ارحلوا ».
- (4). في « بخ ، بف » والوافي : « فتسعى ». وفي « ظ ، بس ، جد » : « تسعى ».
- (5). في « الوافي » ، ج 12 ، ص 91 ، ح 11555.
- (7). في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « ي » : « سعيد بن عبد الله الأعرج ».
- (8). في « بس » : - « قریشاً لما هدموا - إلى - فإذا فيه أنا ».
- (9). « بكَّة » : اسم بطن مكة ، سميت بذلك لأنَّ الناس يبلِّغ بعضهم بعضاً في الطواف ، أي يزحم ويدفع ، أو لأنَّها

حَرَمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ، وَحَقَّقْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَقًّا ⁽¹⁾ .»

6772 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ ⁽³⁾ أَنْ يُحْتَلَى خَلَاهُ ⁽⁴⁾ ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ ⁽⁵⁾ إِلَّا الْإِذْخَرَ ⁽⁶⁾ ، أَوْ يُصَادَ ⁽⁷⁾ طَيْرُهُ ⁽⁸⁾ .»

6773 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا ، فَتَحَ بَابَ

= تَبَكَ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ ، أَيْ تَدَقَّقَهَا وَتَكْسِرُ . وَقِيلَ : بَكَّةَ : مَوْضِعٌ ، وَمَكَّةَ : سَائِرُ الْبِلَادِ . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج 4 ، ص 1576 ؛ النِّهَايَةُ ، ج 1 ، ص 1506 (بَكَ) .

(1). الفقيه ، ج 2 ، ص 244 ، ح 2311 ، بسند آخر . تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج 1 ، ص 187 ، ح 97 ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ الْوَافِي ، ج 12 ، ص 31 ، ح 11449 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 12 ، ص 404 ، ح 16628 . (2). فِي « بَس » : « أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » . (3). فِي التَّهْذِيبِ : + « بَرِيداً فِي بَرِيدٍ » .

(4). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « الْخَلَى مَقْصُوراً : الرُّطْبُ مِنَ الْحَشِيشِ . الْوَاحِدَةُ : خَلَاةٌ » . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « الْخَلَا ، مَقْصُورٌ : النَّبَاتُ الرُّطْبُ الرَّقِيقُ مَا دَامَ رَطْباً » . وَاخْتِلَاؤُهُ : قَطْعُهُ ؛ يُقَالُ : خَلَيْتُ الْخَلَى وَاخْتَلَيْتُهُ ، أَيْ جَزَلْتُهُ وَقَطَعْتُهُ . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج 6 ، ص 2331 ؛ النِّهَايَةُ ، ج 2 ، ص 75 (خَلَا) .

(5). « لَا يَعْضَدُ شَجَرَهُ » أَيْ لَا يَقْطَعُ ؛ يُقَالُ : عَضَدَ الشَّجَرَ يَعْضُدُهَا ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : قَطْعُهُ . رَاجِعٌ : النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 251 ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 415 (عَضَدَ) .

(6). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « الْإِذْخَرُ - بِكَسْرِ الهمزة - حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تَسْقُفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ ، وَهَمْزُهَا زَائِدَةٌ » . وَقَالَ الْفَيْتُومِيُّ : « الْإِذْخَرُ - بِكَسْرِ الهمزة وَالْخَاءِ - : نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ ، ذَكِيَّ الرِّيحِ ، وَإِذَا جَفَّ ابْيَضَّ » . رَاجِعٌ : النِّهَايَةُ ، ج 1 ، ص 33 (اذْخَر) ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 207 (ذَخِر) .

(7). فِي « بَح » وَحَاشِيَةُ « بَث » : « يَصْطَادُ » .

(8). التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 381 ، صَدْرُ ح 1332 ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَرَاجِعٌ : الْفَقِيهَ ، ج 2 ، ص 561 ، ح 3148 . الْوَافِي ، ج 12 ، ص 95 ، ح 11568 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 12 ، ص 556 ، ح 17073 ؛ وَج 13 ، ص 223 ، ح 17604 . (9). فِي الْوَسَائِلِ : - « عَنْ أَبِيهِ » . وَهُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ .

الْكَعْبَةِ ، فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكَعْبَةِ ، فَطُمِسَتْ (1) ، ثُمَّ أَخَذَ (2) بَعْضَادَتِي (3) الْبَابِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ (4) لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ (5) ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَنْظُنُونَ؟ (6)

قَالُوا : نَظْنُ خَيْرًا ، وَنَقُولُ خَيْرًا ، أَخْ كَرِيمٌ ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ (7) ، وَقَدْ قَدَرْتَ .
 قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ : ﴿ لَا تَثْرِيْبَ (8) عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (9) أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ (10) حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ (11) اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُنْفَرُ (12) صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَلَى (13) حَلَاها ، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا (14) إِلَّا لِمُنْشِدٍ (15) .

- (1). في الوافي : « فطمست ». و « فطمست » أي فُحِيت ؛ من الطُموس والطُمس بمعنى الدروس والانمحاء ، واستئصال أثر الشيء ، يتعدى ولا يتعدى. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 944 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 139 (طمس).
- (2). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار. وفي « ي » والمطبوع : « فأخذ ».
- (3). عضاداتا الباب : خشبته من جانبيه ، وهما الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 509 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 294 (عضد).
- (4). في « ظ ، بف ، جد » وحاشية « ي » : + « وحده ».
- (5). في الوافي : « صدق وعده ، بالتخفيف ، لازم متعد ، وأراد بالوعد قوله سبحانه : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ » . والآية في سورة الفتح (48) : 2. (6). في « بخ » : « تنظرون ».
- (7). في « بس » : - « وابن أخ كريم ».
- (8). التثريب : التعيير ، والاستقصاء ، والمبالغة في اللوم والعتاب. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 92 ؛ المصباح المنير ، ص 81 (ثرب).
- (9). يوسف (12) : 92.
- (10). في « بخ ، بف » والوافي : - « قد ».
- (11). في « بث » : « لحرام ».
- (12). بصيغة المبنى للمفعول من الإفعال أو التفعيل.
- (13). في « جن » : « ولا يخلى ».
- (14). اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - : اسم المال الملقوط ، أي الموجود ، واسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 264 ؛ المصباح المنير ، ص 557 (لقط).
- (15). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : + « قال » . وإنشاد الضالة : تعريفها ، تقول : أنشدتها فأنا مُنْشِدٌ . وَنَشْدُ الضَّالَّة : طلبها. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 543 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 53 (نشد).

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ ؛ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِلَّا الْإِذْخَرُ ⁽¹⁾ .

4 / 6774 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، لَمْ تَحِلَّ ⁽²⁾ لِأَحَدٍ قَبْلِي ⁽³⁾ ، وَلَا تَحِلُّ ⁽⁴⁾ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي ⁽⁵⁾ إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ⁽⁶⁾ . »

13 - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾

1 / 6775 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁷⁾ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ⁽⁸⁾ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ⁽⁹⁾ : أَلَيْبِئْتَ عَنِّي ، أَمْ ⁽¹⁰⁾ الْحَرَمُ ؟

(1). الفقيه ، ج 2 ، ص 246 ، ح 2316 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، من قوله : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 32 ، ح 11451 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 557 ، ح 17076 ، من قوله : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ » ؛ البحار ، ج 21 ، ص 135 ، ح 26 .

(2). في البحار : « لا تحلَّ » .

(3). في المرأة : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، أي الدخول فيه للقتال بغير إحرام » .

(4). في الوافي : - « تحلَّ » .

(5). في الوافي : « هي الساعة التي قاتل فيها مع أهلها في فتحها » .

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 245 ، ح 2314 مرسلاً . الوافي ، ج 12 ، ص 32 ، ح 11450 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 404 ، ح 16629 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 135 ، ح 27 . (7). في « بف » : - « عبد الله » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « قوله » .

(9). آل عمران (3) . : 97 .

(10). في الوسائل ، ح 17077 والتهذيب وتفسير العياشي : « أو » .

قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ ، فَهُوَ (1) آمِنٌ (2) مِنْ (3) سَخَطِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَهُ (4) مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ ، كَانَ آمِناً مِنْ (5) أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ » . (6)

2 / 6776 . عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ ؟

قَالَ : « إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ جَنَابَةً فِي غَيْرِ الْحَرَمِ (7) ، ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ ، لَمْ يَسَعْ (8) لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ يُنْتَعَمُ مِنَ الشُّوقِ ، وَلَا يُبَايَعُ ، وَلَا يُطْعَمُ ، وَلَا يُسْقَى ، وَلَا يُكَلِّمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ (9) ، يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَيُؤْخَذَ ، وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَابَةً ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَعْ (10) لِلْحَرَمِ حُرْمَةً (11) » . (12)

3 / 6777 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

-
- (1). في حاشية « بث » : « فقد » .
 (2). في « جن » : « + » به » .
 (3). في « بس » : « - » من » .
 (4). في « ي » « والوسائل ، ح 17602 : « دخل » .
 (5). في « ظ ، بح ، بس ، بف » : « - » من » .
 (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 449 ، ح 1566 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 251 ، ح 2327 ، معلقاً عن عبدالله بن سنان . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 189 ، ح 101 ، عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 82 ، ح 11529 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 557 ، ح 17077 ؛ وج 13 ، ص 223 ، ح 17602 .
 (7). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » . وفي « ي ، جن » والمطبوع : « في غير الحرم جنابة » .
 (8). في الوافي : « لم ينبغ » .
 (9). في « بس » : « به ذلك » . وفي الوسائل : « به » .
 (10). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي « بف » : « لم ير » . وفي المطبوع : « لم يدع » .
 (11). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي المطبوع وظاهر « ظ » : « حرمة » .
 (12). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 108 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 115 ، ح 5229 ؛ وعلل الشرائع ، ص 444 ، ح 1 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 2 ، ص 205 ، ذيل ح 2148 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلها من قوله : « إذا أحدث العبد في غير الحرم » . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 189 ، ح 105 ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفيه ، ح 103 ، عن المثني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 83 ، ح 11532 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 226 ، ح 17608 .

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ؟

قَالَ : « إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ ⁽¹⁾ بَغَيْرِ مَكَّةَ ، أَوْ جَنَى جَنَائَةً عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَرَّ إِلَى مَكَّةَ ، لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ بِالْحَرَمِ ⁽²⁾ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ ، وَلَا يُبَايَعُ ⁽³⁾ ، وَلَا يُجَالَسُ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذَ ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْ حَدَثَ ، أُخِذَ فِيهِ ⁽⁴⁾ . »

14 - بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَالْجَنَائَاتِ

6778 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :
أَتَيْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ ⁽⁶⁾ لَهُ : إِنَّ سُبْعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى
الْكَعْبَةِ لَيْسَ يُمْرُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ .
فَقَالَ : « انْصِبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ ⁽⁷⁾ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ ⁽⁸⁾ . » ⁽⁹⁾

(1). في « ي » : « السارق » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل : « في الحرم » .

(3). في « ي » ، بح ، بس ، بف ، جن « والوافي والوسائل : « فلا يبايع » . وفي « بث » : « ولا يباع » . وفي « بخ » : « فلا يباع » .

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 83 ، ح 11531 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 226 ، ح 17609 .

(5). في « بث ، بف » : « عن أبي عبد الله عليه السلام (6) . في « جن » والوافي : « وقيل » .
« . »

(7). في « بح » : « فاقتلوه » .

(8). في العلل : + « في الحرم » . وأصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء ، يقال : ألحد في دين الله تعالى ، أي حاد عنه وعدل . والمراد : استحلال حرمة الحرم وانتهاكها . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 534 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 239 (لحد) .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 251 ، ح 2328 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . علل الشرائع ، ص 453 ، ح 4 ، بسند آخر . الوافي ، ج 12 ، ص 85 ، ح 11536 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 83 ، ذيل ح 17294 .

6779 / 2. ابن أبي عمير⁽¹⁾ ، عن معاوية بن عمار⁽²⁾ ، قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام⁽³⁾ عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾
 ؟⁽⁴⁾

قال⁽⁵⁾ : « كُلُّ ظُلْمٍ إِلَّا الْحَادَّ ، وَضَرْبُ الْحَادِّ فِي⁽⁶⁾ غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَادَّ ».⁽⁷⁾
 6780 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ⁽⁸⁾ عَزَّ وَجَلَّ⁽⁹⁾ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ
 نُذِفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ؟

فَقَالَ : « كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ⁽¹⁰⁾ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةٍ مِنْ سَرِقَةٍ ، أَوْ ظُلْمَ أَحَدٍ⁽¹¹⁾ ، أَوْ شَيْءٍ⁽¹²⁾
 مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنِّي أَرَاهُ إِلَّا حَادًّا ، وَلِذَلِكَ⁽¹³⁾ كَانَ يُتَّقَى⁽¹⁴⁾ أَنْ يُسَكَّنَ الْحَرَمُ ».⁽¹⁵⁾

-
- (1). السند معلق على سابقه. وينسحب إليه الطريقتان المذكوران إلى ابن أبي عمير.
 (2). هكذا في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « ي » والوسائل. وفي « ي ، بث »
 والمطبوع : - « بن عمار ».
 (3). في « بخ ، بس » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله
 عليه السلام ».
 (4). الحجج (22) : 25. وفي « بح » والفقهاء : + ﴿ نُذِفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾.
 (5). في « بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « فقال ».
 (6). في « بخ ، بس ، بف » : « من ».
 (7). الفقيه ، ج 2 ، ص 252 ، ح 2329 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب
 ، ج 5 ، ص 420 ، ح 1457 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 12 ، ص 85 ، ح
 11537 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 233 ، ح 17625.
 (8). في « ظ ، ي ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « قوله ».
 (9). في « بخ ، بف » والوافي : - « عن قول الله عز وجل ».
 (10). في « ظ ، بح ، بخ ، بف » والوافي : « يظلم » (11). في الوافي : - « أحد ».
 «
 (12). في « بس ، جد » : « وشيء ».
 (13). في « بس ، بف » : « وكذلك ».
 (14). في « مرآة العقول » ، ج 17 ، ص 74 : « قوله عليه السلام : يتقى ، أي كان اتقاء الصحابة وغيرهم من
 الأتقياء عن سكنى الحرم بذلك ، ويفهم منه أنّ من تمكن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاورة
 الحرم ».
 (15). علل الشرائع ، ص 445 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكناني. الفقيه ، ج 2
 ، ص 252 ، =

6781 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ؟
فَقَالَ : « لَا يُقْتَلُ ، وَلَا يُطْعَمُ ، وَلَا يُسْقَى ، وَلَا يُبَايَعُ ⁽¹⁾ ، وَلَا يُؤْوَى ⁽²⁾ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .

قُلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ⁽³⁾ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ سَرَقَ ⁽⁴⁾ ؟
قَالَ : « يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ⁽⁵⁾ فِي الْحَرَمِ صَاحِراً ؛ إِنَّهُ ⁽⁶⁾ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ⁽⁷⁾ » فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « هَذَا هُوَ ⁽⁹⁾ فِي ⁽¹⁰⁾ الْحَرَمِ ، فَقَالَ ⁽¹¹⁾ : ﴿ فَلَا عُذْوَانَ ⁽¹²⁾ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ⁽¹³⁾ » . ⁽¹⁴⁾

= ح 2330 ، معلقاً عن أبي الصباح الكناني ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 86 ، ح 11538 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 232 ، ح 17624 .

(1). في « ي » : « لا يبايع ولا يسقى » .

(2). في « ي » : « لا يؤوى » . وفي « بح ، بخ ، جد ، جن » : « لا يؤوا » . وفي الوسائل : « لا يؤذى » .

(3). في « جن » : « يقتل » . وفي « بخ » : « + رجلاً » .

(4). في « جن » : « يسرق » .

(5). في « جن » : « الحد عليه » .

(6). في « ظ ، جد » والوسائل : « لأنه » .

(7). البقرة (2) : 194 .

(8). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « قال » .

(9). في « جن » : « هو » . (10). في « بح » : « - في » .

(11). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « وقال » .

(12). هكذا في المصحف الشريف. وفي معظم النسخ والمطبوع : « لا عدوان » بدون الفاء. وفي « غ » : « ولا عدوان » .

(13). البقرة (2) : 193 .

(14). التهذيب ، ج 5 ، ص 419 ، ح 1456 ؛ وص 463 ، ح 1614 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 85 ، ح 11535 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 225 ، ح 17607 .

15 - بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ

6782 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ حَمَادٍ ⁽²⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ ⁽³⁾ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُودِيقٍ ⁽⁴⁾ ، أَوْ يُعَيِّبَهُ » يَعْنِي ⁽⁵⁾ يُلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا. ⁽⁶⁾

6783 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ ⁽⁸⁾ يَكْرَهُ ⁽⁹⁾ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ ⁽¹⁰⁾ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ ، وَلَكِنْ ذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ ». ⁽¹²⁾

(1). تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4901 و 6463 استظهار زيادة « عن ابن أبي عمير » في هذا الطريق ، فلاحظ.

(2). في « ظ ، جد » : + « بن عيسى ».

(3). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جد » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : - « لأحد ».

(4). في « بف » والوافي : « جودليق ». والجوالق - بكسر الجيم واللام ، وبضمّ الجيم وفتح اللام وكسرهما - وعاء من الأوعية معروف معرّب. والجمع : الجوالق - بالفتح - والجوالق. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1454 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 36 (جلق).

(5). في « بح » : « حتّى ».

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 252 ، ح 2332 ، معلقاً عن حريز بن عبد الله. الوافي ، ج 12 ، ص 88 ، ح 11545 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 256 ، ح 17683.

(7). هكذا في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جر » وحاشية « بح ». وفي « ظ ، ي ، بح ، جد » والمطبوع والوسائل : « محمّد بن الحسن ». والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 5738 ، فلاحظ. ويؤيد ذلك ، ما ورد في الكافي ، ح 13873 من رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير.

(8). في « ظ » : « والمدينة ».

(9). في الفقيه : « أكره ».

(10). في « بف » : « السلاح ».

(11). في « ظ ، بخ ، جد » وحاشية « بح » والوافي : « أن ».

(12). الفقيه ، ج 2 ، ص 252 ، ح 2331 ، معلقاً عن أبي بصير. الوافي ، ج 12 ، ص 88 ، ح 11546 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 256 ، ح 17684.

16 - بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكُفَّةِ

6784 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ⁽¹⁾ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا ⁽²⁾ يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّةِ : هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا ⁽³⁾ ؟

قَالَ ⁽⁴⁾ : « يَصْلُحُ لِلصَّبْيَانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمَحَدَّةِ ، يُبْتَغَى ⁽⁵⁾ بِذَلِكَ الْبَرَكَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽⁶⁾ » .
⁽⁷⁾ .«

17 - بَابُ كَرَاهَةِ ⁽⁸⁾ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحَصَاهُ

6785 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

-
- (1). في الوسائل : « عبد الله ». ولم نعرف عبد الله بن عتبة في هذه الطبقة. وروى عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي في الكافي ، ح 10265 ، وعبد الملك بن عتبة مذكور في كتب الرجال. راجع : رجال النجاشي ، ص 239 ، الرقم 635 .
(2). في التهذيب : « عن شيء ». (3). في الوسائل : « منها شيئاً » .
(4). في الفقيه والتهذيب : « فقال » .
(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع : « تبتغي » .
(6). في « بس » : + « وفي رواية أنه يجوز استعماله وبيع بقيته » . وفي « جد » : + « وفي رواية أنه يجوز استعماله في ... » .
(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 449 ، ح 1567 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 252 ، ح 2333 ، معلقاً عن عبد الملك بن عتبة. الوافي ، ج 12 ، ص 91 ، ح 11556 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 257 ، ح 17686 .
(8). في « ي » : « كراهية » .
(9). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بف ، جد » والوسائل ، ح 6415. وفي « ي ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « الخزّاز » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 ، فلاحظ .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ ⁽¹⁾ أَنْ يَأْخُذَ ⁽²⁾ مِنْ تُرْبَةِ ⁽³⁾ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ شَيْئًا رَدَّهُ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

6786 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخَذْتُ سَكًّا ⁽⁷⁾ مِنْ سُلْكِ الْمَقَامِ ، وَتُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ ، وَسَبْعَ حَصَيَاتٍ .

فَقَالَ : « بِئْسَ مَا صَنَعْتَ ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى ⁽⁸⁾ فَرَدَّهُ ⁽⁹⁾ .
6787 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ ⁽¹⁰⁾ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ ، وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا ، فَنَحْنُ نَتَدَاوِي بِهِ؟

-
- (1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 78 : « قوله عليه السلام : لا ينبغي لأحد ، ظاهره الكراهة ، والمشهور بين الأصحاب الحرمة ووجوب الرد إليه مع الإمكان ، وإلا فإلى مسجد آخر » .
(2). في « ظ ، ي ، جد » : « أن يؤخذ » . (3). في « بح » : « تراب » .
(4). في « بخ » : - « من ذلك » .
(5). في « ظ ، جد » والتهذيب ، ح 1460 : « وإن أخذ شيئاً من ذلك رده » .
(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 420 ، ح 1460 ؛ وص 453 ، ح 1582 ، بسندهما عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم . الفقيه ، ج 2 ، ص 253 ، ح 2335 ، معلقاً عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 12 ، ص 92 ، ح 11558 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 231 ، ح 6415 ؛ وج 13 ، ص 220 ، ح 17597 .
(7). السُّلْكُ : نوع من الطيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 384 ؛ المصباح المنير ، ص 282 (سلك) .
(8). في « ظ ، جد » : « والحصاة » . وفي « بخ » : « الحصى والتراب » .
(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 253 ، ح 2334 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 92 ، ح 11559 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 232 ، ذيل ح 6416 ؛ وج 13 ، ص 220 ، ح 17598 .
(10). في « بح » : « إنّه » .

فَقَالَ : « رُدُّهُ إِلَيْهَا » . (1)

4 / 6788. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ (2) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي (3) ثَوْبِي حَصَاةٌ؟
قَالَ : « فَرُدَّهَا (4) ، أَوْ اطْرَحْهَا (5) فِي مَسْجِدٍ (6) » . (7)

18 - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

1 / 6789. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ (8) ،
عَنِ الْعَلَاءِ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً » .
قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَتَحَوَّلُ (10) عَنْهَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكُعْبَةِ » . (11)

(1). الفقيه ، ج 2 ، ص 253 ، ح 2336 ، معلقاً عن حذيفة بن منصور. الوافي ، ج 12 ، ص 93 ، ح 11560 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 220 ، ح 17599 .

(2). في الوسائل ، ح 6417 والتهذيب : « الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة » .

(3). في « بث » والتهذيب : « في » بدون الواو . (4). في التهذيب : « تردّها » .

(5). في « جن » : « واطرحها » .

(6). في المرأة : « يدلّ على جواز الردّ إلى مسجد آخر مع إمكان الردّ إليه ، وهو خلاف المشهور » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 449 ، ح 1568 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 253 ، ح 2337 ،

معلقاً عن زيد الشحام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 7 ، ص 503 ، ح 6450 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 232 ،
ذيل ح 6417 ؛ وج 13 ، ص 221 ، ح 17600 . (8). في « بس » : « - وصفوان » .

(9). في « ظ ، ي ، بف ، جد » : + « بن رزين » . (10). في « ظ » : « ويتحوّل » .

(11). الفقيه ، ج 2 ، ص 254 ، ح 2338 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 463 ، ح 1616 ؛ وعلل الشرائع ،

ص 446 ، ح 4 ، بسند آخر عن العلاء ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 448 ، ح 1563 ، بسنده عن العلاء بن
رزين. المقنعة ، ص 444 ، مراسلاً عن =

6790 / 2. وَرُويَ : « أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ » .⁽¹⁾

6791 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ ذَرِيحٍ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽²⁾ : « إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ نُسُكِكَ ⁽³⁾ فَارْجِعْ ؛ فَإِنَّهُ أَشَوْقُ

لَكَ ⁽⁴⁾ إِلَى الرَّجُوعِ ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

19 - بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

6792 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

= الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 12 ، ص 88 ، ح 11547 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 233 ، ح 17626 .

(1). الفقيه ، ج 2 ، ص 254 ، ح 2339 . وفي علل الشرائع ، ص 446 ، ح 3 ، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 12 ، ص 89 ، ح 11548 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 234 ، ح 17627 .

(2). في « ظ ، جد ، جن » : - « قال » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « داود الرقي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل « ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال » .

(3). التُّسْكُ والتُّسْكُ : العبادة ، والطاعة ، وكلّ ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وما أمرت به الشريعة . قال صدر المتألهين : « النسك وإن كان معناه معنى العبادة - كما هو المذكور في كتب اللغة - ولكن يشبه أن يكون فيه زيادة تأكيد ، وكأنّه عبادة مع زهد ، وهو الورع » . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1612 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 48 (نسك) ؛ شرح صدر المتألهين ، ص 152 . (4). في « ي » : « إليك » .

(5). ذكر في مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 271 أنّ كراهة المجاورة بمكة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل الأخبار الدالة على الكراهة ، ثم قال : « وقد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على استحباب المجاورة ... والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامّة بحيث لا يخرج منها إلى غيرها ، وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب ، واستحبابها على غير هذين الوجهين . وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة لغيرها ، كالتجارة ونحوها ، وهو غير واضح » .

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 254 ، ح 2340 ، بسند آخر. الوافي ، ج 12 ، ص 89 ، ح 11549 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 234 ، ح 17628 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹⁾ : « لَا تَنْزِعَ ⁽²⁾ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلَ ⁽³⁾ ، وَشَجَرِ
الْفَاكِهَةِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

6793 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُثُ ⁽⁶⁾ فِي الْحَرَمِ ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى
النَّاسِ أَجْمَعِينَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

6794 / 3. عَلِيُّ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ
، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا .
قَالَ : « اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ ، وَلَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

(1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 81 : « في بعض النسخ : عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(2). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « لا ينزع » .

(3). في « بث » والوافي : « النخيل » . (4). في « بس » والوافي : « الفواكه » .

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 255 ، ح 2345 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 379 ، ح 1324 ، بسند آخر ، مع
زيادة في أوله. الوافي ، ج 12 ، ص 93 ، ح 11561 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 556 ، ح 17075 .

(6). في « بث ، بخ » : « نبت » .

(7). في الفقيه والتهذيب : + « إِلَّا مَا أَنْبَتْهُ أَنْتَ أَوْ [فِي التَّهْذِيبِ : « وَ »] غَرَسْتَهُ » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 380 ، ح 1325 ، بسنده عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز. الفقيه ، ج 2 ، ص
254 ، ح 2342 ، معلقاً عن حريز ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 93 ، ح 11562 ؛
الوسائل ، ج 12 ، ص 552 ، ح 17063 .

(9). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » . وفي المطبوع والوسائل : + « بن إبراهيم
» .

(10). في « بث » : « لأبي عبد الله » .

(11). في « ظ ، ي ، جد » : - « عليك » . وفي الوافي : « يفسره ما بعده » وما بعده هو الخبر السادس هنا
وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ما كان داخلاً عليك ، ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في
منزله وإن لم ينبت فيه ، وهو خلاف المشهور . ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً
وعدم جواز قطع ما نبت قبله ، كما سيأتي في خبر حمَّاد - وهو السادس - موافقاً للمشهور » .

(12). الفقيه ، ج 2 ، ص 255 ، ح 2347 ، معلقاً عن إسحاق بن يزيد. الوافي ، ج 12 ، ص 95 ، ح
11569 ؛ =

6795 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ ، وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ؟
فَقَالَ : « حَرَّمَ (2) أَصْلُهَا ؛ لِمَكَانٍ (3) فَرْعُهَا » .
قُلْتُ : فَإِنَّ (4) أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ؟
فَقَالَ : « حَرَّمَ فَرْعُهَا ؛ لِمَكَانٍ أَصْلُهَا » . (5)

6796 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُحْلَى (6) عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ » . (7)
6797 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (8) الْوُشَّاءِ ،
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

= الوسائل ، ج 12 ، ص 555 ، ح 17072.

- (1). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .
- (2). في « بس ، جن » : « حرام » .
- (3). في « جد » : « مكان » .
- (4). في الوافي : « فإن كان » .
- (5). علل الشرائع ، ص 453 ، ح 5 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، إلى قوله : « حرم أصلها لمكان فرعها » . الفقيه ، ج 2 ، ص 254 ، ح 2341 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 379 ، ح 1321 ، بسنده عن معاوية بن عمار. الوافي ، ج 12 ، ص 98 ، ح 11577 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 559 ، ذيل ح 17082.
- (6). في « ظ » والتهذيب : « تخلّى » . و « يُحْلَى » أي يُترك ، يقال : خلّى الأمر وتخلّى عنه ومنه ، وخلاه ، أي تركه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1680 (خلو) .
- (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 381 ، ح 1329 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله. الفقيه ، ج 2 ، ص 255 ، ح 2343 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 97 ، ح 11573 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 558 ، ذيل ح 17080 . (8). في « بف » : - « الحسن بن علي » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (1) الشَّجَرَةِ (2) يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : «
إِنْ (3) بَنَى الْمَنْزِلَ (4) وَالشَّجَرَةَ (5) فِيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ (6) فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ
(7) لَهُ ، فَلْيَقْلَعُهَا ». (8)

20 - بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ (9) مِنْهُ

6798 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُذْبَحُ (10) بِمَكَّةَ (11) إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ
وَالدَّجَاجُ ». (12).

6799 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا كَانَ يَصُفُّ (13) مِنَ الطَّيْرِ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ
,

-
- (1). في الوسائل : « إِنَّ » .
(2). في « بح ، جن » : « الشجر » .
(3). في « بس » : « كان » .
(4). في « بخ » : « المنازل » .
(5). في « بف » : « والشجر » .
(6). في « جن » : « تنبت » .
(7). في الوافي : « وهي » .
(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 380 ، ح 1327 ، بسنده عن حماد بن عثمان. الوافي ، ج 12 ، ص 96 ، ح 11570 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 556 ، ح 17074 . (9). في « بخ » : « به » .
(10). في « ظ » : « لا تذبح » . وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 83 : « قوله عليه السلام : لا يذبح ، أي
مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر ، فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه ، وأما استثناء الأربعة فموضع وفاق » .
(11). في « ظ » والفقيه والتهذيب : « في الحرم » .
(12). الفقيه ، ج 2 ، ص 264 ، ح 2379 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 367 ، ح 1279 ، بسندهما عن أبي
بصير. قرب الإسناد ، ص 240 ، ح 944 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رسول الله
صلّى الله عليه وآله. الوافي ، ج 12 ، ص 125 ، ح 11656 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 549 ، ح 17052 .
(13). « يصف » ، من باب قتل ، أي ييسط جناحيه في طيرانه ولم يحركها. وقال العلامة المجلسي : « أي
يطير مستقلاً ؛ فإنه من لوازمه » . راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 195 ؛ المصباح المنير ، ص 343 (صفف)
؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 84 .

وَمَا كَانَ لَا يَصُفُّ ، فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ (1) .»

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجٍ (2) الْحَبَشِيِّ؟

قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الصَّيِّدِ ، إِنَّمَا الصَّيِّدُ (3) مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . (4)

3 / 6800 . عَلِيُّ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ (6) يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟

فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ (7) بِالطَّيْرَانِ (8) » . (9)

21 - بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ (10) فِيهِ (11) الْكَفَّارَةُ

1 / 6801 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

- (1). في « ي ، بح ، جن » : - « وما كان لا يصف ، فلك أن تخرجه » .
- (2). في « بس ، جن » : « الدجاج » . (3). في الفقيه : « الطير » .
- (4). الفقيه ، ج 2 ، ص 264 ، ح 2380 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، من قوله : « قال : وسألته عن دجاج الحبش » . التهذيب ، ج 5 ، ص 367 ، ح 1280 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، وفيهما مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 264 ، ح 2382 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فلك أن تخرجه » مع اختلاف الوافي ، ج 12 ، ص 123 ، ح 11648 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 80 ، ذيل ح 17281 ؛ وص 81 ، ح 17287 ، وفي الأخيرين من قوله : « قال : وسألته عن دجاج الحبش » ؛ وص 83 ، ح 17291 .
- (5). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » . وفي المطبوع والوسائل : + « بن إبراهيم » .
- (6). في حاشية « ظ ، بث ، بح ، جد » والفقيه : « السندي » .
- (7). في الوافي : « فقال : نعم ، إنه لا يستقل » بدل « فقال : إنها لا تستقل » .
- (8). في « جد » : « بطيران » .
- (9). الفقيه ، ج 2 ، ص 264 ، ح 2381 ، معلقاً عن جميل بن درّاج ومحمد بن مسلم . الوافي ، ج 12 ، ص 124 ، ح 11654 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 80 ، ذيل ح 17282 ؛ وص 81 ، ح 17286 .
- (10). في « بث ، بح ، بخ ، جن » : « يجب » .
- (11). في حاشية « بث » : « من » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ حَلَالًا ، فَقَتَلْتَ (1) الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ (2) إِلَى الْحَرَمِ ، فَعَلَيْكَ (3) جَزَاؤُهُ ، فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنُهُ (4) أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ (5) ، تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ ». (6)

6802 / 2. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامًا أَهْلِيَّ (7) وَهُوَ فِي الْحَرَمِ (8) ؟

(1). في « بث » : « فقبلت ».

(2). قال الجوهري : « البريد : اثنا عشر ميلاً ». وقال ابن الأثير : « البريد : كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل ، وأصلها : بريده دُم ، أي محذوف الذنب ؛ لأنَّ بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها ، فأعربت وخففت ، ثم سَمَّى الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السكَّتين بريداً. والسكَّة : موضع كان يسكنه الفيوج المرتَّبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتَّب في كلِّ سَكَّة بغال ، وبعد ما بين السكَّتين فرسخان. وقيل : أربعة ... والفرسخ : ثلاثة أميال. والميل : أربعة آلاف ذراع ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، 447 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 115 (برد).

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « فَإِنَّ عَلَيْكَ ».

(4). « فَقَأَتْ عَيْنَهُ » أي كسرتها ، أو شقققتها ، أو قلععتها ، أو بخصصها ، أي أدخلت الإصبع فيها ، أو بخققتها ، أي عورها وأذهب حسنها. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 63 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 461 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 114 (فقأ).

(5). في التهذيب ، ح 1255 **والاستبصار** : - « أو جرحته ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 17 ، ص 84 : « اختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم ، فذهب الأكثر إلى الكراهة ، وظاهر المفيد التحريم. ثم إنَّ الأصحاب لم يتعرضوا لغيرهاتين الجنائيتين هنا ، وإن قيل بالتحريم ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 361 ، ح 1255 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 207 ، ح 705 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 467 ، ذيل ح 1632 ، بسند آخر. **الوافي** ، ج 12 ، ص 101 ، ح 11583 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 72 ، ذيل ح 17258.

(7). في الوافي : + « جيء به ». (8). في « ظ » : - « وهو في الحرم ».

فَقَالَ : « إِنَّهُ هُوَ (1) أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً (2) ، فَلْيَتَصَدَّقْ (3) بِثَمَنِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْئُرُ فِي الْقِيَمَةِ ». (4)

3 / 6803. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُلَّامٍ لَنَا : هَيَّئْ لَنَا غَدَاءً (5) ، فَأَخَذَ أَطْيَاراً (6) مِنَ الْحَرَمِ ، فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « اذْفِنَهَا ، وَافْدِ كُلَّ طَائِرٍ (7) مِنْهَا ». (8)

4 / 6804. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ؟

فَقَالَ : « إِذَا أُدْخِلَهُ إِلَى (9) الْحَرَمِ (10) فَقَدْ حُرِّمَ (11) عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَإِمْسَاكُهُ ، فَلَا تَشْتَرِيَنَّ (12)

(1). في « جن » : - « هو ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : أصاب منه شيئاً ، أي ذبحه أو قتله ».

(3). في « جن » : « فليصدق ».

(4). الفقيه ، ج 2 ، ص 260 ، ح 2360 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 347 ، ح 1205 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 101 ، ح 11585 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 31 ، ح 17165.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « غداء ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « بث » والمطبوع : « طياراً ».

(7). في « بخ ، جد » والوافي : « طير ».

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2374 ، معلقاً عن المثني ، عن محمد بن أبي الحكم ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 102 ، ح 11587 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 103 ، ح 17345.

(9). في « ظ ، جد » والوافي : - « إلى ».

(10). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل. وفي « بح ، جن » والمطبوع : - « فقد ».

(11). في « ظ » : + « الله ».

(12). في « بخ ، بس » والوافي : « فلا يشتريَنَّ ».

فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ (1) فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً ، فَلَا بَأْسَ (2) لِلْحَالِ
« . (3)

5 / 6805 . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حِمَامَةً فِي الْحَرَمِ (4) مَقْصُوصَةً؟ (5)
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « انْتَفَهَا ، وَأَحْسِنِ إِلَيْهَا (6) ، وَاعْلَفَهَا ، حَتَّى إِذَا (7) اسْتَوَى
رِيشُهَا فَحَلَّ (8) سَبِيلَهَا » . (9)

6 / 6806 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ (10) مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ كَرِبِ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

-
- (1). في « ي ، بث ، بف » والوافي والفقهاء : « قد ذبح » .
(2). في الوسائل ، ح 17185 والفقهاء : + « به » .
(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 376 ، ح 1313 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 214 ، ح 731 ، بسندهما عن ابن
أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2376 ، معلقاً عن الحلبي ، من قوله : « فلا
تشتري في الحرم » . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 377 ، ح 1314 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 214 ، ح
732 . الوافي ، ج 12 ، ص 102 ، ح 11588 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 39 ، ح 17185 . (4). في « بخ » : - « في
الحرم » .
(5). « مقصوفة » أي مقطوعة الريش ؛ من القص وهو أخذ الشعر بالمقص . لسان العرب ، ج 7 ، ص 73 ؛
القاموس المحبط ، ج 1 ، ص 851 (قصص) .
(6). في المرأة : « لاختلاف فيه ، ولو أخرجه فتلف ، فعليه ضمانه إجماعاً » .
(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فإذا » بدل « حتى إذا » .
(8). هكذا في أكثر النسخ التي قبلت والوافي . وفي « بح » : « فحل » . وفي المطبوع : « فحلى » .
(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 260 ، ح 2359 ، معلقاً عن حريز . التهذيب ، ج 5 ، ص 348 ، ح 1207 ،
بسند عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 103 ، ح
11590 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 30 ، ذيل ح 17162 .
(10). هكذا في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر » والوسائل . وفي « بح » : - « منصور بن حازم
و » . وفي « جن » والمطبوع : « عن » بدل الواو .
والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 348 ، ح 1208 - باختلاف يسير - بسنده عن صفوان عن

كُنَّا جَمَاعَةً ، فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا ⁽¹⁾ ، فَقَصَصْنَاهُ وَدَخَلْنَا ⁽²⁾ بِهِ مَكَّةَ ⁽³⁾ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ ، فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ .
 فَقَالَ : « اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا ، أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَإِذَا اسْتَوَى ⁽⁴⁾ خَلُّوا سَبِيلَهُ » . ⁽⁵⁾

6807 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ ، فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ، وَالْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ ⁽⁶⁾ عِلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ » . ⁽⁷⁾
 6808 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ خَلَادٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁸⁾ : فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حِمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ ، قَالَ : «
 عَلَيْهِ الْفِدَاءُ» .
 قُلْتُ : فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ : « لَا » .

= مثنى عن كرب الصيرفي ، والظاهر من طبقة المثنى أيضاً أنّ الراوي عنه هو صفوان بن يحيى ، لا منصور بن حازم .
 راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 181 ، الرقم 9853 .
 (1). في « ظ ، بث ، بف ، جد » : « طائراً » .
 (2). في الوسائل والفتاوى : « فدخلنا » .
 (3). في « بف » : « ببكة » .
 (4). في التهذيب : + « ريشه » .
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 348 ، ح 1208 ، بسنده عن صفوان ، عن مثنى ، عن كرب الصيرفي ، مع اختلاف يسير . الفتاوى ، ج 2 ، ص 260 ، ح 2362 ، معلقاً عن المثنى ، عن كرب الصيرفي . الوافي ، ج 12 ، ص 103 ، ح 11591 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 34 ، ذيل ح 17173 .
 (6). في « جد » : « ليشترى به » . وفي الوسائل ، ح 17148 : - « به » .
 (7). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 184 ؛ والاختصاص ، ص 100 ، بسند آخر عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام . تحف العقول ، ص 453 ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 345 ، ح 1198 ؛ ودلائل الإمامة ، ص 207 . الوافي ، ج 12 ، ص 105 ، ح 11596 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 26 ، ح 17148 ؛ وص 51 ، ح 17211 .
 (8). في « بخ ، بف » والفتاوى ، ح 2356 والتهذيب ، ح 1319 والاستبصار ، ح 739 والعلم : - « قال » .

قُلْتُ : فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ : « إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ فِدَاءٌ آخَرُ ».

قُلْتُ : فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : « يَدْفِنُهُ » ⁽²⁾.

6809 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُثَنَّى

الْحَنَاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ⁽³⁾ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ؟

قَالَ : « يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ ⁽⁴⁾ » ⁽⁵⁾.

6810 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « فِي الْحَمَامَةِ ⁽⁶⁾ دِرْهَمٌ ، وَفِي الْفَرَسِ نِصْفُ

(1). في « بف » : - « عليه ».

(2). علل الشرائع ، ص 454 ، ح 9 ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 2 ، ص 259 ، ح 2356 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 378 ، ح 1319 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 215 ، ح 739 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 378 ، ح 1320 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 215 ، ح 740 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 372 ، ح 2733 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 105 ، ح 11598 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 102 ، ذيل ح 17343.

(3). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « أبي عبد الله عليه السلام ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : يردّه إلى مكّة ، لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّ من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه ردّه إليه ، وإن تلف قبل ذلك ضمن ، والروايات إنّما تدلّ على الطير ، والأصحاب قاطعون بعدم الفرق ».

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2373 ، معلقاً عن زرارة. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 464 ، ح 1620 ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص 105 ؛ وقرب الإسناد ، ص 244 ، ح 968 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 12 ، ص 106 ، ح 11600 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 39 ، ذيل ح 17187.

(6). في الوسائل : « الحمام ».

دِرْهِم⁽¹⁾ ، وَفِي الْبَيْضَةِ رُبْعُ دِرْهِمٍ⁽²⁾ . « .⁽³⁾

11 / 6811. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،
عَنْ بُكَيْرٍ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَأَدْخَلَهُ⁽⁵⁾ الْحَرَمَ
، فَمَاتَ ؟

(1). في الوسائل : - « وفي الفرخ نصف درهم » .

(2). في « بف » : « الدرهم » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 345 ، ح 1196 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 200 ، ح 677 ، معلقاً عن ابن
أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2378 ، بسند آخر . وفي
تفسير القمي ، ج 1 ، ص 184 ؛ ودلائل الإمامة ، ص 207 ؛ والاختصاص ، ص 100 ، بسند آخر . عن أبي
جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص 453 ، عن أبي جعفر
محمد بن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 107 ، ح 11605 ؛ الوسائل ، ج 13
، ص 26 ، ح 17150 .

(4). هكذا في « بح ، بف ، جن » . وفي « ظ ، بث ، بس ، جد » : « بكر » . وفي « ي ، بخ » والمطبوع
والوسائل : « عن ابن بكير » .

ويأتي الخبر - باختلاف يسير - في ح 6827 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن ابن رثاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص
362 ، ح 1259 بسنده عن علي بن رثاب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام .
ثم إن كثرة رواية [الحسن] بن محبوب عن [عبد الله] بن بكير مباشرة وعدم ثبوت رواية ابن رثاب - وهو علي -
عن عبد الله بن بكير يؤيد ما أثبتناه .

وما ورد في الكافي ، ح 11133 ، من رواية ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابن بكير عن زرارة ، وفي تأويل الآيات
، ص 570 ، ذيل الآية 30 ، من سورة محمد ، من رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن بكير ،
قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، فإنه : لا يثبت رواية علي بن رثاب عن ابن بكير ، أمّا سند الكافي فإنه مضافاً
إلى ما ورد في بعض نسخ الكتاب من « وابن بكير » ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 478 ، ح 1918 ،
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وابن بكير عن زرارة . وأمّا سند تأويل الآيات ، فقد ورد تفصيل الخبر في
الكافي ، ح 1188 ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن بكير بن أعين ، وفي المحاسن ، ج 1 ، ص 135 ، ح
16 ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بكير بن أعين ، وكذا في بصائر الدرجات ، ص 89 ، ح 1 .
راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 339 ، ص 354 ؛ وج 23 ، ص 244 ، وص 246 .
(5). في الوسائل ، ح 17268 : « فأدخل » .

فَقَالَ (1) : « إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ » . (2)

12 / 6812. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ (3) الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَمَاتَ : أَعْلَيْهِ جَزَاؤُهُ؟

قَالَ : « لَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى ، وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ (4) رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا (5) فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ ، فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ (6) حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ » .

فَقُلْتُ لَهُ (7) : هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ .

فَقَالَ : « إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ » . (8)

-
- (1). في « بخ ، بف ، والوافي » : « قال » .
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 362 ، ح 1257 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 108 ، ح 11607 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 32 ، ح 17168 ؛ وص 76 ، ذيل ح 17268 .
- (3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل . وفي المطبوع : - « عبد » . ولعله سقط حين الطبع .
- (4). في « بف » : - « مثل » .
- (5). الشَّرْك : جِبَالَةُ الصَّائِد - وهي التي يصاد بها - وكذلك ما ينصب للطير . راجع : **الصَّحاح** ، ج 4 ، ص 1594 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 450 (شرك) .
- (6). في « ظ » : - « الصيد » .
- (7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بح » والوسائل . وفي « بح » والمطبوع : - « له » .
- (8). الفقيه ، ج 2 ، ص 260 ، ح 2361 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . علل الشرائع ، ص 454 ، ح 8 ، معلقاً عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 360 ، ح 1252 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 206 ، ح 704 ، بسندهما عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 108 ، ح 11610 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 68 ، ح 17250 .

6813 / 13. صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى ⁽¹⁾ ، عَنْ زِيَادٍ ⁽²⁾ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ :
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَقُلُوا ⁽³⁾ عَلَى طَائِرٍ ⁽⁴⁾ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ
الْبَاب ، فَمَاتَ ؟

قَالَ : « عَلَيْهِمْ بِقِيَمَةِ كُلِّ طَيْرٍ دَرَاهِمٌ ⁽⁵⁾ يُغْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ ». ⁽⁶⁾
6814 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ
مُسَمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى ⁽⁷⁾ صَيْدًا خَارِجًا مِنْ

(1). في حاشية « بح » : - « بن يحيى ».

ثم إنَّ السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

(2). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جن » : + « عن ».

ومضمون الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 350 ، ح 1217 ، بسنده عن صفوان بن يحيى
عن زياد الواسطي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام. والظاهر أنَّ زياداً هذا ، هو زياد بن سابور أبو الحسن
الواسطي المذكور في رجال الطوسي ، ص 208 ، الرقم 2692.

(3). في « بث ، بخ ، بف ، والوفاي » : « أقفلوا ». (4). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوفاي : « طير ».

(5). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوفاي والفقهاء والتهذيب ، ح 1217. وفي « بث ، بخ ،
بف » وحاشية « جن » والمرأة : « نصف درهم ». وفي المطبوع : « درهم [نصف] ».

وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 89 : « قوله عليه السلام : نصف درهم ، هذا خلاف المشهور إلا أن يحمل
الحمام على الفرخ ، والمعلق على غير المحرم. وفي التهذيب : قيمة كل طائر درهم ، فيوافق المشهور ؛ فإنَّ المشهور
بين الأصحاب أنَّ من أغلق على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض ، ضمن بالإغلاق ، فإن زال السبب وأرسلها
سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بعمل ، والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان
محرماً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع درهم ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 350 ، ح 1217 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي ، عن أبي
الحسن عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 258 ، ح 2352 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف. راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 257 ، ح 2351 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 350 ، ح 1215. الوفاي ،
ج 12 ، ص 110 ، ح 11614 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 42 ، ذيل ح 17193. (7). في التهذيب ، ح
1256 : « ورمى ».

الْحَرَمَ ⁽¹⁾ ، فَقَتَلَهُ ، قَالَ ⁽²⁾ : « عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ ». قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ ، فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟

فَقَالَ : « لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ ». ⁽³⁾

15 / 6815. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حِمَامٍ مَكَّةَ : « الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ ⁽⁴⁾ حِمَامِ الْحَرَمِ ⁽⁵⁾ ، مَنْ ⁽⁶⁾ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ ⁽⁷⁾ ، فَإِنْ ⁽⁸⁾ كَانَ مُحَرَّمًا ⁽⁹⁾ فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ ». ⁽¹⁰⁾

(1). في « بح ، بخ ، بف » : + « في الحل ».

(2). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فقال ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 362 ، ح 1256 [إلى قوله : « لَأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ »] ؛ وص 359 ، ح 1250 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 206 ، ح 702 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع الوافي ، ج 12 ، ص 110 ، ح 11616 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 66 ، ذيل ح 17246 ؛ وص 73 ، ذيل ح 17260.

(4). في الوافي والفقهاء : « من ».

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : غير حمام الحرم ، في التهذيب كما هنا ، وفي الفقيه : الطير الأهلي من حمام الحرم. وهو أظهر. وعلى ما في الأصل لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه ».

(6). في « بف » : « ومن ».

(7). في المرأة : « أمّا قوله عليه السلام : أفضل من ثمنه ، فالظاهر أنّ المراد به الدرهم ؛ حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل ».

(8). في « جن » والتهذيب ، ح 1206 : « وإن ».

(9). في المرأة : « قوله : فإن كان محرماً ، أي في الحل ، أو المعنى : فشاة أيضاً ».

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 261 ، ح 2366 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 347 ، ح 1204 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ح 7458 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 370 ، ح 1289 ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج 12 ، ص 111 ، ح 11618 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 23 ، ح 17139 ؛ وص 29 ، ح 17158 ؛ وص 51 ، ح 17212.

6816 / 16. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :
 أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَخًا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْنَا بِهَا
 إِلَى مَكَّةَ ، فَأَعْتَمَرْنَا ، وَأَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ : فَعَلَيْنَا فِي
 ذَلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ ⁽³⁾ لِلرَّسُولِ : « إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنَّ فُرْهَةً ⁽⁴⁾ » فَقَالَ ⁽⁵⁾ لَهُ : « يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ ⁽⁶⁾
 شَاةً ⁽⁷⁾ ».

6817 / 17. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ ابْنِ
 مُسْكَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَتَفَ ⁽⁹⁾ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

-
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
 (2). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جد » والوافي وقرب الإسناد : + « موسى » .
 (3). في « بث ، بف » والوافي : « فقال » .
 (4). الفُرْهَةُ : جمع الفاره ، وهو الحاذق بالشيء. وعن سيبويه : الفرهة اسم للجمع ؛ لأنَّ فاعلاً ليس ممَّا يكسَّر
 على فُعْلَةٍ ؛ من الفراهة بمعنى الحذاقة ، أو منه بمعنى النشاط ، أي نشيطة حادة قوَّة .
 قال العلامة الفيض : « كَنَّ فرهة ، أي بالغة حدِّ الفراهة ، وهي الحذاقة ؛ يعني بها استقلالهنَّ في الطيران » .
 وقال العلامة المجلسي : « غرضه عليه السلام أنَّ سبب إخراجهنَّ من مَكَّةَ إِلَى الكوفة لعلَّه كان حذاقتهنَّ في إيصال
 الكتب ونحو ذلك » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2242 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 441 ؛ لسان العرب ، ج
 13 ، ص 522 (فره) .
 (5). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فقال » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .
 وفي المرأة : « إِنَّه » بدل « فقال له » .
 (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : إِنَّه يذبح مكان كلِّ طير ، لعلَّه محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها » .
 (7). الفقيه ، ج 2 ، ص 259 ، ح 2357 ، معلقاً عن ابن فضال . قرب الإسناد ، ص 314 ، ح 1221 ،
 عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب . الوافي ، ج 12 ، ص 112 ، ح 11619 ؛ الوسائل ، ج 13 ،
 ص 38 ، ذيل ح 17183 ؛ وص 40 ، ذيل ح 17188 .
 (8). في « بس » : + « بن يحيى » .
 (9). في التهذيب : + « ريشة » . والتَّنَفُّف : نزع الشعر والريش وما أشبهها . لسان العرب ، ج 9 ، ص 323
 (نتف).

قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَيُعْطِي (1) بِالْيَدِ الَّتِي تَتَفَ بِهَا (2) ، فَإِنَّهُ (3) قَدْ أَوْجَعَهُ (4) ». (5)

18 / 6818. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَهْدِي لَنَا طَائِرَ (6) مَذْبُوحٍ بِمَكَّةَ ، فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا.

فَقَالَ : « لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا ».

قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟

قَالَ : « عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ (7) ». (8)

19 / 6819. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَشْتَرِي الصُّفُورَ (9) ، فَتَدْخُلُهَا الْحَرَمَ ، فَلَنَا ذَلِكَ؟

(1). في التهذيب : « ويطعم ». (2). في « بف » : - « بها ».

(3). في « بح » : « فَإِنَّهَا ». (4). في الوافي : « أوجعها ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 348 ، ح 1210 ، بسنده عن صفوان ؛ علل الشرائع ، ص 453 ، ح 6 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان. الفقيه ، ج 2 ، ص 261 ، ح 2363 ، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي ، ج 12 ، ص 113 ، ح 11623 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 36 ، ذيل ح 17178.

(6). في « ظ ، بخ ، بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « طير ».

(7). قال في التهذيبيين : « وأما ما رواه ... فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم ، وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحلّ أو الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار ما يتضمن معناه فالأخذ به أولى ». وللعلامة المجلسي تفصيل للقول في هذا الخبر إن شئت فراجع : مرآة العقول ، ج 17 ، ص 93.

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 261 ، ح 2364 ، معلقاً عن صفوان ؛ وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 376 ، ح 1311 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 213 ، ح 729 ، بسندهما عن صفوان. الوافي ، ج 12 ، ص 113 ، ح 11624 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 424 ، ذيل ح 16676 ؛ وج 13 ، ص 39 ، ح 17186.

(9). هكذا في « ظ ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن ». وفي « بخ » والوافي : « الصقورة ». وفي « بث » : « العصفورة ». وفي « ي » : « الصقود ». وفي المطبوع : « الصفور ». و « الصُّفُور » : جمع الصُّفْر ، وهو - على ما قال الجوهري - الطائر =

فَقَالَ (1) : « كُلُّ مَا أُدْخِلَ (2) الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ (3) مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ (4) ، فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ ، فَخَلَّ سَبِيلَهُ (5) ». (6)

20 / 6820. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ :

كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكَتَلٌ (7) فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ (8) حَمَامِ الْحَرَمِ ، فَذَهَبَ الْعُلَامُ يَكْتُبُ الْمِكَتَلَ (9) ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ ، فَكَسَرَهُمَا ، فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ ، فَذَكَرْتُ (10) ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِكَفَيْنٍ مِنْ دَقِيقٍ.

قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « ثَمَنُ طَيْرَيْنِ (11) تَعْلِفُ بِهِ (12)

= الذي يصاد به. وعن ابن سيده : الصقر : كل شيء يصيد من البزاة والشواهي. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 715 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 60 (صقر).

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » . (2). في « بث » : « دخل » .

(3). في « ظ ، ي ، بح » : - « من الطير » . (4). في « بخ ، بف » والوافي : « جناحيه » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : فخلَّ سبيله ، المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائفة إلا الأسد ، وربما قيل بتحريم صيدها وعدم الكفارة. وقال الشيخ في التهذيب : والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه ، وبه خبر صحيح ، فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة » .

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 264 ، ح 2382 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. **الوافي** ، ج 12 ، ص 115 ، ح 11628 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 31 ، ح 17166 .

(7). في « بث ، بخ ، بف » **والفقيه** : + « كان » . والمِكتَل - بكسر الميم - : الزنبيل الكبير ، أو شبه الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعاً ، كأنَّ فيه كُتلاً من التمر ، أي قطعاً مجمعة. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1809 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 150 (كتل) . (8). في « بس » : + « بيض » .

(9). « يكبُّ المِكتَل » ، من باب قتل ، أي يقلبه ، أو يقلبه على رأسه. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 695 ؛ **المصباح المنير** ، ص 523 (كبب) . (10). في « بخ » والوافي : « وذكرت » .

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثمن طيرين ، ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيعة حمام الحرم مطلقاً ، سواء كان محلاً أو محرماً ، وحمل الشيخ في التهذيب القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم. والحاصل أنَّ هذه الأخبار لا توافق التفصيل المشهور إلا بتكلف تام » .

(12). في « بخ ، بس » : « يعلف » . وفي « بف » **والفقيه** : « يطعم » . وفي حاشية « بث » والوافي **والتهذيب** ، ح 1243 **والاستبصار** ، ح 695 : « تطعم » .

حَمَامَ الْحَرَمِ «.

فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ⁽¹⁾ ، فَقَالَ : صَدَقَكَ ⁽²⁾ ، حَدَّثَ ⁽³⁾ بِهِ ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ
عَنْ آبَائِهِ. ⁽⁴⁾

21 / 6821. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَ ⁽⁵⁾ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرَحَيْنِ مُسْرَوَيْنِ ⁽⁶⁾ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ ⁽⁷⁾ ؟
فَقَالَ لِي : « لِمَ ذَبَحْتَهُمَا ؟ » .

فَقُلْتُ : جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا ⁽⁸⁾ ، فَظَنَنْتُ أَنَّي بِالْكُوفَةِ
وَلَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ ⁽⁹⁾ .

فَقَالَ : « عَلَيْكَ قِيَمَتُهُمَا » .

(1). في « بف ، جد » : - « فأخبرته » .

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والفتيه والتهذيب ، ح 1243 والاستبصار ، ح 695 :
« صدق » .

(3). في حاشية « بث » والفتيه : « خذ » . وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب ، ح 1243 والاستبصار ،
ح 695 : « فخذ » .

(4). الفتية ، ج 2 ، ص 262 ، ح 2369 ، معلقاً عن ابن مسكان . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 357 ، ح
1242 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 204 ، ح 695 ، بسند آخر عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله
عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 357 ، ح 1241 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 204 ، ح 694 ،
بسند آخر عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 12 ، ص 115 ، ح
11629 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 60 ، ذيل ح 17233 .

(5). في السند تحويل بعطف « أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار » على « محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان » .

(6). يقال : طائر مُسْرَوٍ ، أي ألبس ريشه ساقيه ، وحمامة مسرولة ، أي في رجليها ريش . راجع : الصحاح ، ج 5
، ص 1729 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 334 (سول) .

(7). في التهذيب والاستبصار : + « محل » . (8). في الاستبصار : + « لها » .

(9). في الوافي : « أتني بالحرم » بدل « الحرم » .

قُلْتُ (1) : كَمْ قِيمَتُهُمَا؟

قَالَ (2) : « دَرَهُمٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ». (3)

22 / 6822. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

فَضَالَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ (5) بِهَا ، فَقَالَ لِي (6) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ (7) اصْطَدْنَاهَا (8)

وَقَصَّيْنَاهَا (9)؟ فَقُلْتُ : تُتْنَفُ وَتُعْلَفُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ حُلِّي سَبِيلَهَا ». (10)

(1). في « ظ ، بث ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقلت ».

(2). في الوسائل والتهذيب : « فقال ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 346 ، ح 1200 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 201 ، ح 681 ، بسندهما عن

صفوان ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2372 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج الوافي ،

ج 12 ، ص 117 ، ح 11633 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 27 ، ذيل ح 17152.

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » : + « بن عيسى ».

(5). في هامش الوافي ، عن ابن المصنف : « داود بن عليّ هذا هو الذي قتل المعلّى بن خنيس ظلماً ، فدعا

عليه أبو عبد الله عليه السلام بدعوة بعث الله عليه ملكاً ، فضرب رأسه بمزربة من حديد انشقت منها مثنائه ، فمات

من ساعته لعنه الله ».

(6). في « بج » : - « لي ».

(7). « القماري » : جمع القمريّة ، والمذكر : قُمَرِيّ ، وهو طائر يشبه الحمام القمريّ البيض. وقال الجوهري : «

القُمَرِيّ : منسوب إلى طير قُمَر ، وقُمَرٌ إمّا أن يكون جمع أقمر ، مثل أحمر وحُمَر ، وإمّا أن يكون جمع قُمَرِيّ ،

مثل روميّ وروم ». والقُمرة : لون إلى الخضرة. وقيل : بياض فيه كدرة. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 799 ؛ لسان

العرب ، ج 5 ، ص 113 (قمر). (8). في « ظ » : « اصطدنا ».

(9). في « ظ » : « وقصصناها ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « بج » والوافي : « وقصصناها ». و « قصصناها »

، أي قصصناها ، أي قطعنا ريشها. قال الجوهري : « حكى الفرّاء عن القنائي : قصّيت أظفاري ، بالتشديد بمعنى

قصصت. وقال الكسائي : أظنه أراد أخذت من أقاصيها ». وقال الفيومي : « قصصته قصّاً من باب قتل : قطعته ،

وقصّيته بالتثقيب مبالغة ، والأصل : قصصته ، فاجتمع ثلاثة أمثال فأبدل إحداهما ياء للتخفيف. وقيل : قصّيت الظفر

ونحوه ، وهو القلم ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2663 ؛ المصباح المنير ، ص 505 (قصص).

(10). الوافي ، ج 12 ، ص 119 ، ح 11638 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 32 ، ح 17167.

6823 / 23. أَحْمَدُ (1) ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (2) ، عَنْ سَعِيدِ (3) بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْضَةِ نَعَامَةٍ (4) أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ؟

قَالَ : « تَصَدَّقْ (5) بِثَمَنِهَا (6) ». (7)

6824 / 24. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُثَنَّى ، قَالَ :

خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ ، فَاصْطَادَ (8) النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ

(1). السند معلق على سابقه. ويروى عن أحمد ، عدّة من أصحابنا.

(2). هكذا في « بح ، بخ ، بف » والوافي. وفي « ظ ، ي ، بس ، جد ، جن » والمطبوع : « عن الحسن ، عن عليّ بن النعمان ». وفي « بث » والوسائل : « عن الحسن بن عليّ بن النعمان ».

والمراد من « أحمد ، عن الحسين » هو « أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد » واختُصِرَ في العنوانين اعتماداً على ذكرهما في السند السابق ، وهو أمر شائع في أسناد الكافي كما لا يخفى. وتقدّمت في ح 6240 و 6442 رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيد [بن عبد الله] الأعرج. وسعيد بن عبد الله هذا ، هو الأعرج ؛ فقد روى الشيخ الصدوق الخبر في الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2377 ، قال : « وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام ».

وأما توسّط راوٍ باسم الحسن بين أحمد بن محمد هذا وعليّ بن النعمان ، أو رواية الحسن بن عليّ بن النعمان عن سعد بن عبد الله ، فلم يثبتا. بل لسعيد الأعرج أصل رواه عنه عليّ بن النعمان وصفوان بن يحيى. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 219 ، الرقم 323.

(3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل. وفي « جد » والمطبوع : « سعد ». وهو سهو ، كما ظهر آنفاً ممّا قدّمناه حول عليّ بن النعمان.

(4). في « ظ ، جد » وحاشية « بح » : « نعام ». و « النعامة » : واحدة نعام ، وهو طائر معروف ، يذكر ويؤنث ، وهو اسم جنس ، مثل حمام وحمامة ، ويقال لها بالفارسيّة : أشتَر مرغ ، وتأويله : بغير وطائر ، ويقال فيه : إنّه مركّب من خلقة الطير وخلقة الجمل ، أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم ، ومن الطير الجناح والمنقار والريش. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2043 (نعم) ؛ حياة الحيوان ، ج 4 ، ص 72 (النعام).

(5). في « بخ » : « يصدّق ».

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : تصدّق بثمنها ، حمل على ما إذا كان محلاً ، وكانت البيضة من نعام الحرم ».

(7). الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2377 ، معلقاً عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وراجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ح 7459. الوافي ، ج 12 ، ص 119 ، ح 11639 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 56 ، ذيل ح 17225.

(8). هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فاصطادت ».

أَمَج (1) حَيْثُ بَلَعْنَا الْبَرِيدَ (2) ، فَتَنَفَّتِ (3) الْبَسَاءُ جَنَاحَيْهِ (4) ، ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا (5) مَكَّةَ ، فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ (6) : « تَنْظُرُونَ (7) امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا ، فَتُعْطُونَهَا (8) الطَّيْرَ تَغْلِقُهُ وَتُمْسِكُهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ ». (9)

25 / 6825. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (10) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ ؟
فَقَالَ (11) : « مَا صَفَّ (12) عَلَى رَأْسِكَ ». (13)

(1). « أَمَج » - بفتحين وجيم - : موضع بين مكة والمدينة. النهاية ، ج 1 ، ص 66 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 208 (أَمَج).

(2). قال الجوهرى : « البريد : اثنا عشر ميلاً ». الصحاح ، ج 2 ، ص 447 (برد). وللمزيد راجع ذيل ح 6801.

(3). في معظم النسخ التي بأيدينا والوافي والوسائل : « فتنف ».

(4). في « ظ ، بف ، جد » والوافي : « جناحها ». وفي « بث » : « جناحه ».

(5). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل : « به ».

(6). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « له ».

(7). في الوسائل : « ينظرون ». وفي « بث » : « هل تنظرون ».

(8). في « بث » : « فتعطوها ». وفي الوسائل : « فيعطونها ».

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 120 ، ح 11640 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 32 ، ح 17170.

(10). تأتي في ح 7305 ، رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي. وتقدم في الكافي ، ذيل ح 4901 ، وذيل ح 6463 ، استظهار زيادة « عن ابن أبي عمير » بين إبراهيم بن هاشم وبين حماد بن عيسى.

(11). في « ظ ، بث ، بف » والوافي : « قال ».

(12). صَفَّ يَصِفُ ، من باب قتل : بسط جناحيه في طيرانه ولم يحركها. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 195 ؛ المصباح المنير ، ص 343 (ضفف). هذا ، وفي المرأة : « قد تقدم أنه كناية عن الاستقلال في الطيران ، والمراد بالكراهية الحرمه ». أقول : قد تقدم في المرأة ، ج 17 ، ص 84 وهو قوله : « قوله عليه السلام : ما كان يصف ، أي يطير مستقلاً ، فإنه من لوازمه ».

(13). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ، ضمن ح 11463 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وفي علل الشرائع ، ص 482 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي كل المصادر تمام الرواية هكذا : « كل ما دفّ ولا تأكل ما صَفَّ ». الوافي ، ج 19 ، ص 57 ، ح 18926 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 83 ، ح 17292.

6826 / 26. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ.

قَالَ (1) : « عَلَيْهِ كَبُشٌ يَذْبَحُهُ (2) ». (3)

6827 / 27. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ

، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ (4) أَصَابَ ظَنَبًا فِي الْحِلِّ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَأَذْخَلَهُ الْحَرَمَ ،
فَمَاتَ الظَّنْبِيُّ فِي الْحَرَمِ.

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ حِينَ أَذْخَلَهُ الْحَرَمَ حَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ
حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ (5) الْفِدَاءَ ». (6)

(1). في « ظ » والتهذيب : « فقال ».

(2). لم ترد هذه الرواية في « جد » وإنما وردت بعض كلماتها في حاشيتها.

وفي الوافي : « حمله في التهذيبين على ما إذا لم يرد ؛ لما يأتي من جواز قتل السبع للمحرم إذا أراد ، أقول :
ولعل حكم الحرم غير حكم غيره ، مع أن جواز القتل لا ينافي وجوب الكفارة ، فإبقاء كل من الخبرين على ظاهره
أولى ».

وفي المرأة : « حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم
إذا قتل الأسد كبشاً لهذه الرواية ، وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقاً
، وحملها في المختلف على الاستحباب. ولا يخلو من قوة ». وللمزيد راجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 338 ؛
الخلاف ، ج 2 ، ص 417 ، المسألة 299 ؛ الوسيلة ، ص 164 ؛ مختلف الشيعة ، ج 4 ، ص 88 - 87.

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 366 ، ح 1275 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 208 ، ح 712 ، معلقاً عن محمد
بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد. فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج
12 ، ص 121 ، ح 11643 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 79 ، ح 17280. (4). في « بث » ،

جن : « + » حل ».

(5). هكذا في « ظ » ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن ». وفي « بث » والمطبوع : « فعليه » بدل « فإن
عليه ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 362 ، ح 1259 ، بسنده عن علي بن رثاب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر
عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 108 ، ح 11608 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 75 ، ذيل
ح 17268.

6828 / 28. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ الْيَسَعِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَهْدِ ⁽¹⁾ يُشْتَرَى بِمَنْى ، وَيُخْرَجُ ⁽²⁾ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ : « كُلُّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُوراً ⁽³⁾ ، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ ». ⁽⁴⁾

6829 / 29. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ : عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ ، عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ ⁽⁵⁾ رَمَاهُ رَجُلٌ ، فَصَرَعَهُ ⁽⁶⁾؟ قَالَ : « عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ ». ⁽⁷⁾

6830 / 30. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ ، فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ ، فَمَشَى الصَّيْدُ بِرَبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ ، فَأَجَرَهُ ⁽⁸⁾ الرَّجُلُ

(1). الفهد : سبع معروف يصاد به. لسان العرب ، ج 3 ، ص 339 (فهد).

(2). في « بخ » : « يخرج » بدون الواو. وفي الوافي : « ثم يخرج ».

(3). مأسوراً ، أي مشدوداً بالإسار ، وهو الحبل والقد الذي يشد به الأسير ، ومنه سمّي الأسير ، وكانوا يشدون به بالقد ، فسمّي كلّ أخيد أسيراً وإن لم يشد به. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 578 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 48 (أسر).

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 367 ، ح 1281 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 264 ، ح 2383 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج 12 ، ص 121 ، ح 11644 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 83 ، ح 17293.

(5). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « طير ».

(6). « فصّعه » أي طرحه بالأرض ؛ من الصرّع ، وهو الطرح بالأرض. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 197 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 988 (صرع).

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 386 ، ح 1347 ، بسنده عن إبراهيم ، عن النوفلي. الوافي ، ج 12 ، ص 121 ، ح 11645 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 560 ، ذيل ح 17083.

(8). في « بث ، بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : « فاجترّه ».

بِحَبْلِهِ (1) حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ؟
فَقَالَ : « ثَمَنُهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ ». (2)

22 - بَابُ لُقْطَةِ (3) الْحَرَمِ

6831 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ (4) ،
قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّقْطَةُ لُقْطَتَانِ : لُقْطَةُ الْحَرَمِ تُعَرِّفُ سَنَةً ، فَإِنْ وَجَدْتَ (5)
صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقْتَ (6) بِهَا (7) ؛ وَلُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ (8) صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ
كَسَبِيلِ مَالِكَ ». (9)

6832 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (11) ، قَالَ :

-
- (1). في « بح » : « بخيله » .
(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 361 ، ح 1254 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 12 ، ص 122 ،
ح 11646 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 40 ، ح 17189 .
(3). اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص
264 ؛ المصباح المنير ، ص 557 (لقط) .
(4). في « بخ » : « + » اليماني .
(5). في الوافي ، ح 17395 : « وجد » .
(6). في « بف » والوافي : « تصدق » .
(7). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 98 : « قوله عليه السلام : وإلا تصدقت بها ، ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم ،
وعدم جواز تملكها بعد التعريف ، واختلف الأصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً ... والأظهر والأحوط وجوب التصدق
بها بعد التعريف ، كما دلّ عليه هذا الخبر » .
(8). في الوافي ، ح 17395 عن بعض
النسخ : « وجد » .

- (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 421 ، ح 1464 ، بسنده عن حماد بن عيسى. الفقيه ، ج 2 ، ص 256 ، ح
2349 ، معلقاً عن إبراهيم بن عمر. راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 396 ، ح 1194 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،
ص 69 ، ح 230 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 266 ؛ وقرب الإسناد ، ص 124 ، ح 435 ؛ وص 269 ،
ح 1070. الوافي ، ج 12 ، ص 98 ، ح 11578 ؛ وج 17 ، ص 348 ، ح 17395 ؛ الوسائل ، ج
13 ، ص 260 ، ذيل ح 17695 .

- (10). في « ظ ، بخ ، جد » : - « بن إبراهيم » .

- (11). استظهرنا في الكافي ، ذيل ح 2863 ، سقوط الوسطة بين يونس وبين فضيل بن يسار في سندنا هذا ،
فلاحظ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ؟
 قَالَ : « لَا يَمَسُّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّكَ تُعْرِفُهَا » .⁽¹⁾
 3 / 6833 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ
 غَزْوَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ : إِنِّي وَجَدْتُ⁽²⁾ دِينَاراً فِي الطَّوْفِ قَدْ
 انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ⁽³⁾ .

فَقَالَ : « هُوَ لَهُ⁽⁴⁾ » .⁽⁵⁾

4 / 6834 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَجَانِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الطَّبَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَرَأَيْتُ دِينَاراً ، فَأَهْوَيْتُ
 إِلَيْهِ⁽⁶⁾ لِأَخْذِهِ ، فَإِذَا أَنَا بِأَخَرٍ ، ثُمَّ بَحَثْتُ⁽⁷⁾ الْحَصَى⁽⁸⁾ ، فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ ، فَأَخَذْتُهَا ،

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 349 ، ح 17398 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 261 ، ح 17696 .

(2). في الوافي : « إِنَّ حِمَزَةَ ابْنِي وَجَدَ » بدل « إِنِّي وَجَدْتُ » .

(3). « انسحق كتابته » أي ذهبت ومُحيت ؛ يقال : سحقت الريح الأرض وسهكها ، إذا قشرت وجه الأرض بشدة
 هبوبها . راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 152 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1185 (سحق) .

(4). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « هولك » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : هوله ، قال الوالد
 العلامة رحمه الله نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى ابني بابويه ، والباقون على عدم الجواز مطلقاً . ويمكن حمله
 على غير اللقطة من المدفون ، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فجوز أخذه . لكن
 الحكم المذكور على العموم في الفقه الرضوي » . وراجع أيضاً : فقه الرضا عليه السلام ، ص 266 .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 394 ، ح 1187 ، بسنده عن الفضيل بن غزوان . الوافي ، ج 17 ، ص 347 ، ح
 17393 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 261 ، ح 17697 .

(6). « فأهويت إليه » أي مددت يدي إليه ، يقال : أهوى إلى الشيء بيده ، أي مدّها نحوه وأمالها إليه ليأخذه .
 راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 285 ؛ المصباح المنير ، ص 643 (هوا) .

(7). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، جد » الوافي والتهذيب : « نَحَيْت » .

(8). في « جن » : « الحصة » . وفي الوسائل : « فنحيت الحصة » بدل « ثم بحثت الحصى » .

فَعَرَفْتُهَا (1) ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟
 فَكَتَبَ (2) : « فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّانِيَةِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا ، فَتَصَدَّقْ (3) بِثُلْثِهَا ،
 وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا ، فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ » . (4)

23 - بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

1 / 6835 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا (5) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ (6) أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَبٍ (7) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ (8) ، فَقَالَ
 : « أَمَا إِنَّ (9) النَّظَرَ إِلَيْهَا (10) عِبَادَةٌ » .

-
- (1). في الوافي : « وعرفتُها » .
 (2). في « ظ ، ي ، بس » : + « عليه السلام » . وفي الوافي : + « عليه السلام إليّ : إني قد » .
 (3). في المرأة : « تصدّق » .
 (4). الفقيه ، ج 3 ، ص 293 ، ح 4051 ، معلقاً عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الخياط .
 التهذيب ، ج 6 ، ص 395 ، ح 1188 ، بسنده عن محمد بن رجاء الخياط ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
 17 ، ص 342 ، ح 17381 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 261 ، ح 17698 .
 (5). في « بخ » : - « جميعاً » . (6). في الوسائل ، ح 17710 : « عند » بدل « إلى جنب » .
 (7). قال الجوهري : « احتبى الرجل ، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته ، وقد يحتبى بيديه » . وقال ابن الأثير : «
 الاحتباء : هو أن يضمّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين
 عوض الثوب » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2306 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 335 (حبا) .
 وفي الوافي : « يأتي في باب خصائص الحرم أنّه مكروه في المسجد الحرام وقبالة الكعبة ، فلعلّه عليه السلام كان له
 فيه عذر » . وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 100 : « المشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت ، كما
 سيأتي ، وهذا الخبر يدلّ على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، وربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دلّ على
 الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا الخبر على ما إذا كان
 في غيره » .
 (8). في البحار : « القبلة » .
 (9). في « ظ » : - « إن » . وفي « بس » : « لنا » بدل « أما إن » .
 (10). في « بح » : « إليه » .

فَجَاءَهُ (1) رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ (2) يُقَالُ لَهُ : عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِنَبِيِّتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ عِدَاةٍ ، فَقَالَ (3) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ (4) ؟ » فَقَالَ : صَدَقَ ، الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ ، فَقَالَ (5) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَذَبْتَ ، وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ (6) مَعَكَ » وَغَضِبَ .
 قَالَ (7) زُرَّارَةُ : مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا يَقُولُ (8) « كَذَبْتَ » غَيْرُهُ .
 ثُمَّ (9) قَالَ : « مَا خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بُعْعَةً (10) فِي الْأَرْضِ (11) أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا » ثُمَّ أَوْمَأَ يَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ « وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهَا لَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ : شَوَّالٌ (12) ، وَذُو الْقَعْدَةِ ،

-
- (1). في الوافي : « فجاء » .
 (2). في « بث » : « نخيلة » . و « بجيلة » : حي من اليمن ، والنسبة إليهم : بجلي بالتحريك . ويقال : إنهم من مَعَدٍّ ؛ لأن نزار بن مَعَدٍّ ولد مضر وربيعه وإياداً وأنماراً ، ثم أنمار ولد بجيلة وختعم ، فصاروا باليمن . **الصحاح** ، ج 4 ص 1630 (بجل) .
 (3). في « ي ، بح ، بف » والبحار : « له » .
 (4). في الوسائل ، ح 17699 : « الأخبار » .
 (5). في « بث ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار : « له » .
 (6). في « ظ ، بث ، بخ » : « الأخبار » .
 (7). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
 (8). في الوافي : « يقول » .
 (9). في الوسائل ، ح 17699 : « ثم » .
 (10). البقعة : قطعة من الأرض على غير هيئة التي على جنبها . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 182 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 18 (بقع) .
 (11). في « ظ » - « في الأرض » .
 (12). في الوافي : « وأما عدَّ شَوَّال من الأشهر الحرم دون المحرم ، فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك ، بأن يقال : لما كان أكثر الأشهر الحرم للحج والعمرة جاز أن يقال لها : حرم الله الأشهر الحرم ، وأما قوله : ثلاثة متوالية للحج ؛ يعني جعل ثلاثة أشهر للحج ، منها اثنان من الأشهر الحرم » . وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « ثلاثة متوالية للحج ، كأن الراوي سها فذكر الشَوَّال بدلاً من محرم ؛ لأنَّ الشَوَّال ليس من الأشهر الحرم ، بل هو من أشهر الحج ، ولما كان الحج في ذي الحجة حرم قبله شهر للمجيء ، وبعده شهر لعود الحاج إلى أوطانهم حتى لا يكون حرب في الطريق ويأمن السبل » .

وَذُو الْحِجَّةِ ؛ وَشَهْرُ مُقَرَّدٍ لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ ⁽¹⁾ رَجَبٌ ⁽²⁾ .

6836 / 2. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ⁽³⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ ⁽⁴⁾ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى ⁽⁵⁾ - حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةً ⁽⁶⁾ رَحْمَةً ، مِنْهَا ⁽⁷⁾ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ ⁽⁸⁾ .

6837 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ ⁽⁹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُعْقَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا ،

أَوْ

(1). في « ظ ، بث ، بس ، جد ، جن » والوسائل ، ح 17699 : - « وهو » .

(2). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 88 ، ح 57 ، عن وزارة ، مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 243 ، ح 2305 ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « يوم خلق السموات والأرض » ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 457 ، ح 2961 ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي كلِّ المصادر من قوله : « ما خلق الله عزَّ وجلَّ بقعة في الأرض » . الوافي ، ج 12 ، ص 37 ، ح 11457 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 262 ، ح 17699 ؛ وفيه ، ص 266 ، ح 17710 ، إلى قوله : « وهو محتب مستقبل الكعبة » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 353 ، ح 6 .

(3). المراد من « بهذا الإسناد » الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير في السند السابق .

(4). هكذا في « بث ، بح ، بس ، جن » والوافي . وفي سائر النسخ التي قبلت والمطبوع والوسائل : « الله » .

(5). في « ظ ، ي ، جد » والوسائل : + « جعل » .

(6). في « بس » والفقيه : « مائة وعشرين » .

(7). في الوسائل ، ح 17817 : - « منها » .

(8). ثواب الأعمال ، ص 72 ، ح 11 ، بسنده عن ابن أبي عمير . المحاسن ، ص 69 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 135 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليٍّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير ؛ الخصال ، ص 616 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 207 ، ح 2153 ، مرسلًا ؛ تحف العقول ، ص 107 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 38 ، ح 11458 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 302 ، ح 17800 ، إلى قوله : « سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ » ؛ وص 310 ، ح 17817 .

(9). في « بح ، بخ ، جد » : « الخراز » .

حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا (1) ، أَوْ حَبَسَهُ (2) عَنْهَا عُذْرٌ (3) .

6838 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ (4) ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ (5) لَهُ حَسَنَةٌ ، وَتُمَحَّى (6) عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا » (7) .

6839 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ ،
وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ » .
وَقَالَ (8) : « مَنْ (9) نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، كُتِبَتْ (10) لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ » .
(11)

-
- (1). « حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا » أي اشتاق ؛ من الحنين ، وهو الشوق وَتَوَقَّانَ النفس . وأصل الحنين : ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2104 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 452 (حنن) .
- (2). في المرأة : « كلمة » أو « في قوله : أو حبسه ، إما بمعنى الواو ، أو ألف زيد من النسخ ، أو قوله : حَنَّ قلبه ، أريد به من اشتاق ، لكن تركه بغير عذر ، وفيه بعد » .
- (3). الوافي ، ج 12 ، ص 38 ، ح 11459 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 263 ، ح 17701 ؛ وص 303 ، ح 17802 .
- (4). في « بخ » : - « عن ابن رباط » . وابن رباط هذا ، هو علي بن الحسن بن رباط ، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب ، وتكررت رواية ابن محبوب عنه في الأسناد مباشرة ، ولم نجد وقوع الواسطة بينهما إلّا في سندنا هذا . فعليه ، احتمال وقوع الخلل في السند غير منفي . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 269 ، الرقم 388 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 359 ؛ وج 23 ، ص 248 وص 270 .
- (5). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » : « يكتب » .
- (6). في « بح » : « ويمحى » .
- (7). المحاسن ، ص 69 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 136 ، بسند آخر ، إلى قوله : « تمحى عنه سيئة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الفقيه ، ج 2 ، ص 205 ، ح 2143 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 39 ، ح 11460 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 264 ، ح 17704 .
- (8). في « بخ ، بس ، بف » : « فقال » . وفي « ظ ، بح » : « قال » بدون الواو .
- (9). في « ظ » وحاشية « بح ، جد » : « ومن » . (10). في « ي ، بخ » : « كتب » .
- (11). الأمالي للطوسي ، ص 454 ، المجلس 16 ، ذيل ح 22 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله .
الفقيه ، ج 2 ، ص 205 ، =

6840 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ ، فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ⁽²⁾ ، وَكَفَّاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». ⁽³⁾

24 - بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

6841 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ ، فَعَابَ عَنِّي زَمَانًا ⁽⁴⁾ ، فَرَأَيْتُهُ ⁽⁵⁾ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ : أَفَأَتَقَاضَاهُ ⁽⁶⁾ مَالِي ⁽⁷⁾ ؟
قَالَ : « لَا ، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَ لَا تُرْوِعْهُ ⁽⁸⁾ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ ⁽⁹⁾ الْحَرَمِ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

= ح 2144 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « والنظر إلى الإمام عبادة » مع اختلاف يسير وزيادة. راجع : صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 90 ، ح 19 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 454 ، المجلس 16 ، ح 21. الوافي ، ج 12 ، ص 39 ، ح 11461 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 263 ، ح 17702.

(1). في « بث » : « مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ». (2). في « ظ ، بح ، جد » والفقيه : + « كُلَّهَا ». (3). المحاسن ، ص 69 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 137 ، بسنده عن علي بن عبد العزيز ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 204 ، ح 2142 ، مرسلاً. وفيه ، ذيل ح 2141 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 39 ، ح 11463 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 263 ، ح 17703.

(4). في الوافي : « بزمان ». (5). في الوسائل : « ثم رأيت ». (6). في « بخ ، بف » : « أَتَقَاضَاهُ ». (7). في التهذيب : « قال ». (8). « لا ترّوعه » أي لا تخوّفه ولا تفرّعه ؛ يقال : راعني الشيء يروع رَوْعاً ، أي أفرعني. ورّوعني مثله. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1223 ؛ المصباح المنير ، ص 246 (روع).

(9). في « ي ، بث » : « عن ». (10). قال الشهيد : « ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة ، والرواية تدلّ على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء ». الدروس ، ج 3 ، ص 311. (11). التهذيب ، ج 6 ، ص 194 ، ح 423 ، بسنده عن سماعة بن مهران. الوافي ، ج 12 ، ص 83 ، ح 11530 =

25 - بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ

6842 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَاسِينَ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ⁽²⁾ ، فَأَوْصَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ ، فَدَلَّوْهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ ، فَأَتَانَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ، فَقَالُوا⁽³⁾ : قَدْ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ ، اذْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَدَلَّوْهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .»

قَالَ⁽⁴⁾ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَتَانِي ، فَسَأَلَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ⁽⁵⁾ : إِنَّ الْكَعْبَةَ عَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا ، انْظُرْ إِلَى⁽⁶⁾ مَنْ أَمَّ⁽⁷⁾ هَذَا الْبَيْتَ ، فَقُطِعَ بِهِ ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ ، أَوْ عَجَزَ⁽⁸⁾ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَادْفَعْهَا⁽⁹⁾ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ⁽¹⁰⁾ .»

فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ ، فَأَخْبَرَهُمْ⁽¹¹⁾ يَقُولُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا⁽¹²⁾ : هَذَا ضَالٌّ

= الوسائل ، ج 13 ، ص 265 ، ح 17709.

- (1). في « بخ ، بف » والوسائل : « عن ياسين » بدل « قال : أخبرني ياسين ».
- (2). في الوافي : « رجل منهم ».
- (3). في الوافي : « له ».
- (4). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فقال ».
- (5). في الوسائل : « له ».
- (6). في « بح » : « إلى ».
- (7). في التهذيب : « زار ».
- (8). في الوسائل : « وعجز ».
- (9). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 104 : « قوله عليه السلام : فادفعها ، ظاهر الخبر أنّ من أوصى شيئاً للكبعة ، يصرف إلى معونة الحاج. وظاهر الأصحاب أنّ من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة ، يصرف في مصالح ذلك المشهد ، ولو استغنى المشهد عنهم في الحال والمآل ، يصرف في معونة الزوّار ، أو إلى المساكين والمجاورين فيه. ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنّه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدلّ عليه آخر الخبر ، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه ، كما يشعر به أوّل الخبر ؛ فلا ينافي المشهور ».
- (10). في الوافي : « قال » بدل « لك ».
- (11). في « بث ، بخ ، بف » : « وأخبرهم ».
- (12). في الوافي : « فقال ».

مُبْتَدِعٌ ، لَيْسَ (1) يُؤْخَذُ عَنْهُ ، وَلَا عَلِمَ لَهُ ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا (2) ، وَبِحَقِّ كَذَا وَكَذَا (3) ، لَمَّا أَبْلَغْتُهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ.

قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَرَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَّكَ (4) لَا عَلِمَ لَكَ ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا (5) بَلَّغْتُكَ (6) مَا قَالُوا.

قَالَ (7) : « وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ ، فَقُلْتَ لَهُمْ : إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ (8) الْمُسْلِمِينَ ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ (9) ، ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيّاً يُنَادِي (10) : أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ ، فَأَعْرِفُوهُمْ » (11).

6843 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيّاً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

(1). في « بث » : « فليس ».

(2). في التهذيب : « عن هذا » بدل « بحق هذا » . وفي العلل : + « البيت » .

(3). في « بح » : - « وكذا » .

(4). في « بف » : - « وأنتك » .

(5). في « ي ، بث ، بف » : « لَمَّا » . وفي « بس » والوافي والتهذيب والعلل : « لما » بالتخفيف .

(6). في « بث ، بس ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « أبلغتك » . وفي العلل : « أبلغك » .

(7). في « بح » : « ثم قال » .

(8). في الوافي : « امور » .

(9). « المِصْطَبَةُ » بالتشديد : مجتمع الناس . وهي أيضاً شبه دكان مرتفع قدر ذراع من الأرض يجلس عليها ، ويتقى بها من الهوام بالليل . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 28 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 523 (صطب) .

(10). في الوافي : « منادين ينادون » .

(11). علل الشرائع ، ص 409 ، ح 3 ، بسنده عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج 9 ، ص 212 ، ح 841 ،

بسنده عن حماد بن عيسى . الوافي ، ج 24 ، ص 146 ، ح 23802 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 249 ، ح 17671 .

قَالَ (1) : « إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ (2) جَعَلَ (3) جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ (4) ، فَقَالَ لَهُ : قَوْمُ الْجَارِيَةِ ، أَوْ بَعْضُهَا ، ثُمَّ مَرَّ (5) مُتَذَكِّراً يَقُومُ عَلَى الْحَجَرِ ، فَيُنَادِي (6) : أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ (7) نَفَقَتُهُ ، أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ (8) ، أَوْ نَفَدَ (9) بِهِ (10) طَعَامُهُ ، فَلَيَأْتِ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ ، وَأَمْرُهُ (11) أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا (12) حَتَّى يَنْفَدَ (13) ثَمَنُ الْجَارِيَةِ (14) ». (15)

6844 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَرِّ (16) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (17) : إِنِّي أَهْدَيْتُ

-
- (1). في «بخ» والوافي والكافي، ح 8069 : « فقال ». (2). في « ظ » : - « قد ».
 - (3). في التهذيب، ح 9 وقرب الإسناد : « ثمن ». (4). في « ي » : - « كيف يصنع - إلى - للكهبة ».
 - (5). في « بف » والوافي : « أمر ». (6). في « ي » : + « به ».
 - (7). في « بج ، بخ » والوافي : - « به ».
 - (8). في الكافي ، ح 8069 والتهذيب ، ج 5 وقرب الإسناد : - « طريقه ».
 - (9). في « بخ ، بس ، بف » وقرب الإسناد : « نفذ ».
 - (10). في « ظ ، بث » والوافي والوسائل والكافي ، ح 8069 والتهذيب ، ج 5 وقرب الإسناد والعلل : - « به ».
 - (11). هكذا في « جن » والتهذيب وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : « مره ».
 - (12). في « بس ، جد » : « أولاً ».
 - (13). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » وقرب الإسناد : « حتى ينفذ ».
 - (14). في المرأة : « مضمونه مشهور بين الأصحاب ؛ إذ الهدى يصرف إلى النعم ، ولا يتعلق بالجارية والدابة ، وذكر الأكثر الجارية ، وألحق جماعة بها الدابة. وقال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدراهم والدنانير والأقمشة وغير ذلك ، ويؤيده الخبر المتقدم ».
 - (15). الكافي ، كتاب الحج ، باب النوادر ، ح 8069. وفي علل الشرائع ، ص 409 ، ح 2 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن بنان بن محمد. التهذيب ، ج 5 ، ص 440 ، ح 1529 ، بسنده عن موسى بن القاسم ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 214 ، ح 743 ، معلقاً عن موسى بن القاسم ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 5 ، ص 483 ، ح 1719 ، معلقاً عن علي بن جعفر ؛ قرب الإسناد ، ص 246 ، ح 971 ، بسنده عن علي بن جعفر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 534 ، ح 11268 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 250 ، ح 17672.
 - (16). في الوافي والكافي ، ح 8075 : « أبي الحسن ».
 - (17). في « بث ، بخ » والوافي والوسائل : + « له ».

جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأُعْطِيَتْ بِهَا (1) خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ (2) : بِعَهَا ، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ،
ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحَجَرِ ، ثُمَّ نَادِ ، وَأَعْطِ (3) كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ ، وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ . (4)
6845 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (5) ، عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ
، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو (6) الْجُعْفِيِّ ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، قَالَ :

أَوْصَى إِلَيَّ (7) أَخِي (8) بِجَارِيَةٍ كَانَتْ (9) لَهُ (10) مُعْنِيَّةً فَارِهَةً (11) ، وَجَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ
الْحَرَامِ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ ، فَقِيلَ (12) : اذْفَعُهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ ، وَقِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
الْقَوْلِ ، فَاحْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ (13) الْمَسْجِدِ : أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ

(1). في الكافي ، ح 8075 : - « بها » . (2). في الوسائل : « فقال » .

(3). في « بث ، بخ » والوافي والتهذيب : « فأعط » .

(4). الكافي ، كتاب الحج ، باب النوادر ، ح 8075. وفي علل الشرائع ، ص 409 ، ح 4 ، بسنده عن جعفر
بن بشير. التهذيب ، ج 5 ، ص 486 ، ح 1743 ، بسنده عن أبان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، عن أبي
عبدالله عليه السلام. الوافي ، ج 11 ، ص 535 ، ح 11269 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 250 ، ح 17673.

(5). هكذا في « جد » وحاشية « بث ، جد » والوسائل والبحار. وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ،
جن » والمطبوع : « الميثمي » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ عليَّ بن الحسن هذا ، هو عليَّ بن الحسن بن فضال - كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح
2333 - والصواب في لقبه التَّيْمِيُّ والتَّيْمَلِيُّ ، فلاحظ.

(6). في « بث ، بخ » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والعلل : « عمر » . والمذكور في رجال الطوسي ، ص
213 ، الرقم 2781 ، هو سعيد بن عمرو الجعفي (7). في الوافي : - « إليَّ » .

(8). في « ظ » : « أخِي إِلَيَّ » . (9). في « بف » : - « كانت » .

(10). في « ي » : - « له » .

(11). « فارهة » ، أي حاذقة ، أو نشيطة حاذة قوية ؛ من الفراهة بمعنى الحذاقة والنشاط. وعن الأزهري : سمعت
غير واحد من العرب يقول : جارية فارهة ، إذا كانت حسناء مليحة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2242 ؛ النهاية
، ج 3 ، ص 441 (فره) . (12). في الوافي : + « لي » .

(13). في الوافي : « في » بدل « من أهل » .

يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ (1)؟ قُلْتُ : بلى (2) ، قَالَ (3) : فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، فَسَلُّهُ (4).

قَالَ (5) : فَأَتَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَسَأَلْتُهُ ، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ : « إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ ، وَمَا أُهْدِي لَهَا (6) فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا ، بَعِ الْجَارِيَةَ ، وَثُمَّ عَلَى الْحَجَرِ ، فَنَادِ (7) : هَلْ مِنْ مَنْقُطَعٍ بِهِ؟ وَهَلْ (8) مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ رُؤُوسِهَا؟ فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ (9) عَنْهُمْ (10) ، وَأَعْطِهِمْ ، وَاقْسِمَ فِيهِمْ ثَمَنَهَا (11) ». »

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ؟

فَقَالَ : « أَمَّا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ (12) قَدْ قَامَ لَقَدْ (13) أَخَذَهُمْ (14) ، وَقَطَعَ (15) أَيْدِيَهُمْ ، وَطَافَ بِهِمْ ، وَقَالَ : هَؤُلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ ». (16)

6846 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

(1). في الوافي : + « قال ».

(2). في الوافي : + « والله ».

(3). في « ي » : - « قال ».

(4). في « ظ ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والعلل : « فاسأله ».

(5). في الوافي : - « قال ».

(6). في « بخ » : « إليها ».

(7). في « ي » والتهذيب : « وناد ».

(8). في الوافي : « هل » بدون الواو.

(9). في « ظ ، جد » والتهذيب : « فاسأل ».

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : فسل عنهم ، ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم. وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم. لكنه بعيد ».

(11). في الوافي : « ثمنها فيهم ».

(12). في « جد » : « فلو ».

(13). في « ظ ، بخ ، جد » : - « لقد ».

(14). في « ظ ، جد » : « لأخذهم ». وفي « بخ » : « بأخذهم ».

(15). في الوافي والوسائل : « فقطع ».

(16). علل الشرائع ، ص 410 ، ح 5 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين الميثمي. التهذيب ،

ج 9 ، ص 213 ، ح 842 ، بسنده عن علي بن يعقوب الهاشمي ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص

147 ، ح 23803 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 251 ، ح 17674 ؛ البحار ، ج 52 ، ص 373 ، ح 168.

دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةً غَزَلًا ، فَقَالَتْ ادْفَعُهُ بِمَكَّةَ (1) لِيُخَاطَ (2) بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ (3) ، فَكَرِهْتُ أَنْ
 ادْفَعُهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ (4) ، دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (5) ، إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزَلًا ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ (6) ادْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ
 الْكَعْبَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ ادْفَعُهُ إِلَى الْحَجَبَةِ؟
 فَقَالَ : « اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَزَعْفَرَانًا ، وَخُذْ (7) طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَاعْجِنُهُ
 بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَاجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَالزَّعْفَرَانِ (9) ، وَفَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ ؛ لِيُدَاوُوا (10) بِهِ
 مَرْضَاهُمْ (11) ». (12)

-
- (1). في كامل الزيارات : « إلى الحجة » بدل « بمكة ».
 - (2). في « ظ » والمحاسن : « لتخاط ».
 - (3). في الوسائل : « للكمة ».
 - (4). في المحاسن والعلل وكامل الزيارات : « إلى المدينة ».
 - (5). في « بخ » والوافي : - « جعلت فداك ».
 - (6). في « بف » : « فقالت » بدل « وأمرتني أن ».
 - (7). في المحاسن وكامل الزيارات : + « من ».
 - (8). في « بح » : + « الحسين » . وفي المحاسن وكامل الزيارات : « الحسين » بدل « أبي عبد الله ».
 - (9). في المحاسن : « غسل وزعفران ».
 - (10). في المحاسن : « ليتداووا ».
 - (11). في الوافي : « السر في ذلك أن كلاً من العسل وطين قبر الحسين عليه السلام وماء السماء والزعفران ممّا
 جعل الله فيه الشفاء ، كما ورد في القرآن والحديث ، ولا سيما إذا اشترى بأطيب كسب النساء ؛ أعني الغزل وممّا
 طين به نفساً ، وقلب المؤمن بيت الله ، قال الله تعالى : ما وسعني أرضي ولا سمائي ، ولكن وسعني قلب عبدي
 المؤمن ، وبدن المؤمن بمنزلة الكسوة واللباس لقلبه ، ومرض البدن بمنزلة انخراقه وتفرّق أجزائه ودواؤه بمنزلة خياطته ،
 فتفهّم راشداً ».
 - وفي المرأة : « يدلّ على جواز مخالفة الدافع إذا عيّن المصروف على جهالة ، ويمكن اختصاصه بالإمام عليه السلام
 ، ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أنّ غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه وظنّت أنّها عيّنته أحسن ، فصرفه
 عليه السلام إلى ما هو أحسن واقعاً ».
 - (12). المحاسن ، ص 500 ، كتاب المآكل ، ح 621 ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا. كامل الزيارات ، ص
 461 ، الباب 91 ، =

26 - بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (1)

6847 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ (3) ، فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ (4) مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ ، نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّهَ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ صَاحِبَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ﴾ (5) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَكَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ (6) . »

6848 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ ، وَكَانَ أَهْلُ

= ح 2 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ . عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص 410 ، ح 6 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَابَادِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . الْوَافِي ، ج 11 ، ص 535 ، ح 11270 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 13 ، ص 252 ، ح 17675 ، ح 10 .

(1). الْحَجَّ (22) : 25.

(2). فِي « بَث ، بَف ، جَد » وَحَاشِيَةُ « ظ » وَالْوَافِي : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ « بَدَل » قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . »

(3). فِي « بَث » : - « بِمَكَّةَ » .

(4). فِي « بَخ » : + « الْحَرَام » .

(5). الْحَاقَّةُ (69) : 32 .

(6). التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 420 ، ح 1458 ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ مَعَ اخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ . قَرَبُ الْإِسْنَادِ ، ص 108 ، ح 372 ، بِسْنَدِ آخِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص 396 ، ح 1 ، بِسْنَدِ آخِرٍ . الْفَقِيهَ ، ج 2 ، ص 194 ، ح 2121 ، مَرْسَلًا ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّهَ » مَعَ اخْتِلَافٍ . الْوَافِي ، ج 12 ، ص 99 ، ح 11579 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 13 ، ص 267 ، ح 17716 ، إِلَى قَوْلِهِ : « حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّهَ » . (7). فِي الْوَافِي : « كَانَ » بِدُونِ الْوَاوِ .

الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ⁽¹⁾ ، فَيَدْخُلُونَ⁽²⁾ ، فَيَضْرِبُونَ⁽³⁾ بِهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّهَهَا مُعَاوِيَةُ⁽⁴⁾ .«⁽⁵⁾

27 - بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

6849 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمْ يَحْجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَقَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ » .⁽⁶⁾

6850 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽⁷⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَيْسَى الْقَرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرَ⁽⁸⁾ حِجَّاتٍ⁽⁹⁾ مُسْتَسِرًّا⁽¹⁰⁾ ،

(1). في الوافي والمرآة : « بقطراتهم ». وفي البحار : « بقطوانهم ». والقَطْرَانُ والقَطْرَانُ : عصارة شجر الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ، ثم يطلى به الإبل. وقرأه العلامة الفيض : « بقطراتهم » وقال : « القَطْرَاتُ : جمع قطار الإبل ، وأما قَطْوَانٌ بالواو والنون - كما يوجد في بعض النسخ - فلم نجد له معنى محصلاً » ، وهكذا قرأ العلامة المجلسي ، حيث قال : « قوله عليه السلام : بقطراتهم ، كأنه جمع القطار على غير القياس ، أو هو تصحيف قطرات ». راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 105 ؛ المصباح المنير ، ص 508 (قطر) ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 109.

(2). في « ظ ، ي » - « فیدخلون » . (3). في « ظ ، جن » : « ويضربون » .

(4). في « بث ، بف » والوافي : + « لعنه الله » .

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 99 ، ح 11580 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 268 ، ح 17717 ؛ البحار ، ج 32 ، ص 171 ، ح 449.

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 443 ، ح 1543 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 165 ، ح 11713 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 124 ، ح 14416 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 399 ، ح 25.

(7). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(8). في الوسائل ، ح 18455 والكافي ، ح 6860 والتهذيب ، ح 1542 : « عشرين » .

(9). في الوسائل ، ح 18455 والكافي ، ح 6860 والتهذيب ، ح 2291 والتهذيب ، ح 1542 : « حجة » .

(10). في « بح » : « مستتر » . وفي الوسائل ، ح 18455 والكافي ، ح 6860 : « مستسرة » .

في (1) كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْرَمَيْنِ (2) ، فَيَنْزِلُ وَيَبُولُ (3) . « (4)

3 / 6851. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِشْرِينَ حَجَّةً

« (6)

= وفي الوافي : « طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة ، والعشرين على ما يعمّ قبلها وما بعدها ، وأما السبب في استتاره أو استسارته على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل : إنه كان لأجل النسيء ؛ فإنّ قريشاً آخروا وقت الحجّ والقتال ، كما أشير إليه بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة (9)] : 37 [فلم يمكن للنبيّ صلى الله عليه وآله أن يخالفهم ، فيستتر حجّه ويستسره » .

وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 109 : « يمكن الجمع بين الأخبار بحمل العشر على ما فعله صلى الله عليه وآله مستسراً لله ، والعشرين على الأعمّ بأن يكون قد حجّ علانية مع قومه عشراً ، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام : قد حجّ بمكة مع قومه ، وإن أمكن أن يكون المراد كائناً مع قومه ، لا أنّه حجّ معهم ، ويمكن حمل العشرين على الحجّ والعمرة تغليباً . وأما حجّه صلى الله عليه وآله مستسراً مع أنّ قومه كانوا غير منكرين للحجّ وكانوا يأتون به ، إمّا للنسيء ؛ فإنّهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذي الحجة ، أو للاختلاف في الأعمال كوقوف عرفة » .

(1). في الوسائل ، ح 18455 والكافي ، ح 6860 والتهذيب ، ح 1590 : - « في » .
(2). المأزِم ، وزان مسجد : كلّ طريق ضيق بين جبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب : مأزِم ؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه . ومنه سُمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزِمين . ويقال : المأزِمان : مُضيق بين جَمْع وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1861 ؛ المصباح المنير ، ص 13 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1419 (أزم) .
(3). في الوسائل والكافي ، ح 6860 والتهذيب : « فيبول » .

(4). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، ح 6860 ، عن سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور . التهذيب ، ج 5 ، ص 443 ، ح 1542 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ . وفيه ، ص 458 ، ح 1590 ، هكذا : « عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة الشكّ من الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام » . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 238 ، صدر ح 2292 ؛ وعلل الشرائع ، ص 449 ، صدر ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 237 ، ح 2291 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 166 ، ح 11716 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 124 ، ح 14417 ؛ وج 14 ، ص 9 ، ح 18455 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 399 ، ح 26 .

(5). السند معلق ، كسابقه .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 443 ، ح 1540 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه ، ص 458 ، ح 1592 ، معلقاً =

6852 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (1) ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً (2) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (3)

، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ (4) : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (5) فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدِّتُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا (6) ، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ (7) وَأَهْلُ الْعَوَالِي (8) وَالْأَعْرَابُ ، وَاجْتَمَعُوا (9) لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (10) وَيَتَّبِعُونَهُ (11) ، أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْبَعِ بَقِيَّاتٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي

= عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب . وراجع الحديث 11 من هذا الباب . الوافي ، ج 12 ، ص 165 ، ح 11714 ؛ الوسائل ج 11 ، ص 126 ذيل ح 14424 ؛ البحار ج 21 ص 399 ، ح 27.

(1). في الكافي ، ح 7886 : + « عن ابن أبي عمير » .

(2). في الكافي ، ح 7886 : - « جميعاً » .

(3). في الكافي ، ح 7744 و 7886 : + « وصفوان بن يحيى » .

(4). في « بخ ، بس » والوافي : - « عليه » . (5). الحج (22) : 27.

(6). في « بف » : « هذا العام » بدل « عامه هذا » . (7). في « بس ، جن » : « بالمدينة » .

(8). في « بخ » : « العواني » . وقال ابن الأثير : « وهي - أي العالية والعوالي - أماكن بأعلى أراضي المدينة ، والنسبة إليها : غُلُوِيٌّ ، على غير قياس ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية » . وقال الفيومي : « العالية : ما فوق نجد إلى تهامة ... والعوالي : موضع قريب من المدينة ، وكأنه جمع عالية » . وقال الفيروزآبادي : « العالية : ... ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة ، وقرى بظاهر المدينة ، وهي العوالي » . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 295 ؛ المصباح المنير ، ص 428 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1722 (علا .)

(9). في « بخ ، بف » والتهذيب : « فاجتمعوا » .

(10). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جن » والوافي والبحار والتهذيب : + « به » .

(11). يجوز فيه هيئة المجزء والافتعال . وفي التهذيب : « فيصنعونه » .

الْحُلَيْفَةِ (1) ، زَالَتْ (2) الشَّمْسُ ، فَأَغْتَسَلَ (3) ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَصَلَّى (4) فِيهِ الظُّهْرَ ، وَعَزَمَ (5) بِالْحَجِّ (6) مُفْرِدًا (7) ، وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ (8) عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ ، فَصَفَّ (9) لَهُ سِمَاطَانِ (10) ، فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا (11) ، وَسَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَسِتِّينَ ، أَوْ أَرْبَعًا (12) وَسِتِّينَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلَخٍ (13) أَرْبَعٍ (14) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ .

(1). ذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم ، ثم سمي به الموضع ، على ستة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة ، وهو مسجد الشجرة ، ميقات أهل المدينة. راجع : المصباح المنير ، ص 146 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1069 (حلف) .

(2). في « ظ ، بث ، بخ ، جد » والوافي والتهذيب : « فزالت » .

(3). في « بخ » والوافي : « اغتسل » . (4). في « بح » : « وصلّى » .

(5). في « بخ ، بس » والوافي والبحار : « ثم عزم » .

(6). في « بخ ، بس » والوافي : « على الحج » .

(7). في « بخ ، بف » : « منفرداً » .

(8). « البيداء » : المفازة التي لا شيء بها ، سميت بذلك لأنها تُبِيد من يحلّها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 171 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 97 .

(9). في « بف » : « فيصفّ الناس » . وفي التهذيب : « الناس » .

(10). في « ظ ، بف » وحاشية « بح » والتهذيب : « سماطين » . والسماط ، وزان كتاب : الجانب ، والسماطان من النخل والناس : الجانبان ؛ يقال : مشى بين يدي السماطين . أو هو الجماعة من الناس والنخل ، أو هو الصفّ ، ويقال : قام القوم حوله سماطين ، أي صفّين ، وكلّ صفّ من الرجال سباط . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1134 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 401 ؛ المصباح المنير ، ص 288 (سبط) .

(11). في « بث » : « منفرداً » . وفي الوافي : « مفرداً ، أي من دون عمرة معه في نية واحدة » ، وفي المرأة : « قوله عليه السلام : مفرداً ، أي مفرداً عن العمرة ، أي لم يتمتع ؛ لأنه صلى الله عليه وآله كان قارناً » .

(12). في المرأة : « قوله عليه السلام : أو أربعاً ، التردد من الراوي » .

(13). السَّلَخُ : المضى ، يقال : سلخ الشهر ، أي مضى ، كانسلخ . وسَلَخَ الشهر : آخره . راجع : المصباح المنير ، ص 284 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 376 (سلخ) .

(14). في « ظ ، بح ، جد » : « بقين » . وفي حاشية « ظ » : « مضين » .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ (1) اللَّهِ ﴾ (2) فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ (3) - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ (4) ، وَإِنَّ (5) الْمُسْلِمِينَ كَانُوا (6) يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (7) ثُمَّ أَتَى الصَّافَا ، فَصَعِدَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَدَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً (8) ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّافَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ ، وَعَادَ (9) إِلَى الصَّافَا ، فَوَقَفَ (10) عَلَيْهَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ (11) وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا جَبْرِئِيلُ - وَأَوَمَّأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسْقِ (12) هَدْيًا أَنْ يُحِلَّ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ (13) ،

(1). الشعائر : جمع الشعيرة ، أو الشعارة. قال الجوهري : « الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى ». وقال ابن الأثير : « شعائر الحج : آثاره وعلاماته ، جمع شعيرة. وقيل : هو كل ما كان من أعماله كالوقوف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. وقال الأزهري : الشعائر : المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 698 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 479 (شعر) .

(2). البقرة (2) : 158. (3). في « ظ ، ي ، بث ، جد » : « لله » .

(4). في « ظ ، ي » - « به » . (5). في « بح » : « إِنَّ » بدون الواو .

(6). في « ظ » : « كانوا » . (7). في « بخ » : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ +

﴿

(8). الترسل : التأني وعدم العجلة ، والترسل في القراءة : التمهّل فيها. وقيل غير ذلك. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص

223 ؛ المصباح المنير ، ص 226 (رسل) . (9). في « جد » : « فعاد » .

(10). في « بح » : « ووقف » . (11). في « بح » - « فلما فرغ من سعيه » .

(12). في الوافي : + « منكم » .

(13). قال ابن الأثير : « أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري ، لما سقت الهدى معي وقلدته وأشعرته ؛ فإنه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتّى ينحر ، ولا ينحر إلّا يوم النحر ، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمره ؛ ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ، ويجوز له فسخ الحجّ. وإنّما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه ؛ لأنّه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا وهو محرم ، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أنّ الأفضل لهم قبول ما =

وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .
 قَالَ : « فَقَالَ لَهُ (1) رَجُلٌ (2) مِنَ الْقَوْمِ : لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجًا وَرُؤُوسُنَا (3) وَشُعُورُنَا (4) تَقْطُرُ (5) .
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا (6) .
 فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشِمٍ (7) الْكِنَانِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ ،
 فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا (8) هَذَا ، أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ؟
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ ،
 وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ (10) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
 قَالَ : « وَقَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ،
 فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ ، فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبًا (11) ، وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا
 مَصْبُوعَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا (12) يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ : أَمَرْنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
 فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

= دعاهم إليه ، وأنه لولا الهدي لفعله .

وقال العلامة الفيض : « يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وإدخال العمرة في الحج قبل سبقي الهدي كما جاءني بعد ما سقت الهدي ، لصنعت مثل ما أمرتكم ؛ يعني لتمتعت بالعمرة إلى الحج وما سقت الهدي . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 10 (قبل) .

(1). في « ظ » : - « له » .

(2). في الوافي : « الرجل هو عمر ، كما ورد في أخبار آخر مصرحاً » . ونحوه في المرأة مع مزيد بيان .

(3). في الوافي : - « ورؤوسنا » .

(4). في الوافي عن بعض النسخ : - « وشعورنا » .

(5). « شعورنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة ، كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء . وفي المرأة : « قال ذلك تقبيحاً وتشجيعاً على ما أمر الله ورسوله به » .

(6). في الوافي : « هذا من جملة إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْغَيْبِ ؛ فَإِنَّهُ مَا آمَنَ بِالْمَتعة حَتَّى مَاتَ ، بَلْ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ : مَتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَحَرَمُهُمَا وَأَعاقِبُ عَلَيْهِمَا : مَتعة النساء ، ومَتعة الحج » .

(7). في « بث ، جن » : « جشعم » . وهو سهو . راجع : الاستيعاب ، ج 2 ، ص 148 ، الرقم 921 ؛ أسد

الغابة ، ج 2 ، ص 412 ، الرقم 1955 . (8). في البحار : « ألعامنا » .

(9). في « ظ ، بف ، جد » والوافي : « أو » . (10). في الوافي : + « هكذا » .

(11). هكذا في جميع النسخ والبحار . وفي المطبوع : « طيبة » .

(12). في « ظ » : « هذه » .

إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْتِيًا⁽¹⁾ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوعَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّلْتَ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ⁽²⁾ ، إِهْلَالٌ⁽³⁾ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي ، وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي .«

قَالَ : « وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ⁽⁴⁾ هُوَ وَأَصْحَابُهُ⁽⁵⁾ ، وَلَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ⁽⁷⁾ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ⁽⁸⁾ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّذِي أَنْزَلَ⁽⁹⁾ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ ﴾⁽¹⁰⁾ أَبِيكُمْ ﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾⁽¹⁰⁾ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ⁽¹¹⁾ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى⁽¹²⁾ مِنِّي ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجَرَ ، ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانَتْ⁽¹³⁾ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ⁽¹⁴⁾ وَهِيَ

(1). في التهذيب : + « محرشاً على فاطمة (2). في « بح » : + « قلت » .

عليها السلام .«

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي : « إهلالاً » . وقال في الوافي : « إهلالاً كإهلال النبي ؛ يعني نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان » . وأما الإهلال فهو رفع الصوت بالتلبية ؛ يقال : أهل المحرم ، إذا لَبَّى ورفع صوته. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1852 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 270 (هلال) .

(4). في الوافي : + « هو وأصحابه » .

(5). في « ي » : « البطحاء » . والبطحاء : الحصى الصغار . وبطحاء : مكة . وأبطحها : مسيل واديها ، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 134 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 343 (بطح) .

(6). في الوافي : - « هو وأصحابه » . (7). في « ظ ، جد » : « بالدور » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : وهو قول الله ، لعلّه إشارة إلى ترك الشرك الذي ابتدعه المشركون في التلبية » .«

(9). في « ي ، بح ، بخ ، بف » والبحار والتهذيب : « أنزله » .

(10). آل عمران (3) . : 95 . وفي « بخ » : + ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ .

(11). في الوافي : « يهلّون » .

(12). في « بخ » وحاشية « بث ، جن » والوافي والبحار والتهذيب : « أتوا » .

(13). في « جد » : « فكانت » .

(14). في الوافي : « روي أنّهم - أي قريش - كانوا لا يقفون بعرفات ، ولا يفيضون منه ، ويقولون : نحن أهل =

جَمْعٌ ⁽¹⁾ ، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ ⁽²⁾ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ ، فَأَنْزَلَ ⁽³⁾ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ ⁽⁴⁾ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ ⁽⁵⁾ مِنْهَا ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ ⁽⁶⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ مَضَتْ ، كَأَنَّهُ ⁽⁷⁾ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا ⁽⁸⁾ يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةٍ ، وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةٍ ⁽⁹⁾ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ ⁽¹⁰⁾ ، فَضَرِبَتْ قُبَّتَهُ ، وَضَرَبَ النَّاسُ أَحْبَبَتَهُمْ ⁽¹¹⁾ عِنْدَهَا ⁽¹²⁾ ، فَلَمَّا زَالَتْ

= حرم الله فلا نخرج منه ، فيقفون بالمشعر ، ويفيضون منه ، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كسائر الناس .«

(1). « جَمْعٌ » : علم للمزدلفة ، سُمِّيَتْ به لاجتماع الناس فيها ، أو لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَا اجتمعا بها. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1198 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 (جمع).

(2). في « بث ، بخ ، جد ، جن » والوافي : « أن يكون ».

(3). في « ظ ، جد » : « وأنزل ».

(4). البقرة (2) : 199.

(5). في « بث ، بف » والوافي : « وإفاضتهم » بدل « في إفاضتهم ».

(6). قال ابن الأثير : « القبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب ». وقال الفيومي : « القبة : من البنيان معروفة ، وتطلق على البيت المدور ، وهو معروف عند التركمان والأكراد ويسمى الخرقاهة ». راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 3 ؛ **المصباح المنير** ، ص 487 (قبب).

(7). في « بخ » والوافي : « كأنهم ».

(8). في « ي » : « كان ».

(9). « عرنة » وزان رطبة ، وفي لغة بضمّتين. قال ابن الأثير : « موضع عند الموقف بعرفات ». وقال الفيومي : « موضع بين منى وعرفات ». وقال ابن منظور : « بطن عرفة : واد بحذاء عرفات ». راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 223 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 284 ؛ **المصباح المنير** ، ص 406 (عرن).

(10). قال الفيومي : « الأراك : موضع بعرفة من ناحية الشام ». وقال الفيروزآبادي : « الأراك ، كسحاب : ... موضع بعرفة قرب نمرة ». راجع : **المصباح المنير** ، ص 12 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1234 (أرك).

(11). الأخبية : جمع الخباء ، وهو أحد بيوت العرب من وِبر أو صوف ، ولا يكون من شَعَر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2325 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 9 (خبا).

(12). في « ي » : « - » عندها «.

الشَّمْسُ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ (1) وَقَدْ (2) اغْتَسَلَ ، وَفُطِعَ التَّلْبِيَّةُ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ (3) وَإِقَامَتَيْنِ. ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ ، فَوَقَفَ بِهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَحْقَافَ نَاقَتِهِ (4) يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا ، فَتَحَاها ، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْقَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ (5) - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَوَقَفَ (6) النَّاسُ (7) حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَفَاضَ ، وَأَمَرَ (8) النَّاسَ بِالِدَّعَةِ (9) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ (10) وَإِقَامَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ ، وَعَجَّلَ ضَعْفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بَلِيلَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ ، أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنًى ، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (11) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ ، أَوْ سِتَّةً وَسِتِّينَ (12) ، وَجَاءَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ (13) ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِتَّةً وَسِتِّينَ ،

(1). في التهذيب : « فرسه » . (2). في « ظ » : « قد » بدون الواو .

(3). في التهذيب : + « واحد » .

(4). أي يسرعون إليها ويستبقون ؛ يقال : ابتدر القوم أمراً وتبادروه ، أي بادر بعضهم بعضاً إليه أيهم يسبق إليه فيغلب عليه ، راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 48 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 216 (بدر) .

(5). في « بف » والتهذيب : + « موقف » . (6). في « بح » : « وقع » .

(7). في الوافي : + « بالدعاء » . (8). في « ي » : « فأمر » .

(9). في « ظ » ، بث ، بخ ، بس ، بف : « بالدعاء » . والدَّعَةُ : السكون ، والوقار ، والخفض ، والسعة في

العيش ، والراحة . والدعة أيضاً : الترك ، والهاء عوض من الواو . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1937 ؛

لسان العرب ، ج 8 ، ص 381 - 382 (ودع) . (10). في « بخ » : - « واحد » .

(11). في « جد » : « الرسول » .

(12). في الوافي : « لعلّ التريديد من الراوي ، أو خرج مخرج التقيّة » .

(13). في « بخ » : - « أو سِتَّةً وَثَلَاثِينَ » .

وَنَحَرَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً⁽¹⁾ وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً⁽²⁾ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا⁽³⁾ حُدُوءٌ⁽⁴⁾ مِنْ لَحْمٍ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ⁽⁶⁾ ، ثُمَّ تُطْبَخُ ، فَأَكَلَ⁽⁷⁾ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيَّ⁽⁸⁾ ، وَحَسَوَا⁽⁹⁾ مِنْ مَرْقِهَا⁽¹⁰⁾ ، وَلَمْ يُعْطِيا الْجَزَارَيْنِ⁽¹¹⁾ جُلُودَهَا ، وَلَا جِلَالَهَا⁽¹²⁾ ، وَلَا قَلَائِدَهَا⁽¹³⁾ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَحَلَقَ ، وَزَارَ الْبَيْتَ ، وَرَجَعَ إِلَى مِنِّي ، وَأَقَامَ⁽¹⁴⁾

- (1). هكذا في أكثر النسخ والوافي والوسائل. وفي « بث ، بس ، جن » والمطبوع : « أربعة ».
- (2). في « ظ ، جن » : - « بدنة ». وقال الجوهري : « البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة ؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يستمنونها ». وقال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2077 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 108 (بدن).
- (3). في البحار : - « منها ».
- (4). هكذا في الوافي والكافي ، ح 7886. وفي جميع النسخ التي قبلت والمطبوع والوسائل **والتهذيب** : « جذوة ». والأنسب ، بل المتعين ما أثبتناه ؛ فإنَّ الحذوة هي القطعة من اللحم ، وأما الجذوة فهي القبسة من النار أو الجمرة. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1667 (جذا) ، وص 1671 (حذا).
- (5). في البحار : « لحمها ».
- (6). البرمة : القدر مطلقاً. قال ابن الأثير : « وهي في الأصل : المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1870 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 121 (برم).
- (7). في البحار : « وأكل ». (8). في البحار : + « منها ».
- (9). هكذا في النسخ التي قبلت. وفي الوافي : « وتحسبها ». وفي المطبوع والبحار **والتهذيب** : « وحسبها ». وقوله : « حسوا » ، أي شرباً منه شيئاً بعد شيء ، يقال : حسا زيد المرق وتحسناه ، أي شرب منه شيئاً بعد شيء.
- راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1672 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 99 (حسو).
- (10). في حاشية « بح » : « مرقتها ». والمرق - بالتحريك - : ماء اللحم إذا طبخ. **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 236 (مرق).
- (11). في « بس » : « الجزارين ». وفي البحار : « لجزارين ». والجزار : الذي يجرز الجزور ، أي الناقة ؛ يقال : جزر الناقة يجرزها - بالضم - : نحرها ، وقطعها ، وجلدها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 613 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 134 - 135 (جزر).
- (12). في « بث ، بف » : « جلائها ». والجلال : جمع الجلل بالضم والفتح. وجلل الدابة : الذي ثلبسها لتصان به ، كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 119 ؛ **المصباح المنير** ، ص 105 (جلل).
- (13). القلائد : جمع القلادة : وهي ما تجعل في العنق ، ومنه تقليد الهدى ، وهو أن يجعل في عنقه قطعة من جلد أو عروة مزادة ونعل خلق ؛ ليعلم أنها هدي فيكف الناس عنه. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 367 ؛ **المصباح المنير** ، ص 512 (قلد).
- (14). في « بخ ، بف » والوافي **والتهذيب** : « فأقام ».

بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ ، وَنَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ ، فَقَالَتْ لَهُ (1) عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (2) ، تَرْجِعُ (3) نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ (4) ، فَأَتَقَامَ بِالْأَبْطَحِ ، وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ (5) ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ جَاءَتْ وَطَافَتْ (6) بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ (7) ، وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدَنِيِّينَ (8) ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى (9) . (10)

- (1). في « ظ » : - « له » .
- (2). في البحار : - « يا رسول الله » .
- (3). في « بح ، بف » والوافي والبحار : « أترجع » .
- (4). في الوافي : « وأرجع بحجة ، وذلك لأنها فاتتها العمرة لمكان حيضها » .
- (5). « التنعيم » : موضع قريب من مكة ، وهو أقرب أطراف الحلّ إلى البيت أو إلى مكة ، على ثلاثة أميال ، أو أربعة من مكة . سمي به لأنّ على يمينه جبل نعيم ، وعلى يساره جبل ناعم ، والوادي اسمه نعمان . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 588 ؛ المصباح المنير ، ص 614 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1531 (نعم) .
- (6). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فطافت » . (7). في الوافي : « البيت » .
- (8). العقبة : طريق وعبر في الجبل ، أو مرقى صعب من الجبال ، وعقبة المدنيتين في مكة لمن جاء على طريق المدينة . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 621 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 127 (عقب) .
- (9). قال الجوهري : « ذو طوى ، بالضم : موضع بمكة » . وقال ابن الأثير : « وقد تكرّر في الحديث ذكر طوى ، وهو بضمّ الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة ، يستحبّ لمن دخل مكة أن يغتسل به » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2416 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 146 (طوي) .
- (10). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف ، صدر ح 7744 ، من قوله : « ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف » إلى قوله : « فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة » مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ج 4 ، ص 499 ، باب الأكل من الهدي الواجب ... ، ح 7886 ، من قوله : « أمر رسول الله أن يؤخذ من كلّ بدنة » إلى قوله : « وحسوا من مرقها » . وفي علل الشرائع ، ص 413 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، من قوله : « ثمّ أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني » إلى قوله : « أما إنك لم تؤمن بهذا أبداً » ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 454 ، ح 1588 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر عن معاوية بن عمار ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 236 ، ح 2288 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس » إلى قوله : « ولا قلائدها وتصدّق =

6853 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ عَدَا مِنْ
مِنَى فِي طَرِيقِ ضَبٍّ ⁽¹⁾ ، وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَازَمِينَ ⁽²⁾ ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ ». ⁽³⁾
6854 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُثْمِيرٍ ، عَنْ
حَمَّادٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ
الْإِسْلَام ⁽⁵⁾ ، حَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى ⁽⁶⁾ الشَّجَرَةَ ، فَصَلَّى بِهَا ، ثُمَّ قَادَ
رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ ⁽⁷⁾ ، فَأَحْرَمَ مِنْهَا ⁽⁸⁾ ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ ⁽⁹⁾ ، وَسَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ⁽¹⁰⁾ ، وَأَحْرَمَ
النَّاسَ كُلَّهُمْ

= به « مع اختلاف. راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب جلود الهدي ، ح 7897 ؛ والفتاوى ، ج 2 ، ص 466
، ح 2982 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 180 ، ح 604 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 119 ، ح 1. الوافي ،
ج 12 ، ص 169 ، ح 11720 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 213 ، ذيل ح 14647 ؛ البحار ، ج 21 ، ص
390 ، ح 13.

(1). « ضَبٌّ » : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 168 (ضب) .
(2). المَازِم ، وزان مسجد : كلَّ طريق ضيق بين جبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب : مأزم ؛ لضيق المجال وعسر
الخلاص منه ، ومنه سُمِّيَ الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1861 ؛
المصباح المنير ، ص 13 (أزم) .
(3). **الفتاوى** ، ج 2 ، ص 237 ، ح 2290 ، رسالاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12
، ص 181 ، ح 11727 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 458 ، ح 15255 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 395 ، ح
17.

(4). في الكافي ، ح 7179 + « بن عثمان » . (5). في تفسير العياشي والعلل : « حجة الوداع » .
(6). في « بث » والعلل : + « مسجد » .
(7). هذا الحديث نظير الحديث الرابع من هذا الباب ، ونحن شرحنا غرائب المفردات هناك ، إن شئت فراجع .
(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : فأحرم منها ، لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية ، أو إظهار الإحرام
وإعلامه ؛ لئلا ينافي الأخبار المستفيضة الدالة على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحْرَمَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ » .
(9). الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ؛ يقال : أهلَّ المحرم : إذا لبَّى ورفع صوته. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص
1852 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 270 (هلل) .
(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : وساق مائة بدنة ، يمكن الجمع بين الأخبار بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
ساق مائة بدنة ، لكن ساق بضعاً =

بِالْحَجِّ ، لَا يَنْوُونَ (1) عُمْرَةً ، وَلَا يَذْرُونَ مَا الْمُتَعَّةُ ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَبْدَأُ (2) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَبَدَأَ (3) بِهَا ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا.

فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَامَ حَاطِبِيًّا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَهُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، فَأَحَلَّ النَّاسُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ (4) مَعَهُ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (5).

فَقَالَ (6) سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ (7) الْكِنَانِيُّ (8) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنَا (9) كَأَنَّا حُلِقْنَا الْيَوْمَ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا (10) هَذَا ، أَوْ لِكُلِّ (11) عَامٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا (12) ، بَلْ لِلْأَبَدِ (13) الْأَبَدِ (14).

= وستين لنفسه والبقية لأمر المؤمنين عليه السلام ؛ لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه ويهل كإهلاله ، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكة إلى عرفات ومنى .

- (1). في تفسير العياشي والعلل : « لا يريدون » . (2). في « بح » والبحار والعلل : « ابدأوا » .
- (3). في « ي » : « وبدأ » . (4). في « ظ ، جن » والوسائل والعلل : - « كان » .
- (5). البقرة (2) : 196 .
- (6). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والعلل : « فقام » .
- (7). في « ي ، بث » والعلل : « جشم » . وفي « بس » : « جعشم » . وما في المتن هو الصواب . راجع : الاستيعاب ، ج 2 ، ص 148 ، الرقم 921 ؛ أسد الغابة ، ج 2 ، ص 412 ، الرقم 1955 .
- (8). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والعلل : + « فقال » .
- (9). في تفسير العياشي والعلل : + « ديننا » . (10). في « ي ، بث ، بخ ، بف » : « ألعامنا » .
- (11). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والعلل : « أم لكل » . وفي « بس » : « ولكل » .
- (12). في « بف » : - « لا » . (13). في « بث » : « لأبد » .
- (14). في « جد » والوافي والوسائل والعلل : - « الأبد » .

وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُؤُوسَنَا تَقْطُرُ (1)؟
 فَقَالَ (2) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا (3) أَبَدًا .
 قَالَ : « وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ (4) حَتَّى وَافَى الْحَجَّ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا - قَدْ أَحَلَّتْ ، وَوَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْتِيًا (5)
 ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا عَلِيُّ ، بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّكَ؟ فَقَالَ : أَهَلَّكَ بِمَا (6)
 أَهَلَ بِهِ (7) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : لَا تُحِلَّ أَنْتَ ، فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ ، وَجَعَلَ لَهُ
 سَبْعًا وَثَلَاثِينَ (8) ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، فَتَحَرَّهَا (9) بِيَدِهِ ، ثُمَّ
 أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً (10) ، فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ (11) ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَطُبِخَ ، فَأَكَلَ (12) مِنْهُ ،
 وَحَسَا (13) مِنَ الْمَرَقِ ، وَقَالَ : قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا ، وَالْمُنْعَةُ (14) خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ ،
 وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ (15) الْمُفْرِدِ .
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : أَلَيْلًا (16) أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّ نَهَارًا؟ فَقَالَ (17) : « نَهَارًا
 . »

-
- (1). في العلل : + « من النساء » .
 (2). في « بس ، جن » : + « له » .
 (3). في « ي ، بث ، بخ ، بف ، جن » والعلل : « بها » .
 (4). في « ظ » : - « من اليمن » .
 (5). في العلل : + « ومحرشاً على فاطمة عليها السلام » (6). في « بخ » : « لما » .
 . «
 (7). في الوسائل والعلل : - « به » .
 (8). في المرأة : « قوله عليه السلام : سبعا وثلاثين ، لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقية ، أو نشأ من سهو الرواة » .
 (9). في البحار : « ونحرها » .
 (10). البضعة : القطعة من اللحم. قال الجوهرى : « هذه بالفتح ، وأخواتها بالكسر ، مثل القطعة » ، وضبطه ابن الأثير بالفتح ثم قال : « وقد تكسر » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1186 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 133 (بضع).
 (11). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : « واحد » . ولاتساعده اللغة ؛ فإنَّ القِدْرَ مؤنثة عند الجميع . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 787 ؛ المصباح المنير ، ص 492 (قدر) .
 (12). في « بس » والعلل : « فأكلا » .
 (13). في « جن » : « وحسيا » .
 (14). في « بخ ، بف » : « فالمتعة » .
 (15). في العلل : « الحج » .
 (16). في « بث » والبحار : « ليلًا » من دون همزة الاستفهام .

(17). في « بخ ، بف » : « قال ».

قُلْتُ : آيَةٌ (1) سَاعَةٌ؟ قَالَ : « صَلَاةُ الظُّهْرِ » . (2)

6855 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَجَّ ، فَكَتَبَ (3) إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ ، فَأَقْبَلَ (4) النَّاسُ ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ ، أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَخَلَقِ الْعَانَةَ ، وَالْعُسْلِ ، وَالتَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، أَوْ إِزَارٍ (5) وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا (6) عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى ، قَالَ : لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ (7) وَالتَّعَمَّةَ لَكَ (8) وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ ، وَكَانَ (9) يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا ، أَوْ عَلا

-
- (1). في « ظ » : « بأيّ » . وفي « ي ، بخ ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « أيّ » . وفي « بح » : « في أيّ » .
(2). الكافي، كتاب الحج ، باب صلاة الإحرام ... ، صدر ح 7179 ، من قوله : « وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله » . وفي علل الشرائع ، ص 412 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 78 ، ح 255 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 167 ، ح 549 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 2 ، ص 319 ، صدر ح 2559 ، معلقاً عن الحلبي ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله » مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 89 ، ح 229 ، عن الحلبي ، إلى قوله : « وهو شيء أمر الله فأحل الناس » ؛ وفيه ، ص 90 ، ح 230 ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت إلى قوله : « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل للأبد » . الوافي ، ج 12 ، ص 176 ، ح 11723 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 222 ، ح 14657 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 395 ، ح 18 . (3). في « بخ ، بف » : « وكتب » .
(4). في « بخ ، بف » والوافي : « وأقبل » . (5). في « ي ، بس » : « - أو إزار » .
(6). في البحار : « ويضعها » .
(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : إنَّ الحمد ، قال الطيبي : يروى بكسر الهمزة وفتحها ، وهما مشهوران عند أهل الحديث . قال الخطابي : بالفتح رواية العامة . وقال تغلب : الكسر أجود ؛ لأنَّ معناه : إنَّ الحمد والنعمة له على كلِّ حال ، ومعنى الفتح : لبَّيك لهذا السبب . انتهى . ونحوه روى العلامة في المنتهى عن بعض أهل اللغة » .
(8). في « ي » : « - لك » . (9). في « بخ ، بف » والوافي : « فكان » .

أَكْمَةً⁽¹⁾ ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ⁽²⁾ .

فَلَمَّا دَخَلَ⁽³⁾ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقْبَةِ ، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ⁽⁴⁾ مِنْ ذِي طُوًى ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ - وَذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ - فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ ، صَلَّى⁽⁵⁾ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَدَخَلَ⁽⁶⁾ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ⁽⁷⁾ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُوءٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ .
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، ثُمَّ قَالَ : أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ⁽⁸⁾ بِهِ ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى⁽⁹⁾ الصَّفَا ، فَقَامَ عَلَيْهِ⁽¹⁰⁾ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ⁽¹¹⁾ .

6856 / 8 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ،

(1). الأكمة : تلّ ، أو هو الموضع الذي هو أشدّ ارتفاعاً ممّا حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً ، أو هو شرفة كالرابية ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ، وربما غلظ وربما لم يغلظ . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 20 ؛ المصباح المنير ، ص 18 (أكم) .

(2). في « ظ ، ي » والوسائل : « الصلاة » . (3). في « بح » : « + » من « .

(4). في « جن » : « - » حين خرج . (5). في « بث ، بف » والوافي : « وصلّى » .

(6). في الوافي : « دخل » بدون الواو . (7). في الوسائل : « وقال » .

(8). في « ظ ، بخ » : « لله » . (9). في « بح ، بف » : « إلى » .

(10). في « بث ، بف » والوافي : « عليها » .

(11). الفقيه ، ج 2 ، ص 325 ، ح 2578 ، معلقاً عن النضر بن سويد ، من قوله : « ذكر أنّه حيث لبّي قال : لبّيك » إلى قوله : « وفي أدبار الصلوات » مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص 162 ، ح 592 ، بسند آخر ، من قوله : « ذكر أنّه حيث لبّي قال : لبّيك » إلى قوله : « يكثر من ذي المعارج » مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 178 ، ح 11724 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 223 ، ح 14658 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 396 ، ح 19 .

وَنَحَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا غَبَرَ (1) .»

قُلْتُ : سَبْعًا (2) وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (3)

9 / 6857 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الَّذِي (5) كَانَ عَلَى بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَاجِيَةً بَنُ جُنْدَبِ الْخُزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيُّ (6) ، وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ (7) بَنِ نَصْرٍ (8) بَنِ عَوْفٍ (9) بَنِ عَوِيَجَ بَنِ عَدِيٍّ بَنِ كَعْبٍ » .

قَالَ : « وَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّةٍ (10) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَخْلِفُهُ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ : أَيُّ مَعْمَرٍ ،

(1). في « بخ » وحاشية « ي » : « قبر » . وفي « بس » : « عبر » . وقوله : « ما غبر » أي ما بقي ؛ يقال : غَبَرَ الشيءُ يُغْبَرُ ، أي بقي . والغابر : الباقي . وَغُبِرُ الشيءُ : بَقِيَته . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 765 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 338 (غبر) . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ما غبر ، أي ما بقي ، أو ما مضى ذكره . والأول أظهر » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار ، ج 21 . وفي المطبوع : « سبعة » . وفي حاشية « بث » : « ستاً » .

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 179 ، ح 11725 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 151 ، ح 18845 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 397 ، ح 20 ؛ وفيه ، ج 38 ، ص 72 ، ذيل ح 1 ، إلى قوله : « ونحر علي عليه السلام ما غبر » .

(4). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

(5). في « ظ » : « الذي » .

(6). في التهذيب : + « والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي » .

(7). في « ظ ، ي ، جن » والبحار : « حراثة » . وفي حاشية « بف » والفقيه : « حارث » . وفي التهذيب : « حارثة » .

(8). في التهذيب : « نصر » .

(9). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، جد ، جن » والبحار : « غوث » . هذا ، والظاهر أنَّ معمرًا هذا ، هو معمر بن عبدالله بن نضلة بن عبد العزى بن حريث بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب القرشي العدوي . راجع : الاستيعاب ، ج 3 ، ص 486 ، والرقم 2497 ؛ أسد الغابة ، ج 5 ، ص 227 ، الرقم 5048 . لاحظ أيضاً ؛ تهذيب الكمال ، ج 28 ، ص 314 ، الرقم 6106 .

(10). في « ط ، بس ، جد » : « حجر ». وفي الوافي : « حَجَّتْه ».

أُذُنُ (1) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَدِكَ ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى (2) ، فَقَالَ مَعْمَرٌ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً عَظِيماً عَلَيَّ .»

قَالَ : « وَكَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ (3) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا مَعْمَرُ ، إِنَّ الرَّحْلَ (4) اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرْخَى (5) ، فَقَالَ مَعْمَرٌ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ ، وَلَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ (6) بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ .» (7)

10 / 6858. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

(1). في الوافي : « إذن ، بكسر الهمزة وفتح المعجمة ، وربما يضبط بضمتها ... وكأنّ قريشاً كتّوا بما قالوا عن قدرة عمر على قتل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وتمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه. وربما يوجد في بعض نسخ الكافي : أذى ، بدل إذن ، والمعنى حينئذٍ أنّ ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعته منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في يدك ، كأنّه تعبير منهم إتياء بهذا الفعل في حسبه ونسبه. وهذا أوفق للجواب من الأوّل .» وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أذن رسول الله ، يحتمل أن يكون بضمّ الهمزة والذال ، أي رأسه في يدك ، ويمكن أن يقرأ بكسر الهمزة وفتح الذال ، أي في هذا الوقت هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في يدك .»

(2). « الموسى » : ما يحلق به ، وآلة الحديد. قيل : وزنه مُفْعَل ، من أوسى رأسه ، إذا حلقه بالموسى ، والميم زائدة فهو من وسى. وقيل : وزنه فعلى وزان حبل ، والميم أصلية ، فهو من موسى. وعلى الأوّل ينصرف ، وعلى الثاني لا ينصرف ؛ لألف التأنيث المقصورة. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 223 ؛ المصباح المنير ، ص 585 (موس).

(3). « يرحل » أي يشدّ الرحل ، وهو ما يستصحب من الأثاث ، يقال : رحلت البعير أرحله رحلاً ، إذا شددت على ظهره رحله. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1707 ؛ المصباح المنير ، ص 222 (رحل).

(4). في « بح ، بخ » : « الرجل ».

(5). « لمسترخى » أي مسترسل ، يقال : أرخيت الستر وغيره ، إذا أرسلته فاسترخى. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 314 ؛ المصباح المنير ، ص 224 (رخو).

(6). في « بس ، بف » : « أن يستبدل ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 458 ، ح 1589 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 239 ، ح 2293 ، معلقاً عن معاوية به عَمَّار ، إلى قوله : « لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي ، ج 12 ، ص 179 ، ح 11726 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 227 ، ذيل ح 19056 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 399 ، ح 28.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ عُمْرٍ مُفْتَرَقَاتٍ : عُمْرَةً فِي (1) ذِي الْقَعْدَةِ ، أَهْلًا مِنْ عُسْفَانَ (2) ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ وَعُمْرَةً (3) أَهْلًا مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ (4) ؛ وَعُمْرَةً أَهْلًا (5) مِنَ الْجَعْرَانَةِ (6) بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ (7) مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (8) ». (9)

11 / 6859. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، عَشْرِينَ حَجَّةً ». (10)

(1). في « ظ ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « في ».

(2). قال ابن الأثير : « هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكة والمدينة ». وقال المطرزي : « عسفان : موضع على مرحلتين من مكة ». وقال الفيومي : « عسفان : موضع بين مكة والمدينة ، ويذكر ويؤثث ... وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، ونونه زائدة ». وقيل : هي منهلة - أي موضع شرب - من مناهل الطريق. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 237 ؛ المغرب ، ص 315 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 246 ؛ المصباح المنير ، ص 409 (عسف) .
(3). في « جد » : « فعمرة ».

(4). في الوافي : « إنما قضى صلى الله عليه وآله العمرة ؛ لأنه صدّ في عام الحديبية عن العمرة ، فأحلّ منها بنهر البدن ، ثم قضاها من قابل ».

(5). في الوسائل : - « أهل ».

(6). في « بف » : + « أنه ».

(7). في « بخ » : - « من الطائف ».

(8). في حاشية « بث » : « خير ».

(9). الخصال ، ص 200 ، باب الأربعة ، ح 11 ، بسند آخر عن ابن عباس ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 2 ، ص 450 ، ح 2943 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 168 ، ح 11718 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 299 ، ح 19241 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 400 ، ح 29.

(10). الكافي ، كتاب الحج ، باب حج النبي صلى الله عليه وآله ، ح 6851 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 443 ، ح 1540 ؛ وص 458 ، ح 1590 ، بسند آخر ، وتمايم الرواية هكذا : « حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ». الوافي ، ج 12 ، ص 165 ، ح 11715 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 125 ، ح 14419 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 400 ، ح 30.

6860 / 12. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ ⁽²⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِشْرِينَ حَجَّةً ⁽³⁾ مُسْتَسْرَةً ⁽⁴⁾ ، كُلَّهَا ⁽⁵⁾ يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ ، فَيَنْزِلُ ، فَيَبُولُ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

6861 / 13. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً ، عَنْ

أَبَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَضَى الْحُدَيْبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ ، وَمِنْ الْجُعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ». ⁽⁸⁾

6862 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

سَمَاعَةَ :

(1). هكذا في « ط ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوسائل والبحار. وفي « بس ، جن » والمطبوع : - « بن زياد ». ثم إنَّ السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « بخ » : - « الفراء ».

(3). في « بح » : - « حجة ». وفي بعض الروايات : « عشر حجّات » ، فإنّا قد نقلنا وجه الجمع ووجه استسرار الحجّ من الوافي والمرآة ذيل الحديث الثاني من باب حجّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إن شئت فراجع هناك.

(4). في « بس » : « مستسرة ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « مسترة ».

(5). في الوافي : « في كلّها ».

(6). في « ي ، بخ » والوافي : « ويبول ».

(7). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب حجّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ح 6850 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 443 ،

ح 1542 ، بسندهما عن الحسن بن عليّ ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور. التهذيب ، ج 5 ، ص

458 ، ح 1590 ، وفيه هكذا : « عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن

ابن أبي يعفور أو عن زرارة - الشكّ من الحسن - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام ... ». وفي الفقيه ، ج 2 ، ص

238 ، صدر ح 2292 ؛ وعلل الشرائع ، ص 449 ، صدر ح 1 ، بسند آخر. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 237

، ح 2291 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عَلَيْهِ السَّلَام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج

12 ، ص 166 ، ح 11716 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 125 ، ح 14418 ؛ وج 14 ، ص 9 ، ذيل ح

18455 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 401 ، ح 31.

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 168 ، ح 11717 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 299 ، ح 19242 ؛ البحار ، ج

21 ، ص 401 ، ح 32.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُوَافِقُ ⁽¹⁾ عُمُرُهُ ذَا الْقَعْدَةِ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

28 - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا

6863 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحَزَّازِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ ، وَتَتَسِعَ أَرْزَاقُكُمْ ، وَتُكْفَوْنَ مَوُونَاتٍ عِيَالَاتِكُمْ ⁽⁴⁾ .
وَقَالَ : الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ ، وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ ⁽⁵⁾ الْعَمَلُ ، وَمَحْفُوظٌ ⁽⁶⁾ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

6864 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :

-
- (1). في الوافي والوسائل : « توافق ». (2). في « ظ ، بث ، جد » : « ذي القعدة ».
- (3). الوافي ، ج 12 ، ص 169 ، ح 11719 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 299 ، ح 19243 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 401 ، ح 33.
- (4). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي « بخ » والمطبوع : « عيالكم ».
- (5). في « بخ » والوافي : « به ». (6). في « بح » : « + » له .
- (7). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 121 : « الظاهر أنَّ المراد أنَّهم على ثلاثة أصناف ؛ صنف يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، فهو موجب له الجنة . وصنف يغفر له ما تقدّم من ذنبه ويكتب عليه في بقيّة عمره . وصنف لا يغفر له ، ولكن يحفظ في أهله وماله ، كما يدلّ عليه خبر معاوية بن عمّار ».
- (8). ثواب الأعمال ، ص 70 ، ح 3 ، بسند آخر ، إلى قوله : « مؤونات عيالاتكم » مع اختلاف يسير . راجع : المحاسن ، ص 345 ، كتاب السفر ، ح 2 ؛ والفتاوى ، ج 2 ، ص 265 ، ح 2387 . الوافي ، ج 12 ، ص 211 ، ح 11745 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 9 ، ح 14113 .
- (9). في التهذيب : - « عن سيف بن عميرة » . لكنّ الظاهر ثبوته ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية عليّ بن الحكم عن سيف [بن عميرة] عن عبد الأعلى [بن أعين] ، وتقدّم ذيل الخبر في الكافي ، ح 2568 ، عن عليّ بن الحكم ، عن =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، مُبَرِّئًا مِنَ الْكِبَرِ ، رَجَعَ ⁽¹⁾ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ ⁽²⁾ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ⁽³⁾ .

قُلْتُ : مَا الْكِبَرُ؟

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ غَمَصُ الْخَلْقِ ⁽⁴⁾ ، وَسَفَهُ الْحَقِّ ⁽⁵⁾ .

قُلْتُ : مَا ⁽⁶⁾ غَمَصُ الْخَلْقِ ⁽⁷⁾ ، وَسَفَهُ الْحَقِّ؟

قَالَ : يَجْهَلُ ⁽⁸⁾ الْحَقَّ ، وَيَطْعُنُ ⁽⁹⁾ عَلَى أَهْلِهِ ⁽¹⁰⁾ ، وَمَنْ ⁽¹¹⁾ فَعَلَ ذَلِكَ ، نَارَعَ ⁽¹²⁾ اللَّهَ

= سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى بن أعين. وأما رواية علي بن الحكم عن عبد الأعلى مباشرة ، فلم تثبت. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 539 ، وص 548.

(1). في « بح » : « خرج » . (2). في « بح » : « كيوم » بدل « كهئية يوم » . وفي « بخ » : « يوم » . (3). البقرة (2) : 199. وفي الوافي : « قراءته عليه السلام الآية بعد حديثه يفيد أن معنى الآية خروجه بالنفر عن الإثم ، سواء تعجل في النفر أو تأخر ، وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها : يرجع ولا ذنب له. ولها تفاسير أخر تأتي في محلها ، ومنها أن المراد نفي الإثم بتعجله وتأخره في نفيه ردًا على أهل الجاهلية ؛ فإن منهم من أثم المتعجل ومنهم من أثم المتأخر » .

(4). في « بخ » « التهذيب » : « الحق » . و « غَمَصُ الْخَلْقِ » : احتقارهم واستصغارهم ؛ يقال : غَمَصَهُ يَغْمِصُهُ غَمَصًا واغتصمه ، أي استصغره واحتقره ولم يره شيئًا. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1047 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 386 (غمص) .

(5). « سفه الحق » : الجهل به. وقيل : الجهل به وعدم الفكر فيها. قال ابن الأثير : « والسفه في الأصل : الخفة والطيش. وسفه فلان رأيه : إذا كان مضطرباً لا استقامة له. والسفيه : الجاهل » ، ثم نقل عن الزمخشري وجهين في إضافة السفه إلى الحق بقوله : « قال : وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل ، كأن الأصل : سفه على الحق. والثاني : أن يضمن معنى فعل متعد كجهل ، والمعنى : الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 376 ؛ المصباح المنير ، ص 280 (سفه) .

(6). في الكافي ، ح 2568 والتهذيب والمعاني ، ص 242 ، ح 5 : « وما » .

(7). في « بخ » « التهذيب » : « الحق » . (8). في « ظ ، بث ، بف ، جد » : « تجهل » .

(9). في « ظ ، بف ، جد » : « وتطعن » . (10). في الوافي : + « قال » .

(11). في الوسائل ، ح 14327 والكافي ، ح 2568 : « فمن » .

(12). في الكافي ، ح 2568 المعاني ، ص 242 ، ح 5 : « فقد نازع » .

رَدَّاهُ». (1)

6865 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « ضَمَانُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ ، إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ ، وَإِنْ أَمَاتَهُ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ ». (2)

6866 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ كَقَارَةِ لِكُلِّ (3) ذَنْبٍ ». (4)

6867 / 5. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ (5) بْنِ كُثَيْبٍ ، عَنْ

(1). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الكبر ، ح 2568 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « إِنَّ أعظم الكبر ». التهذيب ، ج 5 ، ص 23 ، ح 69 ، معلقاً عن الكليني. وفي معاني الأخبار ، ص 242 ، ح 5 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « إِنَّ أعظم الكبر ». وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الكبر ، ح 2571 ، من قوله : « إِنَّ أعظم الكبر » مع اختلاف يسير. وفيه ، نفس الباب ، ح 2567 ، تمام الرواية هكذا : « الكبر أن تغمص الناس وتسفهم الحق » وفي الأخيرين بسندهما عن عبد الأعلى ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. معاني الأخبار ، ص 242 ، ح 6 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 205 ، ح 2147 مرسلًا ، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف. راجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14816 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 226 ، ح 2252 ؛ وتحف العقول ، ص 313. الوافي ، ج 12 ، ص 211 ، ح 11746 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 93 ، ح 14327.

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 2232 ، مرسلًا عن الباقر عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 212 ، ح 11748 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 95 ، ح 14331. (3). في الوافي : « كل ».

(4). الجعفریات ، ص 67 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 220 ، ح 2230 ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره. وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 220 ، ح 2229. الوافي ، ج 12 ، ص 213 ، ح 11749 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 96 ، ح 14332.

(5). هكذا في « ظ ، ی ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : « عمرو » والرجل =

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ ⁽¹⁾ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي ، أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي .

فَقَالَ : « وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ ⁽²⁾ : نَعَمْ .

قَالَ : « إِنْ فَعَلْتَ ، فَأَيُّقِنُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ ⁽³⁾ ، أَوْ أَبْشِرُ ⁽⁴⁾ بِكَثْرَةِ الْمَالِ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

6868 / 6. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صِنْفٍ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ ، وَصِنْفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ ⁽⁷⁾ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَصِنْفٍ يُحْفَظُ ⁽⁸⁾ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَذَاكَ ⁽⁹⁾ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ » . ⁽¹⁰⁾

= مجهول لم نعرفه .

(1). في « بح » : - « قد » . (2). في الوسائل : « فقلت » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقهاء وثواب الأعمال . وفي المطبوع : - « فأيقن بكثرة المال » . وفي « بس » وحاشية « جد » والوافي : + « والبنين » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقهاء . وفي المطبوع : « فأبشر » . وفي « ي » وثواب الأعمال : « وأبشر » . (5). في « ظ » والوسائل : + « والبنين » .

(6). ثواب الأعمال ، ص 70 ، ح 4 ، بسنده عن حماد بن عيسى . الفقيه ، ج 2 ، ص 218 ، ح 2215 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 213 ، ح 11751 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 133 ، ح 14447 .

(7). في الوافي : « كهَيْئَتِهِ » . (8). في « بخ » : « يحفظه » . وفي النوادر والمقنعة : « يخلف » .

(9). في « بح » والوافي : « فذلك » .

(10). ثواب الأعمال ، ص 72 ، ح 9 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار . التهذيب ، ج 5 ، ص 21 ، ح 59 ، بسنده عن معاوية بن عمار ؛ النوادر للأشعري ، ص 137 ، ضمن ح 357 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، وثوابهما ، ح 6902 ، بسند آخر . المقنعة ، ص 388 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 214 ، ح 11752 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 93 ، ح 14328 .

6869 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (1) ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَيَذْكُرُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ ، هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ ، وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ (2) ؛ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ ، وَفِي الْحَجِّ هَاهُنَا (3) صَلَاةٌ ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلُكُمْ (4) حَجٌّ ، لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشَعْتُ فِيهِ (5) رَأْسُكَ (6) ، وَيَقْشَفُ (7) فِيهِ جِلْدُكَ (8) ، وَيَمْتَنِعُ (9) فِيهِ

(1). في الوسائل : + « عن عبد الله بن سنان ». والظاهر زيادته ؛ فإننا لم نجد رواية عبد الله بن سنان عن الكاهلي في موضع.

(2). في الوافي : « الجهاد جهادان : جهاد مع العدو الظاهر ، وهو أهل الحرب. وجهاد مع العدو الباطن ، وهو النفس ... والضعفاء : هم الذين لا يتأتى لهم مقاومة العدو الظاهر كما ينبغي ، وأئمتنا عليهم السلام كانوا كذلك ، ولذا قال : ونحن الضعفاء. وإنما قلنا : إنهم كانوا كذلك لأن العدو الظاهر كانوا يومئذٍ صنفين : صنف كانوا يدعون الإسلام ، وهم كانوا أكثر من أن يمكن معهم المقاومة مع قلة الأنصار. وصنف كانوا من الكفار ، ولكن الجهاد معهم إنما كان يتأتى لمن كان تابعاً لأئمة الجور الغير العارفين بوظائف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا بأهل للجهاد ولا كرامة ولا يتبعون أهلهم فيه ، فسقط الجهاد عن أئمتنا عليهم السلام لهذه العلة ».

(3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي. وفي المطبوع والوسائل وتفسير العياشي والعلل : « لها هنا ». وفي « بح ، بخ » : « هنا ».

(4). في العلل : - « قبلكم ».

(5). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل وتفسير العياشي والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « فيه ».

(6). « يشعث فيه رأسك » أي يغير ؛ من الشعث ، وهو مصدر الأشعث وهو المغبر الرأس. ويقال : شعث الشعر شعثاً فهو شعث ، من باب تعب ، أي تغير وتلبد ؛ لقلّة تعهده بالدهن ، ورجل أشعث وامرأة شعثاء. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 285 ؛ المصباح المنير ، ص 314 (شعث) .

(7). في « بخ ، بف » : « وتقشف ».

(8). « يقشف فيه جلدك » أي يقذر ؛ من القشف ، وهو القذر على الجلد ، وراثثة الهيئة ، وسوء الحال ؛ يقال : قشف الرجل ، من باب تعب ، أي لم يتعهد النظافة. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 282 ؛ المصباح المنير ، ص 503 (قشف) .

(9). في « ظ » : « وممتنع ». وفي « ي ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والعلل : « وتمتنع ».

مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ ، وَإِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا ⁽¹⁾ ، وَنَحْنُ قَرِيبٌ ، وَلَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ ، مَا تَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ ، وَمَا ⁽²⁾ مِنْ مَلِكٍ وَلَا سُوقَةٍ ⁽³⁾ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ ، أَوْ مَشْرَبٍ ، أَوْ رِيحٍ ، أَوْ شَمْسٍ ، لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ⁽⁴⁾ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾ ⁽⁵⁾ . « (6)

6870 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁷⁾ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُخَالِفُ ⁽⁸⁾ الْفَقْرُ وَالْحُمَى

- (1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « لها هنا ». وفي « بخ » : « هنا ».
- (2). في « بخ » والوافي : « ولا ».
- (3). قال الجوهري : « السوق : خلاف الملك ... يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر ». وقال ابن الأثير : « السوق من الناس : الرعية ومن دون الملك ، وكثير من الناس يظنون أنَّ السوق أهل الأسواق ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1499 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 424 (سوق) .
- (4). في « ظ ، بخ ، جد ، جن » وحاشية « بخ » والوافي : « قول الله ».
- (5). النحل (16) : 7. وقال الشيخ الطبرسي ذيل الآية الشريفة : « وتحمل أثقالكم ؛ أي أمتعتكم ﴾ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ ﴾ أي وتحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة ، لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إِلَّا بكلفة ومشقة تلحق أنفسكم ، فكيف تبلغونه مع الأحمال لولا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَخَّرَ هَذِهِ الْأَنْعَامَ لَكُمْ حَتَّى حَمَلَتْ أَثْقَالَكُمْ إِلَى أَيْنَ شِئْتُمْ ». **مجمع البيان** ، ج 6 ، ص 140.
- (6). **علل الشرائع** ، ص 457 ، ح 2 ، بسنده عن الكاهلي. وفي **الكافي** ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح 6890 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 22 ، باب ثواب الحج ، ح 64 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ونحن الضعفاء ». **تفسير العياشي** ، ج 2 ، ص 254 ، ح 5 ، عن الكاهلي ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 226 ، ح 2254 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إلى قوله : « ونحن الضعفاء » مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ح 5904 ؛ **والجعفریات** ، ص 67 ؛ **وتحف العقول** ، ص 110 و 221 و 403 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 73 ، ح 14. **الوافي** ، ج 12 ، ص 215 ، ح 11759 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 39 ، ح 4455 ، وتمام الرواية فيه : « أما إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ » ؛ **وج 11** ، ص 110 ، ح 14379.
- (7). في « بف » : - « بن عبد الله ».
- (8). في « بس » : « لا يقارن ». والمخالفة : المعاهدة والملازمة ، من قولهم : خالفه ، أي عاهده ولازمه. راجع :

مُذْمَنٌ (1) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . (2)

9 / 6871. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْكَافٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ (3) فِي (4) جَهَازِهِ ، لَمْ يَحْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ (5) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَعَ ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ (6) بِهِ رَاحِلَتُهُ ، لَمْ تَضَعْ (7) حُفًّا وَلَمْ تَرْفَعْهُ (8) ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهُ ، فَإِذَا قَضَى نُسْكَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَكَانَ ذَا الْحِجَّةِ (9) وَالْمَحْرَمِ (10) وَصَفَرَ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (11) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ (12) لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَلَا تُكْتَبُ (13) عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ (14) ،

= لسان العرب ، ج 9 ، ص 53 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1070 (حلف) .

(1). المذمّن : الملازم ؛ يقال : آدمّن فلان كذا إدماناً ، أي واطّبه ولازمه . ومنه : مدمّن الخمر ، وهو الذي يعاقر شربها ويلزمه ولا ينفك عنه . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 135 ؛ المصباح المنير ، ص 200 (دمن) .

(2). الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح 6895 ، بسنده عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 218 ، ح 11762 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 133 ، ح 14448 . (3). في « بح » : « دخل » .

(4). في التهذيب ، ح 55 : - « في » . (5). في التهذيب ، ح 55 : - « في شيء من جهازه » .

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والمرآة والوسائل والتهذيب ، ح 55 . وفي « بخ » والمطبوع : « استقبلت » . و « استقلّت به » أي حملته ورفعته ؛ يقال : أقلّ الشيء يُقلّهُ ، واستقلّهُ يستقلّهُ : إذا رفعه وحمله . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 104 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 565 (قلل) .

(7). في التهذيب ، ح 55 : « لم ترفع » . (8). في التهذيب ، ح 55 : « ولم تضعه » .

(9). في « بس » : « وكان في ذي الحجة » . وفي الوافي : « وكان ذا الحجة » ، يعني وكان الحاج في هذه الأشهر .

(10). في « بس ، جد » : « ومحرم » .

(11). في المرآة : « قوله عليه السلام : ربيع الأول ، لعل المراد مع بعض ربيع الآخر ، كما ورد في روايات أخر » .

(12). في « ظ ، بح ، بخ ، بف » والوافي : « يكتب الله » . وفي « ي ، بث ، بس ، جد » : « يكتب » .

(13). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جد » والوافي : « ولا يكتب » .

(14). في الوافي : « الموجبة : ما يوجب النار من الذنوب » ، واستظهره العلامة المجلسي أيضاً في المرآة بعد ما ذكر =

فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ (1) ، خُلِطَ بِالنَّاسِ (2) . (3)

10 / 6872. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (4) بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ (5) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (6) ؟

قَالَ (7) : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ (8) الْحَرَمَ فِي (9) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ إِذْ يَقُولُ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (10) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿ (11) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ (12) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . (13)

= وجهاً آخر بقوله : « أو الأقوال والأفعال الموجبة للكفر ».

(1). في « بح » : « أشهر » . (2). في الوافي : « خلط بالناس ، أي صار حكمه حكمهم » . (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 19 ، ح 55 ، بسنده عن سعد الإسكاف . المحاسن ، ص 63 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 113 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليهما السلام . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 19 ، ضمن ح 56 ؛ وثواب الأعمال ، ص 70 ، صدر ح 5 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « كتب الله عز وجل له مثل ذلك » مع اختلاف يسير . المقنعة ، ص 387 ، مرسلاً ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 218 ، ح 11765 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 96 ، ح 14334 .

(4). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل . وفي « ي ، بح ، جن » والمطبوع : « حسين » .

(5). في الوسائل : « لا تكتب عليه الذنوب » . (6). في المحاسن : « من يوم يحلق رأسه » .

(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فقال » .

(8). في الوسائل والمحاسن والعيون : « للمشركين » .

(9). في « بخ ، بف » : « - في » .

(10). في المرأة : « قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ هي أشهر السباحة وليس في أشهر الحرم ، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم ، ويمهلهم بعده أربعة أشهر ؛ ليرجعوا إلى بلادهم ومأمنهم ، وذلك من يوم النحر في تلك السنة ، العاشر من ربيع الآخر » .

(11). التوبة (9) : 2 . (12). في المحاسن والعيون والعلل : « حج » .

(13). المحاسن ، ص 335 ، كتاب العلل ، ح 107 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 83 ، ح 23 ، بسندهما

عن الحسين بن =

6873 / 11. أَحْمَدُ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلَمَّ بِذَنْبٍ ⁽²⁾ » .
(3)

6874 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَرَاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ⁽⁴⁾ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ ⁽⁵⁾ حَبَثَ الْحَدِيدِ
(6) . »

6875 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ

= خالد ؛ علل الشرائع ، ص 443 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 75 ، ح 11 ، عن جعفر بن أحمد ، عن علي بن محمد بن شجاع ، عن أصحابنا ،
عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . الفقيه ، ج 2 ، ص 198 ، ذيل ح 2130 ، مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 12 ، ص 209 ، ح 11744 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 97 ، ح 14335 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا .
(2). « ما لم يلّم بذنّب » أي لم يقارب ؛ من الإلّام ، وهو مقاربة الذنب . وقيل : من اللّم ، وهو مقاربة المعصية
من غير إيقاع فعل . وقيل : هو من اللّم بمعنى صغار الذنوب . أو المعنى : ما لم يفعله ، من قولهم : ألّم الرجل بالقوم
إلّاماً ، إذا أتاهاهم فنزل بهم . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 272 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 549 (لم) .
(3). المحاسن ، ص 71 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 143 ، عن عبد الله بن محمد الحجّال رفعه ، من دون
الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 225 ، ح 2250 ، من دون الإسناد إلى المعصوم
عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 219 ، ح 11766 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 98 ، ح 14339 .
(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : تابعوا بين الحج والعمرة ، أي افعلوا الحج بعد العمرة ، والعمرة بعد الحج ،
أو اتّوا بهما مكرراً » .

(5). « الكبر » - بالكسر - : كبر الحدّاد ، وهو زقّ - وهو وعاء - أو جلد غليظ ذو جافات ينفخ به الحدّاد
النار . وأما المبني من الطين فهو الكور بالواو . وأما ابن الأثير فإنه أطلق الكبر على المبني من الطين . راجع : الصحاح
، ج 2 ، ص 811 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 217 (كبر) .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 22 ، ح 65 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 139 ، ح 359 ، بسند آخر . التهذيب ،
ج 5 ، ص 21 ، صدر ح 60 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 222 ، ح 2238 ،
مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . تحف العقول ، ص 149 ، ضمن
خطبة الدياج ، عن علي عليه السلام . نهج البلاغة ، ص 163 ، ضمن الخطبة 110 ، وفي الأخيرين إلى قوله : «

ينفيان الفقر والذنوب « مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 12 ، ص 220 ، ح 11767 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 123 ، ح 14413.

عَمْرَان ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ ، اللَّازِمُ لُهُمَا فِي ضَمَانِ (1) اللَّهِ ، إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ (2) ، وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . (3)

14 / 6876. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ (4) اللَّهِ ، إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ ، وَإِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ ، وَيُعَوِّضُونَ بِالدِّرْهِمِ أَلْفَ (5) دِرْهِمٍ » . (6)

15 / 6877. وَعَنْهُ (7) ، عَنْ الْمُؤْمِنِ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

(1). في الفقيه : « أضياف » .

(2). في الفقيه : « أَبْقَاءٌ وَلَا ذَنْبٌ لَهُ » بدل « أداء إلى عياله » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 23 ، ح 70 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 2232 ، مرسلاً عن الباقر عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 220 ، ح 11769 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 124 ، ح 14414 .

(4). الوُفْدُ ، قال الراغب : « هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحوائج » . وقال ابن الأثير : « هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك » . راجع : المفردات للراغب ، ص 877 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 209 (وفد) .

(5). في « بح ، بس ، جد » والوسائل : - « ألف » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 24 ، ح 71 ، معلقاً عن الكليني . راجع : مصادفة الإخوان ، ص 56 ، ح 2 ؛ والخصال ، ص 634 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 2 ؛ وتحف العقول ، ص 6 و 122 . الوافي ، ج 12 ، ص 221 ، ح 11772 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 99 ، ح 14340 .

(7). الضمير راجع إلى محمد بن عيسى المذكور في السند السابق .

(8). هكذا في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي وظاهر الوسائل . وفي « ي ، بث ، بح ، بس ، جن » والمطبوع : « عن عبد المؤمن » .

والمراد من المؤمن ، هو زكريّا بن محمد المؤمن الذي روى محمد بن عيسى بن عبيد كتابه ، ومروّ ذكره في السند السابق بعنوان زكريّا المؤمن . راجع : رجال النجاشي ، ص 172 ، الرقم 453 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَرَاهِمُ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ ⁽¹⁾ أَلْفَ دَرَاهِمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقِّ » . ⁽²⁾

16 / 6878 . وَعَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ الْمُؤْمِنِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ ، عَنْ عُدَّافِرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي ⁽⁵⁾ كُلِّ سَنَةٍ ؟ » .
قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الْعِيَالُ .

قَالَ ⁽⁶⁾ : فَقَالَ : « إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ ؟ أَطْعَمَ عِيَالَكَ الْحَلَّ وَالزَّيْتِ ، وَحَجَّ بِهِمْ ⁽⁷⁾ كُلَّ سَنَةٍ » . ⁽⁸⁾

17 / 6879 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَمُصَافَحَتِهِمْ مِنْ ⁽⁹⁾ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ » . ⁽¹⁰⁾

(1). في الفقيه والتهذيب والمحاسن : « ألفي » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 22 ، ح 8 ؛ والمحاسن ، ص 64 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 114 ، بسند آخر .
الفقيه ، ج 2 ، ص 225 ، ح 2249 ، رسالة من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 247 ، ح 11836 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 115 ، ح 14389 .

(3). الضمير راجع إلى محمد بن عيسى .

(4). هكذا نقل العلامة المجلسي في المرأة من بعض النسخ ، وهو ظاهر الوسائل أيضاً . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوافي : « عبد المؤمن » . وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدم آنفاً ذيل السند السابق .

(5). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : - « في » .

(6). في « بف » والوافي : - « قال » .

(7). في « بس » : « في » . وفي حاشية « بث » : « في » بدل « بهم » .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 221 ، ح 11773 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 134 ، ح 14449 .

(9). في الوافي : - « من » .

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 228 ، ح 2265 ، رسالة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 14 ، ص 1299 ، ح 14303 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 445 ، ح 15218 .

6880 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ ⁽²⁾ ، فَإِنْ ⁽³⁾ مَاتَ مُتَوَجِّهًا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ؛ وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا ، بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا ؛ وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنَيْنِ ؛ وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ ». ⁽⁴⁾

6881 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ ، فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ ⁽⁵⁾ فِي آخِرَتِهِمْ ؛ وَأَمَّا الْكُفَّارُ ، فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ ». ⁽⁶⁾

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي. وفي المطبوع والوسائل : « أحمد بن محمد » وقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، كما تقدم هذا الارتباط في الأحاديث 14 إلى 16 من الباب. والمقام من مظان تحريف « محمد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمد » دون العكس ؛ لما ورد في كثير من الأسناد جدًّا من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 444 - 445.

(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « جوار ».

(3). في « بخ » والوافي : « وإن ».

(4). المحاسن ، ص 70 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 140 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 229 ، ح 2270 ، وفيهما هذه الفقرة : « وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الأمنين » ؛ وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 229 ، ح 2268 ؛ وج 1 ، ص 138 ، ح 376 ، هذه الفقرة : « وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً » وفي الأخير مع زيادة في آخره ، وفي الثلاثة الأخيرة من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 221 ، ح 11774 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 99 ، ح 14341.

(5). في « جن » : - « لهم ».

(6). الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح 6900 ؛ وقرب الإسناد ، ص 376 ، صدر ح 1330 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبي جعفر عليهما السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 210 ، ح 2180 ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلهما مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 222 ، ح 11775 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 160 ، ح 14525 ؛ وج 13 ، ص 545 ، ذيل ح 18405.

6882 / 20. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽¹⁾ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى ، نَادَى مُنَادٍ ⁽²⁾ : يَا مَنَى ، قَدْ
 جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسَعِيَ فِي فِجَاجِكَ ⁽³⁾ ، وَاتَّرَعِيَ ⁽⁴⁾ فِي مَتَابِكَ ⁽⁵⁾ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ ⁽⁶⁾ : لَوْ تَذَرُونَ
 بِمَنْ حَلَلْتُمْ ، لَا يُقَنَّتُمْ بِالْحَلْفِ ⁽⁷⁾ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ⁽⁸⁾ .
 6883 / 21. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي
 الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ ⁽⁹⁾ قَالَ :
 « حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽¹⁰⁾ . » ⁽¹¹⁾

-
- (1). في « ظ » : « بعض أصحابه » .
 (2). في « جن » : « منادينا » .
 (3). الفِجَاج : جمع الفَجْ ، وهو الطريق الواسع ، أو الطريق الواضح الواسع ، أو الطريق الواسع بين الجبلين . راجع :
 الصحاح ، ج 1 ، ص 333 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 412 (فيجج) .
 (4). « اترعي » أي امتلأي ؛ يقال : ترع الإناء - بالكسر - يترعُ ترعاً ، أي امتلأ . قال العلامة الفيض : « واطرعي ،
 أي امتلأي وأكثرني ، والدعاء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء » . راجع : الصحاح ،
 ج 3 ، ص 1191 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 32 (ترع) .
 (5). في الوافي : « مائك » . والمثاب : وسط الحوض الذي يثوب ويجتمع إليه الماء إذا استفرغ ؛ يقال : ثاب
 الماء : إذا اجتمع في الحوض ، وثاب البئر إلى مثابه ، أي استفرغ الناس مائه إلى موضع وسطه . راجع : ترتيب
 كتاب العين ، ج 1 ، ص 252 ؛ الصحاح ، ج 1 ، ص 94 (ثوب) .
 (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « ومناد ينادي » .
 (7). الخلف - بالتحريك - : العوض والبديل ممّا أخذ ، أو ذهب . قال العلامة الفيض : « الخلف - محرّكة - :
 العوض ؛ يعني عوض ما أنفقتم ، وهو ناظر إلى قوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ . والآية في
 سورة سبأ (34) : 39 . راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 88 ؛ المصباح المنير ، ص 179 (خلف) .
 (8). الوافي ، ج 12 ، ص 223 ، ح 11780 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 99 ، ح 14342 .
 (9). الذاريات (51) : 50 .
 (10). لم ترد هذه الرواية في « بس » .
 (11). معاني الأخبار ، ص 222 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
 محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن منذر ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 198 ، ضمن
 ح 603 ، بسند آخر عن =

6884 / 22. عَلِيٍّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً (2) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى ، نَادَى مُنَادٍ : لَوْ
تَعْلَمُونَ (3) بِفَنَاءِ (4) مَنْ حَلَلْتُمْ ، لَأَيَقُنْتُمْ بِالْحَلْفِ (5) بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ (6) ». (7)

6885 / 23. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَعْقُوبَ ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ ، قَالَ :
كُنْتُ أَحْبُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي (8) سَنَةٍ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ (9) ،

= زين العابدين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. وفي الأمايلي للصدوق ، ص 458 ، المجلس 70 ، ضمن ح 6 ؛ والتوحيد ، ص 176 ، ضمن ح 8 ؛ وعلل الشرائع ، ص 132 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن الكليني ، عن زين العابدين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير ، ولكن لم نجده في الكافي. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 201 ؛ وتفسير القمّي ، ج 2 ، ص 330 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 225 ، ح 11785 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 9 ، ح 14114.

(1). في « بث » : + « بن إبراهيم ».

(2). في « بخ ، بف » : - « جميعاً ».

(3). في « جن » : « تدرون ».

(4). قال الجوهري : « فناء الدار : ما امتدّ من جوانبها ». وقال ابن الأثير : « الفناء : هو المتسع أمام الدار ».

الصحيح ، ج 6 ، ص 2457 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 477 (فنى).

(5). في « جن » : « بالحق ».

(6). لم ترد هذه الرواية في « بس ».

(7). الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح 6905 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 209 ، ح 2174 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 224 ، ح 11781 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 94 ، ح 14329.

(8). في الوافي : - « في ».

(9). قال الجوهري : « الجَهدُ والجُهد : الطاقة ... والجَهدُ : المشقة ». وقال ابن الأثير : « هو بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة. وقيل : المبالغة والغاية. وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة فالفتح لا غير ». راجع : الصحيح ، ج 2 ، ص 460 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 320 (جهد).

فَقَالَ لِي (1) أَصْحَابِي : لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ ، فَتَصَدَّقْتَ بِهِ ، كَانَ أَفْضَلَ ، قَالَ (2) : فَقُلْتُ لَهُمْ : وَتَرَوْنَ ذَلِكَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ (3) : فَتَصَدَّقْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أُحُجَّ بِهِ ، وَأَقَمْتُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رُؤْيَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَقُلْتُ (4) : وَاللَّهِ لَا أَعُودُ ، وَلَا أَدْعُ الْحَجَّ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ (5) ، فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنْ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ (6) : أَحْبَرْنِي عَنِ الرَّجُلِ ، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ، وَقُلْتُ (7) : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ : الْحَجُّ ، أَوِ الصَّدَقَةُ؟

فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قَالَ : قُلْتُ : أَجَلْ ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَتَصَدَّقَ؟ »

قَالَ : قُلْتُ : مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَسَّعُ (8) .

قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ (9) سَبَبِ (10) الْحَجِّ ، أَنْفَقَ خُمُسَهُ (11) ، وَتَصَدَّقَ (12) بِخُمُسَةٍ ، أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ (13) فِي (14) الْحَجِّ ، فَيَجْعَلُ (15) مَا يَحْبِسُ (16) فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا » .

(1). في « بف » والوافي : - « لي » .

(2). في « ي ، جن » : - « قال » .

(3). في « ظ ، بخ ، جن » والوافي : - « قال » .

(4). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فقلت » .

« .

(5). في « بف » : « فحججت » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : + « له » .

(7). في الوافي : « فقلت » .

(8). في الوسائل ، ح 14490 : - « ولا يتسع » .

(9). في « ظ ، جد » : « في » .

(10). في الوسائل ، ح 14490 : - « سبب » .

(11). في « بح » : « بخمسة » .

(12). في « بف » : « فتصدق » .

(13). في « بخ ، بف » والوافي : « ينفقه » بدل « من نفقته » . وفي الوسائل ، ح 14490 : « من نفقة » .

(14). في الوسائل ، ح 14490 : - « في » .

(15). في « بح » : « فجعل » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « ويجعل » .

(16). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « يحتبس » .

قَالَ : قُلْتُ : هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتَقَامَ (1)

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَأَتَى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ (2) » فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَيُعْطِي قِسْمًا (3) حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْقَرِيطَةِ ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ ، فَيَقُومُ (4) عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ (5) ، فَيَقُولُ : يَا هَذَا ، أَمَّا مَا مَضَى (6) ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ ، وَأَمَّا مَا يَسْتَقْبِلُ (7) ، فَجَدِّ (8) ». (9)

6886 / 24. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي

حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَحُشُونَتَهُ ، وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَلِينَهُ؟

(1). في الوسائل ، ح 14390 : « لاستقام ».

(2). في الوافي : « وَأَتَى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ ؛ يعني أَنَّ الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب إنفاق الكل في سبيل الحج ، وذلك لأنَّ درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف في ما سواه من سبيل الله ، كما يأتي. وإنما لم يصرح عليه السلام أولاً بأن الحج أفضل لأنه كان يتقي ؛ فإنَّ عند المخالف أنَّ الصدقة والعنق بعد حجة الإسلام أفضل من الحج ، فأرشد السائل أولاً إلى ما يوضح عذره عند المخالف ، ثمَّ تَبَّه على مَرَّ الحقِّ بإشارة خفية ».

(3). القِسْم ؛ بالكسر : الحِطُّ والنصيب. وبالفتح : العطاء. وقال العلامة الفيض : « وكلاهما محتمل هاهنا ».

راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2010 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1513 (قسم).

(4). في الوسائل ، ح 14390 : « فيقف ».

«.

(6). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « ما قد مضى ».

(7). في الوسائل ، ح 14390 : « تستقبل ».

(8). في « ي ، بخ ، بس » : « فخذ ». وفي الوسائل ، ح 14390 : « فخذ ». وقوله : « فجَدَّ » أي اجتهد واهتم ؛ من الجَدَّ ، بالفتح ، وهو الاهتمام والاجتهاد في الأمور. والاسم : الجَدَّ بالكسر. قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : فجَدَّ ، في بعض النسخ بالخاء والذال المعجمتين ، أي فاشرع في العمل ، من قولهم : أخذ في العمل إذا شرع فيه ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 452 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 244 ؛ المصباح المنير ، ص 92 (جدد).

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 225 ، ح 11787 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 115 ، ح 14390 ، من قوله : «

أيُّهما أفضل : الحجُّ أو الصدقة؟ » ؛ وفيه ، ص 148 ، ح 14490 ، من قوله : « قال : ما يمنع أحدكم من أن يحجَّ » إلى قوله : « فيجعل ما يحبس في الصدقة ».

قَالَ (1) : وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَجَلَسَ (2) ، وَقَالَ : « وَيُحَاكَ ، أَمَا (3) بَلَعَكَ (4) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرْفَةَ ، وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ (5) تَغِيبَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا بِلَالُ ، قُلْ لِلنَّاسِ : فَلْيُنْصِتُوا (6) ، فَلَمَّا أَنْصَتُوا (7) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ (8) عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَعَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَشَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ (9) ، فَأَفِضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ » .

قَالَ : وَزَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « إِلَّا أَهْلَ التَّبَعَاتِ (10) ؛ فَإِنَّ (11) اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ ، فَلَمَّا كَانَتْ (12) لَيْلَةُ جَمْعٍ (13) ، لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ : قُلْ لِلنَّاسِ ، فَلْيُنْصِتُوا ، فَلَمَّا (14) أَنْصَتُوا (15) ، قَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ

(1). في الوافي : - « قال » . (2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فاستوى جالساً

» .

(3). في « بث » وثواب الأعمال : « ما » بدون همزة الاستفهام .

(4). في « بس » : - « أما بلغك » . (5). في « بح » : « بأن » .

(6). الإنصات : السكوت لاستماع شيء ؛ يقال : أنصت ، أي سكت سكوت مستمع . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1796 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 62 (نصت) .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وثواب الأعمال . وفي المطبوع : « نصتوا » .

(8). « تطوَّلَ » أي امتدَّ ، أو تفضلَّ ، أي أناله من فضله ؛ من الطَّوَّلَ ، وهو المنّ والفضل والإعطاء والإنعام . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1755 ؛ المصباح المنير ، ص 381 (طول) .

(9). « شَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ » أي قبل شفاعتهم فيهم . والمُشَفِّعُ : الذي يقبل الشفاعة . والمُشَفِّعُ : الذي تُقْبَلُ شفاعته . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 485 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 985 (شفع) .

(10). « التَّبَعَاتِ » : جمع التَّبِعَةِ ، وهو ما يتبع المال من نوائب الحقوق ، وهو من تَبِعْتُ الرجل بحقي ؛ أو هو الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظُلَامَةٍ ونحوها . قال العلامة الفيض : « التبعات : حقوق الناس ؛ فإتباعها تتبع الظالم » .

راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 179 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 949 (تبع) .

(11). في « جن » : « إن » . (12). في « ظ ، بح ، بخ ، بف ، جـ » والوافي

والوسائل : « كان » .

(13). « جَمَعَ » : علم للمزدلفة ؛ سميت به لاجتماع الناس فيها ، أو لأنَّ آدم وحوا عليهما السلام لما أهبطا اجتماعاً بها . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1198 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 296 (جمع) .

(14). في « بف » : + « أن » .

(15). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « نصتوا » .

عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَعَفَّرَ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَشَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ ، فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ (1)
 ، وَضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا . (2)
 25 / 6887 . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (4) ، قَالَ (5) :

لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
 حَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَعَاقَنِي (6) وَأَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ - يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ (7) - فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا
 أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ (8) بِهِ الْحَاجُّ .

قَالَ : فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ ، فَقَالَ : « لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ
 لَكَ زَنْتُهُ (9) ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ (10) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَلَغْتَ (11) مَا بَلَغَ الْحَاجُّ » . (12)

-
- (1). في ثواب الأعمال - : « قال : وزاد غير الثمالي - إلى - مغفوراً لكم » .
 - (2). ثواب الأعمال ، ص 71 ، ح 7 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 12 ، ص 226 ، ح 11788 ؛
 الوسائل ، ج 11 ، ص 95 ، ح 14330 .
 - (3). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي ، عن أبيه » .
 - (4). في الوافي : + « عن أبي عبد الله عليه السلام » . (5). في « ي ، جن » والوسائل : + « قال » .
 - (6). في « بث » : « فعاقني » . وفي حاشية « ظ ، بس ، جد » والوافي والوسائل : « ففاتني » . والعوق :
 الصرف والحبس والمنع ؛ يقال : عاقه عن الشيء ، أي صرفه وحبسه ومنعه عنه . لسان العرب ، ج 1 ، ص 276 ؛
 المصباح المنير ، ص 438 (عوق) .
 - هذا ، وقد ورد الخبر في ثواب الأعمال ، وفيه : « فعاقني عائق » .
 - (7). راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 383 (ميل) ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 636 (مول) .
 - (8). في « بف » وثواب الأعمال : « بلغ » .
 - (9). الزنة : قدر وزن الشيء . معجم مقاييس اللغة ، ج 6 ، ص 107 (وزن) .
 - (10). في « ي ، بث » : « وأنفقته » . وفي « بخ ، بف » : « لتنفقه » .
 - (11). في « ي ، جن » : + « به » .
 - (12). ثواب الأعمال ، ص 72 ، ح 8 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن

=

6888 / 26. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ ، أَمِنَ مِنْ ⁽¹⁾ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ». فَقُلْتُ ⁽²⁾ لَهُ : مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ؟ قَالَ : « مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ ». ⁽³⁾

6889 / 27. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ». قَالَ : فَقُلْتُ ⁽⁴⁾ : بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ : « لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ ». ⁽⁵⁾

6890 / 28. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ :

= أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 5 ، ص 19 ، صدر ح 56 ، بسنده عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 224 ، ح 2246 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ المقنعة ، ص 386 ، مرسلاً عن آل محمد عليهم السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 227 ، ح 11789 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 116 ، ح 14391.

(1). في « بف » : - « من ». (2). في « بح » وحاشية « بث » والبحار : « قلت ».

(3). المحاسن ، ص 72 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 147 ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبد الله بن عثمان ، عن هارون بن خارجه. الفقيه ، ج 2 ، ص 229 ، ح 2272 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 139 ، ح 377 ، مرسلاً ، وتمام الرواية فيه : « من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ». الوافي ، ج 12 ، ص 43 ، ح 11472 ؛ وص 236 ، ح 11803 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 162 ، ح 3291 ؛ وج 13 ، ص 287 ، ح 17762 ؛ البحار ، ج 7 ، ص 302 ، ح 54.

(4). في « بث » ، بخ ، بف ، والوافي : « قلت ».

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 215 ، ح 11756 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 97 ، ح 14336.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَجُّ جِهَادٌ الضَّعِيفُ ⁽¹⁾ » .

ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ ، وَقَالَ ⁽²⁾ : « نَحْنُ الضُّعَفَاءُ ⁽³⁾ ، وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

6891 / 29. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽⁶⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً ، وَشَرِيكِي سَنَةً . قَالَ : « مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ ⁽⁷⁾ ؟ » . قُلْتُ : لَا أَتَقَرَّغُ ⁽⁸⁾ لِدَلِكْ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَتَصَدَّقُ بِحَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ؟

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : جهاد الضعيف ، أي من ضعف عن الجهاد ، ولم يجد أعواناً عليه » .

(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « ثم قال » .

(3). راجع ذيل ح 7 من هذا الباب فيما ذكرناه عن الوافي في معنى « نحن الضعفاء » .

(4). في « بث ، بف ، جد ، جن » والوسائل : « ضعفاء » .

(5). الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، صدر ح 6869 ؛ والتهديب ، ج 5 ، ص 22 ، ح 64 ؛ وعلل الشرائع ، ص 257 ، صدر ح 2 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ؛ الجعفریات ، ص 67 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره ؛ الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة : « الحج جهاد كل ضعيف » . ثواب الأعمال ، ص 73 ، ح 14 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا » . الفقيه ، ج 2 ، ص 226 ، ح 2254 ، مرسلاً ؛ تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 254 ، صدر ح 5 ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفي تحف العقول ، ص 110 و 221 ؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 103 ؛ ونهج البلاغة ، ص 494 ، ضمن الحكمة 136 ؛ تحف العقول ، ص 403 ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية في الأربعة الأخيرة : « الحج جهاد كل ضعيف » . الوافي ، ج 12 ، ص 215 ، ح 11757 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 100 ، ح 14343 .

(6). في حاشية « بح » : - « بن عيسى » .

(7). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : + « قال » .

(8). في « بث » والوافي : « لا أفرغ » .

قَالَ : « الْحَجُّ أَفْضَلُ » قُلْتُ : أَلْفٌ ⁽¹⁾؟ قَالَ : « الْحَجُّ أَفْضَلُ ». قُلْتُ : فَأَلْفٌ ⁽²⁾ وَحَمْسِمِائَةٌ؟ قَالَ : « الْحَجُّ أَفْضَلُ ». قُلْتُ : أَلْمِئَةُ؟ قَالَ : « أَفِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « أَفِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ » قُلْتُ : لَا. قَالَ : « أَفِي أَلْفَيْكَ وَثُوفٌ بِعَرَفَةَ؟ » قُلْتُ : لَا. قَالَ : « أَفِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجَمَارِ؟ » قُلْتُ : لَا. قَالَ : « أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ؟ » قُلْتُ : لَا. قَالَ : « الْحَجُّ أَفْضَلُ ». ⁽³⁾

6892 / 30. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « قَالَ لِي ⁽⁶⁾ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ⁽⁷⁾ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ⁽⁸⁾ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ ⁽⁹⁾ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، الْحَجُّ ⁽¹⁰⁾ أَفْضَلُ ، أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً؟ فَقَالَ ⁽¹¹⁾ : لَا ، بَلْ عَتَقَ ⁽¹²⁾ رَقَبَةً ». فَقَالَ ⁽¹³⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَذَبَ وَاللَّهِ وَأَتَمَّ ، لِحَجَّةٍ ⁽¹⁴⁾ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةً وَرَقَبَةً »

-
- (1). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فالف ». وفي « بس » : « بالف ».
 - (2). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « ألف ».
 - (3). الوافي ، ج 12 ، ص 229 ، ح 11792 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 116 ، ح 14392.
 - (4). في « ي ، بف » وحاشية « جن » والوافي : - « عن أبي عبد الله عليه السلام ».
 - (5). كذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار. وفي المطبوع : + « لي ».
 - (6). في الوسائل والتهذيب : - « أبو عبد الله قال لي ».
 - (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « عند أبي حنيفة جالساً » بدل « جالساً عند أبي حنيفة ».
 - (8). في « ي » : « الرجل ».
 - (9). في « جن » : + « له ».
 - (10). في البحار : « أيجح ».
 - (11). في « بث ، بف » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « قال ».
 - (12). في « بث ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « يعتق ».
 - (13). في « بف » والوافي والتهذيب : « قال ».
 - (14). في « بح ، بس » والتهذيب والبحار : « الحجة ».

وَرَقَبَةٍ (1) « حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَيَحَهُ ، فِي (2) أَيِّ (3) رَقَبَةٍ (4) طَوَّافٌ بِالْبَيْتِ ، وَسَعِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرْفَةِ ، وَحَلَقُ الرَّأْسِ ، وَرَمِي الْجَمَارِ ؟! لَوْ (5) كَانَ كَمَا قَالَ ، لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ ، وَلَوْ فَعَلُوا ، كَانَ (6) يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ (7) أَنْ يُجْبِرَهُمْ (8) عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ أَبَوْا ؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ » . (9)

31 / 6893. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (10) ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حَجَّةٌ (11) أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ (12) سَبْعِينَ رَقَبَةً » .
فَقُلْتُ : مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ ؟

قَالَ : « مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ ، وَلَدَرَهُمْ (13) وَاحِدٌ (14) فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ دِرْهَمٍ (15)

(1). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والبحار : - « ورقبة » .

(2). في « بف » والوافي والتهذيب : - « في » . (3). في « بث ، بح ، بخ » : - « أي » .

(4). في « بف » والوافي والتهذيب : + « فيه » . (5). في الوسائل : « ولو » .

(6). في الوافي : « لكان » .

(7). في الكافي ، ح 6942 والعلل : « لو عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوْجِبَ عَلَى الْإِمَامِ » بدل « لو كان كما قال - إلى - ينبغي للإمام » . (8). في « بح » : « أن يخبرهم » .

(9). الكافي ، كتاب الحج ، باب الإجماع على الحج ، ح 6942. وفي علل الشرائع ، ص 396 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، وفيهما من قوله : « لو كان كما قال لعطَّلَ الناس الحجَّ » . التهذيب ، ج 5 ، ص 22 ، ح 66 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، صدر ح 2154 ؛ وكتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، صدر ح 6002 ؛ وثواب الأعمال ، ص 170 ، صدر ح 13 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، هذه الفقرة : « لحجَّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عدَّ عَشْرًا » مع اختلاف الوافي ، ج 12 ، ص 230 ، ح 11793 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 119 ، ح 14402 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 371 ، ح 91.

(10). في الوسائل : « أصحابنا » . (11). في الوسائل : « لحجَّة » .

(12). في جميع النسخ التي قبلت والوسائل : - « عتق » .

(13). في حاشية « بث » والوسائل : « والدرهم » .

(14). في « بح ، بخ ، بف ، جن » والوافي والوسائل : - « واحد » .

(15). في « ي ، بث ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل : - « درهم » .

فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .»

ثُمَّ قَالَ لَهُ ⁽¹⁾ : « حَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ ⁽²⁾ وَسَبْعِينَ بَعِيرًا وَبَضْعَ ⁽³⁾ عَشْرَةَ دَابَّةً ، وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا ⁽⁴⁾ أَكْثَرَ بِهَا الْعَدَدَ ، وَلَقَدْ آذَانِي ⁽⁵⁾ أَكَلُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ حَتَّى أَنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ ، فَشَوَّيْتُ لِي ⁽⁶⁾ ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي .» ⁽⁷⁾

32 / 6894 . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

، قَالَ :

- (1). في « بث ، جن » والوافي : - « له » . وفي « ي » : + « أبو عبد الله عليه السلام » .
- (2). النيف : الزيادة ، يخفف ، ويشدد . وكل ما زاد على عقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ، وأصله من الواو . قال الفيومي : « النيف : الزيادة ، والتثقيب أفصح . وفي التهذيب : وتخفيف النيف عند الفصحاء لحن . وقال أبو العباس : الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين أن النيف من واحد إلى ثلاث ، والبضع من أربع إلى تسع . ولا يقال : نيف إلا بعد عقد ، نحو عشرة ونيف ، ومائة ونيف ، وألف ونيف » . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1436 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 141 (نيف) ؛ **المصباح المنير** ، ص 631 (نواف) .
- (3). البضع - بكسر الباء وفتحها في العدد - : ما بين الثلاث إلى التسع . وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة ؛ لأنه قطعة من العدد . وقال الجوهري : « تقول : بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، فإذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع ، لا تقول : بضع وعشرون » . راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1186 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 133 (بضع) .
- (4). في المرأة : « المراد بالسود العبيد ، والمراد بالعدد عدد الحجاج » .
- (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : ولقد آذاني ، لعل المعنى : أي كنت أقنع في أمر نفسي بمثل الخل والزيت ، وأبذل المال في من أحجّه مع رغبة في ثواب حجّهم . ويحتمل أن يكون ذكر ذلك استطراداً ، لكنّه بعيد » .
- (6). هكذا في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « لي » .

- (7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 22 ، ح 63 ، بسنده عن عمر بن يزيد ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 72 ، ح 10 ، بسنده عن عمر بن يزيد ، مع زيادة في آخره . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 224 ، ح 2245 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلّها هذا الفقرة : « حجة أفضل من عتق سبعين رقبة » . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 225 ، ح 2249 ، من قوله : « لدرهم واحد » إلى قوله : « فيما سواه من سبيل الله » وفي الأخيرين مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 12 ، ص 230 ، ح 11794 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 111 ، ح 14380 ؛ وص 120 ، ح 14404 .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) : « حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى » . (2)

33 / 6895. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) يَقُولُ : « لَا ، وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ ، لَا يُحَالِفُ (4) مُدْمَنٌ (5) الْحَجَّ بِهَذَا (6) الْبَيْتِ حُمَى وَلَا فُقْرٌ أَبَدًا » . (7)

34 / 6896. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (8) ، قَالَ :

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « بدل » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » .

(2). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة ، ح 4792 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 236 ، ح 935 ، بسندهما عن أبي بصير ، مع زيادة في أوله . وفي الكافي ، كتاب الزكاة ، باب منع الزكاة ، ضمن ح 5751 ؛ والتهذيب ، ح 4 ، ص 112 ، ضمن ح 330 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 694 ، المجلس 39 ، ضمن ح 21 ، بسند آخر ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 21 ، ح 61 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 209 ، ح 630 ، مرسلاً ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 2237 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوله . وفيه ، ص 12 ، ضمن ح 1594 ، مرسلاً الوافي ، ج 12 ، ص 231 ، ح 11795 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 117 ، ح 14393 .

(3). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته » بدل « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام » .

(4). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي « ي » والمطبوع : « لا يخالف » . والمخالفة : المعاهدة والملازمة . راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 53 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1070 (حلف) .

(5). « مدمن الحج » أي مُدِّيمه ؛ من الإدمان بمعنى الإدامة ، أو مواظبه وملازمه ، من قولهم : أدمن فلان كذا إدماناً ، أي واظبه ولازمه . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2114 ؛ المصباح المنير ، ص 200 (دمن) .

(6). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « لهذا » . وفي الوسائل : « هذا » .

(7). الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحجِّ والعمرة وثوابهما ، ح 6870 ، بسنده عن ربِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 218 ، ح 11763 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 134 ، ح 14450 .

(8). في « بخ ، جن » وحاشية « ي ، بث ، جن » : « عبيد الله » . والظاهر أنَّ مُحَمَّدًا هَذَا ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي التَّهْذِيبِ ، ج 7 ، ص 253 ، ح 1094 . راجع : رجال الطوسي ، ص 365 ، الرقم 5411 ؛ وص 367 ، الرقم 5468 .

قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (1) ، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ : إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ (2) يُقَالُ لَهُ : قَزْوِينُ ، وَعَدُوًّا (3) يُقَالُ لَهُ (4) : الدَّيْلَمُ ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ؟ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ : « عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ ، فَحُجُّوهُ » ثُمَّ قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : « عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ ، فَحُجُّوهُ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ ، يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ ، يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدْرًا ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ (5) مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ (6) هَكَذَا وَهَكَذَا؟ » وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَدَقَ ، هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ ». (7)

35 / 6897. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ غَالِبٍ ، عَمَّنْ

ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ ، وَالْعَامِلُ (8)

(1). في الوسائل ، ح 14411 : - « جعلت فداك ».

(2). في « بخ ، بف » : « ورباط ». وفي الوافي : « الرباط هو الإقامة على جهاد العدو ، وارتباط الخيل وإعدادها. قال القتيبي : أصل المراقبة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه. فسمي المقام في الثغور رباطاً ». وراجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1127 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 185 (ربط).

(3). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « وعدو ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « لهم ».

(5). في حاشية « بث » : + « حج ».

(6). قال الجوهري : « الفُسطاط : بيت من شَعَر ، وفيه ثلاث لغات : فُسطاط وفُسطاط وفُسطاط ، وكسر الفاء لغة فيهنّ ». وقال الزمخشري : « هو ضرب من الأبنية في السفر ، دون السرادق ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1150 ؛ الفائق ، ج 3 ، ص 29 (فسط).

(7). الكافي ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد الواجب مع من يكون ، ح 8225 ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَبُسْنَدٍ آخَرَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الوافي ، ج 12 ، ص 231 ، ح 11796 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 122 ، ح 14411 ؛ وج 15 ، ص 47 ، ح 19958.

(8). في الوسائل : « العامل » من دون الواو.

بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ ، إِنَّ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ⁽¹⁾ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؛ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ ، وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ». ⁽²⁾

6898 / 36. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ⁽³⁾ زَعْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَجَّجْتُ تَتْرَى ⁽⁴⁾ وَعُمَرُ تُسْعَى ⁽⁵⁾ يَدْفَعَنَّ ⁽⁶⁾ عَيْلَةَ ⁽⁷⁾ الْفَقْرِ وَمِيَّةَ السَّوْءِ ». ⁽⁸⁾

6899 / 37. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَ ⁽⁹⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

(1). في « ظ ، جد » : « يُؤْمَل ».

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 2232 ، مرسلاً عن الباقر عليه السلام ، مع اختلاف. وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 461 ، ح 1607 . الوافي ، ج 12 ، ص 220 ، ح 11770 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 100 ، ح 14347 .

(3). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل وحاشية المطبوع : « الحسين ». وتقدم محمد بن الحسن زعلان في الكافي ، ح 408 و 2286 ، ومحمد بن الحسن بن علان في الكافي ، ح 4825 .

(4). « تترى » أي متواترين ومتتابعين وترأ بعد وتر - والوتر : الفرد - وواحداً بعد واحد ، أو متفرقاً غير متواترين ؛ من التواتر ، أو من الموازنة ، وهو المتابعة مع فترات ، أي لا تكون الموازنة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة ، و إلا فهي مداركة ومواصلة. ويصرف « تترى » ولا يصرف ، فمن لم يصرفه جعل الألف للتأنيث كغضبي ، ومن صرفه لم يجعلها للتأنيث كألف معزى. والتاء الاولى منقلبة عن واو. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 181 (تتر) ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 276 ؛ المصباح المنير ، ص 647 (وتر) .

(5). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 134 : « قوله : تسعى ، لعل المراد : تسعى فيهن . وقيل : هو فعلى من التسع ، أي العمر التي تكون الفصل بين كل منهما وسابقتها ولا حقتها تسعاً ، بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة ، فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع ».

(6). في الوافي : « تدفعن ».

(7). في « بح » : - « عيلة ». والعيلة : الحاجة والفاقة ؛ يقال : عال الرجل يعيل عيلة : إذا احتاج وافقر. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1779 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 488 (عيل) .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 218 ، ح 11765 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 124 ، ح 14415 .

(9). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلَانِ : رَجُلٌ ⁽¹⁾ مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ الثَّقَفِيُّ ⁽²⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَاجَتِي ، فَقَالَ ⁽³⁾ : سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ⁽⁴⁾ ، إِنِّي عَلَى ظَهْرٍ ⁽⁵⁾ سَقَرٍ ، وَإِنِّي عَجَلَانُ ، وَقَالَ ⁽⁶⁾ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَهُ ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ : إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي ، وَإِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟ فَقَالَ : نَبِّئْنِي ⁽⁸⁾ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ ⁽⁹⁾ الْوُضُوءِ ، وَعَنِ السُّجُودِ ⁽¹⁰⁾

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ⁽¹¹⁾

فَقَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ⁽¹²⁾ ، وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ ، وَعَقِّرْ جَبِينَكَ ⁽¹³⁾ فِي التُّرَابِ ⁽¹⁴⁾ ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ .

وَقَالَ ⁽¹⁵⁾ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَاجَتِي .

(1). في « بف » - « رجل ».

(2). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ي ، جن » والمطبوع : « الثَّقِيفِي » . والمنسوب إلى ثقيف هو الثَّقِيفِي . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1334 (ثقف) ؛ **الأنساب للسمعاني** ، ج 1 ، ص 508 .

(3). في « جن » - « يا رسول الله » .

(4). في الوسائل : - « ظهر » .

(5). في « ظ ، ي ، بح ، بف ، جد » وحاشية « بث » والوافي والوسائل : « فقال » . وفي « بث » : + « له » .

(6). في « بث » : + « له » .

(7). في الوسائل : « أنبأتك؟ قال : أنبئني » بدل « نَبَأْتُكَ؟ فقال : نَبِّئْنِي » .

(8). في « بخ ، بف » - « عن » .

(9). في « ظ ، بح ، بخ ، جد » : « المسجد » .

(10). في الوافي : + « نَبِيًّا » .

(11). إسباغ الوضوء : إتمامه . وقيل : هو إبلاغه مواضعه ، وتوفية كل عضو حقه . وفي **المرآة** : « إسباغ الوضوء : الإتيان بالمستحبات والأدعية » . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1321 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1046 (سبغ) .

(12). في « ي » : « وجهك » . وفي « بس » والوسائل : « جبينك » .

(13). تعفير الجبين في التراب : مسحه حال السجود عليه ، من العفر ، وهو التراب . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 751 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 408 (عفر) .

(14). في حاشية « بث » والوسائل للأشعري : « فقال » .

فَقَالَ (1) : إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي ، وَإِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (2) ، نَبِّئْنِي.
 قَالَ (3) : جِئْتَ (4) تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ ، وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيِ (5) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِي الْجِمَارِ ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ.
 فَقَالَ الرَّجُلُ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ (6)
 قَالَ (7) : لَا تَرْفَعْ نَاقَتَكَ حُمْفًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ (8) بِهِ (9) لَكَ (10) حَسَنَةً ، وَلَا تَضَعْ حُمْفًا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ (11) سَيِّئَةٌ ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفَتِلُ (12) كَمَا وَلَدْتُكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَرَمِي الْجِمَارِ دُخْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ (13) - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ الْمَلَائِكَةَ ، فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (14) بِرَمْلِ عَالِجٍ (15) وَقَطَرِ السَّمَاءِ وَأَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا ، فَإِنَّهُ تَبَّتْ (16) ذَلِكَ الْيَوْمَ .

-
- (1). في «ى، بح، بخ، بف، جن» والوافي : « قال (2). في « ظ » - : « يا رسول الله » .
 «
 (3). في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي : « فقال » .
 (4). في حاشية « بث » : « خرجت » .
 (5). في « بح » : « وعن السعي » .
 (6). في «ى، بح، بخ، بف» وحاشية « جن » والوافي : + « نبيًا » .
 (7). في « بخ، بف، جد » وحاشية « بح » والوافي : « فقال » .
 (8). في « ظ،ى، بس، جد، جن » - : « الله (9). في « بخ، بف » والوافي : - « الله به » .
 «
 (10). في « بف » والوافي : + « به » .
 (11). في « بخ، بف » والوافي : « حَطَّ عَنْكَ بِهِ » .
 (12). في حاشية « بث » : « تنتقل » . وفي النوادر : « ينقيك » . و « تنفتل » ، أي تنصرف . قال الجوهري : « فتلّه عن وجهه فانفتل ، أي صرفه فانصرف ، وهو قلب لفت » . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1788 (فتل) .
 (13). في «ى» - : « الله » .
 (14). في « ظ » - : « اليوم » .
 (15). قال الجوهري : « عالج : موضع بالبادية به رمل » . وقال ابن الأثير : « هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض » . **الصحاح** ، ج 1 ، ص 330 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 287 (عالج) .
 (16). في « ظ،ى، بث، بف، جد » : « يبت » . وفي « بخ » وحاشية « بف » : « يبت » . وفي « بس » والوافي : « تبت » . وقوله « تبت » أي تقطع ؛ من البت بمعنى القطع . وقرأه العلامة الفيض بالشاء المثناة ، حيث قال : « تبت » ، كأنه من البت بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول ، نظيره ما في لفظ آخر : تناثرت عنه الذنوب « . وقرأه العلامة =

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « لَهُ (1) بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو (2) إِلَيْهَا ، يُكْتَبُ (3) لَهُ حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى (4) عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَيَرْفَعُ (5) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ». (6)

6900 / 38. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ (7) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ : بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ ». (8)

6901 / 39. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

= المجلسي : « ثُبَّتْ » بسكون وفتح التاء المخففة ، حيث قال : « قوله عليه السلام : تبَّتْ ذلك اليوم ، الظاهر أنه من التوبة ، أي ثُبَّتْ منها ذلك اليوم وخرجت من إثمها. ويحتمل أن يكون من التَّبَّ بمعنى الهلاك ، كقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ أي هلكت وزهبت تلك الذنوب. والأول أظهر ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 242 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 92 (تبَّتْ) مرآة العقول ، ج 17 ، ص 134.

(1). في « بف » - « له ».

(2). في « ي » - « يخطو ».

(3). في الوافي : « تكتب ».

(4). في الوافي : « تمحى ».

(5). في الوافي : « ترفع ».

(6). النوادر للأشعري ، ص 139 ، ح 360 ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 231 ، ح 11797 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 464 ، ح 7083.

(7). في الوسائل : « الحسن بن علي بن الجهم ». وهو سهو ؛ فإنَّ الحسن هذا هو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين ، روى كتابه الحسن بن علي بن فضال. راجع : رجال النجاشي ، ص 50 ، الرقم 109 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 123 ، الرقم 163.

(8). قرب الإسناد ، ص 376 ، ضمن ح 1330 ، بسند آخر. الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح 6881 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 210 ، ح 2180 ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 222 ، ح 11776 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 160 ، ح 14526 ؛ وج 13 ، ص 545 ، ح 18405.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ ، فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ (1) مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ (2) وَمَا تَأَخَّرَ ، وَوَقَّاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ (3) ؛ وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ ، فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ ، وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ؛ وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ ، فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ (4) . » (5)

6902 / 40. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا (6) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ سَفَرٍ أَتْلَعَ مِنْ (7) لَحْمٍ وَلَا دَمٍ (8) وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ ، وَمَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ (9) . » (10)

6903 / 41. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (11) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صِنْفٍ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ ، وَصِنْفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَصِنْفٍ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَهُوَ

(1). في « بف » : « ذنوبه ».

(2). في « ظ » : - « منه ».

(3). في الخصال : « النار ».

(4). في حاشية « بث » : « وهو أدنى ما يرجع به

الحاج ».

(5). الخصال ، ص 147 ، باب الثلاثة ، ح 177 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الفضل بن صالح ، عن جابر الجعفي . الفقيه ، ج 2 ، ص 226 ، ح 2253 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 214 ، ح 11754 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 101 ، ح 14348 .

(6). في « بخ » : - « جميعاً » .

(7). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جد » والوافي : « في » .

(8). في « بح » : - « ولا دم » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . ولكن في المطبوع جاء نص الحديث الآتي بدل هذا ، وأورد هذا النص في الحديث الآتي .

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 229 ، ح 2273 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 236 ، ح 11801 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 111 ، ح 14381 .

(11). السند معلق على سابقه . وينسحب إليه الطريقتان المذكوران إلى ابن أبي عمير .

أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ ⁽¹⁾ الْحَاجُّ ». ⁽²⁾

6904 / 42. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَخَذَ ⁽³⁾ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ ⁽⁴⁾ بِمَنَى ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى ، فَقَدْ رَضِيتُ ». ⁽⁵⁾

6905 / 43. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁶⁾ : « إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى ، نَادَى مُنَادٍ : لَوْ تَعْلَمُونَ بِنَفَائِ مَنْ حَلَلْتُمْ ، لَأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ ⁽⁷⁾ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ». ⁽⁸⁾

6906 / 44. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ

(1). في « ي » : - « به ».

(2). الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح 6868 ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. ثواب الأعمال ، ص 72 ، ح 9 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 21 ، ح 59 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 137 ، ضمن ح 357 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. المقنعة ، ص 388 ، رسالة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 214 ، ح 11753 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 94 ، ح 14328.

(3). في الوسائل : « حفظ ».

(4). في الوسائل : « منازلهم ».

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 209 ، ح 2173 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 224 ، ح 11782 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 98 ، ح 14338.

(6). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال ». وفي « ي ، بح ، جن » الوافي والكافي ، ح 6884 : - « قال ».

(7). مرّ ترجمة « الفناء » و « الخلف » ذيل ح 6884.

(8). الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح 6884. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 209 ، ح 2174 ، رسالة من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 224 ، ح 11781 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 94 ، ح 14329.

حَفْصٍ⁽¹⁾ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ لِي⁽²⁾ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةً مِنَ الْعَشِيَّاتِ⁽³⁾ ، وَنَحْنُ بِمَنَى ، وَهُوَ يَحْتَبِي عَلَى الْحَجِّ وَبُرْعَانِي فِيهِ : « يَا سَعِيدُ ، أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ⁽⁴⁾ ، فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ ، فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَّاهُمْ بِالشَّمْسِ⁽⁵⁾ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةً عَرَفَةَ⁽⁶⁾ إِلَى الْمَوْقِفِ ، فَيَقِيلَ⁽⁷⁾ ، أَلَمْ تَرَ فُرْجاً تَكُونُ⁽⁸⁾ هُنَاكَ ، فِيهَا حُلَلٌ ، وَلَيْسَ⁽⁹⁾ فِيهَا أَحَدٌ؟ ». فَقُلْتُ : بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ : « يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَّاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ⁽¹⁰⁾ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ - : عَبْدِي ، رَزَقْتُهُ⁽¹¹⁾ مِنْ رِزْقِي ، فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ ، فَأَنْفَقَهُ ، فَضَحَى⁽¹²⁾ بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ⁽¹³⁾ الْفُرْجَةَ الَّتِي مَغْفِرَتِي ، أَغْفِرُ لَهُ

(1). تقدّم ذيل ح 6509 ، أنّ احتمال كون الصواب « عمر أبي حفص » - المراد به عمر بن أبان الكلبي - ، غير منفي ، فلاحظ.

(2). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « لي ».

(3). في الوسائل : « العشايا ».

(4). في « بخ » : « عنده ».

(5). في اللغة : ضَحِيْتُ وَضَحِيْتُ لِلشَّمْسِ ، أي برزت لها وظهرت. وقرأ العلامة الفيض بالتشديد ، حيث قال : « قد ضَحَّاهُمْ بِالشَّمْسِ ، أي أبرزهم لحرّها. والضحي بالضمّ والقصر : الشمس ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2407 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 77 (ضحا).

(6). في الوافي : « على ».

(7). قرأ العلامة الفيض في **الوافي** : « فيقبل » بالباء الموحدة كما في نسخة « جد » وحاشية « بح ». وقال

الفيض : « قوله : أَلَمْ تَرَ ، جملة معترضة ، والتقدير : فيقبل بهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج. والفرجة بالضمّ : الثلثة

في الحائط ونحوه. والخلل : منفرج ما بين الشئيين ». (8). في أكثر النسخ : « يكون ».

(9). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل : « فليس ».

(10). في « بخ ، بس ، بف » : « تشعب ». والشَّعْبُ : الصدع في الشئ ، والرتق ، والتفريق ، والجمع ،

والإصلاح ، وهو من الأضداد ، والمراد هنا الإصلاح. قال العلامة الفيض : « الشعب : الرق والجمع والإصلاح ؛ يعني عمّر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاؤها به وبهم وسدّها ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 156 ؛

النهاية ، ج 2 ، ص 477 (شعب).

(11). في « بخ » : « رزقه ».

(12). في « بخ » : « وضحي ».

(13). في « ظ » : « بهذه » بدل « بهم هذه ».

ذَنْبُهُ (1) ، وَأَكْثَفِهِ مَا أَهَمَّهُ (2) ، وَأَزْرَقُهُ « قَالَ سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ. (3)

45 / 6907. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا ، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (5)

46 / 6908. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (6) ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو الْوَرْدِ ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنَّكَ (7) لَوْ (8) كُنْتُ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمَلِ (9).

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا الْوَرْدِ ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَهَا مَنَافِعٌ لَهُمْ ﴾ (10) إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ (11) ؛ أَمَا أَنْتُمْ ، فَتَرْجِعُونَ

(1). في « بخ » : « ذنوبه ».

(2). في « بخ ، جن » : « ما همته ». وفي حاشية « بث » : « ممّا أهّمّه ».

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 234 ، ح 11799 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 536 ، ح 18392.

(4). في « بث ، بخ ، بف » وحاشية « جن » : « عبد الله بن سنان ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 23 ، ح 68 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان. الفقيه ، ج 2 ، ص 229 ، ح 2269 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 236 ، ح 11802 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 100 ، ح 14346 ؛ وص 107 ، ذيل ح 14372 ؛ البحار ، ج 7 ، ص 302 ، ح 55.

(6). في « بث » + « بن يحيى ». (7). في الوافي : - « إِنَّكَ ».

(8). في « بف » : « لو أَنَّكَ » بدل « أَنَّكَ لو ».

(9). في الوافي : « أرحت بدتك من المحمل ؛ يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله ؛ لئلا يصيبك تعب الركوب وحرّ الشمس ، فأجابه عليه السلام بأنّ في شهود تلك المواضع - التي هي منافع بالحضور بها والمشاركة لها والنظر إليها - فضلاً لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظلّ والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر ». وفي هامشه عن ابن المصنّف : « ومن المحتمل أن يكون مراد الرجل بإراحة البدن الإقلال من الحجّ وترك إدمانه ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أرحت بدتك ، أي بترك الحجّ ؛ فإنّ ركوب المحمل يشقّ عليك ».

(10). الحجّ (22) : 28. (11). في « ظ ، جد » : - « الله ».

مَعْفُوراً لَكُمْ ، وَأَمَّا غَيْرُكُمْ ، فَيَحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ». (1)

6909 / 47. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ (2) كُلَّ سَنَةٍ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً ، فَلَمْ يَخْرُجْ (3) ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ (4) عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ (5) عَلَى الْجِبَالِ : لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ ، فَيَقُولُونَ (6) : اطْلُبُوهُ ، فَيَطْلُبُونَهُ ، فَلَا يُصِيبُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ ، فَأَدِّ (7) عَنْهُ ، أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ ، أَوْ حَبْسٌ فَقَرِّجْ عَنْهُ ، أَوْ فِعْلٌ (8) فَافْعَلْ بِهِ ، وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ (9) ». (10)

6910 / 48. أَحْمَدُ (11) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (12) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَخُجَّ ، اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ (13) ، وَصَافِحُوهُمْ ، وَعَظِّمُوهُمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ ،

(1). الوافي ، ج 12 ، ص 235 ، ح 11800 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 101 ، ح 14350.

(2). في المحاسن : + « في » . (3). في « ظ » : « لم يخرج » .

(4). في المحاسن : + « هم » . (5). في المحاسن : + « هم » .

(6). في الوافي : « يقولون » . (7). في « ظ ، بث ، بح ، جد » والمحاسن : « فأده » .

(8). في « بس » والوسائل : + « به » . (9). في « ي » : « يخلف » .

(10). المحاسن ، ص 71 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 144 ، عن محمد بن عبد الحميد. الفقيه ، ج 2 ، ص

212 ، ح 2184 ، مرسلاً ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 237 ، ح 11807 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 134 ، ح 14451.

(11). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(12). في الوافي : « عبيد الله » . والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 71 ، ح 142 ، عن عمرو بن عثمان عن

علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام. وهو الظاهر ؛ فقد روى عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد [بن ماد] القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام في الكافي ، ح 6863 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 468 ، ح 1640 ، ومضمون الخبرين هو ما يترتب على الحج من الثواب وثواب بعض الأعمال بمكة. (13). في الوافي : +

« إذا قدموا » .

تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ». (1)

29 - بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1 / 6911. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، قَالَ :
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ ، وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي
الْعَبَّاسِ. فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِثْلَائِهِ : « سَأَلْتُ (2) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (3) يَعْني بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً ؛ لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ ».
وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (4) ؟
قَالَ : « يَعْني بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا ، وَاتِّقَاءَ مَا يَنْتَقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا ».
وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ (5) تَعَالَى : ﴿ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ ﴾ (6) : مَا يَعْني بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟
فَقَالَ : « ﴿ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ ﴾ : الْوُقُوفُ (7) بِعَرَفَةَ (8) وَرَمْيُ الْجِمَارِ (9) ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ :
الْعُمْرَةُ ». (10)

-
- (1). المحاسن ، ص 71 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 142 ، عن عمرو بن عثمان. الفقيه ، ج 2 ، ص 228 ،
ح 2264 ، مرسلاً عن علي بن الحسين عليه السلام. الوافي ، ج 14 ، ص 1299 ، ح 14302 ؛ الوسائل ،
ج 11 ، ص 445 ، ح 15219.
(2). في « بخ » والوافي : « سأله ». (3). آل عمران (3) : 97.
(4). البقرة (2) : 196. (5). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » : « قول الله
عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ».
(6). التوبة (9) : 3. (7). في الوسائل ، ح 18416 : « الموقف ».
(8). في حاشية « بث » : « بعرفات ».
(9). في المرأة : « غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة ؛ فإن
كل حج يشتمل عليهما ».
(10). علل الشرائع ، ص 453 ، ح 2 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « لأنهما مفروضان ». وفي
الكافي ، كتاب =

6912 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ⁽²⁾ : ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ⁽³⁾ قَالَ : « هُمَا مَفْرُوضَانِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

6913 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ؟
فَقَالَ : « الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً ⁽⁶⁾ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، عَذَرَهُ

= الحج ، باب الحج الأكبر والأصغر ، ح 7011 ؛ والفقير ، ج 2 ، ص 488 ، ح 3041 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 450 ، ح 1471 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 295 ، ح 2 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن قوله تعالى : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ » مع اختلاف. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 191 ، ح 110 ، عن عمر بن أذينة ، إلى قوله : « لأتھما مفروضان ». وفيه ، ص 87 ، ح 220 ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتام الرواية هكذا : « في قوله : وأتموا الحج والعمرة لله ، قال : إتمامهما إذا أذاهما يتقي ما يتقي المحرم فيهما ». تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 76 ، ح 16 ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ح 17 ، عن ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 77 ، ح 18 ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « وسألته عن قوله تعالى : الحج الأكبر » الوافي ، ج 12 ، ص 249 ، ح 11844 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 7 ، ح 14108 ؛ وفيه ، ج 13 ، ص 550 ، ح 18416 ؛ وج 14 ، ص 263 ، ح 19151 ، من قوله : « وسألته عن قوله تعالى : الحج الأكبر » إلى قوله : « ورمي الجمار ».

(1). في « بح ، جن » والوسائل - « بن عثمان ». (2). في الوسائل والتهذيب : + « في قول الله عز وجل ».

(3). البقرة (2) : 196.

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : هما مفروضان ، أي المراد بالآية الأمر بالإتيان بهما تامين ، فيدل على كونهما مفروضين ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 459 ، ح 1593 ، بسنده عن أبان ، عن الفضل أبي العباس. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 88 ، ح 224 ، عن أبان ، عن الفضل بن أبي العباس ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج 12 ، ص 249 ، ح 11845 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 8 ، ح 14109.

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : على الناس جميعاً ، يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً. والأظهر حمله على الأعم من الوجوب والاستحباب المؤكد ».

الله (1) « (2).

6914 / 4. ابن أبي عمير (3) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ (4) الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ ».

قَالَ : فُلْتُ لَهُ (5) : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (6) أَيْجُزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ : «

نَعَمْ (7) » (8).

6915 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ

(9) فِي

(1). « عذره الله » ، أي رفع عنه اللوم. وقال ابن الأثير : « حقيقة عذرته : محو الإساءة وطمسها ». راجع :

النهاية ، ج 3 ، ص 197 ؛ المصباح المنير ، ص 398 (عذر).

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 250 ، ح 11846 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 17 ، ح 14130.

(3). السند معلق على سابقه. وينسحب إليه الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير.

(4). في الوسائل : « أنزلت ». (5). في « ظ » : - « له ».

(6). البقرة (2) : 196.

(7). في العلل : « وأفضل العمرة عمرة رجب » بدل « قال : قلت له : فمن تمتع - إلى - قال : نعم ». وفي المرأة : « يدلّ على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ».

(8). علل الشرائع ، ص 408 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب ، عن

معاوية بن عمار. الفقيه ، ج 2 ، ص 450 ، ح 2941 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « العمرة مفروضة مثل

الحج ، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة ». الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجزي من العمرة المفروضة ،

ح 8019 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 5 ، ص 433 ، ح

1502 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 87 ، ح 219 ، عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 12 ، ص 250 ، ح 11847 ؛ الوسائل ، ج

11 ، ص 9 ، ح 14111.

(9). « الجدة » : الغنى والثروة ؛ يقال : وَجَدَ فِي الْمَالِ جِدَّةً ، أي استغنى وصار ذا مال. ووجد يجد جدة ، أي

استغنى غنى لا فقر بعده. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 547 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 155 (وجد).

كُلِّ عامٍ (1) ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ (2) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (3) .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنَّا ، فَقَدْ كَفَرَ؟

قَالَ : « لَا (4) ، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ هَذَا هَكَذَا ، فَقَدْ كَفَرَ » . (5)

6 / 6916 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ

بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ (6) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ (7) عَلَى أَهْلِ

الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عامٍ » . (8)

(1). قال الشيخ في الاستبصار ، ذيل هذا الحديث : « فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب . والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل ؛ لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج ، ولم يعن أن عليه في كل سنة على وجه التكرار » . واكتفى في التهذيب بذكر الثاني . وقال العلامة المجلسي في المرأة : « ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد ، أو على أنه يجب عليهم كفاية أن لا يخلو البيت ممن يحجّه ، فإن لم يكن مستطيعاً لم يحج ، يجب على من حج أن يعيد ؛ لئلا يخلو البيت من طائف » .

(2). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « قول الله » .

(3). آل عمران (3) : 97 .

(4). في الوافي : « إنما لم يكفر تارك الحج ؛ لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد ، دون العمل ؛ فقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي ومن لم يعتقد فرضه ، أو لم يبال بتركه ؛ فإن عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد » .

ووجهه العلامة المجلسي بأن هذا الكفر بمعنى ترك الفرائض وارتكاب الكبائر ، ثم نقل وجوهاً آخر في المرأة بقوله : « وقيل : المراد بالكفر هنا كفران النعمة . وقيل : أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيذاً على سبيل المبالغة . وقيل : المراد من كفر » : من أنكر الحج ووجوبه ، لا من تركه بدون استحلال » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 16 ، ح 48 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 149 ، ح 448 ، معلقاً عن علي بن جعفر . الوافي ، ج 12 ، ص 250 ، ح 11848 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 16 ، ح 14128 .

(6). في التهذيب والاستبصار : « أنزل » بدل « إن » . (7). في « بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : + « والعمر » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 16 ، ح 46 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 148 ، ح 486 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 251 ، ح 11849 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 17 ، ح 14132 .

6917 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ
يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ
» . (1)

6918 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (2) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ » . (3)
6919 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ (4) عَلَى أَهْلِ
الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ (5) » . (6)

(1). الكافي ، كتاب الحج ، باب حج الصبيان والمماليك ، ح 7062 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 4 ، ح 6 ؛
وقرب الإسناد ، ص 313 ، ذيل ح 1218 ، بسند آخر عن ابن محبوب ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 431 ، ذيل ح
2887 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 5 ، ص 482 ، ذيل ح 1715 ، بسند آخر عن أبي
عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 431 ، ح 2889 ؛ وص 435 ، ح
2900 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 4 ، ح 5 و 7 و 8 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 147 ، ح 479 و 480
الوافي ، ج 12 ، ص 285 ، ح 11935 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 48 ، ح 14203 .

(2). في التهذيب والاستبصار : + « بن يحيى » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 16 ، ح 47 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 148 ، ح 487 ، معلقاً عن الكليني.
علل الشرائع ، ص 405 ، ذيل ح 5 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الوافي ، ج 12 ، ص 251 ، ح 11850 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 17 ، ح 14131 .

(4). في الوافي : + « والعمره » .

(5). لم ترد هذه الرواية في « بخ » .

(6). الوافي ، ج 12 ، ص 251 ، ح 11849 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 16 ، ح 14129 .

30 - بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

6920 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (1) قَالَ (2) : مَا السَّبِيلُ؟

قَالَ : « أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ ».

قَالَ : قُلْتُ : مَنْ (3) عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ (4) ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ : أَهْوَى مِمَّنْ (5) يَسْتَطِيعُ
إِلَيْهِ (6) سَبِيلًا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مَا شَأْنُهُ أَنْ (7) يَسْتَحْيِيَ وَلَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ (8) أَبْتَرَّ (9) ، فَإِنْ كَانَ
يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا ، فَلْيَحُجَّ » (10).

(1). آل عمران (3) : 97.

(2). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 3 والاستبصار ، ح 455 : - « قال ».

(3). في الاستبصار ، ح 455 : « فمَنْ ».

(4). في « ي » - « به ».

(5). في « ظ ، جد » : « مَنْ ».

(6). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس » والوافي والتهذيب ، ح 3 والاستبصار ، ح 455 : - « أَنْ ».

(7). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جن » : « أَجْدَعُ ». وفي التهذيب ، ح 3 ، والاستبصار ، ح 455 : - « أَجْدَعُ ».

والجَدْعُ : قطع الأنف والأذن واليد والشفة ، قال ابن الأثير : « وهو بالأنف أخَصَّ ، فإذا أُلْقِيَ غلب عليه ؛ يقال :
رجل أَجْدَعٌ ومجدوع : إذا كان مقطوع الأنف ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1193 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص
246 (جدع) .

(8). الأبتَرُ : المقطوع الذنب من أي موضع كان من جميع الدواب ؛ من البتَر ، وهو استئصال الشيء قطعاً. وقال
الخليل : « البتر : قطع الذنب ونحوه إذا استأصلته ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 130 ؛ لسان
العرب ، ج 4 ، ص 37 (بتر) .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 3 ، ح 3 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 140 ، ح 455 ، معلقاً عن الكليني. وفي
الفقيه ، ج 2 ، ص 419 ، ح 2859 ؛ والمحاسن ، ص 296 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 467 ؛ والتوحيد
، ص 350 ، ح 11 ، بسند =

6921 / 2. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْطَمِيِّ ، قَالَ :
سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ ⁽¹⁾ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ⁽²⁾ : مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟
قَالَ : « مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ ، مُخَلَّى سَرُّهُ ⁽³⁾ ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ⁽⁴⁾ ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ
الْحَجَّ » أَوْ قَالَ : « مِمَّنْ كَانَ ⁽⁵⁾ لَهُ مَالٌ » .
فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ : فَإِذَا ⁽⁶⁾ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ ، مُخَلَّى ⁽⁷⁾ سَرُّهُ ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ،
فَلَمْ يَحْجَّ ⁽⁸⁾ ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ⁽⁹⁾ ؟
قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽¹⁰⁾

= آخر ، من قوله : « من عرض عليه ما يحج به » إلى قوله : « أجده أبت » . التوحيد ، ص 349 ، ح 10 ،
بسند آخر ، إلى قوله : « قال : نعم » . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 3 ، ح 4 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 140 ،
ح 456 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 192 ، ح 114 ، عن أبي بصير
، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وفيه ، ص 193 ، ح 115 ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب ، ح 3 والاستبصار ، ح 455 - مع اختلاف
يسير . المقنعة ، ص 448 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتامم الرواية فيه : « من عرضت
عليه نفقة الحج فاستحيا فهو ممن ترك الحج مستطيعاً إليه السبيل » . الوافي ، ج 12 ، ص 263 ، ح 11885 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 34 ، ح 14169 ، إلى قوله : « قال : أن يكون له ما يحج به » .
(1) . في « بس » : - « وأنا عنده » . (2) . آل عمران (3) : 97 .
(3) . « مخلى سربه » ، أي غير مضيق عليه . والسُّرْبُ : الطريق . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 146 ؛ النهاية ،
ج 2 ، ص 356 (سرب) . (4) . في الاستبصار : + « فلم يحج » .
(5) . في الاستبصار : « كان ممن » بدل « ممن كان » .
(6) . في « ظ » : « إذا » . وفي « بس » والتهذيب والاستبصار : « وإذا » .
(7) . في الوسائل : + « في » . (8) . في الاستبصار : - « فلم يحج » .
(9) . في الوافي : « العبارتان المتبادلتان متقاربتان ، ولعل هذا صار سبب النسيان . فهو ممن يستطيع الحج ، يعني
بعد ذهاب ماله » .
(10) . التهذيب ، ج 5 ، ص 3 ، ح 2 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 139 ، ح 454 ، معلقاً عن الكليني .
التوحيد ، ص 350 ، ح 14 ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن
هشام بن الحكم ، عن =

6922 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽¹⁾ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ⁽²⁾ ؟ فَقَالَ : « مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ » .

قَالَ ⁽³⁾ : فَقِيلَ ⁽⁴⁾ لَهُ ⁽⁵⁾ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لُئِنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ ⁽⁶⁾ عِيَالَهُ ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ ⁽⁷⁾ إِلَيْهِ ⁽⁸⁾ ، فَيَسْأَلُهُمْ ⁽⁹⁾ إِيَّاهُ ⁽¹⁰⁾ لَقَدْ هَلَكُوا ⁽¹¹⁾ ، فَقِيلَ لَهُ : فَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ :

= أبي عبد الله عليه السلام ، ملخصاً . وفي رجال الكشي ، ص 147 ، ضمن ح 234 ؛ والخصال ، ص 605 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 192 ، ح 111 ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص 147 ، عن الرضا عليه السلام ، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله : « له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 264 ، ح 11888 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 34 ، ح 14170 .

(1). في الوافي : + ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ .

(2). آل عمران (3) : 97 .

(3). في الاستبصار : - « قال » .

(4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقلت » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : - « له » .

(6). في « بح » والفقهاء والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي : + « به » .

(7). « ينطلق » أي يذهب ؛ من الانطلاق ، وهو الذهاب . الصحاح ، ج 4 ، ص 1518 (طلق) .

(8). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي : « إليهم » .

(9). في « بح » والوافي وتفسير العياشي والعلل : « فيسألهم » .

(10). قال العلامة الفيض في الوافي : « معنى الحديث : لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة ، ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله ، لهلك الناس إذن . وفي بعض النسخ من الكتب الأربعة : ينطلق إليه ، أي إلى الحج ، فيسلبهم إياه ؛ يعني يسلب عياله ما يفوتون به ، لقد هلكوا ؛ يعني عياله ، وهو أصوب وأصح وأوضح » .

(11). في الوسائل والفقهاء والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي والعلل : + « إذا » .

السَّعَةِ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ ، وَبِتَقِي بَعْضاً يَفُوتُ بِهِ ⁽¹⁾ عِيَالُهُ ؛ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الرِّكَاتَ ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ ⁽²⁾ يَمْلِكُ ⁽³⁾ مِائَتِي دِرْهَمٍ .» ⁽⁴⁾

4 / 6923. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي شَيْعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ ⁽⁵⁾ ، فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا وَنُقِيمْ عَلَيْكَ ثَلَاثًا ، فَرَجَعْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ ، فَيَسَّرَ اللَّهُ وَلَحِقْتُهُمْ .

قَالَ : « إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ فِي الْوَفْدِ ⁽⁷⁾ ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، وَمَنْ ⁽⁸⁾ لَمْ يُكْتَبْ ⁽⁹⁾ ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا .» ⁽¹⁰⁾

5 / 6924. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). في الوسائل والفتاوى والتهذيب : « لقوت » بدل « يقوت به » . وفي الاستبصار : - « به » .

(2). في « بخ » : « لمن » . (3). في التهذيب والاستبصار : « ملك » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 2 ، ح 1 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 139 ، ح 453 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 453 ، ح 3 ، بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 2 ، ص 418 ، ح 2858 ، معلقاً عن أبي الربيع الشامي . وفي تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 192 ، ح 113 ؛ والمقنعة ، ص 384 ، مرسلاً عن أبي الربيع الشامي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 264 ، ح 11889 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 37 ، ح 14180 .

(5). « القادسيّة » : من بلاد العرب ، أو قرية بين الكوفة وعذيب . قيل : إنما سميت بذلك لأنها نزل بها قوم من أهل قادم من أهل خراسان . ويقال : إنّ القادسيّة مرّ بها إبراهيم عليه السلام ، فوجد بها عجوزاً فغسلت رأسه ، فقال : قُدِّسَتْ مِنْ أَرْضٍ ، فَسَمَّيْتُ بِالْقَادِسِيَّةِ ، ودعا لها أن تكون محلّة الحاج . راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 170 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 773 (قدس) .

(6). في الوافي : « من كتب عليه ؛ يعني الحجّ ، ضمنه معنى إيجاب القضاء والقدر ، فعدها بعلى » .

(7). في « بح » : « بالوفد » . و « الوُفْد » : القادمون ، والمراد : القادمون إلى الحجّ . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 209 (وفد) .

(8). في « جن » : « ولمن » . (9). في الوافي : + « له » .

(10). الوافي ، ج 12 ، ص 343 ، ح 12073 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (1) : أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْطَاعَةَ؟

فَقَالَ : « وَيَحَكَ ، إِنَّمَا يَغْنِي بِالْإِسْطَاعَةِ الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ ، لَيْسَ اسْتَطَاعَةُ الْبَدَنِ » .
فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَيْسَ (2) إِذَا كَانَ (3) الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ ، فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ؟
فَقَالَ : « وَيَحَكَ ، لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ ، قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّادِّ وَالرَّاحِلَةِ ، فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (4) » . (5)

31 - بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ

6925 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ (6) مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجَحِّفُ بِهِ (7) ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطَبِّقُ فِيهِ الْحَجُّ ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ ، فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ

(1). آل عمران (3) : 97.

(2). في « جن » : « أليس ».

(3). في « بف » : + « مع ».

(4). في المرأة : « يدلّ كسابقه على أنّ بتوفيق الله تعالى وألطافه مدخلاً في العمل ، كما مرّ في تحقيق الأمر بين الأمرين. والمراد بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون : لا مدخل لتقدير الله تعالى في أعمال العباد أصلاً. وقد يطلق على الجبريّة أيضاً ، كما عرفت سابقاً ».

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 344 ، ح 12074 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 34 ، ح 14171 ، إلى قوله : « ليس استطاعة البدن ».

(6). في « بث » : « لا يمنعه » . وفي الفقيه والتهذيب ، ح 49 والمحاسن والمقنعة وثواب الأعمال : « ولم يمنعه ».

(7). « تجحف به » أي تُفْقِرُهُ وتُذْهِبُ أمواله ، أو تدنو منه وتقاربه. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1334 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 241 (جحف) .

نَصْرَانِيًّا⁽¹⁾». ⁽²⁾

6926 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ ⁽³⁾ ؟
فَقَالَ : « ذَلِكَ ⁽⁴⁾ الَّذِي يُسَوِّفُ ⁽⁵⁾ نَفْسَهُ الْحَجَّ - يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ ». ⁽⁶⁾

6927 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ،
عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

(1). في الوافي : « إِنَّمَا يَمُوتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَهَا لِأَتَى بِهَا مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَتَوَقَّعَ
الْفُوتَ بِالمُوتِ ». وفي المرأة : « تَأْوِيلُ هَذَا الْخَبَرِ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ - أَيِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ
الْبَابِ السَّابِقِ - فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 17 ، ح 49 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 447 ، ح 2935 ، معلقاً
عن صفوان بن يحيى ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 462 ، ح 1610 ، بسنده عن صفوان ، عن ذريح المحاربي. وفي
المحاسن ، ص 88 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 31 ؛ وثواب الأعمال ، ص 281 ، ح 2 ، بسندهما عن ذريح
، عن أبي عبد الله عليه السلام. المقنعة ، ص 386 ، رسالة عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 12 ، ص 252 ،
ح 11851 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 29 ، ح 14162.
(3). الإسراء (17) : 72.

(4). في « ظ ، بث ، يخ ، جد » وتفسير العياشي ، ح 127 : « ذاك ».
(5). في « بث » : « سَوِّفَ ». والتسويق : التأخير والمطل ، من قولك : سوف أفعل. وسوف : كلمة تنفيس في
ما لم يكن بعد ؛ ألا ترى تقول : سوفته ، إذا قلت له مرة بعد مرة : سوف أفعل؟ قال العلامة المجلسي : « فكأنَّ
الإنسان يماطل نفسه في ما ينفعه ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 422 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 164 (سوف).

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 447 ، ح 2933 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 2 ،
ص 305 ، ح 127 ، عن أبي بصير ؛ وفيه ، ص 306 ، ح 130 ، عن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛
تفسير القمي ، ج 2 ، ص 24 ، رسالة ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 254 ، ح
11858 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 26 ، ح 14154.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّاجِرُ يُسَوِّفُ (1) الْحَجَّ؟
 قَالَ : « لَيْسَ لَهُ (2) عُذْرٌ (3) ، وَإِنْ (4) مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ». (5)
 4 / 6928. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ
 الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ ، وَلَيْسَ يَشْعُلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدِّينُ؟
 فَقَالَ : « لَا عُذْرَ لَهُ (6) يُسَوِّفُ الْحَجَّ ، إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ ، فَقَدْ تَرَكَ (7) شَرِيعَةً مِنْ
 شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ». (8)
 * عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِثْلُهُ. (9)
 5 / 6929. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ،
 عَنْ

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 50. وفي المطبوع : + « نفسه ».
 (2). في « ي ، بح ، جن » : « عليه ».
 (3). في الوافي : + « فلا يسوّفه ».
 (4). في « ي ، بس ، جن » والوسائل والتهذيب ، ح 50 : « فإن ».
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 17 ، ح 50 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 448 ، ح 2936 ؛
 والتهذيب ، ج 5 ، ص 18 ، صدر ح 52 وح 54 ؛ وص 403 ، صدر ح 1405 ، بسند آخر. تفسير
 العياشي ، ج 1 ، ص 190 ، صدر ح 180 ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن
 بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام ، وفي كلّ المصادر - إلا التهذيب ، ح 50 - مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص
 252 ، ح 11852 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 27 ، ح 14155.
 (6). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي : + « متى ».
 (7). في حاشية « جن » : « تركت ».
 (8). الوافي ، ج 12 ، ص 253 ، ح 11853 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 26 ، ح 14153.
 (9). الوافي ، ج 12 ، ص 253 ، ح 11854 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 26 ، ذيل ح 14153.
 (10). أحمد بن محمد الراوي عن محمد بن أحمد النهدي ، هو أحمد بن محمد العاصمي الكوفي ، وهو من
 مشايخ المصنّف. فعليه ، ليس في السند تعليق. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 335 - 336.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ ⁽¹⁾ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْجَفُ بِهِ ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ ، فَلَيُمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . ⁽²⁾

6 / 6930. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ⁽³⁾ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَخُجَّ ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ⁽⁴⁾ » .
قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَعْمَى ⁽⁵⁾ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ » . ⁽⁶⁾

32 - بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا

1 / 6931. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ ⁽⁷⁾ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ

(1). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي . وفي « بس » والمطبوع : « لم تمنعه » .

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 252 ، ح 11851 .

(3). في « ظ » والتهذيب ، ح 51 : - « محمد بن » .

(4). طه (20) : 124 .

(5). في « بح ، بخ » : - « قالاً : قلت : سبحان الله أعمى » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 18 ، ح 51 ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 447 ، ح 2934 ؛

والتهذيب ، ج 5 ، ص 18 ، ح 53 ؛ وتفسير القمي ، ج 2 ، ص 66 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي

، ج 12 ، ص 255 ، ح 11860 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 27 ، ح 14156 .

(7). في « ظ ، بف ، جد » والوافي : - « وهو » .

اقْتَرَبَ أَجَلُهُ ، وَدَنَا عَذَابُهُ ». (1)

6932 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ ، وَدَنَا عَذَابُهُ ». (2)

6933 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ حَمَّادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ لِوَلَدِهِ : يَا بَنِيَّ ، انْظُرُوا (4) بَيْتَ رَبِّكُمْ ، فَلَا يَحُلُونَ مِنْكُمْ ؛ فَلَا تُنَازَرُوا (5) ». (6)

(1). الكافي ، كتاب الحج ، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت ، ح 6981 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 5 ، ص 444 ، ح 545 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 220 ، ح 2224 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 259 ، ح 11876 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 151 ، ح 14498.

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 259 ، ح 11877 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 151 ، ذيل ح 14498.

(3). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(4). في « بس ، جن » : + « إلى ».

(5). « فلا تناظروا » أي لا يؤخر عنكم العذاب. قال الشيخ الحسن بن الشهيد الثاني : « المراد بالمناظرة هاهنا : الإنظار ، استعمالاً لبناء فاعل في معنى أَفْعَلَ ، كعافاه الله وأعفاه. ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلو كلام أهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر ؛ فإن جوابه يعلم مما يأتي في الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد إirاده لخبر حنان من أن في خبر آخر : لنزل عليهم العذاب ؛ إذ يستفاد من ذلك أن الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب ، وهو دليل كون المراد منها الإنظار ، ومثله كاف في السماع وإن لم يتعرضوا له ؛ فإن الاستدراك عليهم ليس بعزيز ، وقد عرف أيضاً من شأنهم وربما اكتفوا في ما ادعوا سماعه بما دون هذا ، كما تدل عليه شواهدهم ، ولئن سهل الخطب هنا ؛ فإن له نظائر في أخبارنا لا يستغنى معها عن تحقيق الحال في هذا الباب ، فينبغي أن يتدبر ».

راجع : منتقى الجمان ، ج 3 ، ص 60 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 498 (نظر).

(6). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم ، ذيل ح 13276 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 189 ، ح 5433 ، بسند آخر عن =

33 - بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ حُسِرَ عَنْهُ فَبَدَنَ

6934 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ

بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لِي : « مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ ⁽¹⁾ ؟ » .

فَقُلْتُ : مُعَامَلَةٌ كَانَتْ ⁽²⁾ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ ، وَأَشْغَالٌ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا .

فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا فَعَلَ ⁽³⁾ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ ⁽⁴⁾ خَيْرَةٍ ⁽⁵⁾ » ثُمَّ قَالَ : « مَا حُسِرَ عَبْدٌ

عَنْ ⁽⁶⁾ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَغْفُو ⁽⁷⁾ أَكْثَرُ ⁽⁸⁾ .

6935 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ ⁽⁹⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ ⁽¹⁰⁾ .

= عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 176 ، ح 714 ، وفيه هكذا : « عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وإبراهيم بن عمر ، عن أبان ، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي ، قال سليم : شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام ... » . وفي كتاب سليم بن قيس ، ص 926 ، ح 69 ؛ ونهج البلاغة ، ص 421 ، الرسالة 47 ؛ وتحف العقول ، ص 197 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كل المصادر في ضمن وصية أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 258 ، ح 11873 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 21 ، ح 14139 .

(1). في « بح » : - « في العام » .

(2). في « بخ » : - « كانت » .

(3). في « بح ، بخ » والوافي : « ما جعل » . (4). في « بح » : - « من » .

(5). الخيرة ، مثال العنبة والتسكين : إما اسم من خار الله لك ، أي أعطاك ما هو خير لك ، أو اسم من قولك : اختاره الله تعالى . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 652 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 92 (خير) .

(6). في حاشية « بث » : « عنك » بدل « عبد عن » . (7). في « ظ » : + « الله » . وفي « بح » : + « منه » .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 256 ، ح 11865 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 136 ، ح 14458 .

(9). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » . وفي المطبوع والوسائل : - « قال » .

(10). الوافي ، ج 12 ، ص 257 ، ح 11866 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 137 ، ح 14459 .

34 - بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

- 6936 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ ، لَمَا نُظِرُوا ⁽¹⁾ الْعَذَابُ » أَوْ
قَالَ ⁽²⁾ : « أُنْزِلَ ⁽³⁾ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ ». ⁽⁴⁾
- 6937 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : « لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُنَظَرُوا ». ⁽⁶⁾
- 6938 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ حَمَّادٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ لِوَلَدِهِ : يَا
بَنِيَّ ، انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ ، فَلَا يَحْلُونَ مِنْكُمْ ؛ فَلَا تُنَظَرُوا ». ⁽⁷⁾
- 6939 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

-
- (1). في الوافي : « نوظروا : أمهلوا ، من النظرة بمعنى الإمهال ». وقد مضى تحقيق بعض الأعلام في المقام ذيل الحديث الثالث من الباب السابق ، إن شئت فراجع هناك.
- (2). في « بح » : + « لما ».
- (3). في الوسائل : « لنزل ».
- (4). علل الشرائع ، ص 522 ، ح 4 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 257 ، ح 11870 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 20 ، ح 14138.
- (5). الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 2 ، ص 419 ، ح 2860 ، قال : « روى حنان بن سدير ، قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام . وهو سهو ؛ فإن حنان بن سدير روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وتكررت في الأسناد روايته عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 146 ، الرقم 378 ؛ رجال الطوسي ، ص 193 ، الرقم 2404 ، ص 334 ، الرقم 4974 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 382.
- (6). الفقيه ، ج 2 ، ص 419 ، ح 2860 ، معلقاً عن حنان بن سدير . الوافي ، ج 12 ، ص 258 ، ح 11871 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 21 ، ح 14140.
- (7). الوافي ، ج 12 ، ص 258 ، ح 11873.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

35 - بَابُ نَادِرٍ

6940 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ ، وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ ، فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ ⁽³⁾ أَنْ لَا يَحُجَّ .

فَقَالَ : « مَا أَخْلَقُكَ ⁽⁴⁾ أَنْ تَمْرُضَ سَنَةً؟ » قَالَ ⁽⁵⁾ : فَمَرَضْتُ سَنَةً. ⁽⁶⁾

36 - بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ ⁽⁷⁾

6941 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَقِصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ :

(1). في الوافي : « يعني بقيامها قيام طوافها وحجّها ، كما قال سبحانه : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُبَاةَ النَّبْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ » ، ويحتمل قيام بنيانها . « والآية في سورة المائدة (5) : 97 .

(2). علل الشرائع ، ص 396 ، ح 1 ، بسنده عن أبي المغراء . الفقيه ، ج 2 ، ص 243 ، ح 2307 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 40 ، ح 11464 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 21 ، ح 14142 .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « إليه » .

(4). في الوافي : « ما أخلفك ، إن كان بالفاء فـ « ما » للاستفهام ، أو للنفي بمعنى لن يتخلف عنك المرض ، وإن كان بالقاف فـ « ما » للتعجب ، أي ما أجدرك وأحراك أن تمرض سنة ، وهو الأصوب . « وراجع أيضاً : النهاية ، ج 2 ، ص 72 (خلق) .

(5). في البحار : - « قال » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 450 ، ح 1569 ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 2234 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 260 ، ح 11883 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 137 ، ح 14461 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 368 ، ح 85 . (7). في « بح ، بس » : + « والزيادة أيضاً » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ ، لَكَانَ ⁽¹⁾ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ ⁽²⁾ ، وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

6942 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ ، لَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا ؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

37 - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِيقِ ⁽⁷⁾ الْحَجَّ بِيَدِنِهِ جَهَّزَ غَيْرُهُ

6943 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ

-
- (1). في « ظ ، ي ، بس ، جد ، جن » : « كان » . (2). في التهذيب : - « وعلى المقام عنده » .
- (3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 155 : « يدلّ على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبيّ وزيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدتها من الواجبات الكفائية ؛ فإنّ الإيجاب لا يتصور في الأمر المستحبّ . وربما يقال : إنّما يجبر لأن ترك الناس كلّهم ذلك يتضمّن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن ومشرفيها ، وذلك إن لم يكن كفراً يكون فسقاً . والجواب : أنّ ذلك يؤيّد الوجوب الكفائي ، ولا ينافيه » .
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 441 ، ح 1532 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الأحمسي وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 420 ، ح 2861 ، معلقاً عن حفص بن البختري . الوافي ، ج 12 ، ص 258 ، ح 11875 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 24 ، ذيل ح 14149 .
- (5). في المرأة : « يدلّ أيضاً على الوجوب الكفائيّ ، ولا ينافي الوجوب العيني على الاغنياء الذين لم يحبّوا ، كما أومأنا إليه سابقاً » .
- (6). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ، ذيل ح 6892 ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 22 ، ذيل ح 66 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص 396 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 12 ، ص 258 ، ح 11874 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 23 ، ح 14148 .
- (7). في « ظ » : « لم يستطع » .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ (1) :

عَنْ جَعْفَرٍ (2) ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنْ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهَّزَ (3) رَجُلًا ، ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ (4) يَحُجَّ عَنْكَ (5) » . (6)

6944 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَمَرَ شَيْخًا
كَبِيرًا لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ ، أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا يَحُجُّ (7) عَنْهُ » . (8)
6945 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

(1). في « بف » : - « القَدَّاح » .

(2). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوسائل : « أبي جعفر » . وهو سهو ؛ فإنَّ عبد الله بن ميمون من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقد أكثر من الرواية عنه ، والراوي عن أبي جعفر عليه السلام هو أبوه ميمون .
راجع : رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 557 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 528 - 529 ، ج 23 ، ص 235 - 237 .

(3). في « بح ، بف » وحاشية « بث » والوافي : « فجَهَّز » بدل « أن تجهَّز » .

(4). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » الوسائل : - « أن » .

(5). في مَرَاة الْعُقُول ، ج 17 ، ص 157 : « أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف ، ولم يحج حتى استقرَّ في ذمته ، ثم عرض له مانع عن الحج ، لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك ، يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، وذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج إلى وجوب الاستنابة ، وقال ابن إدريس : لا يجب ، واستقرَّ به في المختلف ، وإنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، وإذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجمالاً . قاله في المعتبر » . وراجع : المهذب ، ج 1 ، ص 267 ؛ تحرير الأحكام ، ج 1 ، ص 552 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 756 .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 460 ، ح 1599 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 12 ، ص 275 ، ح 11908 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 65 ، ح 14254 .

(7). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 1601 . وفي قليل من النسخ والمطبوع : « أن يحج » .

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 421 ، ح 2865 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 460 ، ح 1601 ، بسنده عن عبد الله بن سنان . وفيه ، ص 14 ، ح 38 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 275 ، ح 11909 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 65 ، ح 14252 .

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ ، أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ ⁽¹⁾ فِيهِ ؟
 فَقَالَ : « عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ⁽²⁾ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً ⁽³⁾ لَا مَالَ لَهُ ». ⁽⁴⁾
 4 / 6946. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
 بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا
 أَرَادَ الْحَجَّ ، فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ ، أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ ⁽⁵⁾ ، فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا ⁽⁶⁾ مِنْ
 مَالِهِ ، ثُمَّ لِيَبْعَهُ مَكَانَهُ ». ⁽⁷⁾
 5 / 6947. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ ⁽⁸⁾ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ

-
- (1). « يعذره الله » أي يرفع عنه اللوم. وقال ابن الأثير : « حقيقة عذرت : محو الإساءة وطمسها ». راجع :
 النهاية ، ج 3 ، ص 197 ؛ المصباح المنير ، ص 398 (عذر).
 (2). في « جن » والوسائل : - « عنه » .
 (3). الصرورة : الذي لم يحج قط ؛ يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة. قال الفيومي : « هذه الكلمة من النوادر التي
 وصف بها المذكر والمؤنث ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 22 ؛ المصباح المنير ، ص 338 (صر).
 (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 14 ، ح 39 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 460 ، ح 1600 ، بسنده عن القاسم
 ، عن عليٍّ ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب الرجل يموت
 صرورة أو يوصي بالحج ، ح 7069. الوافي ، ج 12 ، ص 276 ، ح 11912 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 65 ،
 ح 14253 .
 (5). في « ظ ، جد » : « الحج » .
 (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : فليجهز رجلاً ، قال الفاضل التستري رحمه الله : لا دلالة فيه على حكم
 حجة الإسلام ؛ إذ ربما كانت الواقعة في المندوبة » .
 (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 14 ، ح 40 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج 12 ، ص 276 ، ح
 11914 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 64 ، ح 14251 .
 (8). « مُوسِرٌ » أي مستغن ؛ يقال : أيسر الرجلُ ، أي استغنى وصار ذا يسار ، وهو الغنى والثروة. راجع :
 الصحاح ، ج 2 ، ص 858 ؛ المصباح المنير ، ص 680 (يسر).

مَرَضٌ (1) ، أَوْ أَمَرَ يَعْذِرُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ ، فَإِنَّ (2) عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ (3) صَرُورَةً لَأَمَالٍ لَهُ (4) . « (5)

38 - بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزَى

6948 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ (6) ،
فَإِنَّ (7) أَيْسَرَ بَعْدُ (8) ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ (9) إِذَا عَرَفَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ (10) ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ حَجَّ (11) . »

(1). في التهذيب : + « أو حصر » . (2). في « بث » والوافي : « قال » .

(3). في « بث » والوافي : + « من ماله » .

(4). في التهذيب : + « وقال : يقضي عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 403 ، ح 1405 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 421 ، ح 2864 ، معلقاً عن الحلبي. الوافي ، ج 12 ، ص 276 ، ح 11913 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 63 ، ذيل ح 14248 .

(6). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 158 : « قوله عليه السلام : كانت له حجة ، أي كان له ثواب الحج الواجب ، ويجزى عنه إلى أن يستطيع . وينبغي حمله على أنه استأجره رجل للحج ، فلا يجزئه عن حجه بعد اليسار ، وكان أعطاه مالاً ليحج لنفسه كان يجزئه ، كما سيأتي » . (7). في الاستبصار ، ح 470 : « فإذا » .

(8). في الوافي والوسائل ، ح 14230 والفقيه والتهذيب : + « ذلك » . وفي هامش الوافي عن ابن المصنف عن بعض النسخ : + « ما » .

(9). « الناصب » : هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم ؛ من النصب بمعنى المعادة ؛ يقال : نصب فلان لفلان نصباً ، أي عاداه . وقال الفيروزآبادي : « النواصب والناصبية وأهل النصب : المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه ؛ لأنهم نصبوا له ، أي عادوه » . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 230 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 173 (نصب) .

(10). في الوافي : « حمل في التهذيبيين إعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب » . وهاهنا بحث مفيد في المرأة أعرضنا عنه مخافة الإطناب .

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 9 ، ح 22 ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 144 ، ح 470 ، إلى قوله : « كان على الحج » ؛ الاستبصار ، =

6949 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَقْضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ⁽²⁾ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، فَإِذَا ⁽³⁾ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ » .
 قُلْتُ : وَهَلْ ⁽⁴⁾ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ ⁽⁵⁾ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، يُقْضَى ⁽⁶⁾ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ⁽⁷⁾ ، وَتَكُونُ تَامَّةً ، وَلَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ ، وَإِنْ ⁽⁸⁾ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ ⁽⁹⁾ » .

= ج 2 ، ص 145 ، ح 474 ، من قوله : « الناصب إذا عرف » وفي كلها معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 422 ، ح 2867 ، معلقاً عن علي بن أبي حمزة . الوافي ، ج 12 ، ص 293 ، ح 11956 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 126 ، ح 318 ؛ وج 11 ، ص 62 ، ح 14245 ؛ وفيه ، ص 57 ، ح 14230 ، إلى قوله : « كان عليه الحج » .

(1). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته » .

(2). في الوافي : « أقضى حجة الإسلام؟ يعني هل أجزأه ما فعل عن حجة الإسلام » .

(3). في « ظ ، جد » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 14190 والتهذيب : « فإن » . وفي « بخ ، بف » والوافي والاستبصار : « وإن » .

(4). في « ي » : « فهل » . وفي الوسائل ، ح 14190 والتهذيب والاستبصار : « هل » بدون الواو .

(5). في « بس » والاستبصار : « تلك » .

(6). في الوافي : « تقضى » . وفي الوسائل ، ح 14190 والتهذيب والاستبصار : « قضي » .

(7). في الوافي : « تقضى عنه حجة الإسلام ؛ يعني يجزئه ذلك عنها . وفي التهذيبين : قُضِيَ عنه ، وهو أوضح » .

(8). في الاستبصار : « فإن » .

(9). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 159 : « قوله عليه السلام : وإن أيسر فليحج ، المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على المبدول له إعادة الحج بعد اليسار . وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه إعادة الحج محتجاً بهذه الرواية ، وقال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : إن أيسر فليحج ، محمول على الاستحباب ، يدل على ذلك قوله : قد قضى حجة الإسلام تكون تامة وليس بناقصة . انتهى . وهو أقوى » .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا ، فَيُصِيبُ عَلَيْهَا ⁽¹⁾ ، فَيَحُجُّ وَهُوَ كَرِيٌّ ⁽²⁾ ، تُعْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ؟ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ ⁽³⁾ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَحُجُّ ، فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ ، أَوْ يَضَعُ ⁽⁴⁾ ، أَتَكُونُ ⁽⁵⁾ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً ، أَوْ لَا تَكُونُ ⁽⁶⁾ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ ⁽⁷⁾ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَنْوِي ⁽⁸⁾ غَيْرُهُ ، أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً ، أَيَقْضِي ⁽⁹⁾ ذَلِكَ حَجَّتَهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، حَجَّتُهُ تَامَةٌ ». ⁽¹⁰⁾

6950 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

- (1). قوله : « فيصيب عليها » ؛ يعني لأجلها مالا.
- (2). في الوسائل ، ح 14236 : « كراء ». وقال الجوهرى : « الكريّ : المكاري ... والكريّ أيضاً : المُكْتَرَى ». وقال ابن الأثير : « الكريّ بوزن الصبيّ : الذي يُكْرِى دابته ، فعيل بمعنى مُفْعِل ، يقال : أكرى دابته فهو مُكْرٍ ، وكريّ. وقد يقع على المُكْتَرَى ، فعيل بمعنى مُفْتَعِل ، والمراد الأول ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2473 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 170 (كرى).
- (3). في « بخ » : « للتجارة ». وفي **الوافي** : « يحمل التجارة ، أي ما يتجره ، وفي بعض النسخ : للتجارة ، أي يحمل الإبل للتجارة ».
- (4). « يضع » أي يخسر ولا يربح ، هكذا في الشروح ، وفي اللغة : يقال : وُضِعَ الرجل في تجارته و أُوْضِعَ ، على ما لم يسم فاعله ، وضعاً فيهما ، أي خسر ؛ يقال : وُضِعَتْ في تجارتك فأنت موضوع فيها. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1300 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1032 (وضع).
- (5). في الوسائل ، ح 14236 : « تكون » من دون همزة الاستفهام.
- (6). في « بث ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل ، ح 14236 : « لا يكون ».
- وفي **المرآة** : « قوله عليه السلام : أَوْ لَا تَكُونُ ، أي ليس معه تجارة ، بل إنما يكرى إبله ليذهب بالرجل إلى الحج ، ولا ينوي شيئاً غير ذلك ، أَوْ يَنْوِيهِمَا مَعاً ، أي إذهاب الغير إلى الحج والتجارة معاً ، أَيَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ؟ أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجّة الإسلام؟ فالظاهر أنّ قوله : يكون له الإبل يكرىها ، مجمل وما يذكره بعده تفاصيل ذلك المجمل ، ويحتمل أن يكون قوله : أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ ، إعادةً للأول. وفيه احتمالات أخر ».
- (7). في « بف » والوافي : - « به ».
- (8). في « بث ، بح ، بخ » : + « عن ».
- (9). في « بث » : « يقضي » من دون همزة الاستفهام.
- (10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 7 ، ح 18 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 143 ، ح 467 ، معلقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 12 ، ص 294 ، ح 11957 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 41 ، ح 14190 ، إلى قوله : « وإن أيسر فليحج » ؛ وفيه ، ص 59 ، ح 14236 ، من قوله : « قال : وسئل عن الرجل ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، أَيُجْزِئُهُ ⁽¹⁾ ذَلِكَ مِنْ ⁽²⁾ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

قُلْتُ : حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَّةٌ ⁽³⁾ أَوْ نَاقِصَةٌ ⁽⁴⁾؟ قَالَ : « تَامَّةٌ ».

قُلْتُ : حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَمْ نَاقِصَةٌ ⁽⁵⁾؟ قَالَ : « تَامَّةٌ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

4 / 6951. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ ⁽¹⁰⁾ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ ، وَلَا يَدْرِي ⁽¹¹⁾ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةِ ⁽¹²⁾ بِهِ ⁽¹³⁾ ، أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَمْ ⁽¹⁴⁾

- (1). في الوسائل والتهذيب ، ح 19 والاستبصار : « يجزئه » بدون همزة الاستفهام.
- (2). في « ظ » والوسائل والفقيه ، ح 2866 والتهذيب والاستبصار : « عن ».
- (3). في المرأة : « قوله : حجة الجمال تامة ، حمل على ما إذا كانا مستطيعين ، أو صارا مستطيعين بوجه الكراية ، أو الإجارة إن حمل التمام على الإجزاء عن حجة الإسلام ، كما هو الظاهر ».
- (4). في « بث ، بخ ، وحاشية » بح : « أم ناقصة ».
- (5). في « ي ، بخ ، بف » والوافي : « أو ناقصة ».
- (6). في الوافي : « حمله - أي هذا الخبر - في التهذيبيين على الإجزاء إلى اليسار ؛ لخبر آدم الآتي - وهو المروي في التهذيب ، ج 5 ، ص 8 ، ح 20 - وينافيه ظاهر خبر جميل الآتي بعده ». وخبر الجميل هو المروي في الفقيه ، ج 2 ، ص 423 ، ح 2870.
- (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 8 ، ح 19 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 144 ، ح 471 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 5 ، ص 459 ، ح 1596 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 422 ، ح 2866 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « من حجة الإسلام قال : نعم » ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 428 ، ح 2881 ، من قوله : « قلت : حجة الجمال تامة » وفي الأخيرين معلقاً عن معاوية بن عمار. الوافي ، ج 12 ، ص 295 ، ح 11959 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 56 ، ح 14229 ، إلى قوله : « حجة الإسلام قال : نعم » ؛ وفيه ، ص 58 ، ذيل ح 14232 ، من قوله : « قلت : حجة الجمال تامة ».
- (8). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والتهذيب والاستبصار. وفي « بح ، جن » والمطبوع والوسائل : - « بن إبراهيم ».
- (9). في « بث ، بخ ، بف » : « أبي الحسن ».
- (10). في التهذيب ، ح 25 - « أسأله ».
- (11). في التهذيب ، ح 25 : « فلا تدري ».
- (12). في حاشية « بث » : « الدينونية ».
- (13). في « بف » : - « به ».
- (14). في التهذيب ، ح 25 والاستبصار ، ح 457 : « أو ».

قَدْ قَضَى (1)؟

قَالَ : « قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ».

وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ ، أَيَقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟

قَالَ : « الْحَجُّ (2) أَحَبُّ إِلَيَّ (3) » . (4)

5 / 6952. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي حَاجْتُ (5) وَأَنَا مُخَالِفٌ، وَكُنْتُ صَرُورَةً (6) ، فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟

قَالَ (7) : فَكَتَبَ إِلَيْهِ (8) : « أَعِدَّ حَجَّكَ (9) » . (10)

(1). في الوافي والتهذيب ، ح 25 والاستبصار ، ح 457 : + « فريضة الله » . وقال ابن الفيض في هامش الوافي : « في بعض النسخ : أم قد قضى ذلك ، مكان « أم قد قضى فريضة الله » ، وبعضها اكتفى بقوله : أم قد قضى ، بدون ذكر مفعول ، وبعضها ترك هذا الشق من السؤال رأساً ، ولم يورد مكانه شيئاً هكذا : أعليه حجة الإسلام؟ فَإِنَّ « قد قضى حجة الإسلام » وما في الكل واحد إلا أَنَّ ما أثبتته الوالد دام ظلّه أوضح وأتمّ » .

(2). في « ظ ، ي ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بث ، بح » والوسائل والتهذيب ، ح 25 والاستبصار ، ح 457 : « يحجّ » . وفي الوافي عن بعض النسخ : « أن يحجّ » .

(3). في الوافي : « يعني إذا كان قد حجّ حجة الإسلام ، كما يستفاد من صدر الحديث » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 10 ، ح 25 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 146 ، ح 457 ، معلقاً عن الكليني .
الفقيه ، ج 2 ، ص 429 ، ح 2883 ، معلقاً عن عمر بن أذينة . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 9 ، صدر ح 23 ؛
والاستبصار ، ج 2 ، ص 145 ، صدر ح 472 ، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 297 ، ح 11964 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 61 ، ح 14243 . (5). في « بح » : « قد حججت » .

(6). الصرورة : الذي لم يحجّ قطّ ؛ يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة . النهاية ، ج 3 ، ص 22 (صرر) .

(7). في التهذيب والاستبصار : - « قال » . (8). في « ظ ، بس ، جد » والوافي : « إليّ » .

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : أعد حجّك ، حملة الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب ، ويمكن حملة على أنّه لمّا كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقعه؛ فلذا أمره بالإعادة، فيكون موافقاً لقول من قال: لو أخلّ بركن عنده تجب عليه الإعادة » . (10). التهذيب، ج 5، ص 10، ح

24؛ والاستبصار، ج 2، =

6953 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً ⁽¹⁾ يُرِيدُ الْيَمَنَ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ ، فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ ، فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى ⁽²⁾ الْمَشَاهِدِ ، أَيْجِزُهُ ذَلِكَ مِنْ ⁽³⁾ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟
قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

6954 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، فَيُكْرِيهَا ، حَجَّتُهُ نَاقِصَةً ، أَمْ تَامَّةٌ؟
قَالَ : « لَا ، بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ ». ⁽⁶⁾

6955 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ شَهَابٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ ، أَيْجِزِي ⁽⁷⁾ عَنِ الْعَبْدِ

= ص 145 ، ح 473 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 12 ، ص 298 ، ح 11966 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 126 ، ح 319 ؛ وج 11 ، ص 62 ، ح 14246.

(1). « مجتازاً » أي سالكاً غير لابت ، مجتاز الطريق وقاطعه ومجيئه ؛ من الاجتياز ، وهو السلوك . راجع :
الصحاح ، ج 3 ، ص 87 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 326 (جوز) .

(2). في « بخ » : « من » . (3). في « بس » والفقيه : « عن » .

(4). في المرأة : « وحمل على الاستطاعة في البلد ، وظاهر الخبر أعم من ذلك ، كما قواه بعض المتأخرين » .
(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 430 ، ح 2885 ، معلقاً عن معاوية بن عمار .الوافي ، ج 12 ، ص 299 ، ح 11968 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 58 ، ذيل ح 14234.

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 428 ، ح 2880 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 12 ، ص 299 ، ح 11969 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 59 ، ح 14235.

(7). في « ظ ، بس ، جد » : « أتجزئ » .

حَجَّةُ الْإِسْلَام؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا ، أُجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : أَلَهُ (1) أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا (2)؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ (3) عَنْ ابْنِ عَشْرِ سَنِينَ يَحُجُّ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ (4) إِذَا طَمِثَتْ (5) » . (6)

9 / 6956 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ : مَتَى يُحْرَمُ بِهِ؟

(1). في الوافي والتهذيب ، ح 12 والاستبصار ، ح 484 : « لها » بدل « أله ».

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والاستبصار ، ح 484 : « حجَّها ».

(3). في الوسائل ، ح 14198 والتهذيب ، ح 14 والاستبصار ، ح 476 : « سألته » بدون الواو .

(4). في « بث ، بح » وحاشية « ظ ، جد » : « حجة الإسلام ».

(5). في حاشية « بث » : « حاضت » . وفي الاستبصار : « إذا طمشت عليها الحج » بدل « عليها الحج إذا طمشت ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 5 ، ح 12 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 148 ، ح 484 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 6 ، ح 14 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 146 ، ح 476 ، معلقاً عن الكليني ، من قوله : « قال : وسألته عن ابن عشر سنين » . الفقيه ، ج 2 ، ص 432 ، ح 2891 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ المحاسن ، ص 66 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 122 ، عن ابن محبوب ، وفي الأخيرين إلى قوله : « حجة الإسلام ، قال : نعم » مع زيادة في آخره . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 432 ، ح 2890 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 5 ، ح 10 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 147 ، ح 479 ، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام ، من قوله : « قلت فأم ولد أحجَّها » إلى قوله : « اجر في حجَّتها؟ قال : نعم » . الفقيه ، ج 2 ، ص 435 ، ح 2898 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، من قوله : « قال : وسألته عن ابن عشر سنين » . الفقيه ، ج 2 ، ص 211 ، ذيل ح 2183 ؛ الاختصاص ، ص 365 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي الأخيرين إلى قوله : « حجة الإسلام ، قال : نعم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 287 ، ح 11941 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 45 ، ح 14198 ، من قوله : « وسألته عن ابن عشر سنين » ؛ وفيه ، ص 53 ، ح 14220 ، إلى قوله : « حجة الإسلام ، قال : نعم » .

قَالَ : « إِذَا اثَّغَرَ (1) ». (2)

10 / 6957. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ ضُرَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (3) : فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ (4) مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ (5) ، فَلْيَقُضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ». (6)

11 / 6958. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا ، وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادٌ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ؟

قَالَ : « إِنْ (8) كَانَ صَرُورَةً ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَدْ أَجْزَأَ (9) عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةٍ

(1). في « بخ » : « ثغر ». وفي « بس » : « أثغره ». والاثَّغَار : سقوط أسنان الصبي ونباتها ، والمراد به هنا السقوط. قال ابن الأثير : « أثغر ، بالثاء والياء ، تقديره : اثثغر ، وهو افتعل من الثَّغَر ، وهو ما تقدّم من الأسنان ، فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء ويدغم فيها الثاء الأصلية ، ومنهم من يقلب الثاء الأصلية ثاء ويدغمها في ثاء الافتعال ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 605 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 213 (ثغر) وفي .

المرأة : « لعلّه محمول على تأكيد الاستحباب ، أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم » .

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 435 ، ح 2899 ، معلقاً عن عليّ بن مهزيار . الوافي ، ج 12 ، ص 286 ، ح 11939 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 55 ، ح 14225 . (3). في « بخ ، بف » الوافي والفقيه : - « قال » .

(4). في « بخ » الوافي والوسائل : - « كان » .

(5). في الوافي : « إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ ، يَعْنِي مُحْرَمًا ، وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ ؛ يَعْنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرِمَ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْآتِي » .

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 440 ، ح 2915 ، معلقاً عن عليّ بن رثاب . المقنعة ، ص 445 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 301 ، ح 11975 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 68 ، ح 14261 .

(7). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .

(8). في « بخ ، بف » الوافي : « إِذَا » . (9). في « ظ ، بث » الوافي والفقيه والتهذيب : « أَجْزَأَتْ » .

الإسلام ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ .
 قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ، ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لِمَنْ يَكُونُ
 جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ؟

قَالَ : « يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَمَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَيُقْضَى عَنْهُ ، أَوْ
 يَكُونُ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَيُنْفَقَ ذَلِكَ لِمَنْ ⁽¹⁾ أَوْصَى لَهُ ، وَيُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ » . ⁽²⁾

12 / 6959. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ⁽³⁾ : أَيْجِزُهُ
 ذَلِكَ عَنْ ⁽⁴⁾ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : وَإِنْ ⁽⁵⁾ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ ⁽⁶⁾ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئاً ، أَيْجِزُهُ ذَلِكَ
 عَنْهُ ⁽⁷⁾؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽⁸⁾

13 / 6960. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

(1). في « بح » : « إلى من » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 407 ، ح 1416 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن يزيد
 بن معاوية العجلي . الفقيه ، ج 2 ، ص 440 ، ح 2916 ، معلقاً عن علي بن رثاب . الوافي ، ج 12 ، ص
 301 ، ح 11976 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 68 ، ح 14262 . (3). في الوافي : + « فمشى » .

(4). في « بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 1415 : « من » .

(5). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فإن » . (6). في « بخ » : « فإن لم » بدل « ولم » .

(7). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب ، ح 1415 : « عن مشيه » . وفي التهذيب ، ج 8 : « عن نذره » .
 وفي النوادر : + « من نذره » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 406 ، ح 1415 ؛ وص 13 ، ح 35 ، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير ، عن
 رفاعَةَ بن موسى ، وفي الأخير إلى قوله : « عن حجة الإسلام ، قال : نعم » . التهذيب ، ج 8 ، ص 315 ، ح
 1173 ، بسنده عن فضالة وابن أبي عمير ، عن رفاعَةَ . النوادر للأشعري ، ص 48 ، ح 85 ، عن رفاعَةَ ، وفي
 الأخيرين من قوله : « قلت : وإن حجَّ عن غيره » . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 459 ، ح 1595 ، بسند آخر عن
 أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « عن حجة الإسلام ، قال : نعم » . وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 423 ، ح
 2870 . الوافي ، ج 12 ، ص 299 ، ح 11970 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 70 ، ذيل ح 14267 .

ابن مُسْكَن ، عَنْ عَامِرٍ (1) بْنِ عَمِيرَةَ (2) ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ ، وَلَمْ يَحُجَّ
 حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ؟
 فَقَالَ (3) : « نَعَمْ ، أَشْهَدُ بِهَا عَنْ (4) أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ
 رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 : حُجَّ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ » . (5)

14 / 6961. عَنْهُ (6) ، عَنْ صَفْوَانَ (7) ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْسَانٌ هَلَكَ ، وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ ، فَأَحَجَّ عَنْهُ
 بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ ، وَيَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ (8) الْحُجُّ لِمَنْ حَجَّ ،
 وَيُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ (9) ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَأُجِرَ (10) الَّذِي أَحَجَّهُ » . (11)

-
- (1). في الوافي عن بعض النسخ : « عَمَّار » .
 (2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 5 ، ص 404 ، ح 1407 ، بسنده عن عبد الله بن مسكان ، عن عَمَّار بن
 عمير هذا ، وقد ذكر البرقي في رجاله ، ص 36 عامر بن عميرة (عمر ، عمير خ ل) وقال : « روى عنه ابن
 مسكان » . والمذكور في رجال الطوسي ، ص 256 ، الرقم 3608 أيضاً : عامر بن عمير ، وفي بعض نسخه : «
 عميرة » .
 (3). في « بح ، بس ، جن » : « قال » . (4). في « بح ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « على » .
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 404 ، ح 1407 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن
 عَمَّار بن عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ح 1408 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَقَالَ
 : نعم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 302 ، ح 11977 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 77 ، ح
 14283 .
 (6). الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق .
 (7). في « بف » وحاشية « بث ، بح » والوسائل : + « بن يحيى » .
 (8). هكذا في « ظ ، جد » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ويكون » .
 (9). في الوافي : « وأما إذا كان ضرورة فإتما أجراً عنه إلى أن أيسر ، كما في أخبار آخر » .
 (10). في الوسائل ، ح 14562 : « وأجراً » .
 (11). راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 15 ، ح 41 ؛ وص 404 ، ح 1406 . الوافي ، ج 12 ، ص 303 ،
 ح 11978 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 73 ، ح 14275 ؛ وص 176 ، ح 14562 .

6962 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا : أَيَقْضَى (1) عَنْهُ (2)؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (3)

6963 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ ، وَلَمْ يَحُجَّا : أَيَقْضَى عَنْهُمَا حَجَّتُهُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (4)

6964 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَذِرْ (5) أَحَجَّ (6) أَبُوهُ ، أَمْ لَا؟

قَالَ : « يَحُجُّ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ (7) ، كُتِبَ (8) لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ ، وَلِلْإِبْنِ فَرِيضَةٌ (9) ، وَإِنْ

(1). في الوسائل والتهذيب : « أتقضى » . (2). في « ظ » : « حَجَّةُ الْإِسْلَامِ » .

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 442 ، ح 2922 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 492 ، ح 1769 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 303 ، ح 11979 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 73 ، ح 14273 .

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 303 ، ح 11980 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 73 ، ح 14274 .

(5). في « ظ » : « ولم يذر » .

(6). في « بس ، جن » والوافي والفقيه : « حج » بدون همزة الاستفهام .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإن كان أبوه قد حج ، لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به ، وليس للولد مال غيره ، فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ، ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه ، فيجب على الولد أن يحج بهذا المال ويردّ النية بين والده ونفسه ، فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة ، وإلا فلا ، فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر ؛ لتيقن البراءة » .

(8). في « ي ، بس ، جن » والوافي : « كتبت » . وفي « بث » : « كان » . وفي « بخ ، بف » وحاشية « بث » : « كانت » .

(9). في الوافي : « وللابن فريضة ؛ يعني ثواب الفريضة ؛ لأنه قصد به الفريضة ، وإنما الأعمال بالنيات » .

كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحْجَّ (1)، كُتِبَ (2) لِأَبِيهِ فَرِيضَةُ، وَلِلْإِثْنِ (3) نَافِلَةً (4).
 18 / 6965. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ (5)
 ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ (6)، كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ
 الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ؛ وَلَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، ثُمَّ احْتَلَمَ، كَانَتْ
 عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ، كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ
 إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (7). »

- (1). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بث » والفقيه : « وإن لم يكن حجّ أبوه ». وفي الوافي : « وإن لم يكن قد حجّ أبوه ».
- (2). في « بح ، بس ، جن » والوافي : « كتبت ». (3). في « بث » : « لابنه ».
- (4). الفقيه ، ج 2 ، ص 446 ، ح 2931 ، مرسلاً. الوافي ، ج 12 ، ص 303 ، ح 11981 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 206 ، ذيل ح 14634.
- (5). في التهذيب ، ح 15 والاستبصار ، ح 459 و 477 : « محمد بن الحسين » بدل « محمد بن الحسن بن شَمُون ». وهو سهو ؛ فقد أكثر محمد بن الحسن بن شَمُون من رواية عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم] في الأسناد.
- ويؤكد ذلك كثرة روايات سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 383 - 385.
- (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ، أي مندوباً بدون الاستطاعة ، وليس المراد بالعبد المملوك ، كما سيأتي ».
- (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 6 ، ح 15 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 146 ، ح 477 ، معلقاً عن الكليني ، وتمام الرواية في الأخير : « لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم ، كانت عليه فريضة الإسلام ». الاستبصار ، ج 2 ، ص 141 ، ح 459 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن شَمُون. الاستبصار ، ج 2 ، ص 147 ، ح 481 ، من قوله : « ولو أنّ مملوكاً ». وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 431 ، ح 2888 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 5 ، ح 9 ، إلى قوله : « أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً » وفي الثلاثة الأخيرة معلقاً عن مسمع بن عبدالملك. وفي الجعفریات ، ص 112 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم ، كانت عليه حجة الإسلام إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ». الوافي ، ج 12 ، ص 288 ، ح 11945 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 54 ، ح 14223 ؛ وفيه ، ص 46 ، ح 14200 ، وتمام الرواية فيه : « لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم ، كانت عليه فريضة الإسلام » ؛ وفيه ، ص 51 ، ح 14215 ، من قوله : « ولو أنّ مملوكاً ».

39 - بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

- 6966 / 1. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ ذَرِيحٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، فَلَمْ يَفِدْ ⁽¹⁾ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ ، إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ » . ⁽²⁾
- 6967 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُمْرَانَ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي ⁽³⁾ : أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ ⁽⁴⁾ نَوَافِلَهُ ⁽⁵⁾ ، إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ » . ⁽⁶⁾

40 - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَحُجُّ

- 6968 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ
-
- (1). « فلم يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ » أي لم يخرج إليه ؛ يقال : وَفَدَ فلان يَفِدُ وفادة : إذا خرج إلى ملك أو أمير وقدم وورد.
 راجع: لسان العرب ، ج 3 ، ص 464 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 470 (وفد).
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 450 ، ح 1570 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 462 ، ذيل ح 1610 ، بسنده عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 255 ، ح 11862 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 138 ، ح 14438 .
- (3). في حاشية « جن » : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُنَادِيًا قَالَ « بَدَل » إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي » .
- (4). في « بخ ، بف » : « لطلب » . وفي الوافي : « يطلب » .
- (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : نوافله ، أي زوائد رحمة الله وعطاياه » .
- (6). الوافي ، ج 12 ، ص 256 ، ح 11863 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 139 ، ح 14464 .

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

6969 / 2. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ

خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثًا؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽⁴⁾

6970 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ ، فَلَا بَأْسَ » . ⁽⁵⁾

6971 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ ⁽⁸⁾ ، أَيَقْضِي دَيْنُهُ ،

أَوْ

(1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 168 : « لعلّه محمول على ما إذا كان له وجه لأداء الدين ؛ لما سيأتي » .

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 436 ، ح 2901 ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب . الوافي ، ج 12 ، ص 271 ، ح 11900 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 142 ، ح 14474 . (3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(4). الفقيه ، ج 2 ، ص 436 ، ح 2903 ، معلقاً عن موسى بن بكر . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 182 ، ح 3685 . الوافي ، ج 12 ، ص 269 ، ح 11895 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 142 ، ح 14475 .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 442 ، ح 1535 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 329 ، ح 1170 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الفقيه ، ج 2 ، ص 436 ، ح 2902 ، معلقاً عن عبد الملك بن عتبة الوافي ، ج 12 ، ص 269 ، ح 11896 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 141 ، ح 14471 .

(6). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « لأبي الحسن الرضا » .

(8). في الوافي : « ويحضره الشيء ؛ يعني بعد الشيء ؛ فإنّ المضارع للتجدد ، ولما يستفاد من الجواب » .

يَحُجُّ؟

قَالَ : « يَقْضِي بَعْضٌ ، وَيَحُجُّ بَعْضٌ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ؟

فَقَالَ ⁽¹⁾ : « يَقْضِي سَنَةً ، وَيَحُجُّ سَنَةً » .

فَقُلْتُ ⁽²⁾ : أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

5 / 6972 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ

غَيْرِ وَاحِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ ، فَيَقَعُ ⁽⁶⁾ فِي يَدَيِ الدَّرَاهِمِ ، فَإِنْ وَرَعَتْهَا

بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ⁽⁷⁾ ، أَفَأَحُجُّ ⁽⁸⁾ بِهَا ، أَوْ أُورَعُهَا بَيْنَ الْعُرَامِ ⁽⁹⁾؟

فَقَالَ : « تَحُجُّ ⁽¹⁰⁾ بِهَا ، وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ » . ⁽¹¹⁾

6 / 6973 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹²⁾ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « قال » . (2). في الوسائل والفتاوى : « قلت » .

(3). في الوافي : « لا بأس عليكم ، تبه بقوله : عليكم ، على أنّ البأس عليهم » .

(4). الفتاوى ، ج 2 ، ص 436 ، ح 2904 ، معلقاً عن أبي همام . الوافي ، ج 12 ، ص 270 ، ح 11897

؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 141 ، ح 14472 . (5). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » : « معاوية بن

عمر » .

(6). في الوسائل : « فتقع » .

(7). في الوافي : « لم يقع شيئاً » . ثم قال فيه : « كأنه تصحيف لم ينفع » .

(8). في « بخ » والوسائل : « فأحج » بدون الهمزة للاستفهام .

(9). « العُرَام » : جمع غريم ، كالعُرْماء ، وهم أصحاب الدين ، وهو جمع غريب . النهاية ، ج 3 ، ص 363

(غرم) .

(10). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « حج » . وفي « بح » : « يحج » .

(11). الفتاوى ، ج 2 ، ص 437 ، ح 2906 ، بسند آخر . الوافي ، ج 12 ، ص 271 ، ح 11898 ؛

الوسائل ، ج 11 ، ص 142 ، ح 14476 .

(12). السند معلق على سند الحديث الثالث . ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عدّة من أصحابنا .

مُوسَى بْنُ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا ⁽¹⁾ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أُدِّيَ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ ». ⁽²⁾

41 - بَابُ الْفَضْلِ ⁽³⁾ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

6974 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ ، أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ ، فَقَالَ : هَذَا ⁽⁵⁾ لِلْحَجِّ ، وَإِذَا رَبِحَ ، أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ : هَذَا لِلْحَجِّ ⁽⁶⁾ ، جَاءَ إِبَّانُ ⁽⁷⁾ الْحَجِّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ ، عَزَمَ اللَّهُ ⁽⁸⁾ فَخَرَجَ ، وَلَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرِبُحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ ، فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ ». ⁽⁹⁾
 6975 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ :

- (1). هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي حاشية « بط » والمطبوع : « مال » بدل « ما ».
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 442 ، ح 1536 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 330 ، ح 1171 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى .الوافي ، ج 12 ، ص 269 ، ح 11894 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 141 ، ح 14473.
- (3). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » وهامش « جت » . والمرآة : « القصد ».
- (4). في حاشية « بث » : « أبا الحسن ».
- (5). في « جن » : + « الربح ».
- (6). في « جن » : - « وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج ».
- (7). إِبَّانُ الشَّيْءِ - بالكسر والتشديد - : وقته وأوانه ، والنون أصلية فيكون فِعَالاً. وقيل : هي زائدة ، وهو فعْلان من أَبَّ الشَّيْءِ : إذا تهيأ للذهاب. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2066 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 17 (ابن).
- (8). في الوسائل : + « له ». وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 169 : « قوله : عزم الله ، إمّا برفع الجلالة ، أي عزم الله له ووقفه للحج ، أو بالنصب ، أي قصد الله والتوجه إلى بيته ».
- (9). الوافي ، ج 12 ، ص 272 ، ح 11904 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 143 ، ح 14477.

عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لَهُ : « يَا فُلَانُ ، أَقِيلِ
 النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ (1) ، تَنْشُطُ لِلْحَجِّ (2) ، وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ ، فَتَمَلَّ الْحَجَّ (3) ». (4)
 3 / 6976. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (6) : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ
 مَكَّةَ ، فَيَشُدُّهُ (7) بِخُوصَةٍ (8) لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ ». (9)
 4 / 6977. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْهَدِيَّةُ (10) مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ ». (11)
 5 / 6978. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ،
 عَنْ

-
- (1). في التهذيب : « للحج ».
 (2). في « ظ ، بح » : « الحج » . وفي « جن » : « في الحج » . وَشَدَّ يَنْشُطُ نَشَاطًا - من باب تَعَبَ - فهو
 نَشِيطٌ ، أي طيب النفس في عمله . ونشط في عمله ، أي خَفَّ وأَسْرَعَ . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 57 ؛ لسان
 العرب ، ج 7 ، ص 413 (نشط) .
 (3). في المرأة : « يدلّ على استحباب إقلال النفقة في الحج ، ويمكن حمله على ما إذا كان مقللاً - كما هو
 ظاهر الخبر - أو على القصد وعدم الإكثار بقرينة المقابلة » .
 (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 442 ، ح 1538 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي . الوافي ، ج
 12 ، ص 273 ، ح 11905 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 148 ، ح 14489 .
 (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .
 (6). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل : + « إن » .
 (7). في « ي » : « فيشدّ » .
 (8). الخوصة : واحدة الخوص ، وهو ورق النخل . الصحاح ، ج 3 ، ص 1038 (خوص) .
 (9). الوافي ، ج 12 ، ص 273 ، ح 11906 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 147 ، ح 14488 .
 (10). في « ظ ، جد » والمرأة : « هديّة الحجّ » . وفي المرأة : « لعلّ المعنى أنّ ما يهدي إلى أهله وإخوانه بعد
 الرجوع من الحجّ له ثواب نفقة الحجّ ، أو أنّه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحجّ الهدية أيضاً ، أو لا يزيد في شراء
 الهدية على ما معه من النفقة . ولعلّ الكليني حمله على هذا المعنى . والأوّل أظهر » .
 (11). الوافي ، ج 12 ، ص 248 ، ح 11841 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 148 ، ح 14492 .

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (1) قَالَ : « هَدِيَّتُهُ الْحَجَّ مِنَ الْحَجِّ » . (2)

42 - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

- 6979 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ (3) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قَالَ :
- قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « يَا عِيسَى ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَتَهَيَّئُ لِلْحَجِّ » . (4)
- 6980 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ ، كَانَ كَمَنْ رَبَطَ (5) فَرَسًا (6) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (7)

(1). في « بس » : - « أَنَّهُ » .

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 225 ، ذيل ح 2250 . الوافي ، ج 12 ، ص 248 ، ح 11843 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 148 ، ح 14491 .

(3). في « بس » : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ » . وفي « جن » : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ » . وفي الوسائل : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ » . وقد تقدّم مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ فِي ح 408 ، وح 2286 ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ فِي ح 4825 . (4). الوافي ، ج 12 ، ص 238 ، ح 11811 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 150 ، ح 14496 .

(5). في الفقيه والمحاسن : « ارتبط » .

(6). ربط الفرس : شدّه بالرباط ، والمراد إعدادهُ للجهاد . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 302 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 248 (ربط) .

(7). المحاسن ، ص 71 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 146 ، عن أبي يوسف ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 2 ، ص 201 ، ح 2137 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ . الوافي ، ج 12 ، ص 239 ، ح 11812 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 150 ، ح 14495 .

6981 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ،
 زِيدَ فِي عُمرِهِ » .⁽¹⁾

43 - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ ⁽²⁾

6982 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ⁽³⁾ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ مَيْمُونٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ ، فَيُرِيدُ ⁽⁴⁾ أَنْ يَحُجَّ ⁽⁵⁾ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجَّ ،
 أَيَحُجُّ أَوْ ⁽⁶⁾ يَخْتَنُ ؟
 قَالَ ⁽⁷⁾ : « لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَنَ ⁽⁸⁾ » .⁽⁹⁾

(1). الفقيه ، ج 2 ، ص 220 ، ح 2223 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . وراجع : الكافي ،
 كتاب الحج ، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها ، ح 6931 و 6932 ومصادرهما . الوافي ، ج 12 ، ص
 238 ، ح 11810 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 150 ، ح 14497 . (2). في « ظ ، بث ، بف ، جد » :
 « أن يختن » .

(3). الظاهر سقوط الوساطة بين صفوان - وهو ابن يحيى - وبين إبراهيم بن ميمون ؛ فقد ورد الخبر في الفقيه ، ج
 2 ، ص 401 ، ح 2815 وسنده هكذا : « روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
 « وطريق الصدوق إلى ابن مسكان ينتهي إلى صفوان بن يحيى . والشيخ الطوسي أيضاً أورد الخبر تارة في التهذيب ،
 ج 5 ، ص 125 ، ح 412 ، وأخرى في ص 469 ، ح 1646 ، بسنده عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم
 بن ميمون هذا ، ولم نجد رواية صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن ميمون مباشرة في موضع .

(4). في الوافي : « ويريد » . (5). في الوافي والفقيه والتهذيب : « أن يختن » .

(6). في الوافي والوسائل والتهذيب : « أم » . (7). في الوافي : « فقال » .

(8). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 172 : « اشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الأصحاب ، ونقل
 عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم . وقيل : يسقط مع التعذر ، وربما احتمل اشتراطه مطلقاً » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 469 ، ح 1646 ، معلقاً عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان
 ، عن =

6983 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَحْفُوضَةِ ⁽¹⁾ ، فَأَمَّا
الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ ⁽²⁾ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَتِنٌ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

44 - بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ⁽⁵⁾ حَبَّةِ الْإِسْلَامِ

6984 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْرَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ ،
وَلَمْ تَحُجَّ حَبَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَعَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدْ نَهَاها أَنْ تَحُجَّ ؟
قَالَ : « لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَبَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَلْتَحُجَّ ⁽⁶⁾ إِنْ شَاءَتْ ». ⁽⁷⁾

= إبراهيم بن ميمون. وفيه ، ص 125 ، ح 412 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن
ميمون. الفقيه ، ج 2 ، ص 401 ، ح 2815 ، معلقاً عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون. قرب الإسناد ،
ص 98 ، ح 332 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 13 ، ص 883 ، ح 13366 ؛ الوسائل ، ج 13
، ص 270 ، ح 17725.

(1). « المخفضة » : المختونة ؛ من الخفض ، وهو للنساء كالختان للرجال. الصحاح ، ج 3 ، ص 1074 ؛
النهاية ، ج 2 ، ص 54 (خفض).

(2). في الوافي : « فلا يطوف ».

(3). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب : « مختون ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 126 ، ح 414 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن
عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 401 ، ح 2814 ، معلقاً عن حريز وإبراهيم بن عمر ،
عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 884 ، ح 13368 ؛ الوسائل ،
ج 13 ، ص 271 ، ح 17726 ؛ وص 377 ، ح 18003. (5). في « ظ ، بس ، جد ،

جن » : « عن ».

(6). في « ظ » : - « فلتحج ». وفي التهذيب : « ولا كرامة لتحج » بدل « فلتحج ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 474 ، ح 1671 ، بسند آخر. وفيه ، ص 400 ، ح 1391 ؛ والاستبصار ، ج
2 ، ص 318 ، ح 1126 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 12 ، ص
279 ، ح 11915 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 156 ، ذيل ح 14513.

6985 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ (1) غَيْرِ وَلِيٍّ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ، فَإِنْ (2) كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ (3) أَخٍ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرِجَا مَعَهَا وَلَيْسَ لَهَا
 سَعَةٌ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا (4) ». (5)
 6986 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذُنُ (6) لَهَا فِي
 الْحَجِّ؟
 قَالَ : « تَخُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهَا ». (7)
 6987 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ
 بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ يَصْلُحُ (8) لَهَا
 الْحَجُّ؟

-
- (1). في « بح ، جن » : « من ».
 (2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « وإن ».
 (3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « جن » والمطبوع : + « أو ».
 (4). في الوافي : « ليس لها سعة ؛ يعني لا تقدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه. أن تقعد ، يعني عن الحج
 وحدها. أن يمنعوها ، يعني عن الخروج وحدها ».
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 401 ، ح 1396 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج
 12 ، ص 280 ، ح 11921 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 154 ، ذيل ح 14506.
 (6). في « ي ، بخ ، بف ، جن » والوافي والفقهاء : « ولا يأذن ».
 (7). الفقيه ، ج 2 ، ص 437 ، ح 2907 ، معلقاً عن أبان. الوافي ، ج 12 ، ص 280 ، ح 11919 ؛
 الوسائل ، ج 11 ، ص 156 ، ذيل ح 14514.
 (8). في « بح ، بخ ، جن » : « هل يصح ».

فَقَالَ (1) : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً (2) ». (3)

5 / 6988. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ (4) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ (5) تَخْرُجُ (6) إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ ». (7)

45 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ

1 / 6989. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (8) ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ (9) عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ (10) أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا

أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ (11) يَقُولُ (12) :

(1). في « بث ، بح ، جن » والوافي : « قال ».

(2). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 173 : « قوله عليه السلام : إذا كانت مأمونة ، ظاهره أنّ هذا الشرط لعدم جواز منع أهلها من حجّها ؛ فإنّهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرّمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم ، يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها. ويحتمل أن يكون المراد : مأمونة عند نفسها ، أي أمانة من ذهاب عرضها ، فيوافق الأخبار الآخرة ».

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 439 ، ح 2911 ، معلقاً عن هشام ، عن سليمان بن خالد . الوافي ، ج 12 ، ص 281 ، ح 11924 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 153 ، ح 14504 . (4). في « بث ، بح ، بخ ، بف » والفقيه : « بن عمّار ».

(5). في الوافي : - « الحرّة ».

(6). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث ، جن » والوافي والفقيه . وفي سائر النسخ والمطبوع : « تحجّ ».

(7). الفقيه ، ج 2 ، ص 438 ، ح 2910 ، معلقاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 281 ، ح 11923 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 153 ، ذيل ح 14505 .

(8). في الكافي ، ح 5684 : - « عن آبائه عليهم السلام ».

(9). في « ظ » والجعفریات : « الرجل » . وفي الكافي ، ح 5684 والتهذيب ، ج 3 : « عبد ».

(10). في التهذيب ، ج 5 والجعفریات : « خليفة ».

(11). في الكافي ، ح 5684 : « أراد سفراً » بدل « أراد الخروج إلى سفر ».

(12). في الوافي والفقيه والتهذيب : « ويقول ».

" اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي ⁽¹⁾ وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي ⁽²⁾ وَخَاتِمَةَ ⁽³⁾ عَمَلِي " ⁽⁴⁾ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ .» ⁽⁵⁾

6990 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْعِدَّةَ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي الشَّاهِدَ ⁽⁶⁾ مِنَّا وَالْغَائِبَ ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا ⁽⁷⁾ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعَمَتَكَ ، وَلَا تُغَيِّرْ مَا بَنَّا مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ .» ⁽⁸⁾

6991 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁹⁾ ، قَالَ :

-
- (1). في الكافي ، ح 5684 والتهذيب ، ج 3 والجعفریات : « وديني » .
 (2). في التهذيب ، ج 5 والجعفریات : - « وأمانتي » .
 (3). في الكافي ، ح 5684 والتهذيب : « وخواتيم » (4). في « ي » : « أهلي » .
 .«

(5). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من أراد سفراً ، ح 5684. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 49 ، ح 151 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 439 ، كتاب السفر ، ح 29 ، عن النوفلي ، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب ، ج 3 ، ص 309 ، ح 959 ، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات ، ص 53 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 271 ، ح 2413 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 12 ، ص 361 ، ح 12101 ؛ الوسائل ، ج 8 ، ص 127 ، ذيل ح 10229 ؛ وج 11 ، ص 379 ، ح 12101.
 (6). في المحاسن : « والشاهد » .

(7). في المحاسن : - « اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : علينا ، كأَنَّ « على » تعليلية ، أي احفظ لنا ما يهتنا أمره » .

(8). المحاسن ، ص 350 ، كتاب السفر ، ح 30 ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد أبي جعفر الأحول. كتاب المزار ، ص 61 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 362 ، ح 12102 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 380 ، ح 15065.

(9). في التهذيب : « حماد ، عن الحلبي » بدل « حماد بن عثمان » . وقد ورد الخبر في المحاسن ، ص 348 ، ح 22 ، والفقيه ، ج 2 ، ص 269 ، ح 2405 والراوي عن أبي عبد الله عليه السلام في الكتابين هو حماد بن عثمان. ولعل زيادة =

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّكَرُّهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ (1) الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ؟

فَقَالَ : « افْتَتَحْ سَفَرَكَ (2) بِالصَّدَقَةِ ، وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ (3) ». (4)
6992 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) : « تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ ». (6)

46 - بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

6993 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا (7) صَبَّاحُ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا (8) أَرَادَ السَّفَرَ (9)
، قَامَ ،

= « عن الحلبي » في التهذيب ناشئة من كثرة روايات ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 390 - 399.

- (1). في الوافي والفتاوى : + « مثل ».
- (2). في حاشية « بث » : « نهارك ».
- (3). في الوافي : « واخرج إذا بدا لك واقرا آية الكرسي » بدل « واقرا آية الكرسي إذا بدا لك ».
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 49 ، ح 150 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 348 ، كتاب السفر ، ح 22 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 269 ، ح 2405 ، معلقاً عن حماد بن عثمان ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 358 ، ح 12097 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 375 ، ذيل ح 15052.
- (5). في الكافي ، ح 15232 وفقه الرضا : + « قال : إقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ».
- (6). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15232 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب. التهذيب ، ج 5 ، ص 49 ، ح 151 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 269 ، ح 2404 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 348 ، كتاب السفر ، ح 23 ، عن الحسن بن محبوب ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 394 ، ضمن الحديث ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 358 ، ح 12096 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 375 ، ح 15051.
- (7). في « بث ، بخ ، بف » : « عن » بدل « قال : حدَّثنا ». (8). في « بث » : « إن ».
- (9). في « بح » : « سَفَرًا ».

عَلَى بَابِ دَارِهِ (1) تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهَ لَهُ (2) ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي ، وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ ، وَسَلِّمْ مَعِيَ ، وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ (3) ، لِحَفِظَةِ اللَّهِ (4) وَحَفِظَ (5) مَا مَعَهُ ، وَسَلَّمَهُ (6) وَسَلَّم (7) مَا مَعَهُ ، وَبَلَّغَهُ (8) وَبَلَّغَ (9) مَا مَعَهُ .
 قَالَ (10) : ثُمَّ قَالَ (11) : « يَا صَبَّاحُ ، أَمَا رَأَيْتَ (12) الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ ، وَيَسَلِّمُ وَلَا يَسَلِّمُ (13) مَا مَعَهُ ، وَيَبْلُغُ وَلَا يَبْلُغُ (14) مَا مَعَهُ ؟ » .
 قُلْتُ : بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ . (15)

6994 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

-
- (1). في المحاسن : + « من » .
 (2). في الوافي : « إليه » .
 (3). في التهذيب والمحاسن : + « الجميل » .
 (4). في المحاسن : + « وحفظ ما عليه » .
 (5). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « ولحفظ » .
 (6). في « بس ، جن » : « وبلَّغهُ » . وفي « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والمحاسن : + « الله » .
 (7). في « بس ، جن » : « وبلَّغ » .
 (8). في « بس ، جن » : « وسَلَّمهُ » . وفي « بث ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والمحاسن : + « الله » .
 (9). في « بس ، جن » : « وسَلَّم » .
 (10). في « ظ ، بح ، جد » والمحاسن : - « قال » .
 (11). في المحاسن : + « لي » .
 (12). في الوافي والمرآة : « أما ترى » .
 (13). في « ظ » : « ويسلم » .
 (14). في « ظ ، جد » : « ويبلغ » .
 (15). الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله ، ح 3343 ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 5 ، ص 49 ، ح 153 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 350 ، كتاب السفر ، ح 31 ، عن موسى بن القاسم . الكافي ، نفس الباب ، ح 3345 ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 271 ، ح 2514 ، معلقاً عن موسى بن القاسم البجلي . كتاب المزار ، ص 62 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 362 ، ح 12103 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 381 ، ح 15067 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ⁽¹⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَادْعُ دُعَاءَ ⁽²⁾ الْفَرَجِ وَهُوَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ⁽³⁾ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً ⁽⁵⁾ مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ⁽⁶⁾ ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ⁽⁷⁾ .
ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ⁽⁸⁾ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدِمُ بَيْنَ يَدَيِ ⁽⁹⁾ نِسْيَانِي وَعَجَلَتِي ، بِسْمِ اللَّهِ ⁽¹⁰⁾ وَمَا شَاءَ اللَّهُ ⁽¹¹⁾ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ ⁽¹²⁾ ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا ⁽¹³⁾ بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ . اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا ⁽¹⁴⁾ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ .

-
- (1). في « بث » : « أو العمرة » .
(2). في « بس » : « في » .
(3). في « بخ ، بس ، جن » : « رب » بدون الواو .
(4). في « ظ ، بخ ، بس ، جن » : - « رب الأرضين السبع » . وفي حاشية « ي » : + « وما فيهن وبينهن » .
(5). الجار والمجير : هو الذي يمنعك ويحفظك . ويجيرك ، أي يؤمنك مما تخاف . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 155 ؛ المصباح المنير ، ص 114 (جور) .
(6). العنيد : الجائر عن القصد ، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 513 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 308 (عند) .
(7). في « جن » وحاشية « ظ ، جد » والوسائل ، ح 15071 : « رجيم » . والمريد : الخبيث المتمرد الشرير . وقال الراغب : المارد والمريد من شياطين الجن والإنس : المتعري من الخيرات ، من قولهم : شجر أمرد ، إذا تعرى من الورق . راجع : المفردات للراغب ، ص 764 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 400 (مرد) .
(8). في التهذيب : + « جاهدت » .
(9). في « ظ » : - « يدي » .
(10). في « بح » : + « وبالله » .
(11). في الوسائل ، ح 15071 : « ما شاء الله » بدون الواو .
(12). الطِّي : نقيض النشر . وطِي الأرض : قطع مسافتها . قال ابن الأثير : « وفي حديث السفر : اطو لنا الأرض ، أي قربها لنا ، وسهّل السير فيها حتّى لا تطول علينا ، فكأنّها قد طويت » . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 146 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 18 (طوى) .
(13). في « ظ ، ي » : « فيه » .
(14). الظَّهْر : الرِّكَاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها . والركاب : الإبل التي يسار عليها ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ (1) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ (2) وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي ، بِكَ أَحُلُّ ، وَبِكَ أَسِيرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَلَعْمَلَ بِمَا (3) يُرْضِيكَ عَنِّي (4). اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ ، وَاصْحَبْنِي فِيهِ ، وَاحْلُقْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ ، وَلَا حَوْلَ (5) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (6). اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا (7) حُمْلَانُكَ (8) ، وَالْوَجْهَ وَجْهُكَ ، وَالسَّفَرَ إِلَيْكَ وَقَدْ اطلَّعت على ما لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ (9) ، فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي ، وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ ، وَاكْفِنِي وَعَثَّهُ وَمَشَقَّتَهُ ، وَلَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ (10) وَالْعَمَلِ رِضَاكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ (11).

= واحدتها : راحلة ، ولا واحد لها من لفظها. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1119 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 522 (ظهر).

(1). « وعثاء السفر » : شدته ومشقته. وأصله من الوعث ، وهو الرمل ، والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق ، ثم استعير لكل أمر شاق من تعب وإثم وغير ذلك. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 206 ؛ المصباح المنير ، ص 664 (وعث).

(2). « كآبة المنقلب » أي سوء الانقلاب. والكآبة : سوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الحزن والهجم. قال ابن الأثير : « المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه ، إما أصابه في سفره ، وإما قدم عليه ، مثل أن يعود غير مقضي الحاجة ، أو أصابت ماله آفة ، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى ، أو قد فقد بعضهم ». وقال العلامة الفيض : « كآبة المنقلب : الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 207 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 137 (كأب).

(4). في التهذيب : - « بك أحلّ وبك أسير - إلى - يرضيك عني ».

(5). في « بح ، بف ، جن » والوافي : « لا حول » بدون الواو.

(6). في « ظ ، بث ، جد » والوسائل ، ح 15071 والتهذيب : + « العلي العظيم ».

(7). في المرأة : « وهذه ».

(8). في « ظ ، بس » : « حملاتك ». والحملان : ما يُحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة ، ويكون مصدراً ، واسماً لأجرة ما يحمل. والمراد الأول ، والمعنى - على ما قاله العلامة المجلسي - : « هذه الدواب أنت رزقتنيها ، وحملتني عليها ووفقتني ركوبها ». وقال صاحب المنتقى : « والظاهر هنا إرادة المصدر ، فيكون في معنى قوله بعد ذلك : أنت الحامل على الظهر ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 428 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 443 ؛ المغرب ، ص 129 (حمل) ؛ منتقى الجمان ، ج 3 ، ص 102 ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 177.

(9). في الوافي والتهذيب : + « غيرك ».

(10). في « جد » : « العقل ».

(11). في الوافي : « بك ولك ، أي قولي وعملي ». وفي المرأة : « أي أستعين في جميع أموري بك ، وأجعل أعمالي =

فَإِذَا جَعَلْتَ رَجُلَكَ فِي الرِّكَابِ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .
 فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ ⁽¹⁾ ، فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ
⁽²⁾ ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ ⁽³⁾ ، وَمَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ﴿ سُبْحَانَ ⁽⁴⁾
 الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ⁽⁵⁾ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ⁽⁶⁾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ ، وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ . اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرِ
 ، بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ ⁽⁷⁾ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ⁽⁸⁾ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا حَافِظَ
 غَيْرِكَ ⁽⁹⁾ . » .

= كلها خالصة لك .» .

- (1). في التهذيب : « جملك » .
- (2). في « ظ ، جد » : « إلى الإسلام » .
- (3). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، جد ، جن » والتهذيب : - « وعلمنا القرآن » .
- (4). في التهذيب : - « سبحان » .
- (5). « مقرنين » ، أي أكفاء في القوة مطيقين له قادرين عليه ؛ يقال : أقرن للشيء ، فهو مُقَرَّن ، أي أطاقه وقوي عليه . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 55 (قرن) .
- (6). الزخرف (43) : 13 - 14 .
- (7). في « ظ » : - « ورضوانك » . وفي الوسائل ، ح 15080 : « رضوانك ومغفرتك » .
- (8). الطَّيْرُ وَالطَّيْرَةُ : الاسم من التطير ، وما يتشاءم به من الفأل الرديء . قال العلامة الفيض : « وهذا كما يقال : لا أمر إلا أمرك ؛ يعني لا يكون إلا ما تريد » . وقال العلامة المجلسي : « أي لا تأثير للطيرة إلا طيرتك ، أي ما قدرت لكل أحد ، فأطلق عليه الطيرة على المشاكلة ، أو لا شرّ يعتدّ به إلا شرّ ينشأ منك ، أي عذابك على سياق الفقرة اللاحقة ، أو ما ينبغي أن يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 728 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 152 (طير) .
- (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 50 ، ح 154 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 525 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص 214 ، من قوله : « فإذا جعلت رجلك في الركاب » إلى قوله : « والحمد لله رب العالمين » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 363 ، ح 12106 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 383 ، ح 15071 ، إلى قوله : « فإنما أنا عبدك وبك ولك » ؛ وفيه ، ص 387 ، ح 15080 ، من قوله : « فإذا جعلت رجلك في الركاب » .

47 - باب الوصية

6995 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَا يُعْبَأُ مِنْ (1) يَوْمٍ (2) هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ (3) فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : خُلُقٌ يُخَالِقُ (4) بِهِ مَنْ صَحِبَهُ ، أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ مَنْ (5) غَضِبَهُ ، أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (6) . »

6996 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (7) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ (8) هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ

(1). في الوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب : « بمن ». وقوله : « مَا يُعْبَأُ مَنْ » أي لا يُبَالَى به ولا يُتَلَفَت إليه. وفي اللغة : عَبَأْتُ الطَّيْبَ عَبَاءً ، إِذَا هَيَّأْتَهُ وَصَنَعْتَهُ وَخَلَصْتَهُ. وما أعْبَأُ بفلان عَبَاءً ، أي ما أبالي به وما أصنع به. وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : ما يعْبَأُ من يَوْمٍ ، في الفقيه : ما يعْبَأُ بمن يَوْمٍ ، وهو أظهر ، فيكون على بناء المفعول. قال الجوهري : ما عبأت بفلان عَبَاءً ، أي ما باليت به. وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على الحذف والإيصال ، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكاري ، أي شيء يصلح ويهيئ لنفسه. قال الجوهري : عبأت الطيب : هيأته وصنعتة وخلصته. وعبأت المتاع : هيأته. وكذا الكلام في الخبر الثاني ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1122 ؛ الصحاح ، ج 1 ، ص 62 (عبأ) ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 179.

(2). في « ظ » : « أم ».

(3). في الوافي : « لم تكن ».

(4). مخالفة الناس : معاشرتهم على أخلاقهم ، ومعاشرتهم بخلق حسن. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 87 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1171 (خلق) . (5). في « بح ، بس ، جن » والوسائل والفقيه : - « من ».

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 274 ، ح 2424 ، معلقاً عن صفوان الجمال ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 445 ، ح 1549 ، بسنده عن صفوان الجمال. الخصال ، ص 148 ، باب الثلاثة ، ح 180 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 383 ، ح 12140 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 11 ، ح 15509.

(7). هكذا في « بث ، بح ، جد » والوسائل. وفي « ظ ، ي ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : « الخزاز ». وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم ذيل ح 75 ، فلاحظ. (8). في الوسائل : « بمن سلك » بدل « من يسلك ».

خَصَالٍ : وَرَعٌ يَحْجُزُهُ (1) عَنْ مَعَاصِي (2) اللَّهِ ، وَحَلَمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبُهُ ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ (3) لِمَنْ صَحِبَهُ . (4)

6997 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ (5) فِي حُسْنِ خُلُقِكَ ، وَكُفَّ لِسَانَكَ ، وَاكْظَمْ غَيْظَكَ ، وَأَقِلَّ لَعْوَكَ ، وَتَفَرَّشْ عَفْوَكَ (6) ، وَتَسَحَّوْ نَفْسُكَ » . (7)

6998 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (8) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (9) ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ

(1). في « بف » وحاشية « بث ، جن » : « يحجبه » .

(2). في « بح » : « محارم » .

(3). في « ظ ، بف ، جد » وحاشية « بح » والوافي : « الصحابة » .

(4). راجع : الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ... ، ح 1070 ؛ وكتاب الإيمان والكفر ، باب المداراة ، ح 1841 . الوافي ، ج 12 ، ص 384 ، ح 12142 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 10 ، ح 15508 .

(5). في « بس » : « صحبتك » .

(6). في منتقى الجمان ، ج 3 ، ص 103 : « قال الجوهرى : فَرَشْتُ الشَّيْءَ أَفْرَشَهُ : بَسَطْتَهُ ، وَيُقَالُ : فَرَشْتُ أَفْرَشَهُ ، إِذَا أَوْسَعَهُ إِتْيَاهُ ، وَكَلَا الْمَعْنِيَيْنِ صَالِحٌ لِأَن يَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : تَفَرَّشَ عَفْوَكَ ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ . وفي الوافي : « الفرش : البسط . والتفريش : التوسيع ، واللفظ يحتملها » . والثاني لا تساعد اللغة . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1014 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 326 (فرش) .

(7). راجع : الكافي ، كتاب العشرة ، باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر ، ح 3774 ؛ والمحاسن ، 358 ، كتاب السفر ، ح 71 . الوافي ، ج 12 ، ص 384 ، ح 12143 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 9 ، ح 15506 .

(8). في الكافي ، ح 3604 : « أحمد بن محمد بن خالد » بدل « أحمد بن أبي عبد الله » . والمراد من كلا العنوانين واحد .

(9). « والبيت غاصّ بأهله » ، أي ممتلئ بهم ؛ يقال : غصّ المكان بأهله ، أي ضاق . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1047 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 61 (غصص) .

صَحْبَةً مِنْ صَحْبِهِ ، وَمُرَافَقَةً مِنْ رَافِقِهِ (1) ، وَمُمَالَحَةً (2) مِنْ مَالِحِهِ ، وَمُخَالَقَةً مِنْ خَالِقِهِ (3) .» (4)

5 / 6999. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الرَّفِيقُ ، ثُمَّ السَّفَرُ (5) . » (6)
وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ (7) مَنْ لَا يَرَى (8) لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ » (9)

-
- (1). في هامش الوافي عن ابن المصنف : « في الفقيه : موافقة من وافقه ، بالواو مكان الراء ، ولا يخلو من السداد إلا أنّ ما في الكافي مؤيد بموافقة موضوعه للآخر في الإيراد . »
(2). الممالحة : المؤالفة . الصحاح ، ج 1 ، ص 407 (ملح) .
(3). في « بث » : « يخالقه » . وفي المحاسن : « ومخالفة من خالفه » بدل « ومخالقة من خالقه » .
(4). الكافي ، كتاب العشرة ، باب حسن المعاشرة ، ح 3604 ، مع اختلاف يسير وزيادة . وفيه ، باب حقّ الجوار ، ح 3766 ، بهذا السند ، وتام الرواية فيه : « ... عن أبي عبد الله قال : قال - والبيت غاصّ بأهله - : اعلموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره » . المحاسن ، ص 357 ، كتاب السفر ، ح 67 ، عن إسماعيل بن مهران . الفقيه ، ج 2 ، ص 274 ، ح 2423 ، معلقاً عن أبي الربيع الشامي . الوافي ، ج 12 ، ص 384 ، ح 12144 .
(5). في المحاسن : « ثمّ الطريق » .
(6). المحاسن ، ص 357 ، كتاب السفر ، ح 61 ، عن النوفلي ، بإسناده عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الفقيه ، ج 2 ، ص 278 ، ح 2436 ، معلقاً عن السكوني بإسناده عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الجعفریات ، ص 164 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله . وفي الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن الحديث الطويل 14819 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن عليّ عليهما السلام . وفي نهج البلاغة ، ص 45 ، ذيل الرسالة 31 ، وتحف العقول ، ص 86 و 98 ، عن عليّ عليه السلام ، وتام الرواية في الأربعة الأخيرة : « سل عن الرفيق قبل الطريق » . الاختصاص ، ص 336 ، ضمن وصايا لقمان لابنه ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « يا بني الرفيق ثمّ الطريق » . الوافي ، ج 12 ، ص 375 ، ح 12126 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 408 ، ح 15123 . (7). في الوافي : « سفر » .
(8). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 180 : « قوله عليه السلام : من لا يرى ، قال الوالد العلامة ، أي اصحب من يعتقد أنّك أفضل منه ، كما تعتقد أنّه أفضل منك ، وهذا من صفات المؤمنين . أقول : ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضّل والإحسان ، وما ذكره رحمه الله أظهر » .
(9). المحاسن ، ص 375 ، كتاب السفر ، ح 62 ، عن النوفلي ، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 278 ، =

- 7000 / 6. عَلِيٌّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ (2) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَحَبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ ، وَلَا تَصْحَبَنَّ (3) مَنْ
يَكْفِيكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ ». (4)
- 7001 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
الُلُّوِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَسَعَةَ يَدَيَّ وَتَوْسُعِي (5) عَلَى إِخْوَانِي ،
فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَأَتَوَسَّعُ عَلَيْهِمْ (6) .
قَالَ : « لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ ، إِنَّ بَسَطْتَ وَبَسَطُوا ، أَجَحَفْتَ بِهِمْ (7) ، وَإِنْ (8) أَمْسَكُوا ،
أَذَلَلْتَهُمْ ؛ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَكَ (9) ». (10)
- 7002 / 8. أَحْمَدُ (11) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ،
قَالَ :

-
- = ح 2438 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 386 ، ح 12148 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 412 ، ح 15135 .
- (1). في « بس ، جن » : + « بن إبراهيم » .
- (2). تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4342 ، أَنَّ حَمَّاداً المتوسّط بين إبراهيم بن هاشم وبين حريز ، هو حمّاد بن عيسى . فعليه ، الظاهر إمّا زيادة « بن عثمان » رأساً ، أو كونه مصحفاً من « بن عيسى » .
- (3). في الوسائل والفقهاء : « ولا تصحب » .
- (4). المحاسن ، ص 357 ، كتاب السفر ، ح 64 ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز . الفقيه ، ج 2 ، ص 279 ، ح 2442 ، مرسلاً . الوافي ، ج 12 ، ص 385 ، ح 12145 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 414 ، ح 15139 .
- (5). في الفقيه والمحاسن : « وتوسيعي » . (6). في « بخ ، جن » : « عليه » .
- (7). « أجحفت بهم » أي أفقرتهم وأذهب أموالهم . النهاية ، ج 1 ، ص 241 (جحف) .
- (8). في « جن » : « فإن » . وفي الوافي والفقيه والمحاسن : + « هم » .
- (9). في الفقيه والمحاسن : + « فاصحب نظراءك » .
- (10). المحاسن ، ص 357 ، كتاب السفر ، ح 65 ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي . الفقيه ، ج 2 ، ص 278 ، ح 2441 ، معلقاً عن شهاب بن عبد ربّه . الوافي ، ج 12 ، ص 385 ، ح 12146 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 414 ، ذيل ح 15137 .
- (11). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ ⁽¹⁾ وَهُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا ، فَيُخْرِجُ الْقَوْمَ النَّفَقَةَ ⁽²⁾ وَلَا يُقَدِّرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا .
فَقَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ » . ⁽³⁾

48 - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

7003 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ :
صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا ، وَأَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا ، وَأَحْسِنْ عَافِيَتَنَا » ⁽⁴⁾ .
وَكُلَّمَا صَعِدَ ⁽⁵⁾ أَكْمَةً ⁽⁶⁾ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

-
- (1). المَيَاسِيرُ : جمع المؤنسر ، وهو الغني . لسان العرب ، ج 5 ، ص 296 (يسر) .
(2). في المحاسن : « نفقتهم » .
(3). المحاسن ، ص 359 ، كتاب السفر ، ح 79 ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 12 ، ص 386 ، ح 12147 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 414 ، ح 15138 . (4). في « بث ، بح ، بخ » والمحاسن ، ص 353 : « عاقبتنا » .
(5). في المحاسن ، ص 353 : + « إلى » .
(6). في الوسائل : - « أكمة » . والأَكْمَةُ : الراية ، وهو ما ارتفع من الأرض ، أو ما أشرف من الرمل . وقيل : الأكمة : تل . وقيل : شُرْفَةٌ كالراية ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ، وربما غلظ وربما لم يغلظ . وقيل : هو دون الجبال . وقيل غير ذلك . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 59 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 21 (أكم) .
(7). الشَّرَفُ : العلو ؛ يقال : ذات شرف ، أي قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليه ويستشرفونه . قال العلامة الفيض : « الشرف : العلو ؛ يعني لك العلو على كل عالٍ » . وقال العلامة المجلسي : « الشرف ، محرّكة : العلو والمكان العالي ، فأريد هنا بالأول الأول وبالثاني الثاني » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 461 (شرف) ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 182 .
(8). المحاسن ، ص 353 ، كتاب السفر ، ح 43 ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان . المحاسن ، ص 350 ، كتاب السفر ، ح 32 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 2 ، ص 271 ، ح 2415 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف الوافي ، ج 12 ، ص 401 ، ح 12186 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 393 ، ح 15092 .

- 7004 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا
هَبَطَ سَبَّحَ ، وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ » . (1)
- 7005 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (2) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ (3) ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ (4) كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانًا (5) ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ ،
فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، يَرْحَلَ عَنْكَ » . (6)
- 7006 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي ، وَأَنْتَ رَجَائِي ، وَأَنْتَ عَضْدِي ، وَأَنْتَ نَاصِرِي ، بِكَ أَحْلُ
، وَبِكَ أَسِيرُ » . (7)

-
- (1). الفقيه ، ج 2 ، ص 273 ، ح 2420 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 401 ، ح 12187 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 391 ، ذيل ح 15088 . (2). في « بف » : - « بن إبراهيم » .
- (3). ورد الخبر في الفقيه ، ج 2 ، ص 301 ، ح 2518 هكذا : « وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام » . ولم يرد في كتب الرجال ذكر لجعفر بن القاسم ، والظاهر أنَّ حفصاً هذا ، هو حفص بن القاسم الأعور المذكور في رجال البرقي ، ص 37 ؛ ورجال الطوسي ، ص 189 ، الرقم 2334 .
- (4). ذِرْوَةُ الشَّيْءِ وَذِرْوَتُهُ : أعلاه . الصحاح ، ج 6 ، ص 2345 (ذرو) .
- (5). هكذا في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » الوافي والوسائل . وفي « ي ، بث » والمطبوع والمرأة : « شيطان » .
- (6). المحاسن ، ص 373 ، كتاب السفر ، ح 138 ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 2 ، ص 301 ، ح 2518 ، معلقاً عن جعفر بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 402 ، ح 12188 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 396 ، ح 15097 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 202 ، ح 22 .
- (7). الوافي ، ج 12 ، ص 402 ، ح 12190 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 392 ، ح 15091 .

قَالَ : « وَمَنْ يَخْرُجْ ⁽¹⁾ فِي سَفَرٍ ⁽²⁾ وَحْدَهُ ، فَلْيُقِلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ⁽³⁾ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ
 آتِنِ سَفَرِي ، وَأَعِزِّي عَلَى وَحْدَتِي ، وَأَذْغِيبِي ⁽⁴⁾ . » ⁽⁵⁾

5 / 7007. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ
 رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ ⁽⁷⁾ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ
⁽⁸⁾ فِي وَجْهِي هَذَا بِإِلَاقَةِ ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ ⁽⁹⁾ ، وَلَا رَجَاءَ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ ، وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا ،
 وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ ⁽¹⁰⁾ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ ، وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ ، وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ ، وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ
 عَادَتِكَ ⁽¹¹⁾ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحْبَبْتُ أَوْ أَكْرَهُ ؛ فَإِنَّمَا ⁽¹²⁾
 أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ ⁽¹³⁾ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ ، فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ ، وَمُنْتَصَحٌ ⁽¹⁴⁾ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ ،
 وَأَنْتَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ .

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي : « خرج ».

(2). في « بح » : « سفره » . (3). في الوسائل والفقهاء والمحاسن : + « لا حول و

«

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : وأذغيبني ، الإسناد مجازي ، أي أذني عن غيبتي ».

(5). المحاسن ، ص 355 ، كتاب السفر ، ح 53 ؛ وص 370 ، كتاب السفر ، صدر ح 122 ؛ والفقهاء ، ج 2 ، ص 276 ، ح 2431 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 402 ، ح 12190 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 397 ، ح 15101 .

(6). الظاهر أنّ السند معلق على سند الحديث الأول من الباب . ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله ، عدّة من أصحابنا الراوون عن أحمد بن أبي عبد الله . (7). في « بث ، بح ، بخ » : « سفرك » .

(8). في الوافي : « قد خرجت » . (9). في الوسائل : « لغيرك » .

(10). في « ي » : « ألتجئ » . (11). في حاشية « بف » : « عائدتك » . وفي

الوافي : « عائدتك » .

(12). في « جد » : « فأننا » . وفي حاشية (13). في الوافي : « علي » .

« ظ » : « فأيمّا » .

(14). في « ي » ، جد « والمرأة : « متنّصّح » . وفي الوسائل : « متّصح » . والانتصاح : مصدر انتصحت ، أي اتخذته نصيحاً ، ومصدر انتصحت أيضاً ، أي قبلت النصيحة . قال العلامة الفيض : « المتنّصّح ، بالفتح : المقبول ، من النصّح ، عدّ قضاء الله تعالى نصيحة » . وقرأ العلامة المجلسي : « متنّصّح » وقال : « قوله عليه السلام : متنّصّح : مبالغة في النصّح ، أي خالص عن الغش » . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 616 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 366 (نصّح) .

اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ ، وَمَقْضِيَّ كُلِّ لَأْوَاءٍ ⁽¹⁾ ، وَابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا ⁽²⁾ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ ، وَسَعَةً مِنْ رِزْقِكَ ، وَتَمَامًا ⁽³⁾ مِنْ نِعَمَتِكَ ، وَجَمَاعًا ⁽⁴⁾ مِنْ مُعَافَاتِكَ ⁽⁵⁾ ، وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ ⁽⁶⁾ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي ، وَادْفَعْ ⁽⁷⁾ مَا أَخَذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَخَذَرُ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ ⁽⁸⁾ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيَمَنْ ⁽⁹⁾ خَلَقْتَ وَرَأَيْي مِنْ وَلَدِي وَأَهْلِي ⁽¹⁰⁾ وَمَالِي وَمَعِيشَتِي وَحَزَانَتِي ⁽¹¹⁾ وَقَرَابَتِي وَإِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَقْتَ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ ، وَحِفْظِ مِنْ ⁽¹²⁾ كُلِّ مَضِيعَةٍ ⁽¹³⁾ ، وَتَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَكِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهِ ، وَسِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ ، وَصَرَفِ

- (1). اللَّأْوَاءُ : الشدة ، والبليّة ، وضيق المعيشة. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2478 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 221 (لأى).
- (2). الكَنَفُ : الجانب ، والظلّ ، والناحية ، والجُزْز ، والستر . وهذا تمثيل لجعله تحت ظلّ رحمته. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 205 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1132 (كنف).
- (3). في « جن » : « وإتماماً ».
- (4). الجَمَاعُ : ما جمع عدداً ؛ يعني مجمعاً. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1200 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 295 (جمع).
- (5). قال الجوهري : « عافاه الله وأعفاه بمعنى ، والاسم : العافية ، وهي دفاع الله عن العبد ». وقال ابن الأثير : « المعافاة : هي أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منكم ، أي يُغْنِيكَ عَنْهُمْ وَيُغْنِيَهُمْ عَنْكَ ، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2432 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 265 (عفو).
- (6). في **الوافي** : « والمجرور في « فيه » يرجع إلى الوجه المذكور في أول الدعاء ؛ يعني به السفر ، وأريد بالحقيقة التحقق والإثبات ».
- (7). في حاشية « بث » : + « عَنِّي ». وفي **الوافي** والوسائل : « ودَفْع ».
- (8). في « بح » : « سألتك ».
- (9). في « جن » والوسائل : « فيما ».
- (10). في الوسائل : « أهلي وولدي » بدل « ولدي وأهلي ».
- (11). **الحُزَانَةُ** - بالضمّ والتخفيف - : عيال الرجل الذين يتحرّون بأمرهم ولهم. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2098 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 112 (حزن).
- (12). في « ظ ، جد » : - « من ».
- (13). قال ابن الأثير : « المضیعة - بكسر الضاد - مُفْعَلَةٌ من الضیاع : الأطراح والهوان ، كأنّه فيه ضائع ، فلمّا كانت عين الكلمة ياء ، وهي مكسورة ، نقلت حركتها إلى العين ، فسكّنت الياء ، فصارت بوزن معيشة ، والتقدير فيهما =

كُلِّ مَحْذُورٍ ، وَكَمَالٍ كُلِّ مَا يَجْمَعُ ⁽¹⁾ لِي ⁽²⁾ الرِّضَا وَالشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي ، وَافْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَصَلِّ ⁽³⁾ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ⁽⁴⁾ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ⁽⁵⁾.

49 - بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

1 / 7008. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** » ⁽⁷⁾ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ ⁽⁸⁾ فِيمَا ⁽⁹⁾ سِوَاهُ ⁽¹⁰⁾ . ⁽¹¹⁾

= سواء . وفي هامش الوافي عن ابن المصنف : « المضیعة هنا لا تبعد كونها بكسر الميم وإسكان الضاد المعجمة وفتح الباء المثناة التحتانية والعين المهملة ، بمعنى آلة الضياع ؛ من ضاع يضيع ضيعاً وضياًعاً : إذا تلف وهلك. وحينئذ يكون المعنى : في حفظ من كل ما يؤدي إلى الهلاك .» راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 108 (ضيع).
(1). في « بث ، بح » : « تجمع » .
(2). في « ی » وحاشية « جن » : « إلى » .
(3). في « بث ، بف » : « وصلّى الله » .
(4). في « بخ » والوافي : - « وصلّ على محمد وآل محمد » .

(5). المقنعة ، ص 391 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 402 ، ح 12191 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 393 ، ح 15093 . (6). في الكافي ، ح 7131 : - « الحنّاط » .

(7). البقرة (2) : 197.

(8). في الكافي ، ح 7131 والفقيه ، ح 2959 وتفسير العياشي ، ح 252 : « أن يحرم بالحجّ » بدل « أن يحجّ » .

(9). في الكافي ، ح 7131 : « في » .

(10). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 184 : « يدلّ على أنّ تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحجّ - كما هو ظاهر الآية - فيكون المعنى : الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيها ، لا إنشاء الحجّ . وهذا أقرب الأقوال في ذلك » .

(11). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب من أحرم دون الوقت ، صدر ح 7131 . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 51 ، صدر ح 155 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 161 ، صدر ح 527 ، معلقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص 293 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، إلى قوله : « وذو الحجة » . الفقيه ، ج 2 ، ص 456 ، ح 2959 ، معلقاً عن زرارة . وفي الكافي ، كتاب الحجّ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة ، صدر ح 7115 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 46 ، =

7009 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (1) : « وَالْفَرَضُ : التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ (2) وَالتَّقْلِيدُ (3) ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ (4) ، وَلَا يُفَرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَهُوَ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ » . (5)

7010 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَشْهُرُ السِّيَاحَةِ (6) :

= صدر ح 139 ؛ وص 445 ، ذيل ح 1550 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 160 ، صدر ح 520 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « وذو الحجة » مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 94 ، ح 252 ، عن زرارة . وفيه ، ح 251 ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 301 ، صدر ح 2520 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الأخيرين إلى قوله : « وذو الحجة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 415 ، ح 12215 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 272 ، ح 14770 . (1) البقرة (2) : 197 .

(2) . « الإشعار » : هو أن يشقَّ أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتَّى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 699 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 479 (شعر) . (3) . تقليد البدنة : أن يعلَّق في عنقها شيء أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنها هدي ، فيكفَّ الناس عنها . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 527 ؛ المصباح المنير ، ص 512 (قلد) .

(4) . « فرض الحج » : أن يعيّن على نفسه إقامته ، أو يوجبه على نفسه بإحرامه ، أو هو العزم عليه والإحرام به والشروع فيه بالنية والقصد . راجع : المفردات للراغب ، ص 630 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 202 (فرض) .

(5) . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 94 ، ح 254 ، عن معاوية بن عمار . وفيه ، ص 190 ، ذيل ح 108 ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 416 ، ح 12219 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 271 ، ح 14767 .

(6) . في المرأة : « أشهر السباحة هي الأشهر التي أمر الله تعالى المشركين أن يسبحوا في الأرض في تلك المدّة =

عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمِ ، وَصَفَرٍ ، وَشَهْرَ رَجَبٍ الْأَوَّلِ ، وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْآخِرِ. (2)

50 - بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ (3)

7011 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ (4) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (5) فَقَالَ : « هُوَ يَوْمُ (6) النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ (7) الْأَصْغَرُ (8) الْعُمْرَةُ ». (9)

= آمَنِينَ بعد أن نبذ إليهم عهودهم ببعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين عليه السلام ، فقرأها عليهم يوم النحر ، وفيه قرأ عليهم : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة (9) : 2] فكان ابتداء السباحة من اليوم الحادي عشر إلى تمام أربعة أشهر .

(1). في « بخ ، بس ، بف » : - « شهر » .

(2). الكافي ، كتاب الحج ، باب حجّ المجاورين وقطاع مكة ، ضمن ح 7057 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « وعشر من ذي الحجة » وفيه هكذا : « فإن أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة » . تفسير القمي ، ج 1 ، ص 67 ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 281 ، من قوله : « أشهر السباحة » وفيهما من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 416 ، ح 12220 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 273 ، ح 14771 .

(3). في « بث ، بخ » : « والحج الأصغر » . (4). في « ظ ، بح ، بف ، جد » : + « محمد » .

(5). التوبة (9) : 3 . (6). في الوسائل : - « يوم » .

(7). في « ي ، بس ، جن » الوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني : - « الحج » .

(8). في الوسائل والفقيه : + « هو » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 450 ، ح 1571 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 488 ، ح 3041 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ معاني الأخبار ، ص 295 ، ح 2 ، بسنده عن معاوية بن عمار . الكافي ، كتاب الحج ، باب فرض الحج والعمرة ، ذيل ح 6911 ، بسند آخر ، مع اختلاف . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 76 ، ح 16 و 19 ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ح 17 ، عن ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه أيضاً ، ح 18 ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف ؛ وفيه أيضاً ، ص 73 ، ضمن ح 4 ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير القمي ، ج 1 ، ص 282 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين إلى =

- 7012 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ذَرِيحٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ » .⁽¹⁾
- 7013 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً⁽²⁾ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : يَوْمُ عَرَفَةَ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ⁽³⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ :⁽⁴⁾ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ⁽⁵⁾ ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾⁽⁶⁾ وَهِيَ⁽⁷⁾ :
عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمِ ، وَصَفَرٍ ، وَشَهْرُ رَجَبٍ الْأَوَّلِ ، وَعَشْرٌ مِنْ رَجَبٍ الْآخِرِ ، وَلَوْ
كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ⁽⁸⁾ عَرَفَةَ ، لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا⁽⁹⁾ » .⁽¹⁰⁾

= قوله : « يوم النحر » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 14 ، ص 1307 ، ح 14315 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 81 ، ح 18646 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 272 ، ح 1.

(1). معاني الأخبار ، ص 295 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي . وفيه ، ح 3 و 4 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « الحج الأكبر يوم الأضحى » . قرب الإسناد ، ص 139 ، ح 494 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 14 ، ص 1307 ، ح 14316 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 81 ، ح 18647.

(2). في « بخ ، بف » - : « جميعاً » . (3). في « ظ ، بف ، جد » والوافي : « كان » .

(4). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « يقول » .

(5). في « بخ » : « العيد » . (6). التوبة (9) : 2.

(7). في « ي ، بح ، جن » : « وهو » . وفي « بث » والوافي : « فهي » .

(8). في « ي » - : « يوم » .

(9). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 187 : « قوله عليه السلام : لكان أربعة أشهر ويوماً ، لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أنَّ آخر أشهر السباحة كان عاشر ربيع الآخر » .

(10). معاني الأخبار ، ص 296 ، ضمن ح 5 ، بسنده عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 77 ، ح 20 ، عن فضيل بن عياض ، عن دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 74 ، ذيل ح 7 ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ، عن عليٍّ عليهما السلام ، من قوله : « الحج الأكبر يوم النحر » إلى قوله : « وعشر من ربيع الآخر » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 14 ، ص 1307 ، ح 14317 ؛ الوسائل ، =

51 - بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ

7014 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْحَجُّ ⁽¹⁾ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ : حَجُّ مُفْرَدٍ ، وَقِرَانٍ ⁽²⁾ ،
 وَتَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ⁽³⁾ ، وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالْفَضْلُ فِيهَا ، وَلَا نَأْمُرُ
⁽⁴⁾ النَّاسَ إِلَّا بِهَا ». ⁽⁵⁾

7015 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ⁽⁶⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ
 بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّبَّيْطِيِّ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ ، وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ
⁽⁷⁾ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ ⁽⁸⁾ ، وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

= ج 14 ، ص 81 ، ح 18648 ، و تمام الرواية فيه: « قال أمير المؤمنين : الحج الأكبر يوم النحر » ؛ البحار ،
 ج 21 ، ص 272 ، ح 3.

(1). في التهذيب : + « على » . (2). في الاستبصار : « وإقران » .

(3). في الوافي : « حج مفرد ، أي مفرد من العمرة ، هذا على حدة ، وهذه على حدة . وقران ، أي حج يقرن
 بسياق الهدى . وتمتع بالعمرة إلى الحج ، أي ضم لها إليه وانتفاع بها قبله في أيامه وأشهره ؛ فإتاهم كانوا لا يرون
 العمرة في أشهر الحج فأجازه الإسلام ، أو تمتع من النساء بإتمامها إلى الإهلال بالحج . وليعلم أنّ المفرد والقران
 متعينان للمجاور بمكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها وقد أقام بها مدة - كما يأتي بيانه - والتمتع غير
 المجاور بها ، وهو متعين لفريضته ليس له أن يعدل عنه فيها . وله أن يأتي بالآخرين في غيرها إلا أنّ التمتع له أفضل
 مطلقاً . فكلّ ما ورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على تاركه فإنما المراد به فريضة غير المجاور ، وما
 ورد في أفضليته فالمراد به نافلته . ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الأخبار واشتبهت ، فلا تكن من الغافلين
 » . (4). في الاستبصار : « فلا تأمر » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 24 ، ح 72 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 153 ، ح 504 ، معلقاً عن الكليني
 . الوافي ، ج 12 ، ص 425 ، ح 12239 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 211 ، ح 14641 .

(6). في « بف » والوسائل : + « بن يحيى » . (7). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « مقرر
 » .

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « الهدى » .

(9). في الفقيه : « والسائق هو القارن » بدل « وحاج مفرد للحج » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 24 ، ح 73 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 153 ، ح 505 ، معلقاً عن الكليني .
 الفقيه ، ج 2 ، =

7016 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (1) ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ : « التَّمَتُّعُ ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا (2) فَعَلَ النَّاسُ (3) ». (4)

7017 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتُّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا ، قُلْنَا :

رَبَّنَا (7)

= ص 312 ، ح 2545 ، معلقاً عن منصور الصيقل. الخصال ، ص 147 ، باب الثلاثة ، ح 176 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 214 ؛ الأمالي للصدوق ، ص 650 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 426 ، ح 12240 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 211 ، ح 14642.

(1). هكذا في « بح » والوسائل والفقيه. وفي « ظ ، ي ، بس ، جد ، جن » والمطبوع والتهذيب والاستبصار : « الخزاز ». وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم ذيل ح 75 ، فلاحظ.

(2). في الفقيه والتهذيب والاستبصار ، ح 507 : « كما » بدل « مثل ما ».

(3). هذا جزء من الحديث 6852 ، وفيه : « ثم قال : إنّ هذا جبرئيل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يُحَلَّ ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكّني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ، أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ». ونقلنا هناك شرح هذا الكلام من ابن الأثير والعلامة الفيض ، فإن شئت فراجع هناك ، أو راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 10 (قبل) ؛ الوافي ، ج 12 ، ص 174.

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 29 ، ح 91 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 155 ، ح 509 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 29 ، ح 89 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 154 ، ح 507 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 315 ، ح 2554 ، معلقاً عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 429 ، ح 12246 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 250 ، ذيل ح 14716.

(5). في « ظ ، بث ، بف ، جد » : + « عن أبيه ». وهو سهو كما تقدّم غير مرّة. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 186.

(6). في « بخ ، بف » : « أمير المؤمنين ».

(7). في « بخ » : « قلت ». وفي التهذيب : « يا ربّنا ».

عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَيَقُولُ (1) الْقَوْمُ : عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا ؛ فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ (2) حَيْثُ يَشَاءُ (3) . « (4)

5 / 7018. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : الْمُتَمَتِّعُ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ (5) مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ
أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ » (6).

6 / 7019. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ (8) :

-
- (1). في « بف » والوافي : « وقال » .
(2). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جن » والوسائل : « وهم » .
(3). في الاستبصار : « شاء » .
(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 27 ، ح 81 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 152 ، ح 499 ، معلقاً عن الكليني .
وفيه ، ص 151 ، ح 497 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 26 ، ح 79 ، بسند آخر . الوافي ، ج 12 ، ص 430 ،
ح 12249 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 243 ، ح 14694 .
(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : أفضل ، فإن قيل : هذا لا يستقيم في الآفاقي ولا في المكي ؛ لأن الآفاقي
يجب عليه التمتع ولا يجزئه القرآن والإفراد ، فكيف يكون بالنسبة إليه أفضل ، والأفضلية لا تتحقق إلا بتحقيق الفضل
في المفضل عليه ؟ وأما في المكي لأنه مخير بين الأفراد والقرآن لا يجزئه التمتع ، فكيف يكون له أفضل ؟
قلنا : يمكن توجيهه بوجوه : الأول : أن نخصه بالآفاقي ، ويكون التعبير بالأفضلية على سبيل المماشة ، أي لو كان
فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما ، ومثله في الأخبار كثير ، كقولهم عليهم السلام : قليل في سنة خير من كثير من
بدعة .
والثاني : أن نحمله على غير الحج الواجب ، ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكي أيضاً أفضل إن لم نقل
في حجة الإسلام له بذلك ، كما ذهب إليه جماعة .
والثالث : أن يكون المراد أن من يجوز له الإتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد ؛
وفيه بعد » .

- (6). مسائل علي بن جعفر ، ص 111 ، ضمن الحديث ، إلى قوله : « السائق للهدي » مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 12 ، ص 430 ، ح 12247 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 247 ، ح 14705 .
(7). في التهذيب والاستبصار : - « بن إبراهيم » . (8). في التهذيب والاستبصار : + « بن عمار » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ⁽¹⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». ⁽²⁾

7020 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : جَرَّدَ الْحَجَّ ، وَبَعْضُ النَّاسِ ⁽³⁾ يَقُولُ : أَقْرَنَ وَسُقِيَ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ : تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ : « لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ ، لَمْ أَقْرُنْهَا ⁽⁴⁾ إِلَّا مُتَمَتِّعًا ». ⁽⁵⁾

7021 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، قَالَ :

كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسِّرٍ ⁽⁷⁾ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ حَضَرَ لَهُ ⁽⁸⁾

(1). يعني لا نسائي ولا نعدل بهما شيئاً ، ولا نجعل لهما عديلاً ؛ يقال : عدلت فلاناً بفلان ، إذا سوّيت بينهما وساوَيْته به. راجع : المفردات للراغب ، ص 553 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 432 - 433 (عدل).

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 27 ، ح 82 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 152 ، ح 500 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 27 ، ذيل ح 80 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 151 ، ذيل ح 498 ، بسند آخر الوافي ، ج 12 ، ص 430 ، ح 12248 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 243 ، ح 14695.

(3). في « ي » : « وبعضهم » بدل « وبعض الناس ».

(4). في « ظ » ، ي ، بس « وحاشية » جن « : لم أقرن بها ». وفي الوافي والتهذيب : « ما قدّمته ». وفي الوسائل : « لم أقرنها ». وقال العلامة الفيض : « يعني ما قدمت مكة. وفي بعض النسخ : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعاً ؛ يعني لم أقرن الحجة ». وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : لم أقرنها. وفي بعض النسخ بالباء الموحدة ، وفي بعضها بالنون. وعلى الأول مبالغة في عدم الإتيان ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً ، ويحتمل أن يكون المراد أنّ القرآن يكون بسياق الهدى وبالقرآن بين الحج والعمرة ، فلو أتيت بالقرآن لم آت إلا بهذا النوع من القرآن. وفي التهذيب : ما قدّمته ، وهو أظهر ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 29 ، ح 87 ، بسنده عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « وبعض الناس يقول : اقرن وسق » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 432 ، ح 12254 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 246 ، ح 14702.

(6). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(7). في الوسائل : « جعفر ». (8). في الوسائل والفقهاء : - « له ».

المُوسِمُ (1) : أَيَحُجُّ (2) مُفْرَداً لِلْحَجِّ ، أَوْ يَتَمَتَّعُ؟ أَيُهِمَا أَفْضَلُ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ » . (3)

9 / 7022 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَجِّ؟

فَقَالَ : « تَمَتَّعَ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا إِذَا وَفَقْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قُلْنَا : يَا رَبِّ (4) أَخَذْنَا

بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ (5) ، وَقَالَ النَّاسُ : رَأَيْنَا (6) بِرَأَيْنَا (7) » . (8)

10 / 7023 . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتْ السُّنَّةُ

» . (9)

(1). قال الجوهرى : « موسم الحاج : مجتمعهم ، سمي بذلك لأنه معلّم يجتمع إليه » . وقال ابن الأثير : « هو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة ، كآته وسم بذلك الوسم ، وهو مفعّل منه ، اسم للزمان ؛ لأنه معلّم لهم ؛ يقال : وسمه يسمه سمةً ووسماً ، إذا أثر فيه بكّي » . **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2051 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 186 (وسم) .

(2). في « بث ، بح » : + « الحج » .

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 315 ، ح 2551 ، معلقاً عن عليّ بن ميسر . **الوافي** ، ج 12 ، ص 432 ، ح 12255 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 247 ، ح 14704 . (4). في « بث » **والتهذيب والاستبصار** : « يا ربنا » .

(5). في **الوافي** : + « اتبعنا سنة نبيك » . وفي **التهذيب والاستبصار** : - « وسنة نبيك » .

(6). في حاشية « جن » : « أخذنا » .

(7). في **الوافي** : « رأينا » . وفي **التهذيب والاستبصار** : « رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد » بدل « برأينا » .

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 26 ، ح 76 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 150 ، ح 494 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . **الوافي** ، ج 12 ، ص 431 ، ح 12251 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 244 ، ح 14698 .

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 315 ، ح 2552 ، معلقاً عن حفص بن البختري . وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 29 ، ح 88 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 154 ، ح 506 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي **الكافي** ، كتاب النكاح ، أبواب المتعة ، ح 9925 ، =

7024 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ⁽³⁾ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ ⁽⁴⁾ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ⁽⁵⁾ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ : مُفْرِدًا ، أَوْ مُتَمَتِّعًا ؟
فَقَالَ : « مُتَمَتِّعًا » .

فَقُلْتُ لَهُ ⁽⁶⁾ : أَيُّمَا ⁽⁷⁾ أَفْضَلُ : الْمُتَمَتِّعُ ⁽⁸⁾ بِالْعُمْرَةِ ⁽⁹⁾ إِلَى الْحَجِّ ⁽¹⁰⁾ ، أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَسَاقَ ⁽¹¹⁾ الْهَدْيَ ؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْمُتَمَتِّعُ ⁽¹²⁾ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ⁽¹³⁾ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ » . ⁽¹⁴⁾

7025 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو :

= والتهذيب ، ج 7 ، ص 251 ، ح 1082 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 141 ، ح 509 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 433 ، ح 12257 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 248 ، ح 14708 .

(1). في « ي ، بس » والتهذيب : - « عن أحمد بن محمد » . لكنّه مذكور في بعض النسخ المعتبرة للتهذيب .

(2). في حاشية « بف » : « أبا الحسن » . وفي التهذيب : + « الثاني » ، وهو غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة .

(3). في التهذيب : - « في » . (4). في « ي ، بث ، بخ ، بف » وحاشية « ظ ، جد » : « إحدى » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : - « جعلت فداك » .

(6). في « بخ » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « له » .

(7). في « بح » : « فقلت : وأيما » . (8). في « بث ، بف » والتهذيب والاستبصار : « التمتع » .

(9). في الاستبصار : « في العمرة » . (10). في الاستبصار : + « أفضل » .

(11). في « بخ » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فساق » .

(12). في « بث ، بخ » والتهذيب والاستبصار : « التمتع » .

(13). في « بف » : « ذلك » .

(14). التهذيب ، ج 5 ، ص 30 ، ح 92 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 155 ، ح 18 ، معلقاً عن الكليني

الوافي ، ج 12 ، ص 433 ، ح 12258 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 246 ، ح 14701 .

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (1) ، فَقَالَ : « تَمَتَّعْ » .
 قَالَ (2) : فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ ،
 فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ ، وَأَرَاكَ (3) قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ ؟
 فَقَالَ : « أَمَّا وَاللَّهِ ، إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ (4)
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ (5) » . (6)

13 / 7026. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ (7) ، قَالَ :
 سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرْمِ (8) وَقَدِمْتُ
 الْآنَ مُتَمَتِّعًا (9) ؟

فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « نِعْمَ مَا صَنَعْتَ ؛ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ
 وَجَلَّ - وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (10) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَإِذَا (11) بَعَثْنَا رُجُلًا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا (12) ،
 قُلْنَا : يَا رَبِّ أَحَدُنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَالَ النَّاسُ : رَأَيْنَا رَأَيْنَا ، فَصَنَعَ
 (13) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِنَا

-
- (1). في الوافي والتهذيب والاستبصار : - « بالعمرة إلى الحج » .
 (2). في « بح » والوسائل : - « قال » .
 (3). في الاستبصار : « فأراك » .
 (4). في الوافي : « أراد بالطوافين السعيين : السعي في العمرة ، والسعي في الحج ، وفي الأفراد يكفي سعي واحد ؛
 لسقوط العمرة حينئذٍ في غير الفريضة » .
 (5). في الوافي والتهذيب : + « العام » .
 (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 28 ، ح 84 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 153 ، ح 502 ، معلقاً عن الكليني
 الوافي ، ج 12 ، ص 434 ، ح 12259 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 249 ، ح 14710 .
 (7). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل. وفي « جد » والمطبوع : + «
 أَنَّهُ » .
 (8). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : « وفي المرأة : قوله : في الحرم ، أي في الأشهر الحرم ، ويحتمل
 رجب وذو القعدة » .
 (9). في الوافي : « وقدمت الآن متمتعاً ؛ بعمرة
 أخرى » .

- (10). في « بخ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : « نبيّه » بدل « رسول الله » .
 (11). في « ظ ، ي ، جد » : « فإِذَا إِذَا » .
 (12). التردد من الراوي. راجع الوافي والمرأة .
 (13). في « بث ، جن » : « فيضع » . وفي « بخ » والوافي : « وصنع » . وفي الوسائل : « صنع » .

وَبِهِمْ مَا شَاءَ». (1)

7027 / 14. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ دُرُسْتٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ؛ فَإِنَّا لَأَنْتَقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا، وَاجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ». (3)

7028 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ (4)، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ: أَفَأَسُوقُ (5) الْهَدْيَ وَأُفْرِدُ (6) الْحَجَّ، أَوْ أَتَمَتَّعُ؟

فَقَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ، وَكُلُّ حَسَنٍ».

قُلْتُ (7): فَأَيُّ (8) ذَلِكَ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «تَمَتَّعْ هُوَ (9) - وَاللَّهِ - أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ

(1). الوافي، ج 12، ص 431، ح 12253؛ الوسائل، ج 11، ص 243، ح 14697.

(2). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

(3). التهذيب، ج 5، ص 26، ح 77؛ والاستبصار، ج 2، ص 151، ح 495، بسندهما عن النضر بن سويد، عن درست الواسطي. الفقيه، ج 2، ص 317، ح 2555، معلقاً عن درست. الوافي، ج 12، ص 435، ح 12264؛ الوسائل، ج 11، ص 241، ذيل ح 14686.

(4). هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جد، جن». وفي «بخ» والمطبوع والوسائل، ح 14718:

+ «بن عمّار». وفي الوسائل، ح 19255: «أبي أيوب الخزاز».

(5). في «بث، بح» والوافي: «فأسوق» بدون همزة الاستفهام. وفي «بخ، بف»: «أسوق».

(6). في الوافي: «أو أفرد».

(7). في «ظ، بث، بخ»: «فقلت».

(8). في «بخ» والوافي: «أي».

(9). في التهذيب والاستبصار: «فقال: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُول: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتَّعُ هُوَ» بدل «فقال: تَمَتَّعُ هُوَ».

عِرَاقِيَّةٌ (1) ، وَحَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ (2) ؛ كَذَبُوا (3) ، أَوَلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ؟ « .
 ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَّيْلَةِ (4) أَوْ لِلَّيْلَتَيْنِ (5) تَبَقْيَانِ مِنْ رَجَبٍ ، فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ : أَيُّ أَبْنَيْ
 ، إِنَّ عُمَرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ (6) ، وَأَقُولُ (7) لَهَا : أَيُّ بَنِيَّةٍ ، إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتُ (8) ، وَلَيْسَتْ (9) فِيمَا
 أَهْلَلْتُ « . (10)

7029 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
 عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ :

- (1). في الوافي : « عراقية ، أي جاء إحرامها من جهة العراق » .
- (2). في المرأة : « قوله عليه السلام : وحجته مكية ، أي إنهم يقولون : لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته كحجة أهل مكة ؛ لأنهم يحجّون من منزلهم ، فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكأنهما فعل واحد ، فلما أحرم بالعمرة من الميقات وذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة ، كانت حجته أيضاً عراقية كأنه أحرم بها من الميقات » .
- (3). في « بث ، بخ » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وكذبوا » .
- (4). في الوافي والوسائل : « ليلة » .
- (5). في « ظ ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 19255 : « أو ليلتين » .
- (6). في الوافي : « شعبانية ؛ يعني إنما يقع مناسكها في شعبان » .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 19255 : « فأقول » .
- (8). الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ؛ يقال : أهلّ المحرم ، إذا لبّى ورفع صوته . قال العلامة الفيض : « يعني إنما العبرة بإهلالها والإحرام بها ، لا بتمامها والفراغ منها » . وقال العلامة المجلسي : « ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لكون المدار على الإهلال بعد ما مهّد عليه السلام على أنّ الإهلال بالحجّ أيضاً وقع من الميقات . وأم فروة كنية لأُم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ويظهر من هذا الخبر أنّه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 185 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 270 (هـ) مرآة العقول ، ج 17 ، ص 192 .
- (9). في حاشية « بح » والوسائل ، ح 19255 : « وليس » .
- (10). التهذيب ، ج 5 ، ص 31 ، ح 94 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 156 ، ح 512 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « لا يخرج حتى يقضيه » . الوافي ، ج 12 ، ص 436 ، ح 12265 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 251 ، ذيل ح 14718 ، إلى قوله : « لا يخرج حتى يقضيه » ؛ وفيه ، ج 14 ، ص 302 ، ح 19255 ، من قوله : « ثم قال : إني كنت أخرج لليلة » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ⁽¹⁾ هَدْيٌ ، وَأَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ، فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ⁽²⁾

7030 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ⁽³⁾ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ ⁽⁴⁾ : حَجُّهُ ⁽⁵⁾ مَكِّيَّةٌ وَعُمْرَتُهُ ⁽⁶⁾ عِرَاقِيَّةٌ .

فَقَالَ : « كَذَبُوا ، أَوْ لَيْسَ هُوَ ⁽⁷⁾ مُرْتَبِطاً ⁽⁸⁾ بِحَجَّتِهِ ⁽⁹⁾ ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ⁽¹⁰⁾ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ ⁽¹¹⁾ ؟ » . ⁽¹²⁾

7031 / 18. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَمَّا قَدِمُوا ⁽¹³⁾ الْمَدِينَةَ دَخَلُوا ⁽¹⁴⁾ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَمَتَّعُوا » .

(1). في « بح » : « له » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 27 ، ح 83 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 152 ، ح 501 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 12 ، ص 437 ، ح 12268 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 243 ، ح 14696 .

(3). في « بح » : + « بن عَمَّار » . (4). في « بح ، بخ ، بف » الوسائل : « التمتع » .

(5). في « بح » : « حجته » . (6). في « ظ ، ي ، بخ ، بف ، جد » الوسائل : « وعمره » .

(7). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : كذبوا أو ليس هو ، أرادوا بقولهم : عمرة عراقية وحجة مكية كون كل من العمرة والحج مستقلاً في التمتع ، كالعمرة المفردة مع الحج المفرد ، وغرضهم تفضيل القران بمذهبهم ، حيث لا يفضل العمرة عن الحج في الإحرام ، وكذبهم الإمام عليه السلام » .

(8). في الوافي : « مرتبط » .

(9). في « بخ ، بف » : « بحجته » . وفي الوسائل : « بالحج » .

(10). في « ظ » : - « منها » .

(11). في « ظ ، بح ، بس ، بف ، جد » الوافي والوسائل : « حجته » .

(12). الوافي ، ج 12 ، ص 437 ، ح 12266 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 247 ، ح 14706 .

(13). في الوافي : « وافوا » . (14). في « جن » والاستبصار : « فدخلوا » .

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ⁽¹⁾ ، لَئِنْ لَمْ ⁽²⁾ تُخَيِّرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتُ ⁽³⁾ زُرَّارَةَ ، لَنَأْتِيَنَّ ⁽⁴⁾ الْكُوفَةَ وَلَنُصْبِحَنَّ ⁽⁵⁾ بِهِ ⁽⁶⁾ كُذَّابًا ، فَقَالَ : « رُدُّهُمْ ⁽⁷⁾ » فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَدَقَ زُرَّارَةُ ⁽⁸⁾ » ثُمَّ ⁽⁹⁾ قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا ⁽¹¹⁾ بَعْدَ هَذَا ⁽¹²⁾ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنِّي ⁽¹³⁾ ».

(1). في الوافي : + « والله ».

(2). في « بخ » - : « لم ».

(3). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « به ».

(4). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار : « لِيَأْتِيَنَّ ».

(5). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وَلِيُصْبِحَنَّ ».

(6). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « بِهَا ».

(7). في « بح » : « فَرَدَّهَمْ » . وفي الوافي : + « عَلَيَّ » . وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « عَلَيَّ » .

(8). في منتقى الجمان ، ج 3 ، ص 131 : « قلت : كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ لِلْجَمَاعَةِ تَحْصِيلَ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَذِيعُونَ وَيَنْكَرُونَ عَلَى زُرَّارَةَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ ، عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلَامِهِ وَرَدَّهُمْ إِلَى حَكَمِ التَّقِيَّةِ ».

وفي الوافي : « الأَمْرُ بِالْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ مِنْ زُرَّارَةَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّقِيَّةِ ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ الْإِعْلَانُ بِذَلِكَ وَالتَّظَاهَرُ بِهِ ، وَإِنْ أَضْمَرُوا فِي أَنْفُسِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعِمْرَةِ ، فَلَا يَنَافِي أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِمْرَةِ ، يَعْنِي بَاطِنًا وَمُضْمَرًا . وَلَمَّا رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْفَسَادِ وَإِلَى الطَّعْنِ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَفْتَاهُمْ بِحَكْمِ الْعَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيَةٍ ... وَبِالْجُمْلَةِ سَيَمَاءُ التَّقِيَّةُ لَائِحٌ مِنْ وَجْهِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ - الثَّانِي هُوَ الَّذِي رَوَى بَعْدَ هَذَا فِي التَّهْذِيبِ - وَالْحَكْمُ وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالْإِضْمَارُ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ أَوَّلَى ، كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ ».

وفي المرأة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَدَقَ زُرَّارَةَ ، لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ زُرَّارَةَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ مَعَ تَلْبِيَةِ الْعِمْرَةِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَبْدُ الْمَلِكِ ، أَوْ كَانَ مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ ظَاهِرًا تَقِيَّةً مَعَ نِيَّةِ الْعِمْرَةِ بَاطِنًا ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّقِيَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتُ شَدِيدَةً ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ سَبَبًا لَتَكْذِيبِ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَهُمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَاحِجَةٌ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْيَوْمِ ».

(9). في الوافي : - « ثُمَّ ».

(10). في « جن » والوسائل : - « ثُمَّ قَالَ ».

(11). في الوافي : « لَا يَسْمَعُ هَذَا ؛ يَعْنِي الأَمْرُ بِالتَّمَتُّعِ ».

(12). في « بح ، بخ » والوافي : - « هَذَا ».

(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 87 ، ح 289 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 173 ، ح 571 ، بسندهما عن حمَّاد الوافي ، ج 12 ، ص 538 ، ح 12509 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 244 ، ح 14700 .

52 - بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

7032 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ؛

و ⁽²⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ

جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَيْهِ ⁽³⁾ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ ، وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . ⁽⁴⁾

7033 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَطَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَطْعُ ⁽⁵⁾ التَّلْبِيَةِ مِنْ مُنْتَهَى إِذَا نَظَرَ إِلَى ⁽⁶⁾ بُيُوتِ مَكَّةَ ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ

(1). في « بح » والتهذيب ، ح 104 : + « عن ابن أبي عمير » .

(2). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

(3). في « بخ » والوافي والتهذيب ، ح 104 : « فعلية » .

وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 194 : « قوله عليه السلام : وعليه ، الأولى عدم الواو ، وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب : فعلية . ولعله الصحيح ؛ لأنه تفصيل لما سبقه » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 35 ، ح 104 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 41 ، ح 122 ، بسنده عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 157 ، ح 522 . الوافي ، ج 12 ، ص 455 ، ح 12308 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 220 ، ح 14651 .

(5). في الوسائل والتهذيب : « ويقطع » .

(6). في « بف » : - « إلى » .

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ». (1)

7034 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ

، وَيُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ». (2)

53 - بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

7035 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَكُونُ الْقَارِنُ (4) إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ ، وَعَلَيْهِ

طَوَافَانِ

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 35 ، ح 105 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب قطع تلبية المتمتع ، ح 7480 ، [مع زيادة في آخره] ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 94 ، ح 307 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 176 ، ح 581 ، بسند آخر ، هذه الفقرة : « وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة » مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 5 ، ص 181 ، ح 608 ، بسند آخر. الكافي ، كتاب الحج ، باب قطع تلبية الحاج ، ح 7739 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛ قرب الإسناد ، ص 234 ، ح 914 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 44 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة : « ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزلزل الشمس » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 455 ، ح 12309 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 221 ، ح 14654.

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 36 ، ح 106 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 456 ، ح 12310 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 220 ، ح 14652.

(3). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(4). في الوافي والتهذيب ، ح 123 : + « قارناً ».

بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ ، لَيْسَ ⁽¹⁾ بِأَفْضَلَ ⁽²⁾ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ
الْهَدْيِ « . ⁽³⁾

7036 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ ، وَعَلَيْهِ ⁽⁵⁾ طَوَافٌ
بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ
⁽⁶⁾ ، وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ « . ⁽⁷⁾

7037 / 3. عَلِيُّ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَقِيتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُهُ .
قَالَ : « وَلِمَ ⁽⁹⁾ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ » ثُمَّ قَالَ : « يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ ⁽¹⁰⁾ بِالْبَيْتِ ⁽¹¹⁾
، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ » وَقَالَ : « طُفَّ بِالْكَعْبَةِ ⁽¹²⁾ يَوْمَ النَّحْرِ « . ⁽¹³⁾

(1). في « ظ ، بس ، جد ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 123 : « وليس » . وفي الوسائل : « فليس » .

(2). في التهذيب ، ح 123 : « أفضل » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 42 ، ح 123 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 43 ، ح 125 ، بسند آخر ، إلى
قوله : « بين الصفا والمروة » مع اختلاف سير . الفقيه ، ج 2 ، ص 316 ، ذيل ح 2554 ، وتمام الرواية فيه :
« على القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة » . الوافي ، ج 12 ، ص 457 ، ح 12312 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 220 ، ح 14653 . (4). في « بخ ، بف » : - « بن إبراهيم
» .

(5). في « بث » : + « طوافان » . (6). في « ي » : « بعده بالحق » .

(7). الوافي ، ج 12 ، ص 457 ، ح 12313 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 221 ، ح 14655 .

(8). في « بث ، بخ ، بف » : + « بن إبراهيم » . (9). في « ظ » : « لم » من دون الواو . وفي « بح » :
« فلم » .

(10). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 196 : « قوله عليه السلام : طواف ، لعله محمول على التقية ، أو المراد
به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله ، أو المراد بقوله : طف بالكعبة ، طواف النساء وإن
كان بعيداً ، أو كان : طوافان ، فوقع التصحيف من النسخ أو الرواة » .

(11). في « بخ » : - « بالبيت » . (12). في الوسائل : « بالبيت » .

(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 29 ، ح 90 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 154 ، ح 508 ، بسندهما عن عبدالله
بن سنان ، إلى =

54 - بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ

7038 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً (1) ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟
فَقَالَ : « انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ ، فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ (2) ، ثُمَّ أَنْحِهَا (3) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ، ثُمَّ افْرِضْ (4) بَعْدَ صَلَاتِكَ ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا ، فَأَشْعِرْهَا (5) مِنَ الْجَانِبِ (6) الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا (7) ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ (8) فَلَيْتَهُ (9) . »

= قوله : « التمتع أفضل » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 457 ، ح 12314 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 248 ، ح 14707 .

(1). قال الجوهري : « البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة ؛ سُمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يسمنونها » . وقال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسُمِّيت بدنة لعظمها وسمونها » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2077 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 108 (بدن) . (2). في الوسائل : « ثوبك » .

(3). « أنحها » ، أي أبركها ؛ يقال : برك البعير ، أي وقع على بركه ، وهو صدره ، وأبركته أنا . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 65 (نوح) ؛ المصباح المنير ، ص 45 (برك) .

(4). فرض الحج : أن يعين على نفسه إقامته ، أو يوجهه على نفسه بإحرامه . وقال العلامة الفيض : « هو العزم عليه والإحرام به والشروع فيه بالنية والقصد » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : افرض ، ظاهره التلبية ، ويحتمل نية الإحرام » . راجع : المفردات للراغب ، ص 630 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 202 (فرض) .

(5). الإشعار : هو أن يشقَّ أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتَّى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنَّها هدي . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 699 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 479 (شعر) .

(6). في « بخ ، بف » : « جانب » .

(7). قال ابن منظور : « سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ... وسنام كل شيء : أعلاه » . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 306 (سنم) .

(8). « البيداء » : المفازة التي لا شيء بها ؛ سُمِّيت بذلك لأنَّها تُبَيِّد من يحلها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 171 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 67 (بيد) .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 324 ، ح 2577 ، معلقاً عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، مع اختلاف يسير الوافي ، =

7039 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَجْلِيلِ (1) الْهَدْيِ (2) وَتَقْلِيدِهَا (3)؟
فَقَالَ (4) : « لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ (5) فَعَلْتَ ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ».

فَقُلْتُ : مَتَى يُشْعَرُهَا (6)؟

قَالَ : « حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ (7) ». (8)

7040 / 3. أَبَانَ (9) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَزُرَّارَةَ ، قَالَا :

= ج 12 ، ص 557 ، ح 12547 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 275 ، ح 14780.

(1). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جن » : « تحليل ».

(2). « تجليل الهدى » : أن تلبسه الجلّ وتستتره بثوب. راجع : **المصباح** ، ج 4 ، ص 1661 ؛ **المصباح المنير** ، ص 106 (جلل) .

(3). تقليد الهدى : أن يعلّق في عنقه شيء ، أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنّه هدي فيكفّ الناس عنه. راجع : **المصباح** ، ج 2 ، ص 527 ؛ **المصباح المنير** ، ص 512 (قلّد) . هذا ، وفي **مرآة العقول** ، ج 17 ، ص 197 : « أي إذا أردت أن أعلمها علامة لا تشتبّه بغيرها ألبسها الجلّ ، أم أفلّد في عنقها نعلًا ، وتجويزه عليه السلام كلًّا منهما لا يدلّ على أنّه ينعقد الإحرام بالتجليل ، وأمّا الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها ، وأمّا مع التعدّد فالمشهور بين الأصحاب أنّه يدخل بينها ويشعرها يمينًا وشمالًا ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « قال » . (5). في « جن » : « ذاك ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي « بث » والمطبوع والوافي : « نشعرها ».

(7). هكذا في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « حين تريد أن تحرم » . وفي الوافي : « حين تريد أن تحرم ، أي توجب إحرامك ، ولم يعن أنّه يقدّم الإشعار على الإحرام ، وكذا القول في « يحرم صاحبها » في الخبرين الآتين ».

(8). **الوافي** ، ج 12 ، ص 558 ، ح 12550 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 276 ، ح 14783.

(9). **السند** معلق على سابقه. ويروي عن أبان ، الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ.

سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُذْنِ : كَيْفَ تُشْعَرُ ⁽¹⁾؟ وَمَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا؟ وَمِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ؟ وَمَعْقُولَةٌ تُنْحَرُ أَوْ بَارَكَةٌ ⁽²⁾؟

فَقَالَ : « تُنْحَرُ ⁽³⁾ مَعْقُولَةٌ ، وَتُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ ⁽⁴⁾ الْأَيْمَنِ ». ⁽⁵⁾

7041 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ : كَيْفَ تُشْعَرُ؟

قَالَ : « تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ ، وَتُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ، وَيُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ ». ⁽⁶⁾

7042 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَتِ الْبُذْنُ كَثِيرَةً ، قَامَ فِيهَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ

أَشْعَرَ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى ، وَلَا يُشْعَرُ ⁽⁷⁾ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ ⁽⁸⁾ لِلْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ ⁽⁹⁾ وَقَلَدَ

(1). في « ي ، بح ، بف ، جن » : « تشعرها ». وفي « بث » : « نشعرها ».

(2). في « بس » : « أم باركة ».

(3). في « بث ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « ظ » والوسائل : « تشعر ».

(4). في « بف » : « جانب ».

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 559 ، ح 12551 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 276 ، ح 14784.

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 324 ، ح 2576 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان ، وتمام الرواية فيه : « أُنْهِيَ تَشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ ». وفيه ، ح 2574 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 137 ، ضمن ح 357 ، بسند آخر ، إلى قوله : « تشعر من جانبها الأيمن » مع اختلاف. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب الذبح ، ح 7879 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 503 ، ح 3083 ، بسند آخر هكذا : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ تَنْحَرُ الْبُذْنَةَ؟ فَقَالَ : تَنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ ». الوافي ، ج 12 ، ص 559 ، ح 12552 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 275 ، ح 14779.

(7). في « بخ » : « ولا تشعر ».

(8). في « بح ، بف » : « تتهيأ ».

(9). في « جن » : « أشعرها ».

وَجَلَّلَ⁽¹⁾ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ، وَهِيَ⁽²⁾ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ⁽³⁾ .

6 / 7043 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْبَدَنُ تُشْعَرُ مِنْ⁽⁴⁾ الْجَانِبِ⁽⁵⁾ الْأَيْمَنِ ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ⁽⁶⁾ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقَ⁽⁷⁾ قَدْ صَلَّى⁽⁸⁾ فِيهَا⁽⁹⁾ .

55 - بَابُ الْإِفْرَادِ

1 / 7044 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ⁽¹¹⁾ ، وَرَكَعَتَانِ

(1). في « بث ، بخ » : « حَلَّلَ » . وفي التهذيب : - « وَجَلَّلَ » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وجلل ، يدلّ على أنّ التجليل كاف لعقد الإحرام ويشترط مع التقليد ، ولم أرهما قائلًا إلا أن يقال : ذكر استطراداً ، نعم اكتفى ابن الجنيّد بالتقليد بيسير ، أو خيط صلى فيه » .

(2). في التهذيب : « وهو » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 43 ، ح 128 ، بسند آخر . الوافي ، ج 12 ، ص 560 ، ح 12558 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 276 ، ح 14785 .

(4). في الوسائل : « في » .

(5). في « بخ ، بف ، جد » : « جانب » .

(6). في « ظ ، بث ، بح ، جد ، جن » : « الجانب » .

(7). الخلق : البالي ؛ يقال : خُلِقَ الثوبُ ، أي بلي ، فهو خُلِقَ بفتحين . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1472 ؛ المصباح المنير ، ص 180 (خلق) .

(8). في « بخ ، بف » : « قد صلّيت » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : قد صلّى فيها ، من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلّى فيها ، ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلّى فيه غيره أيضاً » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 43 ، ح 126 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 559 ، ح 12553 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 276 ، ح 14782 .

(10). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 14656 والتهذيب ، ح 122 : « للحج » . وفي التهذيب ، ح 131 : - « بالحج » . (11). في « بث ، جن » : « البيت » .

عِنْدَ (1) مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَطَوَّافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَّافُ النِّسَاءِ (2) ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أَضْحِيَّةٌ .»

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ : هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، مَا شَاءَ ، وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ (3) بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ ، وَالْقَارِئُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، يَعْقِدَانِ مَا (4) أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ (5) .» (6)

56 - بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَنَّةَ

7045 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، فَقَدِمَ مَكَّةَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ،
وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

(1). في حاشية « بح ، جد » : « في ».

(2). في المرأة ، تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور .»

(3). في حاشية « ظ » : « بالتلبية ».

(4). في « بف » : « من ».

(5). في الوافي : « قال في التهذيب : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلين ، ولا يجوز ذلك ، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف ، مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدي ، ثم ذكر الأخبار الدالة على أن من طاف وسعى فقد أحل ، أحب أو كره ، كما مر . أقول : قد مضى أن من يفعل ذلك فلاحج له ولا عمرة ، فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقية ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 44 ، ح 131 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 41 ، ذيل ح 122 ، بسنده عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « ليس عليه هدي ولا أضحية » . الوافي ، ج 12 ، ص 459 ، ح 12318 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 221 ، ح 14656 ؛ وفيه ، ص 286 ، ح 14816 ، من قوله : « قال : وسألته عن المفرد للحج ».

(7). في التهذيب والاستبصار : « ثم دخل مكة ، فطاف بالبيت » بدل « فقدم مكة » إلى هنا.

قَالَ : « فَلْيُحْلَلْ وَلْيَجْعَلْهَا مُنْعَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ الْهَدْيِ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

7046 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا ⁽³⁾ وَالْمَرْوَةِ ، أَحَلَّ ، أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ». ⁽⁴⁾

7047 / 3. أَحْمَدُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ ⁽⁶⁾ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ : الصَّفَا ⁽⁷⁾ وَالْمَرْوَةِ أَحَدٌ ⁽⁸⁾ إِلَّا أَحَلَّ ، إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ ». ⁽⁹⁾

57 - بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَقُطَّانِ مَكَّةَ

7048 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

-
- (1). في التهذيب والاستبصار : + « فلا يستطيع أن يحلَّ حتى يبلغ الهدْيَ محلَّه ».
 - (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 89 ، ح 293 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 174 ، ح 575 ، بسندهما عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 438 ، ح 12270 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 255 ، ح 14728.
 - (3). في « ظ » : « وسعى بين الصفا » بدل « وبالصفا ».
 - (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 44 ، ح 132 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 312 ، ح 2546 ، معلقاً عن ابن بكير ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 12 ، ص 439 ، ح 12271 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 255 ، ح 14729.
 - (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، محمد بن يحيى .
 - (6). في التهذيب : « بن » ، وهو سهو . والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « عن ».
 - (7). في « بح ، جن » : « بالصفا ».
 - (8). في « بخ » « أحد بين الصفا والمروة » . وف « بث ، بف » : « أحد يعني بين الصفا والمروة » كلاهما بدل « الصفا والمروة أحد ».
 - (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 44 ، ح 133 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 440 ، ح 12272 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 256 ، ح 14730.

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ ⁽¹⁾ ، وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ ⁽²⁾ ، وَلَا لِأَهْلِ
مَكَّةَ مُنْعَةً ؛ يَقُولُ ⁽³⁾ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ⁽⁴⁾
». ⁽⁵⁾

7049 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : لِأَهْلِ مَكَّةَ مُنْعَةٌ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ ⁽⁶⁾ ، وَلَا لِأَهْلِ ذَاتِ عَرِي ⁽⁷⁾ ، وَلَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ ⁽⁸⁾ »

(1). قال ابن الأثير : « هو بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل أقل وأكثر ». وقال الفتيومي : «
سرف - مثال تعب وجهل - : موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة الهلالية وبه
توفيت ودفنت ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 362 ؛ المصباح المنير ، ص 274 (سرف).
(2). قال ابن منظور : « مَرَّانٌ ومَرُّ الظهران وبطن مَرَّ : مواضع بالحجاز ... وبطن مَرَّ : موضع ، وهو من مكة -
شرفها الله تعالى - على نحو مرحلة ». وقال الفتيومي : « مَرَّ - وزان فلس - : موضع بقرب مكة من جهة الشام
نحو مرحلة ، وهو منصرف ؛ لأنه اسم واد ، ويقال له : بطن مَرَّ ومَرُّ الظهران أيضاً ، ومَرَّانٌ بصيغة المثني من نواحي
مكة أيضاً على طريق البصرة بنحو يومين ». راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 170 ؛ المصباح المنير ، ص
568 (مر).

(3). في « جن » : « لقول ». (4). البقرة (2) : 196.
(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 492 ، ح 1765 ، معلقاً عن سعيد الأعرج. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 32 ، ح
96 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 157 ، ح 514 ، بسند آخر. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 94 ، ح 250 ،
عن سعيد الأعرج ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. راجع : الاستبصار ، ج 2 ، ص 157 ، ح
516 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 93 ، ح 247. الوافي ، ج 12 ، ص 447 ، ح 12288 ؛ الوسائل ،
ج 11 ، ص 260 ، ذيل ح 14741.

(6). في « بح » والوافي : « البستان ». يعني بستان بني عامر ، وهو موضع قريب من مكة ، مجتمع النخلتين :
اليمانية والشامية. المغرب ، ص 43 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1552 (بسن).
(7). « ذات عرق » : موضع بالبادية ، وهو ميقات العراقيين. قال ابن الأثير : « هو منزل معروف من منازل الحاج ،
يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمي به لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير ». وقال العلامة المجلسي : « ذات عرق :
منتهى ميقات أهل العراق ، والمشهور أنه داخل في العتيق ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 219 ؛ القاموس
المحيط ، ج 2 ، ص 1204 (عرق).

(8). قال ابن الأثير : « هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكة والمدينة ». وقال المطرزي : « عسفان : موضع
على =

وَنَحْوَهَا». (1)

7050 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قَالَ : « مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا ، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا ، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا ، فَلَا مُنْعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَأَشْبَاهِهَا (1) ». (2)

7051 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ (3) ، عَنْ حَمَادٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : أَيْتَمَّتُّوْنَ؟ قَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ مُنْعَةٌ ». قُلْتُ : فَأَلْقَاطُ (4) بِهَا؟ قَالَ : « إِذَا أَقَامَ (5) بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ ». قُلْتُ : فَإِنْ (6) مَكَثَ الشَّهْرَ (7)؟ قَالَ : « يَتَمَتَّعُ ».

= مرحلتين من مكة. وقال الفيومي : « عسفان : موضع بين مكة والمدينة ، ويذكر ويؤثت ... وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، ونونه زائدة ». وقيل : هي منهلة - أي موضع شرب - من مناهل الطريق. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 237 ؛ المغرب ، ص 315 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 246 ؛ المصباح المنير ، ص 409 (عسف). (1). الاستبصار ، ج 2 ، ص 157 ، ح 516 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 93 ، ح 247 ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 12 ، ص 448 ، ح 12290 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 262 ، ح 14747. (1). في الوسائل : « وأشباهه ».

(2). راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 312 ، ذيل ح 2545 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 215 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 650 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار. الوافي ، ج 12 ، ص 448 ، ح 12291 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 261 ، ح 14745.

(3). لم نجد توسط من يسمي بداود بين ابن أبي عمير وبين حماد في موضع. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 35 ، ح 103 - باختلاف في الألفاظ - بسنده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام. وهذا هو المعهود المتكرر في كثير من الإسناد.

(4). القاطن : الساكن ؛ يقال : قطن بالمكان يقطن : أقام به وتوطنه. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2182 ؛ المصباح المنير ، ص 509 (قطن). (5). في « ي » ، بث : « قام ».

(6). في « ظ » : « فإذا ». (7). في « بث » ، يخ ، بف « والوافي : « أشهراً ».

قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ » .
 قُلْتُ : أَيْنَ (1) يُهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ : « مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ (2) » . (3)
 5 / 7052 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ (4) ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟
 قَالَ (5) : « إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، فَأَحْرِمِ مِنْهَا بِالْحَجِّ (6)
 .»

فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ : أَقِيمُ إِلَى يَوْمِ (7) التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ (8) بِالْبَيْتِ؟
 قَالَ (9) : « تُقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ (10) ، إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ ، إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ ، وَلَكِنْ
 إِذَا دَخَلْتَ (11) فَطُفَّ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

-
- (1). في الوسائل : « من أين » .
 (2). في الوافي : « يقول ، إنما بمعنى يفعل ، أو المراد به قول التلبية عند الإحرام » . وفي مرآة العقول ، ج 17 ،
 ص 203 : « قوله عليه السلام : نحوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ، أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ، ولا يخالف
 حكمه في إحرام الحج حكمهم » .
 (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 35 ، ح 103 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام . وفيه ، ح 102 ، بسند آخر ، إلى قوله : « صنع صنع أهل مكة » وفيهما مع اختلاف يسير
 . الوافي ، ج 12 ، ص 450 ، ح 12297 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 268 ، ح 14761 ؛ وفيه ، ص 262 ،
 ح 14746 ، إلى قوله : « قال : ليس لهم متعة » .
 (4). في « بخ » : « الحج » . وفي « بس » والتهذيب : « بمكة » .
 (5). في « ظ ، جد » والوسائل ، ح 14759 : « فقال » .
 (6). في الوافي : « صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق أن الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت وسعوا
 ، ثم جددوا التلبية فلا حج لهم ولا عمرة ؛ وذلك لأنهم إنما لم يكن لهم حج إذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف
 وسعي آخرين ، كما بيّناه هناك » .
 (7). في الوسائل ، ح 14815 : - « يوم » .
 (8). في التهذيب : « ولا أطوف » .
 (9). في « ظ ، جد » : « فقال » .
 (10). في « ي » : « عشرًا » .
 (11). في الوسائل ، ح 14815 : « مكة » .

فَقُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ⁽²⁾ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ أَحَلَّ؟
فَقَالَ ⁽³⁾ : « إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ » ثُمَّ قَالَ : « كُلَّمَا طُفْتُ طَوَافاً ، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَعْقِدُ
بِالتَّلْبِيَةِ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ سَفِيَّانَ فَقِيهَكُم أَتَانِي ، فَقَالَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ
الْجِعْرَانَةَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا؟

فَقُلْتُ لَهُ : هُوَ ⁽⁴⁾ وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
فَقَالَ : وَأَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُوَ ⁽⁵⁾؟
فَقُلْتُ لَهُ : أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ⁽⁶⁾ وَمَرَجْعُهُ مِنَ الطَّائِفِ .
فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتُهُ عَنْ ⁽⁷⁾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهَالَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ .
فَقُلْتُ ⁽⁸⁾ : أَلَيْسَ قَدْ ⁽⁹⁾ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا؟
قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽¹⁰⁾ أَخْرَمُوا
مِنَ الْمَسْجِدِ؟

فَقُلْتُ : إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَغْنَائِهِمُ الدِّمَاءِ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ ⁽¹¹⁾ ، فَصَارُوا
كَأَنَّهُمْ ⁽¹²⁾ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُنْعَةَ لَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ

-
- (1). في الوافي والتهذيب : - « له » .
(2). في الوسائل ، ح 14815 : - « بالبيت » .
(3). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل ، ح 14815 . وفي سائر النسخ والمطبوع :
« قال » .
(4). في الوافي : - « هو » .
(5). في « جن » : - « هو » .
(6). في حاشية « بث » : « خير » .
(7). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « من » .
(8). في « بح » : + « له » .
(9). في « جن » : - « قد » .
(10). في الوسائل ، ح 14759 : - « إنما » .
(11). في الوسائل ، ح 14759 : « مكة » .
(12). في حاشية « بث » : « كلهم » .

مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَأَنْ يَسْتَعْبُوا (1) بِهِ (2) أَيَّامًا .
فَقَالَ لِي - وَأَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا (3) وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - : يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ .
فَضَحِكْتُ وَقُلْتُ : وَلَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا .
فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (4) عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ : كَيْفَ يَصْنَعْنَ ؟
فَقَالَ : « لَوْ (5) لَا أَنْ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةً ، لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ ، وَلَكِنْ مُرُّ مَنْ
كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهَلَّ (6) بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَأَمَّا (7) اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ ، فَإِنْ
شِئْنَ فَفِي (8) حَمْسٍ (9) مِنَ الشَّهْرِ ، وَإِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ (10) التَّرْوِيَةِ .
فَخَرَجَ وَأَقَمْنَا ، فَأَعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ ، فَقَدِمَ فِي حَمْسٍ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ (11) ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ
(12) ؟ »

-
- (1). في « بس » : « أن يستعبوا » . وفي « بف » والوافي : « أن يشعثوا » .
(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : - « به » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وأن يستعبوا به ، أي يهجروا
ويتأخروا مجازاً . قال في النهاية : فيه : زرعياً تزدد حباً ، الغب من أورد الإبل : أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ، ثم
تعود ، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ؛ يقال : غب الرجل ، إذا جاء زائراً بعد أيام ، وقال الحسن : في كل أسبوع
« . وراجع أيضاً : النهاية ، ج 3 ، ص 336 (غب) .
(3). في الوافي : « أنه » .
(4). في « ظ » والوافي : « قال عبد الرحمن فسأله » . وفي « بث » : « وسأله قال » . وفي « جد » : « فسأله
قال عبد الرحمن » . وفي « جن » : « فسأله عبد الرحمن » كلها بدل « فسأل عبد الرحمن » .
(5). في « ظ » : « فلو » .
(6). الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ؛ يقال : أهلّ المحرم ، إذا لبى ورفع صوته . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص
185 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 270 (هلل) .
(7). في الوسائل ، ح 14759 : « وأما » .
(8). في « بخ ، بف » : « في » .
(9). في الوسائل ، ح 14759 : « خمسة » .
(10). في « بث » : « في يوم » . وفي « ظ » : « في يوم (11) » . في الوسائل ، ح 14759 : « اعتل » .
« .
(12). في « بث ، بف ، جن » : « نصنع » . وفي « بس ، جد » : « يصنع » .

فَقَالَ (1) : « فَلْتَنْتَظِرْ (2) مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ ، فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ (3) ، وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ (4) عَلَيْهَا يَوْمَ (5) التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ . وَأَمَّا الْوَاحِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ . »
فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُوداً ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ (6) بِهِ ؟
فَقَالَ : « مُرْ أُمُّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ (7) ، فَتَسْأَلُهَا : كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَانِهَا ؟ » .
فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا : كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَتْ : إِذَا كَانَ (8) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ ، وَجَرِّدُوهُ (9)
وَعَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ ، وَفَقُّوا بِهِ الْمَوَاقِفَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ ، وَاحْلِقُوا عَنْهُ (10)
رَأْسَهُ ، وَمُرِّي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَمُرُّ
بِبَعْضِ الْمَوَاقِفِ : أَلَهُ (11) أَنْ يَتَمَتَّعَ ؟
قَالَ : « مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ ، وَكَانَ الْإِهْلَالُ (12) أَحَبَّ إِلَيَّ . » (13)

(1). في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، جد » والوسائل ، ح 14759 : « قال » .
(2). في الكافي ، ح 7700 : « تنتظر » .
(3). في الكافي ، ح 7700 - « بالحج » .
(4). في الكافي ، ح 7700 : « فلا تدخلن » .
(5). في « بح » والكافي ، ح 7700 - « يوم » .
(6). في « بس » : « تصنع » . وفي « بخ ، بف » : « يصنع » .
(7). في « بس » : « جحدة » .
(8). في « جد » : « كانت » .
(9). التجريد : التعرية من الثياب . والمراد : شبهوه بالحاج وإن لم يكن حاجاً . قال ابن الأثير : « وقيل : يقال : تجرّد فلان بالحج ، إذا أفرد ولم يقرن » . وسيجيء مزيد بيان في الباب الآتي ذيل الحديث الثاني . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 456 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 256 (جرد) .
(10). في « ي ، بث ، بح ، بخ » والوافي - « عنه » (11) . في « جن » : « له » بدون الهمزة .
« .

(12). في « بح » والمرأة : + « بالحج » . وقال في **الوافي** : « يعني الإهلال بالحج المفرد » . وفي **المرآة** : « وأما قوله عليه السلام : وكان الإهلال بالحج أحب إليّ ، فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل . ويحتمل أن يكون ذلك تقية ، ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة ؛ ليكون حجة عراقياً ، كما مر » .
(13). **الكافي** ، كتاب الحج ، باب نادر ، ح 7700 ، من قوله : « فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا » إلى قوله : « إلّا وهي محرمة » . وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 45 ، ح 137 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية » . وراجع : **الكافي** ، كتاب الحج ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، ح 7682 = .

7053 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ - يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ - وَمَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ » .⁽¹⁾

7054 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ : أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍّ أَرْضِهِ ⁽²⁾ ، فَيَلْبِي ⁽³⁾ إِنْ شَاءَ » .⁽⁴⁾

7055 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ⁽⁵⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

= الوافي ، ج 12 ، ص 453 ، ح 12306 ؛ وص 489 ، ح 12389 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 267 ، ذيل ح 14759 ، إلى قوله : « وَأَمَّا الْآخِرُ فَيَوْمُ التَّروِيَةِ » ؛ وفيه ، ص 285 ، ح 14815 ، إلى قوله : « كَلَّمَا طَفَتْ طَوَافًا وَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَاعْقِدِ بِالتَّلْبِيَةِ » .

(1). الوافي ، ج 12 ، ص 451 ، ح 12301 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 269 ، ح 14762 .

(2). في الوافي : « يعني موضع إهلال أهله . والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، وينبغي حمله على الذي جاور أقل من المدة المحدودة ، أو على ما إذا كان خارجاً من مكة ، ثم دخلها ، كما يظهر من الخبرين الآتين » . والخبران هما الخامس هنا والذي روي في التهذيب ، ج 5 ، ص 33 ، ح 100 .

وفي المرأة : « يدلّ على أنّ المجاور يتمتع ، وعلى المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين ، أو على غير حج الإسلام . ويدلّ على ما هو المشهور من أنّه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ، ولا يكفي أدنى الحلّ مع الاختيار . والمهلّ : محلّ الإهلال ، أي رفع الصوت في التلبية ، والمراد به الميقات » .

(3). في حاشية « بح » : « فليلبّه » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 59 ، ح 188 ، معلقاً عن الحسين بن محمد . الوافي ، ج 12 ، ص 452 ، ح

12305 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 264 ، ح 14750 ؛ وص 337 ، ح 14957 .

(5). في التهذيب : - « بن عيسى » .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً ، فَهُوَ مَكِّيٌّ ، فَإِذَا (1) أَرَادَ أَنْ يَخُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ أَرَادَ (2) أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ (3) ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ ، وَكُلَّمَا حَوَّلَ (4) رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ ». (5)

7056 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، قَالَ :

كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟
فَقَالَ : « مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ : فَتَحَ (6) الطَّائِفَ ، وَفَتَحَ خَيْبَرَ (7) ، وَالْفَتْحُ (8) ». فَقُلْتُ : مَتَى أُحْرَجُ؟

قَالَ : « إِنْ (9) كُنْتَ صَرُورَةً (10) ، فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ ؛ وَإِنْ (11) كُنْتَ قَدْ

-
- (1). في « ظ ، بث ، بخ ، جد » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب : « فإن ».
 - (2). في « بف » : « وأراد ».
 - (3). في الوسائل : « من مكة ».
 - (4). في الوافي : « حوّل ، أي أتى عليه حول ». وهذا لا تساعد اللغة ؛ فإنّ « حوّل » يستعمل متعدّياً بمعنى نَقَلَ ، ولازماً بمعنى تحوّل وتنقّل. ويقال : حال الشيء وأحال وأحوّل ، إذا أتى عليه حول. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1680 ؛ المصباح المنير ، ص 157 (حول).
 - (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 60 ، ح 189 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 12 ، ص 492 ، ح 12392 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 269 ، ح 14763 . (6). في البحار : - « فتح ».
 - (7). في حاشية « بث » والوافي : « حنين ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وفتح خيبر ، لعلّه كان : فتح حنين ، فصحّف ، وعلى ما في الكتاب لعلّ المراد أنّ فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية ، وهي قريبة من الجعرانة ، أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم ».
 - (8). في « بس ، جد » : + « فتح مكة ». وفي الوافي : « لعلّ المراد بالفتح فتح مكة ».
 - (9). في « ي » : « إنّك ».
 - (10). في المرأة : « قوله عليه السلام : إن كنت صرورة ، هذا يدلّ كخبر ابن الحجاج على أنّه ينبغي للصرورة أن يحرم من أوّل ذي الحجة دون غيره ، ولعلّه على المشهور محمول على الفضل والاستحباب ».
 - (11). في الوسائل : « فإذا ».

حَجَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ (1) .» (2)

10 / 7057. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُجَاوِزُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ (3) ، فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ، مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ (4) الْحَجِّ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ (5) ، فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجَعْرَانَةِ ، فَيُحْرِمَ (6) مِنْهَا ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ (7) عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يُقْصِرُ وَيُحِلُّ ، ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (8) .» (9)

(1). في المرأة : « ثم اعلم أنَّ هذا الخبر أيضاً يدلُّ على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلِّ لإحرام المجاور ، وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم التفات الأصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج وإلى حديث أبي الفضل سالم الحنَّاط ، مع انتفاء المنافي لهما وصحَّة طريقيهما عند جمهور المتأخرين ، وما رأيت من تعرُّض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس ؛ فإنه أشار إلى مضمون الأوَّل فقال بعد التلبية عليه : إنه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر .»

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 489 ، ح 12388 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 268 ، ح 14760 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 25 ، إلى قوله : « وفتح خير والفتح .»

(3). في التهذيب : - « في رجب أو شعبان » إلى هنا.

(4). في « بف » : - « أشهر .»

(5). في الوافي : « ثم أراد أن يحرم ؛ يعني بعمره أخرى مفردة ، وذلك لأنَّ المعتمر بعمره التمتع لابدَّ له أن يخرج إلى أحد المواقيت البعيدة ، كما سبق .» (6). في التهذيب : « فليحرم .»

(7). في التهذيب : « ركعتين .»

(8). في المرأة : « يدلُّ أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلِّ ، ولعلَّ الكليني رحمه الله حمل أخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب ، أو حمل تلك الأخبار على الضرورة موافقاً للمشهور . ويدلُّ على أنَّ التمتع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت ، وسيأتي الكلام فيه .»

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 60 ، ح 190 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب أشهر الحج ، ح 7010 . الوافي ، ج 12 ، ص 492 ، ح 12393 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 264 ، ح 14751 .

58 - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَالْمَمَالِكِ

7058 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ (1) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِثْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرَضَ الْحَجَّ (2) ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ ، لُيَبِّي (3) عَنْهُ ، وَيُطَافُ بِهِ ، وَيُصَلَّى عَنْهُ » .
قُلْتُ : لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ .

قَالَ : « يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ ، وَيَصُومُ الْكِبَارُ (4) ، وَيَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ اللَّيَّابِ وَالطَّيِّبِ ، فَإِنْ (5) قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ (6) » . (7)

7059 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (8) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ (9) الصَّبِيَّانُ ؟

(1). في التهذيب : - « الحنَّاط » .

(2). فرض الحج : أن يعين على نفسه إقامته ، أو يوجهه على نفسه بإحرامه . وقال العلامة الفيض : « ويفرض الحج ، أي يوجهه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية ، أو الإشعار ، أو التقليد » . راجع : المفردات للراغب ، ص 630 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 203 (فرض) . (3). في « بخ » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب : « لبوا » .

(4). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 209 : « قوله عليه السلام : يصوم الكبار ، يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال أو البالغ ، أي يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم ، والأول أظهر » .

(5). في « بخ » والوافي والتهذيب : « وإن » .

(6). في المرأة : « ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي ، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ، ومال إلى التخصيص بعض المتأخرين » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 409 ، ح 1424 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 433 ، ح 2893 ، معلقاً عن زرارة . الوافي ، ج 12 ، ص 291 ، ح 11954 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 288 ، ذيل ح 14821 .

(8). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عِدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد .

(9). في « ي » ، بخ ، جن : « تجرد » .

فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ ⁽¹⁾ مِنْ فَحٍّ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

3 / 7060. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ⁽⁴⁾ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ

، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّةً صَغَارًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ ، فَمِنْ أَيْنَ

يُحَرِّمُونَ ⁽⁵⁾ ؟

(1). التجريد : التعرية من الثياب. والمراد تشبيههم بالحاج وإن لم يكونوا حجاجاً. وقال ابن الأثير : « وقيل : يقال : تجرد فلان بالحج ، إذا أفردته ولم يقرن ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 456 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 256 (جرد)

وفي **المرآة** : « قوله عليه السلام : يجردهم ، الظاهر أنّ المراد بالتجريد الإحرام ، كما فهمه الأكثر ... وقد نصّ الشيخ وغيره على أنّ الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتّى يصيروا إلى فحٍّ ، ويدلّ على أنّ الأفضل الإحرام بهم من الميقات روايات. وذكر المحقق الشيخ عليّ أنّ المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصّة ، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم ، وهو خلاف المشهور ».

وفي هامش **الوافي** عن المحقق الشعراني : « تجريد الصبيان كناية عن نيّة الإحرام بهم. وقيل : بل يحرم بهم من الميقات ويلبّي عنهم ويجردون لفحٍّ ؛ لأنّ لبس المخيط عليهم جائز استثناءً من سائر المحرّمات ، والأوّل أظهر بقرينة الأحاديث التالية ». وراجع أيضاً : **جامع المقاصد** ، ج 3 ، ص 160.

(2). قال ابن الأثير : « فحٍّ : موضع عند مكّة. وقيل : واد دفن به عبد الله بن عمر ، وهو أيضاً ماء أقطعه النبيّ صلى الله عليه وآله غُظِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ». وقال الطريحي : « هو بفتح أوّله وتشديد ثانيه : بئر قريبة من مكّة على نحو فرسخ ». وقال العلامة المجلسي نحوه. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 418 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 438 (فحخ) .

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 433 ، ح 2894 ، معلقاً عن أيّوب أخي اديم. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 409 ، ح 1421 ، بسند آخر. وفيه ، ح 1422 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 238 ، ح 937 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 12 ، ص 495 ، ح 12402 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 336 ، ذيل ح 14955 ؛ وج 12 ، ح 398 ، ذيل ح 16615.

(4). الحسن بن عليّ الراوي عن يونس بن يعقوب ، هو الحسن بن عليّ بن فضّال ، وليس محمّد بن يحيى شيخ الكليني من رواة ابن فضّال. بل يروي عنه بالتوسّط ، والواسطة بينهما في كثير من الأسناد هو أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، بل في ما يروي الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب ، لا يتوسّط بين محمّد بن يحيى وابن فضّال إلّا أحمد بن محمّد [بن عيسى]. أنظر على سبيل المثال : **الكافي** ، ح 4311 و 4487 و 4885 و 5149 و 5823 و 7038 و 7126 و 7482.

فعليه ، الظاهر سقوط الوساطة بين محمّد بن يحيى وبين الحسن بن عليّ ، إن لم يكن في السند إرسال.

(5). في « بف » : « يجردون ».

قَالَ (1) : « أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ (2) ، فَلْيُحْرِمُوا (3) مِنْهَا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ (4) الْعَرْجَ ، وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ (5) » ثُمَّ قَالَ : « فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ ، فَأَتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ » (6)

4 / 7061. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « انْظُرُوا مَنْ (7) كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ ، فَقَدِّمُوهُ (8) إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى (9) بَطْنِ مَرٍّ (10) ، وَصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحَرِّمِ ، وَطُفَافُ بِهِمْ (11) ، وَيُرْمَى عَنْهُمْ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْيًا ، فَلْيَصْنَعْ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَصْنَعُ (12) السَّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ (13) ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ (14) ، فَيَذْبَحُ » (15)

- (1). في « ظ ، بخ ، بف » والوافي : « فقال ».
- (2). قال الجوهري : « العرج : منزل بطريق مكة ». وقال ابن الأثير : « هو - بفتح العين وسكون الراء - : قرية جامعة من عمل الفرع ، على أيام من المدينة ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 329 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 204 (عرج) .
- (3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي . وفي « بس ، جن » والمطبوع : « فيحرموا ».
- (4). في الوسائل : + « بهم ». وفي الوافي : « قوله : فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ ، اعتذار عن عدم تعيين منزل آخر يكون أقرب إلى مكة من العرج ».
- (5). قال الخليل : « تهامة : اسم مكة ، والنازل فيه : مُتَهَمٌ ». وقال الجوهري : « تهامة : بلد ». وقال ابن الأثير : « قيل : تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة ، وما وراء ذلك من المغرب فهو غَوْر ». وقال الفيومي : « هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر ، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر ويقال : إِنَّ تَهَامَةَ تَتَّصِلُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ مَكَّةَ مِنْ تَهَامَةِ الْيَمَنِ ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 229 ؛ الصحاح ، ج 5 ، ص 1878 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 201 ؛ المصباح المنير ، ص 77 (تهم) .
- (6). الفقيه ، ج 2 ، ص 434 ، ح 2895 ، معلقاً عن يونس بن يعقوب . الوافي ، ج 12 ، ص 496 ، ح 12404 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 289 ، ح 14823 . (7). في « بخ ، بف » : « ما ».
- (8). في « ظ ، بث ، جد » : « فقدّموهم ». وفي « بف » : « فقدّموا ».
- (9). في « ي » : « وإلى ».
- (10). قال ابن منظور : « مَرَانٌ وَمَرٌّ ظهران وبطن مَرٍّ : مواضع بالحجاز ... وبطن مَرٍّ : موضع ، وهو من مكة - شرفها الله تعالى - على نحو مرحلة ». لسان العرب ، ج 15 ، ص 170 (مور) . وللمزيد راجع ذيل ح 7048 .
- (11). في التهذيب ، ح 1423 : + « ويسعى بهم » . (12). في الكافي ، ح 7882 : « يجعل ».

- (13). في المرأة : « وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب ».
- (14). في الكافي ، ح 7882 : « ثم يقبض الرجل على يد الصبي ».
- (15). الكافي ، كتاب الحج ، باب الذبح ، ح 7882 ، من قوله : « كان علي بن الحسين عليهما السلام » . وفي الفقيه ، ج 2 ، =

7062 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ ⁽¹⁾ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ » .
(2)

7063 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ⁽³⁾ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا ⁽⁵⁾ مَكَّةَ يُعْمَرُونَ ، وَخَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

= ص 434 ، ح 2896 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 409 ، ح 1423 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، إلى قوله : « فليصم عنه وليه » . التهذيب ، ج 5 ، ص 410 ، ح 1426 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 2 ، ص 512 ، ح 3102 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الأخيرين هذه الفقرة : « ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه » مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة ، ح 7579 ؛ وباب الرمي عن العليل والصبيان والرمي ركباً ، ح 7827 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2823 ؛ وص 476 ، ح 3005 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 268 ، ح 914 . الوافي ، ج 12 ، ص 496 ، ح 12405 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 86 ، ح 18661 ، تمام الرواية : « ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه » ؛ وفيه ، ص 151 ، ح 18844 و 18847 ، من قوله : « وكان علي بن الحسين عليه السلام » .

(1). في « ظ » : « حجة » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 4 ، ح 6 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 313 ، ذيل ح 1218 ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الكافي ، كتاب الحج ، باب فرض الحج والعمرة ، ح 6917 ، بسنده عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 431 ، ذيل ح 2887 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس . التهذيب ، ج 5 ، ص 4 ، ح 5 ، بسند آخر ، وتتمام الرواية فيه : « ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكة » . وفيه ، ص 482 ، ذيل ح 1715 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 285 ، ح 11935 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 48 ، ح 14203 .

(3). في الوسائل ، ح 18659 : « الحسن » . ولم نجد رواية صفوان المراد به صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار في موضع .

(4). في « بف » وحاشية « بث » والوافي : « أبا الحسن » .

(5). في الوافي : - « معنا » .

قَالَ : « قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ، ثُمَّ يُحْرِمُونَ ، وَادْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ » .⁽¹⁾

7064 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽²⁾ : « كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ ⁽³⁾ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ ، فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدَنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ » .⁽⁴⁾

7065 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ⁽⁵⁾ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا حَرَجْتُ بِهِ ⁽⁶⁾ مَعِيَ ، وَأَمَرْتُهُ ⁽⁷⁾ ، فَتَمَتَّعَ وَأَهْلًا ⁽⁸⁾ بِالْحَجِّ ⁽⁹⁾ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ ⁽¹⁰⁾ أَدْبَحْ عَنْهُ : أَلَهُ ⁽¹¹⁾ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَقَدْ ⁽¹²⁾ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟

فَقَالَ ⁽¹³⁾ : « أَلَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفَرِّدَ الْحَجَّ ؟ » .

-
- (1). الوافي ، ج 13 ، ص 1105 ، ح 13849 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 287 ، ح 14818 ؛ وج 14 ، ص 85 ، ح 18659 .
- (2). في الاستبصار : + « المملوك » .
- (3). في الاستبصار : « الصيد » .
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 382 ، ح 1334 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 216 ، ح 741 ، بسندهما عن حماد . الفقيه ، ج 2 ، ص 430 ، ح 2886 ، معلقاً عن حريز . الوافي ، ج 12 ، ص 290 ، ح 11953 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 104 ، ذيل ح 17346 .
- (5). في التهذيب : - « بن أبي حمزة » . وفي الاستبصار : - « عن علي بن أبي حمزة » ، لكن المذكور في بعض نسخه : « عن علي » ، كما في التهذيب .
- (6). في الوافي : « أخرجه » .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فأمرته » .
- (8). في الوافي : « ثم أهل » .
- (9). الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم ، إذا لبى ورفع صوته . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 185 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 270 (هـ) .
- (10). في « جن » : « فلم » .
- (11). في الوافي : « أفله » .
- (12). في الوافي والتهذيب : « فقال » .
- (13). في الوافي والتهذيب : - « فقال » .

قُلْتُ : طَلَبْتُ الْحَيْرَ. فَقَالَ (1) : « كَمَا (2) طَلَبْتَ الْحَيْرَ (3) ، فَادْبَحْ (4) شَاءَ سَمِينَةً » وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ. (5)

9 / 7066. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟

قَالَ : « عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ (6) عَنْهُمْ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ ، فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى ، وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ.

قَالَ : « قَدْ (7) أَجَزَّا عَنْهُمْ ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا » قَالَ (8) : « وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ

وَصَامُوا (9) ، كَانَ قَدْ أَجَزَّا عَنْهُمْ » (10).

(1). في الوافي : - « فقال ».

(2). في حاشية « بث » : « لو ».

(3). في الوافي : + « فاذهب ».

(4). في الوافي : + « عنه ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فاذبح ، محمول على الاستحباب ؛ إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذي الحجة ، فكان يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك. ويمكن حمله على التقية ؛ لأنه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 201 ، ح 669 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 263 ، ح 927 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج 13 ، ص 1103 ، ح 13854 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 84 ، ذيل ح 18656.

(6). يجوز فيه التفعيل والإفعال.

(7). في « بف » : - « قد ».

(8). في « بف » والوافي : - « قال ».

(9). في الوسائل والفقهاء : « فصاموا ».

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 434 ، ح 2897 ، معلقاً عن سماعة. الوافي ، ج 13 ، ص 1105 ، ح 13850 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 86 ، ح 18660.

59 - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً⁽¹⁾ أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ

7067 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ صَرُورَةً ،
فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ ، فَمِنْ ثَلَاثِهِ . وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ
يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ⁽²⁾ وَلَهُ وَرَثَةٌ ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ⁽³⁾ ، فَإِنْ
شَاءُوا أَكَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا⁽⁴⁾ عَنْهُ » .⁽⁵⁾

7068 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ⁽⁶⁾ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَ :

(1). الصرورة : الذي لم يحج قط ؛ يقال : رجل صرورة ، وامرأة صرورة. قال الفَيَّومِي : « هذه الكلمة من النوادر التي
وصف بها المذكر والمؤنث ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 22 ؛ المصباح المنير ، ص 338 (صر).
(2). قال الجوهري : « الحُمُولَةُ - بالفتح - : الإبل التي تَحْمِلُ ، وكذلك كلُّ ما احتمل عليه الحي من حمار أو
غيره ، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. وقُيُول تدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول به ». وفي الوافي : «
الحمولة ، بالضم : الأحمال ، وبالفتح : الإبل ، ومعنى نفقة الأحمال نفقة تحصيلها وإيصالها ». الصحاح ، ج 4 ،
ص 1678 (حمل).

(3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 213 : « قوله : فهم أحق بما ترك ؛ لأنه لم يخلف ما بقي بأجرة الحج ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أحجوا ».

(5). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح 13156 ، عن علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، من دون الإسناد
إلى أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 214 ، ح 5499 ، معلقاً عن معاوية بن عمار. وفي التهذيب ،
ج 5 ، ص 404 ، ح 1409 ؛ وج 9 ، ص 228 ، ح 895 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، وفي كلِّها إلى
قوله : « وإن كان قد حجَّ فمن ثلثه ». وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 404 ، ح 1412 ؛ وج 9 ، ص 228 ، ح
894 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 318 ، ح 1127 ، بسند آخر عن معاوية بن عمار. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص
441 ، ح 2917 ، بسند آخر ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « ومن مات ولم يحج » . وفي التهذيب ، ج 9 ،
ص 229 ، ح 898 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 441 ، ح 2918 ، بسند آخر. التهذيب ، ج 9 ، ص 227 ، ح
891 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 298 ، وفي الأربعة
الأخيرة إلى قوله : « وإن كان قد حجَّ فمن ثلثه » وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 307 ،
ح 11993 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 67 ، ح 14258.

(6). أحمد بن محمد في مشايخ العدة مشترك بين أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى ، =

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟
 قَالَ : « نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا ⁽¹⁾ يَحُجُّ بِهِ عَنْ
 نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ ⁽²⁾ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ ، وَهِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ ⁽³⁾ إِنْ ⁽⁴⁾ كَانَ لِلصَّرُورَةِ
 مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

7069 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

= وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب كتاب سعد بن أبي خلف - كما في رجال النجاشي ، ص 178 ، الرقم 469 ؛ والفهرست للطوسي ، ص 217 ، الرقم 320 - والواسطة بين أحمد بن محمد [بن عيسى] وسعد بن أبي خلف في الأسناد ، هو إما [الحسن] بن محبوب - كما في الكافي ، ح 1616 و 3754 - أو محمد بن أبي عمير - كما في التهذيب ، ج 5 ، ص 430 ، ح 1492 - فعليه لا يخلو السند من خللٍ مردّدٍ بين السقط والإرسال.
 هذا ، ولم نجد رواية أحمد بن محمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف مباشرة في موضع.

(1). في « جن » : « مال ».

(2). في الوافي : « لعل معنى قوله : فليس يجزى عنه : ليس يجزى عن نفسه وإن أجزأ عن الميت ؛ يعني إن حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزى عن الميت ، سواء كان له مال أم لا ، ولا يجزى عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه ، فحينئذ يجزى عنهما ، أي يؤجران فيه ، فلا ينافي هذا وجوب الحج عليه إذ أيسر ، كما مضت الإشارة إليه في خبر آدم بن علي ».

(3). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : هي تجزى عن الميت ، يدل على صحة العبادة الصادرة عن المكلف وإن ترك واجباً فوراً. وبعبارة أخرى : الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، وترتب الأمر على العصيان ممكن ».

(4). في « بخ ، بف » : « إذا ».

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : وإن لم يكن له مال ، ظاهره أنه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره كان مجزئاً عنه وإن كان آثماً. وهو خلاف المشهور. ويمكن أن يكون قوله : هي ، راجعاً إلى أول الخبر ، أي الحج مع عدم استطاعة النائب ويكون المراد بالصرورة الميت ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 410 ، ح 1427 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 319 ، ح 1131 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 424 ، ح 2872 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 311 ، ح 11997 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 172 ، ح 14551.

(7). في الاستبصار : - « عن ابن أبي عمير ». وهو سهو واضح ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم والد علي ، عن ابن أبي =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ ، قَالَ :
« يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَأَمَالٍ لَهُ » .⁽¹⁾

7070 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ ، وَيُوصِي (2) بِحُجَّةٍ (3) ، فَيُعْطَى رَجُلٌ (4) دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ ،
فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ؟

قَالَ (5) : « إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ (6)

« .

قُلْتُ : فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حُجَّهَ (7) حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ :

= عمير عن معاوية بن عمار في كثير من الأسناد جداً ، ولم يثبت روايته عن معاوية بن عمار مباشرة ، بل طبقتهما
تأبى عن ذلك. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 306 - 309.

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 411 ، ح 1428 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 320 ، ح 1132 ، معلقاً عن
الكليني. التهذيب ، ج 5 ، ص 15 ، ح 42 ، بسنده عن معاوية بن عمار. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب أن
من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره ، ح 6947 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 421 ، ح 2864 ؛ والتهذيب ، ج 5 ،
ص 14 ، ح 39 ؛ وص 403 ، ضمن ح 1405 ، بسند آخر. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 6945 ؛
والتهذيب ، ج 5 ، ص 460 ، ح 1600 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كل
المصادر - إلا التهذيب ، ص 411 والاستبصار - مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 304 ، ح 11982 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 172 ، ح 14552.

(2). في « بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فيوصي ».

(3). في التهذيب : « بحجته ».

(4). في « بح » وحاشية « بف » : « رجلاً ».

(5). في الوسائل : « فقال ».

(6). في المرأة : « لا خلاف في إجزائه إن مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم ، واكتفى الشيخ في الخلاف
وابن إدريس في الإجزاء بموته بعد الإحرام ولم يعتبر دخول الحرم ، واختلف في أنه هل يستفاد مع الإجزاء ما بقي من
الأجرة أم لا؟ والأشهر العدم. وهذا الخبر يدل على الإجزاء مطلقاً ، ولم ينقل القول به من أحد » . راجع أيضاً :
الخلاف ، ج 2 ، ص 390 ، المسألة 244 و 245 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 65.

(7). في التهذيب : « حجته ».

أُجِزِي عَنْ الْأَوَّلِ (1)؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : لِأَنَّ الْأَجِيرَ (2) ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (3).

7071 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحْبُّهُ ، فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثٌ ،
فَقَالَ : « إِنَّ (4) كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَلَا (5) » (6).

7072 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سُؤَيْدِ
الْقَلَاءِ ، عَنْ أَيُّوبَ (7) ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ (8) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا ، فَهَلَكَ (9) وَلَيْسَ
لَوْلَدِهِ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟

(1). في « بخ ، جد » : « الأولى ».

(2). في « ي ، بخ ، بف ، جد » : « الأخير ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 417 ، ح 1450 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 320 ، ح 12022 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 185 ، ح 14581 . (4). في « جد » : « فإن ».

(5). في التهذيب : « إِنَّ الوجه في هذا الخبر أيضاً - يعني كسابقه - أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله
الحرم ، وليس في الخبر صريح أنه قبل الدخول أو بعده ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 418 ، ح 1451 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 461 ، ح 1604 ، بسند آخر
، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 320 ، ح 12023 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 186 ، ح 14583 .

(7). الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 2 ، ص 445 ، ح 2930 ، قال : « روى سويد القلاء عن أيوب
بن حرّ عن بريد العجلي ... » . وطريقه إلى سويد القلاء ينتهي إلى عليّ بن النعمان ، كما في الفقيه ، ج 4 ، ص
509. وقد روى عليّ بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب [بن الحرّ] في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال
الحديث ، ج 8 ، ص 489.

فعليه ، ما ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 416 ، ح 1448 من نقل الخبر عن عليّ بن النعمان عن سويد القلاء
عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي ، الظاهر أنّ « أيوب عن حريز » فيه مصحّف من « أيوب بن حرّ ».

(8). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بح ، جن » : - « العجلي ».

(9). في الوسائل : « وهلك ».

قَالَ : « حُجَّ عَنْهُ ، وَمَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ » .⁽¹⁾

60 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

7073 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مُصَادِفٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ⁽²⁾ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ ، وَكَانَتْ⁽³⁾ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً⁽⁴⁾ ، فَزُبَّ امْرَأَةً أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

7074 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ⁽⁷⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ؟

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 416 ، ح 1448 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن حريز ، عن بريد العجلي . الفقيه ، ج 2 ، ص 445 ، ح 2930 ، معلقاً عن سويد القلاء ، عن أيوب بن حرّ ، عن بريد العجلي . التهذيب ، ج 5 ، ص 460 ، ح 1598 ، معلقاً عن بريد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 307 ، ح 11992 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 183 ، ح 14579 .

(2). « الصَّرُورَةُ » : الذي لم يحجّ قطّ . النهاية ، ج 3 ، ص 22 (صرر) .

(3). في « جد » : « فكانت » .

(4). في مَرَأَةِ الْعُقُولِ ، ج 17 ، ص 216 : « فيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة ، وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحجّ ، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك ... ولعلّ التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب ، أو على أنّها حجّت لنفسها حجّة الإسلام مع وجوبها عليها » .

(5). في الوافي : « الرجل » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 413 ، ح 1436 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1142 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، عن مصادف ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 414 ، ح 1439 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 323 ، ح 1143 ، بسند آخر هكذا : « ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » مع زيادة في أوّله . الوافي ، ج 12 ، ص 312 ، ح 11999 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 177 ، ح 14563 .

(7). في التهذيب : - « عن أبيه » . وهو سهو واضح . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 4590 .

قَالَ : « لَا بَأْسَ (1) ». (2)

7075 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَحْوَهَا ، فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ (3) وَقَدْ
حَجَّتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : إِنْ صَلَحَ (4) حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي ، وَكُنْتُ (5) أَنَا (6) أَحَقُّ بِهَا مِنْ
غَيْرِي.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ
(7) مِنْ مَالِهَا ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا ». (8)

7076 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا » وَقَالَ : «
تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِهَا (9) ». (10)

(1). في الوافي : « ينبغي حمله على ما إذا كانت المرأة قد حجت وكانت فقيهة ، كما في الخبر السابق والأخبار
الآتية ، وكذا كل خبر أطلق فيه جواز حج المرأة عن غيرها - كما فعله في التهذيبين - ولا سيما إذا حجت عن
الرجل ، وقد ورد النص على الشرط الأول في خبر الشحام الآتي ». وخبر الشحام هو الذي روي في التهذيب ، ج 5
، ص 414 ، ح 1439.

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 413 ، ح 1437 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1146 ، معلقاً عن
الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 426 ، ذيل ح 2878 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 312 ، ح
12000 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 176 ، ح 14561. (3). في « جن » : « بحج » .
(4). في الوسائل : « إن كان يصلح » بدل « إن صلح » . (5). في « بخ » والوافي : « فكنتم » .
(6). في « بس » : « أنا » .

(7). في الوافي : « يعني فلتحج عن أخيها من مالها تبرعاً ، أو المراد فلتحج لنفسها من مالها وتستأجر لأخيها » .
وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فلتحج ، أي للميت ولا يأخذ من مال الميت شيئاً فيكون ثوابها أعظم ، أو يحج
من مالها لنفسها ندباً ، ويحج آخر عن الميت ، فيكون أعظم لأجرها ؛ لأنها صارت سبباً لحج غيرها أيضاً . ولعل
الأول أظهر » .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 313 ، ح 12001 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 176 ، ح 14560.

(9). في « ي ، جد » والتهذيب والاستبصار : « أبيها » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 413 ، ح 1438 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1140 ، معلقاً عن
الحسين بن =

61 - بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ

مَنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

7077 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا ذَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً : أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ (1) ». (2)

7078 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ ، فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ». (4)

= سعيد الوافي ، ج 12 ، ص 313 ، ح 12002 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 177 ، ذيل ح 14564 .
(1). قال بمضمونه الشيخ وهو خلاف المشهور ، وردّه المحقق بقوله : « إِنَّ الْإِجَارَةَ تَنَاوَلَتْ حَجًّا مَعِينًا ، فَلَا يَكُونُ مَتَنَاوَلَةً لغيره ، وما ذكره من الرواية - وهي هذه الرواية - محمول على حجّ مندوب ، والمقصود به الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به ». راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 415 ، ذيل الحديث 1445 ؛ المعتمد ، ج 2 ، ص 769 . وللمزيد راجع : مرآة العقول ، ج 17 ، ص 217 .
(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 425 ، ح 2874 ، معلقاً عن ابن محبوب . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 416 ، ح 1446 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 323 ، ح 1145 ، بسندهما عن ابن محبوب . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 416 ، ح 1447 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 323 ، ح 11446 . الوافي ، ج 12 ، ص 313 ، ح 12013 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 182 ، ذيل ح 14577 . (3). في « بث » وحاشية « بح » : - « علي » .
(4). الفقيه ، ج 2 ، ص 424 ، ح 2873 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي

62 - بَابُ مَنْ يُوصِي بِحُجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ

أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

7079 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحُجَّةٍ : أَيَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟

فَقَالَ (1) : « مَا كَانَ (2) دُونَ الْمِيقَاتِ (3) ، فَلَا بَأْسَ » . (4)

7080 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحُجَّةٍ ، فَلَمْ تَكْفِهِ (5) مِنَ الْكُوفَةِ : « إِنَّهَا (6) تُجْزِي حُجَّتَهُ (7) مِنْ دُونَ الْوَقْتِ (8) » . (9)

= التهذيب ، ج 5 ، ص 415 ، ح 1445 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 317 ، ح 12014 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 181 ، ذيل ح 14576 .

(1). في الوسائل : + « أما » . (2). في الوافي : + « من » .

(3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 219 : « قوله عليه السلام : ما كان دون الميقات ، يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت ، والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت » .

(4). المقنعة ، ص 440 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 24 ، ص 125 ، ح 23772 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 167 ، ح 14541 . (5). في « بث ، بف ، جد » الوافي : « فلم يكفه » .

(6). في الوسائل : - « إنها » .

(7). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » : « عنه » . وفي الوافي : - « حجته » .

(8). في الوافي : « الميقات » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : من دون الوقت ، ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بقليل ، ولم يقل به أحد إلا أن يحمل « دون » بمعنى عند ، أو يحمل القيد على الاستحباب ، أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد ، وبالجمله توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف » . والقولان أحدهما المشهور ، =

7081 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ ⁽³⁾ يَمُوتُ ، فَيُوصِي بِالْحَجِّ : مِنْ أَيْنَ
يُحْجُّ عَنْهُ؟

قَالَ : « عَلَى قَدَرِ مَالِهِ ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسَعُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ ⁽⁴⁾ ، فَمِنْ
الْكُوفَةِ ، فَإِنْ ⁽⁵⁾ لَمْ يَسَعُهُ ⁽⁶⁾ مِنَ الْكُوفَةِ ، فَمِنْ الْمَدِينَةِ ». ⁽⁷⁾

7082 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ :

= وهو وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت ، والثاني قول ابن إدريس وجماعة ، وهو وجوب الاستيجار من بلده إن
خلف سعة ، ومن الميقات إن قصرت التركة .»

وقال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « المستفاد من مجموع هذه الأحاديث أنّ الطريق في الحج من هذا البلد
أو ذلك البلد يمكن أن يكون متعلقاً لغرض الشارع ؛ لأنّ حضور جماعة من كلّ بلد من أصقاع العالم في الموسم
مطلوب له ، فإذا حضر رجل في الموسم وكان سفره إليه من الكوفة حصل به فائدة لا تتفرّع عليه لو كان سفره إليه من
المدينة أو من الميقات ، ولذلك لا يكتفى في قضاء حجة الإسلام عن الميت أو الحيّ العاجز بالحج الميقاتي ،
ويحتسب الحج البلدي من أصل التركة ، وإن قلنا بإجزاء الحج الميقاتي .»

(9). الكافي ، كتاب الحج ، باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه ... ، ح 7086 ، بسنده عن أبان ، عن عمر بن
يزيد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 125 ، ح 23773 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 168 ، ح
14543.

(1). وردت رواية ابن أبي نصر عن محمد بن عبد الله [القمي] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في بعض
الأسناد. والظاهر أنّ المراد من محمد بن عبد الله هذا ، هو محمد بن عبد الله الأشعري القمي المذكور في أصحاب
أبي الحسن الرضا عليه السلام. فعليه ، ما ورد في المرأة من قوله : « توسّطه - أي محمد بن عبد الله - بين أبي
نصر وبينه عليه السلام غير معهود » ، لا يخلو من بعد. لاحظ : الكافي ، ح 1811 و 1976 و 3999 و
7081 و 7100 و 7504 و 8225 و 9253 . (2). في حاشية « بث » - «

الرضا » .

(3). في الوافي : « رجل » .

(4). في الوسائل : - « من منزله » .

(5). في « بح ، بف » والوافي : « وإن » .

(6). في الوافي : + « ماله » .

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 125 ، ح 23771 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 167 ، ح 14540 .

(8). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ (1) عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ (2) إِلَّا حَمْسِينَ دِرْهَمًا ، قَالَ : « يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (3) الَّتِي وَقَّتَهَا (4) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قُرْبٍ » . (5)

5 / 7083. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ - أَوْ (6) عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ - عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :
عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى (7) بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا (8) فِي حَجَّةٍ ، قَالَ :
« يُحَجُّ بِهَا (9) رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ (10) » . (11)

(1). في « جن » : « أن تحج » .

(2). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فلم يبلغ جميع ما ترك ، يدل على أنَّ الأصل الذي كان مركزاً في ذهن الرواة هو الحج من البلد حتى أنه إذا قصر عنه تحيّر في التكليف ولم يذهب ذهنه إلى الحج الميقاتي حتى سأل الإمام عليه السلام ونهيه عليه ، وهكذا جميع ما ورد في استنابة الحج ينصرف الذهن منه إلى الحج من البلد ، والحج الميقاتي إن جَوَزَنَاهُ فهو رخصة ، وإلا فالحج البلدي هو الدين الثابت الذي يحتسب على الصغير والعيب » .

(3). في حاشية « بف » والتهذيب ، ج 5 والاستبصار : « المواقيت » .

(4). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جن » والتهذيب ، ج 9 والاستبصار وقرب الإسناد : « وقَّت » . وفي النهاية ، ج 5 ، ص 212 (وقت) : « التوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقَّت الشيء يوقِّته ، ووقَّته يقيُّته : إذا بيّن حدّه ، ثم اتّسع فيه فأطلق على المكان ، ف قيل للموضع : ميقات ، وهو مفعال منه ، وأصله : موقّات ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم » .

(5). قرب الإسناد ، ص 166 ، ح 606 ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 405 ، ح 1411 ؛ وج 9 ، ص 227 ، ح 893 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 318 ، ح 1128 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 207 ، ح 5482 . الوافي ، ج 12 ، ص 309 ، ح 11996 ؛ وج 24 ، ص 124 ، ح 23769 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 166 ، ذيل ح 14538 .

(6). مفاد العطف هو التردد في أنّ سهل بن زياد يروي عن محمد بن سنان مباشرة أو بتوسط رجلٍ .

(7). في « بس » : « يوصي » . (8). في الفقيه : « ديناراً » .

(9). في حاشية « بث » والتهذيب ج 9 : + « عنه » .

(10). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، جد » : « يبلغه » . وفي « بف » : « تبلغه » . وفي الوافي والفقيه والتهذيب : « حيث يبلغه » بدل « موضع بلغه » .

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 493 ، ذيل ح 1770 ، بسنده عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد ،
= عن ،

63 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ ،

أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

7084 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ (1) حَجَّةً ، فَلَا تَكْفِيهِ (2)
: أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَيَتَسَّعَ (3) بِهَا؟ وَيُجْزَى (4) عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشْرِكُهُمَا (5) جَمِيعًا
إِنْ لَمْ تَكْفِهِ (6) إِحْدَاهُمَا (7)؟
فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ (8) خَالِصَةً لِرَّجُلٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ (9) فَلَا
يَأْخُذُهَا (10) ». (11)

7085 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ جَعْفَرِ
الْأَحْوَلِ (12) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، قَالَ :

= أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ج 9 ، ص 229 ، ح 897 ، بسنده عن محمد بن سنان. الفقيه ، ج 2 ،
ص 444 ، ح 2927 ، بسند آخر. الوافي ، ج 24 ، ص 124 ، ح 23770 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص
167 ، ح 14542.

- (1). في « بث ، بح » والفقيه : « الرجل ».
- (2). في « ي » والوافي : « فلا يكفيه ».
- (3). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « فيتسع ».
- (4). في « بح ، جن » : « وتجزى ».
- (5). في « بخ » : « ويشركهما ». وفي الفقيه : « أو يتركهما ».
- (6). في « ظ ، بث ، بس ، بف » والوافي : « لم يكفه ».
- (7). في « ظ ، بخ » : « أحدهما ».
- (8). في « ي ، بث ، بخ ، جد » : « أن يكون ».
- (9). في « بخ ، بف » : « لا يكفيه ».
- (10). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جد ، جن » : « فلا يأخذه ».
- (11). الفقيه ، ج 2 ، ص 444 ، ح 2926 ، بسنده عن محمد بن إسماعيل. الوافي ، ج 12 ، ص 319 ،
ح 12017 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 191 ، ذيل ح 14597.
- (12). في « ي » : « أبي جعفر الأحول ». وهو سهو ؛ فإنَّ أبا جعفر الأحول هو محمد بن علي بن النعمان مؤمن
الطاق ، وروى هو عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، وطبقته لا تلائم الرواية عن عثمان
بن عيسى . =

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّةُ ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (2) » . (3)

3 / 7086. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أُوصِيَ بِحِجَّةٍ (4) فَلَمْ تَكْفِهِ (5)؟
قَالَ : « فَيَقْدِمُهَا حَتَّى يُحِجَّ دُونَ الْوَقْتِ (6) » . (7)

= راجع : رجال النجاشي ، ص 325 ، الرقم 886.

والظاهر أَنَّ جعفرًا الأحول هذا ، هو جعفر بن محمد بن يونس الأحول. راجع : رجال النجاشي ، ص 120 ، الرقم 307.

(1). هكذا في « بخ ، جر » . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوافي : +
«الرضا».

والظاهر أَنَّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّنا لم نجد رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام في غير هذا الخبر ، وقد
عدَّه النجاشي والبرقي من رواية أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، دون الرضا عليه السلام. وظاهر ما ورد في
ترجمته من أَنَّهُ تاب عن القول بالوقوف فترك منزله بالكوفة وأقام بالحائر حتَّى مات ، عدم روايته عن الرضا
عليه السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 300 ، الرقم 817 ؛ رجال البرقي ، ص 49 ؛ رجال الكشي ، ص
598 ، الرقم 1118.

وأما ما ورد في رجال الطوسي ، ص 360 ، الرقم 5322 ؛ من عدَّ عثمان بن عيسى من أصحاب أبي الحسن
الرضا عليه السلام ، فلا يعتمد عليه ؛ لاحتمال اعتماده أو اعتماد منابعه على بعض الأسناد المحرَّفة.

(2). في « بث » والتهذيب : - « به » . وفي الدروس : « لا يجوز للنائب الاستنابة إلَّامع التفويض ، وعليه
تحمل رواية عثمان بن عيسى » . الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 325 ، الدرس 85.

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 417 ، ح 1449 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد. وفيه ، ص 462 ، ح 1609 ،
بسنده عن الأحول ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 318 ، ح
12016 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 184 ، ذيل ح 14580.

(4). في « بس » : « بحجَّته » .

(5). في « بث » والوافي : « فلم يكفه » . وفي « بف » : « فلم تكف » .

(6). في المرأة : « هو الباب السابق أنسب ، وقد مرَّ القول فيه » .

(7). الكافي ، كتاب الحج ، باب من يوصي بحِجَّةٍ فيحجَّ عنه من غير موضعه ... ، ح 7080 ، بسنده عن أبان
بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 136 ، ح 23774 ؛ الوسائل ، ج 11
، ص 168 ، ح 14544.

64 - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ

7087 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ : « لَا ».

فَقُلْتُ (1) : فَإِنْ كَانَ أَبِي؟ قَالَ : « إِنْ (3) كَانَ أَبَاكَ ، فَتَعَمَّ » (4).

7088 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ (5) هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ؟ وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ (6) : « لَا يَحُجُّ (7) عَنِ النَّاصِبِ ، وَلَا يَحُجُّ (8) بِهِ (9) » (10).

(1). في « ظ ، بث ، بخ ، جد » والوافي والوسائل والفقهاء : « قلت ».

(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « وإن ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والفقهاء والتهذيب. وفي « جن » والمطبوع والوسائل : « فإن ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 414 ، ح 1441 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه. الفقيه ، ج 2 ، ص 425 ، ح 2875 ، معلقاً عن وهب بن عبد ربّه. الوافي ، ج 12 ، ص 333 ، ح 12052 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 192 ، ح 14599.

(5). قال الفيروزآبادي : « النواصب والناصبية وأهل النصب : المتدينون ببعضة علي ؛ لأنهم نصبوا له ، أي عادوه ». وقال الطريحي : « النَّصَبُ : المعادة ؛ يقال : نصبت لفلان نصباً : إذا عاديته ، ومنه الناصب ، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم ؛ لأجل متابعتهم لهم ». راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 230 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 173 (نصب).

(6). في « ظ ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « فقال ».

(7). في « بح ، بس » : « لا تحج ».

(8). في « بح ، جن » : « ولا تحج ».

(9). في المرأة : « حمل في المشهور على غير الأب ».

(10). الوافي ، ج 12 ، ص 333 ، ح 12053 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 192 ، ح 14600.

65 - بَابُ

- 7089 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ
 ضَيْعَةٍ (1) - صَيَّرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ - حَجَّةً (2) إِلَى عِشْرِينَ (3) دِينَاراً ، وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ
 الْبَصْرَةِ ، فَتَضَاعَفُ (4) الْمُؤْنُ (5) عَلَى النَّاسِ ، فَلَيْسَ (6) يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ (7) دِينَاراً ، وَكَذَلِكَ (8)
 أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَجِهِمْ (9).
 فَكَتَبَ : « يُجْعَلُ (10) ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ (11) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». (12)
 7090 / 2. إِبْرَاهِيمُ (13) ، قَالَ (14) :
 وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ (15) مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ (16) أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ

- (1). الضيعة : العقار ، وهو كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والأرض ، وربما أطلق على المتاع. وقيل :
 الضيعة : ما منه معاش الرجل ، كالصنعة والزراعة وغير ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1252 ؛ **النهاية** ، ج 3
 ، ص 108 (ضيع).
 (2). في الوافي : « صَيَّرَ رُبْعَهَا إِلَى حَجَّةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ » بدل « صَيَّرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً ».
 (3). في الفقيه : « بعشرين ».
 (4). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد » والوافي : « لتضاعف ». وفي « بف » : « بتضاعف ».
 (5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « المؤونة ».
 (6). في « جن » : « ليس ». وفي الوافي : « وليس (7) ». في الوافي : « بالعشرين ».
 «.
 (8). في « بف » : « فكذلك ».
 (9). في الوافي : « حجتهم ». وفي الفقيه : « حجّتين ».
 «.
 (10). في « جد ، جن » : « تجعل ».
 (11). في الوافي : « حجة ».
 (12). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 444 ، ح 2928 ، معلقاً عن إبراهيم بن مهزيار ؛ **التهذيب** ، ج 9 ، ص 226 ،
 صدر ح 890 ، بسنده عن إبراهيم بن مهزيار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. **الوافي** ، ج 24 ،
 ص 127 ، صدر ح 23778 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 170 ، ح 14548.
 (13). **السند معلق على سابقه**. ويروي عن إبراهيم ، محمد بن يحيى عَمَّنْ حَدَّثَهُ.
 (14). في « بح » : + « وكتبت إليه ».
 (15). في « بس » : - « علي بن ».
 (16). في « بح » والوافي **والفقيه والتهذيب** : « الحضيبي ».

عَنْهُ (1) بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي (2) ، فَمَا تَأْمُرُ (3) فِي ذَلِكَ؟
فَكَتَبَ : « يَجْعَلُ (4) حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ ؛ إِنَّ (5) اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ ». (6)

66 - بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

7091 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (7) ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ
عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ : اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ (9) أَوْ شِدَّةٍ
(10) أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ (11) ، فَأَجْزُ فُلَانًا (12) فِيهِ ، وَأَجْزِي فِي قَضَائِي عَنْهُ (13) ». »

-
- (1). في « بف » - « عنه » .
(2). في « بح ، بخ ، بس ، جد » : « تكفي » .
(3). في « بح ، جن » والفقهاء والتهذيب : « تأمرني » .
(4). في « ظ ، بح ، بس ، جد ، جن » والفقهاء والتهذيب ، ج 5 : « تجعل » .
(5). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فإن » .
(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 408 ، ح 1418 ؛ وج 9 ، ص 226 ، ذيل ح 890 ، بسندهما عن إبراهيم بن مهزيار . الفقيه ، ج 2 ، ص 445 ، ح 2929 ، معلقاً عن علي بن محمد الحضيني . الوافي ، ج 24 ، ص 128 ، ذيل ح 23778 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 169 ، ذيل ح 14547 .
(7). في التهذيب : « أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر » ، لكن المذكور في بعض نسخه هو « أحمد بن محمد بن أبي نصر » .
(8). في التهذيب : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » لكنه مذكور في بعض نسخه .
(9). في الفقيه ، ح 2967 والاستبصار : « نصب » . (10). في الوسائل : - « أو شدة » .
(11). في التهذيب : « سغب » . والشعث : انتشار الأمر وخلله والتفرق . وهو أيضاً تغير الشعر وتلبده لقلّة تعهده بالدهن . وهو أيضاً : الوسخ . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 160 ؛ المصباح المنير ، ص 314 (شعث) .
(12). في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي : « فلان بن فلان » .
(13). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 224 : « المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال =

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ. (1)

7092 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
حَرْبِ بْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنْ الرَّجُلِ ؟
قَالَ : « يُسَمِّيهِ (2) فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ ». (3)

7093 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قِيلَ (4) لَهُ : أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ
أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ (5) : أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ : اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ (6) أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ (7) ،
فَأَجْرُ فَلَانًا فِيهِ ، وَأَجْرُنِي (8) فِي قَضَائِي عَنْهُ ». (9)

= قصداً ، وحملوا التكلم به سيمًا الألفاظ المخصوصة على الاستحباب . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي :
« قوله : فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني ، هذا تفسير للحج النبائي الذي عبر عنه بقوله : يحج عن أخيه أو عن
أبيه ، وهو دال على عدم الفرق بين نية النيابة ونية إهداء الأجر ، كما قلنا ، وأصرح من هذا الحديث ما يأتي من
حديث ابن عمار - وهو الثالث هنا - في الذي يقضي عن أبيه وأمه وأخيه ، حيث يقول في نيته : فأجر فلاناً فيه
وأجرني في قضائي عنه » .

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 418 ، ح 1452 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 324 ، ح 1147 ، معلقاً عن
الكليني ، بالسند الأول. الفقيه ، ج 2 ، ص 459 ، ح 2967 ، معلقاً عن ابن مسكان. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص
223 ، ح 2244 ؛ وكتاب المزار ، ص 210 ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 337 ، ح 12058 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 187 ، ح 14587 .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : يسميه ، أي قصداً وجوباً ، أو لفظاً استحباباً » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 418 ، ح 1453 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 324 ، ح 1148 ، معلقاً عن
الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 338 ، ح 12062 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 187 ، ح 14586 .

(4). في الوافي : « قلت » . (5). في « بخ ، بف » : « عن أبيه أو أمه أو غيرهما » .

« .

(6). في « بس » : « تعب » . والتَّصَبُّبُ : التعب ، وهو الكلال والإعياء. النهاية ، ج 5 ، ص 62 (نصب) .

(7). في « ظ » : « + » أو بلاء » . (8). في « بخ ، بف » : « فأجرني » .

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 338 ، ح 12061 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 188 ، ح 14588 .

67 - بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ (1) عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

7094 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ : يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟
فَقَالَ : « إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ » . (2)

7095 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ ، فَحَجَّ (3) عَنْ نَفْسِهِ؟
فَقَالَ : « هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ (4) » . (5)

7096 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، وَلَمْ (6) يَحُجَّ عَنْهُ ، وَمَاتَ وَلَمْ (7)

(1). في « ي » : « فيحج » .

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 406 ، ح 2830 ، معلقاً عن يحيى الأزرق من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 326 ، ح 12034 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 193 ، ح 14601 .

(3). في الوسائل : « فيحج » .

(4). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 225 : « قوله عليه السلام : هي عن صاحب المال ؛ اعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب أنّه لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه ، واختلفوا في ما إذا عدل النية ، فذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه لا يجزئ عن واحد منهما فيقع باطلاً ، وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر ، واختاره المحقق في المعتبر ، وهذا الخبر يدلّ على مختارهما ، وطعن فيه بضعف السند ، ومخالفة الأصول . ويمكن حمله على الحجّ المندوب ، ويكون المراد أنّ الثواب لصاحب المال » . وراجع أيضاً : الخلاف ، ج 2 ، ص 388 ، المسألة 240 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 776 .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 461 ، ح 1605 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 2 ، ص 426 ، ح 2878 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 321 ، ح 12026 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 194 ، ح 14604 .

(6). في « بث » : - « ولم » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه . وفي المطبوع : « لم » بدون الواو .

يُخْلَفُ (1) شَيْئاً ، قَالَ : « إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ ، أَخَذَتْ حَجَّتُهُ (2) ، وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ ، كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ ». (3)

68 - بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ لَهُ فِيهَا شِرْكَةٌ

7097 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ (4) ، قَالَ :
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً (5) يَحُجُّ بِهَا (6) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا (7) اشْتَرَطَهُ (8) عَلَيْهِ (9) ، حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي (10) وَادِي مُحَسِّرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا هَذَا ، إِذَا أَنْتَ (11) فَعَلْتَ هَذَا ، كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ (12) بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ ، وَكَانَ (13) لَكَ تِسْعُ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ (14) بَدَنِكَ ». (15)

(1). يجوز فيه هيئة الإفعال والتفعيل.

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : أخذت حجته ، لعل هذا لا ينافي وجوب استيجار الحج ثانياً واستعادة الأجر مع الإمكان ، كما هو المشهور ».

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 223 ، ذيل ح 2241 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 319 ، ح 12018 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 194 ، ح 14605.

(4). في « ظ ، ي ، جد » والتهذيب : « عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ». وفي « بخ ، ب » : « عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ». وفي « بس » : « عبد الرحمن عن ابن سنان ». وفي الوافي والوسائل : « عبد الرحمن بن سنان عن عبد الله بن سنان ».

: « درهماً ».

(6). في « جد » : « حج » بدل « يحج بها ».

(7). في « بف » : « + أن ».

(8). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب : « اشترط ». وفي « جن » : « شرطه ».

(9). في « بح » : « - عليه ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بث » والمطبوع : « عن ».

(11). في « ظ » : « - أنت ».

(12). في « جد » : « حجته ».

(13). في « ظ ، بث ، بخ » والوافي والتهذيب : « وكانت ».

(14). في « ظ ، بخ ، بف » : « - من ».

(15). التهذيب ، ج 5 ، ص 451 ، ح 1573 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 339 ، ح 12064 ؛ الوسائل ، =

7098 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرٍ : مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ ⁽³⁾ الثَّوَابِ ؟
قَالَ : « لِلَّذِي ⁽⁴⁾ يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ ⁽⁵⁾ وَ ⁽⁶⁾ ثَوَابٌ عَشْرَ حَجَجٍ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

= ج 11 ، ص 163 ، ح 14530.

(1). هكذا في « ظ ، بث ، بس ، بف ، جد » والوسائل. وفي « ي ، بح ، بخ ، جن » والمطبوع : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ الحسن بن عليٍّ بن يوسف هذا هو ابن بَقَّاح ، وقد روى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ هَذَا بِعَنَاوِينِهِ الْمُخْتَلِفَةِ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 406.

وأما مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - والمراد به الصَّفَّارُ - يروي عن الحسن بن عليٍّ هذا في بعض الطرق بالواسطة. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 472 ، الرقم 757.

(2). هكذا في « بف » وفي « بث » : « الحسن بن يوسف ». وفي « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « عليٍّ بن يوسف ».

وأبو عبد الله المؤمن هو زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ ، وقد ورد في الأسناد رواية الحسن بن عليٍّ بن يوسف عن زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، وَزَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيَّ ، كما وردت رواية ابن بَقَّاحٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 319 ؛ وج 22 ، ص 362.

(3). في « ي ، جد » والوسائل : - « الأجر و ».

(4). في الوافي : « الذي ».

(5). في « بس ، جد » : + « آخر ». وفي الوافي : « آخر ».

(6). في « ظ » : - « أجر و ». وفي الوافي : - « و ».

(7). في الفقيه : + « ويغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولخاله ولخالته ، إنَّ الله واسع كريم ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وثواب عشر حجج ، يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليبا ، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ، ويمكن الحمل على اختلاف الأشخاص والأعمال والنيات ».

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 222 ، ح 2239 ، مرسلاً. الوافي ، ج 12 ، ص 339 ، ح 12066 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 164 ، ح 14532.

69 - بَابُ نَادِرٍ

7099 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُقْطِينٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ (1) نَقَرٍ (2) حَبَّةً وَاحِدَةً (3) ، فَقَالَ :
 يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ (4) ، فَسَوَّغَهَا (5) رَجُلٌ (6) مِنْهُمْ .
 فَقَالَ لِي (7) : « كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ » .
 فَقُلْتُ : لِمَنِ الْحَجُّ (8) ؟
 فَقَالَ (9) : « لِمَنْ صُلِّيَ (10) فِي الْحَرِّ (11) وَالْبَرْدِ » . (12)

-
- (1). في « ظ ، ي ، جد ، جن » : « خمس » . (2). في « ظ » : « نفس » .
 (3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 227 : « أي أعطاهم جميعاً ؛ ليذهب واحد منهم ، ويكون سائرهم شركاء في ثواب الحج ، فالثواب الكامل لمن حج منهم ، ولكلّ منهم حظّ من الثواب » . وفي هامش المطبوع : « ... ويحتمل أن يكون قوله : فقال : يحج بعضهم بها ، كلام أبي الحسن عليه السلام ، والمراد بالأجر في قوله : شركاء في الأجر ، الثواب ، وقوله : فقلت : لمن الحج ؟ أي ثوابه الأعظم أو الأعم ، فأجيب بالأعظم . ويحتمل احتمالات أخر . هذا مع ضعف الرواية » .
 (4). في « ظ ، بف ، جن » والوافي : « بعضكم » .
 (5). التسويغ في اللغة : الإباحة ، والتجوز . والمراد هنا التسهيل ، أي سهّلها على نفسه ، مستعاراً من قولهم : ساغ الشراب في الحلق ، أي سهل انحداره . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1322 ؛ المصباح المنير ، ص 296 (سوغ) .
 (6). في « بف » : « رجلاً » . وفي الوسائل : + « واحد » . (7). في « بف » والوافي : - « لي » .
 (8). في الوافي : « لمن الحج ؟ يعني ثواب تسع حجج » .
 (9). هكذا في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .
 (10). قرأه العلامة الفيض بالتخفيف ، حيث قال في الوافي : « لمن صلي بالحرّ والبرد ؛ يعني من أتعب نفسه في الإتيان بصلواته وطهاراته في السفر بمقاساته البرد والحرّ » . وهكذا قرأ العلامة المجلسي في المرأة ، حيث نقل ما قاله الجوهري بقوله : « قال الجوهري : صلي بالأمر ، إذا قاسى حرّه وشدّته » . هذا ، والظاهر أنّه « صلي في الحرّ والبرد » بصيغة المجهول ، أي ألزمهما ، من قولهم : صلاه النار وفيها وعليها ، أي أدخله إياها وأثواه وألزمه فيها . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2403 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1708 (صلو) .
 (11). في « ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي والمرآة والوسائل : « بالحرّ » .
 (12). الفقيه ، ج 2 ، ص 222 ، ح 2241 ؛ وص 524 ، ح 3129 ، معلقاً عن علي بن يقطين ، وفي الأخير مع =

70 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ

الْحَجَّ أَوْ تَفْضُلُ (1) الْفَضْلَةُ مِمَّا أُعْطِيَ

1 / 7100. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ (2) سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا ، وَيُوسِّعُ (3) عَلَى نَفْسِهِ ، فَيَفْضُلُ مِنْهَا : أَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ (4) ؟

قَالَ : « لَا ، هِيَ (5) لَهُ (6) ». (7)

2 / 7101. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ (8) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ ؟
قَالَ : « إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ (9) فَالدَّرَاهِمُ لَهُ ، يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ ». (10)

= اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 413 ، ح 1435 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1139. الوافي ، ج 12 ، ص 340 ، ح 12069 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 163 ، ح 14531.

(1). في «ى ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن» : «يفضل». (2). في التهذيب : «وعن».

(3). في «ظ ، ى ، بث ، يس ، جن» : «أو يوسع». (4). في حاشية «جن» : «هو».

(5). في «بخ» وحاشية «بث» والوافي : «هو».

(6). في المرأة : «لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام ، وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل ، لكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الأجرة ، وكذا يستحب للمستأجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأجرة ، ولم أر فيه نصاً».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 415 ، ح 1443 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 325 ، ح 12032 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 180 ، ح 14573. (8). في «بف» والتهذيب : «الساباطي».

(9). في «جن» : «الحجة».

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 415 ، ح 1444 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 325 ، ح 12031 ؛ الوسائل ، =

7102 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :
 بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ بِدَرَاهِمَ ، وَقَالَ (1) : قُلْ لَهُ : إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا
 فَلْيَحُجَّ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا (2) ، قَالَ : فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحُجَّ .
 قَالَ حَمَّادٌ : فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (3) : « وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ
 فَقِيهًا (4) » . (5)

71 - بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

7103 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ ،
 قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا سَيِّدِي (7) ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ (8) شَهْرَ
 رَمَضَانَ .
 فَقَالَ : « تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .
 قُلْتُ : وَأَرْجُو (9) أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ (10) زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (11) وَزِيَارَتِكَ ، فَرُبَّمَا (12) حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ ، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ
 عَنْ أَبِي ، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي ، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟

= ج 11 ، ص 180 ، ح 14574 .

(1). في « بس » : « فقال » . (2). في حاشية « بث » : « أنفقها » .

(3). في « بخ ، بف » : « قال » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : فقيهاً ، أي كان هذا من فقهه ، حيث كان الرجل جَوَزَ له ذلك » .

(5). الوافي ، ج 10 ، ص 176 ، ح 9377 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 195 ، ح 14608 .

(6). في « بث ، بف » والوافي : + « الثاني » . (7). في الوسائل ، ح 14609 : - « يا سيدي » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 14609 . وفي المطبوع : « في المدينة » .

(9). في « ظ » : « أرجو » بدون الواو .

(10). « عَوَّدَ اللَّهُ » أي صيَّرها له عادة وجعله يعتادها . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 440 (عود) .

(11). في « ظ » والوسائل ، ح 14609 : - « وأهل بيته » .

(12). في الوسائل ، ح 14703 : « ربَّما » .

فَقَالَ : « تَمَتَّعَ ».

فَقُلْتُ (1) : إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ.

فَقَالَ : « تَمَتَّعَ (2) ». (3)

7104 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ (4) أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ ، فَقِيلَ لِي :
إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ لِي (5) : « بَلْ (6) طُفْ (7) مَا أَمَكَّنَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (8) جَائِزٌ ».

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ : إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ (9) فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ ،
فَأَذِنْتَ لِي فِي ذَلِكَ (10) ، فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ وَقَعَ (11) فِي قَلْبِي شَيْءٌ ، فَعَمِلْتُ بِهِ.

(1). في « بخ » والوافي : « قلت ».

(2). في المرأة : « يدلّ على استحباب الحجّ عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين والإخوان كما ذكره الأصحاب ، ويدلّ على أنّ التمتع أفضل إذا كان بنبابة النائي وإن كان المتبرّع من أهل مكة ، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لأهل مكة أفضل ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 33 ، ضمن ح 100 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 158 ، ضمن ح 518 ، معلقاً
عن موسى بن القاسم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 327 ، ح 12035 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص
196 ، ح 14609 ؛ وفيه ، ص 247 ، ح 14703 ، من قوله : « فرّما حججت عن أبيك ».

(4). في « بخ » : « وقد ».

(5). في الوسائل والتهذيب : - « لي ».

(6). في « ظ ، ي ، بح ، بخ » والوسائل والتهذيب : « بلى ».

(7). في « بس » : + « عنهم ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : « فإنّه » بدل « فإنّ
ذلك ».

(9). في « بح ، جن » : « استأذنت ».

(10). في « بخ » : - « في ذلك ».

(11). في « بخ » : « فوق ».

قَالَ : « وَمَا هُوَ ؟ » .

قُلْتُ : طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ » ثُمَّ الْيَوْمَ (1) الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام ، ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنْ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَالرَّابِعَ (2) عَنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَالْخَامِسَ (3) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، وَالسَّادِسَ (4) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (5) عَلَيْهِمَا السَّلَام وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ (6) عَلَيْهِ السَّلَام ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ .

فَقَالَ (7) : « إِذَنْ - وَاللَّهِ - تَدِينُ اللَّهَ (8) بِالَّذِينَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ (9) مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُهُ » .

قُلْتُ : وَرُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام ، وَرُبَّمَا لَمْ أَطُفْ .

فَقَالَ : « اسْتَكَثِرْ مِنْ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (10) » . (11)

72 - بَابُ مَنْ يُشْرِكُ (12) قَرَابَتَهُ (13) وَإِخْوَتَهُ (14) فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ

1 / 7105 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

-
- (1). في التهذيب : « واليوم » بدل « ثم اليوم » .
 - (2). في التهذيب : « واليوم الرابع » .
 - (3). في التهذيب : « واليوم الخامس » .
 - (4). في الوسائل والتهذيب : « واليوم السادس » .
 - (5). في التهذيب : + « الباقر » .
 - (6). في التهذيب : + « بن موسى » .
 - (7). في « بخ » والوافي : « قال » .
 - (8). في « جن » : + « الله » .
 - (9). في « ظ » : - « إن شاء الله » . وفي « بث ، بخ ، بف » : + « تعالى » .
 - (10). في « ظ » : - « إن شاء الله » . وفي « بث ، بخ ، بف » : + « تعالى » .
 - (11). التهذيب ، ج 5 ، ص 450 ، ح 1572 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 327 ، ح 12036 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 200 ، ح 14620 ؛ البحار ، ج 50 ، ص 101 ، ح 15 .
 - (12). في « بث » : « شرك » .
 - (13). في « ظ ، ي ، بخ » وحاشية « بث » : « قراباته » .
 - (14). في « بخ » : « وإخوانه » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَشْرِكُ⁽¹⁾ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
 قُلْتُ : أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَلَهُمْ حَجًّا ، وَلَكَ أَجْرٌ لِصَلَاتِكَ⁽²⁾ إِيَّاهُمْ » .

قُلْتُ : فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمْ بِالْكُوفَةِ؟
 فَقَالَ : « نَعَمْ ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوْفَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ » .⁽³⁾
 7106 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ ، قَالَ :
 حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا صَرُورَةٌ⁽⁴⁾ ، فَقُلْتُ⁽⁵⁾ : إِنِّي⁽⁶⁾ أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ ، قَالَ⁽⁷⁾ : فَقَالَ لِي : حَتَّى أَسْأَلَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ إِلْيَاسُ⁽⁸⁾ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ⁽⁹⁾ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا : أَفَيَجُوزُ⁽¹⁰⁾ ذَلِكَ لَهُ؟

-
- (1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 230 : « قوله : أشرك ، أي في الحج المندوب ، أو في الحج الواجب بعد الفعل بأن يهدي بعض ثوابها إليهم ، وأما التشريك في الحج الواجب ابتداءً ففيه إشكال » .
 (2). في « بث ، بخ ، جد » والوافي : « بصلتك » .
 (3). الفقيه ، ج 2 ، ص 460 ، ح 2971 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . وفيه ، ص 223 ، ح 2243 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف ، وفيهما إلى قوله : « ولك أجر لصلتك إياهم » . الوافي ، ج 12 ، ص 328 ، ح 12037 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 202 ، ح 14623 ، إلى قوله : « ولك أجر لصلتك إياهم » .
 (4). الصرورة : الذي لم يحج قط . النهاية ، ج 3 ، ص 22 (صر) .
 (5). في « ي » : « + له » .
 (6). في التهذيب والاستبصار : « أنا » .
 (7). في « بح ، بخ ، بف ، جن » : « قال » .
 (8). في الوسائل : « قال : قال أبي » بدل « فقال إلياس » .
 (9). في الوسائل : « جعلت فداك » .
 (10). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فهل يجوز » .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُكْتَبُ (1) لَهُ وَلَهَا ، وَيُكْتَبُ لَهُ (2) أَجْرُ (3) الْبَرِّ (4) ». (5)
 3 / 7107. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (6)
 ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، قَالَ :
 دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ
 وَأُمِّي ، لِي ابْنَةٌ قِيَمَةٌ (7) لِي (8) عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَاتِقُ (9) : أَفَأَجْعَلُ (10) لَهَا حَجَّتِي ؟
 قَالَ (11) : « أَمَّا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا ، وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْقَصُ (12) مِنْ أَجْرِهَا
 شَيْءٌ (13) ». (14)

-
- (1). في « ظ ، جد » : + « ذلك ». وفي الوافي : « تكتب ».
 (2). في التهذيب والاستبصار : + « ثواب ». (3). في « ظ » وحاشية « جن » : « ثواب ».
 (4). في المرأة : « يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج ، فيكون حجّه مندوباً فحجّ عن أمّه ، فيجب عليه بعد الاستطاعة الحجّ عن نفسه ، أو على أنّه حجّ عن نفسه وأهدى ثوابه لأنّه ».
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 412 ، ح 1434 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 321 ، ح 1138 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 5 ، ص 8 ، ح 21 ، بسنده عن عمرو بن إلياس ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 330 ، ح 12044 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 196 ، ح 14610 ، من قوله : « فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام ».
 (6). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، يس ، بف ، جد ، جن ». وفي المطبوع : - « أحمد بن محمد ».
 وفي الوسائل : « ابن أبي عمير ». والظاهر أنّ « عمير » فيه مصحّف من « نصر ».
 (7). القِيم على الشيء : المستولي عليه. وقِيم القوم : من يسوس أمرهم ويقومهم. وقِيم الأمر : مقيم. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1543 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 502 (قوم).
 (8). في « بس » : - « لي ».
 (9). قال الجوهري : « جارية عاتق ، أي شابة أول ما أدركت فحُدّرت في بيت أهلها ولم تُنِّ إلى زوج ». وقال ابن الأثير : « العاتق : الشابة أول ما تدرك. وقيل : هي التي لم تن من والديها ولم تزوّج ، وقد أدركت وشبّت ». راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1520 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 178 (عتق).
 (10). في « بث ، بف » والوسائل : « فأجعل » من دون الهمزة.
 (11). في « بث ، بح » : « فقال ».
 (12). في « بث » : « ولا تنتقص ». وفي « بخ » والوافي : « لا ينتقص » بدون الواو. وفي « بف » : « لا ينقص » بدون الواو.
 (13). في « بف » : « شيئاً ».
 (14). الوافي ، ج 12 ، ص 329 ، ح 12042 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 197 ، ح 14611.

7108 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ ، فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِلَدٍّ آخَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ؟ قَالَ : « لَا ، هِيَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ ، وَلَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ ⁽¹⁾ ».

قُلْتُ : وَهُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، حَتَّى يَكُونَ مَسْحُوطاً عَلَيْهِ فَيَقْفَرُ لَهُ ، أَوْ يَكُونَ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ ».

قُلْتُ : فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ ⁽²⁾؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ نَاصِباً ⁽³⁾ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يُخَفِّفُ عَنْهُ » ⁽⁴⁾.

7109 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ - : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ ابْنَتِي.

قَالَ : « فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ » ⁽⁵⁾.

7110 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

(1). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فعل ».

(2). في الوافي : « أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ ؛ يعني يعلم أَنَّ الذي لحقه ودخل عليه إنما هو عمل ذلك الرجل. هذا أظهر وجوه ألفاظ هذا الكلام ومعانيه ». وفي المرأة : « قوله : لحقه ، يحتمل أن يكون من اللحق ، وأن يكون اللام حرف جرّ ، فيكون « عمل » فعلاً ».

(3). في الوسائل : « ناصباً ».

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 331 ، ح 12047 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 197 ، ح 14613.

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 331 ، ح 12045 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 204 ، ح 14631.

و (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ (2) وَقَرَابَتَهُ (3) فِي حَجِّهِ ، فَقَالَ : « إِذَا (4) يُكْتَبَ لَكَ حَجًّا (5) مِثْلَ حَجِّهِمْ ، وَتُزَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ » . (6)

7 / 7111 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ (7) أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ ، فَطَافَ عَنْهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا ، وَلِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَيُفْضَلُ (8) هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ » .

وَقَالَ : « مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ (9) عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ (10) يَصِلُهُ بِهَا ، كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً ، وَكَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاسِعٌ لِذَلِكَ » . (11)

8 / 7112 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (12) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ (13) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

(1). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

(2). في « بف ، جد » والوافي : « أو أخاه » .

(3). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « أو قرابته » . وفي « بث » : « أو قراباته » .

(4). في « بس » والوافي : « إذن » . (5). هكذا في جميع النسخ والوافي . وفي المطبوع :

« حج » .

(6). الوافي ، ج 12 ، ص 329 ، ح 12039 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 202 ، ح 14624 .

(7). في « ظ ، بث ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 18055 : « أباً » .

(8). يجوز فيه التضعيف عن التفعيل مجهولاً ، والتخفيف عن المجرد معلوماً .

(9). في « ي » : « حجه » . (10). في « ظ ، بث ، بخ ، بف » والوافي : « ذي قرابة » .

« .

(11). الوافي ، ج 12 ، ص 329 ، ح 12041 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 190 ، ح 14595 ؛ وج 13 ،

ص 397 ، ح 18055 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر » .

(12). في الوسائل : « أحمد بن محمد » بدل « محمد بن أحمد » .

(13). هكذا في « بث ، جن » والتهذيب والبحار . وفي « ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » والمطبوع : «

علي بن =

رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَقَيْتُ (1) أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ (3) فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ ، فَقُلْتُ (4) : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ (5) : طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً ، وَصَلِّ (6) رَكَعَتَيْنِ ، فَأَسْتَغِلَّ (7) عَنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ لَهُ؟

قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ ، فَقَضَيْتَ (8) تُسُكَّكَ (9) ، فَطُفْ أُسْبُوعاً ، وَصَلِّ (10) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ (11) : اللَّهُمَّ إِنَّ (12) هَذَا الطَّوْفَ وَهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَأُمِّي (13) ، وَعَنْ زَوْجَتِي ، وَعَنْ (14) وُلْدِي ، وَعَنْ (15) حَامَّتِي (16) ، وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي (17) ، خَرَّهَمْ

= محمد الأشعث . في المزار : « محمد بن علي بن محمد بن الأشعث » . وأما نقل الوسائل فمضطرب ، فلاحظ. والمذكور في كتب الرجال هو علي بن محمد بن الأشعث. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 287 ، الرقم 407 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 434 ، الرقم 6214.

- (1). في « بح » وحاشية « ظ » والوسائل والبحار **والتهذيب** والمزار : « فأتيت ».
- (2). في حاشية « بث » : « أبا عبد الله » بدل « أبا الحسن موسى ».
- (3). في « بخ » والوافي : « قاعداً » بدل « وهو قاعد » . وفي « بث » : + « وهو ».
- (4). في الوسائل والبحار : + « له ».
- (5). في المزار : « فربما لقيني الرجل فيقول لي » بدل « ربما قال لي الرجل ».
- (6). في الوسائل والمزار : + « عني » . وفي البحار : « صل » بدون الواو.
- (7). في « جد » : « وأستغل » . (8). في المزار : « وقضيت ».
- (9). في « بس » : « مناسكك » . قال صدر المتألهين : « النسك وإن كان معناه معنى العبادة ، كما هو مذكور في كتب اللغة ، ولكن يشبه أن يكون فيه زيادة تأكيد ، وكأنه عبادة مع زهد ، وهو الورع » . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1612 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 48 (نسك) ؛ **شرح صدر المتألهين** ، ص 152.
- (10). في « ي » : « فصل » . (11). في الوسائل والبحار **والتهذيب** : « وقل ».
- (12). في التهذيب : - « إن ».
- (13). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : « وعن أُمِّي ».
- (14). في المزار : - « عن » . (15). في المزار : - « عن ».
- (16). في الوسائل : « خاصتي » . وحاشية الإنسان : خاصته ، وأقرباؤه ، وهو الحميم أيضاً. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1907 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 446 (حمم) .
- (17). في المزار : + « من المؤمنين وعن إخواني وأخواتي في مشارق الأرض ومغاربها » .

وَعَبْدِهِمْ ⁽¹⁾ ، وَأَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ ؛ فَلَا تَشَاءُ ⁽²⁾ أَنْ تَقُولَ ⁽³⁾ لِلرَّجُلِ : إِنِّي قَدْ ⁽⁴⁾ طُفْتُ عَنْكَ ⁽⁵⁾ ،
وَصَلَّيْتُ عَنْكَ ⁽⁶⁾ رَكَعَتَيْنِ ⁽⁷⁾ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا.

فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَضَيْتَ ⁽⁸⁾ مَا يَجِبُ ⁽⁹⁾ عَلَيْكَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ،
ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ ⁽¹⁰⁾ قُلْ ⁽¹¹⁾ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي
وَأُمِّي وَرَوْجَتِي وَوُلْدِي وَجَمِيعِ ⁽¹²⁾ حَامَّتِي ⁽¹³⁾ ، وَمِنْ ⁽¹⁴⁾ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي ⁽¹⁵⁾ ، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ
⁽¹⁶⁾ وَأَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ ؛ فَلَا تَشَاءُ ⁽¹⁷⁾ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ : إِنِّي ⁽¹⁸⁾ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا ⁽¹⁹⁾ .

9 / 7113. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي ؟ قَالَ : « كَمْ شِئْتَ » ⁽²⁰⁾ .
10 / 7114. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِ ،

عَنْ

-
- (1). في المزار : « عبداهم وحرّهم » .
(2). في الوسائل : « فلا بأس » .
(3). هكذا في « ظ ، ي ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بث ، بح » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والمزار .
وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن قلت » .
(4). في المزار : - « قد » .
(5). في المزار : - « عنك » .
(6). في « بس » : - « وصلّيت عنك » .
(7). في المزار : - « ركعتين » .
(8). في « ظ » : « قضيت » .
(9). في « بح » : « تحبّ » .
(10). في « ظ ، جد » : - « ثم » .
(11). في المزار : « عند رأسه فقل » بدل « عند رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثم قل » .
(12). في البحار والتهذيب والمزار : - « جميع » .
(13). في حاشية « بث » : « خاصّتي » .
(14). في المزار : - « من » .
(15). في المزار : + « من المؤمنين وإخواني » .
(16). في المزار : « عبداهم وحرّهم » .
(17). في حاشية « بح » : « ولا تشاء » .
(18). في البحار والتهذيب والمزار : + « قد » .
(19). التهذيب ، ج 6 ، ص 109 ، ح 193 ، معلقاً عن الكليني . كتاب المزار ، ص 212 ، ح 1 ، عن
الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 333 ، ح 12051 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 286 ، ح 19217 ، إلى قوله :
« وصلّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً » ؛ البحار ، ج 102 ، ص 255 ، ح 1 .
(20). الوافي ، ج 12 ، ص 331 ، ح 12048 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 202 ، ح 14622 .

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفًا فِي
حَجَّتِكَ ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ⁽¹⁾ حِجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ ⁽²⁾ حَجَّتُكَ شَيْئاً ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

73 - بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

1 / 7115. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « **﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾** ⁽⁵⁾ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
وَذُو الْحِجَّةِ ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، وَفَرَ شَعْرَهُ ⁽⁶⁾ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَالِلِ ذِي الْقَعْدَةِ ؛ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ ،
وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

- (1). في « بث ، بح ، بس » : + « واحد ».
- (2). في « بث ، بف » والوافي والفقهاء : « أن ينقص ». وفي « ظ ، بث ، جن » والوافي والفقهاء : + « من ».
- (3). في الوافي : « شيء ».
- (4). الفقهاء ، ج 2 ، ص 223 ، ح 2242 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 332 ، ح 12049 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 202 ، ح 14625 . (5). البقرة (2) : 197 .
- (6). توفير الشعر : جعله وافرًا ، أي كثيرًا ؛ من الوفرة ، وهو الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما سال على الأذنين منه ، أو ما جاوز شحمة الأذن . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 288 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 682 (وفر).
- (7). استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكد عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس وسائر المتأخرين ، وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ، ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب . ونحوه قال في الاستبصار . وقال المفيد في المقنعة : إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه . وقال السيد في المدارك : لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع ، فالتعميم أولى . وراجع : الاستبصار ، ج 2 ، ص 160 ؛ النهاية ، ص 206 ؛ المقنعة ، ص 391 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 530 ؛ الجمل والعقود (الرسائل العشر) ، ص 227 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 245 .
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 46 ، ح 139 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 160 ، ح 520 ، معلقاً عن الكليني . الفقهاء ، ج 2 ، ص 301 ، ح 2520 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب أشهر الحج ، ح 7008 و =

7116 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ : أَيَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ ⁽¹⁾ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرِ الْهَالِلَ ⁽²⁾ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽³⁾ مَا لَمْ يَرِ الْهَالِلَ ». ⁽⁴⁾

7117 / 3. أَحْمَدُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي ⁽⁶⁾ تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ ». ⁽⁷⁾

7118 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ

= 7009 ومصادرهما . الوافي ، ج 12 ، ص 417 ، ح 12221 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 271 ، ح 14768 ، إلى قوله : « ذوالقعدة وذوالحجة ».

(1). في التهذيب والاستبصار : « شعره » بدل « من رأسه ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : ما لم ير الهلال ، أي هلال ذي القعدة ».

(3). في الوافي : + « به ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 47 ، ح 140 ؛ وص 48 ، ح 146 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 160 ، ح 523 ، بسند آخر عن الحسين بن أبي العلاء . الوافي ، ج 12 ، ص 417 ، ح 12223 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 319 ، ح 16400.

(5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(6). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 234 : « قوله عليه السلام : ولا في الشهر الذي ؛ ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدة التوفير شهراً ، وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً ، كما ذكره في الدروس . ويمكن الحمل على مراتب الفضل ، أو حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر وإن كان بعيداً » . راجع أيضاً : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 343 ، الدرس 90.

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 46 ، ح 138 ؛ وص 445 ، ح 1551 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 418 ، ح 12225 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 317 ، ح 16396.

(8). السند معلق ، كسابقه .

سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ - إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لَحْيَتِهِ ». (2)

5 / 7119. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَغْفِرَ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ ،
وَلِلْعُمْرَةِ شَهْرًا ». (3)

74 - بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

1 / 7120. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ
بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ (5) مِنَ الْمَوَاقِيتِ
الَّتِي وَقَّتَهَا (6) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَا تُجَاوِزُهَا (7) إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؛ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ - وَلَمْ

-
- (1). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « سعيد بن عبد الله الأعرج ». وسعيد الأعرج هذا ، هو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج. ويقال له : ابن عبد الله. راجع : رجال الطوسي ، ص 213 ، الرقم 2784.
 - (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 47 ، ح 144 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 160 ، ح 521 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 12 ، ص 418 ، ح 12227 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 317 ، ح 16395.
 - (3). الوافي ، ج 12 ، ص 419 ، ح 12228 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 316 ، ح 16394.
 - (4). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».
 - (5). في « بث ، بف » : « أن يحرم ».
 - (6). في النهاية : « التوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ؛ يقال : وقت الشيء بوقته ، ووقته يقته ؛ إذا بين حده ، ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع : ميقات ، وهو مفعال منه ، وأصله مؤقات ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ». النهاية ، ج 5 ، ص 212 (وقت) .
 - (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « ولا تجاوزها ».

يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ (1) - بَطْنُ الْعَقِيقِ (3) مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ (4) ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ (5) ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ (6) وَهِيَ مَهْيَعَةٌ (7) ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ (8) ؛ وَمَنْ كَانَ مَنَزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتُهُ مَنَزِلُهُ . (9)

(1). في « جن » : + « هناك » .

(2). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 235 : « قوله عليه السلام : ولم يكن يومئذٍ عراق ، أي كانوا كقاراً ، ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عيّن لهم الميقات . ولا خلاف في هذه المواقيت » .

(3). « العقيق » : هو موضع قريب من ذات عِرْزٍ ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمّى العقيق ، وكلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق ، وكلّ موضع شققته من الأرض فهو عقيق . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1527 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 278 (عقق) .

(4). « يَلْمَلَمَ » : جبل بئهامة ، بينه وبين مكة ليلتان ، وهو ميقات أهل اليمن . ويقال فيه : أَلْمَلَمَ ، بالهمزة بدل الياء . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 299 (يللم) ؛ المصباح المنير ، ص 19 (ألم) .

(5). « قَرْنُ الْمَنَازِلِ » : اسم موضع ، وهو ميقات أهل نجد ، وهي بلدة عند الطائف ، أو اسم الوادي كلّ . وقال ابن الأثير : « وكثير ممّن لا يعرف يفتح راءه ، وإنّما هو بالسكون ، ويسمّى أيضاً قَرْنَ الثعالب » . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 54 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1607 (قرن) .

(6). « جُحْفَةٌ » : موضع بين مكة والمدينة ، وهي ميقات أهل الشام ، وكان اسمها مَهْيَعَةٌ ، فأجحف السيل بأهلها - أي ذهب بهم ، أو قاربهم ودنا منهم - فسمّيت جحفة . الصحاح ، ج 4 ، ص 1334 (جحف) .

(7). قال ابن إدريس : « وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وهي المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء ، مشتقة من المهيح ، وهو المكان الواسع » . وقال ابن الأثير : « مَهْيَعَةٌ : اسم الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ، وبها غدير خَمَ ، وهي شديدة الوُحْم » . راجع : السرائر ، ج 1 ، ص 528 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 377 (مهيح) .

(8). ذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم ، ثمّ سمّي به الموضع ، على سِتّة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة ، وهو مسجد الشجرة ، ميقات أهل المدينة . راجع : المصباح المنير ، ص 146 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1069 (حلف) .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 54 ، ح 166 ؛ وص 283 ، ح 964 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 434 ، ح 2 ، بسنده عن صفوان بن يحيى . وفي قرب الإسناد ، ص 235 ، ح 918 [مع اختلاف] ؛ وص 244 ، ح 970 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 525 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 214 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . وراجع : علل الشرائع ، ص 455 ، ح 11 . الوافي ، ج 12 ، ص 479 ، ح 12362 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 307 ، ح 14874 ؛ وفيه ، ص 332 ، ح 14943 ، إلى قوله : « لاتجاوزها إلّا وأنت محرم » .

7121 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ ⁽¹⁾ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا : وَقَّتَ ⁽²⁾ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ ⁽³⁾ يُصَلِّي فِيهِ وَيُقْرَضُ ⁽⁴⁾ الْحَجُّ ⁽⁵⁾ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ ⁽⁶⁾ الْعَقِيقَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». ⁽⁷⁾

(1). في « بخ » - « خمسة ».

(2). في « ي ، ب » : « ووقت ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : وهو مسجد الشجرة ؛ قال سيّد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة ، وجعل بعضهم الميقات المسمّى بذي الحليفة ، ويدلّ عليه إطلاق عدّة من الأخبار الصحيحة ، لكن مقتضى صحيحة الحلبي أنّ ذَا الحليفة عبارة عن نفس المسجد ، وعلى هذا فتصير الأخبار متّفقة ويتعيّن الإحرام من المسجد. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ، ولا ريب أنّ الإحرام من المسجد أولى وأحوط ». وراجع أيضاً : مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 218 - 219.

(4). هكذا في « ظ ، ي ، ب ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 167. وفي « بخ » والمطبوع : + « فيه ».

(5). في الفقيه : + « فإذا خرج من المسجد ، فسار ، واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم ».

(6). في الوسائل : « النجد ». وقال ابن الأثير : « النَّجْدُ : ما ارتفع من الأرض ، وهو اسم خاصّ لما دون الحجاز ممّا يلي العراق ». وقال الفيّومي : « النَّجْدُ : ما ارتفع من الأرض ، والجمع : نُجُود ، مثل فلس وفلوس ، وبالواحد سمّي بلاد معروفة من ديار العرب ممّا يلي العراق وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب. قال في التهذيب : كلّ ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى أن تميل إلى الحرة ، فإذا ملّت إليها فأنت في الحجاز. وقال الصّغاني : كلّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد ». راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 19 ؛ المصباح المنير ، ص 593 (نجد) .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 55 ، ح 167 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 302 ، ح 2522 ، معلقاً عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 56 ، ح 170 ؛ وقرب الإسناد ، ص 164 ، ح 599 ؛ وص 173 ، ذيل ح 636 ، بسند آخر. التهذيب ، ج 5 ، ص 55 ، ح 169 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الأمالي للصدوق ، ص 650 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي الخمسة =

7122 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْثُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ : أَوْفَتْ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ
الْمَعْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ
قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَمَا أَنْجَدَتْ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

7123 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدٌ ⁽⁴⁾ أَوْطَاسٍ ⁽⁵⁾ ».

= الأخيرة من قوله : « وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ » مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 480 ، ح 12363 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 308 ، ح 14875.

(1). هكذا في « بح ، بف ، جد ، جن » والوسائل . وفي « بث ، بس » والمطبوع والتهذيب : « الخَزَّاز » وقد
تقدم غير مرة أنَّ الصواب في لقب أبي أيُّوب هذا ، هو الخَزَّاز . لاحظ ما قدمناه ذيل ح 75.

(2). في الوافي : « الإنجاد : الدخول في أرض نجد ، والارتفاع ، وتأنيث الضمير باعتبار الأرض ؛ يعني ووقته لمن
دخل أو علا أرض نجد في طريقه ، أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوزاً ». وفي المرأة : « قوله
عليه السلام : وما أنجدت ، أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد ، أو كل طائفة أتت نجداً ، أو كل أرض دخلت
في النجد . والأول أظهر ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 55 ، ح 168 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 434 ، ح 3 ، بسنده عن
أبي أيُّوب الخَزَّاز . الوافي ، ج 12 ، ص 481 ، ح 12365 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 307 ، ح 14873.

(4). قال الجوهري : « البريد : اثنا عشر ميلاً ». وقال ابن الأثير : « البريد : كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل
، وأصلها : « بريده دُم » ، أي محذوف الذنب ؛ لأنَّ بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها ، فأعربت
وخففت ، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السكّتين بريداً . والسكّة : موضع كان يسكنه الفيوج
المرتّبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال ، وبُعد ما بين السكّتين فرسخان ، وقيل : أربعة ...
والفرسخ : ثلاثة أميال . والميل : أربعة آلاف ذراع ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 447 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص
115 (برد) .

(5). قال المطرزي : « أوطاس : موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .
وقال الفيومي : =

وَقَالَ : « بَرِيدُ الْبُعْثِ (1) دُونَ غَمْرَةَ (2) بِبَرِيدَيْنِ (3) ». (4)

5 / 7124. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ (5) إِلَى عَقَبَةِ

= « أوطاس من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد ، وهو واد في ديار هوازن ، جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل ، وكانت وقعتها في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر ». راجع : المغرب ، ص 488 ؛ المصباح المنير ، ص 663 (وطس).

(1). قال الشيخ الحسن في هامش منتقى الجمان ، ج 3 ، ص 144 : « لم أقف على ضبط لفظ البعث إلا في خط العلامة في المنتهى ؛ فإنه ضبطه بالنون ، ثم الغين المعجمة والباء الموحدة ، كما في هنا. وفي القاموس : الثغب بالمثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة : الغدير في ظل جبل ».

وفي الوافي : « البعث ، بالموحدة ، ثم المهملة ، ثم المثلثة : أول العقيق ، وهو بمعنى الجيش ، كأنه بعث الجيش من هناك ، ولم نجده في اللغة اسماً لموضع. وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا ، فما وجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف ».

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بريد البعث ، في النسخ بالغين المعجمة ، وهو غير مذكور في كتب اللغة. وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش ، وقال : لعله كان موضع بعض الجيوش ، وقرأ المسلح - أي في الحديث الآتي - بالحاء المهملة ، أي الموضع الذي يترتب فيه السلاح ، فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد ».

(2). في معجم البلدان ، ج 4 ، ص 212 (غمر) : « الغمرة ... : منهل من مناهل طريق مكة ومنزل من منازلها ، وهو فصل ما بين تهامة ونجد. وقال ابن الفقيه : غمرة من أعمال المدينة على طريق نجد ، أغزاها النبي صلى الله عليه وآله عكاشة بن محصن. وقال نصر : غمرة : سوداء في ما بين صاحة وعماتين جبلين. وغمرة : جبل ».

وفي مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 429 (غمر) : « غمرة ، بفتح غين وسكون ميم : بئر بمكة قديمة ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : هو فصل ما بين تهامة ونجد ، هكذا قالوا في ذات عرق ، وهذه الحدود مبنية على التقريب ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 56 ، ح 173 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 483 ، ح 12370 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 312 ، ح 14886.

(5). في الوافي : « المسلخ ، ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي ، وآخرون جعلوه اسم مكان وفسروه بمكان أخذ السلاح وليس لامة الحرب - أي درعه ، أو سلاحه ، أو رداءه - لمناسبة البعث ، وهو الجيش. والمشهور أنه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب ، من السلخ بمعنى النزع ؛ سمي به لأنه ينزع فيه =

عَمْرَةَ». (1)

6 / 7125. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوْطَأْسُ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ ». (2)

7 / 7126. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ،

عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ : مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ (3) أَنْ أُحْرِمَ؟

فَقَالَ : « مِنْ أَوَّلِهِ (4) أَفْضَلُ ». (5)

8 / 7127. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يُوسُفَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا تُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَلَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ (6)

= الثياب للإحرام ، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاناً». وفي مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 435 (سلخ) : « المسلخ - بفتح الميم وكسرهما - : أول وادي العقيق من جهة العراق ». وللمزيد راجع : التنقيح الرائع ، ج 1 ، ص 446 ؛ مسالك الأفهام ، ج 2 ، ص 217 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 217 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 237 (بحث) .

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 56 ، ح 171 ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتتمام الرواية فيه : « حدَّ العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق ». الفقيه ، ج 2 ، ص 304 ، ح 2526 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ؛ وفيه ، ص 527 ، ذيل ح 3133 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 216 ، وتتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ». الوافي ، ج 12 ، ص 483 ، ح 12371 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 312 ، ح 14890 .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 56 ، ح 174 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 484 ، ح 12372 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 313 ، ح 14891 . (3). في الوافي : - « أفضل » .

(4). في « بث ، بف » الوافي : + « فهو » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 56 ، ح 172 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 2 ، ص 304 ، ح 2526 ، مرسلاً ؛ وفيه ، ص 527 ، ذيل ح 3133 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 216 ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 485 ، ح 12375 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 314 ، ح 14897 . (6). في « بح » : « عد » .

عَرْض (1) الْعَقِيق؟

فَكَتَبَ : « أَحْرَمَ (2) مِنْ وَجْرَةٍ (3) ». (4)

9 / 7128. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي (5) غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ ، فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ (6) ». (7)

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (8) : « يُحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ ». (9)

10 / 7129. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (10) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ ، وَهُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ (11)

بِسِتَّةٍ

(1). في «ظ»: + «وادي». وفي الوافي: - «عرض». (2). في «جن»: «أحرموا».

(3). « وَجْرَةٌ » : موضع بين مكة والبصرة ، وهي أربعون ميلاً ، ليس فيها منزل ، فهي مَرَّتْ للوحش. والمرّت : مفازة لا نبات فيها. قال الحموي : « وقيل : حرّة ليلي ، و وجرة ، والسيّ : مواضع قرب ذات عرق ببلاد سليم ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 844 ؛ معجم البلدان ، ج 5 ، ص 362 (وجر) ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 89 (مرت).

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 485 ، ح 12376 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 312 ، ح 14889.

(5). في حاشية « جد » : « من ».

(6). « البيداء » : المفازة التي لا شيء بها ؛ سمّيت بذلك لأنها تُبِيد من يحلّها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 171 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 67 (بيد).

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 57 ، ح 178 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « ستّة أميال ». الفقيه ، ج 2 ، ص 307 ، ح 2532 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 486 ، ح 12381 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 317 ، ح 14908. (8). في « بس ، جن » : - « أخرى ».

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 487 ، ح 12382 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 318 ، ح 14909.

(10). في « بف » : - « بن عمّار ».

(11). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وهو دون المسلك ؛ يعني إذا ابتدأنا من جانب العراق ، فأول =

أَمِيالٍ مِمَّا يَلِي (1) الْعِرَاقَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ مِيالاً : بَرِيدَانِ (2) .
بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ (3) : إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ (4) ، فَأَحْرِمَ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ (5) .

75 - بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ (6)

1 / 7130. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ (7) فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ (8)
الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟
قَالَ : « لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً ،
وَإِنْ (9) أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ ، فَإِذَا (10) انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ ، فَلْيُحْرِمَ مِنْهُ وَيَجْعَلَهَا (11)

= العقيق بريد البعث ، وبعده لستة أميال المسلخ ، ولكن الفقهاء ذكروا أن أوله المسلخ ، كما ورد في بعض الروايات ،
ولا يبعد أن يكون الابتداء بالمسلخ للاحتياط . والمسلخ بضم الميم وكسرها وإهمال الحاء على الأصح .»

(1). في حاشية « جن » : « بلغ » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 57 ، ح 175 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 304 ، ح 2525 ،
مرسلاً ، وتام الرواية فيه : « أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة » . الوافي ، ج 12 ، ص 483 ،
ح 12369 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 312 ، ح 14887 .

(3). في الوافي : + « قال » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا خرجت من المسلخ ، ظاهره أفضلية ما بعد المسلخ ، وهو مخالف
للمشهور . ويحتمل أن يكون هذا النقل من الكليني ، أو من علي بن إبراهيم ، أو من ابن أبي عمير ، أو من معاوية بن
عمار ، والأول أظهر ، وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم » .

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 486 ، ح 12377 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 312 ، ح 14888 .

(6). في « بث ، جد » : « المواقيت » . (7). في التهذيب والاستبصار : - « بحجة » .

(8). في التهذيب والاستبصار : « الميقات » . (9). في الوسائل والتهذيب : « فإن » .

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « وإذا » . (11). في الوسائل والتهذيب : « وليجعلها » .

عُمْرَةً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ (1) مِنْ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ (2) . (3)

7131 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُثَنَّى (4) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** » (5) : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ (6) ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سَوَاهُنَّ (7) ، وَلَيْسَ (8) لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ ذُونَ (9) الْوَقْتِ (10) الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَإِنَّمَا (11) مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ، وَتَرَكَ التَّيْتَيْنِ (12) .

-
- (1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 240 : « قوله عليه السلام : فإن ذلك أفضل ، محمول على الاستحباب كما هو الظاهر . ويحتمل التقية ، كما يؤمى إليه ما بعده » .
- (2). في التهذيب والاستبصار : - « بالحج » .
- (3). علل الشرائع ، ص 455 ، ح 12 ، بسنده عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 52 ، ح 159 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 162 ، ح 530 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 12 ، ص 497 ، ح 12406 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 319 ، ح 14913 .
- (4). في الكافي ، ح 7008 : + « الحنط » .
- (5). البقرة (2) : 197 .
- (6). في المعاني : + « وفي حديث آخر وشهر مفرد للعمرة رجب » .
- (7). في الكافي ، ح 7008 : « أن يحج فيما سواهن » بدل « أن يحرم بالحج في سواهن » .
- (8). في « جن » : « فليس » .
- (9). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قبل » .
- (10). في المرأة : « قوله عليه السلام : دون الوقت ، يحتمل المكان والزمان ، والأول أظهر ؛ لأنّ التأسيس أولى » .
- (11). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وإئما » .
- (12). الكافي ، كتاب الحج ، باب أشهر الحج ، ح 7008 ، إلى قوله : « أن يحرم بالحج في سواهن » . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 51 ، ح 155 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 161 ، ح 527 ، معلقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص 293 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، إلى قوله : « وذو الحجة » . الفقيه ، ج 2 ، ص 456 ، ح 2959 ، معلقاً عن زرارة . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 94 ، ح 252 ، عن زرارة ، وفي الأخيرين إلى قوله : « أن يحرم بالحج في سواهن » . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة ، ح 7115 ومصادره . الوافي ، ج 12 ، ص 497 ، ح 12407 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 323 ، ح 14921 ، من قوله : « وليس لأحد أن يحرم دون الوقت » .

7132 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً ⁽²⁾ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ ، فَأَشْعَرَهَا ⁽³⁾ وَقَلَّدَهَا ⁽⁴⁾ : أَيْحِبُّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُحْرَمِ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمِ ، ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَيُقَلِّدْهَا ⁽⁵⁾ ؛ فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ » ⁽⁶⁾.

7133 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَا حَجَّ لَهُ ؛ وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ ⁽⁷⁾ ، فَلَا إِحْرَامَ لَهُ » ⁽⁸⁾.

7134 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

-
- (1). في « بف » : « قلت لأبي عبد الله » بدل « سألت أبا عبد الله ».
 - (2). قال الجوهرى : « البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة ؛ سُمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يسمنونها ». وقال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2077 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 108 (بدن).
 - (3). في الوافي : « وأشعرها ». وإشعار البدنة : هو أن يشقَّ أحد جنبي سنامها ، أو طعن في سنامها الأيمن حتَّى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنَّها هدي. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 699 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 479 (شعر).
 - (4). تقليد البدنة : أن في عنقها شيئاً أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنَّها هدي فيكفَّ الناس عنها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 527 ؛ **المصباح المنير** ، ص 512 (قلد).
 - (5). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « وليقلِّدْها ».
 - (6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 324 ، ذيل ح 2573 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . **الوافي** ، ج 12 ، ص 498 ، ح 12409 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 319 ، ح 14912 . (7). في الوسائل ، ح 14914 : « الوقت ».
 - (8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 52 ، ح 157 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 162 ، ح 529 ، بسندهما عن ابن أذينة . وراجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 458 ، ح 2963 . **الوافي** ، ج 12 ، ص 498 ، ح 12408 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 272 ، ح 14769 ؛ وفيه ، ص 320 ، ح 14914 ، من قوله : « ومن أحرم دون الميقات ».

مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نُرَوِّي بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : إِنَّ
⁽²⁾ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوْبِرَةِ أَهْلِهِ ، فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟
 فَقَالَ : « قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ ، وَلَوْ كَانَ
 كَمَا يَقُولُونَ ، مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ » . ⁽³⁾
 6 / 7135 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 عُقْبَةَ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مُتَعَبٌ مِنَ اللَّوْنِ ، فَقَالَ لِي : « مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتَ ؟ »
 قُلْتُ : مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ⁽⁵⁾ ، فَقَالَ : « رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزِلُّ ⁽⁶⁾ قَدَمُهُ » ثُمَّ قَالَ : « يَسْرُكُ إِنْ ⁽⁷⁾

(1). في « بث ، بخ » والوسائل : « رباح » . والمذكور في كتب الرجال هو رباح بن أبي نصر . راجع : رجال
 البرقي ، ص 41 ؛ رجال الطوسي ، ص 205 ، الرقم 2669 ؛ وص 254 ، الرقم 3578 .

(2). في « بس » - « إِنْ » .

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 306 ، ح 2528 ، بسند آخر ، مع اختلاف . وراجع : معاني الأخبار ، ص 382 ،
 ح 12 . الوافي ، ج 12 ، ص 494 ، ح 12401 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 323 ، ح 14922 .

(4). هكذا في « جر » والوسائل . وفي « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع : « ميسرة » .
 وفي « بث » : « قيس » .

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 223 ، ح 137 بسنده عن علي بن عقبة عن ميسر . وتقدمت رواية علي بن
 عقبة عن ميسر في الكافي ، ح 4279 و 4465 . ووردت رواية علي بن عقبة عن خالد - والصواب علي بن عقبة
 بن خالد ، كما في ثواب الأعمال ، ص 244 ، ح 3 - عن ميسر في المحاسن ، ص 91 ، ح 44 .

هذا ، والظاهر أنَّ ميسراً هذا ، هو ميسر والد علي ومحمد ، وقد تقدم في الكافي ، ذيل ح 1471 أنَّه قد وقع
 الكلام في أنَّه هل هو ميسر بن عبد العزيز أو ميسر بن عبد الله ، فلاحظ .

ويؤيد ما أثبتناه ما ورد في الكافي ، ح 9607 من رواية علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي
 جعفر عليه السلام .

(5). في المحاسن : + « قال : ليس من المواقيت المعروفة » .

(6). في « ظ » : « ترك » .

(7). في « بث ، بخ ، بف » والمحاسن : « إِنَّكَ » .

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا⁽¹⁾ ؟ « قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَهُوَ وَاللَّهِ ذَاكَ⁽²⁾ ». »⁽³⁾
 7136 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ⁽⁴⁾ وَأَصَابَ⁽⁵⁾ مِنَ النِّسَاءِ
 وَالصَّيْدِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». »⁽⁶⁾

7137 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ⁽⁷⁾ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي
 وَقَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ⁽⁸⁾ الشَّهْرِ⁽⁹⁾ فِي الْعُمْرَةِ ». »⁽¹⁰⁾
 7138 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا⁽¹¹⁾ عُمْرَةَ رَجَبٍ ،
 فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هِلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ⁽¹²⁾ : أَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ ، أَوْ

-
- (1). في « بح ، بس ، جن » والوسائل : « أربعا في السفر ».
- (2). في « ظ ، ي ، بث » : « ذلك ».
- (3). المحاسن ، ص 223 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 137 ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة . الوافي ، ج 12 ، ص 498 ، ح 12410 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 324 ، ح 14923 .
- (4). في « بف » : « المواقيت ».
- (5). في « بث ، بخ ، بف » : « فأصاب ».
- (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 54 ، ح 165 ، بسنده عن حماد ، عن حريز بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 499 ، ح 12411 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 322 ، ذيل ح 14918 .
- (7). في « بخ » : + « بن عمار ».
- (8). في الوافي : « فوات ».
- (9). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلا أن يخاف فوت الشهر ، لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز التقديم على الميقات لإدراك فضل عمرة رجب ».
- (10). التهذيب ، ج 5 ، ص 53 ، ح 161 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 163 ، ح 533 ، بسندهما عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 499 ، ح 12412 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 325 ، ذيل ح 14926 .
- (11). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « ينوي ».
- (12). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار : « العقيق ».

يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِسَعْبَانَ؟

قَالَ : « يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ (1) ، فَيَكُونُ (2) لِرَجَبٍ ؛ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى (3) ». (4)

76 - بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ (5) بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

1 / 7139. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟
قَالَ : « قَالَ أَبِي : يَخْرُجُ (6) إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُوتَهُ الْحَجُّ ، أَحْرَمَ مِنْ
مَكَانِهِ ؛ فَإِنْ (7) اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (8) ، فَلْيَخْرُجْ ، ثُمَّ لِيُحْرِمَ ». (9)

2 / 7140. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى :

(1). في الوافي : « خصَّ الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية ، كما تضمنا ؛ يعني لا
يتعداه ».

(2). في « بح ، بس » : « فتكون ». وفي « بف » والوافي : « ويكون ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : وهو الذي نوى ، أي كان مقصوده إدراك فضل رجب ، أو المدار على النية
إلى الإحرام ، وقال السيد رحمه الله : يستفاد منها أن الاعتماد في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال
في غيره ، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة ». راجع :
مسالك الأفهام ، ج 2 ، ص 220 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 229.

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 53 ، ح 160 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 162 ، ح 532 ، بسندهما عن صفوان
بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 499 ، ح 12413 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 326 ، ذيل ح 14927. (5). في « بث ، بخ ، بف » : « أهله ».

(6). في الوافي والتهذيب ، ح 965 : « قال عليه السلام : عليه أن يخرج ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 965 : « وإن ».

(8). في « بث ، بف » : « ثم يحرم ».

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 283 ، ح 965 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 58 ، ح 180 ، بسنده عن ابن
أبي عمير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 503 ، ح 12418 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 328 ، ح
14931.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ يُحْرِمُونَ بَطْنَ الْعَقِيقِ ⁽¹⁾ ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَاءٌ وَلَا مَنْزِلٌ ، وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْوَنَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَيُعْجِلُهُمْ ⁽²⁾ أَصْحَابُهُمْ وَجَمَّالُهُمْ ، وَمِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلاً مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنْزِلُهُمْ ⁽³⁾ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ ، فَتَرَى أَنَّ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ ؛ لِرَفَقِهِ بِهِمْ وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ؟

فَكَتَبَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَتَّ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ ⁽⁴⁾ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَفِيهَا رُحَصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ ⁽⁵⁾ بِهِ عِلَّةٌ ، فَلَا يُجَاوِزُ ⁽⁶⁾ الْمِيقَاتَ ⁽⁷⁾ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ». ⁽⁸⁾

3 / 7141. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً ، فَلَمَّ أَهْلٌ ⁽⁹⁾ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِيًا ⁽¹⁰⁾ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي ، فَيَقُولُونَ : لَقَيْنَاهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ،

-
- (1). « العقيق » : هو موضع قريب من ذات عِرْق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق ، وكلّ موضع شققته من الأرض فهو عقيق. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1527 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 278 (عقق).
- (2). في « بث ، بح ، بس » : « وتعجلهم ».
- (3). في « جد » : « منزل لهم ».
- (4). في « ظ ، ي ، بس » والوسائل : « ومن ».
- (5). في « بح » : « كان ».
- (6). في الوسائل : « فلا تجاوز ».
- (7). في « جد » : « ميقات ».
- (8). **الوافي** ، ج 12 ، ص 503 ، ح 12420 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 331 ، ح 14941.
- (9). الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ؛ يقال : أهلّ المحرم : إذا لبّى ورفع صوته. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 185 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 270 (هلل).
- (10). « شاكياً » ، أي مريضاً ، من الشكّ والشكوة والشكاء ، كلّ المرض ، وكذا الاشتكاء. وقال بعضهم : الشاكي والشكّي : الذي يمرض أقلّ المرض وأهونه. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 497 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 439 (شكا).

وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ (1)
مِنَ الْجُحْفَةِ». (2)

4 / 7142. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ؟

قَالَ : « لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ ». (3)

5 / 7143. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ (4):

عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ ، فَقَدِمُوا إِلَى (5) الْوَقْتِ (6) وَهِيَ لَا تُصَلِّي ، فَجَهِلُوا
أَنْ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ (7) ، فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا (8) مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ (9) حَلَالٌ ،
فَسَأَلُوا النَّاسَ (10) ، فَقَالُوا : تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، فَتُحْرِمُ مِنْهُ ، وَكَانَتْ (11) إِذَا فَعَلَتْ (12)
لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ ، فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا ؛ قَدْ (13)

(1). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 244 : « لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الإحرام إلى
الجحفة عند الضرورة ، وأما اختياراً فالمشهور عدم الجواز ، ويظهر من كثير من الأخبار الجواز ، لكن ظاهرهم أنه إذا
تجاوز يصح إحرامه وإن كان آثماً ».

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 487 ، ح 12387 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 317 ، ح 14907.

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 507 ، ح 12429 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 405 ، ح 16630.

(4). في الوسائل ، ح 33475 : - « عن زرارة » . (5). في الوسائل ، ح 33475 : + « أول » .

(6). في الوسائل ، ح 14936 : « الميقات » . (7). في « ظ، بح » والوسائل ، ح 14936 : « أن
تحرم ».

(8). في « بف » والوافي : « حتى قدمت ».

(9). طَمَتَتِ الْمَرْأَةُ طَمَثًا ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ، إِذَا حَاضَتْ. المصباح المنير ، ص 377 (طمٹ) .

(10). في الوسائل ، ح 33475 : + « عن هذا » . (11). في الوسائل ، ح 14936 : « فكانت » .

(12). في الوسائل ، ح 33475 : + « ذلك » . (13). في الوسائل ، ح 33475 : « فقد » .

عَلِمَ اللَّهُ نَيْتَهَا». (1)

7144 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ (2) النَّاسُ مِنْهُ (3) ، فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ ، فَلَمْ يُحْرَمَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ، فَخَافَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَيُحْرَمُ ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ». (4)

7145 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ يُهْلُ بِالْحَجِّ ». (5)

7146 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرَمَ أَوْ جَهِلَ ، وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَطَافَ وَسَعَى ، قَالَ : « تُجْزِئُهُ (6) نَيْتُهُ ، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَإِنْ

(1). راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح 7680. الوافي ، ج 12 ، ص 504 ، ح 12421 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 330 ، ح 14936 ؛ وج 27 ، ص 158 ، ح 33475.

(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « أحرَمَ ». (3). في « بخ » وحاشية « بث » : « فيه ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 58 ، ح 181 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. الوافي ، ج 12 ، ص 504 ، ح 12422 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 328 ، ح 14932.

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 284 ، ح 966 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 505 ، ح 12423 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 329 ، ح 14933.

(6). في « ي ، بث ، بس » والتهذيب : « يجزئهُ ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : تجزئهُ ، عمل به الشيء في النهاية والمبسوط و =

لَمْ يُهْلَ «⁽¹⁾».

وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ ، فَقَالَ : « يُحْرَمُ عَنْهُ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

7147 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ ⁽⁵⁾ ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا ⁽⁶⁾ ، وَكَانَ بَرِيدُ ⁽⁷⁾ الْعَقِيقِ ⁽⁸⁾ أَحَبَّ إِلَيَّ » . ⁽⁹⁾

7148 / 10. صَفْوَانُ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽¹¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ ، فَطَمِثَتْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ،

= أكثر الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجّه ويقضي إن كان واجباً . وراجع : المبسوط ، ج 1

، ص 312 ؛ النهاية ، ص 249. هذا ، وفي المرأة فائدة في تحقيق حقيقة الإحرام إن شئت فراجع.

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 61 ، ح 192 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 505 ، ح 12426 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 338 ، ح 14959.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « يحرم منه » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : يحرم به ، كما مرّ في حجّ الصبي الصغير » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 60 ، ح 191 ، بسنده عن جميل بن درّاج . الوافي ، ج 12 ، ص 505 ، ح 12426 ؛ وص 508 ، ح 12432 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 338 ، ح 14959.

(4). في « بح » : « أبا عبد الله » .

(5). في « بس » : « غمر » . وقد مضى ترجمة « غمرة » ذيل ح 7123.

(6). في « ي ، بس ، جن » والوسائل : « أن يحرم منها » .

(7). قد مضى ترجمة « البريد » ذيل ح 7123.

(8). في الوافي : « لعلّه أريد ببريد العقيق البريد الذي في أوله ، وهو بريد البعث ، أو أول بطنه ، وهو المسلخ ، والغمرة إما في آخره كما سبق ، أو في وسطه كما يأتي » . وفي المرأة : « لعلّ المراد ببريد العقيق البريد الأول ، وهو المسلخ ، كما ذكره الأصحاب » .

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 484 ، ح 12373 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 314 ، ح 14899.

(10). السند معلق على سابقه . ويروي عن صفوان ، أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار .

(11). في « بخ » : « أبا الحسن » .

فَسَأَلْتَهُمْ ، فَقَالُوا : مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَاوَأَنْتِ حَائِضٌ ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ؟
 قَالَ (1) : « إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ ، فَلْتَرْجِعْ (2) إِلَى الْوَقْتِ ، فَلْتُحَرِّمَ مِنْهُ ؛ وَإِنْ (3) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
 وَقْتُ ، فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ (4) عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ (5) مَا لَا يَفُوتُهَا (6) ». (7)
 11 / 7149. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ وَرْدَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ ، لَمْ
 يَدْخُلْهَا (8) إِلَّا بِإِحْرَامٍ ». (9)
 12 / 7150. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ
 سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَرَجْتُ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا ، فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ ، فَلَمْ تُحَرِّمَ

(1). في الوسائل : « فقال ».

(2). في الوسائل : « فترجع ».

(3). في الوسائل : « فإن ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلى ما قدرت عليه ، ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق ، وظاهر الأكثر عدمه ، بل يكفي الإحرام من أدنى الحل ، والأولى العمل بالرواية لصحتها. قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتعذر ، فمع وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان ، أظهرهما العدم للأصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي. انتهى. ولعله رحمه الله غفل عن هذا الخبر ». وراجع أيضاً :
 مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 232.

(6). في التهذيب : + « الحج فتحرم ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 389 ، ح 1362 ، بسنده عن صفوان. راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح 7680. الوافي ، ج 12 ، ص 505 ، ح 12424 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 329 ، ح 14934.

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : لم يدخلها ، لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام ؛ لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة ».

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 507 ، ح 12430 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 404 ، ح 16627.

حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ؟

قَالَ (1) : « فَمُرُّوْهَا فَلْتُحَرِّمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ (2) أَوْ مِنْ الْمَسْجِدِ ». (3)

77 - بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

1 / 7151. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ (5) مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ ، أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6) ، فَانْتِفِ إِطْبِيكَ (7) ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ ، وَاطْلِ (8) عَانَتَكَ ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ، ثُمَّ اسْتَكَ (9) ، وَاعْتَسَلَ ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ ، وَلْيَكُنْ فَرَاعُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (10) ،

(1). في « بف » والوافي : « فقال ».

(2). في « جد » : - « من مكة ».

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 505 ، ح 12425 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 329 ، ح 14935.

(4). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). « العقيق » : هو موضع قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. النهاية ، ج 3 ، ص 278 (عق).

(6). في الوسائل ، ح 3807 : - « إن شاء الله ».

(7). في « ي ، بح ، بف ، جد » والوسائل ، ح 16410 : « إبطك ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فانشف إبطيك ، يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الإزالة ، فعبر عنه بما هو الشائع ؛ فإن الظاهر أن الحلق أفضل من النتف ، كما صرح به جماعة من الأصحاب ، وسيأتي في خبر ابن أبي يعفور. وهذه المقدمات كلها مستحبة ، كما قطع به الأصحاب إلا الغسل ؛ فإنه ذهب فيه ابن أبي عقيل إلى الوجوب ، والمشهور فيه الاستحباب أيضاً ».

(8). يجوز قراءته بصيغة الأمر من المجرد وباب الافتعال وباب الإفعال.

(9). في النهاية ، ج 2 ، ص 425 : « يقال : ساك فاه يسوكه ، إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت :

استاك ».

(10). في « جن » : + « ولا يضرّك ».

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ ⁽¹⁾ ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ⁽²⁾ ذَاكَ ⁽³⁾ مَعَ الْإِخْتِيَارِ
⁽⁴⁾ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ⁽⁵⁾ . « ⁽⁶⁾ »

7152 / 2. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ : تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَآخُذُ الشَّارِبِ ،
وَحَلْقُ الْعَانَةِ » . ⁽⁷⁾

7153 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : إِذَا أَطْلَيْتَ ⁽⁸⁾ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ
كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلِيَةِ الْآخِرَةِ؟ وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟
قَالَ ⁽⁹⁾ : « إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

(1). في « جد » : + « ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس ، فلا يضرُّك » . وفي « بح » وحاشية « ظ » : + «
ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس » . وفي الوسائل ، ح 16460 : + « ذلك » .

(2). في « بث ، جن » : - « غير أنني أحب أن يكون » .

(3). في « ي ، بخ » : - « ذاك » . وفي هامش الوافي عن ابن المصنف عن بعض النسخ وفي الوسائل ، ح
16460 : « ذلك » .

(4). في « ي » : « مع الاختيار غير أنني أحب أن يكون » بدل « غير أنني أحب أن يكون ذاك مع الاختيار » .
وفي « ظ ، بف ، جد » والوافي : - « ذاك مع الاختيار » . وفي الوسائل ، ح 16460 : - « مع الاختيار » .

(5). في « بس » والمرأة : « ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس غير أنني أحب أن يكون عند زوال الشمس » بدل
« غير أنني أحب » إلى هنا .

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 307 ، ح 2533 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ،
ص 511 ، ح 12439 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 336 ، ح 3807 ؛ وفيه ، ج 12 ، ص 339 ، ح
16460 ؛ وفيه ، ص 323 ، ح 16410 ، إلى قوله : « واغتسل والبس ثيابك » .

(7). الوافي ، ج 12 ، ص 512 ، ح 12441 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 323 ، ح 16411 .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « طليت » .

(9). في « بث ، بس » والفقيه : « فقال » .

فَاطِل (1) . « (2) .

4 / 7154. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ (3) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ (4) تَطْلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ
يَوْمًا » . (5)

5 / 7155. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :
كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ (6) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ
صَلَاةٍ ، عَالِمٌ أَوْ (7) جَاهِلٌ (8) : مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ؟
فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُعِيدُ (9) » . (10)

6 / 7156. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ جُمُهِوْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَعْقُوبٍ ، قَالَ :

(1). في المرأة : « ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استحبابه لأقل من ذلك ، كما هو ظاهر
المحقق وجماعة ، وذهب العلامة وجماعة إلى أنَّ المراد به نفي تأكيد الاستحباب ، ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره
من الأخبار ، وهو أظهر » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 62 ، ح 198 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 308 ، ح 2536 ، معلقاً
عن علي بن أبي حمزة. الوافي ، ج 12 ، ص 512 ، ح 12444 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 325 ، ح
16415 .

(3). في « ظ ، بث ، بس » والوسائل والتهذيب : + « بن محمد » .

(4). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس » والوافي والتهذيب : « أن » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 62 ، ح 197 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 513 ، ح 12446 ؛
الوسائل ، ج 12 ، ص 325 ، ح 16416 .

(6). في « بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « الحسين بن سعيد » بدل « الحسن بن سعيد » .

(7). في « بث » : « أم » .

(8). في « بخ » : « عالماً أو جاهلاً » .

(9). في « بخ » والتهذيب : « يعيده » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 78 ، ح 260 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن العبد
الصالح أبي الحسن عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 514 ، ح 12449 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 347 ،
ذيل ح 16479 .

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَلَا حَانِي (1) زُرَّارَةُ فِي (2) نَتَفِ الْإِبْطِ وَحَلَقِهِ ، فَقُلْتُ : حَلَقُهُ أَفْضَلُ ، وَقَالَ زُرَّارَةُ : نَتَفُهُ أَفْضَلُ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي وَقَدْ (3) اَطْلَى إِبْطِيهِ ، فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ : يَكْفِيكَ (4)؟ قَالَ (5) : لَا ، لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيمَا (6) أَنْتُمَا؟ » فَقُلْتُ : إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَحَانِي (7) فِي نَتَفِ الْإِبْطِ وَحَلَقِهِ ، قُلْتُ (8) : حَلَقُهُ أَفْضَلُ (9) ، وَقَالَ زُرَّارَةُ (10) : نَتَفُهُ أَفْضَلُ (11).

فَقَالَ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ ، حَلَقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتَفِهِ ، وَطَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلَقِهِ » ثُمَّ قَالَ لَنَا : « اَطْلِيَا » فَقُلْنَا : فَعَلْنَا (12) مُنْذُ ثَلَاثٍ (13) ، فَقَالَ : « أَعِيدَا ؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ ». (14)

(1). الملاحاة : المنازعة. ويحكى عن الأصمعي أنه قال : « الملاحاة : الملاومة والمباغضة ، ثم كثر ذلك حتى جعلت كل ممانعة ومدافعة ملاحاة ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2481 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 242 (لحا).

(2). في « جن » : « عن ».

(3). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والكافي ، ح 12828 والتهذيب : « قد » بدون الواو.

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : يكفيك ، أي ما رأيت من فعله عليه السلام ، ويظهر من تصديق زرارَةَ أَنَّ نزاعهم كان في وجوب التنف وعدمه ، أو في التنف أو غير التنف ، ويكون ذكر الحلق على سبيل المثال ».

(5). في « ظ ، ي ، بخ ، بف ، جد » : « فقال » . (6). في الكافي ، ح 12828 والتهذيب : « فِيم ».

(7). في الكافي ، ح 12828 : « فِيم أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ : لَأَحَانِي زرارَةَ » بدل « فِيمَا أَنْتُمَا؟ فَقُلْتُ : إِنَّ زرارَةَ لَأَحَانِي ».

(8). في « بح » والكافي ، ح 12828 والتهذيب : « فَقُلْتُ ».

(9). في « ظ ، بث ، بح ، بف ، جد » : « من نتفه » . (10). في الكافي ، ح 12828 : « زرارَةَ ».

(11). في التهذيب : « وقال زرارَةُ : نتفه أفضل ».

(12). في « ظ ، بس » : « قد فعلنا » . وفي الكافي ، ح 12828 : « ذلك ».

(13). في التهذيب : « ثلاثة ».

(14). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الإبط ، ح 12828 ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت البصري ، عن محمد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً ، عن عبد الله بن أبي يعفور . التهذيب ، ج 5 ، ص 62 ، ح 199 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 292 ، صدر ح 1 ، بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور ، =

78 - بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَمَا لَا يُجْزَى

1 / 7157. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ ⁽¹⁾ ، وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ لَلَّيْلَتِكَ » .
(2)

2 / 7158. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ : أَيُجْزَى ذَلِكَ مِنْ ⁽⁵⁾ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قَالَ :
« نَعَمْ » .

فَأَتَاهُ ⁽⁶⁾ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ : اغْتَسِلْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَعَرَضْتُ لَهُ حَاجَةً حَتَّى أَمْسَى؟ قَالَ : « يُعِيدُ الْغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَلَيْلاً لَلَّيْلَتِهِ » . ⁽⁸⁾

-
- = مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 120 ، ح 263 ، مرسلاً ، وتمام الرواية فيه : « حلقه أفضل من نتفه وطلبه أفضل من حلقه » . وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الإبط ، ح 12827 . الوافي ، ج 6 ، ص 618 ، ح 5065 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1510 ؛ وص 137 ، ح 1732 .
- (1). في المرأة : « ظاهره عدم انتقاض الغسل بالأحداث الواقعة قبل إتمام اليوم ، أو إتمام الليل » .
- (2). راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 310 ، ح 2542 . الوافي ، ج 12 ، ص 514 ، ح 12450 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 328 ، ح 16425 .
- (3). في « بث » : - « بن إبراهيم » .
- (4). في التهذيب ، ح 200 : + « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
- (5). في الوسائل والتهذيب ، ح 201 : « عن » . (6). في الوافي والوسائل : « أتاه » .
- (7). في « ي ، بح ، جن » : « قال » .
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 63 ، ح 200 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 309 ، ذيل ح 2538 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 5 ، ص 63 ، ح 201 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله : « قال : نعم » . الوافي ، ج 12 ، ص 515 ، ح 12452 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 326 ، ح 16420 .

7159 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

7160 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ⁽⁴⁾ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ، ثُمَّ لَيْسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟
قَالَ ⁽⁵⁾ : « قَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

7161 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

-
- (1). في الاستبصار ، ح 537 : + « عن سهل بن زياد » لكنه غير مذكور في بعض نسخه.
- (2). في المدارك : « والأصح عدم انتقاض الغسل بذلك ، وإن استحببت الإعادة ، بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الإعادة ، كما تدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال : ليس عليه غسل. والظاهر أن المراد نفي تأكد الغسل ». مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 252.
- (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 65 ، ح 206 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 164 ، ح 537 ، معلقاً عن الكليني. راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 311 ، ح 2544 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 65 ، ح 208 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 164 ، ح 539. الوافي ، ج 12 ، ص 515 ، ح 12454 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 329 ، ح 16430.
- (4). في التهذيب : + « بن سعيد ». (5). في التهذيب : « فقال ».
- (6). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 252 : « قوله عليه السلام : قد انتقض غسله ، المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله ، وألحق الشهيد في الدروس الطيب أيضاً لصحيحة عمر بن يزيد ، والمشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من ترك الإحرام ». وراجع أيضاً : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 343 ، الدرس 90.
- (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 95 ، ح 209 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 516 ، ح 12456 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 330 ، ح 16433.
- (8). في الاستبصار : + « بن أبي نصر ».

أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ » .⁽¹⁾

6 / 7162 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَام فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ⁽⁴⁾ ، ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، قَالَ : «
يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ ⁽⁵⁾ ، وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ » .⁽⁶⁾

7 / 7163 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَالِمٍ ، قَالَ :

أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَنَحْنُ ⁽⁷⁾ جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودِعَكَ ،
فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا : « أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسُرَ ⁽⁸⁾ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ ⁽⁹⁾ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ،
فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ ، وَابْسُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا ، ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى أَوْ مَثَانِي ⁽¹⁰⁾ » .⁽¹¹⁾

-
- (1). التهذيب ، ج 5 ، ص 65 ، ح 207 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 164 ، ح 538 ، معلقاً عن الكليني.
الفقيه ، ج 2 ، ص 311 ، ذيل ح 2543 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 515 ، ح 12455 ؛
الوسائل ، ج 12 ، ص 330 ، ح 16431 . (2). في « جن » : « بعض أصحابنا » .
(3). في « بخ » : « أبي عبد الله » .
(4). في « ظ » : « لإحرام » . وفي الوافي والتهذيب : « للإحرام » .
(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : يمسحها بالماء ، أي استحباباً ؛ لكرهية الحديد » .
(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 66 ، ح 211 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 310 ، ح 2543 ،
مرسلاً . الوافي ، ج 12 ، ص 516 ، ح 12458 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 331 ، ح 16436 .
(7). في « بخ ، بف » : « نحن » بدون الواو .
(8). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « أن يعزّ » .
(9). في الوسائل والفقيه : « الماء عليكم » . (10). في الوافي : « مثني » .
(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 63 ، ح 202 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 308 ، صدر ح 2537
، معلقاً عن =

- 7164 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ ، فَلَيْسَ فَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ » .⁽¹⁾
- 7165 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ دَرَّاجٍ :
- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .⁽²⁾

79 - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ⁽³⁾ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ

وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ

- 7166 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :
- سَأَلْتُهُ⁽⁴⁾ عَنْ الرَّجُلِ يَدْهُنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِبُّ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ؟
- فَقَالَ⁽⁵⁾ : « لَا تَدْهُنُ⁽⁶⁾ حِينَ تُرِيدُ⁽⁷⁾ أَنْ تُحْرِمَ⁽⁸⁾ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ تَبْقَى⁽⁹⁾ »

= ابن أبي عمير . الوافي ، ج 12 ، ص 517 ، ح 12460 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 326 ، ح 16418 .

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 65 ، ح 210 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 311 ، ذيل ح 2543 ؛

فقه الرضا عليه السلام ، ص 218 ، وفي الأخيرين مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 516 ، ح 12457 ؛

الوسائل ، ج 12 ، ص 331 ، ح 16434 .

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 311 ، ذيل ح 2543 ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 360 ، ح 2706 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 313 ، ح 1079 . الوافي ، ج 12 ، ص 516 ، ح 12459 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 331 ، ح 16435 .

(3). في « بث ، بف » وحاشية « ي » : « للمحل » . (4). في « ي » : « سألت » .

(5). هكذا في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(6). في « بف » : « لا يدّهن » . (7). في « ظ ، بف » : « يريد » .

(8). في « بخ ، بف » : « أن يحرم » . (9). في « بث » والتهذيب والفقيه : « يبقى » .

رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحَرِّمُ ، وَادَّهْنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحَرِّمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ » . (1)

7167 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحَرِّمَ بِدُّهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عُنْبُرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَائِحَتَهُ (2) تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحَرِّمُ ، وَادَّهْنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحَرِّمَ ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ » . (3)

7168 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفُضَيْلٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالدُّهْنِ؟

فَقَالَ : « كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُرِيدُ عَلَى (4) السَّلِيخَةِ (5) » . (6)

7169 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

(1). الاستبصار ، ج 2 ، ص 181 ، ح 602 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 310 ، ح 2540 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 302 ، ح 1031 ، معلقاً عن القاسم بن محمد الجوهري . الوافي ، ج 12 ، ص 519 ، ح 12464 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 458 ، ذيل ح 16773 .

(2). هكذا في « ي » الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » : - « أَنْ » . وفي « بف » والمطبوع : « من أجل رائحة » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 303 ، ح 1032 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 181 ، ح 603 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 451 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الناب ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي . الوافي ، ج 12 ، ص 519 ، ح 12465 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 458 ، ح 16773 .

(4). في الوسائل : « عن » .

(5). « السليخة » : شيء من العطر تراه كأنه قشر منسلخ ذو شعب ، ودهن ثمر البان قبل أن يرتب . وقال العلامة المجلسي : « أقول : لعلها ممّا لا تبقى رائحته بعد الإحرام » . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 26 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 376 (سلخ) .

(6). الوافي ، ج 12 ، ص 520 ، ح 12468 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 461 ، ح 16781 .

دَاوُدُ بْنُ التُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ
 (1) » وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَائِرَ (2) الَّذِي يَبْقَى. (3)

5 / 7170. أَحْمَدُ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنَّ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَأَدَّهَنَّا
 (5) عِنْدَهُ بِسَلِيخَةٍ بَانٍ (6) ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنَّ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ يَدَّهِنَّ بِالدُّهْنِ
 مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً (7) ، أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عُنْبُرٌ. (8)
 6 / 7171. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُسْكَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (9) ، قَالَ :

-
- (1). في الوسائل : « وبعده ».
- (2). « الخائر » : الغليظ ؛ من الخُثُورَة ، وهو نقيض الرقة. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 642 ؛ المصباح المنير ، ص 164 (خثر). وفي المرأة : « وأقول : الكراهة لا تنافي الحرمة ».
- (3). الوافي ، ج 12 ، ص 520 ، ح 12469 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 460 ، ح 16779.
- (4). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عدة من أصحابنا.
- (5). في « بخ ، بف » والوافي : « وأدَّهنا ».
- (6). قال الجوهري : « البان : ضرب من الشجر طيب الزهر ، واحدها بَانَةٌ ... ومنه دهن البان ». وقال ابن منظور : « البان : شجر يسمو ويطول في استواء مثل نبات الأثل ، وورقه أيضاً هَدَبٌ كَهَدَبِ الأثل ، وليس لخشبه صلابة ، وواحدته بانه. قال أبو زياد : من العضاه البان ، وله هَدَبٌ طوال شديد الخضرة ، وينبت في الهَضَبِ ، وثمرته تشبه فُرون اللوباء إلا أنَّ خضرتها شديدة ، ولها حبٌّ ، ومن ذلك الحبُّ يستخرج دهن البان ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2081 (بون) ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 70 (بين).
- (7). الغالية : نوع من الطيب مركَّب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة ، يقال : أول من سمّاها سليمان بن عبد الملك. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2448 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 383 (غلا).
- (8). الوافي ، ج 12 ، ص 521 ، ح 12471 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 460 ، ح 16780 ، وفيه ، ص 336 ، ح 16450 ، إلى قوله : « قال : نعم ».
- (9). في « ظ » : - « بن عبد العزيز ».

اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْإِحْرَامِ ، ثُمَّ دَخَلَ (1) مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْعِلْمَانِ ، فَقَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ (2) » . (3)

7 / 7172. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ (4) ، فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ (5). (6)

8 / 7173. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ (7) ، ثُمَّ مَسَّ طَبِيبًا (8) ، أَوْ صَادَ صَيْدًا ، أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ (9) » . (10)

(1). في الوسائل : « أتى » .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : حتى نأكله ، ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبّي بعد ، ويدلّ على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 83 ، ح 276 ، بسنده عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 322 ، ح 2566 ، بسنده عن علي بن عبد العزيز ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 524 ، ح 12480 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 335 ، ح 16446 .

(4). في الوافي : « في الإحرام » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : أو يلبي ، لعلّ التردد من الراوي » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 316 ، ح 1090 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 190 ، ح 637 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 523 ، ح 12477 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 336 ، ح 16447 ؛ وج 13 ، ص 107 ، ح 17350 .

(7). في الوافي : + « وأهلّ بالحج » . (8). في « بخ » : « الطيب » .

(9). في امرأة العقول ، ج 17 ، ص 255 : « يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ، ثم لم يلبي وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله ، لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً ، وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد . ونقل السيّد المرتضى رحمه الله في الانتصار إجماع الفرق فيه ، وربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك ، بل يكفي الإتيان بالتلبية ، وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية ، وصرّح المرتضى في الانتصار بوجوب استئناف النية قبل التلبية والحال هذه ، وهو الأحوط » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 316 ، ح 1088 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 189 ، ح 635 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، =

9 / 7174. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ ، فَصَلَّى وَأَحْرَمَ ⁽¹⁾ وَخَرَجَ ⁽²⁾ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَافَعَةٍ ⁽³⁾ الْيَسَاءِ : أَلَهُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ » أَوْ « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

10 / 7175. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ ، وَفَرَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ⁽⁷⁾ : الصَّلَاةَ وَجَمِيعَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ : أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ ، وَيُؤَافِعَ الْيَسَاءَ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ». ⁽⁸⁾

= ج 5 ، ص 82 ، ح 273 ، بسنده عن جميل بن درّاج ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 321 ، ح 2565 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 523 ، ح 12476 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 336 ، ح 16448 ؛ وص 433 ، ح 16700.

(1). في حاشية « بث » : « ثم أحرم ».

(2). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والفقيه : « ثم خرج ».

(3). في « بح ، جن » : « لمؤافعة ». وفي حاشية « بث » : « لمرافقة ».

(4). في « بخ ، بس ، بف » والوافي : « ولا بأس به » بدل « أو لا بأس به ». في المرأة : « يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد رحمه الله كما ذكرنا في الخبر السابق ».

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 322 ، ح 2569 ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي إبراهيم. الوافي ، ج 12 ، ص 523 ، ح 12478 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 337 ، ح 16451.

(6). في التهذيب : « وإسماعيل بن مهران ». وفي الاستبصار : « وإسماعيل بن مزار ». وكلاهما سهو ؛ فقد توسطت إسماعيل بن مزار بين إبراهيم بن هاشم وبين يونس [بن عبد الرحمن] في كثير من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 474 - 477.

«.

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 316 ، ح 1089 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 189 ، ح 636 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 523 ، ح 12479 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 336 ، ح 16449.

80 - بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ

7176 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ؛

وَ (1) مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

« لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٌ ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (2) ». (3)

7177 / 2. عَلِيُّ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، وَابْنِ (5) أَبِي

(1). في السند تحويل يعطف « معاوية بن عمار » على « حماد عن الحلبي ». يدل على ذلك مضافاً إلى أنّ ابن أبي عمير روى عن معاوية بن عمار كتاب الحج ، ومضافاً إلى رواية ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد جداً ، أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 78 ، ح 256 ، بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان - وهو أيضاً يروي كتب معاوية بن عمار - عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 411 ، الرقم 1096 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 462 ، الرقم 737 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 429 - 433 ؛ وص 436 - 438.

(2). في الوافي : « وجه الأفضلية التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وموافقته في فعله ».

وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 256 : « قوله عليه السلام : عند زوال الشمس ، ظاهر كلام الأصحاب أنّ الأفضل إيقاع الإحرام بعد فريضة الظهر ، وبعده في الفضل بعد فريضة أخرى ، فإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان ، وبه جمعوا بين الأخبار ، وهو حسن ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 78 ، ح 256 ، يسنده عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 525 ، ذيل ح 3133 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 530 ، ح 12489 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 338 ، ذيل ح 16455.

(4). في الوسائل والتهذيب : + « بن إبراهيم ».

(5). هكذا في « بس ، بف ، جد » وحاشية « بث » والوسائل والتهذيب. وفي « ي ، بث ، بح ، بخ ، جن » والمطبوع : « عن ابن » بدل « وابن ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى صفوان بن يحيى - وهو المراد من صفوان في ما نحن فيه - وابن أبي عمير كتب معاوية بن عمار ، وتكررت رواية كلّ واحدٍ منهما عن معاوية منفرداً ، كما تكررت التعاطف بينهما في الرواية عنه. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 462 ، الرقم 737 ؛ رجال النجاشي ، ص 411 ، الرقم 1096 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 419 - 421 ؛ وص 456 - 458 ؛ وج 22 ، ص 306 - 311. وانظر أيضاً =

أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أُحْرِمْتُ (1) فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً (2) ، صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَأُحْرِمْتُ فِي دُبُرِهِمَا (3) ، فَإِذَا انْفَقَلْتُ (4) مِنْ صَلَاتِكَ ، فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَاثْنِ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ ، وَأَمِنَ بِوَعْدِكَ ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ ؛ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ (5) ، وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي (6) عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ (7) وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ ، وَتَسَلِّمْ (8) مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ (9) وَعَافِيَةٍ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ (10) الَّذِينَ (11) رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ (12) وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ (13) ؛ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي (14) وَعُمْرَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ

= على سبيل المثال : الكافي ، ح 6994 و 7032 و 7120 و 7151 و 7177 و 7194 و 7324 و 7355 و 7372 و 7461 و 7492.

(1). في التهذيب : « تحرم ».

(2). في الوافي : « وإن كانت نافلة ؛ يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للإحرام نافلة ».

(3). في الوافي : « دبرها » . وفي التهذيب : + « بعد التسليم ».

(4). الانقضاء : الانصراف ؛ يقال : انفتل فلان عن صلاته ، أي انصرف . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1788 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 514 (فتل) .

(5). في « ي » : « أوقيت » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إلّا ما وقيت ، أي ممّا وقيت ».

(6). « أن تعزم لي » ، أي تخلق لي قوّة وصبراً . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 232 (عزم) .

(7). في المرأة : « قوله : على كتابك ، حال عن الضمير في عليه ، أي حال كونه موافقاً لكتابك وسنة نبيك ».

(8). في الوافي : « تسلّم ، بالتشديد وحذف إحدى التاءين : تقبّل ».

(9). في « بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : - « منك ».

(10). الوُفْد : القادمون ، والمراد : القادمون إلى الحجّ . قال الراغب : « الوفد : هم الذين يقدمون على الملوك

مستنجزين الحوائج » . راجع : المفردات للراغب ، ص 877 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 209 (وفد) .

(11). في « جد » : « الذي » . (12). في « جن » : - « وارتضيت » .

(13). في حاشية « بث » والمرأة : « وكُتِبَتْ » . وفي الفقيه : + « اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي

(14). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جد » والتهذيب : « حَجَّتِي » . ابتغاء مرضاتك » .

إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، فإن عرض لي فيء يحسني ،
 فحلني (1) حيث حبستني (2) لقدرك (3) الذي قدرت علي ؛ اللهم إن لم تكن (4) حجة فعمرة (5) ،
 أحرم (6) لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومجّي وعصبي من النساء والبنات والطيب
 (7) ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة .
 قال : « ويُجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرّم ، ثم قم فامش هنيئة (8) ، فإذا استوت
 بك الأرض (9) ، ماشياً كنت أو..... »

- (1). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بس ، جن » وحاشية « ظ » والوافي . وفي المطبوع : « فحلني » . وفي المرأة :
 « قوله عليه السلام : فحلني ، لعله من حل العقد ، لا من الإحلال ؛ فإنه لازم . وقال الجوهري : حل المحرم يحل
 حلالاً ، وأحل بمعنى . وقال : وحللت العقدة أحلها حلالاً ، أي فتحتها فانحلت » . وراجع أيضاً : **الصحاح** ، ج 4 ،
 ص 1674 (حل) .
- (2). في « ظ ، بخ » : « حبسني » .
- (3). في « ي » : « بقدرك » .
- (4). في « بث ، بخ ، جد » : « لم يكن » .
- (5). في « جد » : « فبعمرة » . وفي **الوافي** : « إن لم تكن حجة : إن لم يتيسر لي إتمام الحج فيكون هذا الإحرام
 للعمرة فأتمها عمرة » .
- (6). في **المرأة** : « قوله عليه السلام : أحرم ، بصيغة الماضي ، وربما يقرأ بصيغة المضارع ، فيكون شعري بدلاً من
 الضمير المستتر ، أو منصوباً بنزع الخافض ، أي بشعري وبشري . ولا يخفى بعده » .
- (7). في **المرأة** : « ظاهر الخبر أن ما هو جزء حقيقة الإحرام ، هو العزم على ترك تلك الثلاثة ، وأما غيرها فهي
 واجبات خارجة عن حقيقته ، ولا استبعاد في ذلك . وعلى المشهور يمكن حمله على أنه عليه السلام إنما خصّ
 بالذكر هذه الأشياء لكونها الأهم في الإحرام ، وأما القصد فلا بد من شموله لجميع المحرمات ولو إجمالاً » .
- (8). في **الوافي** : « هنيئة » . وقال ابن الأثير : « وفيه : أنه أقام هنيئة ، أي قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هنة . ويقال
 : هنيئة أيضاً » . وقال الفيروزآبادي : « الهنيئة في صحيح البخاري ، أي شيء يسير ، وصوابه ترك الهمة ، ويذكر
 في هن و » . راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 279 (هنا) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 126 (هنا) .
- (9). في اللغة : استوت به الأرض ، وتسوّت ، وسوّيت عليه ، كلّه : هلك فيها . وقال العلامة الفيض : « استوت
 بك الأرض : سلكت فيها » ، فكأنه - **قدس سره** - أخذه من قولهم : استوت به راحلته ، أي رفعته على ظهرها ،
 والمناسب هاهنا هذا المعنى ، كما هو واضح . راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 415 ؛ **القاموس المحيط** ، ج
 2 ، ص 1701 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 236 (سوا) .

رَاكِبًا ، فَلَبَّ (1) .» (2)

3 / 7178. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ،
فَكَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ : « تَقُولُ (3) : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " ، وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي (4) تُرِيدُ » .» (5)

4 / 7179. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أَلَيْلًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّ
نَهَارًا؟ فَقَالَ : « نَهَارًا » (6)

قُلْتُ (7) : أَيَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ (8) : « صَلَاةُ الظُّهْرِ » .
فَسَأَلْتُهُ : مَتَى تَرَى أَنْ تُحْرِمَ؟ فَقَالَ (9) : « سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا أَحَرَّمَ

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : فلَبَّ ، ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الإحرام وعدم وجوب التلبية سرًّا ،
كما ذكره جماعة وقد اختلف فيه ... وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه ،
بل يظهر من هذا الخبر تعيين ذلك ، لكن الظاهر أنه للاستحباب ، والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار التخيير بين
التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البداء ، وإن كان الأحوط بينهما الجمع » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 77 ، ح 253 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 166 ، ح 548 ، معلقاً عن الكليني ،
وفي الأخير إلى قوله : « وأحرمت في دبرها بعد التسليم » . الفقيه ، ج 2 ، ص 318 ، ح 2558 ، معلقاً عن
معاوية بن عمار . الفقيه ، ج 2 ، ص 537 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام
، ص 216 و 222 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف . وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 91 ، ح 300 . الوافي ،
ج 12 ، ص 530 ، ح 12490 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 340 ، ذيل ح 16462 .

(3). في « بخ » : « قل » . (4). في الوافي : « التي » .

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 319 ، ح 2560 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5
، ص 79 ، ح 261 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 167 ، ح 551 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ،
ج 5 ، ص 79 ، ح 262 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 167 ، ح 552 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .
الوافي ، ج 12 ، ص 534 ، ح 12496 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 342 ، ذيل ح 16464 .

(6). في الوافي : « بل نهاراً » . (7). في « بس ، جد » والوافي والوسائل والفقيه : « فقلت » .

(8). في الاستبصار + « بعد » . (9). في الوسائل والفقيه : « قال » .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (1) صَلَاةَ الظُّهْرِ (2) ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَأَنَّهُ يَكُونُ (3) فِي زُؤُوسِ الْجَبَالِ ، فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ (4) إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْوِ (5) لَا يَكَادُ (6) يَفْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُخْدِثَتْ هَذِهِ الْمِیَاهُ حَدِيثًا (7) .

5 / 7180. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَحْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ ، يَقُولُ

(1). في « بح » : + « بعد » . (2). في « بس » : - « فسألته : متى ترى » إلى هنا .

(3). في الوسائل : - « يكون » .

(4). التهجير : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه ، وهي لغة حجازية ، ومنه الحديث : « لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه » أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة ؛ يقال : هَجَرَ ، إذا صار في الهجرة ، وهي نصف النهار في القبط خاصة ، ثم قيل : هَجَرَ إلى الصلاة ، إذا بَكَرَ ومضى إليها في أول وقتها . وقال العلامة الفيض : « فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ؛ يعني يذهب في طلب الماء اليوم ، فلا يأتي به إلا أن يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم ، والمراد أن السبب في إحرام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وقت الظهر إنما كان حصول الماء له في ذلك الوقت » .

وقال مراد في هامش الوافي : « ولعل المعنى : إذا ذهب الرجل إلى تحصيل الماء في أول النهار رجع في الغد في مثل الساعة التي ذهب ، فكان عند رجوعه قد صَلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صلاة الغداة ، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يؤخّر الإحرام إلى وقت صلاة أخرى ، فيحرم بعد صلاة الظهر » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1869 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 246 ؛ المغرب ، ص 499 (هجر) ؛ الوافي ، ج 12 ، ص 529 - 530 .

(5). في المرأة : « الظاهر أن الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة ، أي إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم . وقيل : يحتمل أن يكون الواو جزء الكلمة ، قال في الصحاح : الغدو : نقيض الرواح ، وقد غدا يغدو غدوًا ، وقوله تعالى : ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [الأعراف (7) : 205 و ...] أي بالغدوات ، فعبر بالفعل عن الوقت ، كما يقال : أتيتك طلوع الشمس ، أي وقت طلوع الشمس » . (6). في « بث ، بخ ، بف » والفقيه : « فلا يكاد » .

(7). الكافي ، كتاب الحج ، باب حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ذيل ح 6854 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 78 ، ح 255 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 167 ، ح 549 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وفي كلها إلى قوله : « قلت : أي ساعة؟ قال : صلاة الظهر » . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 319 ، ح 2559 ، معلقاً عن الحلبي . الوافي ، ج 12 ، ص 529 ، ح 12488 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 339 ، ح 16459 .

بَعْضُهُمْ (1) : أَحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (2) ، فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَجَلَّ
وَأَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ (3) : أَحْرِمَ وَأَنْوَ الْمُتَنَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟

قَالَ (4) : « أَنْوَ الْمُتَنَعَةَ » . (5)

6 / 7181. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقُولُ : حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟
قَالَ (6) : « هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ (7) ، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ (8) » . (9)

(1). هكذا في « ظ ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « بث ، بح » والوافي والوسائل ، ح 14709 والتهذيب
والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « بعض » .

(2). في الوافي : « أحرَمَ بالحج مفرداً ؛ يعني من غير تسمية التمتع بالعمرة إلى الحج ، بل يسمى الحج في إحرامه
خاصة ، ويأتي أولاً بالعمرة ، ثم بالحج فيكون متمتعاً من غير إظهاره التمتع ، وذلك لمكان التقية ، وقوله
عليه السلام : انو المتعة ، جامع للقولين ؛ فإنَّ نية التمتع لا ينافي عدم إظهاره ، فكأنَّه عليه السلام رفع الخلاف بين
القولين ، وحديث البنظري الآتي - وهو المروي في التهذيب ، ج 5 ، ص 80 ، ح 264 - وغيره نص في هذا
المعنى ؛ أعني الجمع بين القولين » .

وقال المحقق الشعراني في هامشه : « قوله : رفع الخلاف بين القولين ، بل مقصود السائل تحقيق الأفضل من
الأمرين وأنَّ نية إفراد الحج أولاً ، ثم العدول إلى عمرة التمتع أفضل ، أو نية العمرة أولاً؟ فأمره عليه السلام بالثاني ،
وهذا يناقض الحمل على التقية ؛ لأنَّ العدول من الإفراد إلى التمتع هو الذي لا يجوز عامة المخالفين إلا الحنابلة ،
فليس في إظهار التمتع تقية ، بل في إظهار العدول من الإفراد إليه » . وفي المرأة : « يدل على أنَّ الافتتاح بعمرة
التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الإفراد ، بل يدل على تعينه ، والمشهور جواز العدول اختياراً عن الإفراد إلى
التمتع إذا لم يتعين عليه الإفراد » .

(3). في « بح » : « يقولون » . (4). في « بف » والوسائل ، ح 14709 : « فقال
» .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 80 ، ح 265 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 168 ، ح 555 ، معلقاً عن الكليني
الوافي ، ج 12 ، ص 535 ، ح 12500 ؛ والوسائل ، ج 11 ، ص 248 ، ح 14709 ؛ وج 12 ، ص
348 ، ح 16480 .

(6). في « بث ، بف » : « فقال » . (7). في الفقيه والتهذيب : « الله » .

(8). في الفقيه ، ح 3108 : « ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 80 ، ح 266 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 517 ، ح 3108 ، معلقاً
عن =

7182 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « هُوَ جِلٌّ إِذَا حُسِّنَ ⁽¹⁾ ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ⁽²⁾ . »
7183 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ وَزَيْدِ الشَّحَّامِ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالُوا ⁽³⁾ :
أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نُلَيِّبَ وَلَا نُسَمِّيَ شَيْئاً ⁽⁴⁾ ، وَقَالَ : « أَصْحَابُ ⁽⁵⁾ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

7184 / 9. أَحْمَدُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ سَيْفٍ ⁽⁹⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ⁽¹⁰⁾ مُوسَى ⁽¹¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹²⁾ : « الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَلَبَّ ⁽¹³⁾

= حمزة بن حمران. وفيه ، ج 2 ، ص 320 ، ح 2561 ، معلقاً عن حمران بن أعين. الوافي ، ج 13 ، ص 785 ، ح 13161 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 355 ، ذيل ح 16498 ؛ وص 357 ، ح 16503.

(1). في الوسائل : « حبسه ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 80 ، ح 267 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 786 ، ح 13163 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 357 ، ح 16502.

(3). في التهذيب والاستبصار : « عن منصور بن حازم قال « بدل « ومنصور بن حازم قالوا ». والظاهر أنه سهو ؛ فإن لازم ذلك وقوع الوساطة بين سيف بن عميرة وبين منصور بن حازم ، والمتكسر في الأسناد رواية سيف عن منصور بن حازم مباشرة ، ووقوع الوساطة بينهما غير معهود. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 551 - 552.

(4). في الاستبصار : - « شيئاً ».

(5). في التهذيب : « لأصحاب ».

(6). في المرأة : « حمل على حال التقية ، كما عرفت ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 87 ، ح 287 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 172 ، ح 569 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 536 ، ح 12501 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 344 ، ح 16468.

(8). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(9). في التهذيب : « أحمد بن علي بن سيف ». والمذكور في بعض نسخه المعتمدة : « أحمد ، عن علي ، عن سيف ». وهو الصواب كما يعلم بأدنى تأمل في السند السابق.

(10). في « ي » : « سئل أبو الحسن ».

(11). في « بس » : - « موسى ».

(12). في الوسائل + « أصحاب ».

(13). في التهذيب والاستبصار : - « فلب ».

وَلَا تُسَمِّ (1) . « (2) .

10 / 7185. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (3) ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي ذُبُرِ صَلَاةٍ (4) مَكْتُوبَةٍ : أَكَانَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ (5) ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (6)

11 / 7186. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ؛

(1). في الوسائل والتهذيب : + « شيئاً » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 87 ، ح 288 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 172 ، ح 570 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 12 ، ص 536 ، ح 12502 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 344 ، ح 16469 .

(3). لم يثبت رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه - عن محمد بن الفضيل - كما تقدم في الكافي ، ذيل 5314 - والمتكرر في الأسناد رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 1184 و 3208 و 6479 و 6541 و 6780 و 6928 و 7145 و 7298 و 7431 و 7528 و 7590 و 7692 و 7861 . فعليه ، الظاهر وقوع خلل في سندنا هذا إما بسقوط « عن محمد بن إسماعيل » من السند رأساً ، أو بجواز النظر من « محمد » في « محمد بن إسماعيل » إلى « محمد » في « محمد بن الفضيل » فوق السقط .

ويؤيد ذلك مضافاً إلى ما ورد في الفهرست للطوسي ، ص 525 ، الرقم 840 ، من رواية الصَّفَّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، كتاب أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، أنَّ الواسطة بين أحمد بن محمد ومحمد بن الفضيل في جميع ما يروي محمد بن الفضيل عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ هو محمد بن إسماعيل [بن بزيع] وحده إلا في الكافي ، ح 10520 و 10573 ؛ فقد توسط محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد معاً في هذين السندين ، بين أحمد بن محمد وبين محمد بن الفضيل .

(4). في « بح » : « صلاته » . وفي الاستبصار : + « غير » .

(5). في الاستبصار : - « ذلك » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 77 ، ح 254 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 166 ، ح 547 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 12 ، ص 532 ، ح 12491 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 345 ، ح 16471 .

و (1) حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، فَقُلْ - وَأَنْتَ قَاعِدٌ - فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ، ثُمَّ قُمْ ، فَاْمَشْ (2) حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ ، وَتَسْتَوِيَ (3) بِكَ الْبَيْدَاءُ (4) ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ (5) ، فَلَبَّيْهِ (6) ». (7)

12 / 7187. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ (8) ، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ (9) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ (10) التَّلْبِيَةَ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ (11) كَيْفَ التَّلْبِيَةِ ». (12)

(1). في السند تحويل بعطف « حماد بن عثمان ، عن الحلبي » على « حفص بن البخري وعبد الرحمن بن الحجاج ». وبيان أوضح ، يروي المصنّف عن أبي عبد الله عليه السلام بطرق ثلاثة ؛ وهي :

- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري.

- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج.

- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي.

(2). في « بث » : + « هنيئة ». (3). في « بخ ، بف » والوافي : « ويستوي ».

(4). « البيداء » : المفازة التي لا شيء بها ، سميت بذلك لأنها تُبِيد من يحلّها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 171 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 67 (بيد). هذا ، وقد مضى معنى الاستواء ذيل الحديث الثاني من هذا الباب. (5). في « بح » وحاشية « بث » : + « البيداء ».

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : فلبّه ، الهاء للسكت. ويدلّ على تعيين التفريق بين النية والتلبية ، أو فضله ، كما عرفت ».

(7). الفقيه ، ج 2 ، ص 320 ، ح 2562 ، معلقاً عن حفص بن البخري ومعاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 547 ، ح 12522 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 373 ، ح 16548. (8). في المرأة : « يدلّ على جواز المقارنة ».

(9). في « بف ، جد » والوافي والاستبصار : « رسول الله ».

(10). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « لم يعرفوا » بدل « لم يكونوا يعرفون ».

(11). في « بث » : « أن نعرف ». وفي « بس » : « أن يعرفهم ». وفي « جن » : « أن يعرف ».

(12). التهذيب ، ج 5 ، ص 84 ، ح 280 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 170 ، ح 562 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، =

7188 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ، أَيْلَيْي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ ، أَوْ جَالِسًا فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ؟

قَالَ ⁽²⁾ : « أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

قَالَ ⁽⁵⁾ الْكُلَيْنِيُّ ⁽⁶⁾ :

وَهَذَا ⁽⁷⁾ عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ ⁽⁸⁾ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ ⁽⁹⁾ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ ⁽¹⁰⁾ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ ، وَأَوَّلُ الْبَيْدَاءِ أَوَّلُ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ. ⁽¹¹⁾

7189 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ أَحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتَعَةِ ، وَاخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى ⁽¹²⁾ أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ

= ج 12 ، ص 548 ، ح 12526 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 372 ، ح 16547.

(1). في « بح » : - « له ».

«.

(3). في المرأة : « يدلّ على التخيير ، وبه يجمع بين الأخبار ، كما فعل المصنّف رحمه الله ، وهو قويّ ».

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 549 ، ح 12527 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 373 ، ح 16549.

(5). في « جد » : - « قال ».

(6). في « ظ ، ي ، بخ ، بف ، جد » : + « رحمه الله » . وفي « بث » : + « رحمه الله تعالى ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « وهو ».

(8). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « الموسع ».

(9). في « جد » : « ظهر ».

«.

(11). في « بس » : « الطرق » . وفي « جد » : « طريق » . وفي الوافي : « وفي التهذيبين وقّق بين الأخبار

بالفرق بين الماشي والراكب ، كما في الحديث الآتي - وهو المرويّ في التهذيب ، ج 5 ، ص 85 ، ح 281 -

وينافيه أخبار عدم الفرق ، وفي الاستبصار جوّز ما في الكافي أيضاً ، ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقية ».

(12). في « بث » : - « إلى ».

بِكَ الْأَرْضُ (1) - رَاكِبًا كُنْتُ أَوْ مَاشِيًا - فَلَبَّ ، وَلَا يَضُرُّكَ (2) لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا ، وَمَسْجِدُ (3) ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ (4) السَّقَائِفِ (5) عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ (6) ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ (7) مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ . (8)

15 / 7190. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ (9) ، وَمُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ (10) حَجَّةً فَعُمْرَةً » . (11)

16 / 7191. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

- (1). قوله عليه السلام : « فإذا استوت بك الأرض » ، قد مضى شرحه ذيل الحديث الثاني من هذا الباب .
- (2). هكذا في معظم النسخ التي قولت وحاشية « بث » . وفي « بث » والمطبوع : « فلا يضرُّك » .
- (3). في « بس » : « وفي مسجد » .
- (4). في « ظ ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 14901 : « من » .
- (5). « السقائف » : جمع السقيفة ، وهي صُفَّةٌ لها سقف ، فعيلة بمعنى مفعولة . والصُفَّةُ : الظُّلَّةُ ، أي الشيء الذي يستتر به من الحرِّ والبرد ، أو ما سترك من فوق . وقيل في الصُفَّةِ غير ذلك . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 380 ؛ المصباح المنير ، ص 280 (سقف) . وراجع أيضاً : لسان العرب ، ج 9 ، ص 195 - 196 (صف) .
- (6). في الوافي : « الذي ، خبر المبتدأ ، و « من » بياضية ، و « عن » صلة خارجاً ، لعل المراد أنَّ موضع المسجد كان أولاً السقائف التي كنَّ وراء الصحن ، فادخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف آخر وراء تلك المهدومة ، فاليوم ليس شيء من السقائف من المسجد » . (7). في « بح ، بخ ، بف » : « بشيء » .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 547 ، ح 12523 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 315 ، ح 14901 ، من قوله : « ومسجد ذي الحليفة » ؛ وفيه ، ج 12 ، ص 339 ، ح 16458 ، وتمام الرواية فيه : « لا يضرُّك ليلًا أحرمت أو نهارة » ؛ وفيه ، ص 344 ، ح 16470 ، إلى قوله : « أحرم بالحج أو بالتمتع » ؛ وفيه أيضاً ، ص 370 ، ح 16541 ، إلى قوله : « أو ماشياً فلبَّ » .

(9). في الوافي : « هذا الاشتراط في هذه الأخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب ، وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود أنه حلّ إذا حبس ، اشترط أو لم يشترط » .

(10). في « بس » والوافي والوسائل والتهذيب : « لم تكن » .

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 81 ، ح 271 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 12 ، ص 535 ، ح 12499 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 354 ، ح 16496 .

أَبِي الْمَغْرَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتْ الْقُرْبَانَ ⁽¹⁾ ، تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ ⁽²⁾ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ ». ⁽³⁾

81 - بَابُ التَّلْبِيَةِ

1 / 7192. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ : لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، فَنَادَى ، فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُكَلِّمُونَ ». ⁽⁵⁾

2 / 7193. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). « القربان » : ما تقربت به إلى الله عزَّ وجلَّ بتبغى به قرباً ووسيلة ؛ تقول منه : قَرَّبْتَ لِلَّهِ قُرْبَانًا. وقال العلامة الفيض : « وصار في التعارف اسماً للنسيكة التي هي الذبيحة ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1454 ؛ الصحاح ، ج 1 ، ص 198 (قرب).

(2). في « ظ » : « فيأكل ». وفي « بث ، بخ ، بف ، جد » الوافي والفقيه والعلل : « فتأكل ».

(3). علل الشرائع ، ص 415 ، ح 3 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 203 ، ح 2139 ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير ؛ تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 127 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 195 ، ح 11734 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 313 ، ح 16385.

(4). في « بخ » : + « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(5). علل الشرائع ، ص 416 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد ، ص 237 ، ح 933 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 195 ، ذيل ح 2123. الوافي ، ج 12 ، ص 195 ، ح 11735 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 374 ، ح 16550.

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام (1) : « أَنْ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (2) ، قَالَ : تَلْبِيَهُ
الْأَخْرَسِ وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ (3) فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ ». (4)

3 / 7194. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ (5) بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « التَّلْبِيَةُ : لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِشَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ (6) ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لِشَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ (7) ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ
ذَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ،
لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ (8) الْعِظَامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ (9) لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ (10) يَا كَرِيمُ
لَبَّيْكَ (11) ؛ تَقُولُ ذَلِكَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، وَحِينَ (12) يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ ، وَإِذَا
عَلَوْتَ شَرْفاً (13) ، أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً ، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً ، أَوْ اسْتَيْقَظْتَ

(1). في الوسائل والبحار والكافي ، ح 4995 : « عن أبي عبد الله عليه السلام ». وفي التهذيب : « جعفر بن
محمد » كلاهما بدل « عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ». (2). في الوسائل ، ح 7551 - « أَنْ عَلِيّاً
صلوات الله عليه ».

(3). في « بف » والوافي والكافي ، ح 4995 : « للقرآن ».

(4). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، ح 4995. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 93 ، ح 305 ، معلقاً
عن الكليني. الجعفریات ، ص 70 ، بسند آخر. المقنعة ، ص 445 ، رسالاً من دون التصريح باسم المعصوم
عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 555 ، ح 12546 ؛ الوسائل ، ج 6 ،
ص 136 ، ح 7551 ؛ وج 12 ، ص 381 ، ح 16566 ؛ البحار ، ج 85 ، ص 65. (5). في « جن »
: - « الفضل ».

(6). في « بخ » : + « لَبَّيْكَ ».

(7). في « بث » : + « لَبَّيْكَ ».

(8). في « بح » : « كرب ».

(9). في « بخ » وحاشية « ظ » : « عبدك ».

(10). في « ظ ، بح ، بس ، جد » : - « لَبَّيْكَ » (11). في « جد » : - « لَبَّيْكَ ».

لَبَّيْكَ.

(12). في « بف » : « أو حين ».

(13). الشرف : المكان العالي. الصحاح ، ج 4 ، ص 1379 (شرف).

مِنْ مَنَامِكَ ، وَبِالْأَسْحَارِ ، وَأَكْثَرَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَاجْهَرَ ⁽¹⁾ بِهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَ ⁽²⁾ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ ، غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا ⁽³⁾ أَفْضَلُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ ⁽⁴⁾ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ ⁽⁵⁾ ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ ، وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ ⁽⁶⁾ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا ، وَأَوَّلَ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ ، فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخَذَ مِيثَاقَهُ بِالْمُؤَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَلَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ » . ⁽⁷⁾

4 / 7195. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽⁸⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ ، عَنْ أُسَيْدٍ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ :
عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ ⁽¹⁰⁾

(1). في « جن » : « أو اجهر ».

(2). في « بف » : « وإن ترك ».

(4). في الوافي : + « التي ».

(5). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 16551 : « الكتاب » . وفي التهذيب ، ح 967 : « التلبية الأربعة التي في أول الخبر » بدل « التلبيات الأربع في أول الكلام » .

(6). في « بف » : « المسلمون » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 284 ، ح 967 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « فلإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها » . وفيه ، ص 91 ، ح 300 ، بسنده عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار . الفقيه ، ج 2 ، ص 528 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 550 ، ح 12531 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 383 ، ذيل ح 16569 ؛ وفيه ، ص 374 ، ح 16551 ، إلى قوله : « وبها لبى المرسلون » .

(8). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جر » وحاشية « بث » . وفي « بث ، بس ، جن » وحاشية « ظ ، بح ، جد » والمطبوع والوسائل : - « بن عيسى » .

(9). في « جن » : « أسيد » . والمذكور في بعض نسخ رجال الطوسي ، ص 332 ، الرقم 4937 أيضاً « أسيد » .

(10). في الوسائل : « وهو » .

يَقُولُ : « لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ (1) لَبَّيْكَ » . (2)

- 5 / 7196. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَحْرَمَ أَنَّهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ (3) : مُرْ
أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَالشَّجِّ ؛ وَالْعَجُّ (4) رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (5) ، وَالشَّجُّ (6) نَحْرُ الْبُذْنِ (7)
وَقَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا بَلَّغْنَا (8) الرُّوحَاءَ (9) حَتَّى بَحَثَ (10) أَصْوَاتُنَا . (11)
6 / 7197. عَلِيُّ (12) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (13) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

-
- (1). في المرأة : « قوله عليه السلام : في المذنبين ، أي شافعاً في المذنبين ، أو كافياً فيهم وإن لم يكن منهم صلوات الله عليه » .
- (2). الوافي ، ج 12 ، ص 554 ، ح 12540 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 386 ، ح 16576 .
- (3). في « بث ، بخ ، بف » والفقيه : - « له » .
- (4). في « بث ، بح ، بف » الوافي والفقيه والتهذيب والمعاني : « فالعج » .
- (5). في « بخ » والتهذيب : - « بالتلبية » . وراجع أيضاً : النهاية ، ج 3 ، ص 184 ؛ المصباح المنير ، ص 393 (عجم) .
- (6). وفي اللغة : « الشَّجُّ » : سيلان دماء الهدي والأضاحي ، والمراد إراقتها وإسالتها . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 207 ؛ المغرب ، ص 304 (ثجح) .
- (7). البُذْنُ والبُذْنُ : جمع البَذَنَةِ . قال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ؛ وسميت بدنة لعظمها وسمنها » . النهاية ، ج 1 ، ص 108 (بدن) .
- (8). في التهذيب : « فما مشى » بدل « ما بلغنا » .
- (9). « الرُّوحَاء » : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة ، وقرية من رحبة الشام ، وقرية من نهر عيسى . والمراد هنا الأول . راجع : المصباح المنير ، ص 245 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 336 (روح) .
- (10). البَيْحُ : غِلْظَةٌ في الصوت وخشونة ، وإن كان من داء فهو البُحاح . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 134 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 99 (بحج) .
- (11). الفقيه ، ج 2 ، ص 325 ، ح 2579 ، معلقاً عن حريز ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إلى قوله : « والشَّجُّ نحر البدن » . التهذيب ، ج 5 ، ص 92 ، ح 302 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . معاني الأخبار ، ص 223 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهما السلام ، إلى قوله : « والشَّجُّ نحر البدن » . الوافي ، ج 12 ، ص 553 ، ح 12536 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 378 ، ح 16558 .
- (12). في « بث » : + « بن إبراهيم » .

(13). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جر ، جن ». وفي « ظ ، بس » وحاشية « جد »
والمطبوع والوسائل =

عُثْمَانُ (1) ، عَنْ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تُثَلِّبِي وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ » . (3)

7 / 7198 . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (4) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ (5) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ » . (6)

8 / 7199 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ رِجَالٍ شَتَّى :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً

= والتهذيب : - « عن ابن أبي عمير » . والمتكسر في كثير من الأسناد جداً رواية إبراهيم بن هاشم والد علي عن ابن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن [عبيد الله بن علي] الحلبي ، كما في الحديث الأول من الباب والباب السابق . لاحظ : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 387 - 388 ؛ وص 390 - 400 ؛ وص 413 ؛ وص 419 - 421 .

(1) . في « بخ » : - « بن عثمان » .

(2) . في التهذيب : + « أنه » .

(3) . التهذيب ، ج 5 ، ص 93 ، ح 306 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 326 ، ح 2581 ، معلقاً عن الحلبي . الوافي ، ج 12 ، ص 554 ، ح 12541 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 387 ، ذيل ح 16579 .

(4) . هكذا في « جد » والوسائل . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والمبوط والتهذيب : « الخزاز » .

وقد تقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا هو الخزاز . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 75 .

(5) . في الكافي ، ح 7505 : - « عن أبي سعيد المكاربي » . واحتمال سقوط « عن أبي سعيد المكاربي » بجواز النظر من « أبي » في « أبي سعيد » إلى « أبي » في « أبي بصير » غير منفي .

(6) . الكافي ، كتاب الحجّ ، باب المزاحمة على الحجر الأسود ، صدر ح 7505 . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 93 ، ح 304 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 326 ، صدر ح 2580 ، معلقاً عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 5 ، ص 93 ، صدر ح 303 ، بسند آخر . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 364 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 511 ، أبواب التسعة عشر ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 555 ، ح 12543 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 380 ، ح 16565 ؛ وج 13 ، ص 283 ، ح 17754 ؛ وص 329 ، ح 17867 .

إِيمَانًا وَ (1) اخْتِسَابًا (2) ، أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ (3) مَلَكٍ بَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٍ مِنَ النَّفَاقِ (4) .«

82 - بَابُ مَا (5) يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ (6) مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ

1 / 7200. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (7) فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا ، وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا (8) » .

قُلْتُ : فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ وَمَا الَّذِي شَرَطَ (9) لَهُمْ؟

فَقَالَ : « أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (10) وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ فَمَنْ

(1). في المحاسن والجعفریات : - « إيمانًا و » .

(2). « احتسابًا » ، أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه . قال ابن الأثير : « فالاختساب من الحسب ، كالاعتداد من العَدِّ ، وإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ : احتسابه ؛ لِأَنَّهُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ ، فَيَجْعَلَ فِي حَالِ مَبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 382 ؛ المصباح المنير ، ص 135 (حسب) .

(3). في « بف » والوافي والفتية والمحاسن : - « ألف » . وفي الجعفریات : « سبعين ألف » بدل « ألف ألف » .

(4). المحاسن ، ص 64 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 116 ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير وابن فضال ، عن رجال شتَّى . الجعفریات ، ص 63 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الفتية ، ج 2 ، ص 204 ، صدر ح 2141 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 554 ، ح 12539 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 386 ، ح 16577 .

(5). في « ظ ، جد » : « فيما » .

(6). في « ظ ، بح ، بخ ، جد » : « للمحرم تركه » . (7). البقرة (2) : 197 .

(8). في الفتية ، ح 2578 وتفسير العياشي : + « فمن وفى لله وفى الله له » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفتية ، ح 2578 وتفسير العياشي ، ح 375 . وفي المطبوع والوسائل : « اشترط » . (10). في « ظ ، بث » والمرآة : « الذي » بدل «

ما » .

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى ﴿١﴾ قَالَ : « يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ ».

قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ (٢) مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ : « لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِدًّا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُغْفِرَ لَهُ ».

قُلْتُ : فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ : « إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ ، فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ (٣) ، وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ (٤) ».

7201 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ

بْنِ سُوَيْدٍ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٥) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٦) قَالَ :

إِتِمَامُهَا (٧) أَنْ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ. (٨)

7202 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

(١). البقرة (٢) : 203.

(٢). في الوافي : « لعله أريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين ». وأصل الفُسُوق : الخروج عن الاستقامة ، والجَوْرُ ، وبه سُمِّي العاصي فاسقاً ؛ لخروجه عن الطاعة. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 446 ؛ المصباح المنير ، ص 473 (فسق).

(٣). في الفقيه : + « شاة ».

(٤). معاني الأخبار ، ص 294 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، مع زيادة الفقيه ، ج 2 ، ص 328 ، ح 2587 ، معلقاً عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 95 ، ح 257 ، إلى قوله : « قال : يرجع لاذنب له » ؛ وفيه ، ص 96 ، ح 260 ، مع اختلاف يسير وزيادة ، وفي الأخيرين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 217 ، من قوله : « قلت : فمن ابتلي بالجدال » مع اختلاف الوافي ، ج 13 ، ص 667 ، ح 12886 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 464 ، ذيل ح 16789 ؛ وج 13 ، ص 145 ، ح 17437 ، من قوله : « قلت : فمن ابتلي بالجدال ».

(٥). في « بح » : + « عن أبي عبد الله عليه السلام (٦). البقرة (٢) : 196.

«.

(٧). في « بح » والوسائل : « إتمامهما ».

(٨). الوافي ، ج 13 ، ص 668 ، ح 12887 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 466 ، ح 16793.

وَابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَحْرَمْتَ ، فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً ، وَقَلَّةِ
 الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ ⁽²⁾ خَيْرٍ ، كَمَا قَالَ
 اللَّهُ ⁽³⁾ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
 جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ⁽⁴⁾ وَالرَّفَثُ : الْجَمَاعُ ؛ وَالْفُسُوقُ : الْكَذِبُ وَالسَّبَابُ ؛ وَالْجِدَالُ ⁽⁵⁾ : قَوْلُ
 الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثٍ ⁽⁶⁾ أَيْمَانٍ وَلَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَدْ جَادَلَ ،
 فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً ، فَقَدْ جَادَلَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ
 وَيَتَصَدَّقُ بِهِ » ⁽⁷⁾

وَقَالَ : « اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ ، وَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ
 : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ⁽⁸⁾ . »

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنَ التَّفَثِ ⁽⁹⁾ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ ، فَإِذَا
 دَخَلْتَ

(1). في « بث ، بخ ، بف » : « عن ابن أبي عمير وصفوان » بدل « عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير » .

(2). في « جن » : + « خبر » . (3). في « بف » : - « الله » .

(4). البقرة (2) : 197 . (5). في « جن » : « والجدل » .

(6). في « ط » : « ثلاث » . وفي أكثر النسخ التي قبلت والوافي : « بثلاثة » .

(7). في الوسائل : - « وأعلم أنَّ الرجل » إلى هنا . (8). الحج (22) : 29 .

(9). قال الجوهرى : « التفث في المناسك : ما كان من نحو قصِّ الأظفار والشارب ، وحلق الرأس والعانة ،
 ورمي الجمار ، ونحر البدن وأشباه ذلك » . وقال ابن الأثير : « التفث : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ، كقصِّ
 الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشَّعَثِ والدَّرَنِ والوَسَخِ مطلقاً » . وعن الزجاج : «
 لا يعرف أهل اللغة التفث إلا من التفسير » .

الكلِّ وارد في الأخبار . قال العلامة المجلسي بعد نقلها : « وسأيت في حديث المحاربي أنَّ قضاء التفث لقاء الإمام
 ، ومقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء التفث على إزالة كلِّ ما يشين الإنسان في بدنه وقلبه وروحه ، فيشمل إزالة
 الأوساخ البدنية بقصِّ الأظفار وأخذ الشارب ونتف الإبط وغيرها ، وإزالة وسخ الذنوب عن =

مَكَّةَ وَطُفَّتَ (1) بِالْبَيْتِ وَتَكَلَّمَتْ (2) بِكَلَامٍ طَيِّبٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَقَرَارَةٍ (3) .

قَالَ (4) : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : لَا لَعَمْرِي ، وَبَلَى (5) لَعَمْرِي؟

قَالَ : « لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ ، إِنَّمَا الْجِدَالُ : لَا وَ اللَّهِ ، وَبَلَى وَ اللَّهِ » . (6)

4 / 7203 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

= القلب بالكلام الطيب والكفارة ونحوها ، وإزالة دنس الجهل عن الروح بقاء الإمام عليه السلام ، ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 274 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 191 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 120 (تفت) ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 274 - 275 .

(1). في « بخ ، بث » والوافي : « فطفت » .

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بف ، جن » والوافي والوسائل : « تكلمت » بدون الواو .

(3). في الوافي : + « لذلك » .

(4). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى معاوية بن عمار ، فيكون السند معلقاً على صدره .

(5). في « جن » : « بلى » بدون الواو .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 296 ، ح 1003 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « والسباب والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله » . الفقيه ، ج 2 ، ص 333 ، ح 2593 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، من قوله : « قال : اتق المفاخرة » إلى قوله : « فكان ذلك كفارة » . معاني الأخبار ، ص 339 ، ح 8 ، من قوله : « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ » إلى قوله : « فكان ذلك كفارة » ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 335 ، ح 1152 ، من قوله : « أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانَ » إلى قوله : « وَبِتَصَدَّقَ بِهِ » ؛ وفيه ، ص 336 ، ح 1157 ، من قوله : « وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : لَا لَعَمْرِي » وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن معاوية بن عمار ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب النوادر ، ح 8066 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 484 ، ح 3030 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 339 ، ح 5 ، بسند آخر ، من قوله : « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ » إلى قوله : « فكان ذلك كفارة » مع اختلاف . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 95 ، ح 256 ، عن معاوية بن عمار ؛ تفسير القمي ، ج 1 ، ص 68 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين من قوله : « فمن فرض فيهنّ الحج » إلى قوله : « السباب والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله » ؛ تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 95 ، ح 259 ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ وفيه ، ص 96 ، ح 261 ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الأخيرين من قوله : « وسألت عن الرجل يقول : لا لعمري » . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 297 ، ح 1005 ؛ وقرب الإسناد ، ص 234 ، ح 915 . الوافي ، ج 13 ، ص 665 ، ح 12881 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 465 ، ح 16792 .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ (1) أَيْمَانٍ مُتَّبِعَاتٍ صَادِقًا ، فَقَدْ جَادَلَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ (2) ، وَإِذَا (3) حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِبًا (4) ، فَقَدْ جَادَلَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ » . (5)

5 / 7204 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ (6) ، فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ : وَاللَّهِ (7) لَا تَعْمَلْهُ (8) ، فَيَقُولُ :

وَاللَّهِ لَا عَمَلَتَهُ (9) ، فَيُحَالِفُهُ (10) مِرَارًا ، أَيْلِزُمُهُ (11) مَا يَلِزُمُ صَاحِبَ (12) الْجِدَالِ ؟

-
- (1). في « بث ، بح ، جد ، جن » : « ثلاثة » . وفي الوسائل : « بثلاثة » .
- (2). في « بح » : « + » يهريقه .
- (3). في حاشية « بح » : « وإن » .
- (4). في « ظ » : « كاذبة » .
- (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 335 ، ح 1154 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 197 ، ح 665 ، بسندهما عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 95 ، ح 258 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 667 ، ح 12884 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 146 ، ح 17439 .
- (6). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 277 : « قوله عليه السلام : يريد أن يعمل ، أي يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الإكرام ، وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل » .
- (7). في « بف » : « + » لا .
- (8). في الوافي : « يعني بالعمل ما فيه إكرام صاحبه ، كما يظهر من آخر الحديث ، وبما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَخُولٌ فِي نَهْيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، حَيْثُ قَالَ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة (2) : 224] وَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحِسْبَةِ : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ » .
- وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « قوله : والله لا تعمله ، كما يقول الضيف لصاحب البيت : لا تحضر لي طعاماً ، أو لا تقم من مقامك ، تواضعاً ، فيقول صاحب البيت : لأعملته ، وهذه مخالفة ، لكن لا يشملها الجدل الممنوع عنه ؛ فَإِنَّ الْغُرُضَ الْإِكْرَامَ ، لَا الْمَجَادَلَةَ » .
- (9). في « ي » : « لا عملته » .
- (10). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد » والفقيه : « فيحالفه » .
- (11). في « ظ ، ي ، بح ، جن » والوسائل : « يلزمه » من دون همزة الاستفهام .
- (12). في الوسائل - : « صاحب » .

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ (1) أَخِيهِ ، إِنَّمَا (2) ذَلِكَ (3) مَا كَانَ لِلَّهِ (4) فِيهِ مَعْصِيَةٌ ». (5)
 6 / 7205. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
 بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « فِي الْجِدَالِ (6) شَأْنٌ ، وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ (7)
 بَقَرَةٌ ، وَالزَّفَرِثِ فَسَادُ الْحَجِّ ». (8)

83 - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ (9) لِبَاسُهُ

1 / 7206. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا :
 عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ
 (10) ». (11)

-
- (1). في « بخ » : « إلزام ».
 (2). في الوسائل : + « كان ».
 (3). في الفقيه : « يلزمه ».
 (4). في « ظ ، ي ، بث ، جد » والوسائل : - « لله ».
 (5). الفقيه ، ج 2 ، ص 333 ، ح 2592 ، معلقاً عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام. علل الشرائع ، ص 457 ، صدر ح 1 ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 13 ، ص 668 ، ح 12888 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 466 ، ح 16794.
 (6). في الوافي : « لعلّه أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين ، أو الكاذب منه ، كما سبق ، وبالفسوق الكذب فوق مرتين مع يمين ؛ لما يأتي ».
 (7). في « بخ » : - « والفسوق ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : والفسوق ، لعلّه محمول على الاستحباب ، والعمل به أولى وأحوط ، وإن لم أظفر على قائل به ».
 (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 297 ، ح 104 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 667 ، ح 12885 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 112 ، ح 17366 ، وتامم الرواية فيه : « الرفث فساد الحج » ؛ وفيه ، ص 145 ، ح 17436 ، وتامم الرواية فيه : « في الجدال شاة » ؛ وفيه ، ص 148 ، ح 17446 ، من قوله : « وفي السباب ».
 (9). في « ي » : - « له ».
 (10). الكرسف : القطن. الصحاح ، ج 4 ، ص 1421 (كرسف).
 (11). التهذيب ، ج 5 ، ص 66 ، ح 213 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ.
 الفقيه ، ج 2 ، =

- 7207 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ ثَوْبًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّذَانِ ⁽²⁾
أُحْرِمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّتَيْنِ : عِبْرِي ⁽³⁾ وَظَفَار ⁽⁴⁾ ، وَفِيهِمَا كُفْنٌ ⁽⁵⁾ . »
- 7208 / 3. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ⁽⁶⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى ⁽⁷⁾ فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ ⁽⁸⁾ . »
- 7209 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

= ص 240 ، ح 2294 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 563 ، ح 12565 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 359 ، ح 16507 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 401 ، ح 35.

- (1). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جر ، جن » : - « بن عَمَّار » .
(2). هكذا في « بخ » والوافي ، وهو مقتضى السياق . وفي سائر النسخ والمطبوع : « الذي » .
(3). في « بح » : « غبري » . و « غبري » : منسوب إلى عِبْرٍ ، وهو ما أخذ على غربي الفرات إلى برية العرب ،
وقبيلة ، وبالضم أيضاً : قبيلة . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1125 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 609 (عبر) .

(4). في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار : « وأظفار » . وفي « بخ » : « وأظفار » . وما أثبتناه
موافق للمطبوع والمرآة وهو الصواب ، كما قاله أهل اللغة والشيخ في التهذيب ، وهي اسم مدينة لحُمَيْر باليمن قرب
صنعاء . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 730 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 158 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 607 (ظفر) ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 292 ، ذيل ح 853 .

ويؤيد ذلك ورود الخبر في الفقيه ، ج 2 ، ص 334 ، ح 2594 ، معلقاً عن معاوية بن عَمَّار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام وفيه أيضاً : « ظفار » .

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 239 ، ضمن ح 2293 ، إلى قوله : « عِبْرِي وظفار » ؛ وص 334 ، ح 2594 ،
معلقاً عن معاوية بن عَمَّار . الوافي ، ج 12 ، ص 563 ، ح 12566 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 16 ، ذيل ح 2902 ؛
ج 12 ، ص 359 ، ذيل ح 16506 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 401 ، ح 36 .

(6). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جن » وحاشية « جد » والوسائل والتهذيب : - « بن عيسى » .
(7). في « ظ » والفقيه : « تصلى » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 66 ، ح 212 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 334 ، ح 2595 ، معلقاً
عن حَمَّاد ، عن حَرِيز . الوافي ، ج 12 ، ص 564 ، ح 12567 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 359 ، ذيل ح 16505 .

(9). في التهذيب : - « عن سهل بن زياد » ، لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتبرة . وهو الصواب ؛ فقد روى عِدَّة
من =

أَبِي نَصْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمِيصَةِ ⁽²⁾ سَدَّاهَا ⁽³⁾ إِبْرِيْسَمَ ، وَلَحْمُهَا ⁽⁴⁾ مِنْ غَزَلٍ ⁽⁵⁾ ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ ⁽⁶⁾ يُحْرَمَ فِيهَا ، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ » . ⁽⁷⁾
5 / 7210. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ شُعَيْبِ أَبِي صَالِحٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَقَّافِ ⁽⁹⁾ ، قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَهُوَ مُحْرَمٌ . ⁽¹⁰⁾

= أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن [أحمد بن محمد] بن أبي نصر في كثير من الأسناد جداً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 495 - 496 ؛ وص 503 - 507.

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جر » والوسائل. وفي « جن » والمطبوع : - « بن أبي نصر ».

(2). قال الجوهري : « الْخَمِيصَةُ : كسَاء أسود مربع له عَلَمَان ، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة ». وقال ابن الأثير : « هي ثوب خَزَّ أو صُوف مُعْلَم . وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمَة ، وكانت لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1038 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 81 (خمس) .

(3). السدي ، وزان الخصى : المعروف من الثوب ، وهو خلاف اللُحمة ، وهو ما يُمدُّ طولاً في النسج. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2374 ؛ المصباح المنير ، ص 271 (سدا) .

(4). لحمة الثوب - بالضم والفتح - : ما سدِّي بين السَّدَيَيْنِ ، أي ما يُنسَج عَرْضاً. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 538 ؛ المصباح المنير ، ص 551 (لحم) .

(5). في الفقيه : « مرعزى » بدل « من غزل ». والغَزْلُ : المغزول ؛ يقال : غزلت المرأة الصوف ونحوه غَزْلًا من باب ضرب ، فهو مغزول وغَزْلٌ تسمية بالمصدر. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1781 ؛ المصباح المنير ، ص 446 (غزل) .
(6). في « بخ » : « أن ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 67 ، ح 215 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 337 ، ح 2611 ، بسند آخر. الوافي ، ج 12 ، ص 564 ، ح 12568 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 361 ، ح 16511.

(8). في « بف » : « شعيب بن صالح ».

(9). في الوسائل والفقيه : « خالد بن أبي العلاء الخَقَّاف ». والمذكور في كتب الرجال هو خالد بن طهمان أبو العلاء الخَقَّاف ، وخالد بن بَكَّار أبو العلاء الخَقَّاف. راجع : رجال النجاشي ، ص 151 ، الرقم 397 ؛ رجال الطوسي ، ص 133 ، الرقم 1384 ؛ وص 198 ، الرقم 2508.

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 334 ، ح 2597 ، معلقاً عن خالد بن أبي العلاء الخَقَّاف. الفقيه ، ج 2 ، ص 335 ، ح 2598 ، بسند آخر. الوافي ، ج 12 ، ص 565 ، ح 12570 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 360 ، ح 16508.

6 / 7211. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ ⁽²⁾ فِي
ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ ، فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ ⁽³⁾ ، فَقَالَ : « أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا ⁽⁴⁾ وَفِيهِ حَرِيرٌ » . ⁽⁵⁾
7 / 7212. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ : يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَرْزُورَ ⁽⁶⁾ ؟

(1). كذا في النسخ والمطبوع ، لكن الظاهر وقوع التحريف في السند ، وأن الصواب هو « محمد عن أحمد »
والمراد به « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » ؛ فقد تكررت في أسناد عديدة ، رواية محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن بزيغ] عن حنان [بن سدير] . أنظر على سبيل المثال
ما تقدم في نفس المجلد ، ح 6937 ، وما يأتي في ح 7283 و 7479 و 7558 و 7799 و 7895 .
فعليه ما ورد في الوسائل ، ج 12 ، ص 361 ، ح 16512 من نقل الخبر عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن محمد بن إسماعيل ، مبني على فهم السند معلقاً على سابقه ، وهو في غير محله .
لا يقال : إنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 67 ، ح 216 ، وسنده هكذا : « محمد بن
أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير » ... ، ومعنى هذا أنَّ الخبر أخذه الشيخ من كتاب محمد بن
أحمد ، فيصح ما فهمه الشيخ الحرّ من وقوع التعليق في سند الكافي .
فإنَّه يقال : التأمل في الأخبار السابقة على هذا الخبر في التهذيب ، يقضي بأنَّ هذا الخبر وعدة من الأخبار السابقة
عليه مأخوذة من الكافي . فعليه ليس نقل التهذيب نقلاً مستقلاً ، بل السهو في سند التهذيب مترشح من الكافي .
ويؤيد ذلك كله أنَّنا لم نجد رواية محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير - مع الفحص الأكيد
- في موضع .
(2). في « بخ » : « أحرَم » .
(3). في « بخ » وحاشية « بح » والمرآة : « فرقبي » . والفرقبي ، ويروى بالفاء والفاء في أوله ، وهو منسوب إلى
قُرْقُوب ، فحذفوا الواو كما حذفوها من سائر في النسب إلى سابور ، وهو ثوب أبيض مصري من كتان . راجع :
النهاية ، ج 3 ، ص 440 (فرقب) ؛ وج 4 ، ص 47 (قرقب) ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 264 (فرقب) .
(4). في « بخ » : « بهذا » .
(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 67 ، ح 216 ، معلقاً عن محمد بن أحمد . الفقيه ، ج 2 ، ص 336 ، ح
2063 ، معلقاً عن حنان بن سدير ؛ قرب الإسناد ، ص 99 ، ح 334 ، بسنده عن حنان بن سدير . الوافي ،
ج 12 ، ص 566 ، ح 12573 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 361 ، ح 16512 . (6). في « بخ » : «
المزَّر » .

فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام : لَا يَلْبَسُ (1) طَيْلَسَانُ (2) حَتَّى يُنَزَعَ (3) أَزْرَارُهُ (4) ، فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ (5) إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ ». (6)

8 / 7213. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا كُرِهَ (7) ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ (8) ». (9)

(1). في « بس » : « لا تلبس ».

(2). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « جد » : « طيلساناً ». وفي الوافي : « الطيلسان ». وقال الجوهري : « الطيلسان - بفتح اللام - : واحد الطيلاسة ، والهاء في الجمع للعجمة ؛ لأنّه فارسيّ معرّب ، والعامة تقول : الطيلسان ، بكسر اللام ». وقال المطرزي : « الطيلسان : تعريب تالشان ، وجمعه : طيلاسة ، وهو من لباس العجم مدوّر أسود ». وقال الشهيد الثاني : « الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن ». وقال العلامة المجلسي : « قال صاحب كتاب مطالع الأنوار : الطيلسان : شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 944 ؛ المغرب ، ص 291 (طلس) ؛ مسالك الأفهام ، ج 2 ، ص 256 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 86.

(3). في « ي » : « حتى تنزع ».

(4). الأزرار : جمع الزّر ، وهي الحبة التي تجعل في العروة. وعن ابن شميل : « الزّر : العروة التي تجعل الحبة فيها ». ويقال : زرّ الرجل القميص زرّاً من باب قتل ، أي أدخل الأزرار في العرى ، وشدّ زرّه ، وزرّه ، بالتضعيف مبالغة. وأزرّه : جعل له أزراً. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 321 ؛ المصباح المنير ، ص 252 (زرر).

(5). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي « بس » والمطبوع : - « أنّه ».

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 338 ، ح 2614 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه ، ح 7242 ؛ وعلل الشرائع ، ص 408 ، ح 1 الوافي ، ج 12 ، ص 567 ، ح 12547 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 457 ، ح 16818.

(7). في « بخ ، بف » : « يكره ».

(8). في المرأة : « قال في المدارك : لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الإحرام ، وظاهر الروايات إنّما يدلّ على تحريم القميص والقباء والسرّاويل والثوب المزّزر أو المدرّج ، لا مطلق المخيط ، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، وقال : وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه. ونقل عن ابن الجنيد أنّه قيّد المخيط بالضام للبدن ، ومقتضاه عدم تحريم التوشّح به ، ولاريب أنّ اجتناب مطلق الميخط كما ذكره المتأخرون أحوط ». وراجع : النهاية ، ص 217 ؛ المنتهى ، ج 2 ، ص 783 ؛ الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 376 - 378 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 328 و 329.

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 338 ، ذيل ح 2614 ، معلقاً عن الحلبي. علل الشرائع ، ص 408 ، ذيل ح 1 ،

بسنده عن =

7214 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَرْزَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ ⁽²⁾ ،
وَلَا ثَوْباً تَدْرَعُهُ ⁽³⁾ وَلَا سَرَاوِيلَ ⁽⁴⁾ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِرَارٌ ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا ⁽⁵⁾ يَكُونَ لَكَ
نَعْلَانِ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِئُ بَيْنَ ثِيَابِهِ ⁽⁶⁾ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَعَیْرِهَا ⁽⁷⁾ ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ⁽⁸⁾ إِذَا ⁽⁹⁾ كَانَتْ طَاهِرَةً » . ⁽¹⁰⁾
7215 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ
، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالتَّوْبَيْنِ ؟

= مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مع
اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 567 ، ح 12575 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 457 ، ح 16819 .

(1). في « بح ، بف ، جد ، جر ، جن » : - « بن عَمَّار » .
(2). في الوافي : « النكس : أن يجعل أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بطنه ، كما يأتي » .
(3). في اللغة : تدرع : لبس الدرع ؛ يقال : تدرع بها وتدرعها ، أي لبسها . وقال العلامة الفيض : « تدرعه
بحذف إحدى التاءين ، أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب » . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 82 ؛
القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 960 (درع) .

(4). هكذا في « بس » والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع والوافي : « سراويل » .
(5). في الفقيه : - « لا » .
(6). في « بس ، جن » والوسائل ، ح 16515 : - « وغيرها » .

(7). في « بس ، جن » والوسائل ، ح 16515 : - « وغيرها » . وفي الوسائل ، ح 16823 : « وبين غيرها » .

(8). في الوسائل ، ح 16823 : « نعم » بدل « لا بأس بذلك » .
(9). في « جد » وحاشية « بح » : « إن » .

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 340 ، ح 2617 ، معلقاً عن معاوية بن عَمَّار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 69 ، ح
227 ، بسنده عن معاوية بن عَمَّار ، إلى قوله : « لك نعلان » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 567 ،
ح 12576 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 473 ، ذيل ح 16815 ، إلى قوله : « لا يكون لك نعلان » ؛ وفيه ،
ص 363 ، ح 16515 ؛ وص 476 ، ح 16823 ، وفي الأخيرين من قوله : « قال : وسألت عن المحرم » .

(11). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » .

قَالَ : « نَعَمْ ، وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَالْحَرَّ (1) ». (2)

11 / 7216. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (3) ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّرَ (4) الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ،
 لَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ الَّذِينَ (5) أَحْرَمَ فِيهِمَا ، وَكُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا ». (6)

12 / 7217. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ
 بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ (7) ». (8)

13 / 7218. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُحْرِمُ (9) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ (10) الْأَسْوَدَ؟

(1). في « بخ ، بف ، والوافي والتهذيب : « الحرّ والبرد ». وفي « بس » لم يرد هذا الخبر. وفي « ي » : قدّم خبر 11 على هذا الخبر. وفي « ظ ، بث ، جد ، جن » قدّم خبر 11 على هذا الخبر ، ثمّ كرّر خبر 11 أيضاً بعده.

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 70 ، صدر ح 230 ، بسنده عن الحلبيّ . الوافي ، ج 12 ، ص 568 ، ح 12577 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 362 ، ح 16514.

(3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جد ، جن » والوسائل والفتاوى والتهذيب. وفي « بح ، بخ ، بف » والمطبوع : - « بن عمّار ».

(4). في « ظ » والوافي : « أن يعيّر ». (5). في « بف » : « اللتين ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 71 ، ح 233 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 341 ، ح 2619 ، معلقاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 568 ، ح 12578 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 363 ، ذيل ح 16517.

(7). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 282 : « قوله عليه السلام : لا بأس ، الظاهر أنّ المراد به غير ثوبي الإحرام ، ولو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخزّ لا جلده ».

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 341 ، ح 2621 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج. وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 345 ، ح 2638 . الوافي ، ج 12 ، ص 569 ، ح 12579 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 364 ، ذيل ح 16521.

(9). في الفقيه والتهذيب ، ج 5 : « أبحرم ».

(10). في الوسائل ، ح 16504 : « بالثوب ».

قَالَ : « لَا يُحْرِمُ (1) فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ (2) » . (3)
 14 / 7219 . أَحْمَدُ (4) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ (5) ؟
 قَالَ : « لَا ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ ، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ (6) ، وَطَهْرُهُ غَسْلُهُ ، وَلَا يَغْسِلُ
 الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَإِنْ تَوَسَّخَ (7) ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ (8) جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ ، فَيَغْسِلُهُ
 (9) » . (10)

15 / 7220 . أَحْمَدُ (11) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

- (1). في الوافي : « نهي تنزيه ، فلا ينافي حديث الخميصة الذي سبق ، أو أنّ الكساء مستثنى ؛ لما ورد : يكره السواد إلّا في ثلاثة : الخفّ والعمامة والكساء » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : لا يحرم ، ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الإحرام في السواد ، وحمل على تأكّد الكراهة » . وراجع أيضاً : النهاية ، ص 217 .
- (2). في الوسائل ، ح 2982 والتهذيب ، ج 1 : - « الميّت » .
- (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 66 ، ح 214 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1395 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره ، ح 4371 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1394 ، بسند آخر عن الوشاء ، عن الحسين بن مختار ، وتمام الرواية : « ولا يكفن الميّت بالسواد [في التهذيب : « في السواد »] » . الفقيه ، ج 2 ، ص 336 ، ح 2602 ، معلقاً عن الحسين بن مختار . الوافي ، ج 12 ، ص 569 ، ح 12580 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 43 ، ح 2982 ؛ وج 12 ، ص 358 ، ذيل ح 16504 .
- (4). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا .
- (5). في الوافي : « الثوب الوسخ » .
- (6). في « ي ، بح » وحاشية « ظ » : « تطهّره أحبّ إليّ » . وفي « بس ، جن » : « يطهّره أحبّ إليّ » . وفي « جد » : « يطهّره أحبّ لي » . وفي « بث » : « أن يطهّره أحبّ إليّ » . وفي الوسائل « تطهيره أحبّ إليّ » كلّها بدل « أحبّ أن يطهّره » .
- (7). في « بف » : « يوسخ » .
- (8). في « بح » والوسائل والفقيه : « تصيبه » . وفي « بس » : « تصيب » .
- (9). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب كراهة الإحرام في الثياب الوسخة ، كما دلّت عليه الرواية ، وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه وإن توسخ إلّا مع النجاسة » .
- (10). التهذيب ، ج 5 ، ص 71 ، ح 234 ، معلقاً عن الكليني ، من قوله : « ولا يغسل الرجل ثوبه » . الفقيه ، ج 2 ، ص 335 ، ح 2599 ، معلقاً عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 12 ، ص 570 ، ح 12581 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 476 ، ح 16824 . (11). السند معلق ، كسابقه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ خُلُقٍ ⁽¹⁾ الْكَعْبَةِ لِلْمُحَرِّمِ : أَيْغَسْلُ مِنْهُ التَّوْبُ؟

قَالَ : « لَا ، هُوَ طَهُورٌ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بَتَّوْبِي مِنْهُ ⁽²⁾ لَطَخًا » ⁽³⁾ .
16 / 7221 . أَحْمَدُ ⁽⁴⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ الْمُعْلَمِ ⁽⁵⁾ : هَلْ يُحَرِّمُ ⁽⁶⁾ فِيهِ الرَّجُلُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ⁽⁷⁾ الْمُلْحَمُ ⁽⁸⁾ » ⁽⁹⁾ .
17 / 7222 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوعًا بِالْعُصْفُرِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ : أَلْبَسَهُ وَأَنَا مُحَرِّمٌ؟

(1). « الخُلُق » : هو ما يتخلَّق به من الطيب ، أي يتطيَّب به ، وهو طيب معروف يتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 71 ؛ المصباح المنير ، ص 180 (خلق).

(2). في « بح » : - « منه ».

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 338 ، ح 2612 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 69 ، ح 225 ؛ وص 299 ، ح 1016 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 573 ، ح 12595 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 450 ، ح 16751 .

(4). هذا السند وكذا السندان الآتيان بعده ، معلقة على سند الحديث 13 .

(5). في مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 376 : « الثوب المعلم : المشتمل على عَلمٍ ، وهو لون يخالف لونه ؛ ليعرف به ؛ يقال : أعلم الثوب القصَّارَ ، فهو مُعَلِّمٌ ، بالبناء للفاعل ، والثوب مُعَلَّمٌ بسكون العين وفتح اللام » . وراجع أيضاً : الصحاح ، ج 5 ، ص 1990 (علم) . هذا ، وفي المرأة : « قوله : عن الثوب المعلم ، أي الذي فيه عَلمٌ حرير ، أو ألوان » .
« .

(7). في « ي ، جن » وحاشية « بح ، بف » والوسائل : « يحرم » .

(8). قال الجوهري : « المُلْحَم : جنس من الثياب » . وقال المطرزي : « الملحم من الثياب : ما سداه أبريسم ولحمته غير أبريسم » . وقد مضى معنى السدى واللحمة ذيل الحديث 4 من هذا الباب . وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2027 ؛ المغرب ، ص 422 (لحم) .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 336 ، ح 2606 ، معلقاً عن ليث المرادي . وفيه ، ح 2605 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 71 ، ح 235 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 336 ، ح 2604 ، بسند آخر

من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « قال : نعم » مع اختلاف يسير . الوافي
، ج 12 ، ص 570 ، ح 12583 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 478 ، ح 16828 .

قَالَ : « نَعَمْ ، لَيْسَ الْعُصْفُرُ ⁽¹⁾ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ » . ⁽²⁾
 18 / 7223 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّهُ الزَّعْفَرَانُ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ ، فَلَا يَذْهَبُ : أَيَحْرَمُ
 فِيهِ ⁽³⁾ ؟
 قَالَ ⁽⁴⁾ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ ، وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغاً ⁽⁵⁾ كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ ⁽⁶⁾
 وَغُسِّلَ ⁽⁷⁾ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ » . ⁽⁸⁾

-
- (1). قال الخليل : « الْعُصْفُرُ : نبات سلافته - أي أوله - الجزئال - وهو اللون الأحمر - وهي معربة » . وعن ابن سيده : « العصفور هذا الذي يصبغ به ، ومنه ريفي ، ومنه برّي ، وكلاهما نبت بأرض العرب » . وقال الفيروزآبادي : « العصفور - بالضم - : نبت يهرأ اللحم الغليظ » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1219 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 581 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 617 (عصفور) . هذا ، وفي المرأة : « اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة العصفور وكلّ ثوب مصبوغ مقدم . وقال في المنتهى : لا بأس بالعصفور من الثياب ، ويكره إذا كان مشبعاً ، وعليه علماؤنا . والأظهر عدم كراهة المعصورة مطلقاً ؛ إذ الظاهر من الأخبار أنّ أخبار النهي محمولة على التقية ، كما يؤمى إليه آخر هذا الخبر » . وراجع أيضاً : منتهى المطلب ، ص 682 من الحجري .
- (2). الفقيه ، ج 2 ، ص 337 ، ح 2609 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 69 ، ح 224 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 165 ، ح 541 ، بسند آخر . الوافي ، ج 12 ، ص 571 ، ح 12586 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 480 ، ح 16835 .
- (3). في الفقيه والتهذيب ، ح 220 : - « فلا يذهب أيحرم فيه » .
- (4). في الوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 220 : « فقال » .
- (5). في الوافي : + « به » .
- (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا ضرب إلى البياض ، الظاهر أنّ ذلك لئلا يكون مشبعاً فيكره . ويحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتّى يضرب إلى البياض ؛ فإنّه حينئذٍ تذهب ريحه غالباً » .
- (7). في التهذيب ، ح 220 : - « وغسل » .
- (8). الفقيه ، ج 2 ، ص 336 ، ح 2607 ، معلقاً عن الحسين بن أبي العلاء . التهذيب ، ج 5 ، ص 68 ، ح 220 ، بسنده عن الحسين بن أبي العلاء . وفيه ، ص 67 ، ح 218 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : « قال : لا بأس به » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 572 ، ح 12589 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 484 ، ح 16845 .

7224 / 19. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ؟

قَالَ (1) : « إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ ، فَلْيَلْبَسْهُ » . (2)

7225 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (3) ،

عَنِ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ (4) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ بِمِشْقٍ

(5) ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ (6) الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ » .

قُلْتُ : إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا (7)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ (8) اخْتَلَمَ فِيهَا (9) » . (10)

(1). في « بث ، بخ ، جد » والوافي والفتاوى والتهذيب : « فقال » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 68 ، ح 223 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 337 ، ح 2610 ، معلقاً
عن إسماعيل بن الفضل . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم ، ح 7281 . الوافي ، ج 12 ، ص
573 ، ح 12594 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 485 ، ح 16849 . (3). في « بخ » - « بن عثمان
» .

(4). في « جد » : « أن يحرم » .

(5). « المِشْقُ » : المَعْرَةُ ، وهو طين أحمر يصبغ به الثوب ، ويقال له بالفارسية : « گل ارمني » . راجع : ترتيب
كتاب العين ، ج 3 ، ص 1703 ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 1555 (مشق) .

(6). في « بح ، جن » والوسائل ، ح 16518 و 16825 : « أن يحوّل » . وفي « بس » : « أن يحوّل » .

(7). في « بث » : « فيغسلها » .

(8). في « جن » والوسائل ، ح 16825 : « إن » بدون الواو . وفي « بس » : « وإذا » .

(9). في الوافي : « إنما جعل الاحتلام الفرد الأخرى ، مع أنه الفرد الأظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء
فيه بالغسل ، بل لعله لا بد فيه من التبديل ، أو لعله يخل بالإحرام ، فصرح بأنه يكفي الغسل » .

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 335 ، ح 2600 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب
مصبوغ ممشوق » . الوافي ، ج 12 ، ص 573 ، ح 12592 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 364 ، ح 16518
وتمام الرواية فيه : =

7226 / 21. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ ⁽¹⁾ حَمْرَاءُ ، وَبَطَانَتُهُ ⁽²⁾ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَسَتَانِ ⁽³⁾ ؟
 قَالَ : « مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ ، فَلَا بَأْسَ ، وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَيُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ ، فَإِنْ ⁽⁴⁾ لَمْ يُغْسَلْ ، فَلَا ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

7227 / 22. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ نَجِيحٍ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ ». ⁽⁸⁾
 * وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : « لَا يَلْبَسُهُ ⁽⁹⁾ لِلزَّيْنَةِ ». ⁽¹⁰⁾

-
- = « وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحُولَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ » ؛ وَفِيهِ ، ص 477 ، ح 16825 ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحُولَ الْمُحْرِمُ » ؛ وَص 483 ، ح 16843 ، إِلَى قَوْلِهِ : « مُصْبُوغٌ بِمَشَقِّ ». (1)
 (1). فِي « ظ ، بَح ، بَس ، جَد ، جَن » وَحَاشِيَةِ « بَث ، جَن » : « ظَاهِرَتُهُ ». (2)
 (2). فِي « ظ ، بَث ، بَح ، بَس ، جَد ، جَن » وَالْوَسَائِلُ : « وَبَاطِنَتُهُ ». (3)
 (3). فِي الْوَسَائِلُ : « أَوْ سَتَانِ » بَدَلَ « وَسَتَانِ ». (4)
 (4). فِي الْوَسَائِلُ : « وَإِنْ ». (5)
 (5). فِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ لَمْ يَغْسَلْ فَلَا ، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا صَبَغَ بِالطِّيبِ وَبَقِيَتْ رِيحُهُ ». (6)
 (6). الْوَافِي ، ج 12 ، ص 573 ، ح 12593 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 12 ، ص 485 ، ح 16848. (7)
 (7). فِي « بَخ ، بَف ، جَر » : - « بَنُ إِبْرَاهِيمَ ». (8)
 (8). التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 73 ، ح 240 ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج 2 ، ص 165 ، ح 542 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج 12 ، ص 581 ، ح 12630 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 12 ، ص 490 ، ح 16864. (9)
 (9). فِي « جَد » : « لَا يَلْبَسُ ». (10)
 (10). التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 73 ، ذِيلُ ح 242 ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج 2 ، ص 165 ، ذِيلُ ح 544 ، بِسَنَدِهِمَا الْآخَرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 12 ، ص 581 ، ح 12631 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 12 ، ص 490 ، ح 16865.

84 - بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهِمْيَانُ (1) وَالْمِنْطَقَةُ (2)

7228 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (3) ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ (4) نَفَقَتِي فِي حَقْوِي (5) ؟
فَقَالَ (6) : « نَعَمْ ؛ فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ (7) نَفَقَتِهِ ». (8)
7229 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (9) ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ ؟
قَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ (10) : يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ

(1). « الهميان » : تَكْنَةُ السراويل. والتكة : الرباط. وقيل للمنطقة أيضاً : هميان. ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط : هميان. وقيل : الهميان دخيل معرب ، والعرب قد تكلموا به قديماً فأعربوه. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 276 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 437 (همن).

(2). الْمِنْطَقُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالْمِنْطَاقُ : كل ما شددت به وسطك. وقيل : والمنطقة : معروفة اسم لها خاصة. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1807 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 354 (نطق).

(3). في « بس ، جن » وحاشية « بح » : - « بن أبي نصر » .
(4). في « ي » : « أن يشد » . وفي الفقيه : « الحجج فأشد » . وفي المحاسن : « الحجج أشد » كلها بدل « أن أشد » .

(5). في المحاسن : « حقوي » . والحقو : مَعْقِدُ الإزار ، أي موضع شد الإزار ، وهو الخاصة ، وهو ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، من الخصر. وهو من الإنسان : وسطه ، وهو المستدق فوق الوركين. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 417 ؛ المصباح المنير ، ص 1 (حقو) ؛ وص 170 (خصو).

(6). في الوافي والفقيه والمحاسن : « قال » .
(7). في الوافي : « حفظه » .

(8). المحاسن ، ص 358 ، كتاب السفر ، ح 74 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 2 ، ص 280 ، ح 2448 ، معلقاً عن صفوان الجمال. الوافي ، ج 12 ، ص 373 ، ح 12123 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 419 ، ذيل ح 15152.

(9). في « بح » : - « بن سعيد » .
(10). في « بح ، بخ » : - « يقول » .

يَسْتَوْتِقُ (1) مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ . (2)

3 / 7230. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَيَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهَمِيَانَّ » . (3)

85 - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ

وَالْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ (4)

1 / 7231. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (5) ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَالْفُخَّازِينَ (6) ، وَكُرِهَ التَّقَابُ » وَقَالَ : « تَسْدِلُ »

(1). في « ي » : « ليستوتق ».

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 346 ، ح 2646 ، معلقاً عن أبي بصير ، من قوله : « كان أبي يقول » ؛ علل الشرائع ، ص 455 ، ح 13 ، بسنده عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 579 ، ح 12622 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 491 ، ح 16871 ؛ وفيه ، ص 533 ، ح 17003 ، إلى قوله : « على بطنه العمامة ، قال : لا ».

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 579 ، ح 12621 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 491 ، ح 16870.

(4). في « بخ ، بف » : « منه » بدل « من ذلك ».

(5). في التهذيب والاستبصار : + « عن الحلبي » . وهو سهو ؛ فقد روى صفوان بن يحيى كتاب عيص بن القاسم ، وتوسط صفوان [بن يحيى] بين محمد بن عبد الجبار وبين العيص [بن القاسم] في كثير من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم 824 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 415 - 416 ؛ وص 452 - 454.

ويؤكد ذلك أننا لم نجد رواية الحلبي عن عيص بن القاسم في موضع.

والمظنون أن « عن الحلبي » مصحّف من « بن يحيى » قد جيء به تفسيراً لصفوان.

(6). قال الجوهرى : « الفُخَّاز - بالضّمّ والتشديد - : شيء يعمل لليدين يُخْشَى بقطن ويكون له أزرار ترزّ على =

التَّوْبَ (1) عَلَى وَجْهِهَا .

قُلْتُ : حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ؟

قَالَ : « إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدَرٌ مَا تُبْصِرُ » . (2)

7232 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ (3) الْمُحْرَمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ

الثِّيَابِ؟

قَالَ (4) : « تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوعَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ (5) ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ ،

وَلَا حُلِيًّا تَتَزَيَّنُ بِهِ لِرُؤُوسِهَا ، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا ،

= الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها ، وهما قفازان . ونحوه قال ابن الأثير . راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 892 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 90 (قفر) .

(1). سَدَلُ الثَّوْبِ وإسداله : إرخاؤه وإرساله . وقال الفيومي : « سَدَلْتُ الثَّوْبَ سَدْلًا ، مِنْ بَابِ قَتَلَ : أَرَخَيْتُهُ وَأَرْسَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمٍّ جَانِبِيهِ ، فَإِنْ ضَمَمْتُهُمَا فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ التَّلَقُّفِ ، قَالُوا : وَلَا يُقَالُ فِيهِ : أَسَدَلْتُ ، بِالْأَلْفِ » . **المصباح المنير** ، ص 271 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1340 (سدل) .

(2). **التَّهْدِيبُ** ، ج 5 ، ص 73 ، ح 243 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 308 ، ح 1099 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « **والقفَّازين** » . **الفيقيه** ، ج 2 ، ص 342 ، ح 2625 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « **المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن** » . **الوافي** ، ج 12 ، ص 583 ، ح 12635 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 368 ، ح 16533 ، إلى قوله : « **القفَّازين** » ؛ **وفيه** ، ص 493 ، ح 16877 ، هكذا : « قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث : كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال : تسدل الثوب ... » .

(3). في « **بف** » **والوسائل** ، ح 16526 : - « **المرأة** » .

(4). في **الوسائل** ، ح 16846 : - « **أي شيء من الثياب** ، قال » .

(5). قال **الجوهري** : « **الورس** : نبت أصفر يكون باليمن ، يتخذ منه العُمرة للوجه » . **والغمرة** : طلاء . وقال ابن الأثير : « **الورس** : نبت أصغر يصبغ به » راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 988 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 173 (**ورس**) . هذا ، وفي **المرأة** : « **قوله عليه السلام** : **والورس** ، نوع من الطيب ، ولذلك استثناه عليه السلام » .

وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا فِرْنَدًا⁽¹⁾ ، وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ⁽²⁾ .»⁽³⁾

3 / 7233. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ
، فَقَالَ : أَخْرِمِي وَاسْفِرِي⁽⁴⁾ وَأَرْخِي ثَوْبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ ،
فَقَالَ رَجُلٌ : إِلَى أَيْنَ تُرَخِّهِهِ؟ فَقَالَ⁽⁵⁾ : تُعْطِي عَيْنَيْهَا⁽⁶⁾ .»

قَالَ : قُلْتُ : يَبْلُغُ فَمَهَا⁽⁷⁾؟ قَالَ : « نَعَمْ »⁽⁸⁾

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُحَرَّمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ ، وَلَا الثِّيَابَ⁽⁹⁾ الْمَصْبُغَاتِ⁽¹⁰⁾

إِلَّا

(1). في التهذيب : - « ولا فرنداً » . والفِرْنَدُ : دخیل معرب ، اسم للثوب . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1392 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 334 (فرند) . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولا فرنداً ، لعل النهي عنه للزينة » .

(2). في « جن » : « بالثوب » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 74 ، ح 244 ، معلقاً عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يكره من الزينة للمحرم ، ح 7297 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 302 ، ح 1028 الوافي ، ج 12 ، ص 583 ، ح 12636 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 497 ، ح 16888 ؛ وفيه ، ص 366 ، ح 16526 ، إلى قوله : « الققازين » ؛ وفيه ، ص 471 ، ح 16807 ، وتمام الرواية فيه : « أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحَرَّمَةَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ » ؛ وفيه أيضاً ، ص 484 ، ح 16846 ، إلى قوله : « بالزعفران والورس » .

(4). « واسفري » ، أي اكشفي ؛ يقال : سفرت المرأة ، أي كشفت عن وجهها . وأمّا الإسفار ، فهو بمعنى الإضاءة ، والانكشاف ، والانحساف . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 686 ؛ المصباح المنير ، ص 278 (سفر) .

(5). في « بث ، بح ، بس ، جن » والوسائل ، ح 16878 : « قال » . وفي التهذيب : « قال إلى أن » .

(6). في « بث » : « عينها » .

(7). في « ظ ، بس » : « فيها » .

(8). في « بح » والوافي والتهذيب : + « قال » .

(9). في الوسائل ، ح 16887 : - « الثياب » .

(10). في « بث » والتهذيب : « المصبوغات » .

صَبْغًا (1) لَا يَزْدُغُ (2) .» (3)

7234 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْخُلِيُّ وَالْخُلْحَالُ (4) وَالْمَسَكَةُ (5) وَالْقُرْطَانُ (6) مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (7) تُحْرِمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ (8) تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا : أَتَنْزَعُهُ (9) إِذَا أَحْرَمَتْ ، أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؟

-
- (1). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جد » والوسائل **والتهذيب**. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « صبغ ».
- (2). في « بس » : « لا يروع ». وفي الوافي : « لا يردع ، أي لا ينفذ أثره على ما يجاوره ، يقال : به رذُغ به من زعفران أو دم ، أي لطح وأثر. وردعته فارتدع ، أي لطخته به فتلطخ ».
- وفي **مرآة العقول** ، ج 17 ، ص 291 : « قوله عليه السلام : لا يردع ، أي لا يكون مصبوغاً بطيب ». والرذُغ : اللطخ بالزعفران. والرذُغ أيضاً : أثر الطيب والحناء ، أو أثر الخلق والطيب في الجسد. والردع أيضاً : أن تردع ثوباً بطيب أو زعفران. وقيل غير ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1218 ؛ **المغرب** ، ص 187 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 121.
- (3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 74 ، ح 245 ، معلقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 12 ، ص 584 ، ح 12637 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 484 ، ح 16847 ؛ وص 494 ، ح 16878 ؛ وص 496 ، ح 16887.
- (4). في « بح » والمرأة : + « والحجل ». وفي الوافي : « في بعض النسخ : الحجال ، بدل الخلخال ، وهو جمع الحجل ، وهو الخلخال ».
- (5). في الاستبصار : « والمسك ». و « المسكة » : أسورة من عاج ، أو دُبل. والدُبل : قرون الأوعال ، والأوعال : جمع الوعل ، وهو تيس الجبل. والتيس : الذكر من المعز والظباء. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1608 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 330 (مسك).
- (6). « القُرْطَان » : تننية القُرْط ، وهو - على ما قاله الجوهري - الذي يعلق على شحمة الأذن. وعلى ما قاله ابن الأثير نوع من حلِي الأذن معروف. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1151 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 41 (قرط).
- (7). « الورق » ، كفلس وحبر وكتف وجبل : الدراهم المضروبة عند الجوهري ، والفضة عند ابن الأثير ، والفضة المضروبة عند آخر ، والدراهم عند بعض. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1564 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 175 ؛ **المصباح المنير** ، ص 655 (ورق).
- (8). في **التهذيب** : « كان ».
- (9). في **التهذيب** : « أو تنزعه ».

قَالَ : « تُحْرِمُ فِيهِ ، وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ (1) فِي مَرْكِبِهَا وَمَسِيرِهَا ». (2)
 5 / 7235. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي
 الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ (3) فِيهَا عِلْمُ حَرِيرٍ : تُحْرِمُ
 فِيهَا الْمَرْأَةُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ (4) وَلَحْمَتُهُ (5) جَمِيعاً حَرِيراً .
 ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ (6) عَنِ الْخَمِيصَةِ (7) سَدَاهَا إِبْرِسَمٌ
 أَنْ أَلْبَسَهَا وَكَانَ وَجَدَ (8) الْبَرْدَ ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا ». (9)

-
- (1). في التهذيب والاستبصار : « للرجل ». وفي الوافي : « ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغي لها إظهار الزينة ، بل ولا إحداثها للإحرام ، ويدل على الثاني دلالة أوضح من هذا ما يأتي في رواية حريز ، فعلى الأمرين ينبغي أن يحمل أخبار الرخصة ». ورواية حريز هي المروية في الفقيه ، ج 2 ، ص 345 ، ح 2639.
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 75 ، ح 248 ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 310 ، ح 1104 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 12 ، ص 587 ، ح 12646 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 496 ، ح 16886.
- (3). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي « السابري ». قال الجوهري : « السابري : ضرب من الثياب رقيق ». وقال ابن الأثير : « كل رقيق عندهم سابري ، والأصل فيه الدروع السابريّة ، منسوبة إلى سابور ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 675 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 334 (سبر).
- (4). السدى ، وزان الخصى : المعروف من الثوب ، وهو خلاف اللحمة ، وهو ما يُمدّ طولاً في النسج. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2374 ؛ المصباح المنير ، ص 71 (سدا).
- (5). لحمة الثوب - بالضم والفتح - : ما سدّي بين السديّين ، أي ما ينسج عرضاً. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 538 ؛ المصباح المنير ، ص 551 (لحم).
- (6). في « بس » : « ابن سعيد ».
- (7). قال الجوهري : « الخميصة : كساء أسود مربّع له علّمان ، فإن لم يكن مُعلّماً فليس بخميصة ». وقال ابن الأثير : « هي ثوب خزّ أو صوف مُعلّم. وقيل : لا تسمّى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلّمة ، وكانت لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائن ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1038 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 81 (خمص).
- (8). في « بح » : « قد وجد ».
- (9). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب لبس الحرير والديباغ ، ح 12513 ، بسنده عن أبي الحسن الأحمسي ، من =

6 / 7236. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (1) أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ (2) ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا (3) يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ (4) وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟
 قَالَ : « الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازَيْنِ وَالْبُرْقُعَ (5) وَالْحَرِيرَ » .
 قُلْتُ : تَلْبَسُ (6) الْحَزَّ (7)؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمَ (8) وَهُوَ حَرِيرٌ (9)؟
 قَالَ : « مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا ، فَلَا بَأْسَ (10) » . (11)

= قوله : « قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد » مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 345 ، ح 2640 . الوافي ، ج 12 ، ص 585 ، ح 12638 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 369 ، ح 16535 .

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جر ، جن » . وفي « بس » وحاشية « ظ ، جد » والمطبوع والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « بن أبي نصر » . (2). في التهذيب والاستبصار : - « عن أبي عيينة » .

(3). في الاستبصار : « عَمَّا » .

(4). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بث » : + « من الثياب » . وفي « بس » : + « الخَزَّ » .

(5). « الْبُرْقُع » : تلبسه الدوابّ ونساء الأعراب ، وهو ما تستر به وجهها ، فيه خرقان للعينين . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 155 ؛ المصباح المنير ، ص 45 (برقع) .

(6). في الوسائل : « أَلْبَسَ » .

(7). أطلق ابن الأثير الخَزَّ على نوعين من الثياب : أحدهما هو المعروف أولاً ، وهو ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وثانيهما هو المعروف زمنه ، وهو المعمول جميعه من الإبريسم . وقال الفيومي : « الخَزَّ : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 28 ؛ المصباح المنير ، ص 168 (خَزَز) .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع والوافي : « الإبريسم » .

(9). في « بث » وحاشية « بح » : « خَزَّ » .

(10). في المرأة : « يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام كما ذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب ، وقد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مرّ ، وذهب المفيد وابن إدريس وجماعة من الأصحاب إلى التحريم ، والروايات مختلفة ، فالمجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة ، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض ، كما يؤمى إليه هذا الخبر ، والمسألة قويّة الإشكال ، ولا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط » .

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 75 ، ح 247 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 309 ، ح 1101 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، =

- 7237 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ :
عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ ⁽¹⁾ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي
وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ». ⁽²⁾
- 7238 / 8. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ⁽³⁾ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ : هَلْ يَصْلُحُ ⁽⁵⁾ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا ⁽⁶⁾ وَهِيَ
مُحْرِمَةٌ ⁽⁷⁾ ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا ». ⁽⁸⁾
- 7239 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ⁽⁹⁾ :
- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدْ اسْتَتَرَتْ
بِمِرْوَحَةٍ ⁽¹⁰⁾ ،

= ص 344 ، صدر ح 2635 ، بسند آخر ، من قوله : « قلت : تلبس الحر؟ قال : نعم » مع اختلاف يسير .
وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس الحرير والدياج ، ح 13512 . الوافي ، ج 12 ، ص 585 ،
ح 12639 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 367 ، ح 16527 .

(1). في المرأة : « حمل على ما إذا لم تستدل من رأسها ، كما هو المتعارف في النقاب » .
(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 342 ، ح 2627 ، معلقاً عن عبد الله بن ميمون . المقنعة ، ص 445 ، مرسلاً من دون
التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 585 ، ح 12640 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 393 ،
ح 16876 ؛ وص 505 ، ح 16916 .
(3). في « بخ ، بف ، جر » : « حسن » .
(4). في « بخ ، بف » : - « بن عثمان » .
(5). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جد ، جن » الوافي والوسائل . وفي « بس » والمطبوع : « تصلح » .
(6). في « بخ ، بف » والوافي : « ثوب حرير » . (7). في « ي » : - « وهي محرمة » .
(8). الوافي ، ج 12 ، ص 585 ، ح 12641 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 368 ، ح 16534 .
(9). في « ظ ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : - « بن أبي نصر » .
(10). « المِرْوَحَةُ » : ما يترّوح بها ، وهي آلة تحرك بها الريح عند اشتداد الحرّ . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص
369 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 273 (روح) .

فَأَمَّا ط (1) الْمَرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ (2) عَنْ وَجْهِهَا (3) . (4)

7240 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَذَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُصَبَّعَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرَمَةُ (5) ؟

فَقَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُقَدَّمُ (7) الْمَشْهُورُ ، وَالْقِلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ » . (8)

7241 / 11. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ (9) ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ : أَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ؟

(1). الإمامة : الإبعاد ، والتنحية ، والإزالة ، والدفع ، والإذهاب. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 409 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 274 (ميط).

(2). في « بف » وحاشية « بث » والوافي والفتية وقرب الإسناد : « بقضيه » .

(3). لم ترد هذه الرواية في « بخ » .

(4). قرب الإسناد ، ص 363 ، ذيل ح 1300 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفتية ، ج 2 ، ص 342 ، ح 2628 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 586 ، ح 12643 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 494 ، ح 16879 . (5). في الوسائل : « يلبسها المحرم » بدل « تلبسه المحرمة » .

(6). في « ظ » ، بخ ، بف ، جد « والوافي : « قال » .

(7). « الْمُقَدَّمُ » : المُشَبَّعُ حَمْرَةً ، كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ؛ لِتَنَاهِي حِمْرَتِهِ فَهُوَ كَالْمَمْتَنِعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَيْسَتْ حِمْرَتُهُ شَدِيدَةً . قَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ ، ص 189 : « هُوَ - أَيْ الْمَقْدَمُ - بِالْفَاءِ السَّاكِنَةِ وَالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ الشَّدِيدِ الْحَمْرَةِ ، كَذَا فَسَّرَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ وَالْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى ، وَرَبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ مُطْلَقُ الثَّوْبِ الشَّدِيدِ اللَّوْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْرَةً أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِلَيْهِ يَنْظَرُ كَلَامُ الْمَبْسُوطِ ، فَيَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مُطْلَقِ الثَّوْبِ الشَّدِيدِ اللَّوْنِ ، وَهُوَ مُخْتَارُ أَبِي الصَّلَاحِ وَابْنِ إِدْرِيسَ ، وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا فِي الذِّكْرِ » . رَاجِعْ أَيْضاً : النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 421 ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 12 ، ص 450 (فِدَم) ؛ الْمَبْسُوطُ ، ج 1 ، ص 95 ؛ الْمَعْتَبَرُ ، ج 2 ، ص 94 ؛ مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ ، ج 4 ، ص 246 ؛ ذِكْرُ الشَّيْعَةِ ، ج 3 ، ص 57 .

(8). الفتية ، ج 2 ، ص 344 ، ح 2633 ، مَعْلَقاً عَنْ عَامِرِ بْنِ جَذَاعَةَ ، إِلَى قَوْلِهِ : « إِلَّا الْمَقْدَمُ الْمَشْهُورُ » . وَفِيهِ ، ح 2632 ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، مَعَ اخْتِلَافٍ . الْوَافِي ، ج 12 ، ص 586 ، ح 12644 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 12 ، ص 479 ، ح 16834 .

(9). فِي التَّهْذِيبِ : + « الْحَسَنُ » .

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السُّتْرَةَ (1) ». (2)

86 - بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ (3)

7242 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ (4) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، قَالَ : « لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا (5) اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ، وَلْيَشْفُئْهُ (6) مِنْ (7) ظَهْرِ الْقَدَمِ ؛ وَإِنْ لَبَسَ الطَّيْلَسَانَ (8) ، فَلَا يَزُرُّهُ (9) عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ (10) اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَلَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ ، فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا ، وَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ (11) فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ (12) ». (13)

(1). في « بث ، بخ » : « الستر ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 76 ، ح 252 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 344 ، ح 2631 ، معلقاً عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 587 ، ح 12645 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 499 ، ذيل ح 16897.

(3). في « بث ، بخ ، جن » : « لباسه ».

(4). هكذا في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن ». وفي « ظ » والمطبوع والوسائل : « علي بن أبي حمزة ».

(5). في الوسائل ، ح 16902 : « إن ».

(6). في « بث ، بخ ، بف » : « ويشفئه ».

(7). في « بث » والوسائل ، ح 16902 : « عن ».

(8). مضى ترجمة « الطيلسان » مفصلاً ذيل ح 7212.

(9). « يزره » ، أي يشد أزواره ويدخلها في العرى. والأزرار : جمع الزرّ ، وهي الحبة التي تجعل في العروة. وعن ابن شميل : « الزرّ : العروة التي تجعل الحبة فيها ». راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 321 ؛ المصباح المنير ، ص 252 (زرر) .

(10). في « بث ، بف » والوسائل ، ح 16902 : « وإن ».

(11). في « بث ، بف » وفي المطبوع والوسائل : « يديه ».

(12). يستفاد من الخبر أحكام ؛ الأول : عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم. الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة. الثالث : وجوب شقّهما إذا لبسهما عند الضرورة (واختلف فيه). الرابع : جواز لبس الطيلسان. الخامس : عدم جواز زرّه ، وقد سبق القول فيهما. السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة وفقد ثوبي الإحرام. السابع : وجوب لبسه مقلوباً. الثامن : جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الإحرام. مرآة العقول ، ج 17 ، ص 294.

(13). الفقيه ، ج 2 ، ص 337 ، ح 2608 ، بسنده عن علي بن أبي حمزة ، من قوله : « فإن اضطرَّ إلى قباء ». التهذيب ، =

7243 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْحُقَيْنِ وَالْجَوْرَيْنِ⁽¹⁾ ؟

قَالَ : « إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

7244 / 3. سَهْلٌ ⁽⁴⁾ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ ⁽⁵⁾

:

عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ، ثُمَّ

يُصَلِّي فِيهِ ⁽⁶⁾ وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا » . ⁽⁷⁾

7245 / 4. سَهْلٌ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ ⁽⁹⁾

الْعَدُوَّ ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾

= ج 5 ، ص 384 ، ح 1341 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ » مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 340 ، ح 2616 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ، ح 7212 . الوافي ، ج 12 ، ص 577 ، ح 12608 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 475 ، ح 16820 ، وتمام الرواية فيه : « وَإِنْ لَبَسَ الطَّلِسَانَ فَلَا يَزِرُهُ عَلَيْهِ » ؛ وفيه ، ص 487 ، ح 16855 ، من قوله : « فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ » ؛ وفيه أيضاً ، ص 501 ، ح 16902 ، إلى قوله : « وَلِيَشَقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ » .

(1). في « بف » : + « نعم » .

(2). في « جن » : « إليها » . وفي المرأة : « ظاهره عدم وجوب الشق » .

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 340 ، ح 2615 ، معلقاً عن رفاعَةَ بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 5 ، ص 384 ، ح 1341 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 577 ، ح 12610 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 501 ، ذيل ح 16903 .

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(5). في « بس ، جن » : - « القَدَّاح » . (6). في « بس » : - « فيه » . وفي حاشية « بح » : « به » .

« .

(7). الوافي ، ج 12 ، ص 577 ، ح 12611 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 502 ، ح 16907 .

(8). السند معلق ، كسابقه . (9). في حاشية « بث » : « كان » .

(10). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر . وقيل بالكراهة ، والخبر لا يدل على التحريم » .

(11). الفقيه ، ج 2 ، ص 341 ، ح 2622 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 387 ، ح 1351 و 1352 ، بسند

آخر عن =

7246 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ ، فَلْيَنْكُسْهُ ⁽¹⁾ ، وَلْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَلْبَسْهُ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾
* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « يَقْلِبْ ⁽⁴⁾ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ». ⁽⁵⁾

7247 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُمْرَانَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحَرَّمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ ، وَيَلْبَسُ الْحَقَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ ». ⁽⁶⁾

87 - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

7248 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،

= أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 580 ، ح 12626 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 504 ، ح 16914 .

(1). يجوز فيه التخفيف والتضعيف .

(2). في المرأة : « يدلّ على ما ذهب إليه ابن إدريس في معنى القلب ، والظاهر أنّ قوله : وليجعل أعلاه أسفله ، تفسير للنكس ، وجعل النكس بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيساً ، بعيد ، والرواية المرسلة تدلّ على التفسير الآخر ، كما عرفت ، ولعلّ الكليني قال بالتخيّر ». وراجع أيضاً : السرائر ، ج 1 ، ص 543 .

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 578 ، ح 12612 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 486 ، ح 16853 .

(4). يجوز فيه التخفيف والتضعيف . وفي « بس » : « تقلب » .

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 578 ، ح 12613 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 486 ، ح 16854 .

(6). الجعفریات ، ص 69 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله ؛ مسائل عليّ بن جعفر ، ص 114 ، مع اختلاف ، وفيهما إلى قوله : « إذا لم يكن مع إزار » . الوافي ، ج 12 ، ص 578 ، ح 12614 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 499 ، ح 16898 .

(7). في « بث ، بخ ، بف ، جر » : « عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد » بدل « عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد » .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَعَلَ ⁽¹⁾ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا ⁽²⁾ أَوْ جَاهِلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ⁽³⁾ . » ⁽⁴⁾

7249 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُحْتَلَقَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحَرَّمُ إِذَا ⁽⁵⁾ احتَاجَ : مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ : « لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ » . ⁽⁶⁾

88 - بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ

7250 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْرِ
وَاحِدٍ :

(1). في « بث ، بس ، جن » : « فعل » .

(2). في الوسائل والتهذيب : - « أو ساهياً » .

وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 297 : « قوله عليه السلام : ساهياً أو ناسياً ، يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام ، والآخر على نسيان الحكم ، وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد ، بل لا نعلم فيه مخالفاً . وأما كون الكفارة مع العمد دم شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة » . وراجع : منتهى المطلب ، ص 812 من الحجري .

(3). في التهذيب : + « شاة » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 369 ، ح 1287 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير وزيادة .
وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 71 ، ح 232 . الوافي ، ج 12 ، ص 595 ، ح 12667 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 158 ، ح 17475 .

(5). في « ظ » : + « ما » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 384 ، ح 1340 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 341 ، ح 2623 ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 595 ، ح 12669 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 159 ، ح 17477 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، قَالَ : « يَنْزَعُهُ ، وَلَا يَشُقُّهُ ، وَإِنْ كَانَ لِبَسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ ، شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ » . (1)

7251 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ ، قَالَ :

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْفُقُونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلْبًا ، فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْفُقُونَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » فَقَالَ : أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي ، فَقَالَ : « انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ ، لَيْسَ يُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، إِنَّمَا جَهْلٌ » .

فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ (2) : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ؟ قَالَ : « يَنْزَعُهُ (3) مِنْ رَأْسِهِ » . (4)

7252 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (5) : « إِنْ لَبِسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ ، فَلَبَّ (6) وَأَعِدْ غُسْلَكَ ؛ وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا ، فَشَقَّهُ وَأَخْرَجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ » . (7)

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 72 ، ح 238 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الجعفریات ، ص 69 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، إلى قوله : « يفزعه ولا يشقه » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 593 ، ح 12662 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 488 ، ذيل ح 16860 .

(2). في « بح » : + « له » . (3). في الوسائل : « ينزع » .

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 593 ، ح 12663 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 489 ، ح 16862 .

(5). في « بح » والوسائل : - « قال » .

(6). في المرأة : « ما تضمنه من الأمر بالتلبية لم أراه قائلاً ، والأحوط العمل به لقوة مستنده » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 71 ، ح 232 ، إلى قوله : « وأعد غسلك » مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 72 ، ح 237 ، من قوله : « وإن لبست قميصاً » وفيهما بسند آخر عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 594 ، ح 12664 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 489 ، ح 16863 ؛ وفيه ، ص 332 ، ح 16439 ، إلى قوله : « أعد غسلك » .

89 - بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

- 7253 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يُحَمِّرُ ⁽¹⁾ رَأْسَهُ ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ ⁽²⁾ لَا بُأْسَ بِأَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا ⁽³⁾ كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ ». ⁽⁴⁾
- 7254 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمَيْيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُحْرَمُ ⁽⁵⁾ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُجَلِّلُ ⁽⁶⁾ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ ⁽⁷⁾ يُحَمِّرُهُ كُلَّهُ.

- (1). يجوز فيه التخفيف والتضعيف. وتخميم الرأس : تغطيته وستره. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 650 ؛ المصباح المنير ، ص 182 (خمر).
- (2). في « جن » : - « عند النوم ». وفي الوسائل ، ح 16932 والتهذيب ، ح 1051 والاستبصار : « المحرمة » بدل « عند النوم ».
- (3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 300 : « اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر إلى الجواز ... وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة منها هذه الرواية. وأما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة ».
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 307 ، ح 1051 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 184 ، ح 614 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 356 ، ح 2687 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 308 ، ح 1053 ، بسند آخر عن زرارة ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 1052 ، بسنده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف. قرب الإسناد ، ص 239 ، ح 939 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله : « يغطي وجهه قال : نعم ». الوافي ، ج 12 ، ص 597 ، ح 12672 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 506 ، ذيل ح 16919 ؛ وص 510 ، ح 16932.
- (5). في الوسائل : « الرجل ».
- (6). في « ي ، بح ، بس » : « يحلل ».
- (7). « يجلل وجهه بالمنديل » ، أي يغطي به ، ويلبسه إياه. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 289 ؛ المصباح المنير ،

قَالَ : « لَا بَأْسَ » .⁽¹⁾

3 / 7255. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامَلَتِهِ⁽²⁾ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .⁽³⁾

4 / 7256. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُعْطِيهِمَا⁽⁵⁾ ؟ قَالَ : « لَا

« (6) . (7) »

90 - بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

1 / 7257. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَطِيبِ ،

عَنْ

=ص 106 (جلد) .

(1). المحاسن ، ص 429 ، كتاب المآكل ، ح 246 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 601 ، ح 12690 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 510 ، ح 16933 .

(2). الزاملة : البعير الذي يستظهر به الرجل ويحمل متاعه وطعامه عليه ، كأنها فاعلة من الزَّمَلَ بمعنى الحمل . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1718 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 313 (زمل) .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 308 ، ح 1054 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في أوله . الفقيه ، ج 2 ، ص 356 ، ح 2686 ، معلقاً عن الحلبي . الوافي ، ج 12 ، ص 600 ، ح 12688 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 511 ، ذيل ح 16936 .

(4). في حاشية « بث » : « أبا عبد الله » .

(5). في « بف » : « يَغْطِيهَا » .

(6). في المرأة : « يدلّ على تحريم تغطية الاذنين ، وذكر جمع من الأصحاب أنّ المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصّة حقيقة وحكماً ، وظاهرهم خروج الأذنين منه ، واستوجه العلامة في التحريم سترهما ، وهو منتهج لهذه الصحيحة » . وراجع أيضاً : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 31 .

(7). راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب العلاج للمحرم إذا مرض ... ، ح 7306 . الوافي ، ج 12 ، ص 600 ، ح 12684 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 505 ، ح 16915 .

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ وَبِشْرٍ (1) بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
 قَالَ لِي مُحَمَّدٌ (2) : أَلَا أَسْرُكَ يَا ابْنَ مَثْنَى (3)؟ قَالَ : قُلْتُ (4) : بَلَى ، وَقُمْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ :
 دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آتِئاً ، فَجَلَسَ قُبَالَهَ أَبِي الْحَسَنِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا
 أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحَرِّمِ : أَيْسْتَظِلُّ عَلَى الْمُحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ : « لَا » قَالَ : فَيَسْتَظِلُّ فِي
 الْخَبَاءِ (6)؟ فَقَالَ لَهُ : « نَعَمْ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ ، فَقَالَ (7) : يَا أَبَا
 الْحَسَنِ ، فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

فَقَالَ : « يَا أَبَا يُوسُفَ ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ (8) كَقِيَاسِكُمْ (9) ، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ ، إِنَّا
 (10) صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ ، فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا ،
 وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ ، فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ،

(1). في الوسائل والبحار والتهذيب : « بشير ». وهو سهو. والظاهر أَنَّ بِشْرًا هَذَا ، هو بشر بن إسماعيل بن عمار
 ، ابن أخي إسحاق بن عمار الصيرفي. راجع : رجال النجاشي ، ص 71 ، الرقم 169.

(2). هكذا في « ظ ، بح ، بخ ، جد ، جر » والوافي والبحار. وفي « ي ، بث ، بس ، بف ، جن » والمطبوع :
 + « بن إسماعيل ».

والتأمل في الخبر يقضي بصحة ما أثبتناه. توضيح ذلك : أَنَّ مضمون الخبر يرويه جعفر بن المثنى عن محمد بن
 الفضيل وبشر بن إسماعيل ، لكن ألفاظ الخبر ينقلها عن محمد بن الفضيل ، والمراد من « قال : قال لي محمد »
 أَنَّهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الْمَثْنَى الْخَطِيبُ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ.

فعليه « بن إسماعيل » إما أَنْ يَكُونَ مَصْحُفًا مِنْ « بن الفضيل » أو يَكُونَ زِيَادَةً تَفْسِيرِيَّةً اُدْرَجَتْ فِي الْمَتْنِ سَهْوًا.
 ويؤيد ذلك أَنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ، ج 5 ، ص 309 ، ح 1061 بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمَثْنَى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ وَبِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدٌ : أَلَا
 أَسْرُكَ.

(3). في « بح » والوافي والبحار : « يا ابن المثنى ».

(4). في الوافي : « فقلت » بدل « قال : قلت ». (5). في « بح ، بخ ، بف » والبحار : + « الكاظم ».

(6). الخباء : واحد الأخبية ، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو
 ثلاثة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2325 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 9 (خبا).

(7). في حاشية « جن » : « ثم قال ». وفي الوافي : + « له ».

(8). في « ظ ، ي ، جد » وحاشية « بح » : (9). في « بح ، جن » والبحار : « كقياسك ».

« يقاس ».

(10). في حاشية « جن » : « إنما ».

وَرُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ، وَإِذَا (1) نَزَلَ ، اسْتَظَلَ بِالْخَبَاءِ وَفِيءِ الْبَيْتِ وَفِيءِ (2) الْجِدَارِ (3) . « (4)

7258 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ؟

فَقَالَ : « أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ » (5)

قُلْتُ : إِنِّي مَحْرُورٌ ، وَإِنَّ الْحَرَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ .

فَقَالَ (6) : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ (7) ؟ » (8)

7259 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ قَاسِمِ

الصَّيْقَلِ (9) ، قَالَ :

(1). في « ظ » : « فإذا » . (2). في « ظ » والوافي : - « فيء » .

(3). في الوافي : « وبالجدار » . وفي المرأة : « المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً . بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير ، فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع . ونحوه قال في المنتهى » . راجع : تذكرة الفقهاء ، ج 7 ، ص 340 ، المسألة 259 ؛ منتهي المطلب ، ج 2 ، ص 791 .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 309 ، ح 1061 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن المثنى الخطيب . الوافي ، ج 12 ، ص 609 ، ح 12719 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 520 ، ذيل ح 16969 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 171 ، ح 9 .

(5). قال الجوهري : « في الحديث : ... أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ ، هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء ، من أضحيت . وقال الأصمعي : إنما هو : أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ ، بكسر الألف وفتح الحاء ، من أضحيت أضحى ؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس » . وقال ابن الأثير : « ... أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ ، أي اظهر واعتزل الكثر والظل ؛ يقال : أضحيت للشمس ، وأضحيت أضحى فيهما : إذا برزت لها وظهرت » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2407 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 77 (ضحا) .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « قال » .

(7). في « ي ، بح ، بخ » وحاشية « بف » : « المجرمين » .

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 355 ، ذيل ح 2681 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الاختصاص ، ص 120 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيهما إلى قوله : « أحرمت له » مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 311 ، ح 1067 ، الوافي ، ج 12 ، ص 604 ، ح 12702 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 518 ، ح 16963 .

(9). في الوسائل : « عن قاسم بن الصيقل » . والمذكور في كتب الرجال هو قاسم الصيقل . راجع : رجال البرقي

=،

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَام ، كَانَ يَأْمُرُ بِقُلْعِ الْقُبَّةِ ⁽²⁾ وَالْحَاجِبِينَ ⁽³⁾ إِذَا أَحْرَمَ. ⁽⁴⁾

7260 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ ⁽⁶⁾ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ بِهِ ⁽⁷⁾ شَقِيقَةٌ ⁽⁸⁾ وَيَتَصَدَّقُ بِمَدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ ». ⁽⁹⁾

7261 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ

⁽¹⁰⁾ ، قَالَ :

= ص 58 ؛ رجال الطوسي ، ص 390 ، الرقم 5746.

(1). في حاشية « بث » : « الثاني ».

(2). قال ابن الأثير : « القبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب ». وقال الفيومي : « القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور ، وهو معروف عند التركمان والأكراد ، ويسمى الخرقاهة ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 3 ؛ المصباح المنير ، ص 487 (قب) .

(3). في الوافي : « الحاجبين ، من الحجاب ، كأنهما كانا يحجبان من الشمس ». وفي المرأة : « الحاجب من كل شيء حفه ، ولعل ذلك كان على الفضل والاستحباب ، والأحوط التأسي به عليه السلام في ذلك ».

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 604 ، ح 12703 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 518 ، ح 16964.

(5). في الوسائل ، ح 16968 : « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(6). في « ي ، بث ، بف ، جد » والفقيه : « تضرب ».

(7). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » : « فيه ». وفي « بث » : « له ».

(8). قال الجوهري : « الشقيقة : وجع يأخذ نصف الرأس والوجه ». وقال ابن الأثير : « الشقيقة : نوع من صداع يعرض مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه ». راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1503 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 492 (شقق) .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 354 ، ح 2676 ، معلقاً عن البنظي ، عن علي بن أبي حمزة. النوادر للأشعري ، ص 71 ، ح 149 ، عن أبي بصير. راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 312 ، ح 1074 ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 187 ، ح 628. الوافي ، ج 12 ، ص 601 ، ح 12693 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 155 ، ح 17469 ؛ وفيه ، ج 12 ، ص 520 ، ح 16968 ، إلى قوله : « هي محرمة قال : نعم ». (10). في « بس » : « - بن بزيع ».

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ ⁽¹⁾؟
فَكَتَبَ : « نَعَمْ ».

قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ⁽²⁾ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يُقَدِّي شَاةً ، وَيَذْبَحَهَا ⁽³⁾ بِمَنًى ⁽⁴⁾.

6 / 7262. أَحْمَدُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ؟
قَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا يُظَلَّلُ ⁽⁷⁾ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ⁽⁸⁾ مَرَضٍ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

(1). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : تحت ظلّ المحمل ، يدلّ على أنّ الظلّ إن كان سائراً
مستقلاً عن سير المحرم جاز له الاستئصال ، وإلّا الممنوع كون الظلّ سائراً بسير المحرم ».

(2). في « جن » : « ظلّ المحرم ».

(3). في « بف » والتهذيب ، ح 1065 : « يذبحها » من دون الواو.

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 311 ، ح 1065 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 186 ، ح 625 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج
2 ، ص 354 ، ح 2677 ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع زيادة في
آخره . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 310 ، ح 1064 ؛ وص 334 ، ح 1151 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص
186 ، ح 624 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 319 ، ح 1063 ؛ والاستبصار
، ج 2 ، ص 186 ، ح 623 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير ،
وفي كلّ المصادر من قوله : « وسأله رجل عن الظلال » . الوافي ، ج 12 ، ص 602 ، ح 12694 ؛ الوسائل ،
ج 13 ، ص 96 ، ذيل ح 17330 ؛ وص 155 ، ح 17467 .

(5). في الوسائل : « أحمد بن محمد بن عيسى » . ثم إنّ السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عدّة
من أصحابنا .

(6). في « بخ ، بف » : « فقال ».

(7). في « بح ، بخ » : « لا يظلل ».

(8). في حاشية « بح » والتهذيب ، ح 1060 والاستبصار : + « أو ».

(9). في الوافي : « يعني إذا كان سائراً ، دون ما إذا نزل ، كما يأتي » . وفي هامشه عن المحقق الشعراني : « قوله
: إذا كان سائراً ، الظاهر أنّ ملاك الحرمة سير الظلّ بسير الإنسان كالمحمل ، لاسير الإنسان تحت الظلّ الواقف ،
كسقف الأسواق والمساجد ، ووافقنا في هذا المذهب الحنابلة ».

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 309 ، ح 1060 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 186 ، ح 621 ، معلقاً عن
أحمد بن محمد بن =

7263 / 7. أَحْمَدُ ⁽¹⁾ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدُ شَدِيدٌ ، وَيُرِيدُ
 (2) أَنْ يُحْرِمَ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ ⁽³⁾ ». (4)
 7264 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟
 فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا ⁽⁵⁾ » أَوْ قَالَ ⁽⁶⁾ : « ذَا عِلَّةٍ ⁽⁷⁾ ». (8)
 7265 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ :

= عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 309 ، ح 1057 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 185 ، ح 618 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 71 ، ح 148 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 352 ، ح 2673 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 313 ، ح 1075 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 187 ، ح 627 ؛ وعلل الشرائع ، ص 452 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب ، ح 1060 والاستبصار ، ح 621 - مع اختلاف يسير. وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 309 ، ح 1058. الوافي ، ج 12 ، ص 601 ، ح 12692 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 517 ، ذيل ح 16960.

(1). في الوسائل : « أحمد بن محمد ». وهذا السند ، والسندان الآتيان بعده أيضاً معلقة على سند الحديث 5.
 (2). في الوافي : « وهو يريد ».
 (3). قد مضى معنى قوله عليه السلام : « فاضح لمن أحرمت له » ذيل الحديث الثاني من هذا الباب ، إن شئت فراجع.

(4). الوافي ، ج 12 ، ص 603 ، ح 12698 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 519 ، ح 16965.
 (5). في قرب الإسناد : « فانياً ».
 (6). في « بخ » والاستبصار : « وقال ».
 (7). في « بف » : « ذو علة ».
 (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 310 ، ح 162 ، معلقاً عن علي بن الحكم ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 186 ، ح 622 ، بسنده عن علي بن الحكم. قرب الإسناد ، ص 125 ، ح 440 ، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق. الفقيه ، ج 2 ، ص 355 ، ح 2683 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 604 ، ح 12699 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 517 ، ذيل ح 16961.

قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ؟ وَيَقْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : كَمْ الْفِدَاءُ؟ قَالَ : « شَأْنٌ »⁽¹⁾.

10 / 7266. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ »⁽²⁾.

11 / 7267. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَتِرَ ⁽³⁾ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ »⁽⁴⁾.

12 / 7268. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَهِيَ زَمِيلَتِي ⁽⁵⁾ وَالْحَرُّ يَشْتَدُّ ⁽⁶⁾ عَلَيْهَا إِذَا

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 311 ، ح 1066 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 187 ، ح 626 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود الوافي ، ج 12 ، ص 607 ، ح 12711 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 155 ، ذيل ح 17466.

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 354 ، ح 2678 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 312 ، ح 1071 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 312 ، ح 1070 و 1072 و 1073 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 605 ، ح 12704 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 519 ، ذيل ح 16967.

(3). في « بح ، بخ ، بس » : « أن لا يستر ». وفي الوسائل : « أن يستر ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 308 ، ذيل ح 1055 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض ». الوافي ، ج 12 ، ص 600 ، ح 12686 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 524 ، ح 16976.

(5). قال ابن الأثير : « الزميل : العدیل الذي حمله مع حملك على البعير. وقد زاملني : عادلني. والزميل أيضاً : الرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك ، وهو الرديف أيضاً ». وقيل غير ذلك. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 313 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 310 (زمل).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « تشتد ».

أُخْرِمْتُ ، فَتَرَى لِي أَنَّ أُظْلِلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَخَدَهَا » .⁽¹⁾

7269 / 13. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ

، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ : أَيَتَعَطَّى؟ قَالَ : « أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، فَلَا (2) » .⁽³⁾

7270 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمَّنْ ذَكَرُهُ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ؟

قَالَ : « يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ » قَالَ : « وَإِنْ (4) خَرَجَ إِلَى (5) مَكَّةَ وَظَلَّلَ ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَيْضاً (6) دَمٌ

لِعُمْرَتِهِ ، وَدَمٌ لِحَجَّتِهِ » .⁽⁷⁾

7271 / 15. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (8) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

(1). الفقيه ، ج 2 ، ص 353 ، ح 2675 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 311 ، ح 1068 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 185 ، ح 616 ، بسند آخر عن بكر بن صالح ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 311 ، ح 1069 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 185 ، ح 617 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 606 ، ح 12709 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 526 ، ذيل ح 16982 .

(2). في المرأة : « محمول على الحرّ والبرد اللذين لا يورثان علة في الجسد ، أو لا يشتدان كثيراً » .

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 600 ، ح 12685 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 519 ، ح 16966 .

(4). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فإن » .

(5). في « بس » والوافي : « من » .

(6). في الوافي : « وجب عليه أيضاً ، وذلك لأنه يحرم مرتين فعليه في كل إحرام دم ، كما بينه عليه السلام بقوله : دم لعمرته ودم لحجته » . ونقل في المرأة الخبر الذي روي في التهذيب ، ج 5 ، ص 311 ، ح 1067 ، ثم قال : « وهو مفسر لحديث المتن ، ويدل على تعدد الكفارة إذا ظلل في العمرة المتمتع بها وحجها معاً ، كما ذكره الأصحاب » .

(7). الوافي ، ج 12 ، ص 607 ، ح 12712 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 157 ، ح 17471 .

(8). في الكافي ، ح 9679 : « عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي » بدل « علي بن محمد ، عن سهل بن زياد » .

كُنَّا فِي دِهْلِيْزٍ (1) يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ هُنَاكَ (2) أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو يُوسُفَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ (3) وَتَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ؟ قَالَ : « لَا ».

قَالَ : فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَالْمَحْمِلِ ، وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْخَبَاءَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قَالَ : فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا يُوسُفَ ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ (4) كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ (5) ، وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ (6) ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيجِ ، وَأَهْمَلَهُ (7) بِلَا شُهُودٍ ، فَأَتَيْتُمُ بِشَاهِدَيْنِ (8) فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ (9) ، وَأَبْطَلْتُمُ شَاهِدَيْنِ (10) فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَجَزْتُمُ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ ؛ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَحْرَمَ (11) وَلَمْ يُظَلِّلْ ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالْخَبَاءَ ، وَاسْتَظَلَّ (12) بِالْمَحْمِلِ (13) وَالْجِدَارِ ، فَعَلْنَا (14) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « فَسَكَتَ. (15) »

-
- (1). قال الجوهري : « الدهليز - بالكسر - : ما بين الباب والدار ، فارسيّ معرّب ، والجمع : الدهاليز ».
- الصحاح ، ج 3 ، ص 878 (دهلز).
- (2). في « بخ ، بف » والوافي : « ثمة ».
- (3). في « بس » : - « أبو يوسف ».
- (4). في الوسائل : « يقاس ».
- (5). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » : « في الطلاق ».
- (6). في « بخ ، بف » والوافي : « بشهادة شاهدين ».
- (7). في « بث ، بخ ، بف » والكافي ، ح 9679 : « فأهمله ».
- (8). في الكافي ، ح 9679 : « فأثبتتم شاهدين » بدل « فأثبتتم بشاهدين ».
- (9). في الكافي ، ح 9679 : « أهمل » بدل « أبطل الله ».
- (10). في « ظ ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والكافي ، ح 9679 : « الشاهدين ».
- (11). في « بف » : « وأحرم ».
- (12). في « بف » : « استظلّ » بدون الواو.
- (13). في المرأة : « قوله عليه السلام : استظلّ بالمحمل ، أي سائراً ، أو في المنزل ، وعلى الأول المراد به المشي تحت ظلّ الجدار وظلّ المحمل ».
- (14). في « ي ، بس » وحاشية « جن » : « ففعلنا ».
- (15). الكافي ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير بيّنة ، ح 9679 ، من قوله : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ = »

91 - بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

7272 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

(2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

7273 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ ، وَلَا الصَّائِمُ ». ⁽⁷⁾

92 - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ

7274 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

= إلى قوله : « وأبطلتم شاهدين فيما أكد ». الوافي ، ج 12 ، ص 610 ، ح 12720 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 521 ، ح 16970 .

(1). في الكافي ، ح 6400 - « بن عيسى » .

(2). في الكافي ، ح 6400 - « عمّن أخبره » .

(3). في الكافي ، ح 6400 والتهذيب ، ح 588 والاستبصار : « الصائم ولا المحرم رأسه » بدل « المحرم » .

(4). في الفقيه والتهذيب ، ح 1071 + « ولا الصائم » .

(5). الكافي ، كتاب الصيام ، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ، ح 6400 . وفي التهذيب ، ج 4 ، ص

203 ، ح 588 ؛ وج 5 ، ص 307 ، ح 1049 ؛ وص 312 ، ذيل ح 1071 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص

84 ، ح 259 ، بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 354 ،

ذيل ح 2678 ، معلقاً عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 5 ، ص 307 ، ذيل ح 1048 ،

بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 612 ، ح 12727 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 509 ، ح

16930 .

(6). في الوسائل : + « عن عليّ بن الحكم » . وهو سهو ؛ فقد توسط محمد بن الحسين بين محمد بن يحيى

وبين صفوان [بن يحيى] في كثير من الأسناد ، ولم نجد توسط عليّ بن الحكم بين محمد بن الحسين وبين صفوان

في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 408 - 412 .

(7). الكافي ، كتاب الصيام ، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ، ح 6404 ؛ وقرب الإسناد ، ص 125 ،

ح 439 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . راجع : الكافي ، نفس الباب ، ح 6401 و 6404

ومصادره . الوافي ، ج 12 ، ص 613 ، ح 12729 ؛ الوسائل ، ج 10 ، ص 35 ، ح 12766 ؛ وج 12 ،

ص 509 ، ح 16929 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ ، وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ ، وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ ⁽¹⁾ الطَّيِّبَةِ ، وَلَا تَمْسِكْ عَنْهُ ⁽²⁾ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبَةٍ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

7275 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرِّيحَانِ ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَا بِرِيحِ طَيِّبَةٍ ⁽⁵⁾ ، فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ⁽⁶⁾ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدَرِ سَعَتِهِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

(1). في « بف » والوافي : « الرِّيح ». (2). في الوافي والوسائل : « عليه ».

(3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 307 : « يستفاد من هذا الخبر أحكام ؛ الأول : تحريم مطلق الطيب للمحرم ، ولا خلاف في تحريم الطيب في الجملة ، وإنما اختلفوا فيما يحرم منه ... الثاني : تحريم التدهين مطلقاً كما مرّ. الثالث : تحريم الأكل للطعام المطيب ، وهو أيضاً موضع وفاق. الرابع : وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة ، كما هو المشهور بين الأصحاب. الخامس : تحريم الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس. وقيل بالكراهة ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 304 ، ح 1039 ، بسنده عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 297 ، ح 1006 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 178 ، ح 590 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره. الوافي ، ج 12 ، ص 615 ، ح 12730 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 443 ، ح 16728.

(5). في التهذيب ، ح 1007 والاستبصار ، ح 591 : - « ولا بريح طيبة ».

(6). في الوسائل ، ح 16729 : « بذلك » بدل « بشيء من ذلك ».

(7). في حاشية « بث » : « قدر شبعه ». وفي حاشية « بح » : « بقدر شبعه ». وفي التهذيب ، ح 1007 : « بقدر شبعه ، يعني من الطعام ». وفي الاستبصار ، ح 591 : « بقدر شبعه من الطعام » كلّها بدل « قدر سعته ».

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 297 ، ح 1007 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 178 ، ح 591 ، بسندهما عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المحاسن ، ص 318 ، كتاب العلل ، صدر ح 43 ؛ وعلل الشرائع ، ص 383 ، صدر ح 3 ، =

7276 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا ، أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ ⁽¹⁾ كَانَ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . ⁽²⁾

7277 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحَرَّمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ ، وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

7278 / 5. عَلِيُّ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽⁶⁾ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ⁽⁷⁾ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ ⁽⁸⁾ :

« لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ ، وَلَا يُمَسِّكُ

= بسندهما عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 114 ، صدر ح 1879 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « ولا الرياحان » مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 350 ، ح 2661 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 299 ، ح 1013 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 179 ، ح 596 ؛ والمقنعة ، ص 397 . الوافي ، ج 12 ، ص 617 ، ح 12737 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 443 ، ح 16729 ؛ وج 13 ، ص 152 ، ح 17456 .

- (1). في « بخ ، بف » والفقيه : « وإن » .
- (2). الفقيه ، ج 2 ، ص 350 ، ح 2663 ، معلقاً عن زرارة . الوافي ، ج 12 ، ص 617 ، ح 12739 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 150 ، ذيل ح 17451 .
- (3). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي : « الكريهة » . وفي الفقيه : « الخبيثة » .
- (4). الفقيه ، ج 2 ، ص 352 ، ح 2670 ، معلقاً عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 618 ، ح 12740 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 452 ، ذيل ح 16758 .
- (5). في « بث ، بف ، جر » : « بن إبراهيم » .
- (6). في « بخ ، بف ، جر » والوسائل : « عن ابن أبي عمير » .
- (7). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جر » : « جميعاً » ، وهو في « بث وبح » كما ترى .
- (8). في « ظ » : « قال و » بدل « وقال » .

عَلَى أَنْفِهِ « (1).

6 / 7279. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَأَمْسَكَ (2) عَلَى
أَنْفِهِ بِتَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ. (3)

7 / 7280. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (4) : الْأُشْنَانُ (5) فِيهِ الطَّيِّبُ ، أَعْسِلُ (6) بِهِ
يَدَيَّ وَأَنَا مُحَرَّمٌ؟

قَالَ : « إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ ، فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ (7) ، فَاعْزِلُوا الَّذِي (8) لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ » وَقَالَ :
« تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي عَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ ». (9)

8 / 7281. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (10) :

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 300 ، ح 1018 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 180 ، ح 599 ، بسندهما عن ابن
أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 352 ، ح 2671 ، معلقاً
عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 618 ، ح 12741 ؛ الوسائل ، ج
12 ، ص 448 ، ذيل ح 16746.

(2). في الوسائل : + « بيده ».

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 619 ، ح 12744 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 442 ، ح 16724.

(4). في « جد » - « له ».

(5). الإشنان والاشنان ، من الحمض - وهو من النبات ما كان فيه ملوحة ومرارة - : معروف ، الذي يغسل به
الأيدي ، والضمّ أعلى. وقيل : هو معرّب ، يقال له بالعربية : الخُرْض. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 18 ؛
المصباح المنير ، ص 16 (أشن). (6). في الوسائل ، ح 16769 : « فأغسل

«.

(7). المزاد : جمع المزود. قال الجوهرى : « الزاد : طعام يتخذ للسفر ... والمزود : ما يجعل فيه الزاد ».
وقال الفيومي : « المزود - بكسر الميم - : وعاء التمر يعمل من آدم ، وجمعه : مزاد ». راجع : الصحاح ، ج 2 ،
ص 480 ؛ المصباح المنير ، ص 260 (زود). (8). في الوسائل ، ح 16769 : « ما

«.

(9). الوافي ، ج 12 ، ص 619 ، ح 12745 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 456 ، ح 16769 ؛ وج 13 ،
ص 152 ، ح 17458.

(10). في « بخ ، بف ، جر » : « بعض أصحابه ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ الطَّيِّبُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ
بِيَدِهِ نَفْسِهِ ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

9 / 7282. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصاً ⁽³⁾ حَتَّى شَبِعْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟
فَقَالَ ⁽⁴⁾ : « إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ ، وَأَزَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَاتَّبَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا ،
فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدُنْيَاكَ ⁽⁵⁾ وَلِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ » . ⁽⁶⁾

10 / 7283. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

(1). في المرأة : « يدلّ على جواز غسله بيده ، وذكره في الدروس ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا بدّ من أن يأمر
الحلال بغسله ، أو يغسله بالآلة . ويمكن حمله على الغسل بالآلة وإن كان بعيداً » . وراجع : الدروس الشرعية ، ج 1
، ص 374 ، الدرس 99.

(2). راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه ، ح 7224 ومصادره
الوافي ، ج 12 ، ص 620 ، ح 12750 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 450 ، ح 16754.

(3). في الوافي والفتاوى والتهذيب ، ح 1008 والاستبصار : + « فيه زعفران » . والخبيص : طعام يعمل من التمر
والسمن ، فعمل بمعنى مفعول . راجع : المصباح المنير ، ص 163 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 838
(خبص).

(4). في « بخ ، بس ، جن » والوافي : « قال » .

(5). في التهذيب ، ح 1008 والاستبصار : « كفارة لما أكلت » بدل « كفارة لذلك » .

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 350 ، ح 2662 ، معلقاً عن الحسن بن هارون . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 298 ،
ح 1008 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 178 ، ح 592 ، بسندهما عن الحسن بن هارون . وفي الكافي ، كتاب
الحج ، باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكة ، ح 8016 و 8017 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 483 ،
ح 3029 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 282 ، ح 963 ، بسند آخر ، من قوله : « إذا فرغت من مناسكك » .
معاني الأخبار ، ص 339 ، ح 9 ، بسند آخر ، من قوله : « إذا فرغت من مناسكك » إلى قوله : « فتصدق به »
مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 556 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا
عليه السلام ، ص 229 ، وفي الأخيرين من قوله : « إذا فرغت من مناسكك » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
12 ، ص 620 ، ح 12752 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 149 ، ذيل ح 17449.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) : مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحَرَّمِ؟
 قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، وَلَا شَيْئاً (2) مِنْ الطَّيِّبِ ». (3)
 11 / 7284. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ
 :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحَرَّمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ (5) ، أَوْ عَلَى
 مِرْفَقَةٍ (6) صَفْرَاءَ (7) ». (8)
 12 / 7285. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ سِنَانٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَمَسَّ رِيحَاناً وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ ، وَلَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ ،
 وَلَا تَطْعَمَ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ ». (9)

-
- (1). في « بف » : « لأبي عبد الله عليه السلام ». (2). في « بث، بح، جد، جن » والوافي : « ولا يطعم شيئاً ».
- (3). الوافي ، ج 12 ، ص 621 ، ح 12753 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 442 ، ح 16725.
- (4). في « جن » والوسائل : - « بن محمد ».
- (5). في الوافي : « أريد بالأصفر ما صبغ بالزعفران أو الورس أو شبههما ممّا له ريح طيبة ، يدلّ على هذا حديث المنصور الآتي - وهو المروي في التهذيب ، ج 5 ، ص 298 ، ح 1009 - حيث قال فيه : فلا تقرّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت ، وحديثه الآخر الآتي في باب ما يحلّ للمتمتع بعد الحلق - وهو المروي في التهذيب ، ج 5 ، ص 245 ، ح 829 - حيث سأل : أياكل شيئاً فيه صفرة؟ فقال : لا ، حتّى يطوف بالبيت ، ولذا أورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطيب ، كما فعلناه ».
- (6). المرفقة : المخدّة ، أو هي كالوسادة ، وأصله من المرفق ، كأنّه استعمل مرفقه واتكأ عليه. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1482 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 246 (رفق).
- (7). في المرأة : « لعلّه محمول على ما إذا كان مسبوفاً بالزعفران أو بغيره من الطيب ».
- (8). الفقيه ، ج 2 ، ص 341 ، ح 2620 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 68 ، ح 221 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 621 ، ح 12754 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 457 ، ح 16771.
- (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 307 ، ح 1048 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. =

7286 / 13. صَفْوَانُ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ ⁽²⁾ ؟

قَالَ : « كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرْضِ ⁽³⁾ الْأَبْيَضِ ». ⁽⁴⁾

7287 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،

قَالَ :

لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ ⁽⁵⁾ وَالْقَيْصُومَ ⁽⁶⁾ وَالْحَزَامِيَّ ⁽⁷⁾ وَالشَّيْحَ ⁽⁸⁾ وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ. ⁽⁹⁾

= الوافي ، ج 12 ، ص 622 ، ح 12756 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 443 ، ح 16726 ؛ وفيه ، ص 454 ، ذيل ح 16763 ، إلى قوله : « وأنت محرم ».

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

(2). قد مضى معنى « الأشنان » ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

(3). « الحرص » - بضمتين ، أو بضم الأول وسكون الثاني - : هو الاشنان ، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. وقيل غير ذلك. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1070 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 135 (حرص).

(4). راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 351 ، ح 2665. الوافي ، ج 12 ، ص 622 ، ح 12757 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 456 ، ح 16768.

(5). قال ابن الأثير : « الإذخر - بكسر الهمزة - : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب ». وقال الفيومي : « الإذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف ، ذكي الرائحة ، وإذا جفّ أبيض ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 33 (إذخر) ؛ المصباح المنير ، ص 207 (ذخر).

(6). « القيصوم » : نبت طيب الرائحة من رياحين البرّ ، وورقه هذب ، وله نؤرة صفراء ، وهي تنهض على ساق وتطول. وقيل غير ذلك وله خواص. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 487 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1514 (قصم).

(7). « الحزامي » - بألف التانيث - : نبت طيب الريح. وقيل : عُشبة طويلة العيدان ، صغيرة الورق ، حمراء الزهرة ، طيبة الريح ، لها نؤر كنؤر البنفسج. وقيل غير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 176 ؛ المصباح المنير ، ص 168 (خزم).

(8). « الشَّيْح » : نبات سُهْلِيّ يتخذ من بعضه المَكَانِسُ ، وهو من الأمرار ، له رائحة طيبة وطعم مُرّ ، وهو مرعى للخيول والنعم ، ومنابته القيعان والرياض. لسان العرب ، ج 2 ، ص 502 (شيخ).

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 352 ، ح 2672 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 305 ، =

7288 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطَّيِّبَ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ؟
قَالَ : « يَغْسِلُهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .
وَعَنِ الْمُحْرِمِ يَذُفُّهُ (1) الْحَلَالُ (2) بِالذَّهْنِ الطَّيِّبِ وَالْمُحْرِمِ لَا يَعْلَمُ : مَا عَلَيْهِ؟
قَالَ (3) : « يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَلْيَحْذَرْ » . (4)

7289 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ (5) عَنِ التُّفَّاحِ وَالْأُتْرُجِ (6) وَالنَّبِقِ (7) وَمَا طَابَ رِيحُهُ؟
قَالَ : تُمْسِكُ (8) عَنْ شَمِّهِ ، وَتَأْكُلُهُ (9) . (10)

-
- = ح 1041 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 622 ، ح 12758 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 454 ، ذيل ح 16761 .
- (1). يجوز فيه تخفيف الدال وتثقيله .
- (2). في الوافي : « أريد بالحلال الغير المحرم ، ويحتمل بعيداً أن يكون بالتشديد بمعنى بَيَّاع الأدهان » .
- (3). في الوسائل ، ح 17457 : + « ولا شيء » .
- (4). الوافي ، ج 12 ، ص 623 ، ح 12761 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 450 ، ح 16755 ؛ وج 13 ، ص 152 ، ح 17457 .
- (5). في « بخ » : « أبا عبد الله عليه السلام » بدل « ابن أبي عمير » .
- (6). « الأترج » : فاكهة معروفة ، حامضة مسكّنة غلّة النساء ، ويجلو اللون والكلف ، وقشره في اللباس يمنع السوس ، واحده : أترجة ، وفيها لغات أخرى : ترنج ، ترنجة ، اترنج ، والاولى - أي الأترج - هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 218 ؛ المصباح المنير ، ص 73 (ترج) .
- (7). « النبق » - بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكّن - : حُمْلُ السدر وثمره ، وأشبه شيء به العُتَاب قبل أن تشتدّ حرمة . والنبق أيضاً : دقيق يخرج من لبّ جذع النخلة ، حُلُو يَقْوَى بالصَّفَر يُنْبَذُ فيكون نهاية في الجودة . ويقال لنبيذه : الضَّرِي . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 10 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 351 (نبق) .
- (8). في « ي ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يمسك » .
- (9). في « ي ، بث ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « ويأكله » . وفي الفقيه : « وأكله ولم يرو فيه شيئاً » .
- (10). الفقيه ، ج 2 ، ص 352 ، ذيل ح 2672 ، معلقاً عن عليّ بن مهزيار . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 305 ،

- 7290 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ : يَأْكُلُ الْأُثْرُجَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
- قُلْتُ : لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؟ قَالَ : « الْأُثْرُجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾
- 7291 / 18. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ؟
- فَقَالَ : « إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ ، وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ ، وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ ، وَمَا بِهِ بَأْسٌ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾
- 7292 / 19. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبِي إِحْرَامِي ⁽⁶⁾ مَعَ أَثْوَابٍ فَذُ جُمِرْتُ ⁽⁷⁾ فَأَجِدُ ⁽⁸⁾ مِنْ رِيحِهَا؟

-
- = ح 1042 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 183 ، ح 606 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 624 ، ح 12762 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 455 ، ح 16765 .
- (1). في المرأة : « يدلّ على أنّ ما لم يكن متّخذاً للتطيّب - وإن كانت له رائحة طيّبة - لا بأس بأكله » .
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 306 ، ح 1043 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 183 ، ح 607 ، معلقاً عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 624 ، ح 12764 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 455 ، ح 16766 .
- (3). في المرأة : « يدلّ على جواز استعمال الحناء ، وحمل على ما إذا لم يكن للزينة » .
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 300 ، ح 1019 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 181 ، ح 600 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 351 ، ح 2668 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج 12 ، ص 625 ، ح 12765 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 451 ، ح 16756 .
- (5). في حاشية « جد » : - « بن عثمان » . (6). في « بخ ، بف » : « الإحرام » .
- (7). تجمير الثوب وإجماره : تبخيره بالطيب ، والتجمير أكثر . النهاية ، ج 1 ، ص 293 ؛ المغرب ، ص 88 (جمر) .
- (8). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جد ، جن » : « فأخذ » .

قَالَ : « فَأَنْشُرَهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » .⁽¹⁾

93 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرَمِ

- 7293 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ ،
وَلَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالسَّوَادِ ؛ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ ⁽²⁾ » .⁽³⁾
- 7294 / 2. عَلِيُّ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :

- (1). الوافي ، ج 12 ، ص 625 ، ح 12767 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 443 ، ح 16727 .
- (2). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 314 : « الخبر يدل على أحكام : الأول : عدم جواز نظر المحرم في المرأة ، وقد اختلف الأصحاب فيه ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكروه . والأصح التحريم ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ، كما يقتضيه إطلاق الخبر .
- الثاني : عدم جواز الاكتحال بالسواد ، وذهب الأكثر إلى التحريم لظاهر الخبر ، وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكروه . ثم اعلم أن مقتضى التعليل التحريم مطلقاً ، سواء قصد الزينة أم لا ، ولا خلاف أيضاً في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم ، وأما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف ، كما ذكره في المنتهى .
- الثالث : يدل الخبر من جهة التعليل على أن كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم » .
- وراجع أيضاً : الخلاف ، ج 2 ، ص 313 و 319 ، المسألة 106 و 119 ؛ منتهى المطلب ، ج 2 ، ص 765 .
- (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 302 ، ح 1029 ، بسنده عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « لأنه من الزينة » مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 301 ، ح 1025 ؛ وعلل الشرائع ، ص 456 ، ح 2 ، بسندهما عن حماد بن عيسى ، من قوله : « ولا تكتحل المرأة » . علل الشرائع ، ص 458 ، ح 1 ، بسنده عن حماد ، عن حريز . الفقيه ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2649 ، معلقاً عن حريز ، وفي الأخيرين إلى قوله : « لأنه من الزينة » . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 347 ، ذيل ح 2647 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 301 ، ح 1024 ، بسند آخر ، من قوله : « ولا تكتحل المرأة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 634 ، ح 12792 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 472 ، ح 6813 ، إلى قوله : « لأنه من الزينة » ؛ وص 469 ، ح 16800 ، من قوله : « ولا تكتحل » .
- (4). في « جن » : + « بن إبراهيم » .
- (5). في « بخ ، بف » : - « بن عمار » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ ⁽¹⁾ ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبَسْ ». ⁽²⁾
 7295 / 3. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ ؟
 قَالَ : « أَمَّا بِالسَّوَادِ ، فَلَا ، وَلَكِنْ بِالصَّبْرِ ⁽³⁾ وَالْحُضْضِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
 7296 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ،
 عَنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ ⁽⁶⁾ ، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلِ
 لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طِيبٌ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

-
- (1). في المرأة : « يدلّ ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة ، والأولى الترك مطلقاً ، كما هو ظاهر الأكثر ،
 والأحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وإن لم أره في كلام الأصحاب ».
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 302 ، ح 1030 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، وتمام الرواية فيه : « لا تنظر المرأة
 المحرمة في المرأة للزينة ». الوافي ، ج 12 ، ص 634 ، ح 12793 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 473 ، ح
 16814.
- (3). « الصبر » : عصارة شجر مرّ. وقيل غير ذلك. وفيه ثلاث لغات : فتح الصاد وكسر الباء - وهو الأشهر -
 وسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 707 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 442 ؛
 المصباح المنير ، ص 331 (صبر).
- (4). قال الجوهري : « الحُضْضُ والحُضْضُ - بضمّ الضاد الأولى وفتحها - : دواء معروف ، وهو صمغ مرّ ،
 كالصَّبْرِ ». وقال ابن الأثير : « هو داء معروف. وقيل : إنّه يُعَقَّد من أبوال الإبل. وقيل : هو عقار ، منه مكّي ، ومنه
 هندي ، وهو عصارة شجر معروف له ثمر ، كالفُلْفُل وتسمّى ثمرته الحُضْضُ ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص
 1071 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 400 (حضض).
- (5). الفقيه ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2648 ؛ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : «
 يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ». الوافي ، ج 12 ، ص 633 ، ح 12788 ؛
 الوسائل ، ج 12 ، ص 469 ، ح 16803. (6). في الوافي : « عينه ».
- (7). في المرأة : « يدلّ على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ، وهو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى في
 التذكرة عليه الإجماع ، ونقل عن ابن البراج الكراهة. ثمّ الظاهر أنّ الخبر محمول على ما إذا لم ينحصر الدواء فيما
 فيه طيب ». وانظر : تذكرة الفقهاء ، ج 7 ، ص 324 ، المسألة 244.
- (8). الفقيه ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2647 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 12 ،
 ص 633 ، =

7297 / 5. عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ » وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا ⁽¹⁾ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ ، فَأَمَّا ⁽²⁾ لِلزَّيْنَةِ ⁽³⁾ ، فَلَا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

94 - بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ ⁽⁶⁾ أَوْ خُرَاجٌ ⁽⁷⁾ أَوْ عِلَّةٌ

7298 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ، فَلْيَتَدَاوِ بِمَا ⁽⁸⁾ يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

= ح 12789 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 470 ، ح 16805.

(1). في « بث ، جد » : « ما ». (2). في « بث » وحاشية « بث » : « وأما ».

(3). في « بف » : « الزينة ».

(4). في المرأة : « ظاهره جواز الاكتحال بالطيب عند الضرورة ، ويؤمى إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة ، كما تبه عليه في الدروس ، وأيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينة ، والأولى الترك مطلقاً كما عرفت ». وانظر : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 374 ، الدرس 99.

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 302 ، ح 1028 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي ... ، ح 7232 ومصادره الوافي ، ج 12 ، ص 633 ، ح 12790 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 470 ، ح 16804.

(6). في « ي ، بخ ، جن » : « جراح ».

(7). في « بخ ، جن » - « أو خراج ». وقال الجوهري : « الخراج : ما يخرج في البدن من القروح ». وقيل : الخراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته. وقيل غير ذلك. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 309 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 251 (خرج). (8). في الفقيه : + « يحلّ له أن ».

(9). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 316 : « قوله عليه السلام : وهو محرم ، الظاهر أنه حال عن فاعل « يأكل » ، أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الإحرام ، هذا إذا لم ينحصر الدواء في غيره. ويحتمل أن يكون حالاً عن فاعل « فليتناو » ، أي يجوز له أكل أيّ دواء كان في حال الإحرام. والأول أظهر ، بل يتعين ؛ لما سيأتي ».

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 349 ، ح 2656 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 627 ، ح 12755 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 527 ، ح 16984.

7299 / 2. عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ (1) مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (2) ، فَقَالَ لَهُ (3) : أَتُؤْذِيكَ (4) هَوَامُّكَ (5) ؟ قَالَ (6) : نَعَمْ ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (7) فَأَمَرَهُ (8) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَخْلِقَ (9) ، وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّةَيْنِ ، وَالنُّسُكَ شَاةً .»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَكُلُّ شَيْءٍ فِي (10) الْقُرْآنِ « أَوْ » (11) فَصَاحِبُهُ (12) بِالْخِيَارِ (13) يَخْتَارُ (14) »

(1). في البحار : « تتناثر . » و « يتناثر » : يتساقط ، مطاوع نثر الشيء ينثره ، أي رماه متفرقاً . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 191 ، ج 1 ، ص 665 (نثر) .

(2). في « بح » والتهذيب والاستبصار : - « وهو محرم » .

(3). في « بس » والتهذيب والاستبصار : - « له » .

(4). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بث » والوافي والبحار وتفسير العياشي ، ح 231 : « أيؤذيك » .

(5). « الهامة » : كل ذات سم يقتل ، والجمع : الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة ، كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ، كالحشرات . « النهاية » ، ج 5 ، ص 275 (همم) .

(6). هكذا في « بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي ، ح 231 والنوادر للأشعري . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » .

(7). البقرة (2) : 196 .

(8). في « بف » : « فأمر به » .

(9). في البحار وتفسير العياشي ، ح 231 والنوادر للأشعري : + « رأسه » .

(10). هكذا في « بث ، بخ ، بف » وحاشية « ي ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي ، ح 232 والنوادر للأشعري . وفي سائر النسخ والمطبوع : « من » .

(11). في المرأة : « يستفاد من الخبر أحكام ؛ الأول : أنه إذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة ، وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لأذى أو غيره ... الثاني : أن النسك المذكورة في الآية شاة ، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب . الثالث : أن الصيام ثلاثة أيام ، ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، وهو المشهور بين الأصحاب ... الخامس : أن كلمة « أَوْ صَرِيحَةٌ فِي التَّخْيِيرِ » .

(12). في « ظ ، بح » : + « فيه » .

(13). في « بح » : - « بالخيار » .

(14). في « بس » : « ويختار » .

مَا شَاءَ (1) ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي (2) الْقُرْآنِ (3) « فَمَنْ (4) لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا » فَأَلْأَوَّلَى (5) الْخِيَارُ (6) . « (7)

3 / 7300. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (8) الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (9) وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : أَكْتَحِلُ إِذَا أُحْرِمْتُ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَمْ تَكْتَحِلْ؟ » قَالَ : إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَإِذَا أَنَا أَكْتَحِلْتُ (10) نَفَعَنِي ،

-
- (1). في « جن » وتفسير العياشي ، ح 232 : « ما يشاء » .
(2). هكذا في « ي » والوافي والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي ، ح 232 والنوادر للأشعري . وفي سائر النسخ والمطبوع : « من » .
(3). في « بث ، بخ ، بف » - « أو فصاحبه بالخيار » إلى هنا .
(4). في « بث ، بف ، جد » والوافي وتفسير العياشي ، ح 232 والنوادر للأشعري : « فإن » .
(5). في « بث ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فالأول » . وفي « ظ ، ي » : « والأول » .
(6). في « ظ » وحاشية « ي » والتهذيب والاستبصار : « بالخيار » . وفي الوافي : « الخيار الثاني بمعنى المختار » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فالأولى الخيار ، أي الخصلة الأولى هي التي تجب اختيارها مع الإمكان . ويحتمل أن يكون المراد أنَّ التخيير في الخصال الأول ، أي الخصال التي ذكرت قبل « فمن لم يجد » ، كقارة اليمين » .
(7). النوادر للأشعري ، ص 72 ، ح 151 و 152 ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 333 ، ح 1147 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 195 ، ح 656 ، بسندهما عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 90 ، ح 231 و 232 ، عن حريز ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص 338 ، ذيل ح 175 ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « كلَّ شيء في القرآن » أو « فصاحبه فيه بالخيار » . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 358 ، ح 2697 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب المحصور والمصدود ... ، ح 7358 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 333 ، ح 1148 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 195 ، ح 657 . الوافي ، ج 12 ، ص 655 ، ح 12853 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 165 ، ذيل ح 17494 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 402 ، ح 37 ، إلى قوله : « لكل مسكين مدين والنسك شاة » .

- (8). في « بخ » - « بن يحيى » .
(9). في « ظ ، بث ، بس ، جد » والوسائل ، ح 16806 و 16991 - « البصر » . و « ضرير البصر » ، أي ذاهب البصر ؛ من الضرر بمعنى المرض ، والاسم : الضَّرَر . وقد اطلق على نقص يدخل الأعيان . ورجل ضرير : به

ضَرَّ. وقال العلامة المجلسي : « الضرير : ذاهب البصر ، ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعف البصر ». راجع :
لسان العرب ، ج 7 ، ص 7 ؛ المصباح المنير ، ص 360 (ضرر).
(10). في « بخ ، بف » : « أكتحل ».

وَإِذَا (1) لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرْبِي (2) ، قَالَ : « فَاكْتَحِلْ » .

قَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرُهُ؟ قَالَ : « مَا (3) هُوَ؟ » قَالَ : أَخَذُ خِرْقَتَيْنِ ، فَأَرْبَعُهُمَا (4) ، فَأَجْعَلُ (5) عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً ، وَأَعْصِبُهُمَا (6) بِعَصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي ، وَإِذَا (7) تَرَكْتُهُ ضَرْبِي ، قَالَ : « فَاصْنَعُهُ » . (8)

4 / 7301 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : أَيَتَدَاوَى؟

قَالَ : « نَعَمْ ، بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ » وَقَالَ : « إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ، فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ » . (9)

5 / 7302 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمْلَ ، وَيَرْبِطُ عَلَى

(1). في الوسائل ، ح 16806 : « وإن » .

(2). في الوافي : « أضرتني » .

(3). في الوسائل ، ح 16806 : « وما » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : فارتعهما ، أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مرتعة أو أربع طاقات » .

(5). في « بث ، بح ، بف » : « وأجعل » .

(6). الغصْب والتعصيب : الشد بالعصاة ، وهي كل ما عُصِبَ به من عمامة أو منديل أو خرقه . راجع : النهاية ، ج

3 ، ص 244 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 603 (عصب) .

(7). في الوسائل ، ح 16806 : « فإذا » .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 636 ، ح 12804 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 470 ، ح 16806 ؛ وص 529 ، ح 16991 .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 349 ، ح 2658 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 304 ، ح 1037 ، بسند آخر عن

أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « بالسمن والزيت » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 627 ، ح

12773 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 527 ، ح 16985 .

الْقَرْحَةُ (1)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (2)

6 / 7303 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ (3) مِنْكُمْ الْخُرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ ، فَلْيَرْبِطْهُ (4) ، وَلْيَتَدَاوِ بِرَبِيتٍ أَوْ سَمْنٍ » . (5)

7 / 7304 . أَحْمَدُ (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ (7) بِهِ شَجَّةٌ (8) : أَيَدَاوِيهَا ، أَوْ يُعَصِّبُهَا (9) بِخَرْقَةٍ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَكَذَلِكَ الْقَرْحَةُ (10) تَكُونُ فِي الْجَسَدِ » . (11)

-
- (1). في الفقيه ، ح 2655 : « عليه الخرقه » بدل « على القرحه » .
(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 349 ، ح 2655 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . وفيه ، ص 346 ، ح 2643 ، بسند آخر ، مع اختلاف . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 303 ، ح 1035 ؛ وقرب الإسناد ، ص 241 ، ح 925 . الوافي ، ج 12 ، ص 599 ، ح 12680 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 530 ، ح 16993 .
(3). في الفقيه والتهذيب : « بالمحرم » .
(4). في « ظ » : « فليربط » . وفي الفقيه والتهذيب : « فليبطه » من البط ، وهو الشق .
(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 304 ، ح 1036 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم . الفقيه ، ج 2 ، ص 349 ، ح 2657 ، معلقاً عن هشام بن سالم . الوافي ، ج 12 ، ص 628 ، ح 12776 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 530 ، ح 16994 . (6). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، محمد بن يحيى .

- (7). في الوسائل : « تكون » .
(8). قال ابن الأثير : « الشج في الرأس خاصة في الأصل ، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء ... ومنه الحديث في ذكر الشجاج ، وهي جمع شجة ، وهي المرة من الشج » . وقال الفيومي : « الشجة : الجراحة ، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه ، أو الرأس ؛ والجمع : شجاج ، مثل كلبه وكلاب » .
النهاية ، ج 2 ، ص 445 ؛ المصباح المنير ، ص 305 (شجج) .

- (9). « يعصبها » ، أي يشدها ، وإسم ما شد به العصاة . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 602 (عصب) .
(10). « القرحه » : واحدة القرع ، وهي الحبة تخرج في البدن . وقيل : هو البثر إذا ترامى إلى فساد ، والبثر : الخراج ، وهو كل ما يخرج بالبدن ، كالدمل . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 557 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 403 (قرح) .
(11). الفقيه ، ج 2 ، ص 346 ، ح 2643 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 599 ، ح 12679 =

7305 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ ، فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ (1) الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ ، فَلَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَذْوِيَّةُ الْعَالِيَّةُ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ ». (2)
7306 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ (3) أُذُنُهُ الرِّيحُ ، فَيَخَافُ أَنْ
يَمْرُضَ : هَلْ يَصْلُحُ (4) لَهُ (5) أَنْ يَسُدَّ (6) أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ؟
قَالَ (7) : « نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (8) إِذَا خَافَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا ». (9)
7307 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ وَهْبٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (10) قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ (11) يُعَصَّبَ الْمُحْرَمُ رَأْسُهُ مِنْ

= الوسائل ، ج 12 ، ص 530 ، ح 16995.

(1). في « بف » والوافي والفقيه : + « الزعفران ».

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 349 ، ح 2654 ، معلقاً عن عمران الحلبي. التهذيب ، ج 5 ، ص 303 ، ح 1035 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 627 ، ح 12772 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 527 ، ح 16986.

(3). في « ظ ، بخ ، جد » : « تصيب ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(4). في « بف » : « صلح ».

(5). في الوافي : - « له ».

(6). في « ظ ، جن » : « أن يشد ».

(7). في « بخ ، بف ، جد » : « فقال ». (8). في « ظ ، جد » : - « بذلك ».

(9). راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ، ح 7256. الوافي ، ج 12 ، ص 598 ، ح 12678 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 531 ، ح 16996.

(10). في « جد » والتهذيب : - « أنه ». (11). في « بث ، بخ » : « أن ».

95 - بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

7308 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) عَنْ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ ، وَلَا يَخْلُقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ (4) . » (5)

7309 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ (6) . » (7)

-
- (1). « الصُّدَاع » : وجع الرأس. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1242 (صدع).
- (2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 308 ، ح 1056 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب . **الوافي** ، ج 12 ، ص 598 ، ح 12677 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 507 ، ذيل ح 16923 ؛ وص 530 ، ح 16992 .
- (3). في « بث ، بخ ، بف ، جر » **الوافي** : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » .
- (4). « **المحاجم** » : جمع **المحجم** والمخجمة ، وهي قارورة الحاجم ، وهي الآلة التي يحتجم فيها دم الحجامة عند المصنّ . والمحجم أيضاً : مشرط الحاجم ، أي ما يشرط به ، أي يشقّ به الجلد . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1894 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 347 (حجم) .
- (5). **قرب الإسناد** ، ص 240 ، ح 946 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . **المقنعة** ، ص 431 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 348 ، ح 2651 ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 306 ، ح 1045 و 1046 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 183 ، ح 609 و 610 **الوافي** ، ج 12 ، ص 637 ، ح 12805 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 512 ، ح 16940 .
- (6). في **مرآة العقول** ، ج 17 ، ص 320 : « قوله عليه السلام : لا يستطيع الصلاة ، أي قائماً ، أو يحصل له الغشي أو الإغماء ، ويترك الصلاة بهما ، أو الأعم . وعلى التقادير الظاهر أنّه على المثال ، ويدلّ كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً » .
- (7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 306 ، ح 1044 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 183 ، ح 608 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . **الوافي** ، ج 12 ، ص 637 ، ح 12806 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 512 ، ح 16941 .

7310 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطَوُّلُ (1) أَظْفَارِهِ (2) أَوْ يَنْكَسِرُ (3) بَعْضُهَا ،
فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ (4)؟

قَالَ : « لَا يَفْصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيُقْصِّهَا ، وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ
قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ (5) . » (6)

7311 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ (7) قَلَّمَ ظُفْرًا ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ . »
قُلْتُ (8) : ظُفْرَيْنِ؟ قَالَ : « كَفَّيْنِ . » قُلْتُ : ثَلَاثَةً (9)؟ قَالَ : « ثَلَاثَةِ أَكْفٍ . » قُلْتُ : أَرْبَعَةً؟
قَالَ : « أَرْبَعَةِ أَكْفٍ . » قُلْتُ : خَمْسَةً؟ قَالَ : « عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ (10) ، فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهْرِيقُهُ . » (11)

-
- (1). في « ظ ، بث ، بح » والوفاي : « يطول . » (2). في « ظ ، بث ، بخ » : « أظافيره . »
(3). في الوفاي : « في بعض النسخ : إلى أن ينكسر ، مكان : أو ينكسر . »
(4). في التهذيب : - « أو ينكسر بعضها ، فيؤذيه ذلك . »
(5). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنّ في كلّ ظفر مدّاً من الطعام ، وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس
واحد دم واحد ، ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان . »
(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2691 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 314 ، ح
1083 ، بسنده عن معاوية بن عمار . الوفاي ، ج 12 ، ص 639 ، ح 12812 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص
163 ، ذيل ح 17489 .
(7). في « جن » : « المحرم . »
(8). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، جد » والوفاي والوسائل : « قلت . » وفي « بس » : « قال قلت . » وفي سائر
النسخ والمطبوع : « قال . »
(9). في « ي ، بس ، جد ، جن » : « ثلاثاً . »
(10). في الوفاي : « ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب ؛ لما يأتي من أنّه لا يلزمه الدم حتّى يبلغ عشرة
« . »

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 332 ، ح 1143 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 194 ، ح 653 ، بسندهما عن
حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 356 ، ح
2689 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 332 ، ح 1141 و 1142 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 194 ، ح 652 و
653 . الوفاي ، ج 12 ، ص 640 ، ح 12813 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 164 ، ح 17490 .

7312 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا فَلَّمُ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ ⁽¹⁾ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ ⁽²⁾ ، فَعَلَيْهِ دَمَانِ ⁽³⁾ . »

7313 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ قَالَ : « يَدْعُهَا » .

قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ ، فَفَعَلَ؟ قَالَ ⁽⁵⁾ : « عَلَيْهِ دَمٌ ⁽⁶⁾ يُهْرِيقُهُ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

(1). في « بث » : « أظافر » . وفي « بخ » والوافي : « أظافر » .

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « مفترقتين » . وفي « بح » : « متفرقتين » .

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 356 ، ذيل ح 2689 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 332 ، ذيل ح 1141 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 194 ، ذيل ح 651 ، بسند آخر عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 640 ، ح 12814 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 164 ، ح 17491 . (4). في « ظ » : « أبا عبدالله » . (5). في « ي ، جد » : « فقال » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : عليه دم ، الظاهر إرجاع ضمير « عليه » إلى المقلِّم ، وأرجعه الأكثر إلى المفتي ، وعمل به الشيخ وجماعة ، وصرح في الدروس بعدم اشتراط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد ، واعتبر الشهيد الثاني رحمه الله صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي . وروى الشيخ بسند فيه ضعف وفيه التصريح بأنَّ الدم على المفتي ، والمسألة محل إشكال » . وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 349 ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 7 ، ص 355 ، المسألة 272 ؛ الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 383 ، ذيل الدرس 101 .

(7). في « ي ، بف » - « يهريقه » .

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2692 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 314 ، ح 1082 ، بسنده عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 12 ، ص 642 ، ح 12822 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 538 ، ذيل ح 17017 ؛ وج 13 ، ص 165 ، ح 17493 .

- 7314 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ ⁽¹⁾ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ ». ⁽²⁾
- 7315 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
- 7316 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

- (1). في « بخ ، بف » : « لا تأخذ الحرام ». وفي الوافي والفقهاء : « الحرام » بدل « المحرم ».
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 340 ، ح 1179 ، بسنده عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2696 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 12 ، ص 643 ، ح 12823 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 515 ، ح 16951. (3). في حاشية « بخ » : « يهريقه ».
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 339 ، ح 1174 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 199 ، ح 672 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 369 ، ح 1287 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. التهذيب ، ج 5 ، ص 473 ، صدر ح 1665 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « فلا شيء عليه » مع اختلاف يسير. الاستبصار ، ج 2 ، ص 199 ، ح 675 ، بسند آخر ؛ وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2693 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 340 ، ح 1177 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة : « إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعلية دم ». الفقيه ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2694 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « فلا شيء عليه » مع اختلاف يسير الوافي ، ج 12 ، ص 644 ، ح 12824 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 159 ، ح 17478.
- (5). في المرأة : « المقطوع به في كلام الأصحاب أنه إذا مسَّ لحيته أو رأسه ، فوقع فيها شيء يجب عليه إطعام كَفَّ من طعام ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الإطعام ... وأما ما دلَّ عليه من لزوم كون الإطعام باليد الجانية فلم يذكره الأكثر وغيره من الأخبار خال عنه ». راجع : تذكرة الفقهاء ، ج 8 ، ص 19 ، المسألة 394 ؛ منتهى المطلب ، ص 816 من الحجري.
- (6). الوافي ، ج 12 ، ص 645 ، ح 12828 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 173 ، ح 17515.

7317 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَيَعْبَثُ بِهَا ⁽¹⁾ ، فَيَنْتِفُ مِنْهَا ⁽²⁾ الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ ⁽³⁾ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؟
 قَالَ : « لَا يَضُرُّهُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

7318 / 11. أَحْمَدُ ⁽⁶⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ ⁽⁷⁾ مِنْ كَعَكٍ ⁽⁸⁾ أَوْ سَوِيْقٍ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

(1). في الوافي : « فيها » . (2). في حاشية « جن » : « فيها » .

(3). في الاستبصار : - « يقيين » .

(4). في المرأة : « حمل الشيخ أخبار عدم الكفارة على الساهي ، وقال بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : لا يضره ، يريد أنه لا يستحق عليه العقاب ؛ لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك ، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك . انتهى . ولا يخفى بعده ، ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب إن لم يتحقق إجماع على الوجوب » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 339 ، ح 1175 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 199 ، ح 673 ، بسندهما عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفصل بن صالح . الوافي ، ج 12 ، ص 645 ، ح 12829 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 172 ، ذيل ح 17514 .

(6). في « بس » والوسائل : + « بن محمد » . ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، محمد بن يحيى .

(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بف » وحاشية « جن » والوسائل والفقهاء ، ح 2702 والتهذيب ، ح 1171 والاستبصار ، ح 669 : « بكف » . وفي حاشية « بث » : « بكفه » .

(8). قال الجوهرى : « الكَعَكُ : خبز ، وهو فارسيّ معرّب » . وقال الفيروزآبادي نحوه . وقال العلامة المجلسي رحمه الله : « وقيل : إنه معرّب كاك ، أي الخبز اليابس الذي لا يفسد ببقائه » . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1605 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1260 (كعك) .

(9). في التهذيب ، ح 1171 والاستبصار ، ح 669 : « من طعام أو كف من سويق » بدل « من كعك أو سويق » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 338 ، ح 1171 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 198 ، ح 669 ، بسندهما عن الحسين ، عن النضر =

96 - بَابُ الْمُحْرَمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

- 1 / 7319. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :
- سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ⁽²⁾ قَتَلَ قَمَلَةً ⁽³⁾ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟
 قَالَ : « بِنَفْسٍ مَا صَنَعَ ». قَالَ : فَمَا فِدَاؤُهَا؟ قَالَ : « لَا فِدَاءَ لَهَا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
- 2 / 7320. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً؟
 قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ فِي الْقَمَلِ ⁽⁷⁾ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا ⁽⁸⁾ ».

= بن سويد. الفقيه ، ج 2 ، ص 360 ، ح 2702 ، معلقاً عن هشام بن سالم. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 338 ، ح 1169 و 1170 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 198 ، ح 667 و 668 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 359 ، ح 2700 و 2701 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف. راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 340 ، ح 1176 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 199 ، ح 674 الوافي ، ج 12 ، ص 645 ، ح 12830 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 171 ، ذيل ح 17511.

- (1). في « بس » والوسائل : - « بن أيوب ». (2). في « ظ » : « الرجل ».
- (3). في حاشية « جن » : + « بتعمد ». و « القملة » ، بفتح القاف وسكون الميم : واحدة القمل ، وهو معروف ، والمراد به عند الإطلاق ما يولد على الإنسان ويكون عند قوة البدن ودفعه العفونات إلى الخارج ، وهي دويبة صغيرة عديمة الأجنحة تلسع الإنسان ، وتغتذي بدمه ، وتكون في الرأس والجسد والعانة. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 568 ؛ تاج العروس ، ج 15 ، ص 632 (قمل).
- (4). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 323 : « المشهور أنّ في إلقاء القملة ، أو قتلها كفاً من الطعام. وربما قيل بالاستحباب ، كما هو ظاهر المصنّف ، ولعله أقوى ، وحمله بعضهم على الضرورة. وقال في المدارك : تحريم قتل هوائم الجسد من القمل وغيرها ، سواء كان على الثوب أو الجسد ، هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة أنّهما جوّزا قتل ذلك على البدن ، وأكثر الروايات إنّما تدلّ على تحريم قتل القملة خاصة ».
- وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 339 ؛ الوسيلة ، ص 162 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 343.
- (5). الفقيه ، ج 2 ، ص 360 ، ح 2703 ، معلقاً عن أبان ، عن أبي الجارود. الوافي ، ج 12 ، ص 651 ، ح 12845 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 539 ، ح 17018. (6). في « بخ ، بف » : - « عليه ».
- (7). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « القملة ». (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 337 ، ح 1166 ؛ والاستبصار

=،

7321 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَزِمِي الْمُحَرَّمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا » . قُلْتُ : كَمْ؟ قَالَ : « كَفًّا وَاحِدًا ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

7322 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَى قُرَادًا ⁽³⁾ أَوْ حَلَمَةً ⁽⁴⁾ أَطْرَحُهَا ⁽⁵⁾؟ قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁶⁾ ، وَصَغَارَ لَهَا ⁽⁷⁾ ؛ إِنَّهُمَا رَقِيًّا فِي غَيْرِ مَرَقَاهُمَا » . ⁽⁸⁾

= ج 2 ، ص 197 ، ح 664 ، بسندهما عن معاوية بن عمار . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم قتله ... ، ح 7334 . الوافي ، ج 12 ، ص 651 ، ح 12846 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 539 ، ح 17019 .

- (1). في المرأة : « يدلّ على ما ذهب إليه الأكثر ، وحملته على الاستحباب أظهر » .
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 336 ، ح 1160 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 196 ، ح 661 ، بسندهما عن الحسين بن أبي العلاء ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 649 ، ح 12838 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 539 ، ح 17020 .
- (3). « القُرَاد » كقُرَاب : دُوَيْبَّةٌ صغيرة تتعلّق بالبعير ونحوه وتلصق بجسمه وتعصّه . والجمع : القُرَدَان . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 348 ؛ المصباح المنير ، ص 496 (قرد) .
- (4). قال الجوهري : « الحَلَمَةُ : القُرَاد العظيم » . وقال الفيروزآبادي : « الحَلَمَةُ ، محرّكة : ... الصغيرة من القُرَدَان ، أو الضخمة ، ضدّ » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1903 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1445 (حلم) .

- (5). في « ي » والفقيه والتهذيب : « أطرحها » . وفي الفقيه : + « عَتِي وأنا محرم » .
- (6). في المرأة : « قال سيّد المحقّقين في المدارك : قطع أكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد والحلم - بفتح الحاء واللام : واحدة حلمة بالفتح أيضاً ، وهي القراد العظيم - عن نفسه وعن بعيره ، ولا دلالة في الروايات على جواز إلقاء الحلم عن البعير . وقال الشيخ في التهذيب ، ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره ، وليس له أن يلقي الحلمة . ولا يخلو من قوّة » . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 338 ، ذيل ح 1166 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 344 .
- (7). في الوافي : « وصغار لهما ، أي ذلّ ؛ يعني لا بأس بإذلالهما بالطرح ؛ فإنّهما فعلا ما ليس لهما ؛ لأنّهما إنّما يكونان في الإبل ، لا في الإنسان » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 337 ، ح 1162 ، بسنده عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 358 ، =

97 - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

7323 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ ⁽²⁾ مِنْ السَّبَاعِ
وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا ، فَلْيَقْتُلْهُ ؛ فَإِنْ ⁽³⁾ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ ». ⁽⁴⁾
7324 / 2. عَلِيُّ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وَصَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ ⁽⁶⁾ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا ، إِلَّا الْأَفْعَى
وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ ⁽⁷⁾ ؛ فَإِنَّهَا تُوهِي ⁽⁸⁾ السَّقَاءَ ⁽⁹⁾ ، وَتُحْرِقُ ⁽¹⁰⁾ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ⁽¹¹⁾ ؛ وَأَمَّا الْعَقْرَبُ

،

= ح 2698 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان. علل الشرائع ، ص 457 ، ح 1 ، بسند آخر. الوافي ، ج 12 ، ص
652 ، ح 12848 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 541 ، ح 17025.

(1). في « بح ، جد » : - « عليه » . (2). في الاستبصار : - « على نفسه » .

(3). في الوافي : « وإن » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 465 ، ح 1625 ، بسنده عن حماد ، عن حريز. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص
365 ، ح 1272 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 208 ، ح 711 ، بسندهما عن حماد ، عن حريز ، عن أبي
عبد الله عليه السلام. المقنعة ، ص 450 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف
الوافي ، ج 13 ، ص 704 ، ح 12976 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 544 ، ذيل ح 17035 ؛ البحار ، ج
64 ، ص 247 ، ح 3.

(5). في « ظ ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « بث ، جد » والوسائل : + « بن إبراهيم » .

(6). في البحار ، ج 64 : + « الله » . (7). في التهذيب ، ح 1273 : + « فأما الفأرة » . وفي العلل : + « وأما
الفأرة » .

(8). الإيهاء : الخرق. قال الجوهري : « وَهَى السَّقَاءُ يَهِي ، إِذَا تَحَرَّقَ وَانْشَقَّ ... وَأَوْهَيْتُ السَّقَاءَ فَوَهَى ، وَهُوَ أَنْ
يَتَهَيَّأَ لِلتَّحَرُّقِ » . الصحاح ، ج 6 ، ص 2531 (وهي) .

(9). « السَّقَاءُ » : ظرف الماء من الجلد. وعن ابن السكيت : السَّقَاءُ يكون للْبِنِ والماء. راجع : الصحاح ، ج 6
، ص 2379 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 381 (سقى) .

(10). في البحار ، ج 64 : « وتحرق » . وفي التهذيب ، ح 1273 : « وتضرم » .

(11). في الوافي : « وفي التهذيب : وتضرم على أهل البيت البيت ؛ يعني تحرق ، وذلك لأنها تخرج الفتيلة من =

فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ ، فَلَسَعَتْهُ (2) عَقْرَبٌ ، فَقَالَ : لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَا بَرًّا تَدْعِينِ وَلَا فَاجِرًا ؛ وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا ، فَإِنْ (3) لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا ؛ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (4) وَالسَّبُعُ إِذَا (5) أَرَادَكَ (6) فَاقْتُلْهُمَا (7) ، فَإِنْ لَمْ يُرِدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا (8) ؛ وَالْأَسْوَدُ (9) الْعَدِيرُ (10) فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (11) ؛ وَارْمِ الْعُرَابَ رَمِيًّا وَالْحِدَاةَ (12)

= السراج ، فترميها ، فيصير ذلك سبب احتراق البيت .»

(1). في « ي ، بح » والبحار ، ج 16 : « النبي » بدل « نبي الله » . وفي البحار ، ج 64 : « فالتبني » بدل « فإن نبي الله » .

(2). في « بف » : « فلسعه » . (3). في « بخ ، بف » والتهمذيب ، ج 1273 والعلل : « وإن » .

(4). قال ابن الأثير : « وفيه : خمس يقتلن في الحل والحرم ، وعد منها الكلب العقور ، وهو كل سبع يعقر ، أي يجرح ويقتل ويفترس ، كالأسد والنمر والذئب ، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية . والعقور : من أبنية المبالغة » . وقال العلامة الفيض : « قيل : يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر ؛ يعني يجرح حتى الذئب والأسد ، ومنه قوله عليه السلام في دعائه على كافر : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فافترسه أسد . ويأتي تفسيره بالذئب أيضاً إلا أن عطف السبع عليه يعطي المغايرة » . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 275 (عقر) .

(5). في الوسائل : « إن » . (6). في « بخ ، بف ، جن » : « أرادك » .

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل والبحار ، ج 64 والعلل : « فاقتلها » .

(8). في « ظ ، ي » والتهمذيب : « والكلب العقور » إلى هنا .

(9). قال الجوهري : « الأسود : العظيم من الحيات وفيه سواد » . وقال ابن الأثير : « الأسود : أخبث الحيات وأعظمها ، وهو من الصفة الغالبة ، حتى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 491 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 419 (سود) .

(10). في « ي » : « القذر » . وفي العلل : « الغدار » . و « العدير » ، إما من العذر بمعنى ترك الوفاء ، أي الذي لا وفاء له ، أو من العذر بمعنى الإظلام . يقال : عذرت الليلة نَعْدَرُ عَدْرًا ، أي أظلمت ، فهي عَدِرَةٌ ، وأعذرت فهي مُعَدِرَةٌ ، أي الشديدة الظلمة التي تُعْذِرُ الناس في بيوتهم ، أي تتركهم ، فكأنه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 766 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 344 (غدر) ؛ منتقى الجمان ، ج 3 ، ص 249 .

(11). في « ظ » : « - حال » .

(12). في البحار ، ج 64 : « والحداء » . و « الحدأة » : هو الطائر المعروف من الجوارح . وقال ابن منظور : « الحدأة : طائر يطير يصيد الجرذان » وهو جمع الجرذ ، وهو نوع من الفأر . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 349 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 54 (حدأ) .

وفي هامش الوافي عن ابن المصنف : « النسخ مختلفة بحسب التقديم والتأخير في هذه الألفاظ ، ففي بعضها : =

على (1) ظَهَرَ بَعِيرُكَ (2) .» (3)

3 / 7325. عَلِيٌّ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُقْتَلُ (5) فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْأَفْعَى ، وَالْأَسْوَدُ الْعَدِيرُ ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوِيٍّ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ (6) ، وَيُرْجَمُ (7) الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ

= ارم الحداة والغراب رمياً. وفي بعضها : ارم الغراب والحداة رمياً. وهذا الذي أثبتته الوالد - سلمه الله - مطابق للنسخ المعول عليها من الكتابين .»

وفي مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 317 : « ومقتضى الروايتين - وهما هذه الرواية والتي بعدها - عدم جواز قتلها - أي الغراب والحداة - إلا أن يفضي الرمي إليه. ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز ، وهو ضعيف .» ونحوه في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 326. وأما الناقل فهو الشهيد. راجع : مسالك الأفهام ، ج 2 ، ص 410 عن المبسوط ، ج 1 ، ص 338.

(1). في « ظ ، ي ، بف ، جد » والوافي : « عن ».

(2). في العلل : « عن ظهر بعيرك ، وقال : إنَّ القراد ليس من البعير والحلمة من البعير » بدل « والحداة على ظهر بعيرك .» وفي الوافي : « عن ظهر بعيرك ؛ يعني ارمهما عن سنامه المجروح ؛ لئلا يؤذيانه. وفي بعض النسخ : على ظهر بعيرك ؛ إذا كانا على ظهره .»

(3). علل الشرائع ، ص 458 ، ح 2 ، بسنده عن فضالة وحماد وابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 365 ، ح 1273 ؛ وص 297 ، صدر ح 1006 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 178 ، صدر ح 590 ، بسند آخر عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية في الأخيرين : « اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا .» وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 364 ، ح 2722 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 363 ، ح 2718 ؛ والمحاسن ، ص 590 ، كتاب الماء ، ح 98 ؛ والخصال ، ص 297 ، أبواب التسعة عشر ، ح 66 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 277 ، ح 14 الوافي ، ج 13 ، ص 703 ، ح 12975 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 545 ، ح 17038 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 247 ، ح 4 ؛ وفيه ، ج 16 ، ص 292 ، ح 159 ، من قوله : « فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ » إلى قوله : « لَا بَرًّا تَدْعِينَ وَلَا فَاجِرًا .»

(4). في « جن » وحاشية « بث » والوسائل : + « بن إبراهيم ».

(5). في الوافي : « تقتل ».

(6). قال ابن الأثير : « ومنه الحديث أَنَّهُ سَمَّى الْفَأْرَةَ فُؤَيْسِقَةً ، تصغير فاسقة ؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .» النهاية ، ج 3 ، ص 446 (فسق) .

(7). في « ظ ، ي ، بت ، يخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار : « وترجم ».

رَجْمًا ؛ فَإِنْ (1) عَرَضَ (2) لَكَ (3) لُصُوصٌ ، اِمْتَنَعْتَ مِنْهُمْ ». (4)

4 / 7326. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5) :

(1). في الوافي : « وإن ».

(2). في « ظ » : « عرضت ».

(3). في « بح » : « بك ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 366 ، ح 1274 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ويرجم الغراب » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، وتام الرواية فيه : « ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة ولا بأس برمي الحداة ». الوافي ، ج 13 ، ص 706 ، ح 12981 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 546 ، ح 17040 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 248 ، ح 6.

(5). هكذا في الوافي ، ونقله أيضاً العلامة الخبير السيد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها بـ « ش » وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والمطبوع والوسائل والبحار : + « عن أبيه ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد أكثر غياث بن إبراهيم من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام - وقد عُثِرَ عنه عليه السلام في أسناد غياث بجعفر وجعفر بن محمد وأبي عبد الله عليه السلام - ولم نجد في شيء منها مع الفحص الأكيد والد غياث بينهما. بل لم يثبت كون والد غياث بن إبراهيم هذا ، راوياً. راجع : رجال النجاشي ، ص 305 ، الرقم 833 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 355 ، الرقم 561 ؛ رجال الطوسي ، ص 268 ، الرقم 3853 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 424 - 426.

هذا ، وقد وردت رواية غياث بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ عليه السلام في تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 93 ، ح 244 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 371 ، ح 1543 ، فلا يحصل الاطمئنان بعدم ثبوت « عن أبيه » في ما نحن فيه. لكنّ المتّبع في أسناد غياث بن إبراهيم ، يرى أنّه يروي عن أبي عبد الله عليه السلام - والتعابير عنه عليه السلام مختلفة ، كما ذكر آنفاً - عن أبيه عن عليّ عليهما السلام ، في كثيرٍ من الأسناد جدّاً ، فعند ما يواجه مثل ما ورد في تفسير العياشي والتهذيب لابدّ له من الفحص حتّى يطمئنّ بعدم وقوع سقط في السند ، وعندئذٍ يرى أنّ خبر التهذيب ورد في الوسائل ، ج 4 ، ص 459 ، ح 5720 نقلاً عن الشيخ الطوسي ، وفيه « غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام » كما ورد « عن جعفر » في بعض النسخ المعتمدة من التهذيب أيضاً.

فعليه احتمال السقط في سند تفسير العياشي قويّ جدّاً ، إن لم نقل بكونه متعيّناً. والمتحصّل ممّا ذكر عدم ثبوت رواية غياث بن إبراهيم عن أبيه في شيء من الأسناد.

والمظنون قويّاً أنّه سقط « عن أبيه » من بعض النسخ ، فكتبت في حاشيتها تصحيحاً ، ثمّ أدرجت في غير موضعها من المتن سهواً ، وهذا يؤيّد ثبوت « عن أبيه » بعد « أبي عبد الله عليه السلام » كما في نسخة « ش ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَالنَّسْرَ ⁽²⁾ وَالْأَسْوَدَ الْعَدِرَ ⁽³⁾ وَالذِّئْبَ وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ » وَقَالَ : « الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

5 / 7327. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ⁽⁶⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ حَطًّا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ».

قُلْتُ : لَا ، بَلْ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : « يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ ».

قُلْتُ : إِنَّهُ ⁽⁷⁾ أَرَادَنِي ، قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ ⁽⁸⁾ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ ». ⁽⁹⁾

6 / 7328. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ ⁽¹⁰⁾

(1). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جر ، جن » والوافي والبحار. وفي « ظ ، بس ، جد » وحاشية « بح ، بف » والمطبوع والوسائل : - « عن أبيه ».

(2). قال الجوهري : « النسْر : طائر ، وجمع القلّة : أنْسُر ، والكثير : نُسُور. ويقال : النسْر لا مخلب له وإِثْمًا له ظفر كظفر الدجاجة والغراب والرخمة ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 826 (نسر).

(3). في الوافي : - « الغدر ». (4). في « بخ » : - « وما خاف أن يعدو » إلى هنا.

(5). **قرب الإسناد** ، ص 142 ، ح 510 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. **الوافي** ، ج 13 ، ص 706 ، ح 12982 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 546 ، ح 17042 ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 248 ، ح 7.

(6). في « بث » : + « بن عمّار ». (7). في « بخ ، بف » والوافي : « فإِنَّهُ ».

(8). في الوسائل ، ح 17132 : « إن » بدل « كلّ شيء ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 365 ، ح 1271 ، بسنده عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 345 ، ح 1195 ، بسند آخر عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 371 ، ذيل ح 2732 ، مع اختلاف يسير. **فقه الرضا عليه السلام** ، ص 227 ، مع اختلاف ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « يطعم شيئاً من الطعام ». **الوافي** ، ج 13 ، ص 706 ، ح 12983 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 547 ، ح 17043 ؛ **وج** ، ج 13 ، ص 21 ، ح 17132.

(10). « البقّة » : واحدة البقّ ، وهو البعوض. وقيل : البقّ : الدارج في حيطان البيوت. وقيل : هي دويّة مثل =

وَالْبُرْعُوثُ (1) إِذَا أَرَادَهُ (2)؟ قَالَ : « نَعَمْ ». (3)

7329 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْبِرْعُوثُ (4) وَالْقُنْفُذُ (5) وَالضَّبُّ (6) إِذَا أَمَاتَهُ (7) الْمُحْرِمُ فِيهِ (8) جَدْيٌ (9) ، وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ (10) هَذَا

= القملة الحمراء منتنة الريح تكون في الشُّرُّ والجُدُر ، وهي التي يقال لها : بنات الحصر ، إذا قتلها شممت لها رائحة اللُّوز المرّ. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1451 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 23 (بقق).

(1). « الْبُرْعُوثُ » : دُوَيْبَّةٌ سوداء صغيرة تَثْبُثُ وَتَبَانًا. ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 153 (برغت).

(2). في « بح » وحاشية « ي » : « أَرَادَهُ ». وفي « ظ ، بس ، جن » : « آذاه ». وفي « ي ، بخ ، جد » وحاشية « بث ، بح ، بف ، جن » والوسائل : « رآه ». وفي البحار : « أذياه ».

(3). الوافي ، ج 13 ، ص 707 ، ح 12986 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 542 ، ح 17027 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 311 ، ح 2.

(4). قال ابن الأثير : « البريوع : هذا الحيوان المعروف. وقيل : هو نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان ». وقال الفيومي : « البريوع : يُقْعُولُ ، دُوَيْبَّةٌ نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة. والجمع : يرايع ، والعامة تقول : جَرَبُوعٌ بالجيم. ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا جعل علماً ». راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 295 (يربوع) ؛ المصباح المنير ، ص 217 (ربع).

(5). « الْقُنْفُذُ » : الشَّيْهُمُ ، معروف ، لا ينام ومولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها ، ويقال بالفارسية : خار پشت ، وهي دُوَيْبَّةٌ أعلاها مغطى بريش حادّ تقي به نفسها ؛ إذ تجتمع مستديرة تحته وتسدد رأسه عند ما تكون مهتدة ، تختبئ في النهار وتكثر الذهاب والإياب في الليل وتوجد منها أنواع عديدة. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 505 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 186 (قنفذ).

(6). قال ابن منظور : « الضَّبُّ : دُوَيْبَّةٌ من الحشرات معروف ، وهو يشبه الوزل ». وقال الفيومي : « الضَّبُّ : دَابَّةٌ تشبه الجرذون ، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحردون ، ومنها ما هو أكبر منه ، ومنها ما هو دون العنز ، وهو أعظمها » ، وهو نوع مما يقال بالفارسية : سوسمار ، أصغر من الهرة. لسان العرب ، ج 7 ، ص 14 ؛ المصباح المنير ، ص 357 (ضبب).

(7). في « ي ، بث ، بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي والكافي ، ح 7424 والتهذيب : « أصابه ».

(8). في الوافي والكافي ، ح 7424 والتهذيب : « فعله ».

(9). الجدِّي : الذكر من أولاد المعز. والأنثى : عناق ، وقيد بعضهم بكونه في السنة الأولى. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 271 ؛ المصباح المنير ، ص 93 (جدي).

(10). في الوافي : « جعل عليه ». وفي الكافي ، ح 7424 : « جعل فيه ». وفي التهذيب : « جعل » كلّها بدل « قلت ».

كَيْ (1) يَنْكُلَ (2) عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا (3) ». (4)

8 / 7330. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ ، وَالْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقُمَّلَةِ (5) مِنْ جَسَدِكَ ، فَلَا تُلْقِهَا ، وَأَلْقِ الْقُرَادَ ». (6)

9 / 7331. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَرَّدُ الْبَعِيرَ (7) ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ ». (8)

(1). في « بح » والتهذيب : « لكي ».

(2). النُّكُولُ : الامتناع ؛ يقال : نَكَلَ عن الأمر نُكُولاً ، أي امتنع. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1835 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 116 (نكل).

(3). في الوافي والكافي ، ح 7424 : « غيره ». وفي التهذيب : « فعل غيره من الصيد » بدل « صيد غيرها ».

(4). الكافي ، كتاب الحج ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح 7424 ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك. التهذيب ، ج 5 ، ص 344 ، ح 1192 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، وتتمام الرواية فيه : « وفي البربوع والقنفذ والضبي جدي والجدي خير منه ». الوافي ، ج 13 ، ص 751 ، ح 13081 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 19 ، ذيل ح 17128.

(5). تقدم ترجمة القراد والحلمة والقملة ، ذيل الحديث 3 و 4 من الباب السابق.

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 364 ، ح 2720 ، معلقاً عن حريز ، إلى قوله : « الحلمة مع البعير ». وفيه ، ح 2721 ، بسند آخر ، من قوله : « والحلمة مع البعير » إلى قوله : « فلا تلقها » مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص 458 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر ، إلى قوله : « والحلمة من البعير ». الوافي ، ج 12 ، ص 653 ، ح 12851 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 543 ، ذيل ح 17029.

(7). تفريد البعير : نزع القرادان منه ، وهو الطَّبُوع الذي يلصق بجسمه. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 523 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 36 (قرد).

(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 364 ، ح 2719 ، بسند آخر. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 338 ، ح 1167 و 1168 ، بسند آخر من =

7332 / 10. أَحْمَدُ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ⁽²⁾ الْعَزْزَمِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا حَشِيَهُ
عَلَى نَفْسِهِ ». ⁽³⁾

7333 / 11. أَحْمَدُ ⁽⁴⁾ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ زُرَّارَةَ ⁽⁵⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِقَتْلِ ⁽⁶⁾ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ ⁽⁷⁾ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ
⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

7334 / 12. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ⁽¹¹⁾ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 653 ، ح 12852 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 543 ، ح 17032 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، محمد بن يحيى .

(2). في الوسائل : - « بن » .

(3). الوافي ، ج 13 ، ص 705 ، ح 12978 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 546 ، ح 17041 .

(4). السند معلق ، كسابقه . (5). في البحار : - « عن زرارة » .

(6). في « بث ، بخ » : « يقتل » . (7). في « جد » : « والقمل » .

(8). قال الشيخ رحمه الله في النهاية ، ص 229 : « لا يجوز للمحرم أن يقتل البق والبرغوث وما أشبههما في
الحرم ، فإن كان محلاً لم يكن به بأس » .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 265 ، ح 2384 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 366 ، ح 1277 ، بسند آخر ، مع
اختلاف يسير . وفيه ، ح 1276 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم » . وراجع :
الكافي ، كتاب الحج ، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ، ح 7320 ، ومصادره . الوافي ، ج 12 ، ص 126 ،
ح 11660 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 542 ، ح 17026 ؛ وص 551 ، ح 17058 ؛ البحار ، ج 64 ،
ص 311 ، ح 1 .

(10). في « بف ، جر » : - « بن محمد » .

(11). هكذا في « بث ، بف ، جر » والوسائل . وفي « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع : - «
محمد بن » .

والصواب ما أثبتناه . ومحمد بن أحمد القلانسي هو محمد بن أحمد بن خاقان النهدي أبو جعفر القلانسي المعروف
بحمدان ، قد روى عنه أحمد بن محمد العاصمي شيخ المصنّف - بعنوانيه المختلفة - . راجع : معجم رجال
الحديث ، ج 2 ، ص 244 ، الرقم 804 ، وص 706 - 708 .

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 3333 و 8256 من رواية أحمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن

=

الْوَلِيد⁽¹⁾ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَكَّكَتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحَرِّمٌ ، فَوَقَعَتْ⁽²⁾ قَمَلَةٌ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا؟
 قَالَ : « وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلَةٍ ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ ».⁽³⁾

98 - بَابُ الْمُحَرِّمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ⁽⁴⁾ لِذَائِبَتِهِ

7335 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
 حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحَرِّمُ يَذْبَحُ الْبَقْرَ⁽⁵⁾ وَالْإِبِلَ وَالْعَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ
 يَصُفَّ⁽⁶⁾ ».

= مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ [بن عثمان] ، وما ورد في الكافي ، ح 3590 من رواية أحمد بن محمد بن أحمد
 عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان ، وما ورد في الكافي ، ح 6929 و 6966 من رواية
 أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان [بن عثمان] . ولاحظ أيضاً : الكافي ،
 ح 11281 و 11945 و 13741 و 14410 و 15372 .

هذا ، وقد ظهر أنَّ أحمد بن محمد في سندنا هذا هو العاصميّ شيخ الكليني ، فليس في السند تعليق .

(1). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد » والوسائل . وفي « ي ، بف ، جن » والمطبوع : « أحمد بن
 الوليد » . والصواب ما أثبتناه ، كما ظهر ممّا قدّمناه آنفاً . (2). في « بخ » والوافي : « وقعت » .

(3). الوافي ، ج 12 ، ص 650 ، ح 12843 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 169 ، ح 17505 .

(4). قال الجوهري : « حششت الحشيش : قطعته ، واحششتُه : طلبته وجمعته » . وقال ابن الأثير : « الحش :
 قطع الحشيش ؛ يقال : حشّه واحتشّه وحشّ على ذائِبته ، إذا قطع لها الحشيش » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص
 1001 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 390 (حشش) . (5). في « بح » : « البقرة » .

(6). « لم يَصُفَّ » ، أي لم ييسط جناحيه في الطيران ، يقال : صفّ الطائر صفّاً ، من باب قتل : بسط جناحيه
 في طيرانه فلم يحركهما . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 38 ؛ المصباح المنير ، ص 343 (صفف) .
 وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 329 : « قوله عليه السلام : كلّ ما لم يصفّ ، كالدجاج ؛ فإنّ ما لم يكن له
 صفيّف أصلاً =

مِنَ الطَّيْرِ ، وَمَا أَحِلَّ لِلْحَلَالِ (1) أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ (2) فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . (3)
 2 / 7336 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُحَرَّمُ يَنْحَرُ بَعِيرُهُ ، أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ (4) ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
 قُلْتُ لَهُ : يَحْتَشُّ (5) لِذَائِبَتِهِ وَبَعِيرِهِ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ (6) حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَلَا » .
 (7)

= لا يكون مستقلاً بالطيران ، فلا يكون ممتنعاً ، وكل ما لم يكن ممتنعاً في ذاته جاز للمحرّم قتله سواء كان طيراً ، أو غيره وإن توحّش .

- (1). في « بث ، بس » : « الحلال » .
- (2). في الوافي : « قوله : وهو محرّم ، متعلّق بقوله : يذبح ، وكذا قوله : في الحلّ والحرم ؛ يعني أنّه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحلّ والحرم » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وهو محرّم ، جملة حالّية ، والضمير عائد إلى المحرم ، والظرف في قوله : في الحلّ ، متعلّق بقوله : يذبح ، أولاً » .
- (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 367 ، ح 1278 ، بسنده عن حمّاد ، عن حرّيز ، من قوله : « وما أحلّ للحلال أن يذبحه » . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 264 ، ح 2379 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 367 ، ح 1279 ، بسند آخر ، إلى قوله : « الإبل والغنم » مع اختلاف يسير وزيادة . وراجع : قرب الإسناد ، ص 240 ، ح 944 . الوافي ، ج 13 ، ص 709 ، ح 12987 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 549 ، ح 17050 .
- (4). في « بس ، جن » : « شاة » .
- (5). في « بف » والوافي : « ويحتشّ » . وفي الوسائل : « أن يحتشّ » .
- (6). في « ي ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جن » : + « قال : نعم » . وفي المرأة : « واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز للمحرّم والمحلّ قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلّا ما ينبت في ملك الإنسان وشجر الفواكه والإذخر وعود المحالة . وقالوا : يجوز أن يترك إبله لترعى الحشيش ، وظاهر الأخبار جواز نزع الحشيش للإبل أيضاً ، وقوّاه بعض المحقّقين من المتأخّرين ، وظاهر هذه الرواية عدمه » .
- (7). المقنعة ، ص 440 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « ويقطع ما شاء من الشجر » مع اختلاف يسير . =

99 - بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

- 7337 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَكَتَ رَأْسَكَ ، فَحُكَّهُ حَكًّا رَفِيقًا ، وَلَا تُحَكِّنْ بِالْأُظْفَارِ وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (1) ». (2)
- 7338 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (3) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ (4) بَعْضٍ (5) ».
- 7339 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ (6) يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ ، وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّلُ (7) ». (8)

= الوافي ، ج 13 ، ص 709 ، ح 12988 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 552 ، ح 17061 ؛ وفيه ، ص 549 ، ح 17051 ، إلى قوله : « أو يذبح شاته قال : نعم ».

(1). في المرأة : « حمل على الاستحباب ، كما هو ظاهر المصنّف أيضاً ».

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 359 ، ذيل ح 2701 ، وفيه هكذا : « والأولى أن لا يحكّ المحرم رأسه إلا حكاً رقيقاً بأطراف الأصابع ». الوافي ، ج 12 ، ص 659 ، ح 12862 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 532 ، ح 17999.

(3). في الوسائل : + « عن ابن أبي عمير ». وهو سهو ، كما تقدّم ذيل الحديثين 4901 ، و 6463 ، فلاحظ.

(4). في « ي ، بث ، بح ، بس » التهذيب : « عن ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 313 ، ح 1080 ، بسنده عن حمّاد. الفقيه ، ج 2 ، ص 361 ، ح 2707 ، معلقاً عن حريز. الوافي ، ج 12 ، ص 660 ، ح 12867 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 536 ، ذيل ح 17011.

(6). في « بخ ، بف » الوافي : « أن ».

(7). في المرأة : « حمل على الكراهة أيضاً ».

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 386 ، ح 1350 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 184 ، ح 611 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن =

7340 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ ⁽¹⁾
إِحْرَامَهُ » .

قُلْتُ : كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ : « يَقُولُ : يَا سَعْدُ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

7341 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَحَلَّلُ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

7342 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُحْرِمُ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : فَإِنْ أَذْمَى يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، هُوَ مِنَ السُّنَّةِ » . ⁽⁶⁾

= علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 360 ، ح 2706 ؛
والتهذيب ، ج 5 ، ص 313 ، ح 1079 ؛ وص 314 ، ح 1081 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي
الفقيه ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2695 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ،
ص 661 ، ح 12869 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 537 ، ح 17015 .

(1). في « ي ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « حَتَّى يَنْقُضِي » .

(2). في الوافي : « لَعَلَّهُ مَخَفَّفُ الْإِسْعَادِ بِمَعْنَى الْمَعُونَةِ ، كَمَا يُقَالُ فِي « سَعْدِيكَ » ، فَكَأَنَّهُ يَدْعُو الْمَعُونَةَ فِي
حَاجَةِ أَخِيهِ الدَّاعِي » . وفي المرأة : « هُوَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 386 ، ح 1348 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين .
الفقيه ، ج 2 ، ص 326 ، ح 2583 ، مرسلاً ، وتام الرواية فيه : « يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نَوَدِيَ وَهُوَ
مَحْرَمٌ » . الوافي ، ج 13 ، ص 671 ، ح 12896 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 561 ، ح 17085 .

(4). في المرأة : « يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخْلِيلِ ، وَحَمْلٍ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَفُضْ إِلَى الْإِدْمَاءِ » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 306 ، صدر ح 1043 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 183 ، صدر ح 607 ،
معلقاً عن عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الوافي ، ج 12 ، ص 662 ، ح 12874 ؛ الوسائل ،
ج 12 ، ص 562 ، ح 17089 .

(6). علل الشرائع ، ص 408 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2650 ،
معلقاً عن =

* وَرُويَ أَيْضاً : « لَا يَسْتَدْمِي (1) ». (2)

7343 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ (3) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَيَغْتَسِلُ (4) بِالْمَاءِ ؟
قَالَ : « يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ (5) يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّدًا (6) ، فَإِنْ كَانَ مُلَبِّدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الْإِخْتِلَامِ ». (7)
7344 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

= معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 5 ، ص 313 ، ح 1078 ، بسند آخر ، وتمام
الرواية فيه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال : نعم ولا يدمي ». مسائل علي بن جعفر ، ص
118 ، وتمام الرواية فيه : « سأله عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال : لا بأس ولا ينبغي أن يدمي فمه ».
الفقيه ، ج 1 ، ص 53 ، ذيل ح 117 ، وتمامه فيه : « ولا بأس بالسواك للمحرم ». الوافي ، ج 12 ، ص 662
، ح 12875 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 561 ، ذيل ح 17087.
(1). في المرأة : « يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً ، ومن قال بالتحريم حمله على حال
الضرورة ».

(2). الوافي ، ج 12 ، ص 662 ، ح 12876 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 561 ، ح 17088.

(3). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بف ، جد ، جر ، جن ». وفي « ي » والمطبوع والوسائل : - « الحسن ».
وفي « بخ ، بس » : « الحسن بن محمد بن سماعة ».

(4). في الوسائل ، ح 17007 : « أو يغتسل ».

(5). في « جد » : « أن ».

(6). تلييد الشعر : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ عند الإحرام ؛ ليتلبّد شعره إبقاءً عليه ؛ لئلا يشعث
ويكمل. وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرامس. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 534 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص
224 (لبد).

(7). الفقيه ، ج 2 ، ص 360 ، ح 2705 ، معلقاً عن أبان. الوافي ، ج 12 ، ص 659 ، ح 12863 ؛
الوسائل ، ج 12 ، ص 536 ، ذيل ح 17012 ؛ وفيه ، ص 534 ، ح 17007 ، إلى قوله : « ما لم يتعمّد
قتل دابة ».

حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ ⁽¹⁾ لِلْمُحْرِمِ ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . ⁽²⁾

9 / 7345. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بئسَ مَا صَنَعَا » .

قُلْتُ : قَدْ فَعَلَا ، فَمَا الَّذِي يَلْزُمُهُمَا ؟

قَالَ : « عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

10 / 7346. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ⁽⁶⁾ ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

(1). قال ابن الأثير : « الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب » . النهاية ، ج 1 ، ص 336 (حبا) .

(2). علل الشرائع ، ص 446 ، ح 1 ، بسنده عن حماد بن عثمان ، مع زيادة في آخره . وراجع : الكافي ، كتاب العشرة ، باب الاتكاء والاحتباء ، ح 3735 ومصادره . الوافي ، ج 12 ، ص 90 ، ح 11551 ؛ وج 12 ، ص 612 ، ح 12726 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 562 ، ح 17090 ؛ وج 13 ، ص 266 ، ح 17711 .

(3). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جر ، جن » والوسائل . وفي المطبوع : « أبي حلال الرازي » . والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، هو أبو هلال الرازي . راجع : رجال البرقي ، ص 44 .

(4). في المرأة : « عمل به الشيخ رحمه الله ولم يذكره الأكثر » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 385 ، ح 1343 ؛ وص 463 ، ح 1618 ، بسندهما عن حفص بن البختري . الوافي ، ج 12 ، ص 663 ، ح 12878 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 173 ، ح 17516 ؛ وفيه ، ج 12 ، ص 563 ، ح 17091 ، إلى قوله : « بئس ما صنعا » .

(6). هكذا في « بخ ، جر » . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : + « عن أحمد بن محمد » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن العمري [بن علي] عن علي بن جعفر في كثير من أسناد =

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟
 قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةٌ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ ⁽¹⁾ ، أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ ⁽²⁾ . »
 7347 / 11. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :
 سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبْرَ ⁽³⁾ الْجَمَلِ؟
 قَالَ : فَقَالَ : « يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ ⁽⁴⁾ ، وَلَا يُدْمِيهِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾
 7348 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو
 بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ ⁽⁷⁾ فَيُؤْذِيهِ؟

= الكافي ، ولم يتوسط في شيء منها أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى وبين العمري ، وكأن رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد في السند السابق ، وكثرة الارتباط الروائي بين هذين الراويين قد أوجبا زيادة « عن أحمد بن محمد » في ما نحن فيه. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 411 - 413.
 ويؤيد ما أثبتناه أنّ محمد بن يحيى روى عن العمري كتاب مسائل علي بن جعفر. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 264 ، الرقم 377.
 (1). في الوافي : « جرح ».
 (2). مسائل علي بن جعفر ، ص 118. الوافي ، ج 12 ، ص 663 ، ح 12879 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 563 ، ح 17092.
 (3). قال ابن الأثير : « الدبر - بالتحريك - : الجرح الذي يكون في ظهر البعير ؛ يقال : دَبْرٌ يَدْبُرُ دَبْرًا. وقيل : هو أن يقرح خفّ البعير ». النهاية ، ج 2 ، ص 97 (دبر).
 (4). في حاشية « ظ » : « يلقي عليه الدواء ».
 (5). في المرأة : « يدلّ على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً ، أو كراهته ، ولم أجد إلى الآن من تعرّض له ».
 (6). الوافي ، ج 12 ، ص 653 ، ح 12850 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 543 ، ح 17033.
 (7). قال ابن منظور : « الجَرَبُ : معروف ، بَثَرٌ يعلو أبدان الناس والإبل ». وقال الفيومي : « في كتب الطب أنّ الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم يكون معه بُثور ، وربما حصل معه هُزال ؛ لكثرة ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 259 ؛ المصباح المنير ، ص 95 (جرب). وللمزيد راجع : القانون لابن سينا ، ج 3 ، ص 293 - 290.

قَالَ (1) : « يَحْكُهُ ، فَإِنْ (2) سَالَ مِنْهُ (3) الدَّمُ ، فَلَا بُأْسَ (4) ». (5)

100 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

7349 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ، قَالَ : « يُعَسَّلُ (6) ، وَيُكْفَنُ ، وَيُعْطَى
وَجْهُهُ ، وَلَا يُحَنِّطُ ، وَلَا يُمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ ». (7)

7350 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ
، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟

قَالَ : « يُعَسَّلُ ، وَيُكْفَنُ بِالثِّيَابِ (8) كُلِّهَا (9) ، يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُجِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ

(1). في « جد » : « فقال ».

(2). في « بخ ، بف » : « وإن ».

(3). في الوسائل : - « منه ».

(4). في المرأة : « لعلّه على المشهور محمول على الضرورة مع الإدعاء ».

(5). الوافي ، ج 12 ، ص 661 ، ح 12871 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 532 ، ح 17000.

(6). في « بث ، بح » : « يغتسل ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 330 ، ح 965 ، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. التهذيب ،
ج 5 ، ص 384 ، ح 1338 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف. فقه الرضا
عليه السلام ، ص 185 ، عن العالم ، عن أبيه عليهما السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 159 ، ذيل ح 446 ،
وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 631 ، ح 12785 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 505 ، ح
2765.

(8). في « بث » : « في الثياب ».

(9). في التهذيب : + « ويغطّى وجهه ».

لَا يُمَسُّ الطَّيِّبُ «⁽¹⁾.

3 / 7351. مُحَمَّدٌ ⁽²⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ،
عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تُؤْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَنْبَاءِ ⁽³⁾
وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ ، فَكَفَّنُوهُ ،
وَحَمَرُوا ⁽⁴⁾ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ، وَلَمْ يُحَيِّطُوهُ » وَقَالَ : « هَكَذَا ⁽⁵⁾ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «⁽⁶⁾.

4 / 7352. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَمُوتُ وَهِيَ طَامِتٌ؟
قَالَ : « لَا تُمَسَّ الطَّيِّبُ وَإِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ ⁽⁷⁾ «⁽⁸⁾.

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 329 ، ح 964 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 12 ، ص 631 ، ح
12786 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 503 ، ذيل ح 2760.

(2). في الوسائل والبحار : + « بن يحيى ».

(3). الأنباء : جبل بين مكة والمدينة ، وعنده بلد ينسب إليه . النهاية ، ج 1 ، ص 20 (أبا) .

(4). التخمير : التغطية والستر . المصباح المنير ، ص 82 (خمر) .

(5). في « جن » : « هذا » . وفي « بف » : + « هو » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 330 ، ح 966 ، بسنده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن
يعقوب ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 329 ، ح 963 ؛ وج 5 ، ص 383 ، ح 1337 ،
بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وراجع : الإرشاد ، ج 2 ، ص 25 . الوافي ، ج 12 ، ص 629 ، ح 12780 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 505 ، ح 2766 ؛ البحار ، ج 44 ، ص 172 ، ح 8.

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : وإن كنَّ معها نسوة ، من قبيل أكلوني البراغيث ، والغرض أنَّ المانع إنما هو
من جهة المغسول لا الغاسل » .

(8). الوافي ، ج 12 ، ص 631 ، ح 12787 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 505 ، ح 2767.

101 - بَابُ الْمَحْصُورِ وَالْمَصْدُودِ وَمَا (1) عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ

7353 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ صُدَّ (2) بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَصَرَ ، وَأَحْلَ ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ (3) حَتَّى يَقْضِيَ (4) التُّسُكَ ، فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (5) . »

7354 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

(1). في « بث » : « وما يجب » .

(2). في المرأة : « واعلم أنَّ مصطلح الفقهاء في الحصر والصدَّ أنَّ الحصر هو المنع عن تنمَّة أفعال الحجِّ بالمرض ، والصدَّ بالعدوِّ ، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ، ويفترقان في عموم التحلل ؛ فإنَّ المصدود يحلُّ له بالمحلَّل كلَّ ما حرَّمه الإحرام ، والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدي ، فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع ، والمحصر يبعثه إلى منى إن كان حاججاً ، وإلى مكَّة إن كان معتمراً على المشهور ، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود ؛ لجوازه بدون الشرط » .

(3). في الوافي : « إن قيل : المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما ، فلم يغيَّر أسلوب الكلام في المحصور؟ قلنا : ذلك لوضوح هذا الحكم في حقِّه ؛ حيث هو مرجو الإتمام في العام غالباً بخلاف المسدود » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولم يجب ، الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكَّد . وقوله عليه السلام : فأما المحصور فيحتمل أن يكون المراد به المصدود ، أو الأعم منه ومن المحصور ، والمعنى أنَّه لا يلزمه الحلق ، بل يجوز الاكتفاء بالتقصير ، أو أنَّ الأفضل له أن يترك الحلق حتَّى يأتي بالقضاء ، ولم أر أحداً قال بعدم جواز الحلق له » .

(4). في « بس » : « مضى » .

(5). الوافي ، ج 13 ، ص 780 ، ح 13148 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 186 ، ح 17535 .

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرِّمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ (1) : أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ (2) حَالُهُ (3)؟
وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ».

قُلْتُ (4) : مِنْ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ (5) وَالطَّيِّبِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرِّمِ » وَقَالَ : « أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حُلِّيْتُ (6) حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ (7) الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ».

قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟

قَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ (8) مِنْ قَابِلٍ (9) ».

قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَالْمُضْطُّودِ : هُمَا سَوَاءٌ (10)؟ فَقَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ صَدَّه (11) الْمُشْرِكُونَ فَضَى عُمْرَتُهُ؟

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : انكسرت ساقه ، الظاهر أنّ من انكسر ساقه فهو محصر ، فحكمه عليه السلام بحلّه من النساء خلاف المشهور ، ولعلّه مؤيد لقول المفيد بحلّ التطوّع من الجميع ، أو يحمل على عمرة التمتع ، كما اختاره في الدروس وتبعه بعض المتأخّرين عنه ... لكنّ الخبر يؤمّن إلى أنّه مع الاشتراط يعمّ التحلل ، وهو وجه جمع وإن لم أر قائلًا به ». راجع : المقنعة ، ص 446 ؛ الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 476 ، الدرس 119.

(2). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « يكون ».

(3). في التهذيب : « حلّ له ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 17541 والتهذيب : « فقلت ».

(5). في « بث ، جد » : - « والثياب ».

(6). في الوافي : « وحلّتي ».

(7). في « ي » : « بقدرك ».

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا بدّ أن يحجّ ، المشهور عدم وجوب الحجّ من قابل إلّا مع استقرار الوجوب في ذمّته ، فهم يحملون الخبر إمّا عليه ، أو على الاستحباب ».

(9). في الوسائل ، ح 17524 : - « قلت أصلحك الله » إلى هنا.

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : هما سواء ، أي في وجوب الحجّ من قابل ».

(11). في التهذيب : « ردّه ».

قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ (1) اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ (2) ». (3)

3 / 7355. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ

(5) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ ، الْمَحْصُورُ (6) الْمَرِيضُ ، وَالْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ (7) الْمُشْرِكُونَ ، كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابَهُ (8) لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ ؛ وَالْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ (9) النِّسَاءُ ، وَالْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ (10) لَهُ النِّسَاءُ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ ، فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ؟

قَالَ : « يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ ، فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَلْيَقْصِرْ (11) مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا يَحِبْ عَلَيْهِ الْخَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ

(1). في « ظ » : « ولكن » .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : ولكنه اعتمر بعد ذلك ، أي عمرة أخرى مستأنفة. قال في الدروس : لا يجب على المصدود إذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل ؛ إذ ليس التحلل فواتاً محضاً » . راجع : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 482 ، ذيل الدرس 120 .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 464 ، ح 1622 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 780 ، ح 13149 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 179 ، ح 17524 ، إلى قوله : « المحصور والمصدود هما سواء؟ قال : لا » ؛ وص 188 ، ح 17541 .

(4). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » .

(5). في « بح ، بس ، جد » : « صفوان وابن أبي عمير » بدل « ابن أبي عمير وصفوان » .

(6). في « بف » : « والمحصور » .

(7). في « بث ، بف » وحاشية « جن » : « يردّه » . (8). في « ظ ، بث ، بف » والوافي : « والصحابة » .

(9). في « بث ، بس ، جن » : « يحلّ له » . وفي « بح » : « تحلّه » .

(10). في « بث ، بس ، جد ، جن » : « لا يحلّ » .

(11). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : « فليقصّر » .

الْمَنَاسِكُ ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ ، فَلْيَنْتَظِرْ (1) مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ ، قَصَرَ وَأَحَلَّ ، وَإِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ (2) ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ ، رَجَعَ (3) إِلَى أَهْلِهِ (4) ، وَنَحَرَ بَدَنَهُ (5) ، أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ (6) ، وَإِذَا (7) بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، رَجَعَ (8) أَوْ أَقَامَ فَقَاتَهُ الْحَجُّ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ (9) ؛ فَإِنَّ (10) الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -

(1). في التهذيب ، ح 1465 : « فلينتظر ».

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « يخرج ». وهكذا قرأه أيضاً الشيخ الحسن في منتقى الجمال ، ج 3 ، ص 448 ، ثم قال : « قوله في هذا الحديث : وإن مرض في الطريق بعد ما يخرج ، تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ ، وصوابه : بعد ما يحرم ، وقد مضى في رواية الشيخ له : بعد ما أحرم ». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بعد ما أحرم ، الظاهر أنَّ هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والصد ، فلا حصر ولا صد إلا إذا عرضا بعد الإحرام ، وأما قبله فينتفي الاستطاعة ، نعم إن أمكن دفع العدو بمال وجب على الأظهر إن لم يكن مجحفاً. وقال بعض علمائنا ، كالشيخ في المبسوط : لا يجب عليه دفع المال ؛ لأنَّ أخذه ظلم لا يجوز الإعانة عليه ، وهذا الدليل يعطي الحرمة ، ونقل عنه أيضاً أنه يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين ؛ لأنَّ فيه تقوية المشركين ، وإن كان العدو مسلماً لا يجب البذل ، لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً. انتهى. لكن الأكثر على وجوب البذل ، كأئمان الآلات وشراء الزاد والراحلة إلا أنَّ ذلك حرام على الآخذ ، ولو كان البذل حراماً لترك الحج ، خصوصاً في مثل عصرنا ؛ فإنَّ الزنادقة غالبون على أكثر بلاد الإسلام ، وغرضهم التضيق على الحاج بكل وسيلة ممكنة حتى يترك هذه الفريضة ، أراح الله البلاد منهم وممن استخدمهم لإفساد حوزة المسلمين ».

(3). في « بح » : « ورجع ».

(4). في الوافي : « إلى أهله رجع ».

(5). قال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها ». النهاية ، ج 1 ، ص 108 (بدن).

(6). في التهذيب ، ح 1461 : « إن أقام مكانه وإن كان في عمرة » بدل « أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة ».

(7). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فإذا ».

(8). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي : « فرجع ». وفي « بث » : « فيرجع ».

(9). في التهذيب ، ح 1465 : « وإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه ، وقد أحلَّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً وقال ».

(10). في البحار والتهذيب ، ح 1465 : « إن ».

خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَبَلَغَ ⁽¹⁾ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ ⁽²⁾ ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ ، فَأَذْرَكَهُ بِالسُّقْيَا ⁽³⁾ وَهُوَ مَرِيضٌ بِهَا ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ : أَشْتَكِي رَأْسِي ، فَدَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدَنَةَ ، فَتَحَرَّهَا ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَرَدَّهٗ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ ⁽⁴⁾ اعْتَمَرَ «.

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّ ⁽⁵⁾ لَهُ النِّسَاءُ؟
قَالَ : « لَا تَحِلُّ ⁽⁶⁾ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ » .
قُلْتُ : فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ؟
قَالَ : « لَيْسَ ⁽⁷⁾ سَوَاءٌ ؛ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَصْدُودًا ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْضُورًا ⁽⁸⁾ » .

-
- (1). في « بخ ، بف ، والوافي » : « وبلغ » .
(2). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جن » والتهذيب ، ح 1465 : « بالمدينة » .
(3). في حاشية « بح » والتهذيب ، ح 1465 : « في السقيا » . وقال ابن الأثير : « السقيا : منزل بين مكة والمدينة . قيل : هي على يومين من المدينة » . وقال الفيروزآبادي : « السقيا - بالضيم - : بلد باليمن ، وموضع بين المدينة ووادي الصفراء » . النهاية ، ج 2 ، ص 383 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1699 (سقا) .
(4). في « بف » : « رأسه » .
(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « حَلَّت » . وفي التهذيب : « أَحَلَّ » بدل « قبل أن يخرج إلى العمرة حَلَّت » .
(6). في « بث ، بح ، بس ، جن » : « لا يحلَّ » . وفي « جد » بالتاء والياء معاً .
(7). في « بف » : « ليس » .
(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 421 ، ح 1465 ، بسنده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار . الفقيه ، ج 2 ، ص 514 ، ح 3104 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 423 ، ح 1467 ، وص 464 ، ح 1621 ، بسندهما عن معاوية بن عمار . معاني الأخبار ، ص 222 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها - إلا التهذيب ، ح 1465 - إلى قوله : « والمحصور لا تحلَّ له النساء » مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 516 ، ذيل ح 3107 . الوافي ، ج 13 ، ص 777 ، ح 13145 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 181 ، ذيل ح 17527 ؛ وفيه ، ص 177 ، ذيل ح 17521 ، إلى قوله : « المحصور لا تحلَّ له =

7356 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُحْصِرَ ⁽¹⁾ الرَّجُلُ ⁽²⁾ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، فَإِذَا أَفَاقَ وَوَجَدَ
مِنْ ⁽³⁾ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَلْيَمُضْ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ ⁽⁴⁾ ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ ⁽⁵⁾ الْهَدْيُ
، فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ ، وَلْيَنْحَرَّ ⁽⁶⁾ هَدْيَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَدِمَ
مَكَّةَ وَقَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، أَوْ الْعُمْرَةَ ⁽⁷⁾ . »

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ⁽⁸⁾ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ ؟

قَالَ : « يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَاجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَيُعْتَمَرُ ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ . » ⁽⁹⁾

7357 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَحْضُورِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، قَالَ : « يَنْسُكُ ⁽¹⁰⁾

= له النساء » ؛ البحار ، ج 44 ، ص 203 ، ح 22 ، من قوله : « فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا »
إلى قوله : « فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ . »

(1). في « بح » : « حصر . »

(2). في « ظ ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : - « الرجل . »

(3). في « بح » وحاشية « بث » : « في . » وفي الوافي : « عن . »

(4). في التهذيب : « أَنْ يَدْرِكَ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ » بدل « أَنَّهُ يَدْرِكُ النَّاسَ » .

(5). في « ي » : - « أَنْ يَنْحَرَّ . »

(6). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « وَيَنْحَرَّ . »

(7). في الوسائل والتهذيب : « وَالْعُمْرَةُ . » وفي الوافي : « قوله : من قَابِلٍ ، قيد للحج خاصة دون العمرة ، وإنما
يُحْجُّ من قَابِلٍ إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ وَفَاتَ وَقْتُ مَنَاسِكَهِ . وقوله : أَوْ الْعُمْرَةُ ؛ يعني إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ . »

(8). في التهذيب : - « وَهُوَ مُحْرِمٌ . »

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 422 ، ح 1466 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة
بن أعين . الوافي ، ج 13 ، ص 781 ، ح 13150 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 69 ، ح 14263 ؛ وج 13 ،
ص 183 ، ح 17529 .

(10). في الوافي : « يَنْسُكُ ، أَي يَنْحَرُ بَدَنَهُ هُنَاكَ . وفي الفقيه : يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ ، قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؟ قَالَ :
يَصُومُ . » =

وَيَرْجِعُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ (1) صَامَ (2) .» (3)

6 / 7358. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ ، فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ، فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاءَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ ، أَوْ يَصُومُ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ ؛ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ » . (4)

7 / 7359. سَهْلٌ (5) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ ،

= وكأنه قدس سره أخذه من التَّشْكُ بمعنى الذبح ، يقال : نسك ينسك نسكاً ، إذا ذبح . والمُنْسُك : المذبح . والنسيكة : الذبيحة . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 48 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1265 (نسك) . (1) . في الفقيه : « هدياً » بدل « ثمن هدي » .

(2) . في المرأة : « يدلّ على أنّ الصوم في المحصور بدل من الهدي مع العجز عنه ، وهو خلاف المشهور . وقال في المدارك : المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه . ونقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتحلل بمجرد التّية عند عدم الهدي ، نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدي الإحصار ، كحسنة معاوية بن عمّار ورواية زرارة ، والرواية الثانية ضعيفة السند ، والأولى مجملّة المتن ، ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي إلّا أنّ إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقّف على دليل ؛ حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على إحرامه ، فيستمرّ عليه إلى أن يتحقّق الفوات ، فيتحلّل بعمره إن أمكن ، وإلّا بقي على إحرامه إلى أن يجد الهدي ، أو يقدر على العمرة » .

(3) . الفقيه ، ج 2 ، ص 515 ، ح 3106 ، معلقاً عن معاوية بن عمّار . الوافي ، ج 13 ، ص 781 ، ح 13151 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 187 ، ح 17539 .

(4) . التهذيب ، ج 5 ، ص 334 ، ح 1149 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 196 ، ح 658 ، بسندهما عن مثنّى . التهذيب ، ج 5 ، ص 423 ، ح 1469 ، بسنده عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب العلاج للمحرم إذا مرض ... ، ح 7299 ومصادره . الوافي ، ج 13 ، ص 782 ، ح 13152 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 167 ، ذيل ح 17496 ؛ وص 185 ، ذيل ح 17534 .

(5) . في « بث » : + « بن زياد » . ثم إنّ السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا .

فَيُحْصَرُ (1) : هَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُخَجَّ مِنْ قَابِلٍ؟

قَالَ : « يَخُجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَالْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ ».

قُلْتُ : رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيِ ، ثُمَّ أُحْصِرَ؟

قَالَ : « يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ ».

قُلْتُ : هَلْ يَسْتَمْتِعُ (2) مِنْ قَابِلٍ؟

فَقَالَ (3) : « لَا ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي (4) مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ » . (5)

8 / 7360 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ ، فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ (7) يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْرِفَ (8) ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ ، فَحَبَسَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ (9) ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

(1). في « بح » : « فيحصره » . (2). في « بث ، بح » : « يتمتع » .

(3). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » : « قال » . (4). في « جن » : - « في » .

(5). راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 516 ، ذيل ح 3107 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 80 ، ح 268 ؛ وص 423 ، ح 1468 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 168 ، ح 556 ؛ وص 169 ، ح 557 . الوافي ، ج 13 ، ص 782 ، ح 13154 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 185 ، ح 17532 ، من قوله : « قلت : رجل ساق الهدى » ؛ وفيه ، ص 188 ، ح 17540 ، وتمام الرواية فيه : « قلت له : رجل ساق الهدى ثم احصر قال : يبعث بهديه » ؛ وفيه أيضاً ، ص 189 ، ح 17542 ، إلى قوله : « والحاج مثل ذلك إذا أحصر » .

(6). أحمد بن محمد بن مشايخ محمد بن يحيى ، هو أحمد بن محمد بن عيسى - كما تقدّم غير مرّة - ولم نجد روايته عن الفضل بن يونس مباشرةً في موضع ، بل روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب كتاب الفضل بن يونس . والظاهر سقوط الوساطة بين أحمد بن محمد وبين الفضل بن يونس في ما نحن فيه ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 465 ، ح 1623 بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس .

(7). في « بث » : - « له » . وفي التهذيب : - « ظالماً له » .

(8). التعريف : الوقوف بعرفات ؛ يقال : عرف الناس ، إذا شهدوا عرفات ، وهو المعرف ، للموقف . راجع :

الصحاح ، ج 4 ، ص 1402 (عرف) . (9). في « بح ، بخ ، بف » : « عنه » بدل «

سبيله » .

قَالَ : « يَلْحَقُ ، فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ⁽¹⁾ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى ، فَيَزِمِي ، وَيَذْبَحُ ، وَيَخْلُقُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّفَرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ⁽²⁾ ، ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعاً ⁽³⁾ ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ ، وَيَذْبَحُ شَاةً ⁽⁴⁾ ؛ فَإِنْ ⁽⁵⁾ كَانَ ⁽⁶⁾ مُفْرِداً لِلْحَجِّ ، فَلْيَسْ عَلِيهِ ذَبْحٌ ⁽⁷⁾ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ⁽⁸⁾ » . ⁽⁹⁾

9 / 7361 . حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁰⁾ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ ، فَيَأْتِي ⁽¹¹⁾ »

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : فيقف بجمع ، ظاهره إدراك الحج باضطراريّ المشعر أيضاً » . و « جمع » : علم للمزدلفة ؛ سميت به لاجتماع الناس فيها ، أو لأنّ آدم وحواء عليهما السلام لما أهبطا اجتماعاً بها . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1198 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 296 (جمع) .

(2). في الوافي : « سبوعاً » .

(3). في « ي ، بح ، جد » : - « أسبوعاً » . وفي الوافي : « سبوعاً » .

(4). في المرأة : « لزوم الهدي على من صدّ عن التمتع حتّى فاته الموقفان خلاف المشهور ، ونقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائت الحج ، وظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الأفراد للتحلل ، وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب » . وراجع : الخلاف ، ج 2 ، ص 374 ، المسألة 219 .

(5). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « وإن » .

(6). في الوافي : + « دخل مكّة » .

(7). في « بح » : + « ولا حلق » .

(8). ذكر المحقق الأردبيلي اثني عشر فائدة لهذا الخبر ، ونقل عنه العلامة المجلسي طويناه عن ذكره هنا خوفاً من الإطناب ، فإن شئت فراجع : زبدة البيان ، ص 247 - 248 ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 341 - 343 .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 465 ، ح 1623 ، بسنده عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 229 . الفقيه ، ج 2 ، ص 515 ، ذيل ح 3106 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 783 ، ح 13157 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 183 ، ح 17530 .

(10). في « جر » : - « بن محمد » . (11). في الوافي : « ويأتي » .

النِّسَاء ؛ وَالْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا ⁽¹⁾ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَى هَذَا فِي مَكَانِهِ « .
 قُلْتُ لَهُ ⁽²⁾ : أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ ⁽³⁾ ذَرَاهِمَهُ ، وَلَمْ يَدْبَحُوا عَنْهُ وَقَدْ أَحْلَى ، فَأَتَى ⁽⁴⁾ النِّسَاءُ ؟
 قَالَ : « فَلْيَعِدْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

102 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

7362 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يَشْهَدُ
 النِّكَاحَ ⁽⁷⁾ ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » . ⁽⁸⁾

7363 / 2. أَحْمَدُ ⁽⁹⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ :

(1). في « ي » : - « يومًا » .
 (2). في « بح ، بخ » والوافي والوسائل : - « له » .
 (3). في « ظ » : - « عليه » .
 (4). في « بخ ، بف » والوافي : « وأتى » .
 (5). في المرأة : « هذه الرواية تدلّ على الإمساك عن خصوص النساء ، لا غيرها من محرمات الإحرام ، وربما يؤيد ذلك الاستحباب » .

(6). الوافي ، ج 13 ، ص 784 ، ح 13159 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 180 ، ح 17525 .
 (7). في التهذيب ، ح 1136 : « ولا يشهد » بدل « ولا يخطب ولا يشهد النكاح » .
 (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 330 ، ح 1136 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي .
 وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 361 ، ح 2709 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 328 ، ح 1128 ؛ وص 330 ، ح 1137 ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 361 ، ح 2708 ؛ وج 3 ، ص 410 ، ح 4434 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 673 ، ح 12899 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 438 ، ذيل ح 16712 .
 (9). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِكَاحَهُ » .⁽¹⁾

3 / 7364. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽²⁾ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فُزِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ ⁽⁴⁾ أَبَدًا ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 328 ، ح 1130 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 193 ، ح 649 ، بسندهما عن حريز. الفقيه ، ج 2 ، ص 361 ، ح 2710 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 13 ، ص 673 ، ح 12900 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 437 ، ذيل ح 16709. (2). السند معلق ، كسابقه.

(3). الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 329 ، ح 1132 بسنده عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام ، كما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن عليٍّ ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

والمظنون أنّ إبراهيم بن الحسن - في ما نحن فيه والسند الثاني من التهذيب - مصحّف من أديم بن الحرّ ؛ فإنّا لم نجد رواية ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن في غير هذا الخبر ، وهو غير مأمون من التصحيف ؛ لما ورد في التهذيب. وأمّا روايته عن أديم بن الحرّ ، فقد وردت في التهذيب ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1271 هكذا : « أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليٍّ عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحرّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التي تزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً » .

ومضمون الخبر - كما ترى - في المحرّمات الأبديّة ، ولا يبعد كون الخبرين قطعتين من خبر واحد. ويؤيّد ذلك ما ورد في نواذر الأشعري ، ص 108 ، ح 268 ؛ والكافي ، ح 9823 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1271 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح 674 ؛ من رواية [عبد الله] بن بكير عن أديم بن يحيى الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد غُدّ في الخبر بعض المحرّمات الأبديّة الأخرى.

(4). في « بخ » وحاشية « بث » والتهذيب ، ح 1133 : « ولا يتعاودان » .
(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثم لا يتعاودان أبداً ، المشهور بين الأصحاب أنّه لو تزوّج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل ، وإن كان جاهلاً فسد ولا يحرم ولو دخل » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 329 ، ح 1133 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ. وفيه ، ح 1132 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 361 ، ح 2711 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ فقه =

7365 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُزَوَّجُ ⁽²⁾ ، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ ⁽³⁾.

7366 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَالِلِ أَنْ يُزَوَّجَ مُحْرِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ ، فَدَخَلَ ⁽⁴⁾ بِهَا الْمُحْرِمُ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَّةٌ ؛ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ⁽⁵⁾ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا ⁽⁶⁾ مُحْرِمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ ، فَعَلَيْهَا بَدَنَّةٌ » ⁽⁷⁾.

= الرضا عليه السلام ، ص 243 ؛ المقنعة ، ص 433 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 673 ، ح 12901 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 439 ، ح 16716.

(1). هكذا في « بق ، جر » والوافي . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل والتهذيب : « عن صفوان » بدل « وصفوان » . وهو سهو كما تقدّم تفصيلاً ذيل الكافي ، ح 7177 فلاحظ .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - « ولا يزوّج ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 330 ، ح 1135 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ، ح 4433 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال : لا » مع زيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 328 ، ح 1129 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 193 ، ح 648 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الجعفریات ، ص 70 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الخصال ، ص 532 ، أبواب الثلاثين وما فوقه ، ضمن ح 10 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 675 ، ح 12906 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 438 ، ح 16714.

(4). في الوافي : « ودخل » . (5). في « ظ ، بث » : « يكون ».

(6). في « جن » : « تزوّج » . وفي « بس » : « يزوّجها ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 330 ، ح 1138 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 677 ، ح 12914 ؛ الوسائل ، =

6 / 7367. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ » .⁽¹⁾
 7 / 7368. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .⁽³⁾
 8 / 7369. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽⁴⁾ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ؟ قَالَ :
 « نَعَمْ » .⁽⁵⁾

103 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ⁽⁶⁾ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ⁽⁷⁾

مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٍّ يَقَعُ عَلَى مُحْرَمَةٍ

1 / 7370. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

-
- = ج 12 ، ص 438 ، ح 16715 ؛ وج 13 ، ص 142 ، ح 17434 .
 (1). الفقيه ، ج 2 ، ص 362 ، ح 2713 ، معلقاً عن عاصم بن حميد ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 383 ، ح 1336 ، بسنده عن عاصم بن حميد . الوافي ، ج 13 ، ص 677 ، ح 12915 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 441 ، ح 16722 .
 (2). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
 (3). الوافي ، ج 13 ، ص 677 ، ح 12916 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 442 ، ح 16723 .
 (4). السند معلق ، كسابقه .
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 331 ، ح 1139 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمي . الفقيه ، ج 2 ، ص 521 ، ح 3118 ، معلقاً عن سعد بن سعد الأشعري . الوافي ، ج 13 ، ص 677 ، ح 12917 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 441 ، ذيل ح 16721 .
 (6). في « بخ » : « أهله » .
 (7). في « بخ » : « أن ينقضي » . وفي « بث ، جد » : « شيء من » . وفي « بح » : « شيئاً من » .

سَأَلَتْهُ عَنْ (1) مُحَرِّمِ غَشْيِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، قَالَ (2) : « جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالَمَيْنِ ؟ » قُلْتُ : أَجِبْنِي فِي (3) الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

قَالَ : « إِنْ كَانَا (4) جَاهِلَيْنِ (5) ، اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا (6) وَمَضَيَا عَلَى حَجَّيْهِمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَا عَالَمَيْنِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَدَا فِيهِ ، وَعَلَيْهِمَا (7) بَدَنَةٌ (8) ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحَدَا فِيهِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا (9) ، وَيَرْجِعَا (10) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا (11) فِيهِ مَا أَصَابَا » .

قُلْتُ : فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟

قَالَ : « الْأُولَى الَّتِي أَحَدَا فِيهَا مَا أَحَدَا ، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ (12) » . (13)

(1). في « بس » : + « رجل » . (2). في « ظ ، بخ ، جد » والوافي والتهذيب : « فقال

» .

(3). في « بخ » والوافي : « على » . وفي التهذيب : « عن » .

(4). في « ظ ، جن » : « كان » .

(5). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « الجهل هنا عذر ؛ لأنَّ العلم بتفاصيل أحكام الحج غير ممكن لأكثر الناس » .

(6). في « جن » : « استغفر ربه » .

(7). في « جن » : « فعليهما » .

(8). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : + « بدنة » .

(9). في التهذيب : « مناسكهما » .

(10). في « ظ » : « ويرجع » . (11). في « جن » : « أحداثا » .

(12). في الوافي : « المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان في الحجَّتين ، وأنَّ غاية زمان الفرق في الحجَّة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان ، وأما أنَّ الغاية في الحجَّة الأولى أيضاً ذلك فلا دلالة فيه ، وهو منصوص عليه في خبر موسى ، عن صفوان ، عن ابن عمَّار الذي سنَّوده من التهذيب [ج 5 ، ص 318 ، ح 1095] ويأتي في كلِّ من الحجَّتين خبر أنَّ نهاية الفرق بلوغ الهدي محلّه ، وفي خبر آخر : هي بلوغهما مكَّة فيما فسد وخروجهما من الإحرام في حجِّ القضاء ، كما يأتي » . وفي هامشه تعليقه للمحقق الشعراني على قوله : « في الحجَّتين » ، وهي : « الظاهر من اللمعة أنَّ الافتراق في الحجَّة الأولى غير واجب ، والفاضل التوني حمل أخباره على الاستحباب جمعاً ، ولم أدر معنى الجمع » .

(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 317 ، ح 1092 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 679 ، ح 12918 ؛ الوسائل ، =

7371 / 2. علي⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ :
رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « مَعْنَى « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » أَيْ لَا يَحْلُوَانِ وَأَنْ يَكُونَ
مَعَهُمَا ثَالِثٌ » .⁽²⁾

7372 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَ⁽³⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ⁽⁴⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وَصَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحَرَّمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا⁽⁵⁾ ،
فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ
» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا ، فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ ، وَعَلَيْهِ
الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا⁽⁶⁾ ، فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا⁽⁷⁾ ، فَلَمْ

-
- = ج 13 ، ص 112 ، ح 17367 ؛ وفيه ، ص 108 ، ح 17352 ، إلى قوله : « ليس عليهما شيء » .
(1). في « بث » : + « بن إبراهيم » .
(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 319 ، ح 1101 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 13 ، ص 680 ، ح 12919
؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 113 ، ح 17369 .
(3). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان » على «
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » .
(4). في حاشية « بح » : - « بن شاذان » .
(5). « أفضى إليها » ، أي باشرها وجامعها ، أو وصل إليها وخالجها ، جامع أم لا ، والإفضاء في الحقيقة :
الانتهاء والوصول . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 157 ؛ المصباح المنير ، ص 476 (فضا) .
(6). في « ظ » : + « محرمًا » .
(7). في « ي ، بخ ، بس ، جد » وحاشية « ظ ، بث ، بح ، جن » والوافي والوسائل ، ح 17370 : «
محملهما » . وفي « ظ » وحاشية « جن » : « محملهما » .

يَجْتَمِعَا فِي خِבَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (1)

7373 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟
قَالَ : « أَجَاهِلٌ » (2) أَوْ عَالِمٌ (3)؟ قَالَ : قُلْتُ : جَاهِلٌ. قَالَ : « يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَلَا يَعُودُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » (4).

7374 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّمٍ وَقَعَ أَهْلَهُ؟
فَقَالَ : « قَدْ أَتَى عَظِيمًا » قُلْتُ : أَفْتَنِي (5) ، فَقَالَ : « اسْتَكَرَّهَا ، أَوْ لَمْ يَسْتَكَرَّهَا؟ »

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 319 ، ح 1098 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 192 ، ح 645 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « وليس عليه الحج من قابل ». التهذيب ، ج 5 ، ص 318 ، ح 1095 ، بسنده عن صفوان ، من قوله : « وسألته عن رجل وقع على امرأته » إلى قوله : « وعليه الحج من قابل ». وفيه ، ح 1097 ، بسنده عن صفوان ، هذه الفقرة : « إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ». مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. التهذيب ، ج 5 ، ص 319 ، ح 1100 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، من قوله : « وسألته عن رجل وقع على امرأته » مع اختلاف. التهذيب ، ج 5 ، ص 318 ، ح 1096 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن رجل وقع على امرأته » إلى قوله : « وعليه الحج من قابل » مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام ، ص 217 ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 328 ، ذيل ح 2587 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « وليس عليه الحج من قابل » مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: الفقيه ، ج 2 ، ص 330 ، ح 2588. الوافي ، ج 13 ، ص 680 ، ح 12920 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 113 ، ح 17370 ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته » وفيه ، ص 119 ، ح 17383 ، إلى قوله : « وليس عليه الحج من قابل ».

(2). في « ظ ، ي ، جد » : « جاهل » من دون همزة الاستفهام.

(3). في « بث » : « أم عالم ».

(4). الوافي ، ج 13 ، ص 681 ، ح 12921 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 108 ، ح 17353.

(5). في حاشية « بث ، بح » : « ابتلي ». وفي الوافي والتهذيب ، ص 317 : « قد ابتلى ». وفي « جن » : « ابتلي ، افتني ».

قُلْتُ : أَفْتَنِي فِيهِمَا جَمِيعاً ، فَقَالَ (1) : « إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ (2) حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَأَبْدٍ مِنْهُ » .

قَالَ (3) : قُلْتُ : فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ ، فَإِذَا انْتَهَيَا (4) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ ، افْتَرَقَا حَتَّى يُجِلَّا ، فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا ؛ فَإِنَّ (5) أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ » . (6)

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (7) عَلَى بَدَنَةٍ ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (8) فَصِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا » . (9)

6 / 7375 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (10) ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

(1). في « بخ ، بف ، والوافي والوسائل ، ح 17376 : « قال » .

(2). في « بخ » : « أحدثنا فيه » بدل « كان فيه ما كان » (3). في « ظ » : - « قال » .

« .

(4). في « بف » : « انتهى » .

(5). في « ظ ، ي ، بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 1093 : « إِنَّ » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 317 ، ح 1093 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 318 ، ح 1097 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « وعليها بدنة » مع اختلاف . الفقيه ، ج 2 ، ص 328 ، ذيل ح 2587 ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 681 ، ح 12922 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 116 ، ح 17376 ؛ وفيه ، ج 12 ، ص 434 ، ح 16702 ، إلى قوله : « فقال : قد أتى عظيمًا » . (7). في

التهذيب : « لم يقدر » .

(8). في التهذيب : « لم يقدر » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 318 ، ح 1094 . الوافي ، ج 13 ، ص 681 ، ح 12923 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 116 ، ح 17377 .

(10). في التهذيب والاستبصار : - « عن » ، وهو سهو واضح ؛ فإنَّ أحمد بن محمد بن محمد في مشايخ عدَّة الكليني مشتركين أحمد بن محمد بن عيسى وبين أحمد بن محمد بن خالد . والمذكور في بعض نسخ الاستبصار : « أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر » .

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلٍّ ⁽²⁾ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ ⁽³⁾ مُحَرَّمَةٌ.

قَالَ : « مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ ⁽⁴⁾ ؟ » .

قُلْتُ : أَجِبْنِي فِيهِمَا ⁽⁵⁾ .

قَالَ : « هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا ، أَوْ أَحْرَمَتْ ⁽⁶⁾ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا ؟ » .

قُلْتُ : أَجِبْنِي فِيهِمَا .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مُوسِراً وَكَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ ، فَعَلَيْهِ ⁽⁷⁾ بَدَنُهُ ، وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً ؛ وَإِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ ، أَوْ صِيَّامٌ ⁽⁸⁾ . »

7376 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ : مَا عَلَيْهِمَا؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ ، فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً ،

(1). في « بث ، بف » : « لأبي عبد الله » . وفي « بح » : - « موسى » .

(2). في « بث » : « محرم » .

(3). في التهذيب والاستبصار : - « له » .

(4). في « ي ، بث ، جن » : « موسراً أو معسراً » . وفي « بس » : « معسراً أو موسراً » .

(5). في التهذيب والاستبصار : « عنهما » .

(6). في « ظ ، بف » والوافي والاستبصار : « وأحرمت » . وفي التهذيب : + « هي » . وفي هامش الوافي ، عن ابن المصنف : « في نسخ الكافي التي عندنا : أو أحرمت ، والصواب الواو كما في التهذيب » .

(7). في التهذيب : « كان عليه » بدل « فعلية » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 320 ، ح 1102 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 190 ، ح 639 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 310 ، كتاب العلل ، ح 24 ، بسنده عن صباح الحداء ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج 13 ، ص 681 ، ح 12924 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 120 ، ح 17385 .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَحَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا ،
وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَاسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .» (1)

104 - بَابُ الْمُحْرَمِ (2) يُقْبِلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ (3) إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ

أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا (4)

1 / 7377. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ
بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَمْنَى ، أَوْ أَمْدَى
وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لِيَعْتَسِلَ وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ ؛ وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَأَمْنَى ،
أَوْ أَمْدَى (6) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ حَمَلَهَا ، أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .»

(1). معاني الأخبار ، ص 294 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 96
، ضمن ح 260 ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 13 ، ص 682
، ح 12927 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 115 ، ح 17375.

(2). في « ي » : « المرء ».

(3). في « بح » : « أو ينظر ».

(4). في « بث » ، بخ : « غير امرأته ».

(5). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(6). في « بث » ، جن : - « أو أمدى ». وفي الوسائل : + « وهو محرم ».

وَقَالَ (1) فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَيُنْزِلُهَا (2) بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ .
قَالَ : « عَلَيْهِ بَدَنَةٌ (3) » . (4)

7378 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (5) عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى
امْرَأَتِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا (6) ، وَيُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا » .
قُلْتُ : أَفَيَمَسُّهَا (7) وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

-
- (1). في حاشية « بح » : « قلت » .
(2). في الوسائل : « أو ينزلها » .
(3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 351 : « [هذا الحديث] يدلّ على أحكام :
- الأول : أنّ من نظر إلى امرأته فأمنى ، لم يكن عليه شيء ، وحمل على ما إذا لم يكن بشهوة ، كما هو الظاهر ممّا بعده ، وهو مقطوع به في كلامهم ، بل ظاهر المنتهى أنّه إجماعيّ .
- الثاني : أنّه إذا حملها من غير شهوة فأمنى ، لم يكن عليه شيء ، وهو أيضاً مقطوع به في كلامهم .
- الثالث : أنّه لو حملها ، أو مسّها بشهوة فأمنى ، أو أمدى ، فعليه دم ، والمشهور بين الأصحاب أنّه إذا مسّها بشهوة يجب عليه دم الشاة ، سواء أمنى ، أو لم يمن ، كما يدلّ عليه حسنة الحلبي الآتية [وهي الثانية هنا] وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [ج 5 ، ص 326 ، ح 33] .
- الرابع : إذا نظر إليها بشهوة وحملها أيضاً بشهوة فأنزل ، فعليه بدنة ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لو نظر إليها بشهوة فأمنى ، فعليه بدنة ، بل ظاهر المنتهى أنّه إجماعيّ » . وراجع : منتهى المطلب ، ص 842 من الحجري .
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 325 ، ح 1117 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 191 ، ح 642 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « قال : لاشيء عليه » . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 332 ، ح 2591 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 326 ، ح 1119 و 1120 ؛ وص 327 ، ح 1122 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 192 ، ح 643 ، بسند آخر ، إلى قوله : « قال : لاشيء عليه » مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 331 ، ذيل ح 2589 ، وتاممه فيه : « وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه دم شاة » . الوافي ، ج 13 ، ص 693 ، ح 12950 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 135 ، ح 17415 .
- (5). في « بخ ، بف » : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته » .
- (6). « الخمار » : ثوب تغطّي به المرأة رأسها ، والجمع : حُمْر ، ككتاب وكتب . راجع : المغرب ، ص 154 ؛
- المصباح المنير ، ص 181 (خمر) . (7). في « ظ » : « فيمسّها » بدون همزة الاستفهام .

قُلْتُ : الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ : « يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ ».

قُلْتُ : فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ : « هَذَا أَشَدُّ ، يَنْحَرُ بَدَنَهُ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

7379 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، وَلَيْسَ لَهُ ⁽³⁾ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

7380 / 4. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁶⁾ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ

مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا سَيَّارٍ ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيِّقَةٌ ، فَمَنْ ⁽⁸⁾ قَبَّلَ

امْرَأَتَهُ

(1). فِي الْمَرْأَةِ : « يَشْتَمِلُ عَلَى حَكَمَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ فِي الْمَسِّ بِشَهْوَةِ شَاةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ كَانَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ ، أَمْ لَمْ يَنْزِلْ ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ ، وَلَوْ كَانَ بِشَهْوَةٍ كَانَ عَلَيْهِ جُزُورٌ. وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِوُجُوبِ الشَّاةِ مُطْلَقاً. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، كَمَا لَوْ قَبَّلَهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ الْمَعْتَبَرُ وَاخْتَارَهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ ، لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ ». رَاجِعَ : الْمَقْنَعُ ، ص 243 ؛ الْفَقِيهِ ، ج 2 ، ص 331 ، ذِيلُ ح 2589 ؛ السَّرَائِرُ ، ج 1 ، ص 552.

(2). التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 326 ، ح 1118 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ : نَعَمْ » مَعَ اخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ. الْوَافِي ، ج 13 ، ص 694 ، ح 12951 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 13 ، ص 138 ، ح 17422 ؛ وَفِيهِ ، ص 136 ، ح 17416 ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ : نَعَمْ ».

(3). فِي « بَف » : « عَلَيْهِ ».

(4). فِي التَّهْذِيبِ : « مِنْهُ ». وَفِي الْمَرْأَةِ : « يُؤَيِّدُ مَخْتَارَ الْمَقْنَعِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ تِلْكَ الْبَدَنَةِ ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الْكِفَارَاتِ ».

(5). التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 327 ، ح 1123 ، مَعْلَقاً عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْمَقْنَعَةُ ، ص 433 ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ » مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 13 ، ص 694 ، ح 12952 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 13 ، ص 139 ، ح 17425.

(6). السَّنَدُ مَعْلَقٌ عَلَى سَابِقِهِ. وَيُرْوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(7). فِي الْإِسْتَبْصَارِ : « عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ » ، وَالْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ نَسْخِهِ الْمَعْتَبَرَةُ : « ابْنُ رِثَابٍ ».

(8). فِي الْوَسَائِلِ ، ح 16703 وَالتَّهْذِيبُ وَالْإِسْتَبْصَارُ : « إِنَّ ».

عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ ؛ وَمَنْ (1) قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ ، فَأَمْنَى ، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ (2) ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ (3) ؛ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ (4) وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى شَهْوَةٍ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ ؛ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى (5) امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ ، فَأَمْنَى ، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ (6) ؛ وَمَنْ (7) مَسَّ امْرَأَتَهُ ، أَوْ لَزَمَهَا (8) مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .» (9)

5 / 7381. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ (10) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (11) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحَرَّمِ يَعْْبَثُ (12) بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : مَاذَا عَلَيْهِمَا (13) ؟

- (1). في الوسائل ، ح 16703 والتهذيب والاستبصار : « وإن ».
- (2). « الجزور » : البعير والإبل ذكراً كان أو أنثى إلا أنّ اللفظة مؤنثة ؛ تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً. والجمع : جُزُورٍ جزائر. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 612 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 266 (جزر). وفي المرأة : « يمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما إذا كان التقبيل بشهوة ، أو بحمل البدنة في التقبيل بغير شهوة على الاستحباب. والأول أظهر ».
- (3). في الوسائل ، ح 16703 والتهذيب والاستبصار : « الله ».
- (4). في الوسائل ، ح 16703 والتهذيب والاستبصار : - « بيده ».
- (5). في « ي » : - « إلى ».
- (6). في « بح » : - « ومن مسَّ امرأته بيده وهو » إلى هنا.
- (7). في الوسائل ، ح 16703 والتهذيب والاستبصار : « وإن ».
- (8). في الاستبصار : « ولزَمَهَا ».
- (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 326 ، ح 1121 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 191 ، ح 641 ، معلقاً عن الكليني. وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 331 ، ذيل ح 2589. الوافي ، ج 13 ، ص 694 ، ح 12953 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 434 ، ح 16703 ؛ وج 13 ، ص 136 ، ح 17417 ؛ وفيه ، ص 139 ، ح 17424 ، إلى قوله : « ويستغفر ربه ».
- (10). في « ظ » : + « بن يحيى ».
- (11). في « ظ ، بخ ، بف » وحاشية « جن » : « أبا عبد الله ».
- (12). في حاشية « جن » : « عبث ».
- (13). الظاهر من المدارك إرجاع الضمير في قوله : « عليهما » إلى الرجل والمرأة ، ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم. قال العلامة المجلسي : « لعلّ ما فهمه رحمه الله أظهر ». راجع : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 417 - 418 ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 355.

قَالَ : « عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ » .⁽¹⁾

6 / 7382 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ⁽²⁾ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ⁽³⁾ : مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَثَّ بِذِكْرِهِ ، فَأَمْنِي؟ قَالَ : « أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ⁽⁴⁾ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِدَنَّةٍ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

7 / 7383 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ⁽⁷⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ ؛ فَأَمْنِي؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ مُوسِراً ، فَعَلَيْهِ بِدَنَّةٍ ؛ وَإِنْ⁽⁸⁾ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَبَقْرَةٌ ؛ وَإِنْ⁽⁹⁾ كَانَ فَقِيراً ،

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 324 ، ح 1114 ، بسنده عن صفوان . وفيه ، ص 327 ، ح 1124 ، بسنده عن صفوان والحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، وفيهما مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو ... ، ح 6385 ومصادره . الوافي ، ج 13 ، ص 694 ، ح 12954 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 131 ، ذيل ح 17408 .

(2). في الوسائل : « الخزاز » . والمذكور في رجال النجاشي ، ص 287 ، الرقم 766 ، والفهرست للطوسي ، ص 317 ، الرقم 490 ، هو الخزاز .

(3). في « بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « له » .

(4). في « بث » : « الذي » .

(5). في الوافي : « قد مضى في خبرين أنّ من أتى أهله في مادون الفرج ، فليس عليه الحجّ من قابل . قال في الاستبصار ذيل هذا الحديث : لا يمتنع أن يكون حكم من عثّ بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله في مادون الفرج ؛ فإنه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه ، ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك . ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب ، دون أن يكون ذلك واجباً . انتهى كلامه . وربما يقال : لا يبعد حمل ذلك على ما إذا لم يمن » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 324 ، ح 1113 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 192 ، ح 646 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 695 ، ح 12956 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 132 ، ح 17409 .

(7). في « ظ ، جد ، جن » والوسائل : + « بن يحيى » (8). في « بخ ، بف » : « فإن » .

« .

(9). في « بخ ، بف » : « فإن » .

فَشَاةٌ ؛ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ (1) مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ. (2)

7384 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ : فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَأَنْزَلَ (3) ، قَالَ : « عَلَيْهِ دَمٌ (4) ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ (5) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ (6) ، وَلَا يَغْدُ (7) ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ». (8)

7385 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقْبِلُ أُمَّهُ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ (9) ، هَذِهِ قُبْلَتُهُ رَحْمَةً ، إِنَّمَا (10) يُكْرَهُ (11) قُبْلَتُهُ الشَّهْوَةُ ». (12)

-
- (1). في « بس » : « عليه ذلك ».
- (2). علل الشرائع ، ص 590 ، ح 39 ، بسنده عن صفوان. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 325 ، ح 1115 ؛ والمحاسن ، ص 319 ، كتاب العلل ، ح 51 ؛ وعلل الشرائع ، ص 458 ، ح 1 ، بسند آخر عن إسحاق بن عمار. الفقيه ، ج 2 ، ص 332 ، ح 2590 ، معلقاً عن أبي بصير ؛ علل الشرائع ، ص 456 ، ح 1 ، بسنده عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 696 ، ح 12957 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 133 ، ذيل ح 17411.
- (3). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، جن » والوافي : « فأمنى ».
- (4). في الفقيه : « جزور أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاة ». وفي التهذيب : « جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة » كلاهما بدل « عليه دم ».
- (5). في « بخ » : « محله » بدل « ما يحل له ». (6). في « جد » : - « الله ».
- (7). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » : « ولا يعود ».
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 325 ، ح 1116 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 331 ، ذيل ح 2589 ، وفيهما إلى قوله : « قال : عليه دم » مع اختلاف. الوافي ، ج 13 ، ص 697 ، ح 12959 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 135 ، ح 17414. (9). في التهذيب : + « به ».
- (10). في « ي » : « وإنما ».
- (11). في « ي ، جد » : « نكره ». في الوسائل والتهذيب : « تكره ».
- (12). التهذيب ، ج 5 ، ص 328 ، ح 1127 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 697 ، ح 12960 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 139 ، ح 17426.

7386 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهَيْبٍ ⁽¹⁾ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ ⁽²⁾ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَتَشَهَّى ⁽³⁾ حَتَّى أَنْزَلَ ⁽⁴⁾ ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

7387 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَرَّمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، فَأَمْنَى ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

7388 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

-
- (1). في التهذيب : « وهب ». والمذكور في بعض نسخه : « وهيب ». وهو الصواب.
 - (2). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جد ، وحاشية « بح » والوافي : « سمع ». وفي الوسائل : « تسمع ».
 - (3). في « بخ » والوافي : « فتشهاها ». وفي الوسائل والتهذيب : « فتشاهي ».
 - (4). في التهذيب : « أمنى ».
 - (5). في المرأة : « عمل به الأصحاب إلا أنّ الشهيد الثاني - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك ، أو قصده يجب عليه الكفارة ، كالاتمنا ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 2 ، ص 483.
 - (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 327 ، ح 1125 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 697 ، ح 12961 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 142 ، ح 17432.
 - (7). لم ترد هذه الرواية في « بف ». وفي المرأة : « قال بمضمونه الأصحاب ، وقَيَّده الشهيد الثاني بما تقدّم في الخبر السابق ». راجع : مسالك الأفهام ، ج 2 ، ص 483.
 - (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 328 ، ح 1126 ، يسنده عن محمد الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 697 ، ح 12962 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 141 ، ح 17431.
 - (9). في الوافي : + « عن محمد بن سماعة ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ تُنْعَتْ (1) لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقَةُ (2) ، فَيَمْنِي ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » . (3)

105 - بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

7389 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (4) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخَرِّزٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟
قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا ، فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَقَالُوا : اتَّقَاكَ ، هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ (5) ، فَقَالَ لَهُ : « عَلَيْكَ (6) بَدَنَةٌ » .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي (7) ، فَقَالُوا : اتَّقَاكَ ، هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ (8) عَمَّا (9) سَأَلْتَ ، فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بَدَنَةٌ؟

فَقَالَ (10) : « إِنَّ ذَلِكَ (11) كَانَ بَلَعَهُ (12) ، فَهَلْ بَلَعَكَ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » . (13)

(1). في « بث » : « ينعت » .

(2). في « بث ، بف » والوافي : « الخليفة » . وفي « ظ » : - « الجميلة الخلقة » .

(3). الوافي ، ج 13 ، ص 698 ، ح 12964 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 141 ، ح 17430 .

(4). هكذا في الوسائل . وفي « ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جد » والمطبوع والتهذيب : « الخراز » . وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخراز .

(5). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « هذا » بدل « ما سألت » . وفي « جن » : + « عليه » .

(6). في « جن » : « عليه » بدل « له عليك » . (7). في التهذيب : « أخبرتنني » .

(8). في « ظ ، بخ ، بف » : « سأل » . (9). في « بح » : « عن مثل ما » بدل « عمّا » .

(10). في « جن » : « قال » . وفي التهذيب : + « له » (11). في « بخ ، بف » والتهذيب : « ذاك » .

« .

(12). في التهذيب : « قد بلغه » .

(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 322 ، ح 1108 ، معلقاً عن الكليني . راجع : مسائل عليّ بن جعفر ، ص 103

، ح 1 ؛ =

7390 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ ⁽¹⁾ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ ⁽²⁾؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَبَقَرَةٌ » .
قُلْتُ : أَوْ شَاةٌ ، قَالَ : « أَوْ شَاةٌ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

7391 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ؟
قَالَ : « يَنْحَرُ جَزُورًا ⁽⁵⁾ ، وَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلِمَ ⁽⁶⁾ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » ⁽⁷⁾

= وقرب الإسناد ، ص 243 ، ح 963 . الوافي ، ج 13 ، ص 687 ، ح 12938 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 123 ، ح 17391 .

(1). في الوسائل والتهذيب : « أهله » .

(2). في التهذيب : + « البيت » .

(3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 357 : « هو مخالف للمشهور ، بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة ، ولا يبعد أن يكون المراد بالوقوع هنا الجماع ، كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل . ويمكن أن يقال : المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم ؛ فإنه لا يدعوه إلى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً ؛ فإن للجهل أيضاً فيه مدخلاً . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الإنزال ، فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 321 ، ح 1106 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 688 ، ح 12942 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 122 ، ح 17389 .

(5). « الجزور » : البعير والإبل ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً . والجمع : جُزُرٌ وجزائر . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 612 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 266 (جزر) .

(6). في حاشية « بف » : « فسد » .

(7). في « بح » : - « وسألته عن رجل وقع على امرأته » إلى هنا .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطْفُ هِيَ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ ». (1)

7392 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ ضَحَّى قَبَّلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟

قَالَ : « يُهْرِيقُ دَمًا ». (2)

7393 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الْمُحَرَّمُ امْرَأَتَهُ (3) قَبَّلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلَفَةَ ،

فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ». (4)

7394 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (5) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ

، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغْيَنَ :

(1). الكافي ، كتاب الحج ، باب المتمتع ينسي أن يقصر حتى يهل بالحج ... ، ح 7664. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 161 ، ح 539 ؛ وص 321 ، ح 1104 ، معلقاً عن الكليني ، وفي كلها إلى قوله : « وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » ؛ وفيه ، ص 323 ، ح 1109 ، معلقاً عن الكليني ، من قوله : « وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف ». الفقيه ، ج 2 ، ص 377 ، ح 2745 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، إلى قوله : « وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 161 ، ح 537 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، إلى قوله : « قد ثلم حجّه » مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 536 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه أيضاً ، ح 538 ، بسند آخر ، مع اختلاف ، وفي الأخيرين إلى قوله : « ينحر جزوراً ». الوافي ، ج 13 ، ص 689 ، ح 12943 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 121 ، ح 17387 ، إلى قوله : « وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 321 ، ح 1105 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 689 ، ح 12946 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 122 ، ح 17388. (3). في التهذيب : + « دون المزدلفة أو ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 319 ، ح 1099 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 685 ، ح 12935 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 113 ، ح 17368.

(5). في « بح » والوسائل : + « جميعاً ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَدَهُ ، فَطَافَ مِنْهُ حُمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ غَمَزَهُ (1) بَطْنَهُ ، فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ ، فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَتَقَضَّ (2) ، ثُمَّ غَشِيَّ جَارِيَتَهُ؟

قَالَ : « يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَلَا يَعُودُ ؛ وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ، فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَغَشِيَّ ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ (3) ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً (4) » . (5)

7395 / 7. ابْنُ مُحَبُّوبٍ (6) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

(1). في « بث ، بس » : « غمز » .

(2). في « ي » : « فقضى » . وفي « بث ، بف ، جد » وحاشية « ي » : « فنقض » . وقوله : « فنقض » كناية عن قضاء الحاجة والتغوط ، أو عن الاستنجاء . قال ابن الأثير : « وفيه : ابغني أحجاراً أستنفض بها ، أي أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب ؛ لأنَّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله ويدفعه » . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 97 (نفض) .

(3). في الوافي : « أريد بإفساد الحجِّ الثلم فيه ، أو إفساد الطواف » .

(4). في المرأة : « قال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة ، بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله : وإن طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ، الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة . وما ذكره في المنتهى - من أنَّ هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة - غير جيِّد ؛ إذ ليس هناك مفهوم ، وإنَّما وقع السؤال عن تلك المادة ، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفى الحكم عمَّا عداه ، والقول بالاكْتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية . ونقل عن ابن إدريس أنَّه اعتبر بمجاوزة النصف في صحَّة الطواف والبناء عليه ، لا سقوط الكفارة . وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوَّة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان » . وراجع : النهاية ، ص 231 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 551 ؛ منتهى المطلب ، ص 840 من الحجريَّة ؛ مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 420 - 421 .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 323 ، ح 1110 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 390 ، ح 3788 ، معلقاً عن ابن محبوب ، إلى قوله : « ويستغفر الله ولا يعود » . الوافي ، ج 13 ، ص 690 ، ح 12947 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 126 ، ح 17397 .

(6). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ عَمَرَهُ بَطْنُهُ ، فَخَرَجَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ؟
 قَالَ (1) : « يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَيَطُوفُ (2) ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .
 قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، فَطَافَ (3) أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ عَمَرَهُ بَطْنُهُ ، فَخَرَجَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَغَشِيَ أَهْلَهُ؟
 فَقَالَ : « أَفْسَدَ حَجَّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ (4) يَرْجِعُ ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ، ثُمَّ يَسْعَى ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ » .

قُلْتُ : كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ طَوَافِهِ؟
 قَالَ (5) : « إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ ، وَفِيهِ صَلَاةٌ ، وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » (6)
 قُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ؟
 قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا (7) : ﴿ وَمَنْ (8) تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (9) فَلَوْ كَانَ

(1). في « ي ، جد » : « فقال » .

(2). في الوسائل ، ح 17398 : « ويطوف » .

(3). في « ظ » : - « فطاف » .

(4). في التهذيب : - « يغتسل ثم » . (5). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(6). في المرأة : « قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ؛ ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء ؛ فإنه تلزمه الكفارة . وقوله عليه السلام : إن السعي سنة معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة ، دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة ، كسائر النوافل ؛ لأننا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة . انتهى .

أقول : مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن ، لكن لم يؤمر به فيه بخلاف الطواف ؛ فإنه مأمور به في القرآن . ويمكن حمل الخبر على التقية ؛ لموافقته لقول أكثر العامة ، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً » .

(7). في « بح » والوسائل ، ح 17398 : « فيها » .

(8). في « بث ، بف » والوافي : « فمن » . (9). البقرة (2) : 158 .

السَّعْيِ فَرِيضَةً ، لَمْ يَقُلْ : فَمَنْ (1) تَطَوَّعَ خَيْرًا (2) . (3)

8 / 7396 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ (5) بَعْدَ مَا
حَلَقَ فَلَمْ يَطْفُ (6) وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ : اطْرَحِي ثَوْبَكَ ، وَنَظَرِي إِلَى فَرْجِهَا؟
قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ (7) » . (8)

(1). في الوسائل ، ح 17398 : « ومن » .

(2). في « بف » : « تطوع » بدل « فمن تطوع خيراً » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 321 ، ح 1107 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى . الوافي ،
ج 13 ، ص 690 ، ح 12948 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 126 ، ح 17398 ؛ وفيه ، ص 293 ، ح
17778 ، وتام الرواية فيه : « إنَّ الطواف فريضة وفيه صلاة » .

(4). في الوافي : + « الماضي » .

(5). في التهذيب : + « بمنى » .

(6). في « بث ، بخ » وحاشية « جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « ولم يطف » . وفي « ي ، بث ، بح ،
بف » والوافي والتهذيب : + « بالبيت » .

(7). في « بث » : « النظرة » . وفي المرأة : « يدلّ على أنّ النظر بشهوة على امرأته ، أو جاريته بدون الإماء ، لا
يلزم به كفارة وإن كان محرماً ، كما هو الظاهر من كلام الأصحاب ، بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 479 ، ح 1698 ، يسنده عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي
عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 693 ، ح 12949 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 137 ،
ح 17418 .

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

106 - بَابُ التَّنْهِي عَنِ الصَّيْدِ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ

وَالْمُحِلُّ (1) فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

7397 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَسْتَحِلُّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ ، وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مُجَلًّا وَلَا مُحْرِمًا (2) ؛ فَيَصْطَادُوهُ (3) ، وَلَا تُشِيرُ إِلَيْهِ ؛ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ ؛ فَإِنْ فِيهِ فِدَاءٌ لِمَنْ تَعَمَّدَهُ (4) . »

7398 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ (6) ،

(1). في « ظ ، بس ، جد ، جن » : - « والمحل » . (2). في حاشية « بح » : + « فيه » .

(3). في « بف » والوسائل ، ح 16651 : « فيصطاده » . وفي « بث » : « فيصطاد » .

(4). الوافي ، ج 13 ، ص 711 ، ح 12990 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 415 ، ح 16651 ؛ وفيه ، ج

13 ، ص 43 ، ح 17194 ؛ وفيه ، ص 37 ، ح 17179 ، إلى قوله : « وأنت حلال في الحرم » .

(5). في التهذيب والاستبصار : - « بن إبراهيم » .

(6). في التهذيب ، ص 315 : - « فقتل » . وفي الاستبصار : - « عليه فقتل » .

فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ» (1).

7399 / 3. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (2) وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ (3) أَصَابَهُ
مُحِلٌّ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ (4) ، بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ
بِعَمْدٍ (5) . »

7400 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ (6) الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ » .
قُلْتُ : فَإِنَّهُ (7) أَصَابَهُ خَطَأً؟
قَالَ : « وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟ » .

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 315 ، ح 1086 ؛ وص 351 ، ح 1218 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 187 ،
ح 629 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 5 ، ص 467 ، ح 1634 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2
، ص 375 ، ح 2740 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 13 ، ص 711 ، ح
12991 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 416 ، ح 16653 ؛ وج 13 ، ص 43 ، ح 17195 .
(2). السند معلق على سابقه ، فينسحب إليه كلا الطريقتين المذكورين إلى ابن أبي عمير في السند السابق.
(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 17251 والتهذيب. وفي المطبوع : « [الذي]
» .

(4). في « ي ، بث ، جن » : « الفداء فيه » .
(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 315 ، ح 1085 ، معلقاً عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمار ؛ وفيه ،
ص 370 ، صدر ح 1288 ، بسنده عن معاوية بن عمار. الفقيه ، ج 2 ، ص 369 ، ذيل ح 2731 ؛ تفسير
القمي ، ج 1 ، ص 184 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ؛
تحف العقول ، ص 453 ، عن محمد بن علي الجواد عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « وليس عليك
فداء » وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. المقنعة ، ص 452 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم
عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 13 ، ص 712 ، ح 12993 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 68 ، ح
17251 ؛ وفيه ، ج 12 ، ص 419 ، ذيل ح 16663 ، إلى قوله : « وإن كان الذي أصابه محل » .
(6). في « جد » : « يصيب » .

(7). في « بح ، بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : « فإن » .

قُلْتُ : يَرْمِي (1) هَذِهِ التَّحْلَةَ ، فَيُصِيبُ (2) نَحْلَهُ أُخْرَى؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، هَذَا الْحَطُّ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِرًا (3) مُتَعَمِّدًا ، فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟
 قَالَ : « عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ » .
 قُلْتُ : أَلَسْتُ (4) قُلْتُ : إِنَّ الْحَطَّ وَالْجَهَالََةَ وَالْعَمَدَ لَيَسُوهُنَّ بِسَوَاءٍ (5)؟
 فَلَايِي (6) شَيْءٍ يُفْضَلُ (7) الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلُ وَالْخَاطِئُ (8)؟
 قَالَ : « إِنَّهُ (9) أَثِمٌ ، وَلَعِبَ بِدِينِهِ » . (10)
 5 / 7401 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (11) بْنِ
 مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (12) بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا ، فَأَصَابَ اثْنَيْنِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ
 كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءُؤُهُمَا » . (13)

-
- (1). في « بس » : « ترمي » . وفي « بث » : « + به » .
 (2). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوسائل : « فتصيب » . وفي « بف » بالتاء والياء معاً .
 (3). في التهذيب : « ظبياً » . (4). في حاشية « بح » : « أليس » .
 (5). في « ظ ، بث ، بس ، جد » وحاشية « بح » : « سواء » .
 (6). في « بف » وحاشية « بث » : « فأَيَّ » . وفي حاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « فبأيَّ » .
 (7). في التهذيب : « يفصل » .
 (8). في التهذيب : « المتعمد من الخاطئ » بدل « المتعمد الجاهل والخاطئ » .
 (9). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوفاي : « بآئه » .
 (10). التهذيب ، ج 5 ، ص 360 ، ح 1253 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ،
 مع زيادة في أوله . قرب الإسناد ، ص 379 ، ح 1339 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مع اختلاف
 الوافي ، ج 13 ، ص 712 ، ح 12995 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 69 ، ح 17252 .
 (11). في « بخ ، بف ، جر » : « - الحسن » .
 (12). في « بخ ، بف ، جر » : « - علي » .
 (13). الوافي ، ج 13 ، ص 713 ، ح 12997 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 71 ، ح 17256 .

7402 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ ⁽¹⁾ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مُسْكِينٍ. ⁽²⁾

7403 / 7. عَلِيُّ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ⁽⁵⁾ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْفَنَهُ ⁽⁶⁾ ، وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا أَصَابَهُ ⁽⁷⁾ فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّ ⁽⁸⁾ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

(1). في تفسير العياشي : + « في الحل ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 377 ، ح 1317 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 214 ، ح 734 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 372 ، ح 1297 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 211 ، ح 720 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 467 ، ح 1633 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 346 ، ح 207 ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 2 ، ص 369 ، ذيل ح 2731 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 13 ، ص 713 ، ح 12998 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 432 ، ح 16698.

(3). في « ظ ، بث ، جد » والوسائل والاستبصار : + « بن إبراهيم ».

(4). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد ». وفي « بس ، جن » والمطبوع : - « عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين. علي ، عن أبيه ».

والظاهر أنّ جواز النظر من « أبيه » في سند الخبر الأول إلى « أبيه » في سند الخبر الثاني أوجب السقط.

ويؤكد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 5 ، ص 377 ، والاستبصار ، ج 2 ، ص 214 ، عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ... إلى آخره.

(5). في التهذيب ، ص 468 : « الرجل ».

(6). في التهذيب ، ص 468 : « أن يفديه ».

(7). في الوسائل : « أصاب ».

(8). في الاستبصار : « فإنه ».

(9). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 364 : « يدلّ على أنّ ما قتله المحرم لا يحرم على غيره. وهو خلاف المشهور ؛ فإنّهم ذهبوا إلى أنّه ميتة يحرم على المحلّ والمحرم ، بل قال في المنتهى : إنّ قول علمائنا أجمع ، واستدلّ عليه برواية وهب وإسحاق. وذهب الصدوق رحمه الله في الفقيه إلى أنّ مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحلّ مطلقاً ، وحكاها في الدروس عن ابن جنيد أيضاً ، ويدلّ عليه روايات =

7404 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : « فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ ، وَلَيْسَ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ » . ⁽²⁾

7405 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ⁽³⁾ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا ⁽⁵⁾ ،

وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ⁽⁶⁾ : أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ : « لَا » .

= وأجاب الشيخ عن هذه الرواية والتي بعدها بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح ؛ فإنه يجوز للمحلّ والحال هذه أن يذبحه ويأكله ، وهو تأويل بعيد . ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميّه إيّاه ولم يكن ذبحه ؛ فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحلّ دون المحرم ، والأخبار الأولى تناولت من ذبح وهو محرم ، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء ، وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة ، وفيه جمع بين الأخبار إلا أنها ليست متكافئة . وكيف كان فلاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد ، كما ذكره الشيخان أولى وأحوط ، والأحوط منه اجتناب الجميع . وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 372 ، ذيل ح 2732 ؛ الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 364 ، ذيل الدرس 96 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 308 .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 378 ، ح 1318 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 215 ، ح 736 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 5 ، ص 468 ، ح 1637 ، معلقاً عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 377 ، ح 1315 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 214 ، ح 733 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، إلى قوله : « ولا يأكله أحد » مع اختلاف وزيادة في آخره . الوافي ، ج 13 ، ص 714 ، ح 12999 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 420 ، ح 16666 .

(1). في « بخ ، بف » : « فليس » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 375 ، ح 1305 ، بسنده عن منصور بن حازم ، مع اختلاف وزيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 375 ، ح 1306 و 1307 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 215 ، ح 737 و 738 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 714 ، ح 13000 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 420 ، ح 16665 .

(3). في « بف ، جر » وحاشية « بث » : - « بن عيسى » .

(4). في « بخ ، بف » : - « بن عبد الله » .

(5). في الوسائل : « بصيدها » . (6). في « ظ » : - « به » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : أَيَأْكُلُ (1) قَدِيدَ (2) الْوَحْشِ (3) مُحَرَّمٌ؟ قَالَ : « لَا ». (4)

10 / 7406. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (5) ،
عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ مِنْ (6)
الطَّيْرِ يُحَرِّمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ.
قَالَ : « لَا بَأْسَ (7) ، لَا يَضُرُّهُ (8) ». (9)

11 / 7407. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (11)
، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُ بَعِيرَكَ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ ».
وَقَالَ : « اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ (12) جَاهِلٌ بِهِ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ فِي

-
- (1). في « بف » : « عن أكل » بدل « يأكل ».
- (2). « القديد » : اللحم المملوح المجفف في الشمس ، فعيل بمعنى مفعول ، أو هو ما قطع منه طوالاً. راجع :
النهاية ، ج 4 ، ص 22 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 17 (قدد).
- (3). في « بف ، جد » : + « وهو ».
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 314 ، ح 1084 ، بسند آخر ، إلى قوله : « يأكله قال : لا » مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 13 ، ص 717 ، ح 13011 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 419 ، ح 16664.
- (5). في « بف ، جر » والوسائل والتهذيب : - « بن يحيى ».
- (6). في الوسائل : « ومن ».
- (7). في الوافي والوسائل والتهذيب : « وما به بأس » بدل « لا بأس ».
- (8). في الوافي : « ولا يضره ».
- (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 362 ، ح 1260 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 719 ، ح 13014
؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 73 ، ح 17261.
- (10). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم ».
- (11). في « بف ، جر » : - « بن عمار ».
- (12). في الوسائل ، ح 17254 : + « محرم ».

حَجَّكَ وَ لَا فِي (1) عُمَرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ (2) الْفِدَاءَ ، بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ (3) .» (4)

12 / 7408. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ جَعْفَرٍ (6) ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -
فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ (7) الصَّيْدَ ، فَيُذَمِّهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .»
قَالَ : « عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ » . (8)

107 - بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ

1 / 7409. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ ، فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ :
أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟
قَالَ : « يَأْكُلُ (10) مِنْ (11) الصَّيْدِ ، أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ (12) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟ » قُلْتُ : بَلَى

-
- (1). في الوسائل ، ح 17254 : « إذا كنت محرماً في حجك أو « بدل « وأنت محرم في حجك ولا في » .
(2). في الوسائل ، ح 17254 : - « فيه » . (3). في الوسائل ، ح 17254 : « عمد » .
(4). الكافي ، كتاب الحج ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك ، ح 7450 ، وتام
الرواية فيه : « اعلم أنَّ ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه » . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 355 ، ذيل
ح 1232 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 202 ، ذيل ح 686 ، بسند آخر ، وتام الرواية : « ما وطئته أو وطئه
بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه » . الوافي ، ج 13 ، ص 712 ، ح 12994 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص
70 ، ح 17254 ؛ وفيه ، ص 100 ، ح 17338 ، إلى قوله : « فعليك فداؤه » .
(5). في « بخ ، ب ، جر » : - « بن إبراهيم » . (6). في الوافي : + « عن أبيه » .
(7). في « بث » : « يصيد » .
(8). الجعفریات ، ص 74 ، بسند آخر ، وتام الرواية فيه : « سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال : عليه
جزاؤه » . الوافي ، ج 13 ، ص 743 ، ح 13067 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 63 ، ح 17239 .
(9). في التهذيب والاستبصار : - « بن إبراهيم » . (10). في « بث » : « يأكل » .
(11). في الاستبصار ، ح 714 : - « من » .
(12). هكذا في « ي ، ز ، بث ، بح ، بس ، جن » وحاشية « ظ ، جد » . وفي « ظ ، بخ ، جد » والوسائل
والتهذيب ، =

قَالَ : « إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ ، فَلْيَأْكُلْ ، وَلْيَفِدْهُ (1) » . (2)

2 / 7410 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟

قَالَ : « يَأْكُلُ الصَّيْدَ » .

قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ (3) إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَلَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ .

قَالَ : « تَأْكُلُ (4) مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ (5) ؟ » قُلْتُ (6) : مِنْ مَالِي ؟ قَالَ : « هُوَ

مَالُكَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ (7) » .

= ح 1283 و الاستبصار ، ح 714 : « أما يحب » . وفي « بف » : « أما يحب » بالتاء والياء معاً . وفي حاشية « بث » : « أما تحب - أما يحب » . وفي المطبوع : « ما يحب » . وفي الوافي : « ليس هو بالخيار أما يحب » كلها بدل « أليس هو بالخيار » .

(1) . في « بخ ، جد » : « فليفده » . وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 366 : « لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطرَّ المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي ، واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة ، فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً ، وأطلق آخرون أكل الميتة . وقيل : يأكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا يأكل الميتة ، وبعضهم فصل بالجواز إذا كان الصيد مذبوحاً ، وبعده إذا احتاج إلى أن يذبحه ويأكله ، وبعضهم بتفصيل آخر لا تدل عليه الروايات ، ولعلَّ المصنّف رحمه الله اختار الأول ، كما اختاره المفيد والمرضى وجماعة من المتأخرين رحمهم الله ، وهو الأقوى » .

(2) . التهذيب ، ج 5 ، ص 368 ، ح 1283 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 209 ، ح 714 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ح 713 ، بسند آخر . التهذيب ، ج 5 ، ص 368 ، ح 1282 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 369 ، ح 1286 ؛ وص 467 ، ح 1632 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 210 ، ح 717 . الوافي ، ج 13 ، ص 721 ، ح 13019 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 84 ، ح 17295 . (3) . في « بخ ، بف » : « الميتة له » .

(4) . في « بح » : « أتأكل » .

(5) . هكذا في « ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » الوافي والوسائل ، ح 17296 والاستبصار والمحاسن . وفي التهذيب : « أو الميتة » . وفي « ظ » والمطبوع : « أو من ميتة » .

(6) . في الاستبصار : + « أكل » . (7) . في التهذيب : « وعليك فداؤه » بدل « لأنَّ عليك

فداه » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟

قَالَ (1) : « تَقْضِيهِ (2) إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ ». (3)

3 / 7411. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (4) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ (5) بُكَيْرٍ وَزُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ (6) وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : « يَأْكُلُ

الصَّيْدَ وَيَقْدِي ». (7)

108 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ

1 / 7412. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

(1). في الوسائل ، ح 17333 : + « فقال ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار والمحاسن. وفي المطبوع : « تقتضيه ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 368 ، ح 1285 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 210 ، ح 716 ، معلقاً عن

الكليني. المحاسن ، ص 317 ، كتاب العلل ، ح 40 ، بسند آخر. وفي علل الشرائع ، ص 455 ، ح 2 و 3 ،

بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 455 ، ح 1 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع

اختلاف يسير. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 274 ، ح 80 ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

، مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 368 ، ح 1284 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 209 ، ح

715. الوافي ، ج 13 ، ص 721 ، ح 13020 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 85 ، ح 17296 ؛ وص 97 ،

ح 17333.

(4). في « بخ ، بف ، جر » : - « الحسن ».

(5). في « بخ ، بف ، جر » والوافي : - « ابن ». هذا ، ولم نجد رواية شهاب - وهو ابن عبد ربه ظاهراً - عن ابن

بكير ولا عن بكير في موضع. بل روى عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه في الكافي ، ح 3287.

(6). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « إلى صيد وميتة ».

(7). الفقيه ، ج 2 ، ص 373 ، ح 2734 ، مرسلاً عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص

373 ، ذيل ح 2733 ؛ المقنعة ، ص 437 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر مع

اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 722 ، ح 13021 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 85 ، ح 17297.

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ (2) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

يُفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ (3) (4)

7413 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ

رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ (5) شَاءَ (6) إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ هَدْيًا بِالْغِ »

(1). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(2). في حاشية « ظ : - » وصفوان . وفي التهذيب : « صفوان وابن أبي عمير » بدل « ابن أبي عمير وصفوان » . وفي الاستبصار : - « ومحمد بن إسماعيل - إلى - وصفوان » .

(3). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 367 : « قوله عليه السلام : من حيث أصابه ، أي الصيد ، ويحتمل الجزاء ، أي يقدر عليه . والأول أظهر كما فهمه الأصحاب ، فالمعنى أنه يلزم أن يشتري الفداء حيث أصاب الصيد ويسوقه إلى مكة أو منى ، وحمله الشيخ على الاستحباب ؛ لقوله عليه السلام في خبر زرارة : وإن شاء تركه إلى أن يقدم ، أي ترك الشراء إلى أن يقدم مكة ، أو منى فيشتريه » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 373 ، ح 1301 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 212 ، ح 724 ، معلقاً عن الكليني . وفي المقنعة ، ص 448 و 452 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 772 ، ح 13131 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 98 ، ح 17334 .

(5). في « بف » : « كيف » .

(6). في الخلاف ، ج 2 ، ص 438 ، المسألة 335 : « الدماء المتعلقة بالإحرام ، كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام ، كاللباس والطيب وغير ذلك ، إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حلٍّ أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف » .

وفي الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 391 : « محلّ الذبح والنحر والصدقة مكّة إن كانت الجنابة في إحرام العمرة وإن كانت متعة ، ومنى إن كان في إحرام ، وجوز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى وإن كان في إحرام العمرة ، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ، ويستحبّ كونه بالحزورة - بتخفيف الواو - بفناء الكعبة ، وجوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه ، واستحبّ تأخيره إلى مكّة ؛ لصحيحة معاوية بن عمار . وفي =

الْكَعْبَةُ (1) . (2)

7414 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (3) ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ (4) أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (5) ، فَإِنْ
كَانَ حَاجًّا ، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى ، وَإِنْ (6) كَانَ مُعْتَمِرًا ، نَحَرَهُ (7) بِمَكَّةَ قُبَالَةَ
الْكَعْبَةِ » . (8)

7415 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (9) ،
عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

= رواية مرسله : ينحر الهدي الواجب في الإحرام حيث شاء إلّا فداء الصيد فيمكة . ثم نقل ما نقلناه عن الخلاف.
وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 345 ؛ الوسيلة ، ص 171 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 594 ؛ مرآة العقول ، ج
17 ، ص 368.

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني : « فله أن ينحره حيث يشاء ، قال في الجواهر : النصوص والفتاوى على
خلاف ذلك بالنسبة إلى فداء الحج صيداً وغيره ، فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور . انتهى . وليس مفاد الحديث
منحصر فيه ، وسيأتي حديث إسحاق بن عمار أيضاً وكلام المدارك فيه » . الحديث هو المروي في الكافي ، ج
7840 . وللمزيد راجع : جواهر الكلام ، ج 20 ، ص 346 - 347 ؛ مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 405 .
(1) . المائدة (5) : 95 .

(2) . التهذيب ، ج 5 ، ص 374 ، ح 1304 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 212 ، ح 726 ، معلقاً عن
الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 771 ، ح 13128 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 96 ، ح 17328 .

(3) . في « بخ ، بف ، جر » التهذيب والاستبصار : - « بن يحيى » .

(4) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « صيداً » . وفي الفقيه : « شيء » .

(5) . في التهذيب : « محرماً » بدل « وهو محرم » . (6) . في « جد » : « فإن » .

(7) . هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي « بح ،
جن » والمطبوع : « نحر » بدون الضمير .

(8) . التهذيب ، ج 5 ، ص 373 ، ح 1299 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 211 ، ح 722 ، معلقاً عن
الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 373 ، ذيل ح 2733 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 771 ، ح
13129 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 95 ، ح 17326 . (9) . في التهذيب والاستبصار : - «
الوشَّاء » .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُحْرِمِ « إِذَا أَصَابَ صَيْدًا ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ ⁽¹⁾ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ ، فَإِنْ ⁽²⁾ كَانَ فِي ⁽³⁾ عُمْرَةِ نَحَرَهُ ⁽⁴⁾ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ⁽⁵⁾ إِلَى أَنْ يَفْدَمَ ⁽⁶⁾ فَيَشْتَرِيَهُ ⁽⁷⁾ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ ⁽⁸⁾ . »

109 - بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

7416 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

- (1). في « بخ » والتهذيب والاستبصار : « الهدي ».
- (2). في « بث ، بح ، بخ ، بف » الوافي والوسائل ، ح 17335 والتهذيب والاستبصار : « وإن ».
- (3). في التهذيب والاستبصار : - « في ».
- (4). في « بف » : « نحر ».
- (5). في الوافي : « فوجب عليه الفداء ، أي شراؤه. وقوله : إن شاء تركه ، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكة أو منى ، فيحمل الحديث الآتي - وهو الأول هنا - على الأفضل ، كذا في التهذبيين ».
- وفي المرأة : « قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه ، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ؛ لأن من وجب عليه كفارة الصيد ، فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، ثم استدلل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد. وما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول.
- وقال السيد في المدارك : هذه الروايات كماترى مختصة بفداء الصيد ، أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، ولا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط ». وراجع : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 405.
- وعن المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وإن شاء تركه ، يحتمل أن يكون المراد : يقدم أهله ، فيخالف الحديث الأول - وهو الثاني هنا - ويحتمل أن يكون المراد : يقدم مكة أو منى ، فيكون دليلاً على أنه لا يجب تعجيل اشتراء الفداء من محل الصيد وسوقه إلى مكة ، وقد قال بوجوبه بعض علمائنا فيصير ردّاً عليه ».
- (6). في الوسائل ، ح 17335 : + « مكة ».
- (7). في « بح ، بس » والوسائل ، ح 17335 : « ويشترطه ».
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 373 ، ح 1300 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 212 ، ح 723 ، معلقاً عن الكليني. وفي تفسير القمي ، ج 1 ، ص 184 ؛ والاختصاص ، ص 100 ، بسند آخر عن محمد بن علي الجواد عليه السلام ، مع اختلاف. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 343 ، ذيل ح 195 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام. تحف العقول ، ص 453 ، عن محمد بن علي الجواد عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 772 ، ح 13130 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 98 ، ح 17335 ؛ وفيه ، ص 95 ، ح 17327 ، إلى قوله : « فإن كان في عمره نحره بمكة ».

أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ ⁽¹⁾ أَوْ حِمَارَ ⁽²⁾ وَحَشٍ ⁽³⁾ ؟ قَالَ : « عَلَيْهِ بَدَنَةٌ » ⁽⁴⁾
 قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ ؟ قَالَ : « فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .
 قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ ؟ قَالَ : « فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ⁽⁵⁾ ، وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ ⁽⁶⁾ » .
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً ⁽⁷⁾ ؟
 قَالَ : « عَلَيْهِ بَقَرَةٌ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ ؟ قَالَ : « فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا » .
 قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ ؟ قَالَ : « فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ ⁽⁸⁾ أَيَّامٍ » .
 قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا ؟ قَالَ : « عَلَيْهِ شَاةٌ » .

-
- (1). « النِّعَامَةُ » : واحدة النعام ، وهو طائر معروف ، يذكّر ويؤنث ، وهو اسم جنس ، مثل حمامة وحمام ، ويقال له بالفارسية : اشترمرغ ، وتأويله : بعير وطائر ، ويقال فيه : إنّه مركّب من خلقة الطير وخلقة الجمل ، أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم ، ومن الطير الجناح والمنقار والريش . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2043 (نعم) ؛ **حياة الحيوان** ، ج 4 ، ص 72 (النعام) .
- (2). في الوسائل : « وحمار » .
- (3). في التهذيب ، ح 1186 : - « أو حمار وحش » . وعن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « ليس في حمار الوحش بدنة على المشهور ، بل فيه بقرة ، وفي الآية الكريمة : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [المائدة (5) : 95] ، وحمار الوحش ليس مثل البدنة ، وما يتضمّن من الصدقة بمدّ أيضاً خلافاً للمشهور ؛ لأنّ الصدقة هنا بنصف صاع » .
- (4). في الوسائل **والتهذيب** ، ح 1186 : + « قال » .
- (5). عن السلطان في هامش **الوافي** : « فليصم ثمانية عشر ، المشهور أنّه مع العجز عن الإطعام صام ستين يوماً ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، ولهذا حمل العلامة في **المختلف** [ج 4 ، ص 94 و 95] مثل الرواية المذكورة على احتمال أنّ السؤال وقع عمّن لا يقدر على صوم الستين ، وأنّ قوله : فليصم ثمانية عشر يوماً ، لا إشعار فيه بنفي الزائد » .
- (6). في **الفقيه والتهذيب** ، ح 1186 : - « والصدقة مدّ على كلّ مسكين » .
- (7). في التهذيب ، ح 1186 : + « أو حمار وحش » .
- (8). في « بث » : « سبعة » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ⁽¹⁾؟ قَالَ : « فَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ⁽²⁾ مَا يَتَصَدَّقُ ⁽³⁾ بِهِ ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ⁽⁴⁾ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

- (1). في الفقيه والتهذيب ، ح 1186 : « لم يجد ».
- (2). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي والفقيه : « فإن لم يجد » بدل « فإن لم يقدر على ».
- (3). في « بث ، بح ، بس ، جن » : « أن يتصدق » بدل « ما يتصدق ».
- (4). في « بف » : - « صيام ».
- (5). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 369 : « الحديث الأول ... يشتمل على أحكام كثيرة :
الأول : أن في قتل النعمة بدنة ، وهذا قول علمائنا أجمع ، ووافقنا عليه أكثر العامة . والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ، ومقتضاه عدم إجزاء الذكر ، وقيل بالإجزاء ، وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه ، كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ، ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح : « وفي النعمة جزور » ، والأحوط العمل بالأول.
الثاني : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً ، وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الأصحاب أنه يفضّ بثمنها على البرّ ويتصدق به ، لكلّ مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد عن ستين ، وذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بالمدّ ، كما دلّ عليه هذا الخبر ، فيمكن حمل المدين على الاستحباب ، ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدّق بالقيمة ، فإن عجز فضّها على البرّ.
الثالث : أنه يكفي مطلق الإطعام . وقال الأكثر : يفضّ ثمنها على البرّ . وليس في الروايات تعيين للبرّ ، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخّرين بمطلق الطعام ، وهو غير بعيد إلّا أنّ الاقتصار على إطعام البرّ أولى ؛ لأنّه المتبادر من الطعام.
الرابع : أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوماً ، واختاره ابن بابويه وابن أبي عقيل ، والمشهور بين الأصحاب أنه مع العجز يصوم عن كلّ مدين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز.
الخامس : أنّ حمار الوحش حكمه حكم النعمة ، وبه قال الصدوق رحمه الله ، والمشهور أنّ حكمه حكم البقرة ، ونقل عن ابن الجنيد أنه خيّر في فداء الحمار بين البدنة والبقرة ، وهو جيّد ؛ للجمع بين الأخبار.
السادس : أنّ في بقرة الوحش بقرة أهليّة ، وبه قطع الأصحاب.
السابع : أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً ، واختاره الصدوق ، والمشهور أنه يفضّ ثمنها على البرّ ويتصدق به ، لكلّ مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ، والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدّم ، وذهب أبو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة ، ثمّ الفضّ.
الثامن : أنه مع العجز يصوم تسعة أيّام ، وهو مختار الصدوق والمفيد والمرتضى ، والمشهور أنه يصوم عن كلّ =

7417 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ⁽¹⁾ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

دَاوُدَ الرَّقِّي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽²⁾ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ ، قَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً ⁽³⁾ ، فَسَبْعُ شَيَاهِ ⁽⁴⁾ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

= مَدَّينَ يَوْمًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى .

التاسع : أَنَّ فِي قَتْلِ الطَّبِيِّ شَاةً ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ .

العاشر : أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ يَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَفْضُّ ثَمَنَهَا عَلَى الْبَرِّ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّانٍ .

وقيل بمَدٍّ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَا زَادَ عَنْ عَشْرَةٍ .

الحادي عشر : أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مَخْتَارُ الْأَكْثَرِ ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ

عَنْ كُلِّ مَدَّينَ يَوْمًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

الثاني عشر : أَنَّ الْأُبْدَالَ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَيُظْهِرُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ وَابْنَ إِدْرِيسَ

التَّخْيِيرَ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ . وَالتَّرْتِيبَ أَظْهَرَ ، وَإِنْ أُمْكِنَ جَمْعُ التَّرْتِيبِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ .» .

(6). الْفَقِيه ، ج 2 ، ص 365 ، ح 2725 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 342 ، ح 1186 ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ . التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 343 ، ح 1187 ، بِسَنَدٍ آخَرَ . مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، ص 120 . تَحْفَ الْعُقُولِ

، ص 453 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَهْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 227 ؛ وَص 272 ، وَفِي

كُلِّ الْمَصَادِرِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 13 ، ص 747 ، ح 13071 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 13 ، ص 9 ، ح

17105 .

(1). فِي « بَث ، بَف ، جَر » : « الْحَسَنُ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعُنْوَانَ مَصْحَفٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ ؛

فَقَدَرُوا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ [الْحَسَنِ] بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ [بْنِ كَثِيرٍ] الرَّقِّي فِي أَسْنَادٍ عَدِيدَةٍ . رَاجِعْ : مَعْجَمُ

رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 5 ، ص 348 - 349 ؛ وَج 23 ، ص 258 .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ - مِثْلًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مَحْبُوبٍ رَوَى كِتَابَ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّي ، كَمَا فِي الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ ، ص

183 ، الرِّقْمُ 281 - وَرَوَدُ الْخَبَرُ فِي الْفَقِيهِ ، ج 2 ، ص 365 ، ح 2724 ، وَالتَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 237 ،

ح 800 ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي .

(2). فِي « بَخ ، بَف ، الْوَافِي : « رَجُلٌ » .

(3). فِي حَاشِيَةِ « جَن » : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ » بَدَلُ « إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً » .

(4). فِي الْمَرْأَةِ : « قَالَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فِي نَذْرِ أَوْ كَفَّارَةٍ وَلَمْ يَجِدْ ، كَانَ عَلَيْهِ

سَبْعُ شَيَاهٍ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، مَعَ أَنَّهَا مَخْتَصَّةٌ بِالْفِدَاءِ ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَجِبُ تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

لِلْبَدَنَةِ بَدَلٌ مَخْصُوصٌ ، كَمَا فِي النِّعَامَةِ .» =

يَوْمًا (1) . « (2)

7418 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (4) قَالَ : « يُتَمَّمُ (5) قِيَمَةُ (6) الْهَدْيِ طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، فَإِذَا (7) زَادَتْ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ (8) » . « (9)

7419 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

= و عن المراد في هامش الوافي : « فسمع شياء ، قد مرَّ في الحديث السابق - وهو السابق هنا أيضاً - أنه إذا لم يجد بدنة في قتل النعامة فإطعام ستين مسكيناً ، فيحتمل سبع شياء هنا ، على أنه على جهة التخيير بينه وبين الإطعام ، أو على ما إذا كانت البدنة الواجبة في غير فداء النعامة » . قال المحقق الشعراني : « والثاني هو المشهور بين الفقهاء ، فسمع شياء بدل عن البدنة ؛ حيث لا نصَّ على بدل غيرها » .

(1). في الفقيه ، ح 2724 والتهذيب : + « بمكة أو في منزله » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 237 ، ح 800 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 481 ، ح 1711 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 365 ، ح 2724 ، بسندهما عن داود الرقي . الفقيه ، ج 2 ، ص 332 ، ذيل ح 2591 ، وفي كلهما مع اختلاف يسير . وراجع : الجعفریات ، ص 72 . الوافي ، ج 13 ، ص 748 ، ح 13073 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 9 ، ح 17106 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). المائدة (5) : 95 .

(5). في « بف » : « ثمن » . وفي « بح » : « يضمن » .

(6). في « ظ » : - « قيمة » .

(7). في « ظ » ، ي ، بخ ، بف ، جد : « فإن » .

(8). في المرأة : « يدلّ على الاجتزاء بمطلق الطعام ، وعلى أنه يكفي لكل مسكين مدّ ، كما عرفت ، ويمكن حمل المدين على الاستحباب » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 342 ، ح 1184 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « يصوم لكل مدّ يوماً » مع اختلاف . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 345 ، ح 204 ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ح 205 ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « يصوم لكل مدّ يوماً » مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 749 ، ح 13074 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 10 ، ح 17107 .

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
(1) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (2) : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً؟ قَالَ : « عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ».

قُلْتُ : يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ؟ قَالَ : « عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ».

قُلْتُ : فَالْبَقَرَةُ؟ قَالَ : « بَقَرَةٌ » (3).

5 / 7420. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (4) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً (5) ، قَالَ : « عَلَيْهِ (6) بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً » وَقَالَ (7) : « إِنْ كَانَ (8) قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً (9) ، لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، وَإِنْ كَانَ (10) قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ (11) » (12).

(1). في « ب ف ، جر » : - « بن يحيى ».

(2). في « ي ، بخ » والوافي : - « له ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 341 ، ح 1182 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 341 ، ح 1180 و 1181 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الإرشاد ، ج 2 ، ص 285 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 343 ، ح 196 ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 344 ، صدر ح 202 ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 343 ، صدر ح 195 ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب ح 1182 - مع اختلاف. الوافي ، ج 13 ، ص 749 ، ح 13075 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 6 ، ح 17099.

(4). في « ظ ، ي ، بس » والوسائل : + « بن دراج ».

(5). في « ب ف » : + « ما عليه ».

(6). في « ب ف » : - « عليه ».

(7). في « ب ح ، بخ ، ب ف » والوافي : « فقال ».

(8). في الوسائل والفقهاء : « كانت ».

(9). في التهذيب : - « وقال : إن كان قيمة البدنة » إلى هنا.

(10). في الفقيه والتهذيب : « كانت ».

(11). في المرأة : « يدل على المشهور ، وربما يفهم منه الاكتفاء بالمد ؛ لأنه المتبادر من الإطعام شرعاً ».

(12). التهذيب ، ج 5 ، ص 342 ، ح 1185 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 364 ، ح 2723 ، معلقاً عن =

7421 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَرَّمٍ رَمَى ظَنِيًّا ، فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ ، فَعَرَجَ ⁽¹⁾ مِنْهَا؟ قَالَ : «
إِنْ كَانَ الظَّنِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى ، فَعَلَيْهِ رُبْعٌ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يَدِرْ مَا
صَنَعَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ ⁽²⁾ ؛ لِأَنَّهُ ⁽³⁾ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ ⁽⁴⁾ .»

7422 / 7. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ ، قَالَ :

= جميل ، عن محمد بن مسلم ووزارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 749 ، ح 13076
؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 8 ، ح 17104 .

(1). قال الجوهري : « عَرَجَ ، إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي رِجْلِهِ فَخَمَعَ وَمَشَى مَشْيَةَ الْعُرْجَانِ وَلَيْسَ بِخَلْقَةٍ ، فَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ خَلْقَةً قُلْتُ : عَرَجَ ، بِالْكَسْرِ .» وقال ابن الأثير : « عَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجًا ، إِذَا صَارَ أَعْرَجَ ، أَوْ كَانَ خَلْقَةً فِيهِ .» راجع
: الصحاح ، ج 1 ، ص 328 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 203 (عرج) .

(2). في المرأة : « قال المحقق رحمه الله : لو جرح الصيد ، ثُمَّ رَأَى سَوِيًّا ضَمِنَ أَرْضَهُ . وقيل : ربع القيمة ، وإن لم
يعلم حاله لزمه الفداء ، وكذا لو يعلم أثر فيه أم لا . وقال السيد رحمه الله في المدارك : القول بلزوم القيمة للشيخ
وجماعة .» وراجع : النهاية ، ص 228 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 343 ؛ شرائع الإسلام ، ج 1 ، ص 219 ؛
مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 356 - 357 .

(3). في « ي ، جد » : « فَإِنَّهُ .»

(4). الفقيه ، ج 2 ، ص 366 ، ح 2726 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 359 ، ح 1248 ؛ والاستبصار ، ج 2
، ص 205 ، ح 669 ، بسند آخر عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 358 ، ح
1245 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 205 ، ح 700 ؛ وعلل الشرائع ، ص 457 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن
أبي بصير ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 359 ، ح 1246 ؛ وقرب الإسناد ، ص 243 ، ح 965
، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، من دون هذه الفقرة : « إِنْ كَانَ الظَّنِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعٌ
قِيَمَتِهِ .» فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . وراجع : قرب الإسناد ، ص
243 ، ح 966 . الوافي ، ج 13 ، ص 741 ، ح 13062 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 62 ، ح 17238 .

(5). في « بخ ، بف ، جر » والوسائل : - « بن زياد .»

ثُمَّ إِنَّ السَّنَدَ مَعْلُقٌ عَلَى سَابِقِهِ . وَيُرْوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (1) قَتَلَ ثَعْلَبًا؟ قَالَ : « عَلَيْهِ دَمٌ » .

قُلْتُ : فَأَرْنَبًا (2)؟ قَالَ : « مِثْلُ مَا عَلَى (3) الثَّعْلَبِ » . (4)

8 / 7423 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (5) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا؟

قَالَ : « فِي الْأَرْنَبِ (6) شَاةٌ » . (7)

9 / 7424 . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنِ الْحَسَنِ (9) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (10) بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ

مُسَمِّعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (11) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛

(1). في الوافي : « المحرم » . وفي الفقيه : « محرم » .

(2). في « بف » : « فأرنب » . وفي المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب ، واختلف في مساواتهما للطبي في الأبدال من الطعام والصيام ، واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لأبدالها ، وثبت الأبدال لا يخلو من قوة ؛ لشمول الأخبار العامة له وإن لم يرد فيه على الخصوص . وقال في المدارك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعياً ؛ لضعف مستنده » . راجع : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 329 .

(3). في « ظ ، ي ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بث ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « في » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 343 ، ح 1188 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 366 ، ح 2729 ، معلقاً عن البنظي ، عن علي بن أبي حمزة . فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، وتام الرواية فيه : « وفي الثعلب والأرنب دم شاة » . الوافي ، ج 13 ، ص 750 ، ح 13078 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 17 ، ح 17124 .

(5). السند معلق على سند الحديث 6 . ويروي عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد . (6). في الوافي : + « دم » .

(7). الفقيه ، ج 2 ، ص 366 ، ح 2727 ، معلقاً عن البنظي ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 343 ، ح 1189 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 366 ، ح 2728 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « عن الأرنب يصيبه المحرم فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » . وفي تفسير القمي ، ج 1 ، ص 184 ؛ والاختصاص ، ص 100 ، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام . تحف العقول ، ص 453 ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة : « إذا أصاب أرنباً فعليه شاة » . الوافي ، ج 13 ، ص 750 ، ح 13079 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 17 ، ذيل ح 17123 .

(8). السند معلق كما هو واضح . (9). في « بخ ، بف ، جر » : - « الحسن » .

(10). في « بخ ، جر » : - « علي » . (11). في « بف ، جر » : - « بن عبد الملك » .

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْيَرْبُوعُ (2) وَالْقُنْفُذُ (3) وَالضَّبُّ (4) إِذَا أَصَابَهُ (5) الْمُحَرَّمُ ، فَعَلَيْهِ (6) جَدْيٌ (7) ، وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ (8) هَذَا (9) كَيْ يَنْكُلَ (10) عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ (11) » . (12)

- (1). في « جر » والوسائل : - « بن عبد الملك » .
- (2). قال ابن الأثير : « اليربوع : هذا الحيوان المعروف . وقيل : هو نوع من الفأر ، والباء والواو زائدتان » . وقال الفيومي : « اليربوع : يَقْعُولُ ، دُوِيَّةٌ نحو الفأرة ، لكن ذنبه واذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع : يربيع ، والعامة تقول : جَرْبُوعٌ بالجيم . ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا جعل علماً » . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 295 (يربوع) ؛ المصباح المنير ، ص 217 (ربع) .
- (3). « الْقُنْفُذُ » : الشَّيْهُمُ ، معروف ، لا ينام ومولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها ، ويقال بالفارسية : خارپشت ، وهي دُوِيَّةٌ أعلاها مغطى بريش حادّ تقي به نفسها ؛ إذ تجتمع مستديرة تحته وتسدد رأسه عند ما تكون مهددة ، تختبئ في النهار ، وتكثر الذهاب والإياب في الليل ، وتوجد منها أنواع عديدة . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 505 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 186 (قنفذ) .
- (4). قال ابن منظور : « الضبّ : دُوِيَّةٌ من الحشرات معروف ، وهو يشبه الوزل » . وقال الفيومي : « الضبّ : دابة تشبه الجرذون ، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحردون ، ومنها ما هو أكبر منه ، ومنها ما هو دون العنز ، وهو أعظمها » ، وهو نوع مما يقال بالفارسية : سوسمار ، أصغر من الهرة . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 14 ؛ المصباح المنير ، ص 357 (ضبب) .
- (5). في الكافي ، ح 7329 : « أماته » .
- (6). في الكافي ، ح 7329 : « فيه » .
- (7). « الْجَدْيُ » : الذكر من أولاد المعز . والانثى : عناق ، وقيدته بعضهم بكونه في السنة الأولى . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 271 ؛ المصباح المنير ، ص 93 (جدي) .
- (8). في الكافي ، ح 7329 : « قلت » بدل « جعل عليه » .
- (9). في « بف » : « هكذا » .
- (10).
- (11). في الكافي ، ح 7329 : « غيرها » .
- (12). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ، ح 7329 ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب . التهذيب ، ج 5 ، ص 344 ، ح 1192 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، إلى قوله : « والجدى خير منه » ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 751 ، ح 13081 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 19 ، ذيل ح 17128 .

7425 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (1) ؛
 وَ (2) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (3) بْنِ مَحْبُوبٍ ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِائٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ (4) وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ
 (5) مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ ، قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ ذَرَاهِمَ ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الذَّرَاهِمُ طَعَاماً لِكُلِّ
 مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ (6) ، صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً (7) . » (8)
 7426 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟
 قَالَ : « يُرْسِلُ الْفَخْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ ، وَيَصْلُحُ كُلُّهُ (9)؟
 قَالَ : « مَا يُنْتَجُ مِنْ (10) الْهَدْيِ ، فَهُوَ هَدْيٌ بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْتَجِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 ، فَمَنْ (11) لَمْ يَجِدْ إِلَّا ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَالْصَّدَقَةُ (12) عَلَى عَشْرَةِ

-
- (1). في « ظ » والوسائل والتهذيب ، ص 341 : - « عن ابن محبوب » .
 (2). في السند تحويل بعطف « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ » عَلَى « مُحَمَّدُ
 بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ » .
 (3). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والتهذيب : - « الحسن » .
 (4). في « بخ » والوافي : « صيداً » .
 (5). في « بف » : « في » .
 (6). في « بف » : « إطعام » .
 (7). في المرأة : « يدلّ على مذهب المشهور في الأبدال ، وعلى ثبوت الأبدال في الثعلب والأرنب أيضاً » .
 (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 341 ، ح 1183 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 466 ، ح 1626 ، معلقاً عن
 الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 13 ، ص 751 ، ح 13082 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 8 ، ح 17103 .
 (9). في « ظ » : - « كله » .
 (10). في الاستبصار ، ح 684 : - « من » .
 (11). في الاستبصار ، ح 684 : « فإن » .
 (12). في الوسائل : « تصدّق » .

مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (1) ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (2) . « (3) .
 12 / 7427 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 رَبَاطٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (4) اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ (5) ،
 فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ؟
 قَالَ : « عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ (6) لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ » .
 قُلْتُ : وَمَا عَلَيْهِمَا؟
 قَالَ : « عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيَمَةِ الْبَيْضِ ، لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ (7) ،

(1). في الاستبصار ، ح 684 : « لم يجد » .
 (2). في المرأة : « لا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرح ، فإن تحرك فعلية
 بكرة من الإبل ، وهو أيضاً إجماعي ، وليس في الأخبار ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى .
 وقال في المدارك : الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم ، كما في مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدى عليه في الآية
 الشريفة ، وجزم الشهيد الثاني - رحمه الله - في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج ، كغيره
 من أموال الكعبة ، وهو غير واضح » . وراجع : الروضة البهية ، ج 2 ، ص 337 ؛ مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص
 334 .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 354 ، ح 1229 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 201 ، ح 684 ، معلقاً عن
 الكليني . وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبعض ، ح 7431 ؛ والتهذيب ، ج
 5 ، ص 355 ، ح 1232 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 202 ، ح 686 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليٍّ
 عليهما السلام . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 354 ، ح 1230 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 202 ، ح 685 ،
 بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 354 ، ضمن ح 1231 ؛ والمقنعة ، ص
 436 ، رسالة عن الحسن بن عليٍّ المجتبى عليهما السلام ، وفي كلِّ المصادر - إلا التهذيب ، ح 1229
 والاستبصار ، ح 684 - إلى قوله : « فهو هدي بالغ الكعبة » مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص
 367 ، ذيل ح 2730 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 227 . الوافي ، ج 13 ، ص 757 ، ح 13095 ؛
 الوسائل ، ج 13 ، ص 53 ، ح 17218 .

(4). في الوسائل ، ح 17224 : + « مُحِلٌّ » .

(5). في الوسائل ، ح 17349 والتهذيب ، ح 1628 : « نعم » .

(6). في « بف » : « اشترى » . (7). في « ي » : « جزء » .

لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ (1) .» .

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (3) بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ مِثْلَهُ . (4)

(1). في مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 397 : « وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : إطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم ، ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل ؛ لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح ، وإن لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد . واحتمل الشارح - قدس سره - وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم ، وهو ضعيف .

الثاني : إطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً ، وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم ، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم ، وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل ، وهو حسن .

الثالث : قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال ، فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحل مطبوخاً أو مكسوراً ، أو يطبخه ، أو يكسره هو ، فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال ، ويمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إيّاه في منع الاستعداد للفرخ .

الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة ، لأن إيجابه على المحل يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى ، والزائد منفي بالأصل ، ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل ودل الآخر ، ولعل هذا أجود . ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله ، أو كان مكسوراً فأكله ، وجب عليه فداء الكسر والأكل قطعاً . وفي لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء وجهان ، أظهرهما عدم قصرهما لما خالف الأصل على موضع النص .

الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فأكله ، ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان ، أظهرهما عدم . وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب ؛ لأن السبب إعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين .

السادس : لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ، ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان ، أظهرهما عدم ، ووجهه معلوم مما سبق .» .

وقال في المرأة : « ما تضمنه هو المشهور بين الأصحاب » ، ثم نقل ما نقلناه عن المدارك . وراجع : المهذب البارع ، ج 2 ، ص 259 ؛ مسالك الأفهام ، ج 2 ، ص 259 .

(2). في « بف ، جر » : - « الحسن » . (3). في « بخ ، بف ، جر » وحاشية « بث » : - « علي » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 466 ، ح 1628 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 355 ، ح 1135 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 758 ، ح 13097 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 56 ، ذيل ح 17224 ؛ وص 105 ، ذيل ح 17349 .

7428 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ (1) عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَخَذَ (2) ظَبْيَةً ، فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ (3) لَبَنَهَا (4) ، قَالَ : « عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ (5) فِي الْحَرَمِ (6) ». (7)
7429 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (8) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ؟ قَالَ : « يَجِبُ (10) عَلَيْهِ الْفِدَاءُ (11) » .

- (1). في التهذيب ، ح 1627 : « عن ». والمتكرر في الأسناد ، رواية محمد بن إسماعيل [بن بزيع] ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك [النوفلي] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 384 .
(2). في الوسائل : + « عنق » . وفي الكافي ، ح 7460 : « عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق » بدل « في رجل مرّ - إلى - فأخذ » . وفي التهذيب : + « عنز » .
(3). في الوسائل والكافي ، ح 7460 : + « من » .
(4). عن المحقق الشعراني في هامش الوافي : « استدلل في التذكرة عليه بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه ؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله ، وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط ، وينسحب الحكم في غير اللبن » . وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 7 ، ص 438 ، المسألة 357 .
(5). في الكافي ، ح 7460 : « وجزاؤه » .
(6). في الكافي ، ح 7460 والتهذيب : + « ثمن اللبن » . وفي المرأة : « قال الشيخ وجماعة : من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ، واستدلوا بهذه الرواية ، وحمل الجزاء في الحرم على القيمة ، كما هو الظاهر فالدم للإحرام ، والقيمة للحرم ، ولا يخفى أنّ ما ذكره أعمّ ممّا ورد في الرواية ؛ إذ المفروض فيها الحلب والشرب معاً . وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان ، أظهرهما عدم » .
(7). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ح 7460 ، وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 371 ، ح 1292 ، معلقاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . وفيه ، ص 466 ، ح 1627 ، معلقاً عن محمد بن الحسين . الوافي ، ج 13 ، ص 754 ، ح 13089 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 101 ، ح 17341 . (8). في « بخ ، بف ، جر » : -
« بن مهران » .
(9). في « بث ، بخ ، بف ، جد ، جر » الوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » .
(10). في الوسائل ، ح 17240 : - « يجب » .
(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : يجب عليه الفداء ، لعلّ المراد به الأرض ، كما هو مختار أكثر المتأخرين » .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟

قَالَ : « إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَلَمْ يَزَعْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ » . (1)

110 - بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ

7430 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (2) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً ، فَفِيهَا شَاةٌ ، وَإِنْ قَتَلَ
فِرَاحَةً (3) ، فَفِيهِ حَمَلٌ (4) ، وَإِنْ (5) وَطِئَ الْبَيْضَ ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ » . (6)

(1). الوافي ، ج 13 ، ص 741 ، ح 13061 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 63 ، ح 17240 ؛ وص 64 ، ح 17244 .

(2). في « بث ، بخ ، بف ، جر » - « بن عبد الله » .

(3). قال الجوهرى : « الْفَرُخُ : وَلَدُ الطَّائِرِ . وَالْأُنْثَى : فَرْخَةٌ . وَجَمْعُ الْقَلَّةِ : أَفْرُخٌ وَأَفْرَاحٌ . وَالكَثِيرُ : فِرَاحٌ » . وقال
الفيومي : « الْفَرُخُ : مِنْ كُلِّ بَائِضٍ كَالْوَلَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْجَمْعُ : أَفْرُخٌ وَأَفْرَاحٌ وَفِرَاحٌ وَفِرْخَانٌ » . راجع :
الصحاح ، ج 1 ، ص 428 ؛ المصباح المنير ، ص 466 (فرخ) .

(4). في « بث » : « جمل » . و « الْحَمَلُ » بالتحريك : الْخُرُوفُ ، وَهُوَ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ ، سَمِيَ بِذَلِكَ
لَأَنَّهُ يَخْرَفُ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا ، أَيْ يَرْتَعُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ وَيَتَنَاوَلُ ؛ أَوْ هُوَ الْجَدْعُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ فَمَا دُونَهُ ، أَوْ هُوَ
وَلَدُ الضَّائِنَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى . وَالْجَمْعُ : حُمَلَانٌ وَأَحْمَالٌ . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 181 ؛ المصباح
المنير ، ص 152 (حمل) هذا ، وفي مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 339 : « الحمل بالتحريك : مِنْ أَوْلَادِ
الضَّأْنِ مَا لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، وَالْأَصْحَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْجَدِيِّ أَيْضًا ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ مَا بَلَغَ سَنَةً كَذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانٍ : « فَإِنْ كَانَ فَرَخًا فَجَدِي ، أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ » . وفي الصحيحة راجع :
الوسائل ، ج 13 ، ص 23 ، ح 17140 .

(5). في « ظ » : « فَإِنْ » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 345 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 200 ، ح 678 ، معلقاً عن عليّ
بن إبراهيم . وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، صدر ح 7458 ؛ والتهذيب ، ج
5 ، ص 370 ، صدر ح 1289 ، إلى قوله : « ففيها شاة » ؛ وفيه ، ص 347 ، ح 1203 ، وفي الثلاثة
الأخيرة بسند آخر ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 258 ، ح 2353 ؛ وص 367 ، ح 2730
؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 345 ، ح 1198 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 200 ، ح 679 . الوافي ، ج 13 ،
ص 755 ، ح 13090 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 22 ، ح 17135 .

7431 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فِي الْحَمَامَةِ ⁽¹⁾ وَأَشْبَاهِهَا : « إِذَا قَتَلَهَا ⁽²⁾ الْمُحْرِمُ شَاةٌ ؛ وَإِنْ كَانَ فِرَاحًا ، فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمَلَانِ ⁽³⁾ . »
وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ ، فَقَدَعَهَا ⁽⁴⁾ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « قَضَى فِيهِ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ ، فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ ، كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ ⁽⁶⁾ . »
7432 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً ⁽⁷⁾ ، فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ ⁽⁸⁾ . »

-
- (1). في الوسائل : « الحمام » .
(2). في الوسائل : « إن قتله » بدل « إذا قتلها » .
(3) تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 343 ، ح 196 ، عن أبي الصباح الكناني ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 13 ، ص 755 ، ح 13091 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 22 ، ح 17137 .
(4). الفُدُغُ : الكسر ، أو الكسر الشيء الأجوف كالرأس ، أو الشدخ والشق اليسير . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1324 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 420 (فِدَغ) . (5). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « قال » .
(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 355 ، ح 1232 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 202 ، ح 686 ، بسند آخر عن أبي الصباح الكناني ، مع زيادة في آخره . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح 7426 ومصادره . الوافي ، ج 13 ، ص 755 ، ح 13091 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 54 ، ح 17219 .
(7). « القطاة » : واحدة القُطا ، وهو طائر معروف . وقيل : هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقماري . سمي بذلك لثقل مشيه ، من القُطُو ، وهو الثقل في المشي ومقاربة الخطو مع النشاط . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2465 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 189 (قُطا) .
(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 344 ، ح 1190 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن كتاب عليّ عليهما السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 367 ، ذيل ح 2730 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 228 و 229 ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 760 ، ح 13102 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 19 ، ح 17127 .

7433 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سَنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ⁽¹⁾ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ ، فَشَدَّخَهُ ⁽²⁾ ؟

قَالَ : « يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ ، كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ
النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

7434 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁵⁾ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁶⁾ : « فِي كِتَابِ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : فِي
بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً ⁽⁷⁾ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ

(1). في التهذيب : « رجل ».

(2). « الشَّدْخُ » : كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه ، وكذلك كل شيء رخص كالعُرْفَج وما أشبهه ، أو الكسر في كل شيء رطب ، أو هو التهشيم ، أي كسر اليابس وكل أجوف. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 897 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 28 (شَدْخ) .

(3). في « بث ، بف » والوافي : « بيض النعام من الإبل » بدل « البيض من النعام في الإبل ». وفي التهذيب : « الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » بدل « النعام في الإبل ».

وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 379 : « رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، وحمله على ما إذا لم تحرك الفرخ ؛ لصحيفة سليمان بن خالد الآتية ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 356 ، ح 1237 و 1239 ، بسندهما عن سليمان بن خالد. الفقيه ، ج 2 ، ص 367 ، ذيل ح 2730 ، وفي كلهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 760 ، ح 13104 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 58 ، ح 17230. (5). في « بف ، جر » والتهذيب والاستبصار : - « بن يحيى ».

(6). في « بث ، بخ ، بف ، جد ، جر » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام » ، قال «.

(7). « البَكَارَةُ » بكسر الباء ، كما صرح به أهل اللغة ، وفتحها ، كما ذكره أيضاً الفيروزآبادي : جمع البَكْر بفتح الباء ، مثل فحل وفحالة ، ويأتي جمعه على بكار أيضاً ، مثل فَرْخ وفخار ، وهو الفتى من الإبل ، وقيل غير ذلك أيضاً

النَّعَامُ (1) بِكَارَةٍ مِنَ الْإِبِلِ (2) . « (3)

6 / 7435. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ (5) فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ؟
فَقَالَ : « عَلَيْهِ حَمْلٌ (6) ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ (7) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ (8) » . (9)

= في معناه. والأثنى البَكْرَةُ. وجيء بلفظ الجمع لأجل البيض ، والمراد أنّ في كلّ بيضة بكراً أو بكرة ، أي واحداً من هذا الجمع. والخبر محمول على ما إذا تحرّك الفرخ ، ووجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب. وقال العلامة الفيض : « حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ واستدلّ عليه بالخبر الآتي - وهو المروي في التهذيب ، ج 5 ، ص 355 ، ح 1234 - وأنت خبير بأنّ هذا التأويل وهذين الخبرين جميعاً ينافي حديث محمد بن الفضيل السابق - وهو المروي في الفقيه ، ج 2 ، ص 367 ، ح 2730 - فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر والأكل ، كما مرّ في حديث أبان بن تغلب - وهو المروي في الفقيه ، ج 2 ، ص 374 ، ح 2736 - دون الوطي ، كما في الأخبار الآخر ؛ فإنّ بينهما فرقاً بيناً ، حيث إنّ أحدهما تعمّد بخلاف الآخر ؛ فإنّه لا يستلزمه . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 595 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 149 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 505 (بكر) ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 561 ؛ مختلف الشيعة ، ج 4 ، ص 111 - 114 ؛ مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 332 - 333 .

(1). نعام : اسم جنس ، واحده : نعام ، مثل حمامة وحمام ، يذكّر ويؤنث ، وهو طائر معروف يقال له بالفارسية : أشتر مرغ . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2043 (نعم) . (2). في « بث » : « الغنم » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 355 ، ح 1233 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 202 ، ح 687 ؛ وص 203 ، ح 691 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 357 ، ح 1240 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 204 ، ح 693 ، بسندهما عن سليمان بن خالد ، وتمام الرواية : « في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام » . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 356 ، ح 1238 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 203 ، ح 690 ، بسند آخر من دون الحكاية عن كتاب علي عليه السلام ، وتمام الرواية : « سألت عن بيض القطاة قال عليه السلام : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل » . الوافي ، ج 13 ، ص 761 ، ح 13106 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 55 ، ح 17223 .

(4). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

(5). في الوسائل : + « وهو » . (6). في تفسير القمي : « جمل » .

(7). في « ي » والوافي : « قيمته » .

(8). في المرأة : « ويمكن أن يستدلّ به على كلّ فرخ ممّا لم يرد فيه نصّ على الخصوص ؛ فتفتن » .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 263 ، ضمن ح 2375 ، معلقاً عن علي بن أبي حمزة. التهذيب ، ج 5 ، ص 347 ،

=،

7436 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ⁽²⁾ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِيَمَةِ مَا ⁽³⁾ فِي الْقُمْرِيِّ ⁽⁴⁾ وَالْدُّبْسِيِّ ⁽⁵⁾ وَالسُّمَانِي ⁽⁶⁾
 وَالْعُصْفُورِ وَالْبُلْبُلِ ؟
 فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « قِيَمَتُهُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - بِالْحَرَمِ ، فَقِيَمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ

= ذيل ح 1203 ، بسنده عن أبي بصير ، وفيهما إلى قوله : « فقال : عليه حمل ». وفي تفسير القمي ، ج 1 ، ص 184 ؛ والاختصاص ، ص 100 ؛ والإرشاد ، ج 2 ، ص 285 ، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 367 ، ذيل ح 2730 ؛ تحف العقول ، ص 451 ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف سير . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 346 ، ح 1201 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 201 ، ح 682 . الوافي ، ج 13 ، ص 763 ، ح 13111 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 23 ، ح 17138 .

(1). لم نجد توسط أحمد بن محمد بن عيسى بين محمد بن يحيى وياسين الضرير في موضع. بل يروي محمد بن يحيى عن ياسين الضرير بتوسط محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى [بن عبيد]. كما في الكافي ، ح 7538 و 7800 و 7910 و 8676 و 14629 .

والظاهر أنَّ « أحمد بن محمد بن عيسى » في سندنا هذا محرّف من « محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى ». ويؤيّد ذلك أنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 371 ، ح 1293 بسنده عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير .

(2). في « بح » : « عَمَّنْ أخبره » .

(3). في الوافي : « عَمَّا » بدل « عن قيمة ما » .
 (4). « القمري » : طائر معروف حسن الصوت يشبه الحمام القمر ، البيض أصغر منه ، وهو منسوب إلى طير قُمْرٍ ، وقُمْرٌ إمّا أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمير ، وإمّا أن يكون جمع قُمْرِيٍّ مثل روميٍّ وروم . والأنثى : قمرية . والذكر : ساقى حُرّ . والجمع : قَمَارِيٌّ غير مصروف . والقُمْرَةُ : لون إلى الخضرة . وقيل : بياض فيه كدرة . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 799 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 115 (قمر) .

(5). في التهذيب ، ص 371 : « والزنجي » . و « الدُّبْسِيُّ » : طائر صغير ، وهو ذكر الحمام ، أو هو ضرب من الفواخت ، أو هو منسوب إلى طير دُبْسٍ . والدُّبْسَةُ : لون بين السواد والحمرة ، أو إلى دُبْسِ الرطب ، وضمت داله في النسب لأنّهم يغيّرون في النسب ، كدُهْرِيٍّ وسُهْلِيٍّ . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 926 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 99 ؛ المصباح المنير ، ص 189 (دبس) .

(6). قال الخليل : « السُّمَانِي : طائر شبه القُرْجُوجَة - وهي الفتاة من الدجاجة - الواحدة : سمانة . وقيل : إنّه السلوى » . وقال الجوهري : « السُّمَانِي : طائر ، ولا يقال : سُمَانِي بالتشديد » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 859 ؛ الصحاح ، ج 5 ، ص 2138 (سمن) .
 (7). في « بخ ، بف » : « قال » .

فِيهِ دَمٌ». (1)

8 / 7437. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (2) ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُنْبَرَةِ (3) وَالْعَصْفُورِ (4) وَالصَّعْوَةِ (5) يَقْتُلُهُمْ (6) الْمُحْرِمُ ، قَالَ
: « عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ ». (7)

9 / 7438. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (8) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَصَابَ
قَطَاةً ، أَوْ

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 371 ، ح 1293 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير . وفيه ، ص
466 ، ح 1630 ، معلقاً عن سليمان بن خالد . الوافي ، ج 13 ، ص 764 ، ح 13114 ؛ الوسائل ، ج
13 ، ص 90 ، ذيل ح 17313 .

(2). في « بف ، جر » : - « بن يحيى » .

(3). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والمرآة والوسائل . وفي « بث ، جد » والمطبوع
: « القبرة » . والقنبرة : واحدة القنبر ، كالقنبرة ، وهو ضرب من العصافير . وضبطه الجوهري : قنبراء ، ونسب القنبرة
إلى العامة . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 784 ؛ المصباح المنير ، ص 487 (قبر) .

(4). في مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 347 : « المراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفاً » .

(5). في « بث » والتهذيب ، ص 344 : « والصعوة والعصفور » . وقال الخليل : « الصَّعُوْ : صغار العصافير .
والأنثى : صَعْوَة ، وهو أحمر الرأس » . وقال الفيومي : « الواحدة : صَعْوَة » . وقال ابن الأثير : « هي طائر أصغر من
العصفور » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 992 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 32 ؛ المصباح المنير ، ص
340 (صعو) . هذا ، وفي مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 347 : « الصعوة : عصفور صغير له ذنب طويل يرمح
به » .

(6). في « بف » والوافي : « يقتله » . وفي « ظ » والتهذيب ، ص 466 : « يقتلها » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 344 ، ح 1193 ؛ وص 466 ، ح 1629 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى
الوافي ، ج 13 ، ص 764 ، ح 13115 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 20 ، ح 17129 .

(8). في التهذيب : - « بن حازم » . وفي « بث ، بخ ، بف ، جر » : « منصور بن يونس » . لكن لم نجد رواية
سيف بن عميرة عن منصور بن يونس - بأيّ عنوانٍ من عناوينه - في غير طريق النجاشي إلى كتاب طلحة بن زيد .
وأما روايته عن منصور بن حازم فكثيرة . راجع : رجال النجاشي ، ص 549 ، الرقم 550 ؛ معجم رجال الحديث ،
ج 8 ، ص 551 - 552 .

حَجَلَةٌ (1) ، أَوْ دُرَّاجَةٌ (2) ، أَوْ نَظِيرُهُنَّ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ (3) .» (4)

10 / 7439. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ : وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ ، وَالْآخَرُ مِنْ
حَمَامِ غَيْرِ (5) الْحَرَمِ .

قَالَ : « يَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا (6) ، فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ ، وَيَتَصَدَّقُ
بِحِزَاءِ الْآخَرِ (7) » .» (8)

(1). الحَجَلَةُ : واحدة الحَجَل ، وهو القبج معرَّب « كَبَكْ » بالفارسية ، وهو طائر معروف على قدر الحمام أحمر
المنقار يسمى دجاج البرّ. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 350 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 349 (حجل) .

(2). قال الجوهرى : « الدَّرَاج والدَّرَاجَة : ضرب من الطير ، للذكر والأنثى ، حتّى تقول : الحَيْفُطَانُ ، فيختصّ
بالذكر .» وقال ابن منظور : « الدَّرَاج : طائر شبه الحَيْفُطَان ، وهو من طير العراق أرقط .» راجع : الصحاح ، ج 1
، ص 314 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 270 (درج) .

(3). في المرأة : « قد مرَّ أنَّ المشهور أنَّ في تلك الثلاثة حَمَلًا قد فطم ورعى الشجر ، والدم يشمله وغيره ، فلا
منافاة .»

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 344 ، ح 1101 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 13 ، ص 765 ، ح 13116
؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 18 ، ح 17126 .

(5). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « غير حمام » بدل « حمام غير » .

(6). القَمْح : الحنطة ، أو البُرّ ، أو البرّ حين يجري الدقيق في السنبِل . وقيل : من حين الانضاج إلى الاكتناز .
وقال الفيومي : « القمح : عربي ، وهو البرّ والحنطة والطعام .» وقال في موضع آخر : « الحنطة والقمح والبرّ والطعام
واحد .» راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 397 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 565 ؛ المصباح المنير ، ص 515
(قمح) ؛ وص 154 (حنط) .

(7). في المرأة : « هو محمول على المحلّ في الحرم ، ويدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم وحمام
غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم ، وفُسِّر حمام غير الحرم بالأهلي الذي أدخل الحرم ، ولا خلاف بين الأصحاب
في ذلك » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 353 ، ح 1228 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 12 ، ص 105 ، ح 11597
؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 51 ، ح 17213 .

111 - بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

7440 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَهُمَا مُحْرَمَانِ : الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ عَلَى ⁽²⁾ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟

فَقَالَ : « لَا ، بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ ⁽³⁾ ».
قُلْتُ : إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ .
فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ ⁽⁴⁾ هَذَا ، فَلَمْ تَدْرُوا ، فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ ⁽⁵⁾ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ ، فَتَعْلَمُوا ⁽⁶⁾ » .

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ .
7441 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

-
- (1). في « ي » : - « جميعاً » .
 - (2). في « بث ، بخ ، بف ، جد » : « أم على » .
 - (3). في « بخ ، بف » والوافي : « للصيد » .
 - (4). في حاشية « جن » والوسائل ، ح 17201 : « بمثل » .

- (5). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 383 : « قوله عليه السلام : فعليكم بالاحتياط ؛ الظاهر أنّ المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم . ويحتمل أن يكون المراد الأعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً » .
- (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 466 ، ح 1631 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج . وفي الكافي ، كتاب الحجّ ، باب أدب المحرم ، ح 7345 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 351 ، ح 1222 ؛ وص 358 ، ح 1343 ؛ وص 463 ، ح 1618 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « كلّ واحد منهما الصيد » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 735 ، ح 13051 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 46 ، ح 17201 ؛ وج 27 ، ص 154 ، ح 33464 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ ⁽¹⁾ اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيَمَتُهُ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

7442 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁴⁾ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ؟

قَالَ : « عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ ⁽⁶⁾ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

7443 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا ، فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ : اجْعَلُوا لِي فِيهِ بَدْرَهُمْ ، فَجَعَلُوا لَهَا؟

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي « بح » والمطبوع : « إذا ».
- (2). في المرأة : « قوله عليه السلام : فعلى كل واحد منهم قيمته ؛ لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء ، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل وأحال الآخر على الظهور ، ولا خلاف في أنهم لو اشتركوا في الصيد لزم كلاً منهم فداء كامل ».
- (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 351 ، ح 1219 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ وفيه ، ص 370 ، ذيل ح 1288 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف. وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 374 ، ح 2736. الوافي ، ج 13 ، ص 736 ، ح 13053 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 44 ، ذيل ح 17196.
- (4). في « جر » والتهذيب : - « بن يحيى ».
- (5). في التهذيب : « أعين » ، وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 137 ، الرقم 354 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 160 ، الرقم 246.
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : - « شاة ».
- (7). في المرأة : « هو يدل على وجوب الفداء بالأكل ، ويؤيد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، واعترض في المدارك بأنه يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للأكل ، لا مطلقاً ». راجع : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 355.
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 352 ، ح 1225 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 373 ، ح 2735 ، معلقاً عن يوسف الطاطري. الوافي ، ج 13 ، ص 736 ، ح 13055 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 47 ، ح 17203.

فَقَالَ : « عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

5 / 7444. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنِ الْحَسَنِ ⁽⁴⁾ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ ، فَأَوْقَدْنَا ⁽⁵⁾ نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ ⁽⁶⁾ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا ⁽⁷⁾ ، وَكُنَّا ⁽⁸⁾ مُحْرِمِينَ ، فَمَرَّ بِنَا ⁽⁹⁾ طَائِرٌ صَافٌ ⁽¹⁰⁾ ، قَالَ ⁽¹¹⁾ : حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا ، فَأَحْرَقْتُ ⁽¹²⁾ جَنَاحَهُ ⁽¹³⁾ ، فَسَقَطَ ⁽¹⁴⁾ فِي النَّارِ ، فَمَاتَ ⁽¹⁵⁾ ، فَأَعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ.

(1). في الفقيه والتهذيب ، ح 1220 : « شاة ». وفي المرأة : « لعلّه محمول على أنهم ذبحوه ، أو حبسوه حتى مات ، وظاهره أنّ بمحض الشراء يلزمهم الفداء. ولم أر به قائلًا ».

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 374 ، ح 2738 ، معلقاً عن أبي بصير ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 351 ، ح 1220 ، بسنده عن أبي بصير. وفيه ، ص 351 ، ح 1221 ؛ وقرب الإسناد ، ص 243 ، ح 964 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 737 ، ح 13056 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 45 ، ذيل ح 17200.

(3). في « بث ، بخ ، بف ، جر » : « سهل بن زياد » بدل « أحمد بن محمد » ، ولعلّه سهوٌ نشأ من تقدّم « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ » في السند السابق.

ويؤيد ذلك أنّ السند الآتي مبدؤ به « أحمد بن محمد عن ابن محبوب » معلقاً على سندنا هذا. والمعهود في الأسناد المعلقة ، ذكر أول رآوا منها في الأسناد المعلق عليها ، ولم يذكر « أحمد بن محمد » في الأسناد السابقة.

(4). في « بخ ، بف ، جر » والتهذيب : - « الحسن ⁽⁵⁾ ». في « بف » والوافي : « فأوقدوا ». وفي « ظ » : « فأوقد ».

(6). في « بف » والوافي : « في بعض المنازل عظيمة » بدل « عظيمة في بعض المنازل ».

(7). في « ي ، بح ، جن » : « ذكيّة ». وفي « بخ » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب : « نكبه ». وفي « بس ، بف » وحاشية « بح ، جن » : « نكبه ». وفي « جد » : « نكيّة ».

(8). في الوافي : « وقد كنّا ». (9). في « بخ » والوافي والتهذيب : « بها ».

(10). في « جد » : « عظيم ». وفي التهذيب : « طير صافاً » بدل « طائر صاف ».

(11). في التهذيب : « مثل ».

(12). في « بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : « فاحترقت ». وفي « بث » : « فأحرق ».

(13). في « ظ ، ي ، بث ، بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : « جناحه ».

(14). في « ظ ، جد » والتهذيب : « فسقطت ».

(15). في « ظ ، بح ، جد » والتهذيب : « فماتت ».

فَقَالَ : « عَلَيْنَا فِدَاءٌ وَاحِدٌ : دَمٌ (1) شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ (2) فِيهِ جَمِيعاً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ (3) مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، وَلَوْ (4) كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ ، فَوَقَعَ ، أَلَزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ (5) مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ (6) » .

قَالَ أَبُو وَلاَدٍ : وَكَانَ (7) ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ . (8)
6 / 7445 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنِ الْحَسَنِ (10) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ شِهَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (11) فِي مُحْرَمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً ، فَقَالَ : « عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ » . (12)

112 - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ

1 / 7446 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ ، وَيَأْكُلَ (13) مَا لَحَهُ

(1). في « بث ، بف » : « ودم » .

(2). في « بس » : « تشركون » . وفي « بث ، بف » : « يشتركون » . وفي التهذيب : « وتشتركون » .

(3). في الوسائل : « إن كان ذلك » بدل « لأن ذلك كان » .

(4). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فلو (5) » . في التهذيب : « واحد » .

« .

(6). في المرأة : « بمضمونه أفتى الأصحاب ، ومورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم . وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة ، وصرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم ، وقال في المدارك : وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطيد ، أما بدونه فمشكل » . وراجع : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 371 .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 352 ، ح 1226 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 737 ، ح 13057 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 48 ، ح 17204 .

(9). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدة من أصحابنا .

(10). في « بخ ، بف ، جر » : - « الحسن » . (11). في « ي » : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(12). الفقيه ، ج 2 ، ص 374 ، ح 2737 ، معلقاً عن زرارة وبكير ، عن أحدهما عليهما السلام . وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 352 ، ح 1223 . الوافي ، ج 13 ، ص 738 ، ح 13058 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 47 ، ح 17202 .

(13). في « ي » « التهذيب : « ويأكله » .

وَ طَرِيَّةً ، وَيَتَزَوَّدَ » وَقَالَ (1) : « **أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ** » (2) .
 قَالَ : « مَالِحُهُ (3) الَّذِي (4) يَأْكُلُونَ (5) ، وَفَصْلٌ مَا بَيْنَهُمَا (6) كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ (7)
 يَبْيِضُ فِي الْبَرِّ (8) وَيُفْرِخُ (9) فِي الْبَرِّ ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَمَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ (10) يَكُونُ فِي
 الْبَرِّ وَيَبْيِضُ فِي الْبَحْرِ (11) وَيُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ (12) ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . (13)
 7447 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (14) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

- (1). في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء والتهذيب : + « الله تعالى » .
- (2). المائدة (5) : 96. وفي « بث ، بخ ، بف » والوافي : + « **وَالسَّيَّارَةُ** » .
- (3). في الوافي : « هو مالحه » . وفي الفقيه ، ح 2739 : « هو مليحه » .
- (4). في التهذيب : « فليختر الذين » بدل « مالحه الذي » .
- (5). في « جد » والفقيه ، ح 2739 : « تأكلون » .
- (6). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 385 : « قوله عليه السلام : وفصل ما بينهما ؛ يستفاد منه أنّ ما كان من الطيور يعيش في البرّ والبحر يعتبر بالبيض ، فإن كان يبيض في البرّ فهو صيد البرّ وإن كان ملازماً للماء كالبطّ ونحوه ، وإن كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر . وقال في المنتهى : لا نعلم في ذلك خلافاً إلّا من عطاء » . راجع : منتهى المطلب ، ص 802 من الحجريّة ؛ مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 309 - 310 .
- (7). « الآجام » : جمع الأجمة . قال الجوهري : « الأجمة من القصب » . وقال ابن منظور : « الأجمة : الشجر الكثير الملتف » . وقيل : الأجمة : منبت الشجر ، كالغيضة . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1858 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 8 (أجم) .
- (8). في « جد » وحاشية « بح » : « الآجام » .
- (9). « يفرخ » ، أي يصير ذاً فرخ ، وهو ولد الطائر وكلّ بائض ، يقال : أفرخ البيض : خرج فرخه ، وانفلق عن الفرخ فخرج منه . وأفرخ الطائر وفرّخ ، أي صار ذاً فرخ . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 42 ؛ المصباح المنير ، ص 466 (فرخ) .
- (10). في « ي » - « البرّ » . وفي الفقيه ، ح 2739 والتهذيب وتفسير العياشي ، ح 209 : « طير » بدل « صيد البرّ » .
- (11). في التهذيب : « يكون في البحر » بدل « يكون في البرّ ويبيض في البحر » .
- (12). في « ظ ، جد ، جن » والوسائل : - « ويفرخ في البحر » .
- (13). التهذيب ، ج 5 ، ص 365 ، ح 1270 ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 346 ، ح 209 ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 374 ، ح 2739 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين من قوله : « وقال أحلّ لكم صيد البحر » . الفقيه ، ج 2 ، ص 369 ، ذيل ح 2731 ، إلى قوله : « يأكل مالحه وطريّة ويتزوّد » . الوافي ، ج 13 ، ص 725 ، ح 13026 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 426 ، ح 16682 .
- (14). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ ⁽¹⁾ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ ⁽²⁾ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ⁽³⁾ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ 7448 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽⁶⁾ عَنْ ⁽⁷⁾ مُحَرَّمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟

قَالَ : « كَفَّ مِنْ طَعَامٍ ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

7449 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَرَّمٍ قَتَلَ جَرَادَةً ، قَالَ : « يُطْعَمُ تَمْرَةً ، وَالتَّمْرَةُ ⁽¹¹⁾ حَيْرٌ

(1). في « بس » : - « يكون ».

(2). في التهذيب ، ح 1264 : + « متعمداً ».

(3). في التهذيب ، ح 1264 : « الفداء ».

(4). في المرأة : « هو محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء ، كما مر ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 363 ، ذيل ح 1264 ؛ وص 468 ، ح 1636 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، وفي الأخير مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 13 ، ص 726 ، ح 13028 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 426 ، ذيل ح 16681.

(6). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جر » : « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام » بدل « عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « من ».

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : كف من طعام ؛ قيل : في قتل الجرادة تمر. وقيل : كف من طعام. وقيل بالتحخير ، ولعله أظهر جمعاً بين الأخبار وقوله عليه السلام : فعليه دم شاة ، هذا مقطوع به في كلام الأصحاب ، والمرجع في الكثرة إلى العرف ».

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 364 ، ح 1267 ، مع اختلاف ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 208 ، ح 708 ، مع اختلاف يسير ، وفيهما بسند آخر عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 369 ، ذيل ح 2731 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، وفيهما مع اختلاف. راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 364 ، ح 1266 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 207 ، ح 707. الوافي ، ج 13 ، ص 728 ، ح 13036 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 78 ، ح 17274.

(10). في « بف ، جر » : - « بن إبراهيم ».

(11). في الوافي : « وتمر ».

مِنْ جَرَادَةٍ « (1).

5 / 7450. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (2) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « اَعْلَمُ أَنَّ مَا وَطِئْتُ (3) مِنْ الدَّبَا (4) أَوْ وَطِئْتُهُ (5)
بَعِيرُكَ ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ (6) ». (7)

6 / 7451. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ
جَرَادًا ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَأَنْتُمْ (8) مُحْرِمُونَ ؟ فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ (9) ، فَقَالَ لَهُمْ
:

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 363 ، ح 1265 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 207 ، ح 706 ، بسندهما عن
حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 5 ، ص 363 ، ح 1364 ، بسند
آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 369 ، ذيل ح 2731 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 227 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع
اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 727 ، ح 13035 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 78 ، ح 17275.

(2). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن عمار ».

(3). في « بث » : + « به ». وفي الوسائل ، ح 17276 : « وطئته ».

(4). « الدبا » ، مقصور : الجراد قبل أن يطير. الواحدة : ذبابة. وقال ابن الأثير : « هو نوع يشبه الجراد ». راجع :

الصحاح ، ج 6 ، ص 2333 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 100 (ديب).

(5). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف » الوافي والوسائل : « أوطأته » بدل « أو وطئته ».

(6). في المرأة : « هو محمول على ما إذا أمكنه التحرز ، فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه ، كما ذكر
الأصحاب وسيأتي في الخبر ».

(7). الكافي ، كتاب الحج ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به ... ، صدر ح 7407 ، وتام الرواية فيه : « ما
وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه ». وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 355 ، ذيل ح 1232 ؛
والاستبصار ، ج 2 ، ص 202 ، ذيل ح 686 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 369 ، ح 2731 ، مرسلاً ،
وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 728 ، ح 13039 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 78 ،
ح 17276 ؛ وص 100 ، ح 17339.

(8). في الوافي : « أنتم » بدون الواو.

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، هذا قول بعض العامة كأحمد في أحد
قوليه ، ونسب إلى أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، ولا خلاف بين علمائنا في أنه من صيد البر ، واحتج
عليه السلام عليهم بأن صيد =

ارْمُوهُ (1) فِي الْمَاءِ إِذَا (2) «. (3)

7452 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « الْمُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ (4) إِذَا كَانَ عَلَى (5) الطَّرِيقِ (6) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (7) . »

7453 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيُدْوسُونَهُ (8) مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ ، أَوْ يَمْشُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ ، فَيَطْأُونَهُ؟

قَالَ (9) : « إِنْ (10) وَجَدْتَ مَعْدِلًا ، فَأَعْدِلْ عَنْهُ ، فَإِنْ (11) قَتَلْتَهُ (12) غَيْرَ

= البحر لابد أن يعيش في الماء ، وهو لا يعيش فيه ، واحتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه من نثرة حوت البحر ، أي عطسته ، وهم أقرؤا بضعفه عندهم .

(1). في « ظ ، بث » : « ارسوه . » وفي حاشية « بخ » : « ارمسوه . »

(2). في الوافي : « إذن . »

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 363 ، ح 1263 ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، وفيه : « ... عن أبي جعفر عليه السلام أنه مرّ على أناس يأكلون جرّاداً ... » . الفقيه ، ج 2 ، ص 371 ، ح 2732 ، مرسلاً ، وفيه : « مرّ أبو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جرّاداً ... » وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 726 ، ح 13030 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 428 ، ح 16685 .

(4). « يتنكّب الجرّاد » ، أي يتجنّب . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 228 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 770 (نكّب) .

(5). في حاشية « بث ، بح » : « في » . (6). في التهذيب والاستبصار : « طريقه » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 364 ، ح 1268 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 208 ، ح 710 ، بسندهما عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ح 709 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 364 ، ح 1269 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 729 ، ح 13040 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 428 ، ح 16686 ؛ وج 13 ، ص 79 ، ح 17279 .

(8). الدّوسُ : الوطي بالأقدام . لسان العرب ، ج 6 ، ص 90 (دوس) .

(9). في « بث ، بف » : « فقال » . (10). في « ظ » : « رجلاً » .

(11). في الوافي : « وإن » . (12). في « بث ، جن » : « قتله » .

مُتَعَمِّدٍ (1) ، فَلَا بَأْسَ . (2)

7454 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنِ الطَّيَّارِ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ (3) » . (4)

113 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مَرَارًا

7455 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ (5) ، قَالَ : « عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي (6) كُلِّ
مَا أَصَابَ (7) » . (8)

7456 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

-
- (1). في الوافي : « من غير تعمد » .
(2). الوافي ، ج 13 ، ص 729 ، ح 13041 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 429 ، ح 16687 .
(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : طير الماء ، لعله محمول على ما يبيض في البر ، أو على المشتبه . وفي الأخير إشكال » .
(4). الوافي ، ج 13 ، ص 730 ، ح 13044 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 427 ، ح 16683 .
(5). في « بث ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جد » والوافي : « يصيب الصيد » . وفي حاشية « جن » والتهذيب ،
ح 1295 والاستبصار ، ح 718 : « يصيد الصيد » . وفي الوسائل : « يصيب الطير » .
(6). في « ي » وحاشية « بح ، جن » : « من » .
(7). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 388 : « يدلّ على وجوب الكفارة في كلّ طير ، وعلى تكرّر الكفارة وتكرّر
الصيد مطلقاً - عمدًا كان أو سهواً ، أو جهلاً أو خطأ - كما هو مذهب بعض الأصحاب . وقال في المدارك : أمّا
تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسياناً فموضع وفاق ، وإنّما الخلاف في تكرّرها مع العمد -
أي القصد - وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً » . وراجع : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 393 .
(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 372 ، ح 1295 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 210 ، ح 718 ، معلقاً عن
الكليني . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 372 ، ح 1296 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 210 ، ح 719 ؛ بسندهما
عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 731 ، ح 13045 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 92 ، ح
17318 .
(9). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَرَّمٍ أَصَابَ صَيْدًا ، قَالَ : « عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ » .
قُلْتُ : فَإِنْ (1) أَصَابَ آخَرَ ؟

قَالَ : « إِذَا أَصَابَ آخَرَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ عَادَ (2) فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (3) » . (4)

7457 / 3. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

إِذَا أَصَابَ الْمُحَرَّمُ الصَّيْدَ خَطَأً ، فَعَلَيْهِ أَدَاءٌ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةَ ، وَإِذَا (6) أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِيًا مُتَعَمِّدًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (7) .

(1). في « بح » : « وإن » .

(2). في المرأة : « قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ استدلّ القائلون بعدم التكرّر في العائد بهذه الآية ؛ إذ هذا يدلّ على أنّ ما وقع ابتداء هو حكم المبتدئ ، ولا يشمل العائد ، فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العائد . وأجاب الآخرون بأنّ تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفّارة فيه أيضاً ، مع أنّه يمكن أن يشمل الانتقام الكفّارة أيضاً .

وهذا الخبر مبنيّ على ما فهمه الأولون ، وهو أظهر ، وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العائد ، والخبر السابق وأشباهه على غيره ، ولا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط تكرّر الكفّارة مطلقاً .

(3). المائدة (5) : 95 .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 467 ، ح 1633 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 372 ، ح 1297 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 211 ، ح 720 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 346 ، ح 208 ، عن الحلبي ، وفي كلّهما مع اختلاف يسير وزيادة . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 377 ، ح 1317 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 214 ، ح 735 . الوافي ، ج 13 ، ص 731 ، ح 13047 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 94 ، ح 17324 .

(5). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه .

(6). في « بح ، بس » : « فإذا » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 372 ، ح 1298 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 211 ، ح 721 ، معلقاً عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي تفسير القميّ ، ج 1 ، ص 184 ؛ والاختصاص ، ص 100 ، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، مع اختلاف . الفقيه ، ج 2 ، ص 369 ، ذيل ح 2731 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 731 ، ذيل ح 13047 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 95 ، ح 17325 ؛ وفيه ، ص 93 ، ح 17319 ، إلى قوله : « كلّ ما أصاب كفّارة » .

114 - بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

7458 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ (1) قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ (2) شَاةٌ ، وَثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ ، أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يُطْعَمُ (3) حَمَامَ مَكَّةَ (4) ؛ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، فَعَلَيْهِ ثَمْنُهَا » . (5)

7459 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعِيرَةِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ (6) بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ (7) ، وَعَلَيْهِ ثَمْنُهَا (8) : سُدُسٌ ، أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ » الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ (9).

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَإِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ (10) بَيْضَ

-
- (1). في الوسائل ، ح 17308 : « إذا » . (2). في حاشية « بث » : + « دم » .
(3). في « ظ » : « يطعم » . (4). في « بف » : « حماماً مكانه » .
(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 370 ، ح 1289 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 5 ، ص 347 ، ضمن ح 1203 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 258 ، ح 2353 ؛ وص 367 ، ح 2730 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 345 ، ح 1198 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 200 ، ح 679 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح 7430 و 7431 ومصادره . الوافي ، ج 13 ، ص 767 ، ح 13117 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 29 ، ح 17158 ؛ وص 88 ، ح 17308 .
(6). في الوسائل ، ح 17149 : + « من » .
(7). في « بث » ، بف ، والوافي : « دم لكل بيضة » . وفي مرآة العقول ، ج 17 ، ص 390 : « المشهور في البيض على المحرم درهم ، ولعل الدم محمول على الاستحباب ، أو لأنه أكل ؛ لكن لم أر به قائلاً » .
(8). في « بخ » والوافي : + « قال » .
(9). في المرأة : « قوله : الوهم من صالح ، أي الشك في السدس والربع كان من صالح بن عقبة . الظاهر الربع موافقاً لسائر الأخبار وكلام الأصحاب » . (10). في الوسائل ، ح 17310 : « لأخذ » .

حَمَامِ الْحَرَمِ». (1)

7460 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (2) رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ (3) ، فَأَخَذَ عُنُقَ (4) ظَبْيَةٍ ،
فَاخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ (5) لَبَنِهَا (6) ، قَالَ : « عَلَيْهِ دَمٌ ، وَجَزَاؤُهُ (7) فِي الْحَرَمِ (8) ثَمَنُ اللَّبَنِ (9) ». (10)

7461 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَ (11) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ

(1). الوافي ، ج 13 ، ص 767 ، ح 13119 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 26 ، ح 17149 ؛ وص 89 ، ح 17310.

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي : « في ».

(3). في الكافي ، ح 7428 والتهذيب : « في رجل مرّ وهو محرم » بدل « عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم ».

(4). في الكافي ، ح 7428 : - « عنق ». وفي التهذيب : « عنز ».

(5). في « بخ » والكافي ، ح 7428 والتهذيب : - « من ».

(6). عن المحقق الشعراني في هامش الوافي : « استدلل في التذكرة عليه بأنه شرب ما لا يحلّ شربه ؛ إذ اللبن كالجاء من الصيد ، فكان ممنوعاً منه ، فيكون كالأكّل لما لا يحلّ أكله ، وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط ، وينسحب الحكم في غير اللبن ». وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 7 ، ص 438 ، المسألة 357.

(7). في « بف » : « وعليه جزاؤه ». وفي الكافي ، ح 7428 والتهذيب ، ح 1627 : « وجزاء ».

(8). في المرأة : « قال الشيخ وجماعة : من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ، واستدلوا بهذه الرواية ، وحمل الجاء في الحرم على القيمة ، كما هو الظاهر فالدم للإحرام ، والقيمة للحرم ، ولا يخفى أنّ ما ذكره أعمّ ممّا ورد في الرواية ؛ إذ المفروض فيها الحلب والشرب معاً. وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان ، أظهرهما عدم ». (9). في الكافي ، ح 7428 : - « ثمن اللبن ».

(10). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح 7428. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 371 ، ح 1292 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة. التهذيب ، ج 5 ، ص 466 ، ح 1627 ، معلقاً عن محمد بن الحسين. الوافي ، ج 13 ، ص 768 ، ح 13120 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 90 ، ذيل ح 17312 ؛ وص 101 ، ذيل ح 17341.

(11). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

وَأَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : « إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ (2) فِي الْحَرَمِ ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ (3) ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ (4) وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ » . (5)

5 / 7462. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ

رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ (6) حَتَّى يَبْلُغَ (7) الْبَدَنَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ (8) ، فَلَا تُضَاعَفُ (9) ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (10) » . (11)

6 / 7463. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ (12) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

(1). في « بث ، بخ ، بف ، جد ، جر » والوافي : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال » .

(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « محرم » .

(3). في الوافي : « فالفداء قيمة واحدة » بدل « فقيمة واحدة » .

(4). في « بج » : « أصبت » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 370 ، ضمن ح 1288 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 768 ، ح 13121 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 89 ، ح 17311 .

(6). قال الجوهري : « البدنة : ناقة ، أو بقرة تنحر بمكة » . وقال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2077 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 108 (بدن) .

(7). في « بث ، بخ ، بف » : « حتى تبلغ » .

(8). في « بج » : - « فإذا بلغ البدنة » . (9). في الوافي : « فلا يضاعف » .

(10). الحجج (22) : 32 .

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 372 ، ح 1294 ، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل قد سماه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 768 ، ح 13122 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 92 ، ح 17316 .

(12). في « بث ، بخ ، بف ، جر » وحاشية « بث » والتهذيب : - « الحسن » .

أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ (1) :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْرًا (2) فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
عَمْدًا؟

قَالَ : « عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ ، وَيُعَزَّرُ » .
قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَهُ (3) فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا؟
قَالَ : « عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ ، وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ ، وَيُقَامُ (4) لِلنَّاسِ (5) كَيْ يَنْكُلَ (6) غَيْرُهُ
« . (7)

115 - بَابُ نَوَادِرَ (8)

7464 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ عَمَّارٍ :

- (1). في التهذيب : - « بن أعين » .
- (2). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « طائرًا » . وفي « بح » : « الطير » .
- (3). في « بف ، جد » والوسائل والتهذيب : « فَإِنَّهُ قَتَلَهُ » . وفي « بح » وحاشية « ي » والوافي : « فَإِنْ قَتَلَهُ » .
وفي « بث » : « فَإِنْ قَتَلَ » .
- (4). في التهذيب : « وَيَقْلَبُ » .
- (5). في المرأة : « يَدُلُّ عَلَى لَزُومِ التَّعْزِيرِ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ عَمْدًا فِي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَى تَشْدِيدِ التَّعْزِيرِ إِذَا
كَانَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَأَمَّا لَزُومُ الْفِدَاءِ وَالْجَزَاءِ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُمَا بِالْمَوْضِعَيْنِ ، بَلْ يَعَمُّ سَائِرَ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَقَامُ
لِلنَّاسِ ، فَلَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَعَزَّرُ بِمَشْهَدِ النَّاسِ وَمَحْضَرِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَشْهِيرَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ بَعْدَ الْحَدِّ
، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي التَّهْذِيبِ : وَيَقْلَبُ لِلنَّاسِ » .
- (6). النُّكُولُ : الامتناع ، يقال : نكل عن الأمر نُكُولًا ، أي امتنع . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1835 ؛ النهاية
، ج 5 ، ص 116 (نكل) .
- (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 371 ، ح 1291 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 769 ، ح 13124
؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 89 ، ح 17309 .
- (8). في « جن » والمرأة : « باب النوادر » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (1) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ (2) وَرِمَاخُكُمْ (3) قَالَ : « حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْوُحُوشُ (4) حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاخُهُمْ » (5).

7465 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (7) قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاخُكُمْ﴾؟

-
- (1). في الوسائل : « قال في قوله » بدل « في قول الله ».
- (2). في مرآة العقول ، ج 17 ، ص 392 : « قال الراوندي في تفسيره لآيات الأحكام : قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ فيه أقوال :
- أحدها : أنَّ الذي تناوله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض ، والذي تناوله الرماح الكبار من الصيد ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ثانيها : أنَّ المراد به صيد الحرم بالأيدي والرماح ؛ لأنَّه يأنس بالناس ولا ينفروهم ، كما ينفري الحل.
- ثالثها : أنَّ المراد ما قرب من الصيد وما بعد ، رجاء في التفسير أنَّه يعنى به حمام مكَّة في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها.
- وقال البيضاوي وغيره : نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم ، وهم محرمون ، والتقليل والتحقيق في « بشيء » للتنبيه على أنَّه ليس من العظائم التي تدحض الأقدام ، كالاتلاء ببذل النفس والأموال ، فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه؟
- « وراجع : مجمع البيان ، ج 3 ، ص 419 ؛ فقه القرآن ، ج 1 ، ص 305 ؛ تفسير البيضاوي ، ج 2 ، ص 365. (3). المائدة (5) : 94.
- (4). في « بف » والوافي : « الوحش ».
- (5). النوار للأشعري ، ص 137 ، ضمن ح 357 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 343 ، ح 193 ، عن معاوية بن عمار. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 182 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفي كلِّها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 789 ، ح 13167 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 415 ، ح 16652 ؛ البحار ، ج 20 ، ص 346 ، ح 1.
- (6). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم ».
- (7). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جر » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن ».
- وفي « بس » : « عن أبي عبد الله عليه السلام في » كلاهما بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ».

قَالَ : « حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ » .⁽¹⁾
 7466 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عُمَرَ الْيَمَانِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
 ؟⁽³⁾

قَالَ : « الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ » ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مِمَّا⁽⁴⁾
 أَخْطَأْتُ بِهِ الْكِتَابُ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾
 7467 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

-
- (1). التهذيب ، ج 5 ، ص 300 ، ح 1022 ؛ وعلل الشرائع ، ص 456 ، ح 1 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 343 ، ح 194 ، عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 342 ، ح 192 ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 789 ، ح 13168 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 416 ، ذيل ح 16656 ؛ البحار ، ج 20 ، ص 347 ، ح 2 .
- (2). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » .
- (3). المائدة (5) : 95 و 106 .
- (4). في « جن » : « بما » .
- (5). في الوافي : « يعني : إنَّ رسم الألف في ﴿ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ من تصرّف النسخ ، والصواب محوها ؛ لأنّها تفيد أنّ الحاكم اثنان ، والحال أنّه واحد ؛ إذ المراد به الرسول في زمانه ، ثمّ كلّ إمام في زمانه على سبيل البدل » .
- وفي المرأة : « اعلم أنّ في القراءات المشهورة : ذوا عدل ، بلفظ التثنية ، والمشهور بين المفسّرين أنّ العدلين يحكمان في المماثلة ، وقرئ في الشواذّ : ذو عدل ، بصيغة المفرد ، ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام ، وهذا الخبر مبنيّ عليه . وهذا أظهر ، مع قطع النظر عن الخبر ؛ لأنّ المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها ، كالحمامة والشاة ، وأيضاً بيّنوا لنا ذلك في الأخبار ولم يكلوه إلى أفهامنا ، فالظاهر أنّ المراد حكم الوالي والإمام الذي يعلم الأحكام بالوحي والإلهام ، وعن القراءة المشهورة أيضاً يمكن المراد بالعدلين النبيّ والإمام ؛ فإنّ حكم كلّ منهما حكم الآخر ولا اختلاف بينهما ، وأمّا أنّ الأوّل قراءة أهل البيت فقد ذكره الخاصّة والعامة » .
- (6). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15063 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ فقال : ذو عدل منكم هذا ممّا أخطأت فيه الكتاب » . راجع : تفسير فرات ، ص 236 ، ح 319 و 320 و 321 . الوافي ، ج 13 ، ص 790 ، ح 13171 .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (1) : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ، قَالَ : « مَا تَنَالُهُ (2) الْأَيْدِي الْبَيْضُ وَالْفِرَاحُ (3) ، وَمَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي » . (4)

5 / 7468. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (5) ؟
قَالَ : « الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ » ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مِنْ أَمْثَلِ الْكُتُبِ (6) » . (7)

6 / 7469. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (8) ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ قَالَ :

(1). في « ي ، بث ، بح ، جن » : « قوله تبارك وتعالى » . وفي « ظ ، بف ، جد » والوافي : « قول الله عز وجل » . وفي « يخ » والوسائل : « قول الله تعالى » . وفي « بس » : « قول الله تبارك وتعالى » كلها بدل « قوله تعالى » .

(2). في « بف » : « تنال » .

(3). قال الجوهري : « الفَرخُ : ولد الطائر ، والأنثى : فَرْخَةٌ ، وجمع القلّة : أَفْرُخٌ وَأَفْرَاحٌ ، والكثير : فِرَاحٌ » . وقال الفيومي : « الفرخ : من كلِّ بائض كالولد من الإنسان ، والجمع : أفرخ وأفراخ وفراخ وفُروخ وفِرْخان » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 428 ؛ المصباح المنير ، ص 466 (فرخ) .

(4). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 342 ، ذيل ح 191 ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 790 ، ح 13169 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 416 ، ح 16654 .

(5). المائدة (5) : 95 .

(6). في التهذيب : « يحكم به وهو ذو عدل ، فإذا علمت ما حكم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامُ ، فحسبك ولا تسأل عنه » بدل « ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب » .

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 314 ، ح 867 ، بسنده عن زرارة . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 343 ، ح 197 ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وفيه ، ص 343 ، ح 200 ، عن زرارة ، إلى قوله : « والإمام من بعده » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 13 ، ص 790 ، ح 13170 .

(8). في « بح » : « بعض أصحابنا » .

« إِنَّ رَجُلًا ⁽¹⁾ انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ ⁽²⁾ ، وَجَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَيُحَدِّثُ مِنْ اسْتِهِ ، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَيَّنَمَا ⁽³⁾ الرَّجُلُ نَائِمٌ ⁽⁴⁾ إِذْ ⁽⁵⁾ جَاءَتْهُ ⁽⁶⁾ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ ⁽⁷⁾ ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَخَذَتْ الثَّعْلَبُ ، ثُمَّ حَلَّتْ عَنْهُ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

7470 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ ⁽¹⁰⁾ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَذَرِي ⁽¹¹⁾ مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : « عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ ». ⁽¹²⁾

7471 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ⁽¹³⁾ ، عَنْ أَبِيهِ

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : إِنَّ رجلاً ، ظاهره أَنَّ الإلحاح في إيذاء الصيد داخل في المعاودة ، وهو خلاف المشهور. ويمكن حمله على أَنه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد صيد آخر. وقيل : الغرض مجرد التمثيل للانتقام والاستشهاد ، لا ذكر خصوص المعاودة ، وهو أيضاً بعيد ».

(2). في تفسير العياشي : « أنف الثعلب » بدل « وجهه ».

(3). في الوافي : « فبينما ».

(4). في البحار : « نام ».

(5). في « ظ ، بح » : « إذا ».

(6). في الوافي : « جاءته ».

(7). في تفسير العياشي : « في بَرّه ».

(8). « حَلَّتْ عَنْهُ » ، أي تركه وأعرض عنه ، ويقال أيضاً : خَلَّى الأمر وتخلَّى عنه ومنه وخالاه ، أي تركه. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 75 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 239 (خلا).

(9). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 346 ، ح 206 ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 13 ، ص 791 ، ح 13173 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 430 ، ح 16691 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 71 ، ح 1.

(10). في الوافي والتهذيب : - « من ».

(11). في التهذيب : - « لم يدر ».

(12). التهذيب ، ج 5 ، ص 384 ، ح 1342 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 717 ، ح 13013 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 101 ، ح 17342.

(13). لم يثبت رواية محمد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطاب - عن علي بن عقبة مباشرة ، والمتوسط بينهما في أكثر الأسناد هو [الحسن بن علي] بن فضال الذي روى كتاب علي بن عقبة ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 269 ، الرقم 385. والظاهر سقوط الوساطة بين محمد بن الحسين وبين علي بن عقبة. =

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ ، وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ : مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ : « يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ (1) » . (2)

9 / 7472 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّجُلَ (3) عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ (4) أَوْ سِقَاءٍ (5) أَتُخَذُ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ : هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ : « يَشْرَبُ (6) مِنْ جُلُودِهَا (7) » . (8)

= ويؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 5 ، ص 360 ، ح 1251 ، والاستبصار ، ج 2 ، ص 206 ، ح 3 - 7 ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة .

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : يفديه على نحوه ، أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صاد في الحرم . واختلف الأصحاب فيه ، وذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم ، وقيل بکراهة الصيد واستحباب الکفارة ؛ لتعارض الروايات » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 360 ، ح 1251 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 206 ، ح 703 ، بسندهما عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 12 ، ص 111 ، ح 11617 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 66 ، ذيل ح 17247 .

(3). في المرأة : « المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام ، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد وإن كان راوياً له أيضاً ؛ لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه » .

(4). قال الجوهری : « الْقَرْيَةُ : ما يستقى فيه الماء » . وقال ابن منظور : « ابن سيده : القرية : الوطْب من اللبن ، وقد تكون للماء . وقيل : هي المخروزة من جانب واحد » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 199 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 668 (قرب) .

(5). قال الخليل : « السقاء : القرية - وهو وعاء - للماء واللبن » : وقال ابن الأثير : « السقاء : ظرف للماء من الجلد ، ويجمع على أسقية » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 835 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 381 (سقي) .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : يشرب ، لعلّه محمول على ما إذا صاده محلّ في الحلّ ، ويدلّ على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد » .

116 - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

7473 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُزَامَلَةً ⁽¹⁾ فِيمَا ⁽²⁾ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ ⁽³⁾ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ⁽⁴⁾ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا ⁽⁵⁾ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ .

فَقَالَ : « يَا أَبَانُ ، مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَبَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁶⁾ - لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ⁽⁷⁾ ، وَقَضَى ⁽⁸⁾ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ ⁽⁹⁾ . »

- (7). في « بث » : + « هذا آخر أبواب الصيد . بسم الله الرحمن الرحيم . » وفي « بخ » وحاشية « بح » : + « آخر أبواب الصيد . »
- (8). الوافي ، ج 13 ، ص 745 ، ح 13068 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 430 ، ح 16692 .
- (1). المزاملة : المعادلة على البعير ، وهو أن يركب هو في جانب من المحمل ورفيقه في جانب آخر . راجع :
- الصحاح ، ج 4 ، ص 1718 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 432 (زمل) .
- (2). في « بخ » : - « فيما » . وفي التهذيب والمحاسن : « ما » .
- (3). في المحاسن : « فاغتسل فأخذ » .
- (4). في المحاسن : « بيده » .
- (5). في المحاسن : + « قال أبان » .
- (6). في « بح ، بخ ، بس » : - « عزَّ وجلَّ » . وفي التهذيب : - « الله عزَّ وجلَّ » .
- (7). في المحاسن : - « وبني الله عزَّ وجلَّ له مائة ألف درجة » .
- (8). في « بح ، بس » : + « الله » .
- (9). المحاسن ، ص 67 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 129 . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 97 ، ح 317 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 204 ، ضمن ح 2141 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « فلما انتهى إلى الحرم نزل » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 799 ، ح 13175 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 195 ، ح 17552 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 54 ، ح 91 ، إلى قوله : « ثم دخل الحرم حافياً » .

7474 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ حُسَيْنِ ⁽²⁾ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، قَالَ :
 زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ⁽³⁾ ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.
 * مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ مِثْلَهُ ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾

7475 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁷⁾ : « إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ ، فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ ⁽⁸⁾ فَاْمَضْعُهُ » وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ ⁽⁹⁾ . ⁽¹⁰⁾

7476 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

(1). في الوسائل : - « عن حمّاد بن عيسى ». والظاهر من ملاحظة طبقة صالح بن السندي والحسين بن المختار ، ثبوت الوساطة بينهما.
 (2). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جر ، جن » : « الحسين » .
 (3). في « ي ، بث ، جد » : « بيده » .
 (4). في « بخ » : - « محمد بن يحيى - إلى - مثله » .

(5). الوافي ، ج 13 ، ص 799 ، ح 13176 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 196 ، ح 17553 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 299 ، ح 39 ، وفيه بالسند الأول فقط .
 (6). في « بخ ، بث » : « محمد بن الحسين » بدل « أحمد بن محمد » . لكن لم نجد وقوع محمد بن الحسين في هذا الطريق المنتهي إلى أبي بصير ، في موضع آخر .
 (7). في « بخ ، بف ، جر » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال » بدل « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » .
 (8). قال ابن الأثير : « الإذخر - بكسر الهمزة - : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب » . وقال الفيومي : « الإذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف ، ذكي الرائحة ، وإذا جفّ ابيضّ » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 33 (إذخر) ؛ المصباح المنير ، ص 207 (ذخر) .
 (9). في « بخ ، بث » والوافي : « بذلك أم فروة » .
 (10). التهذيب ، ج 5 ، ص 98 ، ح 320 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 800 ، ح 13179 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 198 ، ح 17558 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ ، فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاَمْضَعُهُ » .
 قَالَ الْكَلِينِيُّ (1) : سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ (2) الْقَمُّ
 لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ . (3)

5 / 7477. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ذَرِيحٍ ،
 قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ : قَبْلَ دُخُولِهِ ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ ؟
 قَالَ : « لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ
 حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ ، فَلَا بَأْسَ » . (4)

117 - بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ

1 / 7478. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ (5) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
 وَصَفْوَانَ (6) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ ، فَتَنَظَّرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ ،
 فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ ، وَحَدِّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ (7) عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ (8) ، وَإِنَّ

(1). في « ظ ، ي ، بخ ، بف ، جد ، جر » : + « رحمه الله » . وفي « بث » : + « رحمه الله تعالى » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « بها » .

(3). الوافي ، ج 13 ، ص 800 ، ح 13180 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 198 ، ح 17557 .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 97 ، ح 318 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 800 ، ح 13177 ؛
 الوسائل ، ج 13 ، ص 197 ، ح 17555 .

(5). في « ي ، بث ، بح ، جن » والمطبوع : + « صفوان بن يحيى و » وهو سهو واضح .

(6). في « ظ ، بخ ، بس ، جد » : + « بن يحيى » . وفي الوسائل : « عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير »

بدل « عن ابن أبي عمير وصفوان » . (7). في التهذيب ، ح 309 والاستبصار ، ح 583 : + « إذا
 بلغت » .

(8). العَقَبَةُ : طريق وعز في الجبل ، أو مرعى صعباً من الجبال . وعقبة المدنيتين في مكة لمن جاء على طريق =

النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ ⁽¹⁾ ، فَاقْطَعَ التَّلْبِيَّةَ ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ ⁽²⁾
 وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا ⁽³⁾ اسْتَطَعْتَ .» ⁽⁴⁾

7479 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ⁽⁵⁾ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
 حَنَانِ بْنِ سَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ ، فَاقْطَعَ التَّلْبِيَّةَ » . ⁽⁶⁾

7480 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ » . ⁽⁷⁾

= المدينة. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 621 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 127 (عقب) .

(1). في التهذيب ، ح 309 والاستبصار ، ح 583 : - « وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ » .

(2). في « ي ، ب ف ، جد » وحاشية « بح » والوافي : « والتمجيد » . وفي التهذيب ، ح 309 والاستبصار ، ح
 583 : - « والتحميد » .

(3). في « بخ » والوافي : « ما » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 94 ، ح 309 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 176 ، ح 583 ، بسندهما عن معاوية
 بن عمار. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 95 ، ح 312 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 177 ، ح 590 ، بسند آخر
 ، وتام الرواية هكذا : « سألته عن تلبية المتعة : متى تقطع؟ قال : حين يدخل الحرم » . الفقيه ، ج 2 ، ص 385
 ، ضمن ح 2772 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « ويقطع التلبية حين يدخل الحرم
 » . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 528 ؛ والمقنعة ، ص 398 ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 805 ، ح
 13190 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 388 ، ح 16581 .

(5). في الاستبصار : - « عن محمد » ، لكنّه مذكور في بعض نسخه.

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 94 ، ح 308 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 176 ، ح 582 ، معلقاً عن الكليني.
 وفي تفسير القمي ، ج 1 ، ص 68 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
 13 ، ص 806 ، ح 13191 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 390 ، ح 16585 .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 94 ، ح 307 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 176 ، ح 581 ، معلقاً عن الكليني.
 وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي ، ضمن ح 7033 ؛ والتهذيب ، ج 5 ،
 ص 35 ، ضمن ح 105 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 315 ، ذيل ح 2554 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع
 اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 806 ، ح 13192 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 389 ، ح 16582 .

7481 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ : مَتَى يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ؟

قَالَ : « إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ ⁽³⁾ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى ⁽⁴⁾ » .

قُلْتُ : بَيُّوتُ مَكَّةَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽⁵⁾

(1). في التهذيب : « مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » ، وفيه سقط واضح . وفي الاستبصار : « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا » بدل « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى » .

(2). هكذا في « جر » . وفي التهذيب والاستبصار : + « بَنُ أَبِي نَصْرٍ » . وفي الوسائل : « ابْنُ أَبِي نَصْرٍ » . وفي « ظ ، ي ، بْث ، بَح ، بَخ ، بَس ، بَف ، جَد ، جَن » والمطبوع : - « عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » . وفي حاشية « بَس » : + « عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ » .

والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ خلوَّ أكثر النسخ - وبعضها معتبرة جداً - يحتاج إلى عامل قويٍّ موجب للسقط ، والظاهر أنَّ هذا العامل هو تكرر « عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » في السند . أضف إلى ذلك أنَّ احتمال التفسير في سندی التهذيب والاستبصار غير منفي .

هذا ، وقد تكررت رواية مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بَنُ عَيْسَى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [الرضا] عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْنَادِ . راجع : الكافي ، ح 1550 و 1820 و 2273 و 3155 و 5313 و 7354 و 9703 و 9807 و 11317 .

أما رواية أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْخِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فلا يخلو من خلل .

(3). في الوسائل والاستبصار ، ح 584 : « عَرَّاشٍ » . والعَرَّاش : الخيمة من خشب وثُمام ، وهو نبت ضعيف لا يطول . والعَرَّاش أيضاً : البيت الذي يستظلُّ به ، كالعَرَّاش . وجمع الكل : عُرُوشٌ وَعُرُشٌ وَأَعْرَاشٌ وَعَرَّاشَةٌ . ومنه سَمِيَتْ بِيُوتُ مَكَّةَ أَوْ بِيُوتُهَا الْقَدِيمَةُ عُرُوشاً وَأَعْرَاشاً ؛ لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلُّل عليها . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1010 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 208 ؛ تاج العروس ، ج 9 ، ص 138 (عَرَّاشٍ) .

(4). قال الجوهري : « ذُو طُوًى ، بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ » . وقال ابن الأثير : « وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ طُوًى ، وَهُوَ - بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ الْمُخَفَّفَةِ - مَوْضِعٌ عِنْدَ بَابِ مَكَّةَ ، يَسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2416 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 146 (طُوًى) .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 94 ، ح 310 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 176 ، ح 584 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 5 ، ص 94 ، ح 311 ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص 218 ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 530 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 806 ، ح 13193 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 389 ، ح 16584 .

118 - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

7482 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟
فَقَالَ : « اَدْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَإِذَا ⁽¹⁾ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ » .
(2)

7483 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ ⁽³⁾ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ » .
(4)

7484 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَنْ طَهَّرَا ⁽⁵⁾ بَيْنَتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ⁽⁶⁾ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ ⁽⁷⁾ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ

(1). في « بخ ، بف ، والوافي » : « فإذا » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 98 ، ح 321 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 456 ، ذيل الحديث الطويل 1588 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، حاكياً فعل النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 801 ، ح 13181 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 199 ، ح 17560 .

(3). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 9 : « قوله عليه السلام : بدأ بمنزله ، أي للتهيئة والغسل وتفريغ البال عن الشواغل » .

(4). الوافي ، ج 13 ، ص 801 ، ح 13182 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 201 ، ح 17565 .

(5). هكذا في « بز ، جى » والعلل والتهذيب والمصحف الشريف . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « وطهر » . وفي الوسائل ، ح 17564 وتفسير العياشي : « طهر » بدون الواو .

(6). البقرة (2) : 125 . (7). في التهذيب وتفسير العياشي والعلل : - « مكة » .

غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى ، وَتَطَهَّرَ .» (1)

7485 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَاعْتَسِلْ حِينَ
تَدْخُلُهُ ، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ (2) ، فَاعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ (3) ، أَوْ مِنْ فَحٍّ (4) ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ .»
(5)

7486 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (7) ،
عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَعْتَسِلَ مِنْ فَحٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ . (8)
7487 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 98 ، ح 322 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 411 ، ح 1 ، بسنده عن
عبدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . التهذيب ، ج 5 ، ص 251 ، ح 851 ، بسنده عن
عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 59 ، ح 95 ، عن الحلبي ، عن أبي
عبدالله عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع زيادة في أوله . الوافي ، ج 13 ، ص 801 ، ح 13183 ؛ الوسائل
، ج 13 ، ص 200 ، ح 17564 ؛ وص 281 ، ذيل ح 17749 .

(2). في « بح » : « قَدَمْتُ » .

(3). « بثر ميمون » : بثر بمكة بين البيت والحجون بأبطح مكة ، منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن
الحضرمي ، وميمون صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرمي والي البحرين ، حفرها بأعلى مكة في الجاهلية وعندها
قبر أبي جعفر المنصور ، وكان ميمون حليفاً لحرب بن أمية بن عبد شمس ، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد . وقيل
غير ذلك . راجع : معجم البلدان ، ج 1 ، ص 302 ؛ معجم ما استعجم ، ج 4 ، ص 1285 .

(4). قال ابن الأثير : « فَحٌّ : موضع عند مكة . وقيل : واد دفن به عبد الله بن عمر ، وهو أيضاً أقطع النبي
صلى الله عليه وآله عظيم بن الحارث المحاربي » . وقال الطريحي : « هو - بفتح أوله وتشديد ثانيه - : بثر قريبة
من مكة على نحو فرسخ » . وقال العلامة المجلسي نحوه . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 418 ؛ مجمع البحرين ،
ج 2 ، ص 438 (فسخ) .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 97 ، ح 319 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 529 ، من دون الإسناد
إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 800 ، ح 13178 ؛ الوسائل ، ج 13 ،
ص 197 ، ح 17556 .

(6). في « بخ ، بف ، جر » التهذيب : - « بن إبراهيم » .

(7). في « جر » التهذيب : - « بن عثمان » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 99 ، ح 323 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 802 ، ح 13184 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 200 ، ح 17562 .

و مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي ⁽²⁾ صَالِحٍ ، قَالَ :
قَالَ ⁽³⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونٍ ، أَوْ بَيْتِ عَبْدِ الصَّمَدِ ،
فَاغْتَسِلْ ، وَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ، وَامْسِ حَافِيّاً ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ » . ⁽⁴⁾
7488 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لِي : « إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ
تَطُوفَ ، فَأَعِدْ غُسْلَكَ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾
7489 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁷⁾ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَنَامُ ، فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ : أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ⁽⁸⁾ ، أَوْ يُعِيدُ؟
قَالَ : « لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ » . ⁽⁹⁾

-
- (1). في التهذيب : - « بن عثمان » .
(2). في التهذيب : « بن » . والمذكور في هامش مطبوعته وحاشية بعض نسخه المعتبرة هو « أبي » . وهو الصواب
ظاهراً . راجع : رجال الكشي ، ص 411 ، الرقم 772 ؛ رجال البرقي ، ص 43 ؛ رجال الطوسي ، ص 262 ،
الرقم 3751 ؛ وص 263 ، الرقم 3752 - 3753 . (3). في التهذيب : + « لي » .
(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 99 ، ح 334 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 802 ، ح 13185 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 200 ، ح 17563 .
(5). في المرأة : « يدلّ على استحباب إعادة الغسل بعد النوم » .
(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 99 ، ح 326 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 802 ، ح 13187 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 202 ، ح 17567 . (7). في « بف ، جر » والتهذيب : - « بن يحيى
» .
(8). في التهذيب ، ح 325 : - « ذلك » .
(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 99 ، ح 325 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 251 ، ح 851 ، بسنده عن
صفوان ، عن =

7490 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (1) قَالَ : « مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ ، غُفِرَ (2) لَهُ ذَنْبُهُ ». قُلْتُ : كَيْفَ يَدْخُلُهَا (3) بِسَكِينَةٍ؟

قَالَ : « يَدْخُلُ (4) غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ (5) وَلَا مُتَجَبِّرٍ ». (6)

7491 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ (7) إِلَّا غُفِرَ لَهُ ». قُلْتُ : مَا (8) السَّكِينَةُ؟ قَالَ : « يَتَوَاضَعُ (9) ». (10)

119 - بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

7492 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

= عبد الرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 802 ، ح 13186 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 201 ، ح 17566 .

(1). في الوافي : - « أَنَّهُ » .

(2). في « بح ، بس » : + « الله » .

(3). في « جن » : « يَدْخُلُ » . (4). في « بح » والوسائل : « يَدْخُلُهَا » .

(5). في المرأة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ ، فَسَّرَ التَّكَبُّرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِإِنْكَارِ الْحَقِّ وَالطَّعْنِ عَلَى أَهْلِهِ » .

(6). معاني الأخبار ، ص 242 ، صدر ح 6 ، بسند آخر ، مع اختلاف . المحاسن ، ص 67 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 128 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ غُفِرَ اللَّهُ ذَنْبُهُ » . الفقيه ، ج 2 ، ص 204 ، ضمن ح 2141 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 803 ، ح 13188 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 202 ، ح 17568 .

(7). في « بث » : + « و وقار » . (8). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « وما » .

« .

(9). في « ي ، بس » والوافي : « يتواضع » .

(10). الوافي ، ج 13 ، ص 803 ، ح 13189 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 203 ، ح 17569 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَادْخُلْهُ خَافِئاً عَلَى ⁽²⁾ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ » وَقَالَ : « مَنْ ⁽³⁾ دَخَلَهُ ⁽⁴⁾ بِخُشُوعٍ ، غَفَرَ اللَّهُ ⁽⁵⁾ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». قُلْتُ : مَا الْخُشُوعُ؟

قَالَ : « السَّكِينَةُ ، لَا تَدْخُلُهُ ⁽⁶⁾ بِتَكَبُّرٍ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ⁽⁷⁾ فَقُمْ ، وَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنْ اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَالسَّلَامُ ⁽⁸⁾ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ ⁽⁹⁾ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ ، وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ ، وَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتِي ، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي ، الْحَمْدُ ⁽¹⁰⁾ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ ⁽¹¹⁾ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي ⁽¹²⁾ عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، حِثُّ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَوْفُ طَاعَتَكَ ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً

-
- (1). في « جر » والتهذيب : - « جميعاً ».
 - (2). في « بس » : « عليك ».
 - (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « ومن ».
 - (4). في التهذيب : « دخل ».
 - (5). في « ظ ، ي ، بث ، بف ، جد » : + « عز وجل » . وفي « بخ » : + « تعالى » . وفي التهذيب : - « الله ».
 - (6). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » : « لا تدخل » . وفي الوافي : « لا يدخل ».
 - (7). في « بخ » : + « الحرام ».
 - (8). في « بث » : « السلام » بدون الواو.
 - (9). في « بف » : « السلام » بدون الواو.
 - (10). في « ظ ، ي ، بف » : « والحمد ».
 - (11). في التهذيب : « أشهدك ».
 - (12). في التهذيب : « إنَّ العبد ».

بِقَدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ (1) إِلَيْكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ (2) ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ .» (3)

7493 / 2. وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ (5) : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنْ اللَّهِ (6) ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (7) ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ (8) عَلَى أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، السَّلَامُ (9) عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

(1). في التهذيب : « الفقير » . (2). في « جن » : « من عقوبتك » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 99 ، ح 327 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 204 ، ضمن ح 2141 ، إلى قوله : « غفر الله له إن شاء الله » . وفيه ، ص 530 ، إلى قوله : « والسَّلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين » ، وفيهما من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السَّلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب الزيارة والغسل فيها ، ح 7939 ؛ وفقه الرضا عليه السَّلام ، ص 218 الوافي ، ج 13 ، ص 811 ، ح 13205 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 204 ، ح 17572 .

(4). في السند احتمالان.

الأول : كونه مرسلاً ، قد أتى به المصنّف ناظراً إلى رواية معاوية بن عمّار .
والثاني : أن يكون السند معلقاً على سابقه ، وأنّ الراوي عن أبي بصير هو معاوية بن عمّار ، فيكون « وروى أبو بصير ... » من كلام معاوية بن عمّار قد أتى به ناظراً إلى ما رواه نفسه عن أبي عبد الله عليه السَّلام .
استظهر الأستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - الاحتمال الثاني في كلام مبسوط أفاده حول السند - في كتابه توضيح الأسناد - واستدلّ على ذلك بأمور يطول ذكرها هنا ، فلنرجع الطالب إلى ما أفاده .
ثم إنّ هذين الاحتمالين جاريان في ما يأتي في ح 7495 و 7708 . وما أفاده سيّدنا الاستاد يشمل المواضع الثلاثة .

(5). في « بخ » : + « الحرام » .

(6). في حاشية « بث » والتهذيب : + « وإلى الله » (7). في « بخ » : - « والحمد لله » .

« .

(8). في « جد » : + « عليك و » . (9). في « ظ » : « والسَّلام » .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ (1) مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ (2) مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ (3) عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (4) عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ (5) ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ ، الْحَمْدُ (6) لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَايِهِ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَائِكَ فِي بَيْتِكَ ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَرَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ ، وَأَكْرَمُ مَزُورٍ ، فَأَسْأَلُكَ - يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ - وَبِأَنَّكَ (7) أَنْتَ (8) اللَّهُ الَّذِي (9) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ (10) وَلَمْ تُوَلَدْ (11) وَلَمْ يَكُنْ لَكَ (12) كُفُوًا أَحَدٌ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى (13) أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ (14) يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِنِّي بِزِيَارَتِي (15) إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ (16) تُعْطِينِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا (17) ثَلَاثًا - وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ (18) الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَادْرَأْ عَنِّي

-
- (1). في حاشية « بث » : « وعلى آل » .
(2). في « بث ، بف ، جد » : « وعلى آل » .
(3). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف » : « ورحمت » (4). في « ظ ، بس » **والتهذيب** : - « وآل محمد » .
(5). في « ظ » : « ورضاك » .
(6). في الوافي : « والحمد » .
(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل **والتهذيب** . وفي « بح » والمطبوع : « بأتك » بدون الواو .
(8). في « بخ ، بف ، جد » : - « أنت » .
(9). في الوسائل **والتهذيب** : - « الذي » .
(10). في « بخ ، بف » **والتهذيب** : « لم يلد » . (11). في « بخ » **والتهذيب** : « ولم يولد » .
(12). هكذا في « ظ ، ي ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « له » .
(13). في « جن » : - « على » .
(14). في التهذيب : - « يا كريم » .
(15). في « بخ ، بف » والوافي : « من زيارتي » . (16). في الوافي : « أن » بدل « أول شيء » .
(17). في « بف » : « تقول » . (18). في « بخ ، بف ، جد » : « الرزق » .

شَرَّ (1) شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (2) ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ « . (3)

120 - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِهِ (4)

7494 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ

بْنِ يَحْيَى (6) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ ، وَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَاثْنِ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَاسْأَلِ اللَّهَ (7) أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ ، وَقَبْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبِلَهُ فَاسْتَلِمَهُ (8) بِيَدِكَ (9) ، فَإِنْ (10) لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ (11) فَأَشِرْ إِلَيْهِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لَتَشْهَدَ (12)

(1). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جن » : - « شَرَّ » .

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « الجنّ والإنس » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 100 ، ح 328 ، بسنده عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 812 ، ح 13206 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 205 ، ح 17573 .

(4). قال الجوهري : « استلم الحجر : لمسه إما بالقبلة ، أو باليد . ولا يهمز ؛ لأنه مأخوذ من السلام ، وهو الحجر » . وقال ابن الأثير : « وفي حديث الطواف أنه أتى الحجر فاستلمه ، هو افتعل من السلام : التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود الْمُحَيَّا ، أي إنّ الناس يحيونه بالسلام . وقيل : هو افتعل من السلام ، وهي الحجارة ، واحدها : سَلَمَة ، بكسر اللام ، يقال : استلم الحجر ، إذا لمسه وتناوله » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1952 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 395 (سلم) .

(5). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان » على عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » .

(6). في « جر » والتهذيب : - « بن يحيى » .

(7). في التهذيب : « واسأله » بدل « واسأل الله » . (8). في « بح » : « فاستلم » .

(9). في « جن » : - « فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك » .

(10). في الوافي : « وإن » . (11). في « بخ » والتهذيب : - « بيدك » .

(12). في « بح » والوافي : « ليشهد » .

لي بِالْمُؤَافَاةِ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ (1) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ (2) وَالطَّاغُوتِ (3) ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ (4) وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ (5) يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ (6) فَبَعْضُهُ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي ، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي ، فَاقْبَلْ سَيِّئَتِي (7) وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .« (8)

7495 / 2. وفي رواية أبي بصير :

- (1). في حاشية « بف » : « وأشهد أن .. ».
- (2). في « جد » - « بالجبت » . وقال الجوهرى : « الجبْت : كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك » . وقال الراغب : « الجبْت : الفَسَل الذي لا خير فيه - والفَسَل : الرذل والنذل الذي لا مروة له - ... ويقال لكل ما عُبد من دون الله تعالى : جبْت ، وسمي الساحر والكاهن جبْتاً » . راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 245 ؛ **المفردات للراغب** ، ص 182 (جبْت) .
- (3). في « ظ ، بح ، جد » : « بالطاغوت » . و « الطاغوت » : هو الكاهن ، والشيطان ، وكل رأس ضلال ، وكل معبود من دون الله تعالى ، وكل معتد ؛ من الطغيان بمعنى تجاوز الحد في العصيان . راجع : **المفردات للراغب** ، ص 520 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1713 (طغي) . (4). في « بس » : « الشياطين » .
- (5). « البند » : مثل الشيء ونظيره الذي يضادّه في أموره وينادّه ، أي يخالفه ، والمراد به ما يتخذ إلهاً من دون الله تعالى . راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1773 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 35 (ندد) .
- (6). في « ظ » : - « كَلَّه » .
- (7). في « بس » والوسائل ، ح 17826 : « مسحتي » . وفي الوافي والمرآة **والتهذيب** : « سبحتي » . وفي الوافي عن بعض النسخ : « مسيحتي » ، أي مسيري . و « السَّيْحُ » : الذهاب في الأرض للعبادة والترهب . وأصله من السَّيْح ، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . والنَّاء للمرّة . راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 432 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 493 (سيح) .
- (8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 101 ، ح 329 ، معلقاً عن الكليني . وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 531 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » ، مع اختلاف يسير . **فقه الرضا عليه السلام** ، ص 218 ، من قوله : « وقل : اللهم أمانتي أدّيتها » إلى قوله : « وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 13 ، ص 815 ، ح 13207 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 313 ، ح 17826 ؛ وفيه ، ص 316 ، ح 17831 ، إلى قوله : « فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَأَمْسِ حَتَّى تَدْنُو مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَتَسْتَقْبِلْهُ ⁽¹⁾ ، وَتَقُولُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ ⁽²⁾ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ⁽³⁾ ، أَكْبَرُ ⁽⁴⁾ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَكْبَرُ ⁽⁵⁾ مِمَّنْ ⁽⁶⁾ أَحْشَى وَأَحْذَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ⁽⁸⁾ ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي ⁽⁹⁾ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ⁽¹⁰⁾ - وَتُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ⁽¹¹⁾ ، ثُمَّ تَقُولُ ⁽¹²⁾ : اللَّهُمَّ ⁽¹³⁾ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ ، وَأُوفِي بِعَهْدِكَ »
ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ ⁽¹⁴⁾ . ⁽¹⁵⁾

-
- (1). في الوسائل : « فتستلمه » .
(2). الأعراف (7) : 43.
(3). في « ظ » : + « والله أكبر » .
(4). في « بخ ، بف » التهذيب : - « أكبر » . وفي « ي » : « الله أكبر » .
(5). في التهذيب : « والله أكبر » بدل « وأكبر » .
(6). في حاشية « بث ، بح » التهذيب : « ممّا » .
(7). في التهذيب : « لا » بدون الواو .
(8). في التهذيب : + « وهو حي لا يموت » .
(9). في « بف » : + « وهو حي لا يموت » .
(10). في « بخ » التهذيب : « وآله » بدل « وآل النبي صلى الله عليه وعليهم » . وفي « ي ، بخ ، بس ، جن » : - « صلى الله عليه وعليهم » . وفي « بث » : « وآله » بدل « وعليهم » .
(11). في الوافي : « كما فعلت حين دخلت المسجد ؛ أشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء » . وحديث أبي بصير هو الحديث الثاني من الباب السابق هنا أيضاً .
(12). في « ظ ، ي ، جد ، جن » حاشية « بث » والوسائل : « وتقول » .
(13). في الوسائل : - « اللهم » .
(14). في الوافي : « كما ذكر معاوية ؛ يعني ابن عمار ، أشار به إلى ما ذكر في حديث أول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء » . وهو الحديث الأول من هذا الباب .
(15). التهذيب ، ج 5 ، ص 102 ، ح 303 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 531 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 816 ، ح 13208 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 314 ، ح 17828 .

7496 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَخَازَيْتَ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ ، فَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ ⁽²⁾ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى
مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَاسْتَلِمَهُ ⁽³⁾ بِيَمِينِكَ ، ثُمَّ تَقُولُ ⁽⁴⁾ بِسْمِ اللَّهِ ⁽⁵⁾ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُمَّ ⁽⁶⁾ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ ؛ لِتَشْهَدَ ⁽⁷⁾ عِنْدَكَ ⁽⁸⁾ لِي ⁽⁹⁾ بِالْمُؤَافَاةِ ⁽¹⁰⁾ .

121 - بَابُ الْاسْتِلَامِ وَالْمَسْحِ

7497 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽¹¹⁾ ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟

-
- (1). في « بخ ، بف » : « عن أبي عبد الله ».
 - (2). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « بالجبوت والطاغوت ».
 - (3). في « ظ ، بف » : « فاستلمه ».
 - (4). في « ي ، بس » وحاشية « جن » والوسائل : « قل ».
 - (5). في « ظ ، ي ، بس » : « + » وبالله ».
 - (6). في « جن » : « - » اللهم ».
 - (7). في « بث ، بح ، بس ، جد » والوافي : « ليشهد ».
 - (8). في « بث ، بخ ، بف ، جن » والوسائل : « - » عندك ».
 - (9). في « ظ ، بح » والوافي : « لي عندك ».
 - (10). الوافي ، ج 13 ، ص 816 ، ح 13209 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 315 ، ح 17829 ؛ وفيه ، ص 316 ، ح 17833 ، تمام الرواية : « ثم اذن من الحجر واستلمه بيمينك ».
 - (11). ف « بخ ، بف ، جر » : « - » بن يحيى ».

قَالَ : « اسْتَلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ ⁽¹⁾ ، وَالْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

122 - بَابُ الْمُرَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

- 1 / 7498. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُنَّا نَقُولُ : لَا بُدَّ ⁽⁴⁾ أَنْ نَسْتَفْتِحَ ⁽⁵⁾ بِالْحَجَرِ ⁽⁶⁾ وَنُخْتِمَ ⁽⁷⁾
بِهِ ⁽⁸⁾ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ ». ⁽⁹⁾
- 2 / 7499. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽¹²⁾
وَأَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُنْتُ أَطُوفُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ ⁽¹³⁾ مِنِّي ، فَقَالَ :

-
- (1). في الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 398 ، ذيل الدرس 104 : « وثالثها - أي الثالث من مستحبات الطواف - : استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع ، فإن تعذر فبيده ، فإن تعذر أشار إليه بيده ، يفعل ذلك في ابتداء الطواف وكلّ شوط ... واربعا : تقبله ، وأوجه سلّار ، ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ، ثم قبلها . ويستحب وضع الخدّ عليه ، وليكن ذلك في كلّ شوط ، وأقلّه الفتح والختم ». وراجع : المراسم ، ص 110 .
- (2). في الوافي : « بيمينك » .
- (3). الوافي ، ج 13 ، ص 817 ، ح 13211 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 338 ، ح 17889 .
- (4). في « بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي : + « من » .
- (5). في « بح » والوافي : « أن يستفتح » . (6). في « بح ، بس » : + « الأسود » .
- (7). في « بث » : « وتختم » . وفي « جن » بالتاء والياء معاً . وفي الوافي : « ويختم » .
- (8). في الوافي : « أريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أولاً ، لا ابتداء الطواف به ؛ فإنه واجب ، وكذا الختم » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بالحجر ، أي باستلامه ، وظاهره الاستحباب » .
- (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 399 ، ضمن ح 1387 ، بسنده عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 821 ، ح 13223 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 324 ، ح 17853 .
- (10). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » . (11). في « بف ، جر » : - « بن شاذان » .
- (12). في « بف ، جر » : - « بن يحيى » . (13). في « بف » : « قرب » .

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً .

قَالَ : « فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُرْتُ وَمَشَيْتُ ، فَلَمْ ⁽¹⁾ أَسْتَلِمْهُ ، فَلَحِجْنِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَلَمْ ⁽²⁾ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً؟ ⁽³⁾ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ ⁽⁴⁾ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ ⁽⁵⁾ تَسْتَلِمْ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَا يَرَوْنَ لِي ، وَكَانَ ⁽⁶⁾ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ ، وَإِنِّي ⁽⁷⁾ أَكْرَهُ الرِّحَامَ . ⁽⁸⁾ »

7500 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ ⁽⁹⁾ زِحَامًا ، فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا بُدَّ مِنْ اسْتِلَامِهِ .

فَقَالَ : « إِنَّ وَجَدْتَهُ خَالِيًا ، وَإِلَّا فَسَلِّمْ ⁽¹⁰⁾ مِنْ بَعِيدٍ . ⁽¹¹⁾ »

7501 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

(1). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « ولم » . (2). في « ي » : - « ألم » .

(3). في « ظ ، بخ ، بف » : « أو نافلة » . (4). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : « فلقد » .

(5). في « بخ » والوافي : « ولم » . (6). في « بخ » والوافي : « كان » بدون الواو .

(7). في « بس » : « وأنا » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 104 ، ح 338 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 822 ، ح 13224 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 294 ، ح 17780 ؛ وص 316 ، ح 17832 ، وتمام الرواية في الأخيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة » ؛ وص 325 ، ح 17855 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 369 ، ح 87 .

(9). في « بخ ، بف » : « فيه » . (10). في « بف » : « فتسلم » .

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 103 ، ح 333 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 13 ، ص 818 ، ح 13214 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 325 ، ح 17856 .

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ ⁽¹⁾؟
فَقَالَ : « هُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَاللَّهُ ⁽²⁾ أَوْلَى بِالْعُدْرِ » . ⁽³⁾
- 5 / 7502 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي لَا أَخْلُصُ ⁽⁴⁾ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .
فَقَالَ : « إِذَا طُفَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَضُرُّكَ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾
- 6 / 7503 . حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ ⁽⁷⁾ مَسَّهُ وَكَثُرَ ⁽⁸⁾ الزَّحَامُ؟
فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ ⁽¹⁰⁾ ، فَمُرَّحْصٌ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ
⁽¹¹⁾ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ ⁽¹²⁾ بُدًّا » . ⁽¹³⁾
-
- (1). في التهذيب ، ح 334 : + « ولم يدخل الكعبة (2) . في « جن » : « فإنَّ الله » . وفي حاشية « بف » : « الله » .
« .
- (3). التهذيب ، ج 5 ، ص 103 ، ح 334 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 104 ، ح 337 ، بسنده عن
معاوية بن عمار الوافي ، ج 13 ، ص 818 ، ح 13215 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 325 ، ح 17854 .
- (4). « لا أخلص » ، أي لا أوصل ؛ من الخلوص بمعنى الوصول ، يقال : خلص إليه الشيء ، أي وصل . راجع :
الصحاح ، ج 3 ، ص 1037 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 61 (خلص) .
- (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : فلا يضرُّك ، أي تركه في النافلة » .
- (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 103 ، ح 335 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 819 ، ح 13216 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 293 ، ح 17777 ؛ وص 326 ، ح 17858 .
- (7). في « بث ، بح » : « لم يستطع » . (8). في « جن » : « وكثرة » .
- (9). في « ظ ، بخ ، بف ، جد » الوافي والوسائل : « قال » .
- (10). في « بف » : « أو المريض » .
- (11). في « بث ، بخ ، بف » : « أن يدع مسه » . وفي « بس » : « أن لا تمسه » .
- (12). في « بث ، جن » : « لا يجد » .
- (13). الوافي ، ج 13 ، ص 819 ، ح 13217 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 326 ، ح 17859 .

7504 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (1) ، قَالَ :

سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ : هَلْ (2) يُقَاتَلُ (3) عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟
قَالَ (4) : « إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَأَوْمَ إِلَيْهِ إِمَاءٌ (5) بِيَدِكَ (6) . »

7505 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (7) ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ ، وَلَا سَعْيٌ (8) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ (9) (10)

(1). هكذا في حاشية « جن » وبعض النسخ المعتبرة من التهذيب. وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « محمد بن عبيد الله ».

وتقدم أنّ محمداً هذا ، هو محمد بن عبد الله الأشعري. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 6896.

(2). هكذا في « بخ ، جد ، جن » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : « وهل ». وفي التهذيب : - «هل».

(3). في هامش الوافي عن ابن المصنف : « أريد بالمقاتلة هنا المدافعة ؛ يعني هل يدافع الناس على استلام الحجر بعضهم بعضاً؟ قال ابن الأثير : في حديث المارّ بين يدي المصلّي : قاتله ؛ فإنه شيطان ، أي دافعه عن قبلتك ، قال : وليس كلّ قتال بمعنى القتل ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 13 (قتل) .

(4). في « ظ ، جد » وحاشية « بح » : « فقال ». (5). في التهذيب : - « إليه إيماء ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 103 ، ح 336 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 821 ، ح 13222 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 326 ، ح 17857.

(7). هكذا في « بث ، بح ، جد » والوسائل. وفي « ي ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « الخزّاز » وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75. هذا ، وفي الكافي ، ح 7198 : + « عن أبي سعيد المكاربي ». وتقدّم هناك أنّ احتمال سقوط هذه العبارة بجواز النظر من « أبي » في « أبي سعيد » إلى « أبي » في « أبي أيّوب » ، غير منفي.

(8). في « ظ ، جد » : « السعي ».

(9). في المرأة : « لعلّ في ما سوى الهرولة محمول على نفي تأكّد الاستحباب ».

(10). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب التلبية ، ح 7198. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 93 ، ح 304 ، معلقاً عن الكليني ، وتمام الرواية فيهما : « ليس على النساء جهر بالتلبية ». وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 326 ، ح 2580 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، =

7506 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ ؛ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ (1) فِي خَلْقِهِ (2) ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ (3) ، يَشْهَدُ (4) لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاةِ (5) . »

= ص 93 ، ح 303 ، بسند آخر. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 364 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 511 ، أبواب التسعة عشر ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، ومن دون هذه الفقرة : « ولا دخول البيت ». الخصال ، ص 585 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن ح 12 ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام ، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب السعي بين الصفا والمروة ، ذيل ح 7628 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 148 ، ذيل ح 488 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية : « ليس على النساء سعي ». الفقيه ، ج 1 ، ص 298 ، ح 908 ، مرسلًا ، من دون هذه الفقرة « ولا دخول البيت » مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 13 ، ص 819 ، ح 13218 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 329 ، ح 17867 ؛ وفيه ، ج 12 ، ص 380 ، ح 16564 ، إلى قوله : « جهر بالتلبية » ؛ وفيه ، ج 13 ، ص 283 ، ح 17754 ، وتمام الرواية : « ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت » ؛ وفيه ، ص 502 ، ح 18310 ، من قوله : « ولا سعي ».

(1). قال ابن الأثير : « وفيه : الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، هذا الكلام تمثيل وتخيل ، وأصله أنّ المَلِكَ إذا صافح رجلاً قبل الرجل يده ، فكأنّ الحجر لله بمنزلة اليمين للملك ؛ حيث يُسْتَلَمُ ويُتَمَّم . وقال العلامة الفيض : « أراد بالركن الحجر الأسود ؛ لأنّه موضوع في الركن ، وإنّما شبهه باليمين لأنّه واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبّب والرضا كاليمين حين التصافح ». راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 300 (يمن).

(2). في العلل : « أرضه ».

(3). في حاشية « بث » : « والدخيل ». وفي التهذيب والعلل : « أو الدخيل و « كلاهما بدل « أو الرجل ».

وفي الوافي : « كأنّ التردد من الراوي ، وفي بعض النسخ : أو الدخيل ، أي الملتجئ ، وهو أوضح ؛ يعني المصافحة التي يفعلها السيّد مع عبده الملتجئ إليه ، أو مع من يلتجئ إليه ».

(4). في « بح ، بف ، جن » الوافي والمحاسن : « ويشهد ». وفي « ظ » : « ليشهد ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 102 ، ح 331 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 65 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 118 ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر. علل الشرائع ، ص 24 ، ح 3 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ، مع زيادة في أوله. وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب بدء الحجر والعلّة في استلامه ، ح 6707 ومصادره الوافي ، ج 13 ، ص 817 ، ح 13212 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 324 ، ح 17852.

7507 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ ⁽¹⁾ ؟
فَقَالَ : « أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ ⁽²⁾ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ؟ ! » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « يُجْزِئُكَ ⁽³⁾ حَيْثُمَا نَالَتِ يَدُكَ ». ⁽⁴⁾

123 - بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ

7508 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَ ⁽⁵⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَتَقُولُ ⁽⁶⁾ فِي الطَّوَافِ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ ⁽⁷⁾ ، كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : من قبل الباب ، لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب ، فيمده يده إلى الحجر . فأجاب عليه السلام بأنه إذا استلم الركن جاز ، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه ؟ فأجاب بأنه إذا وصلت يده بأي جزء كان من الحجر يكفيه ، ولا يلزم أن يكون مقابلاً له . والأول أظهر . »

(2). في « بث ، بخ ، جن » : « يريد » .

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : يجزئك ، الضمير المستتر راجع إلى مصدر « نالت » ؛ لسبقه رتبة ؛ لأن « حيثما » يتضمن معنى الشرط ، وجملة « نالت يدك » شرطية ، وجملة « يجزئك » قائم مقام الجزاء . »

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 103 ، ح 332 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 818 ، ح 13213 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 323 ، ح 17850 .

(5). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » .

(6). في « بخ » والوافي : « تقول « بدون الواو .

(7). في « بث ، بح ، بخ » : « ظلل الماء . » و « على طلل الماء » ، أي ظهره ووجهه ، يقال : مشى على طلل الماء ، أي =

الأرض⁽¹⁾ ، وأسألك باسمك الذي يَهْتَرُّ لهُ عَرْشُكَ ، وأسألك باسمك الذي تَهْتَرُّ⁽²⁾ لَهُ أَقْدَامُ ملائِكَتِكَ ، وأسألك باسمك الذي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ⁽³⁾ ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ ، وَأَلْقَيْتَ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ ، وأسألك باسمك الذي غَفَرْتَ بِهِ⁽⁵⁾ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ⁽⁶⁾ ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ⁽⁷⁾ ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ⁽⁸⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجْنِ

= على ظهره ، قال الزبيدي : « نقله ابن عباد. وقال الزمخشري : أي على وجهه ، وهو مجاز ». راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1356 ؛ تاج العروس ، ج 15 ، ص 439 (طلل).

(1). في « جن » : « جدر الأرض ». والجَدُّ : وجه الأرض ، أو الأرض المستوية ، أو الأرض الغليظة ، أو الأرض الصلبة ، أو الأرض الغليظة المستوية ، على الاختلاف في الأقوال. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 109 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 399 (جد).

(2). في « ي » ، بخ ، جن « والوافي » : « يهتَرُّ ».

(3). في « ي » : « + الأيمن ».

(4). في « بح » وحاشية « بث » : « فألقى » . (5). في « بس » : - « به » .

(6). في الوافي : « من ذنبه ؛ يعني به الذنب الذي أُلقي عليه من شيعه علي عليه السلام ضماناً من الله تعالى له بالمغفرة ، وإلا فالرسول معصوم من الذنب ، كذا عن الصادقين عليهم السلام .

وروى الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده عن الرضا عليه السلام أنه سأل المأمون عن هذه الآية ، فقال عليه السلام : « لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً ، فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا : ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ﴾ إلى قولهم ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ ﴾ [ص (38) : 5 - 7] فلما فتح الله تعالى على نبيه مكة قال : يا محمد! ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح (48) : 1 - 2] عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر ».

أقول : ذكر أصحاب السبب أن المشركين كانوا يقولون : إن مكّن الله تعالى محمداً من بيته وحكمه في حرمه نبياً أنه نبي حق ، فلما يسر الله له عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله أفواجا وأذعنوا بنبوته ، كما نطق به الكلام العزيز وزال إنكارهم عليه في الدعوة إلى ترك عبادة الأصنام ، وصار ذنبه مغفوراً . « والرواية رواها الشيخ الصدوق في عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 202 ، ح 1 .

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « نعمتك عليه » .

(8). في « جن » : « محمد » . وفي حاشية « بح » والوافي : « محمد النبي » .

الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾
 (1) وَثُلَّ فِي الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي (2) ، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي . (3)

7509 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أَدِيمٍ ، عَنْ الشَّيْخِ (4) ، قَالَ : « قَالَ لِي أَبِي (5) : كَانَ أَبِي (6) إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ (7) عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ (8) الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي (9) شَرَّ (10) فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ (11) ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ . (12)

(1). البقرة (2) : 201.

(2). في الوافي : « تغيير الجسم كآته كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الآخرة ، وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة . وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 21 : « قوله عليه السلام : « ولا تغير جسمي ، أي لا تبديل في الدنيا ببلاء يشوه خلقي ، أو في الآخرة بذلك في القيامة وفي النار ، وأما تبديل الاسم بأن يكتبه من الأشقياء ، أو يسمي كافراً بعد ما كان مؤمناً ، وفاسقاً بعد ما كان صالحاً . وقيل : بأن يتلي ببلاء يشتهر ويلقب به ، كأن يقال : فلان الأعمى وفلان الأعرج ، ولا يخفى ما فيه . »

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 104 ، صدر ح 339 ، بسند آخر عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 218 ، من قوله : « وتقول فيما بين الركن » إلى قوله : « وقنا عذاب النار » مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 532 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 825 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 333 ، ح 17876 .

(4). في « بف ، جن » : + « عليه السلام » .

(5). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوسائل : - « أبي » .

(6). في « بس » : - « كان أبي » . (7). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « و وسع » .

(8). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي : « الرزق » .

(9). في « ظ » : - « عني » . (10). في « بف » : - « شر » .

(11). في « بخ » : « العرب والعجم » .

(12). الفقيه ، ج 2 ، ص 531 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 218 ، وفيهما إلى قوله : « فسقة الجن والإنس » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 828 ، ح 13231 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 334 ، ح 17878 .

7510 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ⁽²⁾ ، فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ ⁽³⁾ مُحَمَّدٍ ، وَسَعَيْتُ ، فَكَانَ كَذَلِكَ ⁽⁴⁾ .
فَقَالَ : « مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا ⁽⁵⁾ أُعْطِيَتْ » . ⁽⁶⁾

7511 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ؟
فَقَالَ : « كَبِّرْ ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ⁽⁷⁾ » .
قَالَ : وَسَمِعْتُهُ ⁽⁸⁾ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ ⁽⁹⁾ يَقُولُ ⁽¹⁰⁾ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . ⁽¹¹⁾

7512 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ ⁽¹²⁾ بْنِ عَاصِمٍ :

-
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدة من أصحابنا.
 - (2). في الوسائل : « الطواف » بدل « طواف الفريضة » .
 - (3). في « ي ، بح » : « وعلى آل » . (4). في الوسائل : « ذلك » .
 - (5). في « بث ، جن » : « ما » .
 - (6). الوافي ، ج 13 ، ص 829 ، ح 13236 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 336 ، ح 17883 .
 - (7). في الوافي : « وآل محمد » .
 - (8). في « ظ ، بخ » : « سمعته » بدون الواو. وفي « بس ، جد ، جن » والوافي : + « يقول » .
 - (9). في « جن » : - « إذا أتى الحجر » .
 - (10). في « بخ ، بف ، جد » وحاشية « بث » : + « قال » . وفي « بس » : - « يقول » . وفي الوافي : « قال » .
 - (11). المقنعة ، ص 402 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « إذا أتى الحجر » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 817 ، ح 13210 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 336 ، ح 17884 .
 - (12). في « بح ، جر » : « عمرو » . والمذكور في رجال الطوسي ، ص 254 ، الرقم 3586 ، و 3587 ، عمر بن عاصم الكوفي ، وعمر بن عاصم الأزدي البصري .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ ⁽¹⁾ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ - وَأَجْرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ ⁽²⁾ ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ ⁽³⁾ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ». ⁽⁴⁾

6 / 7513. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ : « يَا ذَا الْمَرِّ وَالطَّوْلِ ⁽⁶⁾ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ ، فَضَاعَفَهُ لِي ، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ». ⁽⁷⁾

7 / 7514. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ ⁽⁸⁾ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ ⁽⁹⁾ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ⁽¹⁰⁾ » وَقَالَ : « إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا ⁽¹¹⁾

(1). في الوافي : « الحجر ، بالكسر والتسكين ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « من النار برحمتك ». وفي التهذيب : - « وهو ينظر إلى الميزاب ، وأجرني برحمتك من النار ». (3). في « ظ » : - « علي ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 105 ، ح 340 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 13 ، ص 828 ، ح 13232 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 334 ، ح 17880.

(5). في « بخ ، بف ، جد ، جر » : - « بن إبراهيم ».

(6). في « جن » : - « والطول ».

(7). الوافي ، ج 13 ، ص 829 ، ح 13234 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 335 ، ح 17881.

(8). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوسائل : « أن يقول ».

(9). في الوافي : « أريد بالركن اليماني ، وبالحجر الحجر الأسود ».

(10). اقتباس من الآية 201 من سورة البقرة (2) : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا ﴾ إلى آخر الآية.

(11). في الوسائل : - « موكلاً ».

يَقُولُ : آمِينَ .» (1)

8 / 7515. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :
عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَسْتَلِمُ
إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ (3) وَالْيَمَانِيَّ (4) ، ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا (5) وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا ، وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ .» (6)
9 / 7516. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : مَا بَالُ
هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ ، وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَ
هَذَيْنِ ، وَلَمْ

(1). الوافي ، ج 13 ، ص 829 ، ح 13235 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 334 ، ح 17877.

(2). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا. ويدلّ على ذلك ما ورد في الكافي ،
ح 5869 و 6432 و 6849 من رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم ، وكذا ما ورد في كثير من الأسناد من رواية محمد بن يحيى - شيخ المصنّف - عن أحمد بن
محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 6028 و
6051 و 6280 و 7326 و 7907.

وكأنّ الشيخ الطوسي قد غفل عن ذلك في التهذيب ، ج 5 ، ص 105 ، ح 341 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص
216 ، ح 744 ، وجعل الراوي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يعقوب ، وقال : « محمد بن يعقوب ، عن
أحمد بن محمد ... ».

(3). في الوافي : « يعني بالركن الأسود الحجر الأسود ؛ فإنه موضوع في الركن. يفعله ؛ يعني التقبيل ووضع اليد .»
وفي المرأة : « يدلّ على عدم تأكّد استحباب استلام الشامى والمغربى. واختلف الأصحاب في استلام الأركان ،
فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلّها وإن تأكّد استحباب استلام العراقى واليماني. وأسند العلامة في
المنتهى إلى علمائنا ومنع ابن الجنيد من استلام الشامى والمغربى ، والمعتمد الأوّل .» راجع : منتهى المطلب ، ص
694 من الطبعة الحجرية.

(4). في التهذيب : « والركن اليماني .»

(5). في التهذيب والاستبصار : « ويقبلهما .»

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 105 ، ح 341 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 216 ، ح 744 ، معلقاً عن الكليني
الوافي ، ج 13 ، ص 831 ، ح 13240 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 337 ، ح 17887.

(7). السند معلق ، كسابقه.

يَعْرِضُ (1) لِهَذَيْنِ ، فَلَا تَعْرِضُ (2) لَهُمَا إِذْ (3) لَمْ يَعْْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
 قَالَ جَمِيلٌ : وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا (4) (5)
 10 / 7517. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ (7) ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ (8) :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ (10)
 إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَّهُ ، فَقُلْتُ :
 جُعِلْتُ فِدَاكَ

- (1). في الوافي : « لم يعرض ، أي لم يتعرض ؛ فإنَّ « عَرَضَ » و « تَعَرَّضَ » بمعنى « .
 (2). في « ظ ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » : « فلا يعرض » .
 (3). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 17886 والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع :
 « إذا » .
 (4). قال في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر وذيله وسابقه : « فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول ؛ لأنَّهما
 تضمنا حكاية فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ويجوز أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يستلمهما ؛
 لأنَّه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل : إنَّ استلامهما
 محذور أو مكروه ، ولأجل ما قلناه حكى جميل أنَّه رأى أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يستلم الأركان كلها ، فلو لم يكن
 جائزاً لما فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ » . وقال في التهذيب بعد هذا الخبر : « ويستحب استلام الأركان كلها » ، ثم نقل
 الرواية الدالة عليه .
 وقال العلامة في منتهى المطلب ، ص 694 من الطبعة الحجرية : ويستحب استلام الأركان كلها وأكدها الحبر
 واليماني ... ذهب إليه علماؤنا ، وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير ، وأنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميين » ،
 وحمل صدر هذا الخبر على التقية ، حيث قال : « وأما رواية جميل ... فإنَّها محمولة على التقية ، ولهذا فعل
 الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ فدلَّ على أنَّ قوله كان في معرض التقية » .
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 106 ، ح 342 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 217 ، ح 745 ، معلقاً عن أحمد
 بن محمد . علل الشرائع ، ص 428 ، ح 2 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لم يعرض لهما رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 831 ، ح 13241 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص
 337 ، ح 17886 ؛ وص 344 ، ذيل ح 17907 .
 (6). السند معلق ، كسابقه .
 (7). في « ي ، بث ، بح ، بس ، جن » : - « رفعه » ، والظاهر ثبوته ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد في
 المحاسن عن أبيه - وهو المراد بالبرقي في ما نحن فيه - عن أبي أسامة زيد الشحام بالتوسط . أنظر على سبيل
 المثال : المحاسن ، ج 1 ، ص 255 ، ح 285 ؛ ج 2 ، ص 403 ، ح 98 ؛ ص 415 ، ح 171 ؛ ص
 433 ، ح 261 ؛ ص 457 ، ح 391 ؛ وص 554 ، ح 904 .
 (8). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جر » وحاشية « ي ، بح ، جن » والوسائل . وفي « ي ، بح ، جن
 » : « عن زيد أبي أسامة » . وفي المطبوع : « عن زيد الشحام أبي أسامة » .

(9). في « بح » والوسائل : - « عبد الله ».

(10). في « بث ، بخ ، بف » : « فكان ».

تَمَسَحَ الْحَجَرَ بِيَدِكَ ، وَتَلْتَزِمُ (1) الْيَمَانِي؟
 فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرِئِيلَ
 قَدْ (2) سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ (3) ». (4)
 11 / 7518. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنِ الْحَسَنِ (6) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 الْمُثَنَّدِ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا
 هَجِيرًا (7) يُؤَوِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ ». (8)

-
- (1). في « بح » : « وتلزم ». (2). في « بح ، بخ » : « وقد ». وفي « بث » : « قد ».
 (3). في المرأة : « يدلّ على أنّ التزام اليماني أكد من التزام ركن الحجر ».
 (4). الوافي ، ج 13 ، ص 832 ، ح 13243 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 338 ، ح 17888.
 (5). في « بخ ، جر » : « بن محمد ». ثم إنّ هذا السند أيضاً معلق.
 (6). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جر ، جن » وحاشية « بف » والوافي والوسائل. وفي « بف » والمطبوع : « الحسين ».
 وقد تقدّمت في ح 6976 رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن عليّ بن ربيع بن عبد الله.
 والحسن بن عليّ في مشايخ أحمد بن محمد المراد به أحمد بن محمد بن عيسى - بقرينة روايته في الأسناد السابقة
 عن ابن أبي عمير والبرقي والحسين بن سعيد - مشترك بين الوشاء وابن فضال والحسن بن عليّ بن يقطين. أمّا
 الحسين بن عليّ في مشايخه ، فلم نعرفه.
 (7). في الوافي : « الهجير ، كسجّل : الدأب والعادة والديدن ، كأنّه أراد به ذا عادة ، كما يستفاد من الخبر الآتي
 - وهو الآتي هنا أيضاً - ويقال : الهجير على فعيل أيضاً للنجيب والجميل والفاضل والجيد من كلّ شيء ». وفي
 المرأة : « قوله عليه السلام : هجيراً ، لعلّه كان : هجيراه ، فسقطت الهاء من النسخ ، أو هجير ، فصحّف الهاء
 بالألف ، يقال : هذا هجيراه وهجير - بالكسر وتشديد الجيم - أي دأبه وديده وعادته. ويحتمل أن يكون فعلاً من
 الهجرة ، أي هجر السماوات ولزم الركن ، وأن يكون ظرفاً بمعنى الهاجرة : نصف النهار ، أي يلزم الركن حتّى هذا
 الوقت. والأوّل أظهر. وقيل : فعيل ، مبالغة في هجر ككتف ، هو الفائق على غيره ، أي ملكاً عظيماً فائقاً فاضلاً ،
 ولا يخفى بعده ، كما ستعرف ».
 وفي اللغة : الهجير والهجرة والهجر والهجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ ، أو اشتداد الحرّ نصف النهار =

12 / 7519. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُثَعَدِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ ⁽¹⁾ ، لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّائِمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا ⁽²⁾ يَدْعُو ». فَقُلْتُ لَهُ : مَا الْهَجِيرُ ؟

فَقَالَ ⁽³⁾ : « كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ ». ⁽⁶⁾

13 / 7520. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ⁽⁸⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ ⁽⁹⁾ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ ». ⁽¹⁰⁾

= و الهجير و الهجيرى و الإهجيرى : الدأب والعادة والديدن. والهجير : الفاضل الفائق على غيره ، والنجيب الجميل ، والجيد من كل شيء. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 851 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 246 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 254 (هجر).

(8). الوافي ، ج 13 ، ص 833 ، ح 13244 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 341 ، ح 17900.

(1). في « ي ، بث ، بخ ، بف » : « والأرض ». (2). في « ظ ، بس ، جد » : « بِمِ ». وفي حاشية « جد » : « لِمِ ».

(3). في « ظ ، بخ ، جد » : « قال ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : أي ليس له عمل ، بيان لحاصل المعنى ويرجع إلى ما ذكرناه ، ويؤيد الوجه الأول ».

(5). الوافي ، ج 13 ، ص 833 ، ح 13245 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 342 ، ح 17901.

(6). الوافي ، ج 13 ، ص 834 ، ح 13246 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 342 ، ح 17902.

(7). في « ظ ، بخ ، بف ، جد ، جر » : « بن إبراهيم ».

(8). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بح ». وفي « بح » والوسائل : + « بن عمار ». وفي المطبوع : « معاوية [بن عمار] ». وفي « جر » : - « عن معاوية ». وهو سهو ؛ فإنه لم يدرك ابن أبي عمير أبا عبد الله عليه السلام ولم يثبت روايته عنه عليه السلام.

(9). في المرأة : « لعل تشبيهه بالباب لأن باستلامه والدعاء عنده يستحقون دخول الجنة ».

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 208 ، ح 2161 ؛ وعلل الشرائع ، ص 424 ، ذيل ح 3 ، مرسلاً ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 218 ، وفي =

* وفي رواية أخرى : « بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ (1) ». (2)

14 / 7521. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التَّعْمَانِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفُ ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ ، وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ ». (3)

15 / 7522. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (4) ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَيُّ هَذَا أَعْظَمَ حُرْمَةً؟ ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، فَأَعَادَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : دَاخِلُ الْبَيْتِ .
فَقَالَ : « الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى (5) بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، مِفْتَاحُ لَشَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدَعَاءٍ (6) عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ». (7)

16 / 7523. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

= كلها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 13 ، ص 834 ، ح 13247 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 342 ، ح 17903.

(1). في « جد » والوافي : « ندخل منه ». وفي « بف » : « يدخل منه ». وفي « ي » : « تدخل ». وفي « بخ » : « يدخل ».

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 208 ، ح 2160 ؛ وعلل الشرائع ، ص 242 ، ذيل ح 3 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 13 ، ص 834 ، ح 13248 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 342 ، ح 17904.

(3). المقنعة ، ص 403 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 13 ، ص 835 ، ح 13252 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 334 ، ح 17879 . (4). في « ظ » : - « بن يزيد ».

(5). في التهذيب : - « على » . (6). في التهذيب : - « بدعاء ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 106 ، ح 344 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 13 ، ص 836 ، ح 13254 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 342 ، ح 17905.

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ (2) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي جِينَ (3) يَجُوزُ (4) الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - مَلَكًا (5) أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ (6) ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جِينَ يَبْلُغُهُ ، أَبْلَغُهُ إِيَّاهُ ». (7)

17 / 7524. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى (8) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ (9) ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :

كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلَى لِبَنِي أُمَيَّةَ - يُقَالُ لَهُ : ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ - لَهُ عِبَادَةٌ (10) ، وَكَانَ (11) إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَحَدٌ (12) مِنْ أَشْيَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْثُ بِهِ ، وَإِنَّهُ

(1). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(2). في الوافي : - « إِنَّ ».

(3). في المرأة : « قوله : حين ، كأنه استعمل بمعنى حيث ».

(4). في « بخ ، بس ، بف » : « تجوز ».

(5). في الوافي : « ملك ».

(6). في الوافي : « أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ ؛ يعني أعطاه الله قُوَّةَ يَسْمَعُ بِهَا كَلَامَ مَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالْبَارِزِ فِي » يَبْلُغُهُ « يَرْجِعُ إِلَى « الْمَوْضِعِ » ، وَفِي « أَبْلَغُهُ » إِلَى الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ ».

(7). الوافي ، ج 13 ، ص 836 ، ح 13255 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 337 ، ح 17885.

(8). في البحار : « علي » . وهو سهو ؛ فقد أكثر الحسين بن محمد من الرواية عن المعلى [بن محمد] ، وَتَوَسَّطَ الْمَعْلَى بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [الْوَشَّاءَ] فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ . وَأَمَّا تَوَسَّطَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَمْ يَثْبُتَ . رَاجِعُ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 6 ، ص 343 - 348 ؛ وَج 18 ، ص 461 - 464 .

(9). في « جن » : « وغيره ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « عنادة » . وفي « بخ » بالباء والنون معاً . وفي البحار : « عباءة » .

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فكان ».

(12). في « ط ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « شيخ ».

أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ : « اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » فَقَالَ لَهُ (1) : مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ (2)؟ قَالَ (3) : « أَكْرَهُ (4) أَنْ أُؤْذِيَ ضَعِيفاً ، أَوْ أَتَأَذَّى ».

قَالَ (5) : فَقَالَ : قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَهُ؟ قَالَ (7) : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ ، وَأَنَا (8) فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي » (9).

18 / 7525. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ : عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّ عَلِيّاً - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - سُئِلَ : كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ (10)؟ قَالَ (11) : « يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ ، اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ » (12).

19 / 7526. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ :

-
- (1). في « بث ، بح ، جن » والوسائل والبحار : - « له ». وفي الوافي : + « مالي ».
 - (2). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « تستلمه ».
 - (3). في « بح » : « فقال ».
 - (4). في « بف » : « نكره ».
 - (5). في « بخ ، بف » والوسائل : - « قال ».
 - (6). في « ظ ، بث ، بخ ، بف » : « فقد ».
 - (7). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « فقال ».
 - (8). في المرأة : « قوله عليه السلام : وأنا ، أي وأما أنا ، بقرينة الفاء ».
 - (9). الوافي ، ج 13 ، ص 823 ، ح 13226 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 327 ، ح 17860 ، من قوله : « إِنَّهُ أَتَى أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ » ؛ البحار ، ج 47 ، ص 232 ، ح 21.
 - (10). في التهذيب : - « الحجر ».
 - (11). في « بث » : « فقال ».
 - (12). التهذيب ، ج 5 ، ص 106 ، ح 345 ، معلقاً عن الكليني. وراجع : الجعفریات ، ص 70. الوافي ، ج 13 ، ص 823 ، ح 13228 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 343 ، ح 17906.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ⁽¹⁾ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي ⁽²⁾ نَبِيًّا ، وَجَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا ، اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ ، وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ ». ⁽³⁾

124 - بَابُ الْمُلتَزِمِ والدُّعَاءِ عِنْدَهُ

1 / 7527. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيِّنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ ⁽⁶⁾ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ طَوَافِي ⁽⁷⁾ ؟

قَالَ : « مِنْ دُبُرِهَا ». ⁽⁸⁾

2 / 7528. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

(1). في الوسائل : + « إلى ». (2). في « بخ » : « جعلني ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 107 ، ح 346 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 240 ، ح 2295 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي الحسن عليه السلام ، وفيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ». الوافي ، ج 13 ، ص 836 ، ح 13256 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 315 ، ح 17830.

(4). في « بف ، جر » : - « بن رزين ».

(5). في الوافي : « أبي عبد الله ».

(6). في « بث » : « الحجر للكعبة » بدل « الكعبة ».

«.

(7). في « بخ » : « طوافها ». وفي الوافي : « المراد بالفراغ من الطواف الإشراف على الفراغ ؛ وبدبر الكعبة مؤخرها الذي بحذاء الباب قريباً من الركن اليماني والحجر الموضوع هناك يسمى بالملتزم والمستجار والمتعوذ ؛ لأنَّ الناس يلتزمون به ويجارون ويتعوذون بالتزامه من النار ».

وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 27 : « قوله : إذا فرغت من طوافي ، أي في الشوط الأخير على مجاز المشاركة ، والمراد بدبرها المستجار ، ويحتمل الركن اليماني. والأول أظهر ».

(8). الوافي ، ج 13 ، ص 837 ، ح 13258 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 345 ، ح 17910.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ⁽¹⁾ سُئِلَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ : « مِنْ دُبْرِهَا » . ⁽²⁾
 3 / 7529. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ ، فَأَتَيْتَ ⁽³⁾ الْمُتَعَوِّذَ ⁽⁴⁾ ، وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حَدَاءَ الْبَابِ ، فَقُلْ : " اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ ⁽⁵⁾ " ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ أَتَى ⁽⁶⁾ الْحَجَرَ ، فَاحْتَمَى بِهِ » . ⁽⁷⁾

4 / 7530. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ ، قَالَ لِمَوَالِيهِ : « أَمِيطُوا ⁽⁸⁾
 عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّرْ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ⁽⁹⁾ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » . ⁽¹⁰⁾

-
- (1). في « بث ، بخ ، بف » والوافي عن بعض النسخ : « قال » .
 (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 107 ، ح 348 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 837 ، ح 13258 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 345 ، ح 17911 .
 (3). في « بج ، بخ » : « فأتيت » .
 (4). في المرأة : « قوله عليه السلام : فأتيت المتعوذ ، اسم مكان سمي الملتزم به ، لأنه يتعوذ عنده من النار ؛ وبالمستجار ، لأنه يطلب عنده الإجارة من النار » .
 (5). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « والفرج » بالحاء .
 (6). في « بخ » : « أتيت » .
 (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 107 ، ح 347 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 837 ، ح 13259 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 344 ، ح 17909 .
 (8). « أَمِيطُوا » ، أي تنَحَّوا ، أو نَحَّوا ؛ فإنه استعمل لازماً ومتعدياً ، تقول : مطت عنه وأمطت ، إذا تنحيت وبعدت . وكذلك مطت غييري وأمطته ، إذا نحيت . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1162 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 380 (ميط) .
 (9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي « بس » والمطبوع : + « الله » .
 (10). الوافي ، ج 13 ، ص 835 ، ح 13253 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 346 ، ح 17913 .

7531 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

و ⁽²⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ

بْنِ يَحْيَى ⁽³⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ ، وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ - وَهُوَ
بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ ⁽⁴⁾ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ - فَأَبْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَالْصِّقُّ بَطْنُكَ ⁽⁵⁾
وَحَدَّكَ بِالْبَيْتِ ، وَقُلْ : " اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَهَذَا مَكَانُ ⁽⁶⁾ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ " ،
ثُمَّ أَقَرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَتَقُولُ ⁽⁷⁾ : " اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ ⁽⁸⁾ وَالْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ
فَضَاعِفُهُ لِي ، وَاعْفُ لِي ⁽⁹⁾ مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَيْ عَلَى خَلْقِكَ " ، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ
، وَتَحْجِرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ

(1). في « بخ ، بف ، جر » - « بن إبراهيم ».

(2). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى
« على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(3). في « بف ، جر » والتهديب : - « بن يحيى ».

(4). في مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 164 : « يستفاد من هذه الرواية أنَّ موضع الالتزام حذاء المستجار ، وقد
عرفت أنه حذاء الباب ، فيكون المستجار نفس الباب ، وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والأمر في التسمية
هين ». وفي المرأة : « أقول : يحتمل أن يكون المراد : إذا بلغت الموضع الذي يحاذي المستجار من المطاف.
ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالمستجار الحطيم ؛ فإنه أيضاً محل الاستجارة والدعاء بتوسّع في المحاذاة ، وسيأتي
إطلاق المستجار عليه. وصحّف بعض الأفاضل بعد حمل المستجار على المعنى الأخير تارةً معنىً بأن حمل
المحاذاة على المشابهة في الشرف ، وأخرى لفظاً ومعنىً فقراً : بحذاء المستجار ، بدال المهملة وإسقاط الألف ، أي
بمنزلته ».

(5). في « بخ ، جن » والوسائل : « بدنك ».

(6). في « بخ » والوافي : « مقام ».

(7). في « بخ ، بف » : « ويقول ».

(8). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « والفرج » بالحاء.

(9). في « ي » : - « لي ».

الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ أَتَتْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .» (1)

125 - بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

1 / 7532. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (2) ، عَنِ الْحَسَنِ (3) بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ ، قَالَ :
قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (5) : « قَدِمْتَ حَاجًّا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ،
فَقَالَ : « أَتَدْرِي (6) مَا لِلْحَاجِّ (7) ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « مَنْ قَدِمَ حَاجًّا ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ،
وَصَلَّى

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 107 ، ح 349 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « غفر الله له إن شاء الله ». وفيه ، ص 104 ، ضمن ح 339 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 533 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، ومع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 838 ، ح 13260 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 345 ، ح 17912.

(2). في « ي ، بح ، بس ، جد » : « أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ». وهو سهو واضح ؛ فإنَّ أحمد هذا ، هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي. وكنية والده أبو عبد الله. راجع : رجال النجاشي ، ص 335 ، الرقم 898.

(3). في « بح ، جن » وحاشية « بف » والوسائل : « الحسين ». وهو سهو ؛ فإنَّ المراد من ابن يوسف هذا ، هو الحسن بن علي بن يوسف المعروف بابن بَقَّاح كما تقدّم ذيل ح 7098 ، فلاحظ.

ثم إنَّ الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 64 ، ح 117 ، عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريّا عن علي بن ميمون الصائغ ، قال : قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام ، وذكر الخبر باختلاف يسير في الألفاظ. واحتمال سقوط الواسطة بين أحمد والحسن بن يوسف في ما نحن فيه ، غير بعيد.

(4). هكذا في « بخ ، بف ، جر » والوافي والمحاسن. وفي « ظ ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « على علي بن الحسين عليهما السلام ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد عُدَّ علي بن ميمون في من روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام - كما في رجال النجاشي ، ص 272 ، الرقم 712 ، ورجال ابن الغضائري ، ص 73 ، الرقم 77 - وتقدّم آنفاً أنَّ الخبر ورد في المحاسن عن علي بن ميمون الصائغ عن أبي الحسن عليه السلام.

ويؤيد ما أثبتناه أنَّنا لم نجد رواية علي بن ميمون عن علي بن الحسين عليه السلام في ما تتبّعناه من الطرق والأسناد.

(5). في المحاسن : + « له ».

(6). في « بث ، بخ ، بس » والوافي والمحاسن : « تدري » بدون همزة الاستفهام.

(7). في « بف » : « الحاج ».

رَكَعَتَيْنِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ (1) ، وَشَقَّعَهُ (2) فِي سَبْعِينَ (3) أَلْفَ حَاجَةٍ ، وَكَتَبَ لَهُ عِثْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ (4) رَقَبَةٍ قِيمَةُ (5) كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ (6) . (7)

7533 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً (8) ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (9) فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَاجَةٍ ، فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فِرْحَمَةً (10) اللَّهُ ، وَمَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ . (11)

(1). في المحاسن : - « ورفع له سبعين ألف درجة ».

(2). في المحاسن : « وشقَّع ».

(3). في الوافي : + « أهل بيت وقضى له سبعين ».

(4). في المحاسن : - « ألف ».

(5). في « بث » : « رقبة ».

(7). المحاسن ، ص 64 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 117 ، عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا ، عن علي بن ميمون الصائغ. الأمالي للصدوق ، ص 493 ، المجلس 74 ، ح 11 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « وشقَّعه في سبعين ألف حاجة » مع اختلاف وزيادة في أوله وآخره. ثواب الأعمال ، ص 72 ، ح 12 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير. المقنعة ، ص 388 ، مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 206 ، ح 2151 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين من قوله : « من قدم حاجاً وطاف بالبيت » . الوافي ، ج 13 ، ص 845 ، ح 13274 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 302 ، ح 17801 .

(8). في الوافي : « سبوعاً ».

(9). في « بح » والوافي : « الركعتين ».

(10). في « جد » : « فرحمة ».

(11). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، ح 2149 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 120 ، ذيل ح 392 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الأخير إلى قوله : « ورفع له ستة آلاف درجة » . المؤمن ، ص 49 ، ح 116 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلِّها من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 335 ، إلى قوله : « ورفع له ستة آلاف درجة » وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير ومن دون هذه الفقرة : « وصلَّى ركعتين في أيِّ جوانب =

7534 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ⁽²⁾ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبِلْهَا ، فَنَاوِلْنِي يَدَهُ ، فَقَبَّلْتُهَا ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ ⁽³⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽⁴⁾ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ ، فَلَمَّا رَأَانِي مُطَاطِئًا ⁽⁵⁾ رَأْسِي ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽⁶⁾ : مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ ⁽⁷⁾ تَزُولُ الشَّمْسُ ، حَاسِرًا ⁽⁸⁾ عَنْ رَأْسِهِ ، حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ ⁽⁹⁾ ، وَيَغْضُ بَصَرَهُ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا ، وَلَا يَقْطَعَ ⁽¹⁰⁾ ذِكْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ لِسَانِهِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ⁽¹¹⁾ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ ، وَأَعْتَقَ ⁽¹²⁾ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَّنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَقَضَيْتَ لَهُ سَبْعُونَ ⁽¹³⁾ أَلْفَ حَاجَةٍ ، إِنْ شَاءَ ⁽¹⁴⁾ »

= المسجد شاء . وراجع : ثواب الأعمال ، ص 73 ، ح 13 . الوافي ، ج 13 ، ص 846 ، ح 13277 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 303 ، ح 17803 ؛ وفيه ، ص 426 ، ح 18120 ، إلى قوله : « كتب الله له ستّة آلاف حسنة » .

(1). في « بث ، بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » . (2). في « ي ، بس » الوافي والوسائل : + « يوماً » .

(3). في « بخ » الوافي والمرآة : - « قول » .

(4). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 30 : « قوله عليه السلام : فذكرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفي بعض النسخ : قول رسول الله ، فالمعنى أنه ذكر ما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من فضائلهم ، أو من مظلوميتهم ، أو من شهادته عليه السلام خصوصاً كما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وقيل : المراد بقول رسول الله نهيه عن كثرة السؤال ، وفيه ما ترى » .

(5). يقال : طَاطَأَ رأسه ، أي خفضه وطأه ، أي حتى رأسه . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 60 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 113 (طَاطَأَ) . (6). في « ي ، بس » : - « قدمعت عيناى » إلى هنا .

(7). في « بث ، بف » : « حَتَّى » .

(8). « حاسراً » ، أي كاشفاً . يقال : حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني أو كمّي عن ذراعي ، أي كشفتهما . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 629 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 383 (حسر) .

(9). في « بس » : « قدميه » . (10). في « بخ ، بف ، جد » الوافي : « فلا يقطع » .

« .

(11). في « بح » : - « الله » . (12). في « بخ ، بف » : « وعَتَقَ » .

(13). في « بث » وحاشية « جن » : « سبعين » .

(14). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : إن شاء ، أي إن شاء الله تعالى ، ويحتمل العبد على بعد » .

فَعَاجِلُهُ (1) ، وَإِنْ شَاءَ فَاجِلُهُ (2) . (3)

126 - بَابُ (4)

7535 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً ، فَالطَّوْفُ أَفْضَلُ لَهُ (6) مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ ، خَلَطَ مِنْ ذَا وَمِنْ ذَا ، وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، كَانَتْ (7) الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ (8) مِنَ الطَّوْفِ (9) » . (10)

7536 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ (12) :

(1). في « بح ، بس ، جد ، جن » والوافي : « فعاجلة » .

(2). في « بح ، بس ، جد ، جن » والوافي : « فاجلة » .

(3). الفقيه ، ج 2 ، ص 206 ، ح 2152 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 846 ، ح 13278 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 306 ، ح 17809 .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : + « [أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوْفَ أُيْهِمَا أَفْضَلُ] » .

(5). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

(6). في الوسائل : - « له » . (7). في الوافي : « كان » .

(8). في الوسائل والفقيه ، ح 2845 : « له أفضل » بدل « أفضل له » .

(9). في « بث ، بخ ، بف ، جن » : - « له من الطواف » .

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 412 ، ح 2845 ، معلقاً عن هشام بن الحكم . التهذيب ، ج 5 ، ص 447 ، ح 1556 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وحماد وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 207 ، ح 2157 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 847 ، ح 13279 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 310 ، ح 17816 .

(11). في « بث ، بخ ، بف ، جد ، جر » والوسائل : - « بن إبراهيم » .

(12). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن عبد الله » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطَّوْفُ لِعَبْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ » .⁽¹⁾

3 / 7537. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طَوَّفْتُ قَبْلَ الْحَجِّ ⁽²⁾ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً ⁽³⁾ بَعْدَ الْحَجِّ » .⁽⁴⁾

127 - بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوْفِ

1 / 7538. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ⁽⁵⁾ ،
عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مِنْ حَرَجٍ مِنْهُ ⁽⁷⁾ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ؟

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 446 ، ح 1555 ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
وتمام الرواية : « الطواف للمجاورين أفضل ، والصلاة لأهل مكة والقائمين بها أفضل من الطواف » مع زيادة في
أوله. قرب الإسناد ، ص 383 ، ح 1350 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وتمام الرواية : « وسألته عن
المقيم بمكة : الطواف له أفضل ؛ أو الصلاة؟ قال : الصلاة .» الفقيه ، ج 2 ، ص 207 ، ح 2158 ، مرسلًا من
دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 847 ، ح 13282 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص
311 ، ح 17818.

(2). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 31 : « قوله عليه السلام : قبل الحج ، أي بعد الإحلال عن عمرة التمتع
وقبل التلبس بحجة ، وفيه ترغيب بالمبادرة إلى الحج وعدم تأخيرها إلى ضيق الوقت » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي « بث » والمطبوع : « طواف » .

(4). الكافي ، كتاب الحج ، باب نواذر الطواف ، ح 7614 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « طواف في العشر
أفضل من سبعين طوافاً في الحج » . الفقيه ، ج 2 ، ص 207 ، ح 2156 ، من دون الإسناد إلى المعصوم
عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 848 ، ح 13284 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 312 ، ح 17822.

(5). في التهذيب : « محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى » وهو سهو ، كما يعلم ممَّا
قدَّمناه ذيل ح 7436 ، فلاحظ.

(6). في « جر » : - « بن عبد الله » .

(7). في الوسائل : « عنه » .

قَالَ : « كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا (1) بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ الْحَدُّ (2) مَوْضِعَ الْمَقَامِ (3) الْيَوْمَ ، فَمَنْ جَاؤُهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ ، وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ (4) وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدَرٌ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ (5) نَوَاجِي الْبَيْتِ كُلِّهَا ، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ (6) نَوَاجِيهِ أَبْعَدَ (7) مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ ، كَانَ طَائِفًا بَعِيرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ (8) حَدٍّ ، وَلَا طَوَافَ لَهُ ». (9)

128 - بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

7539 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ ، فَقُلْتُ : أَسْرِعُ وَأَكْثِرُ ، أَوْ أبطئُ (10) ؟
قَالَ : « مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ (11) ». (12)

(1). في التهذيب : - « ما » .

(2). في التهذيب : + « من » .

(3). في « بخ » : + « الذي » .

(4). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 31 : « قوله عليه السلام : والحد قبل اليوم ، أي لم يتغير المقام ، بل المعتبر الموضع الذي فيه المقام اليوم وهذا القدر من البعد » . (5). في التهذيب : « ومن » .

(6). في « بث » : « عن » . (7). في التهذيب : « أكثر » .

(8). في « بح » وحاشية « بث » : « بغير » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 108 ، ح 351 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 841 ، ح 13265 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 350 ، ح 17920 .

(10). في الوافي والتهذيب : « أو أمشي وأبطئ » بدل « أو أبطئ » .

(11). في الوسائل : « مشيين » .

(12). التهذيب ، ج 5 ، ص 109 ، ح 352 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 842 ، ح 13267 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 352 ، ح 17925 .

129 - بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ (1) لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعَلَّةُ

7540 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوَاطِأَ أَوْ شَوَاطِينَ ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ (2) طَوَافَ نَافِلَةٍ ، بَنَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ، لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ ». (3)
7541 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ ، قَالَ : « يَخْرُجُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ (6) كَانَ جَارَ التَّصَفِّ ، بَنَى عَلَى طَوَافِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ التَّصَفِّ ، أَعَادَ الطَّوَّافَ ». (7)

7542 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (8) ، عَنْ

(1). في « بخ » : « فتعرض ». وفي « بث » : « فيعرض ».

(2). في « بس » : + « في ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 119 ، ح 388 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 223 ، ح 770 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 13 ، ص 851 ، ح 13296 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 380 ، ذيل ح 18009 .

(4). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم ».

(5). الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 118 ، ح 384 بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام . وقد تقدّمت في ح 7146 ؛ و 7173 وتأتي في ح 7586 و 7780 رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل [بن ذرّاج] عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

فعليه ، احتمال سقوط الوساطة بين ابن أبي عمير وبين بعض أصحابنا غير منفي .

(6). في « ي ، بخ ، بس ، جن » : « وإن ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 118 ، ح 384 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا . الوافي ، ج 13 ، ص 851 ، ح 13297 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 378 ، ذيل ح 18004 .

(8). في « ي » : « الحسن بن علي بن فضال ». وفي « بخ ، بف ، جد ، جر » وحاشية « ي ، بث ، بف ، جن » : =

حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ⁽²⁾ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ
 وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ ، فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟
 فَقَالَ : « يَقْضِي ⁽³⁾ طَوَافَهُ وَقَدْ ⁽⁴⁾ خَالَفَ السُّنَّةَ ، فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾
 7543 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ
 الْحَلَبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطاً ⁽⁸⁾ ، ثُمَّ اشْتَكَى ،
 أَعَادَ الطَّوْفَ » يَعْنِي الْفَرِيضَةَ ⁽⁹⁾ . ⁽¹⁰⁾

= « الحسين بن سعيد » .

- (1). في حاشية : « جن » : « حماد بن عثمان » .
- (2). في « بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بث » والوافي : « أطواف » .
- (3). في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي : « نقض » . وفي « جد » : « نقص » . (4). في « بخ » والوافي : - « قد » .
- (5). في « مرآة العقول » ، ج 18 ، ص 33 : « يدلّ على وجوب الاستيناف إن كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف . وقال سيّد المحققين في المدارك : المتّجه الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت . وأما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه ، ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة ، أو تخصيص رواية أبان بن تغلب بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين خاصّة ، وبعض الروايات صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقاً ، ولعلّ الاستيناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط » . راجع أيضاً : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 150 - 152 .
- (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 118 ، ح 386 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 223 ، ح 768 ، بسندهما عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 852 ، ح 13299 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 381 ، ح 18013 .
- (7). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » . وفي « جد » والمطبوع والوسائل : - « بن عثمان » .
- (8). في الوسائل : « ثلاثة أشواط » بدل « أشواطاً » .
- (9). في المرأة : « يدلّ ظاهراً على وجوب الاستيناف وإن جاز النصف ، والمقطوع في كلام الأصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف ، ولعلّ الأحوط الإتمام ثم الاستيناف » .
- (10). الوافي ، ج 13 ، ص 853 ، ح 13303 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 386 ، ح 18023 .

7544 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ⁽¹⁾ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ

⁽²⁾ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ ⁽³⁾ الطَّوَافِ ، فَقَالَ ⁽⁴⁾ : « إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ ، وَإِنْ ⁽⁶⁾ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ ⁽⁷⁾ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَجِّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ ⁽⁸⁾ ، فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ ، عَادَ ⁽⁹⁾ فَطَافَ أُسْبُوعًا ⁽¹⁰⁾ ، وَإِنْ ⁽¹¹⁾ طَالَتْ عِلَّتُهُ ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا ⁽¹²⁾ ، وَيُصَلِّي هُوَ رَكَعَتَيْنِ ⁽¹³⁾ ، وَيَسْعَى عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ ⁽¹⁴⁾ وَفِي زَمَنِ الْجَمَارِ ». ⁽¹⁵⁾

(1). في « بخ ، جر » : - « الحسن ».

(2). في « بخ ، بف ، جر » وحاشية « جن » والوسائل : - « علي ».

هذا ، وقد تَكَرَّرَتْ رواية [الحسن] بن محبوب عن إسحاق بن عمار في الأسناد مباشرة. ولم نجد تَوَسُّطَ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ بينهما في موضع. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 124 ، ح 407 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 226 ، ح 783 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 342 ؛ وج 23 ، ص 250 - 251.

(3). في الوسائل : « إتمام ».

(4). في « بث ، بخ ، والوافي والتهذيب والاستبصار : « وقد ».

(5). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(6). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(7). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(8). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(9). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(10). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(11). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(12). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(13). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(14). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

(15). في « جد » والاستبصار : « فإن ».

الحسن بن محبوب ، =

7545 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ (1) ، قَالَ :

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوْفِ ، فَقَالَ لِي : « انْطَلِقْ حَتَّى (2) نَعُودَ (3) هَاهُنَا رَجُلًا » فَقُلْتُ لَهُ (4) : إِنَّمَا (5) أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (6) ، فَأَتَيْتُ أُسْبُوعِي ، قَالَ (7) : « أَقْطَعُهُ ، وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ (8) حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ ، فَتَبْنِي عَلَيْهِ ». (9)

7546 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا أَحْمَدَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الطَّوْفِ يَدُهُ (11) فِي يَدِي (12) إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ (13) إِلَيَّ (14) حَاجَةٌ ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كَمَا أَنْتَ (15) حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي .

= عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 853 ، ح 13304 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 386 ، ح 18024 .

(1). في « ي ، بث ، بخ » : « أبي عزة » . وفي « بس ، جد » : « أبي عرة » . وفي الوسائل : « أبي عزة » .
والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام هم : أبو عزة ، وأبو عزة مولى يسار ، وأبو عزة الكوفي . راجع : رجال البرقي ، ص 42 ؛ رجال الطوسي ، ص 325 ، الرقم 4862 .

(2). في « بس » : - « حَتَّى » . (3). في « بخ ، بف ، جن » : « نَعُودَ » .

(4). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : - « له » . (5). في التهذيب والاستبصار : - « إِنَّمَا » .

(6). في الوسائل والتهذيب : + « من أسبوعي » . (7). في « ي ، بس ، جد » : « فقال » .

(8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « تقطعه » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 119 ، ح 389 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 223 ، ح 771 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 853 ، ح 13305 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 382 ، ح 18014 .

(10). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(11). في الوسائل والتهذيب : « ويده » .

(12). في « ي ، بث ، بخ ، بف ، جن » والوافي والمرآة والتهذيب والاستبصار : + « أو يدي في يده » .

(13). في الوسائل : - « له » . (14). في التهذيب والاستبصار : - « إِلَيَّ » .

(15). في « بث » : « كنت » .

فَقَالَ لِي (1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) : « مَا هَذَا؟ » قُلْتُ (3) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، رَجُلٌ جَاءَنِي (4) فِي حَاجَةٍ ، فَقَالَ لِي (5) : « مُسْلِمٌ (6) هُوَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ (7) لِي (8) : « اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ (9) » فَقُلْتُ (10) لَهُ (11) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَأَقْطَعُ (12) الطَّوْفَ؟ فَقَالَ (13) : « نَعَمْ » قُلْتُ (14) : وَإِنْ كُنْتُ (15) فِي (16) الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ » .«

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (17) فِي حَاجَةٍ (18) ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » . (19)

-
- (1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « لي » .
 - (2). في الاستبصار : + « في الطواف » .
 - (3). في « بح ، جن » ، والتهذيب والاستبصار : « فقلت » .
 - (4). في التهذيب : « جاء » .
 - (5). في الوافي : - « لي » .
 - (6). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « أمسلم » .
 - (7). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال » .
 - (8). في التهذيب والاستبصار : - « لي » .
 - (9). في « بس » : - « قلت : أصلحك » إلى هنا .
 - (10). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قلت » .
 - (11). في « بح ، بس » : - « له » .
 - (12). في التهذيب والاستبصار : « وأقطع » .
 - (13). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .
 - (14). في « بح ، بخ » والوافي : + « له أصلحك الله » . وفي « بث ، جن » : + « أصلحك الله » .
 - (15). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « كان » .
 - (16). في الاستبصار : - « في » .
 - (17). في « بث ، بس » : « المؤمن » .
 - (18). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والاستبصار . وفي « بخ » والمطبوع : « حاجته » .
 - (19). التهذيب ، ج 5 ، ص 119 ، ح 391 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 224 ، ح 773 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه ، ح 2063 . الوافي ، ج 13 ، ص 854 ، ح 13307 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 383 ، ح 18017 .

130 - بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعِي (1) أَوْ تُقَامُ (2) الصَّلَاةُ

أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ (3)

7547 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (4) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ شَهَابٍ (5) ، عَنْ هِشَامٍ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ (7) ، فَأَذْرَكَهُ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ ، قَالَ : « يَقْطَعُ طَوَافَهُ (8) ، وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ ، وَيُتِمُّ (9) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ (10) . »

7548 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

(1). الإعياء : الكلُّ. يقال : أعيا الماشي ، أي كلَّ. والإعياء أيضاً : الإلتعاب ، يستعمل لازماً ومتعدّياً. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 112 ؛ المصباح المنير ، ص 441 (عيا).

(2). في « ي ، بح ، بس » : « يقام » . (3). في « ي ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » والمرأة : « صلاة » .

(4). في « بخ ، بف ، جر » والتهذيب : - « الحسن » .

(5). في « جر » : - « عن شهاب » .

(6). في « بث » والتهذيب : + « بن سالم » . وفي حاشية « جن » : - « عن هشام »

هذا ، وقد أكثر الحسن بن محبوب من الرواية عن هشام بن سالم ، وروى عن شهاب [بن عبد ربه] أيضاً في بعض الأسناد ، ولم نجد توسط شهاب بين ابن محبوب وبين هشام في موضع ، بل لم نجد رواية شهاب عن هشام في غير هذا الخبر. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 351 ، وص 370 - 371.

فعليه احتمال تصحيف أحد العنوانين بآخر والجمع بين النسخة وبدلها غير بعيد.

وأما احتمال كون الصواب : « وهشام » ، فلم نجد في شيء من الأسناد عطف شهاب على هشام أو بالعكس ، فهذا الاحتمال ضعيف. (7). في « بث ، بخ ، بف » والوسائل : « الفريضة » .

(8). في الوسائل : « الطواف » .

(9). في « بث ، بخ ، بف » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « فيتم » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 121 ، ح 395 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 853 ، ح 13314 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 384 ، ح 18019 .

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ (1) طَافَ بَعْضُهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ ، فَيَطْلُعُ (2) الْفَجْرُ (3) ، فَيُخْرِجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ (4) إِذَا كَانَ لَمْ يُؤْتِرْ فَيُؤْتِرْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ (5) ، فَيَتِمُّ طَوَافَهُ : أَمْ فَتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ ، أَمْ يَتِمُّ (6) الطَّوَافَ (7) ، ثُمَّ يُؤْتِرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ؟

قَالَ : « اِبْدَأْ بِالْوُتْرِ ، وَاقْطَعْ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَمِّ الطَّوَافَ بَعْدُ (8) ». (9)

3 / 7549. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (10) ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ : « يُصَلِّي مَعَهُمْ (11) الْفَرِيضَةَ ، فَإِذَا فَرَغَ ، بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ (12) ». (13)

4 / 7550. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (14) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

عَلِيِّ (15) بْنِ رَبَّابٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ ، أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟

(1). في « بف ، جد » والتهذيب : « وقد » . (2). في الوسائل : « فطلع » .

(3). في الفقيه : - « فطلع الفجر » . (4). في التهذيب : « المساجد » .

(5). في الوسائل والفقيه والتهذيب : - « إلى مكانه » .

(6). في « بف » والوافي : « أو يتم » . (7). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : « طوافه » .

(8). في الفقيه : « ثم أتت الطواف » بدل « ذلك » ، ثم أتت الطواف بعد » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 122 ، ح 397 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 394 ، ح 2796 ،

معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج. الوافي ، ج 13 ، ص 857 ، ح 13316 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 385 ، ح 18022 .

(10). في « بخ ، بف ، جد » وحاشية « ي » والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه : « النساء » .

(11). في التهذيب : « يعني » . (12). في الفقيه : « بلغ » .

(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 121 ، ح 396 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 393 ، ح 2794 ،

معلقاً عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان. الوافي ، ج 13 ، ص 857 ، ح 13315 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 384 ، ح 18020 .

(14). في « بخ ، بف ، جد » والوسائل : - « الحسن » . (15). في « جر » وحاشية « جن » : - « علي » .

قَالَ : « نَعَمْ ، يَسْتَرِيحُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ ⁽¹⁾ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ⁽²⁾ سَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ ». ⁽³⁾

5 / 7551. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ؟
فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « نَعَمْ ، أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْفَقَةٌ ⁽⁶⁾ ، فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا ». ⁽⁷⁾

131 - بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

1 / 7552. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ قَالَ : « فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ ».

(1). في « بخ ، بف » : « فَيَتَمَّ طَوَافَهُ » بدل « فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ ».

(2). في « بث ، بف ، جد » : « + » كلَّ.

(3). قرب الإسناد ، ص 165 ، ح 604 ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 393 ، ح 2795 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 120 ، ح 394 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 224 ، ح 774 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة في أوله وآخره. الوافي ، ج 13 ، ص 856 ، ح 13312 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 388 ، ح 18026.

(4). في « بخ » : - « الوشَّاء ».

(5). في « بث ، بخ ، بف » : « قال ».

(6). المِرْفَقَةُ : المَخْدَةُ ، أو هي كالوسادة ، وأصله من المِرْفَقِ ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1482 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 246 (رفق).

(7). الوافي ، ج 13 ، ص 857 ، ح 13313 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 388 ، ح 18028.

قُلْتُ : فَقَاتَهُ ، قَالَ : « مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً ⁽¹⁾ ، وَالْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ ⁽²⁾ وَأَفْضَلُ » . ⁽³⁾
 7553 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَمْ يَذَرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةً ⁽⁴⁾ ، قَالَ : « يَسْتَقْبِلُ ⁽⁵⁾
 » . ⁽⁶⁾

7554 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ⁽⁸⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
 وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁹⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ ⁽¹⁰⁾ عَمَّنْ ⁽¹¹⁾ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، فَلَمْ يَذَرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةً ⁽¹²⁾ ، قَالَ :
 « يَسْتَقْبِلُ » .
 قُلْتُ : فَقَاتَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ⁽¹³⁾ » . ⁽¹⁴⁾

(1). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 37 : « لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً ، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً ، وذهب المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح وابن الجنيد وبعض المتأخرين إلى أنه يبنى على الأقل ، وهو قوي . ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام : ما أرى عليه شيئاً ، بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه ، أو على أن الشك غير حكم ترك الطواف رأساً ... » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 110 ، ح 358 ، بسنده عن منصور بن حازم ، إلى قوله : « ما أرى عليه شيئاً » ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 861 ، ح 13319 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 361 ، ح 17951 .
 (4). في حاشية « ي » : « أم سبعة » . (5). في « بس » : « يستعيد » .
 (6). الوافي ، ج 13 ، ص 861 ، ح 13320 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 361 ، ح 17952 .
 (7). في « بخ ، بف ، جر » : « بن إبراهيم » . (8). في « بف ، جد ، جر » : « جميعاً » .
 (9). في « بف ، جر » : « بن يحيى » . (10). في « ي » : « سألت » .
 (11). في « بخ ، بف ، جد » الوافي والوسائل : « عن رجل » بدل « عمن » .
 (12). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « أم سبعة » .
 (13). في « بخ ، بف ، جد » الوافي : « لا شيء عليه » بدل « ليس عليه شيء » .
 (14). التهذيب ، ج 5 ، ص 110 ، ح 357 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « قال : يستقبل » . وفيه ، ص 110 ، ح 356 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 397 ، ذيل =

7555 / 4. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْقَرِيضَةِ؟ قَالَ : « يُعِيدُ كُلَّمَا (1)
شَكَّ (2) ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ (3)؟
قَالَ : « يَنْبِي عَلَى الْأَقَلِّ » (4).

7556 / 5. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ؟
قَالَ : « يُعِيدُ حَتَّى يُثَبِّتَهُ (5) » (6).

= ح 2805 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كلِّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 861 ، ح 13322 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 361 ، ح 17953 .
(1). في « جن » : « كما ».

(2). في المرأة : + « فيه » . وفي الوافي : « كلما شكَّ ؛ يعني متى شكَّ ؛ ليكون موافقاً للأخبار الأخر ، وأما جعل « ما » موصولة وفصلها عن لفظة كل في الكتابة ؛ ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه ، فمخالفة لسائر الأخبار الواردة في هذا الباب ... ويؤيد ما قلناه أنه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقي التردد ... وهو خلاف الظاهر من العبارة » . وقال في المرأة : « قوله عليه السلام : كلما شكَّ فيه ، أي في أي وقت شكَّ ، أو كل شوط شكَّ فيه ، وآخر الخبر يؤيد الأول » .

(3). في الاستبصار : « النافلة » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 113 ، ح 369 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 219 ، ح 755 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 110 ، ح 359 ، بسند آخر عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 397 ، ح 2804 . الوافي ، ج 13 ، ص 863 ، ح 13325 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 362 ، ح 17955 .

(5). في « بس ، جد » : « حقَّ تبينه » . وفي التهذيب والاستبصار : « حتَّى يستتمه » .

وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف : « حتَّى يثبت ، من الإثبات بالثاء المثناة والباء المفردة والياء المثناة من =

7557 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ ⁽²⁾ : رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ⁽³⁾ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، فَلَمْ ⁽⁴⁾ يَدْرِ أَسْتَتَّ ⁽⁵⁾ طَافَ ، أَمْ ⁽⁶⁾ سَبْعَةً ، أَمْ ثَمَانِيَةً؟

قَالَ : « يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ ».
 قُلْتُ : فَإِنَّهُ طَافَ ⁽⁷⁾ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي ⁽⁸⁾ مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ .
 قَالَ : « فَلْيَتِمَّ طَوَافَيْنِ ، ثُمَّ ⁽⁹⁾ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ ⁽¹⁰⁾ . »

7558 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

= فوق. وفي بعض النسخ : حَتَّى تَبَيَّنَ مِنَ التَّبَيَّنِ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى الْفَوْقَانِيَّةِ وَالْبَاءِ الْمَفْرَدَةِ وَالْيَاءِ الْمَشْدَدَةِ وَالنُّونَ أَخِيرًا عَلَى صِبْغَةِ التَّفْعَلِ ... » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : حَتَّى يَثْبُتَ ، أَي يَأْتِي بِهِ مِنْ غَيْرِ سَهْوٍ . وفي بعض النسخ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، مِنْ التَّبَيَّنِ وَهُوَ الظُّهُورُ فِيرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وفي التهذيب : حَتَّى يَسْتَتِمَّ . فعلى ما في التهذيب موافق للمشهور من أَنَّهُ إِذَا زَادَ شَوْطًا سَهْوًا أَوْ أَكْثَرَ أَكْمَلَ أُسْبُوعَيْنِ ، وَعَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ النُّسخَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى مَا نَسَبَ إِلَى الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ لِمَطْلُوقِ الزِّيَادَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ سَهْوًا ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ : نَسَخَةُ التَّهْذِيبِ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ فِيهِ ... » . وراجع أيضاً : المقنع ، ص 267 .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 111 ، ح 361 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 217 ، ح 746 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 13 ، ص 868 ، ح 13334 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 363 ، ح 17957 .

- (1). في « جر » والتهذيب : - « بن مهران » . (2). في الوسائل + « له » .
- (3). في التهذيب : - « بالبيت » . (4). في « جد » : « ولم » .
- (5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي « بف » والمطبوع : « ستّة » من دون همزة الاستفهام .
- (6). في « التهذيب : « أو » في الموضعين . (7). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : « قد طاف » .
- (8). في « بخ ، بف » والوافي : « ثمان » . (9). في التهذيب : « بطوافين و » بدل « طوافين ثم » .

« .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 114 ، ح 371 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 114 ، ح 370 . الوافي ، ج 13 ، ص 864 ، ح 13328 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 362 ، ح 17954 ، إلى قوله : « يعيد طوافه حَتَّى يَحْفَظَ » ؛ وفيه ، ص 364 ، ح 17958 ، من قوله : « قلت : فَإِنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ » .

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ ، فَقَالَ (1) : طُفْتُ أَرْبَعَةً ،
أَوْ (2) طُفْتُ (3) ثَلَاثَةً؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ الطَّوَافِينَ كَانَ (4) : طَوَافَ نَافِلَةٍ ، أَمْ (5) طَوَافَ
فَرِيضَةٍ؟ » قَالَ (6) : « إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ، فَلْيُلِقْ مَا فِي يَدِهِ (7) وَلْيَسْتَأْنِفْ ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ
نَافِلَةٍ ، فَاسْتَيْقِنَ (8) ثَلَاثَةً (9) وَهُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ ، فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ (10) ؛ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ ». (11)

8 / 7559. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (12) ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ (13) ، ثُمَّ خَرَجَ (14) إِلَى الصَّفَا (15) ،
فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَبَيَّنَّا (16) هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ (17) طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ .

(1). في « جن » والوسائل والتهذيب : « قال ». وفي التهذيب : + « إِنِّي » .

(2). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « وقال » بدل « أو » .

(3). في « بث » : « وطمنت » . وفي « جد » : « وطمفت » بدل « أو طفت » .

(4). في « بف ، جد » والتهذيب : - « كان » . (5). في « بخ ، بف » : « أو » .

(6). في « بف » والوافي والتهذيب : « ثم قال » .

(7). في « بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « يديه » .

(8). في التهذيب : « واستيقن » . (9). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « الثلاث » .

(10). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « الثالث » . وفي « بث ، بح ، جد » : « الثالثة » .

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 111 ، ح 360 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 397 ، ح

2805 . الوافي ، ج 13 ، ص 864 ، ح 13329 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 360 ، ح 17950 .

(12). في « بف ، جر » : - « بن يحيى » . (13). في الكافي ، ح 7571 والفقيه : « بالكعبة » .

(14). في « بخ » : « ورجع » بدل « ثم خرج » . (15). في الكافي ، ح 7571 والفقيه : - « إلى

الصفاء » .

(16). في « بس » والوسائل والكافي ، ح 7571 : « فبينما » .

(17). في الكافي ، ح 7571 والفقيه ، ح 2824 : « من » .

قَالَ : « يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ (1) » . (2)
 9 / 7560 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ :
 سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ - وَأَنَا مَعَهُ - عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ؟
 قَالَ (3) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَكَيْفَ (4) يَطُوفُ (5) سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ؟ » .
 قَالَ : اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَعَقَدَ وَاحِدًا (6) .
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَطُوفُ شَوَاطِئًا » .
 قَالَ سُلَيْمَانُ : فَإِنَّهُ (7) فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ ؟
 قَالَ : « يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ » . (8)

-
- (1). في المرأة : « يدلّ على البناء في الطواف والسعي وإن لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسألة ...
 والقول الآخر - وهو الأشهر بين المتأخرين - أنه إن تجاوز النصف في الطواف بيني عليهما وإلا يستأنفهما » .
 (2). الكافي ، كتاب الحج ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ... ، صدر ح 7571 . وفي التهذيب ، ج 5 ،
 ص 109 ، ح 355 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 395 ، ح 2800 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ؛
 وفيه ، ص 404 ، صدر ح 2824 ، معلقاً عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار . التهذيب ، ج 5 ، ص 130 ،
 صدر ح 328 ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 867 ،
 ح 13332 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 358 ، ح 17943 .
 (3). في « بف ، جد » والوافي والفقيه : « فقال » .
 (4). في « بف » : « فكيف » .
 (5). في الوافي : « طاف » .
 (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : استقبل الحجر ، أي كان منشأ غلطه أنه حين ابتداء الشوط عقد واحداً ،
 فلما كملت الستة عقد السبعة فظنّ الإكمال » . وفي هامش الوافي : « قوله : وعقد واحداً ، حاصل الجواب أنه
 عرف كون طوافه ناقصاً بعقد أصابعه ، والمعنى أنه طاف شوطاً واحداً وعقد بإصبعه واحداً وطاف الشوط الثاني وعقد
 بإصبعه اثنين ، وهكذا فحصل يقينه بكون طوافه ستة من عقد يده ، وكأنّ سؤال الإمام عليه السلام لأن يبين السائل
 أنه يعلم كونه ستة أشواط يقيناً أو يظنّه ظناً ، ولو كان نقصان طوافه بغير اليقين لكان حكمه عدم الاعتبار بالشكّ بعد
 الفراغ وعدم وجوب الاستنابة » .
 (7). في « جن » : - « فإنه » .
 (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 109 ، ح 354 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 2 ، ص 396 ، ح
 2803 ، معلقاً عن الحسن بن عطية . الوافي ، ج 13 ، ص 867 ، ح 13333 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص
 357 ، ذيل ح 17942 .

7561 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ⁽²⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ ، فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ ؟
 قَالَ : « إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ ⁽³⁾ ، فَلْيَقْطَعْهُ » ⁽⁴⁾ .

132 - بَابُ الْإِقْرَانِ ⁽⁵⁾ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

7562 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،
 عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ بْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

(1). في الوسائل : + « عن محمد بن الحسين » . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن ابن فضال في كثير من الأسناد جداً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 470 - 476 ،
 وص 656 - 657 .

هذا ، وقد ورد الخبر - مع زيادة في آخره - في التهذيب ، ج 5 ، ص 113 ، ح 367 عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة ، لكن ورد في حاشية بعض نسخ التهذيب :
 « محمد بن أحمد بن يحيى » بدل « محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى » ، وهو الظاهر ؛ فإن الخبر أورده الشيخ الطوسي في الاستبصار ، ج 2 ، ص 219 ، ح 753 ، وقال : « وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة » .

(2). في الاستبصار : « أبي كهمش » .

(3). في الوافي : « الظاهر أنّ المراد بالركن الركن الذي فيه الحجر حتّى يتمّ الشوط الناس ببلوغه ، ويحتمل أن يكون المراد الركن الأوّل الذي يبلغه في الشوط » . وفي المرأة : « المراد بالركن ركن الحجر ، وما توهم من أنّ المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 113 ، ح 367 ، معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال . الاستبصار ، ج 2 ، ص 219 ، ح 753 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، وفيهما مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 13 ، ص 868 ، ح 13335 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 364 ، ح 17959 .

(5). في حاشية « ي » : « القرآن » .

(6). في « بف ، جر » والتهذيب والاستبصار : - « عبد الله » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ ⁽¹⁾ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَأَمَّا فِي ⁽²⁾ النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ ». ⁽³⁾

2 / 7563. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرَأُ ⁽⁴⁾ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ ⁽⁵⁾ ؟
فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ ⁽⁶⁾ ».

قَالَ : فَقُلْتُ : لَا ⁽⁷⁾ ، وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَلَكِنْ ارَوْ لِي ⁽⁸⁾ مَا أَدِينُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ.

فَقَالَ : « لَا تَقْرَأْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ ⁽⁹⁾ ، كُلَّمَا طُفِتْ أُسْبُوعًا ⁽¹⁰⁾ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَمَّا أَنَا ⁽¹¹⁾ فَرُبَّمَا قَرَأْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

(1). في « بح ، جن » : « أسبوعين ». وفي « بث » والفقهاء : « السبوعين ».

(2). في « بخ ، جد » والتهذيب : « في ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 115 ، ح 372 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 220 ، ح 757 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 401 ، ح 2816 ، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي ، ج 13 ، ص 887 ، ح 13372 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 369 ، ذيل ح 17977. (4). في « ي » والوسائل : « ويقرن ».

(5). في « جن » : « السبوعين ».

(6). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار : « أهل المدينة ».

(7). في التهذيب : « لا ».

(8). في « بث » : « أروي » بدل « ارو لي ».

(9). في الاستبصار : « ولكن ».

(10). في الوافي : « سبوعاً ».

(11). في الاستبصار : « النافلة ».

(12). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 43 : « قوله : مع هؤلاء ، أي مع المخالفين فاقرن بين الطواف تقيّة ، وحمل الشيخ في التهذيب ترك القرآن في النافلة على الفضل والاستحباب ». وقال الشيخ في الاستبصار ، ج 2 ، ص 221 ، ذيل ح 761 بعد ذكر الأخبار المعارضة : « فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى ؛ لأنّ الوجه فيها أحد شيئين : أحدهما : أن تكون الأولى محمولة على الفضل والاستحباب ، والأخبار الأخيرة على الجواز ، دون الفضل. والوجه الثاني : أن تكون هذه الأخبار إنّما كره فيها القرآن في طواف الفريضة ، دون طواف النافلة ».

(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 115 ، ح 374 ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 220 ، ح 759 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، =

7564 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (1) ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَأَمَّا (2) النَّافِلَةُ فَلَا
(3) وَاللَّهِ ، مَا بِهِ بَأْسٌ ». (4)

133 - بَابُ مَنْ طَافَ وَاخْتَصَرَ (5) فِي الْحَجْرِ

7565 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَاخْتَصَرَ (7) ، قَالَ : « يَقْضِي مَا
اخْتَصَرَ مِنْ (8) طَوَافِهِ (9) ». (10)

-
- = ص 887 ، ح 13374 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 370 ، ح 17979.
- (1). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بس ، جد ، جر ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « وليد ».
- هذا ، وفي « بخ ، بف » : - « عن محمد بن الوليد » ، والظاهر ثبوته ؛ فإنَّ طبقة محمد بن أحمد النهدي الذي يروي عنه الكليني بواسطة واحدة. لاتلائم الرواية عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مباشرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 341 ، الرقم 914 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 335 - 336.
- (2). في التهذيب والاستبصار : + « في ».
- (3). في « بس » : - « فلا ».
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 115 ، ح 373 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 220 ، ح 758 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 13 ، ص 887 ، ح 13373 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 370 ، ح 17980.
- (5). في « ي ، بح ، بخ ، جد ، جن » والوافي والمرآة : « فاختصر ». وفي الوافي : « يعني بالاختصار فيه أنه يدخل الحجر في الطواف ».
- (6). في « جن » : + « قال ».
- (7). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والمرآة : - « فاختصر ». وفي « بح » والوسائل : + « في الحجر ».
- (8). في حاشية « جد » : « في ».
- (9). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 43 : « لا خلاف في أنه لا يعبأ بالشوط الذي اختصر فيه ، وإنما الخلاف في أنه يستأنف الطواف رأساً ، أو يكتفي باستئناف ذلك الشوط ، وهذا الخبر يحتملها ، والأخير أقوى ؛ للروايات الأخرى ».
- (10). الوافي ، ج 13 ، ص 873 ، ح 13347 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 356 ، ح 17939.

7566 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ ، فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ
مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ⁽²⁾ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

134 - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

7567 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُثَنَّى ⁽⁵⁾ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ ⁽⁶⁾ وُضُوءٍ : أَيْعَتَدُ
بِذَلِكَ الطَّوَافِ؟ قَالَ : « لَا » ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

- (1). في « بخ ، بف ، جر » - « بن إبراهيم ».
- (2). في المرأة : « قوله عليه السلام من الحجر الأسود ، ظاهره الاكتفاء بإعادته الشوط ، ويدل على أنه لا يكفي إتمام الشوط من حيث سلوك الحجر ، بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط ، كما ذكره الأصحاب ».
- (3). في الوافي : « وإنما قال في الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ؛ لئلا يتوهم إعادته من ابتداء الحجر إلى انتهائه ».
- (4). الفقيه ، ج 2 ، ص 398 ، ح 2807 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « من الحجر الأسود » . الوافي ، ج 13 ، ص 873 ، ح 13346 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 357 ، ح 17940 .
- (5). في التهذيب : « حنان بن سدير » . وفي الاستبصار : « حنان » بدل « مثنى » . لكن لم نجد وقوع حنان في هذا الطريق في شيء من الأسناد . وأما مثنى - وهو المثنى الحنّاط - فقد وقع في هذا الطريق في أسناد عديدة ، منها ما تقدم في نفس المجلد ، ح 7008 و 7058 و 7131 و 7245 و 7328 ، وكذا يأتي في ح 7793 .
- (6). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « بغير » بدل « على غير ».
- (7). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 44 : « حمل على الفريضة ، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها ، والمشهور أنه لا يشترط في النافلة ، وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً ، وهو ضعيف » . وراجع : الكافي في الفقه ، ص 195 .
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 116 ، ح 378 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 221 ، ح 762 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 393 ، ح 1378 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب من قطع السعي للصلاة ... ح 7653 . الوافي ، ج 13 ، ص 879 ، ح 13354 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 375 ، ح 17996 .

7568 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ ⁽²⁾ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّنَسُكَ ⁽³⁾ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ ⁽⁴⁾ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟
فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ⁽⁵⁾ ؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً » ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾
* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. ⁽⁸⁾

7569 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁹⁾ ، عَنْ
الْعَلَاءِ ⁽¹⁰⁾ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ ⁽¹¹⁾ ؟
قَالَ ⁽¹²⁾ : « يَتَوَضَّأُ ، وَيُعِيدُ طَوَافَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، تَوَضَّأَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ » . ⁽¹³⁾

-
- (1). في « بخ ، بف ، جر » التهذيب والاستبصار : - « بن زياد » .
والسند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .
(2). في « بخ ، بف ، جر » التهذيب والاستبصار : - « الحسن » .
(3). في التهذيب : « أتنسك » .
(4). في التهذيب والاستبصار : - « وهو » .
(5). في الاستبصار : - « بالبيت » .
(6). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 45 : « قوله عليه السلام : فإنّ فيه صلاة ، ظاهر التعليل أنّ الوضوء إنّما هو
لأجل الصلاة إلّا أن يقال : أريد به أنّ الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب ، فيشارك في الطواف أيضاً الطهارة ، ولذا قال
عليه السلام : فإنّ فيه صلاة ، ولم يقل : فإنّ معه صلاة . ويمكن أن يرد به بأنّه لما كان مشترطاً بالصلاة ، فالصلاة
مشروطة بالطهارة ، ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً » .
(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 116 ، ح 379 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 222 ، ح 763 ، معلقاً عن الكليني
الوافي ، ج 13 ، ص 880 ، ح 13356 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 376 ، ح 17997 .
(8). الفقيه ، ج 2 ، ص 399 ، ح 2810 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 154 ، ح 509 و 510 ؛ والاستبصار
، ج 2 ، ص 241 ، ح 838 و 841 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في
آخره . الوافي ، ج 13 ، ص 880 ، ح 13357 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 377 ، ذيل ح 17997 .
(9). في « بخ ، بف ، جر » التهذيب والاستبصار : - « بن يحيى » .
(10). هكذا في « بح ، بخ ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل والتهذيب . وفي « ي ، بس » وحاشية « بح »
المطبوع والاستبصار : « علاء » . (11). في « جن » والفقيه والاستبصار ، ح 764 : « طهر » .
(12). في « بخ ، بف ، جد » الوافي والتهذيب ، ح 380 والاستبصار ، ح 764 : « فقال » .
(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 116 ، ح 380 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 222 ، ح 764 ، معلقاً عن
الكليني . الفقيه ، ج 2 ، =

7570 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ (1) الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (2) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ ،
فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ؟

قَالَ : « يَقْطَعُ طَوَافَهُ (3) ، وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ ». (4)
وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟
قَالَ : « يَقْطَعُ طَوَافَهُ ، وَلَا يَعْتَدُ بِهِ ». (5)

135 - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَأَخَّرَ السَّعْيَ

7571 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (6) ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ (7) ، ثُمَّ خَرَجَ (8) ، فَطَافَ (9) بَيْنَ
الصَّفَا

= ص 400 ، ح 2811 ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 117 و 118 ،
ح 382 و 383 و 385 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 222 ، ح 766 و 767 ، بسند آخر عن أبي عبد الله
عليه السلام ، من قوله : « وإن كان تطوعاً » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 881 ، ح 13361 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 374 ، ح 17994.

(1). في الاستبصار : + « عليٌّ ». وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 203 ، الرقم 828 ؛ رجال الطوسي
، ص 400 ، الرقم 5864. (2). في الاستبصار : « موسى بن جعفر » بدل « أبي الحسن ».

(3). في « بح » : - « طوافه ». وفي « جن » والوسائل : « الطواف ».

(4). مسائل علي بن جعفر ، ص 190. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 470 ، ح 1648 ، معلقاً عن علي بن
جعفر. قرب الإسناد ، ص 234 ، ح 917 ، بسنده عن علي بن جعفر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ،
ص 879 ، ح 13355 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 375 ، ح 17995.

(5). مسائل علي بن جعفر ، ص 150. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 117 ، ح 381 ؛ والاستبصار ، ج 2 ،
ص 222 ، ح 765 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 236 ، ح 923 ، بسنده عن علي بن جعفر ، مع
اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 879 ، ح 13355 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 375 ، ح 17995.

(6). في « بف ، جر » : - « بن يحيى ». (7). في الكافي ، ح 7559 والتهذيب ، ح
328: « بالبيت ».

(8). في الكافي ، ح 7559 والتهذيب ، ح 328 : + « إلى الصفا ».

(9). في « بح » وحاشية « بث » : « وطاف ».

وَالْمَرْوَةَ ، فَبَيْنَمَا (1) هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ (2) طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ .
 قَالَ : « يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّغَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ ؟
 فَقَالَ : « يَأْتِي الْبَيْتَ ، فَيَطُوفُ بِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ » .
 قُلْتُ : فَمَا فَرْقُ (3) بَيْنَ هَذَيْنِ ؟
 قَالَ : « لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ ، وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (4) » . (5)
 2 / 7572 . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؟
 فَقَالَ : « يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ ، فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا (6) » . (7)

-
- (1). في « بف » والوافي والكافي ، ح 7559 والفقهاء : « فبيننا » .
 (2). في الكافي ، ح 7559 والفقهاء ، ح 2800 : « بعض » .
 (3). في « بث ، جن » : + « ما » .
 (4). في مَرَاة الْعُقُول ، ج 18 ، ص 45 : « هو صريح في أنه إذا تلبس بشيء من الطواف ، ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفها ، كما مرّ ، وأما إذا لم يتلبس بالطواف وبدأ بالسعي ، فبدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي ويأتي بالطواف ويعيد السعي ، وقطع به في الدروس وقال فيه : قال ابن الجنيد : لو بدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده ، فإن فاتته ذلك قدّم ، فالمشهور وجوب الإعادة مطلقاً » . وراجع : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 491 ، الدرس 123 .
 (5). الكافي ، كتاب الحج ، باب السهو في الطواف ، ح 7559 . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 109 ، ح 355 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 395 ، ح 2800 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، وفي كلها إلى قوله : « فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ » . الفقيه ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2824 ، معلقاً عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار . التهذيب ، ج 5 ، ص 130 ، ح 328 ، بسنده عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 13 ، ص 951 ، ح 13516 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 413 ، ح 18095 .
 (6). في المرأة : « ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف عمداً ، وقد مرّ حكم الناسي والخبر يشملهما والجاهل » .
 (7). التهذيب ، ج 5 ، ص 129 ، ح 426 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 129 ، ح 427 ، بسنده عن منصور بن

= منصور بن

- 7573 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ حَاجًّا ⁽¹⁾ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ ، فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ؟
- فَقَالَ ⁽²⁾ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، وَزَيْمًا فَعَلْتُهُ ». ⁽³⁾
- 7574 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁴⁾ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ : أَيَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟
- قَالَ : « لَا ⁽⁵⁾ ، بَلْ يُصَلِّيَ ، ثُمَّ ⁽⁶⁾ يَسْعَى ». ⁽⁷⁾
- 7575 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁸⁾ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ⁽⁹⁾ ، قَالَ :

= حازم ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 13 ، ص 951 ، ح 13515 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 413 ، ح 18094.

- (1). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « مَكَّة » . (2). في « بح ، بف » والوافي : « قال » .
- (3). الفقيه ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2825 ، معلقاً عن عبدالله بن سنان. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 128 ، ح 423 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 229 ، ح 790 ، بسندهما عن عبدالله بن سنان ، مع زيادة في آخره. وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2826 .الوافي ، ج 13 ، ص 952 ، ح 13519 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 410 ، ذيل ح 18088.
- (4). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.
- (5). في « بث ، بح ، بف ، جن » : - « لا » . (6). في « بخ » : « قبل أن » .
- (7). الفقيه ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2828 ، معلقاً عن رفاعه. وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها ... ، ح 7651 .الوافي ، ج 13 ، ص 908 ، ح 13420 ؛ وص 954 ، ح 13523 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 412 ، ح 18092 . (8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « بن يحيى » .

(9). الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2827 ، قال : « وروى العلاء عن محمد بن مسلم =

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَأَعْيَا (1) : أَيُوْحِرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى عَدٍ؟ قَالَ :
« لَا » . (2)

136 - بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً (3) مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

7576 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ (4) ، قَالَ :
شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدٌ

= عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته « ، وهو المعهود من أسناد العلاء [بن رزين] . فعليه ، الظاهر وقوع
خلل في ما نحن فيه . هذا ، واحتمال زيادة « عن محمد بن مسلم » في سند الفقيه بلحاظ كثرة روايات العلاء [بن
رزين] عن محمد بن مسلم الموجبة لزيادته سهواً في بعض الأسناد ومنها سند الفقيه ، ضعيف ؛ فقد ورد الخبر في
الفقيه ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2827 ، عن أحدهما عليهما السلام ، وأكثر من ورد هذا التعبير في أسناده هما
محمد بن مسلم وزرارة ، والمراد منه أبو جعفر الباقر أو أبو عبد الله الصادق عليهما السلام . ولم يثبت رواية العلاء عن
أحدهما عليهما السلام مباشرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 454 - 456 ؛ وج 17 ، ص 445 -
450 .

(1). « فأعيا » ، أي عجز ، من العي بمعنى العجز . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 (عي) .
(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 129 ، ح 425 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 229 ، ح 792 ، معلقاً عن الكليني .
الفقيه ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2827 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص
129 ، ح 424 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 229 ، ح 791 . الوافي ، ج 13 ، ص 953 ، ح 13522 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 411 ، ح 18090 .
(3). في « جن » : - « محمولاً » .

(4). هكذا في « بح ، بس ، جد » والتهذيب والوسائل . وفي « ي » : « الخثيم » . وظاهر « بث ، بف » : «
خثيم » ، لكن في حاشية « بف » : « هذا غير الذي عدّ من أصحاب عليّ - صلوات الله عليه - من الزهاد
الثمانية » . وهذا الكلام إشارة إلى الربيع بن خثيم المذكور في رجال الكشي ، ص 97 ، الرقم 154 ، وهو الربيع بن
خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري - لاحظ أيضاً : تهذيب الكمال ، ج 9 ، ص 70 ، الرقم 1859 - وظاهر هذا
التعبير أنّ المذكور في أصل النسخة هو « خثيم » . وفي « بخ ، جر ، جن » والمطبوع : « خثيم » .
ويبدو لمن تتبّع كتب الرجال والتراجم أنّ « خثيماً » مصحّف ؛ فإنّا لم نجد في ما تتبّعنا من كتب ضبط العناوين
والمؤتلف والمختلف ذكراً لخثيم ، بل يبحث في بعض هذه الكتب عن « خثيم » و « خنم » . راجع : المؤتلف
والمختلف ، ج 2 ، ص 907 - 909 ؛ تبصير المنتبه بتحرير المشته ، ج 2 ، ص 525 .

الْمَرَضِ ، فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ ، فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ (1) ، فَأَخْرَجَ (2) يَدَهُ مِنْ كَوْةٍ (3) الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجْرُهَا عَلَى الْأَرْضِ (4) ، ثُمَّ يَقُولُ : « ارْفَعُونِي » فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِي كُلِّ شَوَاطِئِ ، قُلْتُ لَهُ (5) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : « إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ لِيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (6) » . فَقُلْتُ : مَنَافِعَ الدُّنْيَا ، أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ (7) ؟ فَقَالَ : « الْكُلُّ (8) » . (9)

2 / 7577 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ (10) مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

- (1). في « بخ ، بف » : « الأرض » . وفي الوافي والتهذيب : « على الأرض » .
 - (2). في « بف » والوافي والتهذيب : « فأدخل » .
 - (3). في « بث » : « في كَفِّهِ » . وفي الوافي والتهذيب : « في كَوْة » كلاهما بدل « من كَوْة » . و « الكَوْة » بفتح الكاف : الخرق في الجدار والثقب والنقب في البيت ونحوه . وضَمَّ الكاف لغة . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2478 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 236 (كوي) .
 - (4). في مَرَاة الْعُقُول ، ج 18 ، ص 47 : « لعلَّ جَرَّ يده عليه السلام على الأرض كان عوضاً عن استلام الركن ؛ لتعسره في المحمل . وقيل : أريد بالأرض حجارة الجدار ، وهو بعيد . وأما استشهاد عليه السلام بالآية فلعله أراد أنَّ من جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأركان ، أو المراد أنَّ مع تحقق المنافع الجليلة تهون المشقة » .
 - (5). في « بخ » والتهذيب : - « له » . (6). الحج (22) : 28 .
 - (7). في « بف » : « منافع للدنيا ، أو منافع للآخرة » . (8). في « بخ ، بف » والوافي : « لكل » .
 - (9). التهذيب ، ج 5 ، ص 122 ، ح 398 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 891 ، ح 13380 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 391 ، ح 18036 .
 - (10). في الوسائل : - « عبد الرحمن بن الحجاج و » . والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 5 ، ص 124 ، ح 404 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 226 ، ح 780 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار ، وهو سهو ظاهر ؛ فإنه مضافاً إلى أننا لم نجد رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار في موضع ، يبعد جداً وقوع الواسطة بين ابن أبي عمير وبين معاوية بن عمار ، بالأخص في كتاب الحج الذي روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار إتياءه . راجع : رجال النجاشي ، ص 411 ، الرقم 1096 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 306 - 310
- والظاهر أنَّ الصواب ما ورد في سندنا هذا ، من عطف معاوية بن عمار على عبد الرحمن بن الحجاج ؛ فقد روى =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَبْطُونُ ⁽¹⁾ وَالْكَسِيرُ ⁽²⁾ يُطَافُ عَنْهُمَا ⁽³⁾ ، وَيُرْمَى عَنْهُمَا الْجَمَارُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

3 / 7578. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ ⁽⁶⁾ : يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ ⁽⁷⁾ ؟

= ابن أبي عمير كتاب عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً ، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 237 ، الرقم 630 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 286 - 289.

(1). « المبطون » : العليل البطن. الصحاح ، ج 5 ، ص 2080 (بطن).

(2). في الكافي ، ح 7828 : « الكسير والمبطون ».

(3). في المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من لم يتمكّن من الطواف بنفسه يطاف به ، فإن لم يمكن ذلك ، إمّا لأنّه لا يستمسك الطهارة ، أو لأنّه يشقّ عليه مشقة شديدة ، يطاف عنه. وحمل المبطون والكسير الواردين في هذا الخبر على ما هو الغالب فيهما من أنّ الأول لا يستمسك الطهارة ، والثاني يشقّ عليه تحريكه مشقة شديدة. ويحتمل ما ورد من أنّه يطاف بالكسير على ما إذا لم يكن كذلك دفعاً للتنافي بين الأخبار ».

(4). في الكافي ، ح 7828 والفقيه : « ويرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم » بدل « ويرمى عنهما الجمار ».

(5). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي ركباً ، ح 7828. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 268 ، ح 914 ، معلقاً عن الكليني ، وتمايم الرواية فيهما : « الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم ». وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 124 ، ح 404 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 226 ، ح 780 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 476 ، ح 3005 ، معلقاً عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2822 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 125 ، ح 409 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 268 ، ح 918 ، بسند آخر ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 124 ، ح 405 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 226 ، ح 781 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « يطاف عنهما » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 893 ، ح 13388 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 393 ، ذيل ح 18044.

(6). في التهذيب ، ح 399 وذيل ح 403 والاستبصار ، ح 775 : - « المغلوب ». وفي المرأة : « محمول على ما ذكرنا بأن يحمل المغلوب على من اشتدّ مرضه وغلب عليه ، لا المغلوب على عقله ، لكنّه بعيد ».

(7). في « بخ » والتهذيب : - « بالكعبة ».

قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يُطَافُ بِهِ » .⁽¹⁾

7579 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الصَّبِيَّانُ يُطَافُ بِهِمَا ، وَيُرْمَى عَنْهُمَا » .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ⁽³⁾ ، يُطَافُ بِهَا⁽⁴⁾ ،

أَوْ يُطَافُ عَنْهَا⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 123 ، ح 399 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 225 ، ح 775 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 403 ، ح 2821 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 268 ، ذيل ح 919 ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام . التهذيب ، ج 5 ، ص 123 ، ذيل ح 403 ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلهما مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 123 ، ح 400 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 223 ، ح 776 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتامم الرواية : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به » . المقنعة ، ص 447 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة في آخره . راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 123 ، ح 403 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 226 ، ح 779 . الوافي ، ج 13 ، ص 892 ، ح 13383 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 390 ، ذيل ح 18035 . (2). في « بف ، جر » : - « بن إبراهيم » .

(3). في التهذيب ، ج 5 ، ص 398 : + « فليحرم عنها وعليها وما يتقى على المحرم و » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : يطاف بها ، يدلّ على أنّ مع الإغماء أيضاً يجوز أن يطاف بها ، كما هو ظاهر الخبر السابق ، وهو خلاف المشهور . وحمل قوله : لا يعقل ، على عدم العقل الكامل بعيد جداً ، بل ظاهر الأخبار أنّ مع عدم المشقة الشديدة وعدم خوف تلوث المسجد يطاف به وإن كان مغمى عليه » .

(5). في التهذيب ، ح 1386 : + « ويرمى عنها » .

(6). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً ، ح 7828 . وفيه ، باب حجّ الصبيان والمماليك ، صدر ح 7061 ، إلى قوله : « ويرمى عنهم » مع اختلاف يسير وزيادة . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 268 ، ح 914 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 476 ، ح 3005 ، معلقاً عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلهما تمام الرواية هكذا : « والكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم » ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2823 ، معلقاً عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتامم الرواية : « وقال في الصبيان : يطاف بهم ويرمى عنهم » ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 398 ، ح 1386 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، من قوله : « إذا كانت المرأة مريضة » مع اختلاف يسير وزيادة . وراجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب حجّ الصبيان والمماليك ، ح 7061 ومصادره . الوافي ، ج 13 ، ص 895 ، ح 13395 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 391 ، ح 18037 .

7580 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ :
 كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُهُ ⁽²⁾ الَّذِي يَلِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، يَطُوفُ الرَّجُلُ ⁽³⁾ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ؟
 فَقَالَ : « لَا ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ ⁽⁴⁾ ، لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانًا ، فَطَافَ عَنِّي » سَمَّى الْأَصْغَرَ ⁽⁵⁾ وَهُمَا يَسْمَعَانِ. ⁽⁶⁾

137 - بَابُ رُكْعَتِي الطَّوْفِ وَوَفْتِهِمَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَالِدُعَاءِ

7581 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
 وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

-
- (1). في « ب ف ، جر » : - « بن إبراهيم ».
 - (2). في الوسائل : أو « ابنه » .
 - (3). في المرأة : « قوله عليه السلام : يطوف الرجل ، يشمل الواجب والمندوب ، ويدل على أنه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضاً لمن حضر بمكة من غير عذر ».
 - (4). في « بخ ، ب ف ، جد » والوافي : « يجزئ ».
 - (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : وسمى الأصغر ، لعل غرض الراوي حطّ مرتبة عبد الله عمّا ادّعاه من الإمامة ؛ فإنه عليه السلام عين الأصغر لنيابة الطواف مع حضوره ، وإذا لم يصلح لنيابة الطواف ، فكيف يصلح للنيابة الكبرى؟ ».
 - (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 419 ، ح 1455 ، بسند آخر ، من قوله : « فقال له رجل : أصلحك الله » إلى قوله : « ليس به علة فقال : لا » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 13 ، ص 901 ، ح 13402 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 397 ، ح 18054 .
 - (7). في « ب ف ، جر » : - « بن إبراهيم ».
 - (8). في « ب ف ، جر » والوسائل ، ح 17796 و 18147 والتهذيب : « ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا ⁽¹⁾ فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ ، فَأَنْتَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَاجْعَلْهُ ⁽²⁾ أَمَاماً ⁽³⁾ ، وَاقْرَأْ ⁽⁴⁾ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ⁽⁵⁾ سُورَةَ التَّوْحِيدِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ⁽⁶⁾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثُمَّ تَشَهَّدْ ، وَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَأَتْنِ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَاسْأَلْهُ ⁽⁷⁾ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ؛ وَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ ، لَيْسَ ⁽⁸⁾ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ ⁽⁹⁾ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَلَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ ، فَصَلِّيهما ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

7582 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحَيْالِ الْمَقَامِ ⁽¹³⁾ قَرِيباً

-
- (1). في التهذيب ، ح 450 : « فإذا ».
 - (2). في بث و حاشية « بح » : « واجعلهما ».
 - (3). في حاشية « بح » والتهذيب ، ح 450 : « أمامك ».
 - (4). في التهذيب ، ص 286 : « + » فيهما ».
 - (5). في « جن » : « فيهما » . وفي « بف » والتهذيب ، ح 448 : « فيهما » بدل « في الأولى منهما ».
 - (6). في « جن » : - « قل هو الله أحد ».
 - (7). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « وسله ».
 - (8). في « ي » : « وليس ».
 - (9). في « ي ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي : « + ساعة من ».
 - (10). في التهذيب ، ص 286 : - « وتفريغ ، فصلهما » . وفي التهذيب ، ص 104 : - « ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفريغ ، فصلهما ».
 - (11). التهذيب ، ج 5 ، ص 136 ، ح 450 ؛ وص 286 ، ح 973 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 104 ضمن ح 339 ؛ وص 136 ، ح 448 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير إلى قوله : « ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه » . الفقيه ، ج 2 ، ص 534 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 218 ، إلى قوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 905 ، ح 13407 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 300 ، ح 17796 ؛ وفيه ، ص 434 ، ح 18147 ؛ وفيه ، ص 423 ، ح 18114 ، إلى قوله : « واسأله أن يتقبل منك ».
 12. في « بف ، جر » : « بن إبراهيم » .
 - (13). في « جن » : « مقام ».

مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ (1). (2)

7583 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْقَرِيطَةِ ، وَفَرَّغَ (4) مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : « وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الرَّكْعَتَانِ ، فَلْيُصَلِّيهمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ (5) ». (6)

7584 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصَلِّي (7) رَكَعَتَيِ طَوَافِ الْقَرِيطَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ ، أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

قَالَ (8) : « حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ ». (9)

7585 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (10) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا

(1). في التهذيب : « الظلال لكثرة الناس » بدل « ظلال المسجد ». وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 51 : « قوله عليه السلام : قريباً من ظلال المسجد ، لعله عليه السلام إنما فعل ذلك لكثرة الزحام ، ويؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين ، وزاد في آخره قوله : لكثرة الناس ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 140 ، ح 364 ، بسنده عن الحسين بن عثمان . الوافي ، ج 13 ، ص 906 ، ح 13410 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 433 ، ح 18144 .

(3). في « بخ ، بف ، جر » - « بن إبراهيم » . (4). في « بف » والوافي : « ففرغ » .

(5). في « بث » والمرأة : « الغروب » .

(6). الوافي ، ج 13 ، ص 907 ، ح 13417 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 434 ، ح 18145 .

(7). في « جن » : « يصلّى » . (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 137 ، ح 453 ، معلقاً عن الكليني . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 209 ، ذيل ح 2170 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 222 . الوافي ، ج 13 ، ص 906 ، ح 13412 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 422 ، ح 18112 .

(10). في « بخ ، بف ، جر » والتهذيب والاستبصار : - « بن يحيى » .

الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (1) .» (2)

6 / 7586. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ (3) أَخَذَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ (4) بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ » .» (5)

7 / 7587. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ : أَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟

فَقَالَ (6) : « نَعَمْ ، أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : في طواف الفريضة ، لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة ؛ لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة ، والمشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة ، وأما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة ، وآخرون إلى عدمها ، ولعله أقوى ، وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات ، وحمله الشيخ على التقيّة. وقال في الدروس : ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر. وقال في المنتهى : وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة ، أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة ، وإذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس ، أو بعد صلاة المغرب ». وراجع : منتهى المطلب ، ص 692 من الحجريّ ؛ الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 397 ، ذيل الدرس 103.

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 142 ، ح 472 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 236 ، ح 821 ، معلقاً عن الكليني. راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 142 ، ح 470 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 237 ، ح 825. الوافي ، ج 13 ، ص 908 ، ح 13418 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 435 ، ح 18148. (3). في «بخ» : «عن» بدل «قال: قال».

(4). في التهذيب ، ج 5 : « خلف المقام » بدل « والنافلة ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 285 ، ح 968 ، بسنده عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، ح 5000 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 74 ، ح 273 ؛ والخصال ، ص 347 ، باب السبعة ، ح 20 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 495 ، ح 1424 ؛ وج 2 ، ص 534. الوافي ، ج 13 ، ص 907 ، ح 13413 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 423 ، ح 18113.

(6). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

مِنْ (1) الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوْفِ ». (2)

8 / 7588. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي (3) أَنْ تُصَلِّيَ (4) رَكَعَتَي طَوَافِ الْقَرِيطَةِ إِلَّا

عِنْدَ (5) مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام ؛ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ (6) ، فَحَيْثُ (7) شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ ». (8)

9 / 7589. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ ، فَأُعْيِثُ (9) :

أَفَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اغْتَلَّ وَ وَجَدَ (10) فَتَرَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا ، وَهَذَا لَا

يُصَلِّي (11)؟!

قَالَ : فَقَالَ : « يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ (12) وَأَنْتَ جَالِسٌ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ

(1). في « جد » : « عن ».

(2). الوافي ، ج 13 ، ص 908 ، ح 13419 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 434 ، ح 18146.

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : لا ينبغي ، ظاهره الكراهة ، وحمل في المشهور على الحرمة ».

(4). في « بث ، بح ، بخ ، جن » : « أن يصلي ».

(5). في التهذيب ، ح 452 : « المقام ».

(6). في « بث » : « المتطوع ».

(7). في التهذيب ، ح 452 : « فحيثما ».

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 137 ، ح 452 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 137 ، ح 451

؛ وص 285 ، ح 969 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « مقام إبراهيم عليه السلام » مع

اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 2 ، ص 537 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع

اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 906 ، ح 13411 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 426 ، ح 18119.

(9). « فأعيت » ، أي عجزت ، من العي بمعنى العجز. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 (عي) .

(10). في « بخ ، بف » : « ووجدت ».

(11). في العلل : « لا يصلح ».

(12). في المرأة : « قوله عليه السلام : يستقيم أن تطوف ، لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايضة

في الأحكام ، =

وَأَنْتَ قَائِمٌ». (1)

138 - بَابُ السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ

1 / 7590. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ (2) عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (3) وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ ، فَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (4) ». (5)

2 / 7591. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

= لا مقايضة الصلاة بالطواف. ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الأحوط الترك .».

(1). الفقيه ، ج 2 ، ص 411 ، ح 2843 ؛ وعلل الشرائع ، ص 589 ، ح 36 ، بسندهما عن يحيى الأزرق ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 13 ، ص 908 ، ح 13421 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 440 ، ذيل ح 18164.

(2). في الوافي : « الركعتين ».

(3). البقرة (2) : 125.

(4). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 54 : « قوله عليه السلام : فلا أمره أن يرجع ، ظاهره أن مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع وإن لم يشقّ عليه ، والمشهور بين الأصحاب أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن ، ومنهم من اعتبر التعذر ، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شقّ الرجوع .»
نقله في الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 396 ذيل الدرس 103 عن المبسوط وفيه خلاف ذلك. راجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 360.

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 139 ، ح 458 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 235 ، ح 815 ، معلقاً عن الكليني.
وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 140 ، ح 461 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 235 ، ح 818 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة : « ولكن يصلي حيث يذكر ». راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 137 ، ح 451 ؛ وص 138 ، ح 454 ؛ وص 140 ، ح 623 ؛ وص 285 ، ح 969 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 58 ، ح 92 .الوافي ، ج 13 ، ص 913 ، ح 13432 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 431 ، ح 18138.

و (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ
 بْنِ يَحْيَى (2) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) : رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ ؟
 قَالَ (4) : « فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ ، وَإِنْ (5) ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ (6) ، فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى
 يَقْضِيَهُمَا » . (7)

3 / 7592. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
 عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَمْ (8) يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى
 طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ، وَلَمْ (9) يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ (10)
 ، فَصَلَّى (11) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (12) ؟

(1). في السند تحويل بعطف « مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
 « عَلَى « عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ » .
 (2). في « بف » : - « بن يحيى » . (3). في « بث » : « عن أبي عبد الله » بدل « قال : قلت لأبي
 عبد الله » .

(4). في « بخ ، بف » : « فقال » .
 (5). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بس ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بف ، جن » . « فإن » . وفي
 المطبوع : « وإذ » .
 (6). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جد » والفقهاء والتهذيب : « بالبلد » .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 471 ، ح 1653 ، بسنده عن معاوية بن عمار. الفقيه ، ج 2 ، ص 407 ، ذيل
 ح 2831 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 13 ، ص 914 ، ح 13437 ؛ الوسائل ، ج
 13 ، ص 432 ، ح 18140 .

(8). في « بح » : « فلم » . (9). في الوسائل : « فلم » .
 (10). قوله : « بالأبطح » ؛ يعني أبطح مكة ، وهو مسيل واديها ، وهو مسيل واسع فيه دفاق الحصى ، أوله عند
 منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة. راجع : النهاية ، ج 1 ،
 ص 134 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 343 (بطح) .

(11). في الوسائل : « يصلي » . وفي التهذيب : « يصلي » .
 (12). في « بخ ، جد » و الوافي و التهذيب و الاستبصار : « أربعاً » بدل « أربع ركعات » .

قَالَ : « يَرْجِعُ فَيُصَلِّي (1) عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا (2) ». (3)

4 / 7593. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ (4) بْنِ الْمُثَنَّى ،

قَالَ :

نَسِيتُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَنًى ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْتُهُمَا (6) ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ (7) ». (8)

5 / 7594. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،

عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (10) فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، وَنَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (11).

(1). في « بخ ، بف ، جد » وحاشية « بث » والوافي : « فليصل ».

(2). في المرأة : « يدلّ كالسابق على أنّه قبل الارتحال والخروج من مكة لا بدّ من الرجوع إلى المقام والإتيان بالصلاة فيه ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 138 ، ح 456 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 234 ، ح 811 ، بسندهما عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 915 ، ح 13439 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 429 ، ح 18129 .

(4). في « بح ، بخ » وحاشية « بث ، جن » : « هاشم ». والمذكور في رجال النجاشي ، ص 435 ، الرقم 1167 ، ورجال الطوسي ، ص 319 ، الرقم 4764 هو هاشم بن المثنى . لكنّ المذكور في رجال البرقي ، ص 35 هو هشام بن المثنى . والظاهر وحدة الراوي و وقوع التحريف في أحد العنوانين .

(5). في « بس » والتهذيب والاستبصار : « المقام » بدل « مقام إبراهيم ».

(6). في « بح » : « فصلّيتهما ».

(7). في المرأة : « يدلّ على أنّ مع الخروج عن مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أيّ مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك . ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع ».

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 139 ، ح 460 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 235 ، ح 817 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 13 ، ص 917 ، ح 13445 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 429 ، ذيل ح 18131 .

(9). في « بف ، جر » : - « بن إبراهيم » . (10). في الوافي : - « أنّه قال » .

(11). في الفقيه : + « ثمّ ذكر » .

قَالَ : « يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ » .⁽¹⁾
 6 / 7595 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽²⁾ ، عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ
 الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَطَافَ ⁽³⁾ بَعْدَ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ طَوَافَ النَّسَاءِ ، وَلَمْ يُصَلِّ أَيْضاً
 لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ ⁽⁵⁾ بِالْأَبْطَحِ ، قَالَ : « يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَيُصَلِّي
 » .⁽⁶⁾

7 / 7596 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي حَمْرَةَ :
 عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَطَافَ ⁽⁷⁾
 بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَنَسِيَ ⁽⁸⁾ ، فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ
 ، فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ لَطَوَافِ الْفَرِيضَةِ ؟
 فَقَالَ : « جَاهِلٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ⁽⁹⁾ » .⁽¹⁰⁾

-
- (1). الفقيه ، ج 2 ، ص 407 ، ح 2831 ، بسند آخر . الوافي ، ج 13 ، ص 914 ، ح 13434 ؛
 الوسائل ، ج 13 ، ص 438 ، ح 18161 .
 (2). في « بف ، جر » : - « بن يحيى » .
 (3). في « ي ، بس » : « فطاف » .
 (4). في « بث » : « بعده » بدل « بعد ذلك » .
 (5). في « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : + « وهو » .
 (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 138 ، ح 455 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 234 ، ح 810 ، بسندهما عن
 صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 13 ، ص 915 ، ح 13440 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 428 ، ذيل ح
 18127 .
 (7). في « جد » : « وطاف » .
 (8). في المرأة : « قوله : فنسي ، أي الحكم ، ولما كان محتملاً لنسيان الفعل سأل عليه السلام : جاهل؟ وقيل :
 المراد بالجاهل غير المتعمد » .
 (9). في المرأة : « قوله عليه السلام : ليس عليه شيء ، أي سوى الإتيان بالصلاة من كفارة ، أو إعادة طواف » .
 (10). الوافي ، ج 13 ، ص 917 ، ح 13443 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 441 ، ح 18165 .

7597 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽²⁾ زَعْلَانَ ⁽³⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ هِشَامٍ ⁽⁴⁾ بْنِ الْمُثَنَّى وَحَنَانٍ ، قَالَ :
 طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ ، وَنَسِينَا الرُّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا صِرْنَا بِمَنَى ذَكَّرَنَاهُمَا ، فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : « صَلَّيَاهُمَا بِمَنَى ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

139 - بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

7598 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُظْهَرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ : أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ ⁽⁸⁾ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ ⁽⁹⁾ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالطَّوَافَ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

-
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.
 - (2). في « بخ ، بف » : « الحسن ».
 - (3). في حاشية « بث ، بج » : « بن علان ». لاحظ ما قدمناه ذيل ح 6979.
 - (4). في « بخ » : « هاشم ». لاحظ ما قدمناه ذيل ح 7593.
 - (5). في المرأة : « حملة الشيخ على ما إذا شقَّ عليه الرجوع. وحمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة ». راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 408 ، ذيل ح 2833 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 139 ، ذيل ح 130.
 - (6). الوافي ، ج 13 ، ص 917 ، ح 13444 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 432 ، ح 18139.
 - (7). هكذا في « ي ، بث ، بج ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل والبحار. وفي « بخ » : « محمد بن هلال ». وفي المطبوع : « أحمد بن محمد بن هلال ». وابن هلال هذا ، هو أحمد بن هلال العبرتائي. راجع : رجال الكشي ، ص 535 ، الرقم 1020 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 83 ، الرقم 107.
 - (8). في الفقيه : « أصحاب ». (9). في الفقيه : « لأصحاب ».
 - (10). في الوافي : « قال ».
 - (11). الفقيه ، ج 2 ، ص 525 ، ح 3132 ، مرسلاً. الوافي ، ج 13 ، ص 823 ، ح 13227 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 328 ، ح 17865 ؛ البحار ، ج 52 ، ص 374 ، ح 169.

7599 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ : أَيَكْتَفِي الرَّجُلُ ⁽¹⁾ بِإِخْصَاءِ صَاحِبِهِ؟
فَقَالَ : « نَعَمْ » . ⁽²⁾

7600 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ⁽³⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ ، أَوْ أَذْكُرُ ⁽⁴⁾ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟
قَالَ : « الْقِرَاءَةُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَطُوفُ؟

قَالَ : « يُؤْمِئُ بِرَأْسِهِ ⁽⁵⁾ إِلَى الْكَعْبَةِ » . ⁽⁶⁾

(1). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 57 : « قوله عليه السلام : أيكفي الرجل ، هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال في المدارك : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى ، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ، وهو كذلك ، نعم يشترط فيه البلوغ والعقل ؛ إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ، ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق » . وراجع : مدارك الأحكام ، ج 8 ، ص 195 .
(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 134 ، ح 440 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 410 ، ح 2838 ، معلقاً عن سعيد الأعرج . الوافي ، ج 13 ، ص 877 ، ح 13350 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 419 ، ح 18103 .

(3). في الوسائل : - « عن سهل بن زياد » . وهو سهو واضح ؛ فإن المراد من أحمد بن محمد الراوي عن عبد الكريم ، هو أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ولم يثبت رواية الكليني عن أحمد هذا بواسطة واحدة . أضف إلى ذلك ما ورد في كثير من الأسناد من رواية عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر] ، عن عبد الكريم [بن عمرو] .

(4). في « بخ » والوافي : « ذكر » .

(5). في المرأة : قوله عليه السلام : يؤمئ برأسه ، لعله محمول على السجدة المندوبة ، أو على حال التقية . وقال في الدروس : القراءة في الطواف أفضل من الذكر ، فإن مرَّ بسجدة وهو يطوف ، أوماً برأسه إلى الكعبة ، رواه الكليني عن الصادق عليه السلام » . وراجع : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 408 ، الدرس 105 .

(6). الوافي ، ج 13 ، ص 830 ، ح 13237 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 403 ، ح 18072 .

7601 / 4. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽²⁾ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى
الْحَنْظَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَطُوفَنَّ ⁽³⁾ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بِرُطْلَةٍ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
7602 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي
الْفَرَجِ ، قَالَ :

سَأَلَ أَبَانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ؟
فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ : ثَلَاثَةَ
أَوَّلِ اللَّيْلِ ⁽⁶⁾ ، وَثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ ، وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَكَانَ ⁽⁷⁾ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ
رَاحَتُهُ ». ⁽⁸⁾

(1). في « بخ ، جر » - « بن زياد ». والسند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدة من أصحابنا.
فعليه ما ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 134 ، ح 442 من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد من
دون توسط « عدة من أصحابنا » ، سهو.

(2). في « جر » - « بن محمد ».

(3). في « بث » : « لا تطوف ».

(4). في الوافي : « البرطلة : نوع من القلنسوة طويلة ». وفي المرأة : « البرطلة - بضم الباء والطاء وإسكان الراء
وتشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة ، وقد اختلف الأصحاب في
حكمها فقال الشيخ في النهاية : لا يجوز الطواف فيها. وفي التهذيب بالكراهة. وقال ابن إدريس : إن لبسها مكروه
في طواف الحج ، محرم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه ». وراجع : النهاية ، ص 242 ؛
التهذيب ، ج 5 ، ص 134 ، ذيل ح 441 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 576 ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 1633 (برطل) .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 134 ، ح 442 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 410 ، ح 2839
؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 134 ، ح 443 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع : الكافي ، كتاب الزِّيِّ
والتجمل ، باب النوادر ، ح 12648. الوافي ، ج 13 ، ص 842 ، ح 13270 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص
420 ، ح 18106.

(6). في الخصال : « النهار ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « فكان ».

(8). الخصال ، ص 449 ، باب العشرة ، ح 53 ، بسنده عن أبي الفرج. الفقيه ، ج 2 ، ص 411 ، ح
2841 ، معلقاً عن أبان. الوافي ، ج 13 ، ص 849 ، ح 13289 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 307 ، ح
17810 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 274 ، ح 105.

7603 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :
رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ (1) تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةٌ (2) ، فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى (3) ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ : يَا أَمَةَ اللَّهِ ، أَخْطَأَتِ السُّنَّةَ ، فَقَالَتْ (4) : إِنَّا لَا غَنِيَاءَ عَنْ عِلْمِكَ. (5)

7604 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ، قَطَعَ (7) لَهُمْ (8) قِطْعَةً (9) مِنْ الْأُزْدُنِ (10) ،

-
- (1). « أم فروة » هذه ، أم أبي عبد الله عليه السلام ، وهي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. راجع : الوافي ، ج 13 ، ص 820 ؛ مرآة العقول ، ج 18 ، ص 58.
- (2). في المرأة : « قوله : متنكرة ، أي بحيث لا يعرفها الناس بتغيير اللباس ».
- (3). في الوافي : « لعله كان في يمينها ما يمنع الاستلام بها ». وفي المرأة : « لعل استلامها باليد اليسرى لعله في اليمنى ، أو لبيان الجواز ، والأول أظهر ، ويدل على استحباب الاستلام للنساء ، فالأخبار السابقة محمولة على عدم تأكده لهن ».
- (4). في « بح ، بس » : + « له ».
- (5). الوافي ، ج 13 ، ص 820 ، ح 13220 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 323 ، ح 17849 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 367 ، ح 9.
- (6). في « بخ » : + « خليل الله ».
- (7). في « جد » وحاشية « بح » والعلل ، ح 1 : « فقطع ».
- (8). في قرب الإسناد : « أمر الله تبارك وتعالى » بدل « قطع لهم ».
- (9). في العلل ، ح 2 : « أمر بقطعة » بدل « قطع لهم قطعة ».
- (10). قال الخليل : « الأزدن : أرض بالشام. وقيل : هو نهر بالحجر بين تيه بني إسرائيل وبين أرض الشام ». وقال الجوهري : « الأزدن ، بالضم والتشديد ... اسم نهر وكورة بأعلى الشام ». والكور : المدينة ، أو البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى. وقال ابن منظور : « الأزدن : أحد أجناد الشام ، وبعضهم يخففها ». وهكذا قرأها - أي بضمّتين والتشديد - العلامة الفيض والمجلسي ، حيث نقلنا ما نقلناه عن الجوهري. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 671 ؛ الصحاح ، ج 5 ، ص 2122 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 178 (رن) ؛ الوافي ، ج 12 ، ص 195 ؛ مرآة العقول ، ج 18 ، ص 59.

فَأَقْبَلْتُ (1) حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ (2) الطَّائِفَ
لِلطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ». (3)

7605 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (4) ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (5) ، إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَنْظُرُ
إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ ، فَأَغْتَمُّ لِدَلِكِ .
فَقَالَ : « يَا زِيَادُ ، لَا عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَتَوَكَّلُ الْحَجَّ ، لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ (6)
وَسَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ ». (7)

7606 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ (8) لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا ،
فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ ، فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ :

-
- (1). في العلل ، ح 2 : « فسارت بثمارها » بدل « فأقبلت » .
(2). في « بخ ، جد » والوافي : « فسميت » بدل « وإنما سميت » .
(3). المحاسن ، ص 340 ، كتاب العلل ، ح 130 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ قرب الإسناد ص 361 ، ح 1291 ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ؛ علل الشرائع ، ص 442 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الرضا عليه السلام . وفيه ، ص 422 ، نفس الباب ، ح 1 ، بسند آخر . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 232 ، ح 38 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير ؛ تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 60 ، ح 97 ، عن أحمد بن محمد ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 12 ، ص 194 ، ح 11733 .
(4). لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم - والد علي - عن زياد القندي - وهو ابن مروان - مباشرة في موضع .
(5). في الوسائل : - « جعلت فداك » .
(6). في « جن » : + « وحج » .
(7). الوافي ، ج 13 ، ص 849 ، ح 13290 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 100 ، ح 14344 .
(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقهاء . وفي المطبوع والوسائل : « صاحبة » .

أُجْزِئُهُ (1) ذَلِكَ الطَّوْفُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا؟

فَقَالَ (2) : « إِيَّاهُ اللَّهُ إِذَا » (3) . « (4)

(1). في « بف » : « أيجزئ » . (2). في « بخ ، بف » : « قال » .

(3). في الوافي : « هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقهاء بهذه الصورة ، ولعلّ الصواب في كتابتها : إيها الله ذا ، والمراد : نعم والله يجزئها هذا ؛ قال في الصحاح : ها للتنبيه ، وقد يقسم بها ، كما يقال : لاها الله ما فعلت ، معناه : لا والله ، أبدلت الهاء من من الواو ، وإن شئت حذف الألف التي بعد الهاء ، وإن شئت أثبت . وقولهم : لاها الله ذا ، أصله : لا والله هذا ، ففرقت بين « ها » و « ذا » وجعلت الاسم بينهما وجرته بحرف التنبيه ، والتقدير : لا والله ما فعلت هذا ، فحذف واختصر ؛ لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم ، وقدم « ها » كما قدم في قولهم : ها هو ذا ، وها أنا ذا . وقال الرضي : ويفصل بين اسم الإشارة وبين « ها » بالقسم ، نحو : ها الله ذا ، قال : ويجب جرّ لفظة الله ، لنيابة « ها » عن الجار .

وقال في القاموس : ها للتنبيه ، ويدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف ، يقال : ها الله ، بقطع الهمزة وصلها ، وكلاهما مع إثبات ألف « ها » وحذفها . قيل : ويحتمل أن يكون « إِيَّاهُ » كلمة واحدة ، قال في الغريبين : إِيَّاهُ تصديق وارتضاء ، كأنه قال : صدقت . أقول : ويشكل حينئذٍ تصحيح ما بعدها ، والظاهر أنّ وصلها تصحيح ، وكذلك « إِذَا » في مكان « ذا » . وربما يوجد في بعض النسخ : إذن بالنون ، ويمكن تصحيحها بأن « إذن » هو « إذ » الظرفية ، والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه ، فيصير المعنى هكذا : نعم والله يجزئها إذ كان كذا ، وبهذا يصحح « إِذَا » أيضاً ، والأخبار الآتية كلّها تعطي الأجزاء .

وقال الشيخ الحسن في منتقى الجمان ، ج 3 ، ص 304 : « اتفق في النسخ التي رأيتها للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه إثبات الجواب هكذا : إِيَّاهُ الله إِذَا . وفي بعضها : إذن ، وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ « إِيَّاهُ » لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقي الشيخ ، ولولاها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيح » ثم نقل ما نقله العلامة الفيض عن الجوهري ، وقال : « ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة « إِي » فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم ، واقعة مكان قولهم في الكلام الذي حكاه الجوهري : « لا » ، وبقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متّحداً ، وإنّما الاختلاف بإرادة النفي في ذلك الكلام والإيجاب في الحديث ، فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره الجوهري : نعم والله يجزئها هذا ، ويظهر حينئذٍ كون الغرض في الرويتين واحداً . وأمّا على الصورة المصحفة فالمعنى في « إِيَّاهُ » على الضدّ من المقصود ؛ فقد قال الجوهري : إذا كففت الرجل قلت : إِيَّاهُ عَنَّا ، بالكسر ، وإذا أردت التباعد قلت : أِيَّاهُ ، بفتح الهمزة بمعنى هيهات . وباقي الكلمات لا يتحصّل لها معنى إلّا بالتكلف التام مع المنافاة للغرض .

وقال العلامة الملجسي في المرأة بعد نقل كلامه : « وأقول : العجب منه رحمه الله كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة وقرأ : إيها الله ذا ، مع أنّه قال في الغريبين : إِيَّاهُ تصديق وارتضاء؟! وقال في النهاية : =

7607 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَعِ الطَّوْفَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

7608 / 11. مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْبَغُوبِيِّ ⁽³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ⁽⁴⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ ⁽⁶⁾
نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ، قَالَ : « تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدَيَّهَا ، وَأَسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا ». ⁽⁷⁾

= قد ترد « إيهأ » منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء ، ومنه حديث ابن الزبير : إيهأ والإله ، أي صدقت
ورضيئت بذلك. انتهى. فقلوه : « إيهأ » ، كلمة تصديق ، و « الله » مجرور بحذف حرف القسم ، و « إذا »
بالتنوين ظرف ، والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف . وراجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2226 (أيه) ،
وص 2557 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1774 (ها) ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 86 (أيه) ؛ **شرح الكافية**
للرضي ، ج 4 ، ص 422 و 430.

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 409 ، ح 2836 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . **الوافي** ، ج 13 ، ص 897 ، ح
13398 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 396 ، ح 18053.

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : وأنت تشتهيه ، أي لا تبلغ في كثرته بحيث تماثله ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 522 ، ح 3122 ، مرسلاً . **الوافي** ، ج 13 ، ص 850 ، ح 13291 ؛ **الوسائل** ،
ج 13 ، ص 388 ، ح 18027.

(3). هكذا في « بس ، جد » والوافي . وفي « ي ، بث ، بح ، بف ، جر ، جن » والمطبوع : « يعقوبي » .
والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 4339.

(4). أبو الجهم كنية هارون بن الجهم كما في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 356 ، ح 55 ، وص 368 ، ح 121 ،
وقد تقدّمت في **الكافي** ، ح 4339 و 4631 بنفس الطريق ، رواية محمد بن ميسّر عن هارون بن الجهم عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . فلا يبعد سقوط « عن السكوني » بعد « أبي الجهم » في سندنا هذا .
ويؤيد ذلك أنّ الخبر يأتي في آخر الباب برقم 18 ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام . (5). في **الوافي** : + « عن أبيه » .

(6). في **الجعفریات** : « سئل عن المرأة » بدل « أنّه قال في امرأة » .

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 135 ، ح 447 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف .
الجعفریات ، ص 70 ، بسند آخر . **الوافي** ، ج 11 ، ص 537 ، ح 11272 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 422 ،
ذيل ح 18111 .

7609 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوْفِ ، فَقَالَ (1) وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : تَحَقَّظُوا (2) الطَّوْفَ ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا ، قَالَ وَاحِدٌ (3) : مَعِيَ سِتَّةٌ (4) أَشْوَاطٍ؟
قَالَ : « إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلَيْسَتْ أَنْفُؤُا (5) ، وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا ، وَعَلِمَ (6) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (7) مَا فِي يَدِهِ (8) ، فَلْيَبْنُوا » . (9)

7610 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ (11) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ : هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ (12) : « نَعَمْ » . (13)

7611 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (14) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

-
- (1). في التهذيب ، ح 1645 : + « كل » .
(2). في الوسائل والتهذيب ، ح 441 : « احفظوا » بدل « لصاحبه تحفظوا » . وفي التهذيب ، ح 1645 : « تحفظ » .
(3). في « بح ، جن » والوسائل والتهذيب ، ح 441 : + « منهم » .
(4). في الوافي والتهذيب ، ح 1645 : « معي سبعة أشواط ، وقال الآخر : معي ستة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة » بدل « معي ستة » .
(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : فليستأنفوا ؛ لأن شكهم في النقيصة . قوله عليه السلام : فليبنوا ، أي بين كل منهم على يقينه ، ولا خلاف فيه » .
(6). في « ي ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » : « فعلم » . وفي التهذيب ، ح 1645 : « واستيقن » .
(7). في الوافي : - « منهم » . (8). في الوسائل : « يديه » .
(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 134 ، ح 441 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 469 ، ح 1645 ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 878 ، ح 13352 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 419 ، ح 18104 .
(10). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » .
(11). في « جر » : « معاوية بن عمار » بدل « حفص بن البختري » .
(12). في التهذيب : + « الحمد لله » .
(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 125 ، ح 411 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 13 ، ص 899 ، ح 13401 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 395 ، ذيل ح 18052 . (14). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ⁽¹⁾ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ⁽²⁾ ، فَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطاً ⁽³⁾ ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ⁽⁴⁾ ، فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ ». ⁽⁵⁾

15 / 7612. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوْفِ؟ قَالَ ⁽⁶⁾ : « نَعَمْ ». ⁽⁷⁾
16 / 7613. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ⁽⁸⁾ ،

(1). في « بث ، بف » والوسائل والتهذيب ، ح 1656 : « أن يطوف ». وفي فقه الرضا عليه السلام : « أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ». (2). في « بث ، بخ ، بف » والوسائل : « لم يستطع ».

(3). في التهذيب ، ح 1656 والخصال ، ح 8 : - « فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ».

(4). في « بث ، بخ ، بف » : « لم يستطع ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 135 ، ح 445 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 411 ، ح 2840 ، معلقاً عن معاوية بن عمار. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 471 ، ح 1656 ؛ والخصال ، ص 602 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 8 ، بسندهما عن معاوية بن عمار. وفيه ، نفس الباب ، ذيل ح 7 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 220 ، وفيهما إلى قوله : « فثلاثمائة وستين شوطاً ». وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 471 ، ح 1655. الوافي ، ج 13 ، ص 848 ، ح 13287 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 308 ، ح 17812.

(6). في الوسائل والتهذيب : « فقال ».

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 135 ، ح 444 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 842 ، ح 13269 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 421 ، ح 18109.

(8). في « بح ، بف » والوافي : « القصواء » ، أي المقطوع طرف أذنها. وقال الجوهرى : « ناقة عضباء ، أي مشقوقة الأذن ، وكذلك الشاة ، وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كانت تسمى العضباء ، فإنما كان ذلك لقباً لها ولم تكن مشقوقة الأذن ». وقال ابن الأثير : « ... وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر ». وأما الرمخشري فإنه قال : « العضباء : علم لناقة رسول الله صلى الله عليه وآله منقول من قولهم : ناقة عضباء ، وهي القصيرة اليد ». راجع : الفائق ، ج 2 ، ص 136 ؛ الصحاح ، ج 1 ، ص 184 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 251 (عضب) .

وَجَعَلَ⁽¹⁾ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحَجَّتِهِ⁽²⁾ ، وَيُقْبِلُ الْمَحَجَّ⁽³⁾ .
 17 / 7614 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽⁴⁾ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طَوَافُ فِي الْعَشْرِ⁽⁵⁾ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي
 الْحَجِّ » .⁽⁶⁾

- (1). في « بف » : - « وجعل » .
 (2). قال ابن الأثير : « المحجج » : عصاً معقوفة الرأس - أي مُعَوَّجَهَا - كالصولجان ، والميم زائدة . وقال الفيومي : « المحجن ، وزان مقود : خشبة في طرفها اعوجاج ، مثل الصولجان ، قال ابن دريد : كلّ عود معطوف الرأس » .
 راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 347 ؛ المصباح المنير ، ص 123 (حجن) .
 (3). الفقيه ، ج 2 ، ص 402 ، ح 2818 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، إلى قوله : « يستلم الأركان بمحجنه » مع اختلاف وزيادة في آخره . وفيه ، ح 2819 ، رسالة من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية : « وفي خبر آخر أنه كان يقبل المحجن » . الوافي ، ج 13 ، ص 838 ، ح 13261 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 441 ، ح 18166 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 402 ، ح 38 .
 (4). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
 (5). في الوافي : « يعني عشر ذي الحجة » . وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 62 : « قوله عليه السلام : طواف في العشر ، أقول : يحتمل وجوهاً : الأول : أن يكون المراد بيان فضل الحج المتمتع ، أي إذا اعتمرت وأحللت وطفت قبل إحرام الحج طوافاً واحداً ، كان أفضل من أن تأتي مكة حاجاً وتطوف سبعين طوافاً قبل الذهاب إلى عرفات .
 الثاني : أن يكون المعنى أنّ الطواف قبل التلبس بإحرام الحج بعد الإحلال من عمرة التمتع أفضل من الطواف المندوب بعد الإحرام دفعاً ؛ لتوهم أنّ الطواف بعد الإحرام إمّا حرام ، أو مكروه على خلاف .
 الثالث : أن يكون المراد بالحج بقية ذي الحجة ، ويكون الغرض أنّ المبادرة إلى مكة ، والتوقف قبل الحج فيها أفضل من التوقف بعد الحج . ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج » [الفقيه ، ج 2 ، ص 525 ، ح 3133] . ويؤيده أيضاً خبر ابن القدّاح المتقدم في الباب الثاني لباب فضل الطواف .
 الرابع : أن يكون إيماء إلى أفضلية حج التمتع بوجه آخر . والحاصل أنّ طوافاً واجباً في العشر في غير الحج أفضل من سبعين في الحج ، ولا يكون ذلك إلا في التمتع ، وهذا النوع من الكلام ليس ببعيد في مقام التقيّة .
 الخامس : ما ذكره بعض الأفاضل من أنّ المراد بالحج أشهر الحج ، أي طواف في عشر ذي الحجة أفضل من سبعين طوافاً في غيرها من أشهر الحج ، سواء كانا فرضين ، أو نفلين . وما سوى الوجه الأخير من الوجوه المذكورة ممّا خطر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال » .
 (6). الكافي ، كتاب الحج ، باب أنّ الصلاة والطواف أيّهما أفضل ، ح 7537 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 2 ، ص 207 ،

7615 / 18. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي امْرَأَةٍ
نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَقَالَ (1) : تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا ، وَأُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا ». (2)

140 - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَشُرْبِ مَاءٍ

زَمَزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

7616 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (3) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (4) وَ
(5) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (6) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، فَأَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ،
وَقَبَّلْتَهُ (7) ، وَاسْتَلِمْتَهُ ، أَوْ أَشَرَّ (8) إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ ».
وَقَالَ : « إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا ، فَأَفْعَلْ ، وَتَقُولُ حِينَ
تَشْرَبُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً (9) نَافِعاً ، وَرِزْقاً وَاسِعاً ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُوءٍ ».

= ح 2156 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما هكذا : « طواف قبل الحج أفضل ... »
الوافي ، ج 13 ، ص 848 ، ح 13286 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 309 ، ح 17814.

- (1). في « بح ، بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : « قال ».
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 135 ، ح 446 ؛ معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 521 ، ح 3120 ،
وفيه هكذا : « وروى السكوني بإسناده قال : قال علي عليه السلام في امرأة ... ». الوافي ، ج 11 ، ص 537 ،
ح 11273 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 421 ، ح 18110.
- (3). في « جر » : - « عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ».
- (4). في التهذيب : - « بن يحيى ».
- (5). في « ي ، بث ، بس ، جد » : « عن ». وهو سهو واضح.
- (6). في « بخ ، بف ، جر » : « ابن أبي عمير وصفوان ».
- (7). في « بف » الوافي والوسائل والتهذيب : « فقَبَلَهُ ».
- (8). في « ي ، بح ، بف » الوسائل : « وأشَرَّ ». (9). في « بس » : - « علماً ».

قَالَ : « وَبَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ : لَوْ لَا أَتَيْتُ (1) أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَخَذْتُ مِنْهُ (2) ذَنْبًا (3) أَوْ ذُنُوبَيْنِ ». (4)

7617 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ ، وَلْيَسْتَقِ (5) مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَلْيَشْرَبْ (6) مِنْهُ (7) ، وَلْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ». (8)

7618 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

- (1). في « بخ ، جد » والوافي : « أن ».
- (2). في الوافي : « المراد بأخذها إما استعمالها جميعاً في الشرب والصب ، أو استحبابها معه إلى بلده ».
- وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 64 : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لأخذت ، أظهر بهذا البيان استحبابه ولم يفعله ؛ لئلا يصير سنة مؤكدة ، فيشق على الناس. ولعل مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالأخذ الأخذ للشرب والصب على البدن ، أو الأخذ للرجوع أيضاً ».
- (3). قال الجوهري : « الذُّنُوبُ : الدلو المألى ماءً. وقال ابن سَكَيْتٍ : فيها ماء قريب من الملاء ، تَوَثَّتْ وتَذَكَّرَ ، ولا يقال لها وهي فارغة : ذُنُوبٌ ». وقال ابن الأثير : « الذُّنُوبُ : الدلو العظيمة. وقيل : لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 129 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 170 (ذنب).
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 144 ، ح 476 ، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 412 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حكاية فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 2 ، ص 534 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « وشفاء من كل داء وسقم » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 921 ، ح 13452 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 472 ، ح 18238.
- (5). في « بخ » : « فيستق ». وفي « بف » : « فيستقي ». وفي « ي » ، جد « وحاشية » بخ : « ويستق ». وفي الوسائل : « ويستقي ».
- (6). في « بس ، جن » : « ويشرب ». وفي « بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فليشرب ». وفي « بخ » : « فيشرب ».
- (7). في « بخ » : - « منه ».
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 144 ، ح 477 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 922 ، ح 13453 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 473 ، ح 18239.

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ دَخَلَ زَمْرَمَ ، فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ ، وَشَرِبَ (1) مِنْهُ (2) ، وَصَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي زَمْرَمَ مَرَّتَيْنِ ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَعَلَّ مِثْلَ (3) ذَلِكَ. (4)

141 - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالِدُعَاءِ

1 / 7619. عَنْ أَبِي بِنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (5) وَ (6)
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ
وَرُكْعَتَيْهِ ، قَالَ : أَبْدَأُ (7) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا (8) ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (9) . »
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،

-
- (1). في « بخ » والوافي : « فشرِبَ ». وفي « بف » : « فيشرب ». »
 - (2). في « ي ، بح ، بخ ، جد » والوافي : « منها ». (3). في الوافي : - « مثل ». »
 - (4). الوافي ، ج 13 ، ص 922 ، ح 13454 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 474 ، ح 18240.
 - (5). في « بف ، جر » والوسائل والتهذيب : - « بن يحيى ». »
 - (6). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب. وفي « ي ، بث ، جن » والمطبوع :
« عن ». وهو سهو واضح.
 - (7). في الوافي والوسائل والبحار ، ج 2 والتهذيب : « ابدؤوا ». »
 - وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 66 : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أبدأ ، بصيغة المتكلم ، ويحتمل الأمر ،
واستدل به على كون الواو للترتيب ، وتفصيل القول مذكور في كتب الأصول ». »
 - (8). في « ف » والبحار ، ج 2 والتهذيب : - « من إتيان الصفا ». »
 - (9). البقرة (2) : 158.

وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ (1) الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ (2) الْوَادِي ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَفَارَ ،
فَاصْعُدْ (3) عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَتَسْتَقْبِلَ (4) الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ،
وَاحْمَدِ (5) اللَّهَ ، وَاثْنِ عَلَيْهِ .

ثُمَّ اذْكُرْ (6) مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ، ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا ،
وَاحْمَدُهُ (7) سَبْعًا ، وَهَلِّلْهُ سَبْعًا (8) ، وَقُلْ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ (9) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (10) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقُلْ (11) : " اللَّهُ أَكْبَرُ (12) عَلَى مَا هَدَانَا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا (13) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ (14) الدَّائِمِ " ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ .

وَقُلْ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ " اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ "
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ (15) مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَهَلِّلِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَاحْمَدِ (16) مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَسَبِّحْ (17) مِائَةَ

(1). في «بس» : « قابل » . وفي « بخ » : « مقابل (2). في « بث » والمقنعة : « حتى يقطع » .
« .

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « واصعد » . (4). في « بس » : « واستقبل » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فاحمد » (6). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « واذكر » .
« .

(7). في « ي » : « واحمد » . (8). في « بس » : « - وهلل سبعا » .

(9). في « بخ ، بس » : « + بيده الخير » . (10). في « بث » : « محمد » .

(11). في التهذيب : « + أشهد أن لا إله إلا الله ، حده لا شريك له » .

(12). في التهذيب : « الحمد لله » . (13). في الوافي والتهذيب : « أبانا » .

(14). في « بث ، بح » : « - الحي » . (15). في التهذيب : « الله » .

(16). في « جن » والتهذيب : « + الله » . (17). في « جن » : « + الله » .

مَرَّةً ، وَتَقُولُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (1) ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ (2) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي (3) فِي الْمَوْتِ ، وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي ظِلِّ (4) عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ " ، وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ (5) : " أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ - الَّذِي لَا يَضِيعُ (6) وَدَائِعُهُ - نَفْسِي وَدِينِي (7) وَأَهْلِي ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ ، وَأَعِزَّنِي (8) مِنَ الْفِتْنَةِ " ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ (9) وَاحِدَةً ، ثُمَّ تُعِيدُهَا ، فَإِنْ (10) لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا (11) ، فَبَعْضُهُ .» .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقِفُ (12) عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَاتِلًا (13) » . (14)

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل : + « وحده » .
- (2). في التهذيب : - « وحده » .
- (3). في « بح » : « لنا » .
- (4). في « بث ، جن » : - « ظل » .
- (5). في « بف » : « وتقول » .
- (6). في « بح ، بف ، جد » : « لا تضيع » .
- (7). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « ديني ونفسي » . وفي « بح » : « وديني ونفسي » .
- (8). في « بخ ، بف » والتهذيب : « ثم أعزني » . (9). في « بف » : « وتكبر » .
- (10). في التهذيب : « وإن » .
- (11). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثم تعيدها ، أي مجموع الأدعية بأعدادها ، ويحتمل الدعاء الأخير . وقوله عليه السلام : فإن لم تستطع هذا ، أي إعادة الكل ، أو أصل القراءة أيضاً » .
- (12). في الوافي : « قام » بدل « كان يقف » .
- (13). في « بف » والوافي والتهذيب : « مترسلاً » . وفي « بح » : « مرتلاً » .
- (14). التهذيب ، ج 5 ، ص 145 ، ح 481 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 535 ، إلى قوله : « واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة » مع اختلاف . المقنعة ، ص 404 ، إلى قوله : « وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله » وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « ثم اخرج إلى الصفا من باب » مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 13 ، ص 923 ، ح 13456 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 483 ، ح 18261 ؛ وفيه ، ص 475 ، =

7620 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَمِيلٌ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ؟
فَقَالَ : « تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ ⁽¹⁾ عَلَى الصَّغَا : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

7621 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَيُّوبَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ؟
قَالَ : « يَقُولُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ⁽⁵⁾ ».

7622 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :

= ح 18244 ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ » ؛ الْبَحَارُ ، ج 2 ، ص 275 ، ح 25 ؛ وَج 21 ، ص
402 ، ح 39 ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » وَفِي الْأَخِيرِ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ : «
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّغَا ».

(1). فِي « بَخ ، بَف ، جَد » وَالْوَافِي : « صَعِدْتَ ». وَفِي « بَث » : « وَقَعْتَ ».

(2). فِي الْوَسَائِلِ : - « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

(3). الْوَافِي ، ج 13 ، ص 926 ، ح 13460 ؛ الْوَسَائِلِ ، ج 13 ، ص 480 ، ح 18252.

(4). يَرْوِي فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ فِي غَالِبِ الْأَسْنَادِ بِوَسْاطَةِ وَاحِدَةٍ ، كَمَا يَرْوِي عَنْهُ بِوَسْطَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ
الْقَلِيلَةِ ، مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح 4884 وَ 14732. وَلَمْ نَجِدْ رَوَايَةَ فَضَالَةَ عَنْ زُرَّارَةَ مُبَاشَرَةً فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ.
وَالظَّاهِرُ وَقُوعُ خَلَلٍ فِي السَّنَدِ مِنْ سَقْطِ أَوْ إِرْسَالِ.

(5). الْوَافِي ، ج 13 ، ص 926 ، ح 13461 ؛ الْوَسَائِلِ ، ج 13 ، ص 478 ، ح 18246.

(6). السَّنَدُ مَعْلُوقٌ عَلَى سَابِقِهِ. وَيَرْوِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(7). هَكَذَا فِي « بَف ، جَر ». وَفِي « ي ، بَث ، بَح ، بَخ ، بَس ، جَد ، جَن » وَالْمَطْبُوعُ وَالْوَسَائِلُ : « عَبْدُ

الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ».

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّفَا ، قُلْتُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ،
بَعْضُهُمْ يَقُولُ : الَّذِي يَلِي (1) السَّقَايَةَ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ ؟
فَقَالَ : « هُوَ (2) الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ ، مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ ، وَفَتَحَهُ (3) دَاوُدُ (4) » . (5)
5 / 7623 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ ، قَالَ :
كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ رَفَعَ (7) يَدَيْهِ ، ثُمَّ (8)

= و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد ترجم النجاشي لعبد الحميد بن سعد ونسب إليه كتاباً يروي عنه صفوان .
وذكر البرقي والشيخ الطوسي عبد الحميد بن سعد في أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وقالوا :
« روى عنه صفوان بن يحيى » . راجع : رجال النجاشي ، ص 246 ، الرقم 648 ؛ رجال البرقي ، ص 50 ؛
رجال الطوسي ، ص 341 ، الرقم 5076 .

و ما ورد في رجال الطوسي ، ص 340 ، الرقم 5065 من « عبد الحميد بن سعيد روى عنه صفوان بن يحيى » لا
يعتمد عليه ؛ لتفرد الشيخ بذكره واحتمال كونه مأخوذاً من بعض الأسناد المحرّفة .

(1) . « السقاية » : الموضع يتخذ لسقي الناس ، والمراد هنا زمزم . راجع : المصباح المنير ، ص 281 ؛ مجمع
البحرين ، ج 1 ، ص 220 (سقا) .

(2) . في « بث ، جد » : - « هو » . وفي الوسائل : + « الذي يلي الحجر و » . وفي الفقيه : « يستقبل الحجر
الأسود ، فقال : هو الذي يستقبل الحجر و » بدل « يلي الحجر ، فقال : هو » .

(3) . في الوافي والمرآة : « أو فتحه » .
(4) . في المرآة : « قوله عليه السلام : أو فتحه داود ، التريديد من الراوي ، وداود هو ابن علي بن عبد الله بن
العبّاس عمّ السّقاح أول خلفاء بني العبّاس » .

(5) . الفقيه ، ج 2 ، ص 412 ، ح 2847 ، معلقاً عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد . التهذيب ، ج 5 ،
ص 145 ، ح 480 ، بسنده عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 925 ، ح 13458 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 475 ، ح 18243 .

(6) . السند معلق على الحديث الثالث . والراوي عن أحمد بن محمد بن محمد هم عدّة من أصحابنا . وما ورد في التهذيب ،
ج 5 ، ص 147 ، ح 482 من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان فقيه
سهوان : أحدهما ناشٍ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند . والثاني ناشٍ من جواز النظر من « علي » في «
علي بن حديد » إلى « علي » في « علي بن النعمان » فوق السقط .

(7) . في الوسائل : « يرفع » .

(8) . في « بف » والتهذيب : - « ثم » .

يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ (1) ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ (2) ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي ، وَإِنْ (3) تُعَذِّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي ، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ، اِرْحَمْنِي ؛ اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ (4) بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبَنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي (5) ، أَصَبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ ، وَلَا أَخَافُ جُورَكَ ، فَيَا مَنْ هُوَ عَذْلٌ لَا يَجُورُ ، اِرْحَمْنِي ». (6)

6 / 7624. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ (7) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ

رَفَعَهُ:

- (1). في « بس » : « اغفر لكل » بدل « اغفر لي كل ».
- (2). قال الشيخ الرضي : « قَطُّ ، لا يستعمل إلا بمعنى أبداً ؛ لأنه مشتق من القط ، وهو القطع ، كما تقول : لا أفعله ألَبَّة ... وربما استعمل قَطُّ بدون النفي لفظاً ومعنى ، نحو : كنت أراه قَطُّ ، أي دائماً ، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى ، نحو : هل رأيت الذئب قَطُّ ».
- وقال الفيروزآبادي : « إذا أردت بقط الزمان فمرتفع أبداً غير منون ... وتختص بالنفي ماضياً وتقول العاقبة : لا أفعله قَطُّ [وهو لحن] . وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت ، منها في الكسوف : أطول صلاة صليتها قَطُّ ، وفي سنن أبي داود : توضأ ثلاثاً قَطُّ ، وأثبت ابن مالك في الشواهد لغة ، قال : وهي ممّا خفي على كثير من النحاة ».
- وقال العلامة الفيض : « أقول : فلأمر المؤمنين عليه السلام أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله في استعمالها بعد المثبت ، وهما أفصح الناس صلوات الله عليه ». وقال العلامة المجلسي : « أقول : هذا الدعاء المنقول عن أفصح الفصحاء أيضاً يدل على وروده في المثبت فثبت ». راجع : شرح الكافية ، ج 3 ، ص 224 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 921 (قَطُّ) ؛ الوافي ، ج 13 ، ص 925 ؛ مرآة العقول ، ج 18 ، ص 69.
- (3). في « ي » : « فإن ».
- (4). في « بخ ، بف » والوافي : « ولا تفعل ».
- (5). في « بث ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة : « ولن تظلمني ».
- (6). التهذيب ، ج 5 ، ص 147 ، ح 482 ، معلقاً عن الكليني. المقنعة ، ص 404 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 925 ، ح 13459 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 478 ، ح 18247.
- (7). في هامش المطبوع : « أحمد بن سليمان ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ ، فَلْيُطِلْ ⁽¹⁾ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

7625 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الصَّافَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

7626 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعِدَ ⁽⁷⁾ الْمَرْوَةَ ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا ⁽⁸⁾ ، وَاسْتَقْبَلَ ⁽⁹⁾ الْكَعْبَةَ. ⁽¹⁰⁾

7627 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَرَّازِ ⁽¹²⁾ ،

(1). في « بف » : « فليكثر ». (2). في التهذيب والاستبصار : - « والمروة ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 147 ، ح 483 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 238 ، ح 827 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 209 ، ح 2169 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 13 ، ص 927 ، ح 13465 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 479 ، ح 18250.

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : موقت ، أي مفروض ، أو معين لا تتأني السنة بغيره ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 147 ، ح 485 ، معلقاً عن الكليني. الخصال ، ص 357 ، باب السبعة ، ح 41 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت ... والصفاء والمروة ... ». الوافي ، ج 13 ، ص 927 ، ح 13463 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 480 ، ح 18251. (6). في « بف ، جد » الوافي والتهذيب : + « موسى ».

(7). في « بح ، بس ، جد » : « وصعد ».

(8). في « بف » : « فاستقبل ».

(9). في « بف » : « فاستقبل ».

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 147 ، ح 484 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 927 ، ح 13464 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 480 ، ح 18253.

(11). في « بف » والتهذيب ، ح 490 : + « إنما ». وفي الوسائل : + « قد ».

(12). في الاستبصار : « الخراز ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :
 كُنْتُ وَرَاءَ ⁽¹⁾ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى ⁽²⁾ الْمَرْوَةِ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى
 حَرْفَيْنِ ⁽³⁾ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي ⁽⁴⁾ كُلِّ حَالٍ ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ
 عَلَيْكَ ». ⁽⁵⁾

142 - بَابُ السَّعْيِ ⁽⁶⁾ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ

1 / 7628. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
 قَالَ : « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى ⁽⁷⁾ يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي ، فَاسْعَ ⁽⁸⁾ حَتَّى

-
- (1). في « ي ، بث ، بح ، جد ، جن » والوسائل : « في ظهر ». وفي التهذيب والاستبصار : « في قفا » .
 (2). في الوسائل : « وعلى » .
 (3). في الوافي : « لعَلَّه عليه السلام كان يكثر هذين الحرفين ، فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنه
 مستحب » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : لا يزيد ، لعل الاكتفاء بذلك كان لعذر ، أو لبيان جواز ترك ما زاد
 وتأدي السنة بهذا المقدار ، ولا يبعد الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقرة ، ويحتمل أن يكون ذلك في
 غير الابتداء » .
 (4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « على » .
 (5). التهذيب ، ج 5 ، ص 148 ، ح 486 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 238 ، ح 828 ، معلقاً عن الكليني
 الوافي ، ج 13 ، ص 926 ، ح 13462 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 481 ، ح 18254 .
 (6). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 71 : « المراد بالسعي الهولة ، ويحتمل أصل السعي وإن كان أكثر الأخبار
 في الأول ؛ لأنها من آدابه » .
 (7). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جن » : « عن » .
 (8). في الوافي : « يعني بالسعي السرعة في المشي دون العدو » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فاسع ،
 المراد بالسعي هنا الإسراع في المشي والهولة ، ولا خلاف في مطلوبيتها ، ولا في أنه لو تركها لا شيء عليه . وذهب
 أبو الصلاح إلى وجوبها . وحدّ الهولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ، كما دلّ عليه هذا الخبر ، ويدلّ على أنه ليس
 على النساء هولة ، كما ذكره الأصحاب » . راجع : الكافي في الفقه ، ص 196 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص
 445 ؛ وج 8 ، ص 208 - 209 ؛ رياض المسائل ، ج 7 ، ص 95 .

تَنْتَهِي إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنْ السَّعْيِ ، وَامْشِ مَشْيًا ، وَإِذَا (1) جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ ، فَأَبْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي ، فَاكْثُفْ (2) عَنْ السَّعْيِ ، وَامْشِ مَشْيًا (3) ، وَإِنَّمَا (4) السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ .» (5)

7629 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ (7) إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ (8) ، لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ (9) أَبِي حُسَيْنٍ .» (10)

7630 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ يُوسُفَ ،

(1). في « بف » : « فإذا » . (2). في « بس » : « فكف » .

(3). في « بس » : - « وامش مشيًا » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « فإنما » .

(5). راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب المزاحاة على الحجر الأسود ، ح 7505 ومصادره . الوافي ، ج 13 ، ص 929 ، ح 13467 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 482 ، ذيل ح 18258 ؛ وفيه ، ص 502 ، ح 18311 ، من قوله : « فاكفف عن السعي » .

(6). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدة من أصحابنا . وما ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 149 ، ح 489 ؛ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى ، سهو .

(7). قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : باب ابن عباد ، دار محمد بن عباد بن جعفر العبادي كانت مشرفة على المسعى ، فهدموها على عهد المهدي ، وكان هناك دور بينها زقاق ضيقة هدمها المهدي وجعلها في المسجد ، والقاضي المخزومي محمد الأوقص بن محمد بن عبد الرحمان كان قاضي مكة ، وهو الذي تصدى عمارة المسجد والمسعى بأمر المهدي ، وأنفق ثلاثمائة ألف دينار وثلاثين ألف درهم وكان يشتري الدور كل ذراع بخمسة عشر دينار ، واشترى داراً بثمانية وأربعين ألف دينار . ويطلب تفصيل ذلك من التواريخ ، وغرضنا تنبيه القارئ على معنى الخبر » .

(8). في التهذيب : « الميل » . (9). في « بث ، بف ، جد » : - « آل » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 149 ، ح 489 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 931 ، ح 13470 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 483 ، ح 18259 .

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى ؛ لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا ⁽¹⁾ كُلَّ جَبَّارٍ » . ⁽²⁾

4 / 7631. وَرُويَ ⁽³⁾ أَنَّهُ سُئِلَ : لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ؟ فَقَالَ : « مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ » . ⁽⁴⁾

5 / 7632. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ⁽⁵⁾ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :
 « لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ ، وَذَلِكَ ⁽⁶⁾ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

6 / 7633. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ التَّيْمَلِيِّ ⁽⁹⁾ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ رَجُلٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ » . ⁽¹¹⁾

(1). في « بس » : « فيه » .

(2). علل الشرائع ، ص 433 ، ح 2 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم .
 الفقيه ، ج 2 ، ص 196 ، ذيل ح 2124 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 933 ، ح 13476 ؛
 الوسائل ، ج 13 ، ص 467 ، ح 18223 .
 (3). في « بخ ، بف » والوافي : « وفي رواية » .

(4). الوافي ، ج 13 ، ص 933 ، ح 13477 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 468 ، ح 18224 .

(5). في الوسائل : + « عن أحمد بن محمد » . وهو سهو واضح .

(6). في « بخ » والوافي : « وذاك » .
 (7). في العلل : « كل جبار عنيد » بدل « الجبارين » .

(8). علل الشرائع ، ص 433 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 933 ، ح 13478 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 468 ، ح 18226 .

(9). المراد من التيملي هذا ، هو علي بن الحسن بن علي بن فضال ، ويروي عنه أحمد بن محمد شيخ المصنف في الأسناد بعنوان أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن محمد الكوفي وأحمد بن محمد بن أحمد وأحمد بن محمد بن أحمد الكوفي . فليس في السند تعليق . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 244 ، الرقم 804 ؛ ص 248 ، الرقم 818 ؛ وص 706 - 708 .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : - « قال » .

(11). الوافي ، ج 13 ، ص 933 ، ح 13479 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 468 ، ح 18225 .

7634 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا (1) مَاشِيًا إِلَى الْمَرْوَةِ (2) ، وَعَلَيْكَ
السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ عَلَى (3) طَرَفِ الْمَسْعَى ، فَاسْعَ مَلَأَ فُرُوجَكَ (4) ، وَقُلْ : " بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى (5) أَهْلِ بَيْتِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ
(6) عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ " حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى ، فَإِذَا جَاوَزْتَهَا ، فَقُلْ : " يَا ذَا الْمَنِّ
وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْتَعَمَّاءِ وَالْجُودِ ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (7) ، " ثُمَّ امْشِ ،
وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ ، وَاصْنَعْ (8) عَلَيْهَا
كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا ، وَطُفْ (9) بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا ، وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ (10) .

- (1). في التهذيب : - « من الصفا » .
(2). في التهذيب : - « إلى المروة » .
(3). في « بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي : - « على » .
(4). في « بف » : « فرجك » . وقوله عليه السلام : « فاسع ملأ فروجك » ، أي اسرع في مسيرك . قال ابن الأثير :
« وفي حديث أبي جعفر الأنصاري : فملأت ما بين فروجي ، جمع فَرْج ، وهو ما بين الرجلين ؛ يقال للفرس : ملأ
فرجه وفروجه ، إذا عدا وأسرع ، وبه سمي فرج المرأة والرجل ؛ لأنهما بين الرجلين » . وقال العلامة المجلسي :
« وقال في الدروس : أوجب الحلبي ملأ فروجه . ثم اعلم أنّ بعض الأصحاب فسّروا الهرولة بالإسراع في المشي ،
وبعضهم فسّروه بالإسراع مع تقارب الخطأ ، وهذا الخبر يدلّ على الأول ، كغيره من الأخبار ، وحمله على أنّ المراد
بملأ الفرج عدم تباعد القدمين بأباه كلام اللغويين ، كما عرفت » . راجع : الكافي في الفقه ، ص 211 ؛ النهاية ،
ج 3 ، ص 423 (فرج) ؛ الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 412 ، ذيل الدرس 106 ؛ الوافي ، ج 13 ، ص
930 ؛ مرآة العقول ، ج 18 ، ص 72 .
(5). في « بس ، جن » .
والتهذيب : - « على » .
(6). في « بف » والتهذيب : « واعف » .
(7). في التهذيب : « قال : وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ، ولكنّ الناس ضيّعوه » بدل « فإذا جاوزتها فقل -
إلى - لا يغفر الذنوب إلا أنت » .
(8). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : «
فاصنع » .
(9). في « بف » : « طف » بدون الواو .
(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 148 ، ح 487 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .
الفقيه ، ج 2 ، ص 536 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص
930 ، ح 13468 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 482 ، ح 18256 .

7635 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ (2) مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ (3) : وَيَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَارِينَ. (4)

7636 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : فَرِيضَةٌ (6) ، أَمْ سُنَّةٌ (7) ؟ فَقَالَ : « فَرِيضَةٌ ».

قُلْتُ (8) : أَوَلَيْسَ (9) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (10) ؟ قَالَ : « كَانَ (11) ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقُضَاءِ (12) ، إِنَّ (13) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ (14) أَنْ »

(1). في « بخ » : « أبا عبد الله ».

(2). في « بخ » : « السعي ».

(3). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : - « قال ».

(4). الوافي ، ج 13 ، ص 931 ، ح 13471 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 483 ، ح 18260.

(5). في حاشية « بف » والتهذيب ، ج 5 ، ص 149 : « الحسين ».

(6). في المرأة : « قوله : فريضة ، أي واجب وإن عرف وجوبه بالسنة ؛ لإطلاق السنة عليه في بعض الأخبار ، ولعدم دلالة الآية على الوجوب وإن لم يكن منافياً له ».

(7). في « بخ ، بف » : « أو سنة ».

(8). في « بف ، جد » والوافي : « فقلت ».

(9). في « بخ ، بف » والتهذيب : « حيث ».

(10). البقرة (2) : 158.

(11). في التهذيب ، ح 490 : - « كان ».

(12). في هامش ، الطبعة الحجرية : « روي أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى مَكَّةَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِعُمْرَةِ الْقُضَاءِ ، وَسَاقَ مَعَهُ سَتِينَ بَدَنَةً ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَزَوَّجَ فِي هَذَا السَّفَرِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهَا : عُمْرَةُ الْقُضَاءِ ، كَأَنَّهَا كَانَتْ قُضَاءً عَنْ عُمْرَةِ الْحَدِيثِ ».

(13). في « جن » : « فَإِنَّ ».

(14). في الوافي : « يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضي أيام »

يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنْ (1) الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَتَشَاغَلَ (2) رَجُلٌ ، وَتَرَكَ (3) السَّعْيَ (4) حَتَّى انْقَضَتْ الْأَيَّامُ ، وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ ، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (5) : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (6) أَيَّ وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ .» (7)

10 / 7637. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (8) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ (9) فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصِّفَا

= المناسك ، ثم يعيدها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي ، ففاته السعي حتى انقضت أيامه ، وأعيدت الأصنام ، فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا والمروة .
وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 73 : « غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب ، كما استدلل به أحمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه ، وأجمع أصحابنا وأكثر المخالفين على الوجوب ، وأما ما أجاب به عليه السلام بأن نفي الجناح ليس لنفي السعي حتى يكون ظاهراً في نفي الوجوب ، بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان فهو المشهور بين المفسرين .»

- (1). في « بخ ، بف » **والتهذيب** ، ح 490 : « عن » .
- (2). في « ي ، بث ، بس ، جد » وحاشية « بح » : « فسئل عن « بدل » تشاغل » .
- (3). في « بث » والبحار : « حتى ترك » . وفي « ي ، بس ، جد » والوسائل : « ترك » بدون الواو .
- (4). في « بح ، بخ ، بف ، جن » **والتهذيب** ، ح 490 : - « وترك السعي » .
- (5). في « بخ ، بف » **والتهذيب** : + ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ .
- (6). البقرة (2) : 158 .
- (7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 149 ، ح 490 ، معلقاً عن الكليني . وفي **الكافي** ، كتاب الحج ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل ، ذيل ح 7823 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 150 ، ضمن ح 491 ؛ وص 286 ، ح 974 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 238 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فريضة أم سنة فقال : فريضة » مع اختلاف يسير . **تفسير العياشي** ، ج 1 ، ص 70 ، ح 133 ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام . **تفسير القمي** ، ج 1 ، ص 64 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، ومن قوله : « قال الله عز وجل : فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفيهما مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 13 ، ص 931 ، ح 13472 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 468 ، ح 18227 ؛ **بحار الأنوار** ، ج 20 ، ص 365 ، ح 12 .
- (8). في « جر » **والتهذيب** : - « الحسن » .
- (9). في « بس » : - « من الرمل » . وقال الجوهرى : « الرَّمْل - بالتحريك - : الهرولة » ، والهرولة : ضرب من العدو ، =

وَالْمَرْوَةُ؟

قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

7638 / 11. وَ رُوِيَ : « أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ ⁽³⁾ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ

ضَيَّقُوهُ » ⁽⁴⁾.

7639 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : « عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ⁽⁵⁾

» ⁽⁶⁾.

143 - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

7640 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟

= و هو بين المشي والعدو. وقال ابن الأثير : « يَقَالُ : رَمَلَ يَزْمَلُ رَمْلًا وَرَمَلَانًا ، إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ مِنْكِبَيْهِ ».

راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1713 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 265 (رمل).

(1). في « بف » : « عنه ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 150 ، ح 494 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 415 ، ذيل ح 2849

. الوافي ، ج 13 ، ص 932 ، ح 13473 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 486 ، ح 18268.

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : ممّا هو اليوم ، أي عرضاً ، ويحتمل أن يكون المراد به محلّ الهرولة ، أي

كانت مسافة الهرولة أكثر فضيقتها العامة ، والأول أظهر ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 148 ، ضمن ح 12 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي ، ج 13 ،

ص 932 ، ح 13475.

(5). في التهذيب ، ج 5 ، ص 150 ، ذيل ح 491 والاستبصار : « لا حجّ له » بدل « عليه الحجّ من قابل

».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 150 ، ح 491 ، معلقاً عن الكليني. وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 150 ، ذيل

ح 492 ؛ وص 471 ، ح 1691 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 238 ، ذيل ح 829. الوافي ، ج 13 ، ص

943 ، ح 13495 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 484 ، ح 18262.

قَالَ : « يُعِيدُ ⁽¹⁾ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ » ، أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. ⁽²⁾

7641 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ⁽⁴⁾ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ : مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ ⁽⁵⁾ وَاحِدًا ، وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ ». ⁽⁶⁾

7642 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

حَجَجْنَا وَنَحْنُ صُرُورَةٌ ⁽⁷⁾ ، فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ، فَسَأَلْتُ

(1). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 74 : « عليه فتوى الأصحاب ، ولم يفرقوا في وجوب الإعادة بين العامد والناسي والجاهل ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 151 ، ح 496 ، معلقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع ، ص 581 ، ح 18 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 151 ، ح 495 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 413 ، ذيل ح 2849 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين إلى قوله : « قال : يعيد ». الوافي ، ج 13 ، ص 945 ، ح 13500 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 488 ، ح 18273.

(3). في الاستبصار ، ح 832 : « محمد بن عبد الرحمن بن الحجّاج » ، لكن لم يرد « محمد بن » في بعض نسخه وهو الصواب.

(4). في الاستبصار ، ح 832 : « عن ».

(5). في « ي ، بخ » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ، ح 832 : « طرح ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 152 ، ح 499 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 239 ، ح 832 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 5 ، ص 472 ، ح 1660 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج. الفقيه ، ج 2 ، ص 415 ، ح 2850 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج. راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 413 ، ذيل ح 2849 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 153 ، ح 503 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 240 ، ح 836. الوافي ، ج 13 ، ص 945 ، ح 13502 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 491 ، ح 18280.

(7). الصُّرُورَةُ : الذي لم يحجّ قطّ ؛ يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 710 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 22 (صرر).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، سَبْعَةٌ لَكَ ، وَسَبْعَةٌ تُطْرَحُ » . (1)

7643 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (2) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَلِيِّ

الصَّائِغِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ (3) - عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟

قَالَ : « يُعِيدُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يُعِيدَ

عَلَى شِمَالِهِ » . (4)

7644 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ (6) صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (7) ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (8) ، قَالَ :

مَنْ طَافَ (9) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا ، طَرَحَ ثَمَانِيَةً ، وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ ،

(1). التهذيب ، ج 5 ، ص 152 ، ح 500 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 239 ، ح 833 ، معلقاً عن الكليني.

وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 152 ، ح 501 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 239 ، ح 834 ، بسند آخر ، مع

اختلاف. فقه الرضا عليه السلام ، ص 220 ، مع اختلاف. الوافي ، ج 13 ، ص 946 ، ح 13506 ؛

الوسائل ، ج 13 ، ص 492 ، ح 18282.

(2). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « بن إبراهيم » . (3). في « بف » : - « وأنا حاضر » .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 151 ، ح 497 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 945 ، ح 13501 ؛

الوسائل ، ج 13 ، ص 488 ، ح 18274 . (5). في « بخ ، بف » : - « بن إبراهيم » .

(6). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » : « عن » . وهو سهو ؛ فإنَّ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى

كليهما من رواية معاوية بن عمار ، وقد تكرَّر في الأسناد تعاطفهما حين الرواية عن معاوية بن عمار. أنظر على سبيل

المثال : الكافي ، ح 3994 و 7032 و 7120 و 7151 و 7194 و 7324 و 7554 و 7659.

هذا ، وقد يبدو للرأي صحَّه ما ورد في « جر » والوسائل من عدم ورود « وصفوان بن يحيى » ، لكن بعد تضافر

النسخ على ذكر « صفوان بن يحيى » وذكر « و » قبله في الطبعة الحجرية والمطبوع ، لا يحصل الاطمئنان بزيادة «

وصفوان بن يحيى » . (7). في « بف » : - « بن يحيى » .

(8). في الوافي : + « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : من طاف ، يشمل العامد والناسي والجاهل ، وخرج العامد بالأخبار الأخر

وبقي الجاهل و الناسي » .

وَأِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ ، وَلْيَبْدَأْ (1) بِالصَّفَا. (2)

144 - بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

7645 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَعَلَى الْمَحْمِلِ ». (3)

7646 / 2. مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا (5)؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ ». (6)

7647 / 3. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (7) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : أَيَسْتَرِيحُ؟

(1). في « بث ، بح ، جن » : « ويبدأ ».

(2). الوافي ، ج 13 ، ص 946 ، ح 13505 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 491 ، ح 18281 ، إلى قوله : « واعتد بسبعة ».

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 155 ، ح 511 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 935 ، ح 13480 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 496 ، ح 18293.

(4). الظاهر أنَّ السند معلق على سابقه ، وبما أنَّ المعهود في الأسناد المعلقة ذكر الراوي المصدر به السند في الأسناد السابقة ، لا يبعد سقوط « ابن أبي عمير عن » من السند. فيكون الأصل في السند هكذا : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ... ».

ويؤيد ذلك وقوع ابن أبي عمير في صدر السند الآتي ، وذلك السند أيضاً معلق على سند الحديث الأول.

(5). في الفقيه والتهذيب : « يفعل ذلك » بدل « يسعى بين الصفا والمروة راكباً ».

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 416 ، ذيل ح 2851 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 155 ، ح 512 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . وفيه ، ذيل ح 513 ، بسنده عن معاوية بن عمار . المقنعة ، ص 451 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 935 ، ح 13481 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 496 ، ذيل ح 18294.

(7). السند معلق . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا ، فَلْيَجْلِسْ (1) » . (2)

4 / 7648 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ (3) عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُجْلَسُ (4) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ » . (5)

5 / 7649 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (6) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَطْفُنَّ عَلَى الْإِبِلِ وَالِدَّوَابِّ (8) : أَيُجْزِئُهُنَّ أَنْ يَقْفُنَّ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (9) ؟

قَالَ (10) : « نَعَمْ (11) ، بِحَيْثُ (12) يَرَيْنَ (13) الْبَيْتَ (14) » . (15)

-
- (1). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » وهامش المطبوع. وفي « بف » والمطبوع : « فيجلس » . وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 76 : « يدلّ على ما هو المشهور من جواز الجلوس في السعي للاستراحة ، وحملوا الرواية الآتية على الكراهة. ونقل عن أبي الصلاح وابن زهرة القول بالمنع إلا مع الإيماء » .
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 156 ، ح 516 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 13 ، ص 937 ، ح 13486 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 501 ، ح 18306 .
- (3). في « ي ، بث ، بخ ، جد ، جن » وحاشيتي « بح » والمطبوع : « بن » . وهو سهو ظاهراً ؛ فقد ورد الخبر في الفقيه ، ج 2 ، ص 417 ، ح 2856 ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وأبان الراوي عنه هو أبان بن عثمان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 421 - 425 . (4). في « ي ، جن » : « لا تجلس » .
- (5). الفقيه ، ج 2 ، ص 417 ، ح 2845 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 937 ، ح 13487 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 502 ، ذيل ح 18309 .
- (6). في « بخ ، جر » والتهذيب : - « بن يحيى » . (7). في الوافي : « أبا إبراهيم » .
- (8). في الفقيه : + « بين الصفا والمروة » . (9). في الوافي : + « حيث يرين البيت » .
- (10). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال » . (11). في التهذيب : - « نعم » .
- (12). في « بخ ، بف » و التهذيب : - « بن يحيى » (13). في « بخ » : « ترين » . وفي « بف » : « ترى » .
- (14). في الوافي : - « بحيث يرين البيت » . وفي المرأة : « ظاهره جواز الاكتفاء بالابتداء العرفي بالصفا والمروة ، وأنه لا يلزم الصعود عليهما ولا إلصاق العقب بهما ، كما يظهر من تدقيقات بعض المتأخرين » .
- (15). التهذيب ، ج 5 ، ص 156 ، ح 517 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 416 ، ح 2852 ، معلقاً عن =

7650 / 6. وَ عَنْهُ (1) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الرَّكَّابِ سَعْيٌ ، وَلَكِنْ لِيُسْرَعُ (2) شَيْئاً (3) » . (4)

145 - بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَالسَّعْيَ بِغَيْرِ وُضْوءٍ

7651 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ
الصَّلَاةِ (5) : أَيُخَفَّفُ ، أَوْ يَقْطَعُ (6) وَيُصَلِّي وَيَعُودُ (7) ، أَوْ يَتَّبِعُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرَغَ ؟
قَالَ : « أَوْلَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ (8) ؟ لَا ، بَلْ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَعُودُ » .
قُلْتُ : يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا (9) ؟

= عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 936 ، ح 13485 ؛ الوسائل ،
ج 13 ، ص 498 ، ح 18299 .

(1). الضمير راجع إلى صفوان بن يحيى المذكور في السند السابق.

(2). في « ي » : « يسرع » .

(3). في المرأة : « يدلّ على أنّه يستحبّ للراكب تحريك دابّته في مقام الهرولة ، كما ذكره الأصحاب » .

(4). الفقيه ، ج 2 ، ص 417 ، ح 2853 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 155 ، ح
515 ، بسنده عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 13 ، ص 936 ، ح 13484 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 498 ،
ذيل ح 18300 .

(5). في « ي » ، بث ، جن : « صلاة » .

(6). في الفقيه : - « أو يقطع » .

(7). في الوافي والفقيه والتهذيب : « ثم يعود » .

(8). في الوافي والتهذيب : - « أو ليس عليهما مسجد » . وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 78 : « قوله
عليه السلام : مسجد ، أي موضع صلاة . وقيل : المراد به المسجد الحرام ، وكونه عليهما كناية عن قربهما وظهوره
للساعين ، ولا يخفى بعده » . وفي هامش الطبعة الحجرية : « أي موضع للصلاة فيه ، أو المعنى : أو ليس المسجد
الحرام مشرفاً عليهما وظاهراً للساعي فيهما . وقوله : لا ، أي لا يسعى معجلاً ولا مخفّفاً ، بل يصلي ، ثم يعود » .
(9). في الفقيه : « على الصفا والمروة » بدل « عليهما » .

قَالَ : « أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ (1) ؟ » . (2)

7652 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً (3) ، ثُمَّ يَبُولُ : أَيُّتُمْ سَعْيُهُ بَعِيرٍ وَضُوءٍ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ نُسَكُّهُ بِوُضُوءٍ ، كَانَ (4) أَحَبَّ إِلَيَّ » . (5)

7653 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى (6) إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ (7) » . (8)

(1). في الفقيه : « نعم » بدل « أو ليس هو ذا يسعى على الدواب » . وفي التهذيب : « أو ليس عليهما مسجد » بدل « قلت : يجلس عليهما - إلى - على الدواب » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : يسعى على الدواب ، أي هو متضمن للجلوس ، أو إذا كان الركوب جائزاً للراحة كيف لا يجوز الجلوس ؟ » .

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 417 ، ح 2855 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 156 ، ح 519 ، بسنده عن معاوية بن عمار . راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ... ، ح 7574 . الوافي ، ج 13 ، ص 939 ، ح 13488 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 499 ، ذيل ح 18301 ؛ وص 501 ، ح 18307 .

(3). في « بخ » : + « أشواط » . (4). في « بخ ، بف » : « لكان » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 154 ، ح 506 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 241 ، ح 840 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 400 ، ح 2813 ، بسنده عن يحيى الأزرق . الوافي ، ج 13 ، ص 941 ، ح 13492 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 494 ، ذيل ح 18290 .

(6). في « جن » : « لا يطوف ولا يسعى » . وفي الاستبصار : « لا تطف ولا تسع » .

(7). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « بوضوء » بدل « على وضوء » . وفي الوافي : « حمله في التهذيبيين على الجمع بينهما ، أمّا إذا انفرد السعي فلا بأس ، وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب ، وهو الصواب ، وقد مضى في باب الطهارة من الحدث في الطواف ما يدل على نفى اشتراط الطهارة في السعي » . وفي المرأة : « حمل في المشهور على الاستحباب ، كما فعله الشيخ في الاستبصار ، وقال في التهذيب : إنّما نفى الجمع بينهما ، ولم ينف انفرد السعي من الطواف بغير وضوء ، ولا يخفى بعده » .

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 154 ، ح 508 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 241 ، ح 839 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، =

146 - بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَإِخْلَالِهِ

7654 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ⁽¹⁾ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ⁽²⁾ وَحَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ ، فَقَصِّرْ ⁽³⁾ مِنْ
شَعْرِكَ ⁽⁴⁾ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلِحْيَتِكَ ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ ، وَقَلِّمْ ⁽⁵⁾ أَظْفَارَكَ ، وَأَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ ، وَإِذَا
⁽⁶⁾ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً
مَا شِئْتَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

7655 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

= كتاب الحج ، باب من طاف على غير وضوء ، ح 7567 و 7568 و 7570 ومصادره . الوافي ، ج 13 ،
ص 941 ، ح 13494 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 495 ، ح 18291.

(1). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل والتهذيب . وفي « بث » والمطبوع :
+ « بن يحيى ».

(2). في التهذيب : - « بن أيوب ».

(3). في « بث » والتهذيب ، ح 487 : « قص ».

(4). في الوافي : « شعر رأسك ».

(5). في « جد » : + « من ».

(6). في « بخ ، جد » والوافي والوسائل ، ح 18320 والتهذيب : « فإذا ».

(7). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 79 : « يدل على وجوب التقصير ، وأنه يحل له به كل شيء مما حرمه
الإحرام ، وعلى استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الأظفار وعدم المبالغة فيهما ؛
ليبقى شيء للحج ، وعلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير ».

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 157 ، ح 521 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 375 ، ح 2741 ،
معلقاً عن معاوية بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 148 ، ضمن ح 487 ، بسنده عن معاوية بن عمار . وفيه ،
ص 157 ، ح 522 ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص 220 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « وأحرمت منه
مع اختلاف . الفقيه ، ج 2 ، ص 537 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . وراجع : التهذيب ، ج 5
، ص 157 ، ح 523 . الوافي ، ج 13 ، ص 955 ، ح 13525 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 446 ، ذيل ح
18181 ؛ وص 506 ، ح 18320.

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَأَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ ،
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ . (1)
7656 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (2) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ
، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى : أَيَتَطَوَّعُ بِالطَّوَّافِ قَبْلَ أَنْ
يُقَصِّرَ؟ قَالَ : « مَا يُعْجِبُنِي (3) » . (4)

7657 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَفْصِ
بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ :
« يُجْزئُهُ (5) » . (6)

7658 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ (7) ، قَالَ :

-
- (1). الوافي ، ج 13 ، ص 956 ، ح 13528 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 516 ، ح 18345.
 - (2). في « بخ ، جر » : - « بن زياد » .
 - (3). في المرأة : « يدلّ على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير ، كما مرّ » .
 - (4). الفقيه ، ج 2 ، ص 409 ، ح 2835 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي
، ج 13 ، ص 850 ، ح 13292 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 447 ، ح 18182.
 - (5). في المرأة : « يدلّ على عدم وجوب التقصير من كلّ شعر » .
 - (6). الفقيه ، ج 2 ، ص 378 ، ح 2749 ، معلقاً عن حفص وجميل وغيرهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام
الوافي ، ج 13 ، ص 956 ، ح 13529 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 507 ، ح 18322.
 - (7). ورد الخبر في التهذيب ، ج 5 ، ص 244 ، ح 825 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم
، ولعلّ الصواب في الموضعين هو الحسين بن مسلم ؛ فقد عدّ الحسين هذا في رجال البرقي ، ص 57 ، ورجال
الطوسي ، ص 374 ، الرقم 5540 ، من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام.

لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا (1) عَلَيْهِمَا السَّلَام - أَنْ يُقَصِّرَ (2) مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ ،
 أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ ، فَقَالَ لَهُ : « ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ (3) » فَبَدَأَ بِهَا. (4)
 6 / 7659. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (5) ، عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ (6) أَظْفَارَهُ ، وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِ
 رَأْسِهِ (7) بِمَشْقَصٍ (8) ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَمًا (9) ». (10)

-
- (1). في « بخ » : - « يعني ابن الرضا ».
 (2). في « بث » : « أن يقص ».
 (3). في المرأة : « يدل على استحباب الابتداء في التقصير بالناصية ».
 (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 244 ، ح 825 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم ،
 عن بعض الصادقين عليهما السلام. راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 550 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 225
 الوافي ، ج 13 ، ص 956 ، ح 13530 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 516 ، ح 18346.
 (5). في « بخ ، بف ، جن ، جر » : - « بن يحيى ». وفي التهذيب : - « وصفوان بن يحيى ».
 (6). في « بح » والوافي : « قص ».
 (7). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « شعره » بدل « شعر رأسه ».
 (8). قال الجوهري : « المَشْقَصُ من النصال : ما طال وعرض ». وقال ابن الأثير : « المشقص : نصل السهم إذا
 كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلَةُ ». وقال الفيومي : « المشقص - بكسر الميم - : سهم فيه
 نصل عريض ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1043 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 490 ؛ المصباح المنير ، ص
 319 (شقص).
 (9). الجَلَمُ : الذي يجزّ به الشعر والصوف. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1889 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 290)
 جلم .
 (10). التهذيب ، ج 5 ، ص 158 ، ح 524 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 377 ، ذيل ح
 2745 ، معلقاً عن معاوية بن عمار. الوافي ، ج 13 ، ص 957 ، ح 13532 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 507
 ، ح 18321.

147 - بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهَلَّ (1) بِالْحَجِّ ، أَوْ يَخْلُقَ

رَأْسَهُ ، أَوْ يَقَعَ عَلَى (2) أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

7660 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (3) رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، قَالَ : « يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ (4) ». (5)

7661 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (6) أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ (7) فِي الْحَجِّ ؟

قَالَ : « يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَتَمَّتْ (8) عُمْرَتُهُ ». (9)

(1). الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهَّلَ المحرم ، إذا لَبَّى ورفع صوته. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 185 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 70 (هـ) .

(2). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن ». وفي المطبوع وباقي النسخ : - « على » .

(3). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « في » .

(4). في الوافي والتهذيب : + « ولا شيء عليه » .

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 90 ، ح 297 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 175 ، ح 577 ، معلقاً عن الكليني. المقنعة ، ص 450 ، مرسلاً. الوافي ، ج 13 ، ص 959 ، ح 13539 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 410 ، ح 16643.

(6). في التهذيب ، ح 529 والاستبصار ، ح 578 : « الرجل » .

(7). في التهذيب ، ح 299 والاستبصار ، ح 578 : « يدخل » .

(8). في الوسائل ، ح 16645 والتهذيب ، ح 529 : « قد تمت » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 91 ، ح 299 ؛ وص 159 ، ح 528 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 175 ، ح 579 ؛ وص 242 ، ح 845 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 159 ، ح 531 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 243 ، ح 848 ، =

7662 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، وَطَافَ ⁽²⁾ ، وَسَعَى ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ، وَأَحْلَى ، وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، يَنْبِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَّافُهَا ⁽³⁾ ، وَطَوَّافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
7663 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ⁽⁷⁾ رَجُلٍ ⁽⁸⁾ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ بِالصَّفَا ⁽⁹⁾ وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ ، ثُمَّ عَجَلَ ⁽¹⁰⁾ ، فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ؟

= بسندهما عن معاوية بن عمار .الوافي ، ج 13 ، ص 960 ، ح 13540 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 411 ، ح 16645 ؛ وج 13 ، ص 512 ، ذيل ح 18336.

(1). في « ي » : « أبا عبد الله ».

(2). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فطاف ».

(3). عن المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « قوله : يني على العمرة وطوافها ، ليس معنى البناء هنا ما يفهم منه المتشعبة في مباحث الشكوك ، بل المعنى أنه يجعل مبنى عمله على كون ما أتى به قبل ذلك عمرة فيحسب طوافه وسعيه من العمرة ، لا ما يتوهم من أنه يتصل إحرامه بإحرام حجّه ، فيصير ما أتى به من الطواف والسعي جزء من الحج ، فيكون مفرداً للحج ؛ لصيرورة عمرته حجاً بترك التقصير ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : وطواف الحج على أثره ، أي لا ينقلب عمرته حجاً ، بل تصح عمرته ويطوف طوافاً آخر للحج ».

(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 90 ، ح 298 ؛ وص 159 ، ح 530 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 175 ، ح 578 ؛ وص 243 ، ح 847 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، ح 7905 ومصادره .الوافي ، ج 13 ، ص 960 ، ح 13541 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 411 ، ح 16644.

(6). في « ي ، بث ، بس ، جن » : « قلت لأبي عبد الله » بدل « سألت أبا عبد الله ».

(7). في « ي ، بث ، بس » : « عن ».

(8). في التهذيب ، ح 535 : « متمتع ».

(9). في « بف » : « وبالصفا ».

(10). في التهذيب ، ح 535 : « وقد تمتع ، ثم عجل ».

فَقَالَ : « عَلَيْهِ (1) دَمٌ يُهْرِيقُهُ ، وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ (2) ، أَوْ بَقْرَةٌ (3) ». (4)
 5 / 7664. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ (5) وَلَمْ يُقَصِّرْ (6) ؟
 فَقَالَ (7) : « يَنْحَرُ جَزُورًا ، وَقَدْ خِفْتُ (8) أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلِمَ حُجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَإِنْ كَانَ
 جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (9) ».

- (1). في « بح ، بخ ، بف ، جن » : - « عليه ».
- (2). في التهذيب ، ح 535 : « دم ». والجزور : البعير والإبل ذكرًا كان أو أنثى إلا أنَّ اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكرًا. والجمع : جُزُرٌ وجزائر. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 61 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 266 (جزر).
- (3). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 82 : « قوله عليه السلام : جزور أو بقرة ، ظاهره التخيير ، والمشهور أنَّه يجب عليه بدنة فإن عجز فبقرة وإن عجز فشاة ، وقال في المختلف : لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير ، قال الشيخ : عليه بدنة ، فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فشاة ، وهو اختيار ابن إدريس ، وقال ابن أبي عقيل : عليه بدنة ، وقال سَلَّارٌ : عليه بقرة. والمعتمد الأول. وقال في التحرير : لو جامع مع امرأته عامدًا قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسرًا ، وإن كان متوسطًا فبقرة ، وإن كان فقيرًا فشاة ولا تبطل عمرته ، والمرأة إن طأعته وجب عليها مثل ذلك ، ولو أكرهها تحمل عنها الكفارة ، ولو كان جاهلًا لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة». وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 363 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 581 ؛ المراسم ، ص 120 ؛ مختلف الشيعة ، ج 4 ، ص 157 ؛ تحرير الأحكام ، ج 1 ، ص 597 ، الرقم 2063.
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 160 ، ح 535 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 376 ، ح 2743 ، معلقًا عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 5 ، ص 161 ، ح 536 ، بسنده عن الحلبي وتمام الرواية فيه : « قلت : متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال : ينحر جزورًا ». الفقيه ، ج 2 ، ص 332 ، ذيل ح 2591 ، مع اختلاف يسير. وراجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 161 ، ح 538. الوافي ، ج 13 ، ص 963 ، ح 13546 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 129 ، ذيل ح 17403.
- (5). في الكافي ، ح 7391 والتهذيب ، ح 1104 : « أهله ».
- (6). في الوافي : « قبل أن يقصّر » بدل « ولم يقصّر ». وفي الكافي ، ح 7391 والتهذيب ، ح 1104 : « ولم يزر ».
- (7). في « بخ ، بف ، والوافي والوسائل والكافي ، ح 7391 والفقيه والتهذيب : « قال ».
- (8). في الوسائل والكافي ، ح 7391 والفقيه والتهذيب ، ح 1104 : « خشيت ».
- (9). الكافي ، كتاب الحج ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ، صدر ح 7391. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 161 ، ح 539 ؛ وص 321 ، ح 1104 ، معلقًا عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 377 ، صدر ح 2745 ، معلقًا عن =

7665 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽²⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي لَمَّا فَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ ، أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ؟
قَالَ : « عَلَيْكَ بَدَنَةٌ ».

قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ ⁽³⁾ مِنْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ ، فَلَمَّا عَلَبْتُهَا قَرَضْتُ ⁽⁴⁾ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا؟

فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « رَحِمَهَا اللَّهُ ، كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ ⁽⁶⁾ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ » ⁽⁷⁾ .
7666 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽⁸⁾ عَنْ مُتَمَتِّعٍ خَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ ⁽⁹⁾ ؟

= معاوية بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 161 ، ح 537 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، إلى قوله : « قد ثلم حجة » . الوافي ، ج 13 ، ص 964 ، ح 13550 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 130 ، ح 17406 .

(1). في التهذيب والاستبصار : - « عن ابن أبي عمير » . وهو سهو واضح . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 390 - 399 ، وص 419 - 421 .

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن عثمان » .

(3). في « بف » : « ذاك » . (4). في « جن » وحاشية « بح » : « قصرت » .

(5). في « بث ، بح ، جن » والفقهاء والاستبصار : « قال » .

(6). قال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها » .
النهاية ، ج 1 ، ص 108 (بدن) .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 162 ، ح 543 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 244 ، ح 852 ، معلقاً عن الكليني .
الفقيه ، ج 2 ، ص 378 ، ح 2751 ، معلقاً عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 965 ، ح 13553 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 508 ، ح 18323 .

(8). في « بخ ، بف ، جد ، جر » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام »
بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته » . (9). في « بث » : - « بمكة » .

قَالَ : « إِنَّ (1) كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ (2) عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ (3) تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ (4) الْحَجِّ (5) بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا (6) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ (7) بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُؤَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيْقُهُ (8) » . (9)

* وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « فَإِذَا (10) كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، أَمَرَ الْمُوسَى (11) عَلَى رَأْسِهِ » . (12)

8 / 7667 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

-
- (1). فِي الْاِسْتِبْصَارِ : « إِذَا » . (2). فِي « بَخ ، بَف » : « لَيْسَ » .
- (3). فِي « بَخ ، بَف ، جَن » : « كَانَ » .
- (4). فِي « بَخ ، بَف ، جَد » وَالْفَقِيهِ : « شَهْر » . وَفِي حَاشِيَةِ « جَد » : « شَهْر » .
- (5). فِي التَّهْذِيبِ ، ح 149 وَالْاِسْتِبْصَارِ : « الشُّهُورُ لِلْحَجِّ » .
- (6). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْاِسْتِبْصَارِ : « مِنْهَا » . (7). فِي « بَس » وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح 14 : « ذَلِكَ » .
- (8). فِي الْوَافِي : « يَنْبَغِي حَمْلَ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَا إِذَا تَعَمَّدَ الْحَلْقَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ ، كَمَا يَشْعُرُ بِهِ أَمْرُهُ بِإِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ حَلَقَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ طَالَ شَعْرُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ » .
- (9). التَّهْذِيبِ ، ج 5 ، ص 48 ، ح 149 ؛ وَص 158 ، ح 526 ؛ وَالْاِسْتِبْصَارِ ، ج 2 ، ص 242 ، ح 843 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج 2 ، ص 378 ، ح 2750 ، مَعْلَقًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . التَّهْذِيبِ ، ج 5 ، ص 473 ، ح 1665 ، بِسَنَدِهِ عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إِلَى قَوْلِهِ : « بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . فَهوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 230 ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَرَاجِعُ : الْكَافِي ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الْمَحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقَصُّ ظَفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، ح 7315 وَمُصَادَرُهُ . الْوَافِي ، ج 12 ، ص 421 ، ح 12234 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 12 ، ص 321 ، ذِيلُ ح 16406 ؛ وَج 13 ، ص 511 ، ذِيلُ ح 18330 .
- (10). فِي « بَس ، جَد » وَالْوَسَائِلُ : « إِذَا » .
- (11). « الْمُوسَى » : مَا يَحْلِقُ بِهِ ، وَآلَةُ الْحَدِيدِ . قِيلَ : وَزَنَهُ مُفْعَلٌ ؛ مِنْ أَوْسَى رَأْسَهُ ، إِذَا حَلَقَهُ بِالْمُوسَى ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ فَهُوَ مِنْ وَسَى ، وَقِيلَ : وَزَنَهُ فُعْلَى وَزَانَ حَبْلَى ، وَالْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ ، فَهُوَ مِنْ مَوَسٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَنْصَرَفُ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَنْصَرَفُ ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ الْمَقْصُورَةَ . رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 6 ، ص 223 ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 585 (مُوسَى) .
- (12). الْفَقِيهِ ، ج 2 ، ص 377 ، ح 2746 ، وَالتَّهْذِيبِ ، ج 5 ، ص 158 ، ح 525 ، وَالْاِسْتِبْصَارِ ، ج 2 ، ص 242 ، ح 842 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 12 ، ص 421 ، ح 12235 ، الْوَسَائِلُ ، ج 13 ، ص 511 ، ح 18331 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً ، وَلَيْتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِينَ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

148 - بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

7668 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ ⁽³⁾ ، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ ، أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ ⁽⁴⁾ ، حَرَجَ مُحْرِماً ، وَدَخَلَ مُلَبَّياً بِالْحَجِّ ، فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ ⁽⁵⁾ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مَنَى ⁽⁶⁾ ».

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : وليتشبه بالمحرمين ، أي في عدم لبس المخيط ، كما ذكره الشهيد الأول في الدروس ، أو مطلقاً كما اختاره الشهيد الثاني ، ولعله من الرواية أظهر ». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 415 ، ذيل الدرس 106 ؛ الروضة البهية ، ج 2 ، ص 267.

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 160 ، ح 532 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 377 ، ح 2748 ، مرسلاً. المقنعة ، ص 447 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 13 ، ص 962 ، ح 13545 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 514 ، ح 18340.

(3). قال ابن الأثير : « هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكة والمدينة ». وقال المطرزي : « عسفان : موضع على مرحلتين من مكة ». وقال الفتيومي : « عسفان : موضع بين مكة والمدينة ، ويذكر ويؤثث ... وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، ونونه زائدة ». وقيل : هي منهل - أي موضع شرب - من مناهل الطريق. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 237 ؛ المغرب ، ص 315 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 246 ؛ المصباح المنير ، ص 409 (عسف).

(4). « ذات عرق » : موضع بالبادية ، وهو ميقات العراقيين ، قال ابن الأثير : « هو منزل معروف من منازل الحاج ، يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمي به ؛ لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير » ، وقال العلامة المجلسي : « ذات عرق : منتهى ميقات أهل العراق ، والمشهور أنه داخل في العتيق ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 219 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1204 (عرق) ؛ مرآة العقول ، ج 17 ، ص 201.

(5). في الوسائل : - « كان ».

(6). في الوافي : « كان وجهه ذلك إلى منى ؛ يعني لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى منى ، لما لم يجز =

قُلْتُ : فَإِنْ (1) جَهَلَ وَخَرَجَ (2) إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِلَى نَحْوِهَا (3) بَعِيرٍ إِحْرَامٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ (4) الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ : أَيَدْخُلُهَا (5) مُحْرِمًا ، أَوْ بَعِيرٍ إِحْرَامٍ؟
فَقَالَ (6) : « إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ (7) ، دَخَلَ بَعِيرٍ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ ، دَخَلَ مُحْرِمًا ».

قُلْتُ : فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ : مُتَعَتِهِ (8) الْأُولَى ، أَوِ الْآخِرَةِ؟
قَالَ : « الْآخِرَةُ وَهِيَ (9) عُمْرَتُهُ (10) ، وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ (11) بِهَا الَّتِي وُصِلَتْ بِحَجِّهِ (12) » .
قُلْتُ : فَمَا فَرْقُ (13) بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمْرَةٍ (14) الْمُتَعَةِ (15) إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

= للتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة ، فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجه إلا أن يرجع في ذلك الشهر بعينه ، فإن أخر إلى شهر آخر فلا بد له من عمرة أخرى يوصلها بحجه .

- (1). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : + « هو » .
- (2). في « جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فخرج » .
- (3). في حاشية « جن » : « غيرها » .
- (4). إِبَانِ الشيء - بالكسر والتشديد - وقته وأوانه ، والنون أصلية فيكون فعلاً ، وقيل : هي زائدة ، وهو فعْلان من أب الشيء ، إذا تهيأ للذهاب . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2066 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 17 (أبن) .
- (5). في الوسائل : « فيدخلها » بدل « أيدخلها » .
- (6). في « بث ، بح » والوسائل : « قال » .
- (7). في « بث ، جد » : « شهر » .
- (8). هكذا في « بح ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « متعة » .
- (9). في « بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : « هي » بدون الواو .
- (10). في **الوافي** : « فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ ؛ يعني بهما العمرتين ، هي عمرته ، أي متعته » .
- (11). في « ي ، بث ، بح ، بف ، جد » : « المحتسب » .
- (12). في « بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « يتلقى » .
- (13). في « بح ، بس ، بف » والوافي : + « ما » . (14). في « بخ ، بف » : « عمرته » .
- (15). في « بخ ، بف » : + « بها » . وفي **الوافي** : « سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أخرى » . وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 86 : « قوله : فما فرق بين العمرة ، غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في أشهر الحج ، وبين عمرة التمتع ، حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى ويحرم بعد الثانية . وحاصل الجواب أن الفرق بالنية » .

قَالَ : « أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (1) وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ (2) ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ (3) ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَسِباً (4) بِهَا (5) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ ». (6)

2 / 7669. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (7) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ ، فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ ، ثُمَّ تَبْدُو (8) لَهُ الْحَاجَةُ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ (9) ؟

قَالَ : « يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ (10) فِيهِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ ».

قُلْتُ : فَإِنْ (11) دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟

قَالَ : « كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا ، فَخَرَجَ مُتَلَقِّياً (12) بَعْضَ هَؤُلَاءِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، بَلَغَ (13)

(1). في « بث ، بح ، جد » : « بالحج ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : وهو ينوي العمرة ، أي ينويها فقط ، ولا ينوي إيقاع الحج بعده ».

(3). في « بح » : - « ولم يكن عليه دم » . وفي الوافي : « أحرم بالعمرة ، أي العمرة المفردة المبتولة عن الحج ، ولم يكن عليه دم ؛ لأن عمرته مفردة ، لا حج معها حتى يلزمه الدم ؛ لأنه لا يكون ينوي الحج ؛ يعني موصولاً بتلك العمرة ».

(4). في « ي ، بح ، بس » وحاشية « جن » : « محتسباً ».

(5). في « ي » : - « بها ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 163 ، ح 546 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 967 ، ح 13557 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 302 ، ح 14866.

(7). في « بف ، جر » والوسائل والتهذيب : - « بن يحيى ».

(8). في « ي ، بخ ، بف » : « يبدو ».

(9). في الوافي عن بعض النسخ : « المنازل » . (10). في « بث ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل : « تمتع ».

(11). في « ي ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فإنه ».

(12). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى درست بن أبي منصور.

(13). في « ي ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فبلغ » . في حاشية « بح » : « وبلغ ».

ذَاتِ عِرْقٍ ، أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ⁽¹⁾ بِالْحَجِّ ، وَدَخَلَ ⁽²⁾ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ . ⁽³⁾
 7670 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ،
 قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ⁽⁵⁾ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى
 الطَّائِفِ؟

قَالَ : « يُهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَا أَحَبُّ لَهُ ⁽⁶⁾ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ⁽⁷⁾
 الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ ⁽⁸⁾ مِنْ مَكَّةَ . » ⁽⁹⁾
 7671 / 4. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :

(1). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 87 : « قوله عليه السلام : من ذات عرق ؛ ظاهره جواز الإحرام بحج التمتع
 من الميقات في تلك الصورة ، ومال إليه الشيخ في التهذيب ، حيث قال : ومن خرج من مكة بغير إحرام ، وعاد في
 الشهر الذي خرج فيه ، فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام . انتهى . والمشهور بين
 الأصحاب عدم جواز الإحرام إلا من مكة ، ويحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقية ؛ إذ ظاهر أن المراد بقوله
 عليه السلام : بعض هؤلاء ، بعض العامة ، بل ولائهم ، وكان ترك الإحرام دليلاً على إحرامه بحج التمتع ، فلذا أحرم
 عليه السلام تقية . وقال في الدروس : ولو رجع في شهره دخلها محلاً ، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروي
 عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة . » وراجع : الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص
 335 ، ذيل الدرس 87.

(2). في « جن » : - « ودخل » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 164 ، ح 549 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما
 يجزي من العمرة المفروضة ، ح 8021 . الوافي ، ج 13 ، ص 968 ، ح 13558 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص
 303 ، ح 14868 .

(4). في « بس » : « عن أبي عبد الله » بدل « قال : سألت أبا عبد الله » .

(5). في « بف ، جن » : « تمتع » .

(6). في الوسائل والتهذيب : - « له » .

(7). في « بخ ، بف » والتهذيب : « ولا يجاوز » .

(8). في الوافي : « إنها قريبة ؛ يعني به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به ، وأما مجاوزتها فلا » . وفي
 المرأة : « ظاهره كراهة الخروج ، ولعلّ التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه » .

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 164 ، ح 547 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 242 ، ح 957 ، بسند
 آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 969 ، ح 13559 ؛ الوسائل ، ج
 11 ، ص 303 ، ح 14867 .

(10). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَضَى مُنْعَتَهُ ، ثُمَّ عَرَضَتْ (1) لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ : « فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ ، وَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ ، وَلْيَمُضِ فِي حَاجَتِهِ ، وَإِنْ (2) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ ، مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ » . (3)

5 / 7672. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُتَمَتِّعُ هُوَ (4) مُحْتَسِبٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ (5) ، أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ ، فَيَخْرُجُ مُحْرِمًا ، وَلَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدَرٍ مَا لَا تَقْوُتُهُ (6) عَرَفَةُ » . (7)

149 - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ (8) فِيهِ الْمُنْعَةُ

1 / 7673. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُزَارِمٍ وَشُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (9) الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ (10) لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ،

(1). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « وعرضت » .

(2). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « فإن » .

(3). التهذيب ، ج 5 ، ص 164 ، ح 548 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 13 ، ص 969 ، ح 13560 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 302 ، ذيل ح 14864 . (4). في « ي ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « هو » .

(5). قال ابن الأثير : « أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبُقُ وَيَأْبَقُ إِبَاقًا ، إِذَا هَرَبَ وَتَأْبَقُ ، إِذَا اسْتَتَرَ » . النهاية ، ج 1 ، ص 15 (أَبَقَ) .

(6). في « ي ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « لا يفوته » .

(7). راجع : قرب الإسناد ، ص 243 ، ح 962 . الوافي ، ج 13 ، ص 970 ، ح 13561 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 304 ، ح 14869 . (8). في « بس ، جد » والمرآة : « تفوت » .

(9). في « بخ ، بف » والفتاوى والتهذيب والاستبصار : « في » .

(10). في التهذيب والاستبصار : « دخل » .

ثُمَّ يُحِلُّ ، ثُمَّ يُحَرِّمُ ⁽¹⁾ وَيَأْتِي مَنِي ، قَالَ : « لَا بَأْسَ » . ⁽²⁾

7674 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ⁽³⁾ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةً عَرَفَةَ ، فَطَافَ وَأَحْلَى ، وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ . ⁽⁴⁾

7675 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁵⁾ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁶⁾ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ : مَتَى تَكُونُ؟

قَالَ : « يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ ⁽⁷⁾ بِمَنِيِّ » . ⁽⁸⁾

7676 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ

-
- (1). في « ي » : « ويحرم » .
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 171 ، ح 571 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 247 ، ح 866 ، معلقاً عن الكليني .
الفقيه ، ج 2 ، ص 384 ، ح 2768 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 13 ، ص 971 ، ح 13564 ؛
الوسائل ، ج 11 ، ص 291 ، ذيل ح 14828 .
- (3). في الاستبصار ، ح 267 : « الحسن » ، والمذكور في بعض نسخه : « الحسين » .
- (4). التهذيب ، ج 5 ، ص 161 ، ح 540 ؛ وص 172 ، ح 572 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 343 ، ح 849 ؛ وص 247 ، ح 267 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 384 ، ح 2769 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن محمد بن ميمون الوافي ، ج 13 ، ص 971 ، ح 13565 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 291 ، ذيل ح 14829 ؛ وج 13 ، ص 515 ، ح 18343 .
- (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدَّة من أصحابنا .
- (6). في « بس » : « سئل أبو عبد الله عليه السلام » .
- (7). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 89 : « قوله عليه السلام : أنه يدرك الناس ، أي قبل ذهابهم إلى عرفات ، وحمله إلى يوم العيد ؛ ليكون كناية عن إدراك اضطراريّ المشعر بعيد ، ولم يقل به أحد » .
- (8). التهذيب ، ج 5 ، ص 170 ، ح 566 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 246 ، ح 861 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 170 ، ح 565 ؛ وص 171 ، ح 567 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 246 ، ح 860 و 862 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 971 ، ح 13563 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 293 ، ح 14833 .

يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْمِثْمِيُّ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ ⁽²⁾ مَتَى مَا تيسَّرَ لَهُ ⁽³⁾ مَا لَمْ يَحْفَ ⁽⁴⁾ قَوْتُ ⁽⁵⁾ الْمُؤَقِّقِينَ ». ⁽⁶⁾

5 / 7677. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « مُتَعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ ⁽⁸⁾ التَّلْبِيَةَ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

150 - بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

1 / 7678. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ⁽¹¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

(1). في الوسائل : « المحاملي ». وهو سهو ؛ فإنَّنا لم نجد ذكراً ليعقوب بن شعيب المحاملي في موضع. ويعقوب هذا ، هو يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار. راجع : رجال النجاشي ، ص 450 ، الرقم 1216.

(2). في « بخ » : « عرفة ».

(3). في الوافي : « في بعض النسخ : أن يحرم من ليلة عرفة ، مكان : إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له. يعني يحرم متى ما تيسر له ».

(4). في « بف » « التهذيب » : « لم يخش ».

(5). في « بف » « التهذيب » : « فوات ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 171 ، ح 568 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 247 ، ح 863 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 13 ، ص 972 ، ح 13566 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 292 ، ح 14832.

(7). في « بخ ، بف » الوافي والوسائل : « قال ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أن تُقطع ».

(9). في الوافي : « يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم ، وهو زوال الشمس من يوم عرفة ؛ فإنَّه وقت قطع التلبية ، أراد عليه السلام أنه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه إدراك المتعة تامة ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إلى أن يقطع التلبية ، لعله بناء على المجهول ، أي إلى زوال الشمس من يوم عرفة ؛ لأنَّه حينئذٍ يقطع الناس تلبيتهم ».

(10). راجع : التهذيب ، ج 5 ، ص 173 ، ح 579 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 249 ، ح 874. الوافي ، ج 13 ، ص 973 ، ح 13567 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 293 ، ح 14834.

(11). في « جن » : - « بن يحيى ».

يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ؟

قَالَ : « تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ ⁽¹⁾ ، وَتَحْتَشِي ⁽²⁾ بِالْكَرْسُفِ ⁽³⁾ ، وَتَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا ⁽⁴⁾ ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ⁽⁵⁾ ، وَتُهْلُ ⁽⁶⁾ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

2 / 7679. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ :

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَحَاضَةَ ⁽⁹⁾ ، فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ

(1). استنفار المرأة : هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام ، وتخرجها من بين فخذيها ، وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ؛ ليمنع به من سيلان الدم ، من قولهم : استنفر الرجل بإزاره : لواه على فخذه ، ثم أخرجه من بين فخذه ، فشدّ طرفه في حوزته. واستنفر الكلب : أدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه. وقال ابن الأثير : « ... وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 244 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 214 (ثفر) ؛ الجبل المتين ، ص 187 ؛ الوافي ، ج 13 ، ص 543.

(2). يقال : احتشت المرأة الحشينة واحتشت بها ، أي لبستها. واحتشت المستحاضة ، أي حشت وملأت نفسها بالمفارم ونحوها. والمراد باحتشائها بالكرسف استدخاله في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 392 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 179 (حشا).

(3). « الكرسف » ، كَعْصُفٌ وكَرْبُور : القطن ، واحدته : كرسفة. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 421 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 297 (كرسف).

(4). في التهذيب : « ثيابها لإحرامها ». وفي الوافي : « دون ثياب إحرامها ، أي تحتها ؛ لئلا تلتوث بالدم ». (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : ولا تدخل المسجد ، أي مسجد الشجرة للإحرام ، ويحتمل أن يكون المراد المسجد الحرام لإحرام حجّ التمتع ». (6). في التهذيب : « ثم تهلّ ». والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهلّ المحرم ، إذا لَبَّى ورفع صوته. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 185 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 70 (هلال).

(7). في الوسائل : « الصلاة ».

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 388 ، ح 1355 ، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 230 ، مع اختلاف. الوافي ، ج 12 ، ص 543 ، ح 12513 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 399 ، ح 16617.

(9). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 91 : « يمكن أن يكون أراد السائل بالمستحاضة الحائض والنفساء ، أو الأعم =

أَسْمَاءُ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ⁽¹⁾ ، وَكَانَ فِي وَلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ ⁽²⁾ لِمَنْ ⁽³⁾ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِنَتْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَاسْتَنْفَرَتْ ⁽⁴⁾ ، وَتَنَطَّقَتْ ⁽⁵⁾ بِمِنْطَقَةٍ ⁽⁶⁾ ، وَأَحْرَمَتْ ⁽⁷⁾ .

3 / 7680. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁸⁾ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ ⁽⁹⁾ ، فَلْتُحْرِمَ » ⁽¹⁰⁾ .

= منهما ومن المستحاضة ، فالجواب ظاهر الانطباق وإن أراد المستحاضة بالمعنى المصطلح ، فذكر قصة أسماء لعلّه لبيان أنّه إذا جاز للنساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة وكثير من العبادات ، فيجوز للمستحاضة التي بعد الأغسال بحكم الطاهر بطريق أولى .

(1). « البيداء » : المفازة التي لا شيء بها ، سميت بذلك ؛ لأنها تُبِيد من يحلّها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكّة والمدينة ، أو المراد بها مطلق الصحراء ، كما قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : بالبيداء ، يحتمل أن يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء ، فيكون المراد خارج المدينة عند مسجد الشجرة ، أو قبل الوصول إليه ، ولو كان المراد بالبيداء المعروف الذي هو بعد مسجد الشجرة فيحتمل أن يكون ضربت خيمتها هناك لكثرة الناس ؛ فإنّها قريبة من المسجد » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 171 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 67 (بيد) .

(2). في الوافي : « إنّما كانت في ولادتها البركة ؛ لأنها كانت سبباً لتعلم كثير من مسائلهنّ في الاستحاضة والنفاس » .

(3). في الوافي : « ممّن » . (4). في الوافي : « فاستندفرت » .

(5). في « بس » وحاشية « بث » والتهذيب ، ج 5 ، ص 389 : « وتمنطقت » .

(6). « تنطقت بمنطقة » ، أي شدتها على وسطها ، والمنطقة والمنطق والنطاق : كلّ ما شدّ به وسطه ، أو المنطقة : معروفة اسم لها خاصّة . راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 354 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1226 (نطق) .

(7). الفقيه ، ج 2 ، ص 380 ، ح 2755 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة . التهذيب ، ج 5 ، ص 389 ، ح 1361 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الحجّ ، باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت ، ح 8696 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 179 ، ح 513 ؛ وج 5 ، ص 399 ، ح 1388 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة . وراجع : الاستبصار ، ج 2 ، ص 316 ، ح 1119 . الوافي ، ج 12 ، ص 545 ، ح 12519 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 402 ، ذيل ح 16622 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 378 ، ح 1 .

(8). في « بف » جر « والتهذيب : - « بن يحيى » .

(9). في المرأة : « الوقت يطلق على الزمان والمكان ، والمراد به هنا الثاني » .

(10). التهذيب ، ج 5 ، ص 388 ، ح 1356 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 5 ، ص 389 ، ح 1359 ، بسنده.=

7681 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (2) ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ، فَتَطْمِثُ (3) ؟

قَالَ (4) : « تَغْتَسِلُ ، وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ ، وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ ، وَتُحْرِمُ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ حَلَعَتْهَا ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْآخَرَ (5) حَتَّى تَطْهُرَ ». (6)

= عن صفوان ، عن منصور بن حازم. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام ... ، ح 7148 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 389 ، ح 1362 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة. التهذيب ، ج 5 ، ص 388 ، ح 1358 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب الحج ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام ... ، ح 7143 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 12 ، ص 544 ، ح 12515 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 399 ، ح 16616.

(1). هكذا في « بخ ، بف ، جر ». وفي « ي ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل والتهذيب : « علي بن الحكم ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنما لم نجد مع الفحص الأكيد رواية سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم في غير سند هذا الخبر. وقد روى سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن [الطاطري] في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 443.

ويؤيد ذلك أنّ الطاطري يعبر في كثير من أسناده عن محمد بن أبي عمير بمحمد بن زياد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 570 ؛ وج 23 ، ص 118.

(2). لم نجد رواية محمد بن مروان عن زيد الشحام ، أو عن أبي أسامة وهو كنية زيد ، في غير هذا السند ، والمعهود رواية عمار بن مروان عن زيد الشحام في الأسناد ، فلذا استظهر الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند أنّ الصواب في العنوان هو عمار بن مروان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 372.

(3). في « ي » والوافي : « فطمثت ».

(4). في الوافي : « فقال ».

(5). هكذا في « بح بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي « ي » والتهذيب « الأخرى ». وفي « بخ » والمطبوع : « الآخر ».

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 388 ، ح 1357 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 12 ، ص 544 ، ح 12514 ؛ الوسائل ، ج 12 ، ص 400 ، ح 16618.

151 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَذَاءِ الْمَنَاسِكِ

7682 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ ⁽¹⁾ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ،

(1). في السند جهات عديدة من البحث ، لكن نركز الكلام حول ثلاث منها :

الأولى : في المراد من العلاء بن صبيح.

الثانية : في مفاد العطف في « وعبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رثاب ».

والثالثة : في الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام.

نبدأ البحث من الجهة الثالثة فنقول : تكرر مضمون الحديث في الأحاديث : الثاني والثالث والسادس من الباب ، والراوي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجميع هو عجلان (أبو صالح) ، والظاهر أنّ هذا المضمون كان معروفاً عند الأصحاب برواية عجلان أبي صالح ، كما يظهر ممّا ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 391 ، ح 1366 ، فلاحظ.

هذا ، وقد سمع عبيد الله بن صالح هذا الحديث عن عجلان أبي صالح ، ثمّ سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفاده كما هو صريح الحديث الثالث من الباب. والمظنون قوياً أنّ عبد الله بن صالح المذكور في الحديث الثالث مع عبد الله بن صالح في ما نحن فيه ووقوع التحريف في أحد العنوانين. فعليه يمكن القول بسقوط « عن عجلان أبي صالح » من سندنا هذا ، فليكن هذا في ذكره.

وأما الجهة الثانية ، وهو مفاد العطف في « وعبد الرحمن بن الحجّاج ... » ، فإن أخذنا بظاهر السند ، فلا بدّ من القول بكون عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رثاب وعبد الله بن صالح معطوفين على العلاء بن صبيح ، ويروي محمد بن أبي عمير عنهم بتوسط حفص بن البختري ، لكنّ الأخذ بالظاهر يواجهه مُشْكَلًا وهو أنّ حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجّاج من مشايخ ابن أبي عمير ، روى عنهما كتبهما ، وأكثر من الرواية عنهما في الأسناد ، كما أنّ روايته عن عليّ بن رثاب متكرّرة. ولم يثبت وقوع الوساطة بين أبي عمير وبين عبد الرحمن الحجّاج كما لم يثبت وقوعها بين ابن أبي عمير وابن رثاب. أضف إلى ذلك من وقوع التعاطف بين عبد الرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري في ما روى عنهما ابن أبي عمير ، نظير ما ورد في الكافي ، ح 7186 و 14987 ، والتهذيب ، ج 5 ، ص 82 ، ح 275 ، ج 7 ، ص 284 ، ح 1199. راجع : رجال النجاشي ، ص 134 ، الرقم 344 ؛ وص 237 ، الرقم 630 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 158 ، الرقم 243 ؛ وص 310 ، الرقم 474 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 421 - 422 ؛ وص 426 ؛ ج 22 ، ص 258 - 262 ؛ وص 286 - 289.

فعليه ، يمكن القول بوقوع التحويل في السند بأن يكون عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رثاب وعبد الله بن صالح معطوفين على « حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح » عطف طبقة واحدة على طبقتين. وفي البين احتمال آخر سنشير إليه بعد البحث عن الجهة الأولى. =

و (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ ، فَإِنْ طَهَّرَتْ ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ (3) ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، اغْتَسَلَتْ ، وَاحْتَشَتْ ، ثُمَّ سَعَتْ (4) بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنْى ، فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ (5) ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ (6) ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا ، فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعاً (7) آخَرَ ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا (8) . » (9)

= و أما الجهة الأولى وهو المراد من العلاء بن صبيح ، فنقول : لم يرد هذا العنوان في غير سند هذا الخبر واحتمال تصحيفه من « عجلان أبي صالح » قوي جداً.

ثم إنَّ من المحتمل أن يكون الأصل في السند هكذا : « ... محمَّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن عجلان أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام » ، فسقط « عن عجلان أبي صالح » من السند ، فأدرج في غير موضعه مع وقوع التحريف فيه . وهذا هو الاحتمال الآخر الذي أشرنا إليه حين البحث عن الجهة الثانية.

هذا ملخص ما استفدنا مما أفاده الأستاذ السيّد محمَّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند مع شيء من الزيادة وتغيير في أسلوب البيان.

(1). في « ي ، بث ، بس ، جن » : « عن ».

(2). في « بث ، بح ، بس ، بف ، جر » وحاشية « جن » : « يرويه ».

(3). في « بث » : - « بين الصفا والمروة » . (4). في « بخ ، بف » والوافي : « وسعت » .

(5). في الوسائل : « بالبيت » .

(6). في « بث ، بح » : « طواف الحج » . وفي « بخ » : « طوافاً آخر للحج » .

(7). في الوسائل : « طوافاً » .

(8). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 92 : « واعلم أنَّ العلامة في التذكرة والمنتهى ادَّعى إجماع الأصحاب على أنَّ الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الأفراد ، مع أنَّ الشهيد رحمه الله حكى في الدروس عن علي بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجنيد قولاً بأنها مع ضيق الوقت تسعى ، ثمَّ تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج ، كما يدلُّ عليه هذا الخبر والأخبار الآتية ، وظاهر الكليني أنَّه أيضاً عمل بتلك الأخبار . وقال السيّد في المدارك : والجواب عنها أنَّه مع بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات

=

7683 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ذُرِّسْتِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ⁽²⁾ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ ، فَرَأَتْ الدَّمَ ؟
قَالَ : « تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا ⁽³⁾ ، فَإِنْ طَهُرَتْ ، طَافَتْ

= المتضمنة للعدول بالتخير ، فالعدول أولى ؛ لصحة مستنده وصراحته وإجماع الأصحاب عليه . وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 8 ، ص 417 ، المسألة 725 ؛ منتهى المطلب ، ص 855 من الطبعة الحجرية ؛ الدروس الشرعية ، ج 1 ، ص 406 ؛ ذيل الدرس 105 ؛ مدارك الأحكام ، ج 7 ، ص 179 - 181 .
(9). الكافي ، كتاب الحج ، باب حجّ المجاورين وقطآن مكة ، ضمن الحديث الطويل 7052 ؛ وباب نادر في ذيل باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت ، ح 7700 ، بسندهما عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة » مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 983 ، ح 13588 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 448 ، ح 18186 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا ، وما ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 391 ، ح 1368 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 312 ، ح 1109 من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ، ناشئ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند .

(2). في التهذيب والاستبصار : « قلت » بدل « عن » .

(3). في الوافي : « ينبغي حمل تقديمها السعي على الترتيب على ما إذا ضاق عليها الوقت ، ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك ، وتأخيرها آتاه عنه ، كما في الرواية الأولى - وهي الأولى هنا أيضاً - على ما إذا رجعت إدراك السعي طاهراً » .

وفي المرأة : « قال الشيخ بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه ؛ لأنّه ليس فيهما أنّه قد تمّ متعتها ، ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنته الخبران ، ويكون حجة مفردة دون أن يكون متعة ؛ ألا ترى إلى الخبر الأول وقوله : إذا قدمت مكة وطافت طوافين ، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان ، وإنما كان عليها طوافان وسعي ؛ لأنّ حجتها صارت مفردة ، وإذا حملنا هما على هذا الوجه يكون قوله : تهلّ بالحجّ ، تأكيداً لتجديد التلبية بالحجّ دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً . والوجه الثاني : الحمل على ما إذا رأت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف . انتهى .

أقول : لا يخفى بعد الوجهين وما اشتبّه عليه في الأول في ما ذكره من التأييد ؛ لأنّها لما أتت بالسعي قيل : لا وجه للسعيين ، والطوافان كلاهما للزيارة ، أحدهما للعمرة والآخر للحجّ ، وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ، ثم بقي هاهنا شيء ، وهو أنّه اشتمل الخبر الأول على الترتيب بالسعي إلى يوم التروية ، وهذا الخبر على تقديمه والترتيب بالطواف فقط . ويمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا رجعت زوال العذر وإدراك السعي طاهراً ، والثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك » .

بِالْبَيْتِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ ⁽¹⁾ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، وَأَهْلَتْ بِالْحَجِّ مِنْ ⁽²⁾ بَيْتِهَا ، وَخَرَجَتْ إِلَى مَنْى ، وَقَضَتْ ⁽³⁾ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ ، طَافْتَ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ، ثُمَّ سَعَتْ ⁽⁴⁾ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا ⁽⁵⁾ فِرَاشَ زَوْجِهَا ⁽⁶⁾ .

3 / 7684 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَجَلَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمْتُ ⁽⁸⁾ ، فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ : « تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ⁽⁹⁾ ، وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا ، فَإِنْ طَهَّرْتَ ، طَافْتَ بِالْبَيْتِ ، وَإِنْ ⁽¹⁰⁾ لَمْ تَطْهَرْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، وَأَهْلَتْ بِالْحَجِّ ، وَخَرَجَتْ إِلَى مَنْى ، فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا ⁽¹¹⁾ فِرَاشَ زَوْجِهَا » .

قَالَ ⁽¹²⁾ : وَكُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ ⁽¹³⁾ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ⁽¹⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ سَأَلْتُ

(1). في « بخ » : - « وإن لم تطهر » . (2). في الوافي : « في » .

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فقضت » .

(4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وسعت » .

(5). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « ما عدا » .

(6). التهذيب ، ج 5 ، ص 391 ، ح 1368 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 312 ، ح 1109 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 984 ، ح 12590 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 449 ، ح 18187 .

(7). في التهذيب والاستبصار : - « عن ابن رباط » . (8). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « مكة » .

(9). في « جن » : + « فإذا فعلت » . (10). في « جن » : « فإن » .

(11). في « بس » : « ما خلا » .

(12). في « بث ، بح ، بف ، جد » والوافي : - « بالكسف » .

(13). في الاستبصار : « عبد الله » . (14). في حاشية « جن » : « أبي عبد الله » .

أَبَا الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ. (2)
 4 / 7685. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (4) بْنِ صَالِحٍ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (5) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (6) : امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ، ثُمَّ طَمِثَتْ (7) ؟
 قَالَ : « تَسْعَى بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَقْضِي مُتَعَتَهَا ». (8)
 5 / 7686. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ
 أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ : « إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ ، ثُمَّ
 حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَهَا ، سَعَتْ ، وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا ، وَقَدْ
 قَضَتْ عُمَرَتَهَا ، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَمْ تَسَعْ (9) وَلَمْ

-
- (1). في حاشية « جن » : « أبي عبد الله ».
- (2). التهذيب ، ج 5 ، ص 392 ، ح 1369 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 212 ، ح 1110 ، معلقاً عن
 الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 983 ، ح 13589 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 450 ، ح 18191 .
- (3). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن الخطاب » . (4). في الوسائل ، ح 18210 : « عبد الله » .
- (5). في « جد » وحاشية « بح » : « أبي عبد الله » . (6). في الوافي : - « له » .
- (7). في « جن » : « فطمثت » . وفي « ي ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « ثم تطمط » .
- (8). راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 383 ، ح 2767 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 393 ، ح 1371 ؛ والاستبصار
 ، ج 2 ، ص 313 ، ح 1112 . الوافي ، ج 13 ، ص 991 ، ح 13600 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 451 ،
 ح 18192 ؛ وص 459 ، ح 18210 .
- (9). في الوافي : « هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير والأخبار السابقة عليه بتقييد إطلاق كلٍّ منهما بلاغبار إلا أن
 في التهذيبيين عمل على إطلاق الأخير وأول الأول على الحجّة المفردة دون المتعة ، أو على ما إذا رأت الدم بعد ما
 جاوزت النصف من طوافها معلاً بتعليلات عليلة يظهر خللها بأدنى تأمل ، ويمكن القول بالتخيير لورود الخبرين
 المطلقين وإن كان التفصيل أولى » . وقال المحقق الشعراني في هامشه : « ويمكن القول بالتخيير ، قال في الجواهر
 [ج 18 ، ص 38] : التخيير وجه جمع بين النصوص إلا أنه - مع كونه لا شاهد له - فرع التكافؤ المفقود في
 المقام من وجوه . انتهى . والعمل على العدول من العمرة إلى الحجّ المفرد » .
- وفي المرأة : « قوله عليه السلام : لم تسع ، أقول : هذا وجه جمع ظاهر بين الأخبار ، ويظهر من المصنّف
 والصدوق في الفقيه أنّهما قالا بهذا التفصيل ، ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو
 من قوّة » .

تَطُفُ حَتَّى تَطْهُرَ». (1)

6 / 7687. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقُولُ : « إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ اغْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ ، قَدَمَتِ السَّعْيِ ، وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ وَانْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ ، قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » . (2)

7 / 7688. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجُلٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ ، فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى؟

فَقَالَ (3) : « أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ (4) حَجَّتِهَا؟ فَلَتَطُفَ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَطَوَافاً لِلْحَجِّ (5) » . (6)

(1). الوافي ، ج 13 ، ص 985 ، ح 13594 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 450 ، ذيل ح 18190.

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 394 ، ح 1374 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 314 ، ح 1115 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 984 ، ح 13591 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 449 ، ح 18188.

(3). في « بح » : « قال » . وفي « بث ، جن » الوسائل : - « فقال » .

(4). في « بث » : - « عمرتها و » .

(5). في الوافي : « يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت . وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها ، فيحمل على ما إذا طمِثت بعد الإحرام ، كما هو الظاهر من اللفظ ، فعليها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف ، وإنما سكت عليه السلام عن قضاء السعي لظهوره ، كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره ، وإنما جاز لها تأخير السعي مع أنها حاضت بعد الإحرام ؛ لأنها قد خرجت إلى منى وفاتها السعي ، فلا ينافي ما قدّمناه من التفصيل إلا أنه ينافي الخبر الأخير - وهو المروي في التهذيب ، ج 5 ، ص 390 ، ح 1365 - حيث ورد الحكم فيه بإفراد الحج ، والتوفيق بينهما يقتضي التخيير في هذه الصورة » . ونحوه في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 96.

(6). الوافي ، ج 13 ، ص 987 ، ح 13596 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 451 ، ح 18193.

7689 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً ، فَتَطْمِثُ ⁽²⁾ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ ⁽³⁾ عَرَفَةَ .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا ، وَتَلْحَقُ بِالنَّاسِ ⁽⁴⁾ ، فَلْتَفْعَلْ » . ⁽⁵⁾

7690 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ⁽⁶⁾ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى ؟ قَالَ : « تَسْعَى » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ⁽⁷⁾ سَعَتْ ⁽⁸⁾ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا ؟

-
- (1). في « بح ، بس » : « أصحابنا » .
(2). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والفقهاء . وفي « بث » والمطبوع : « فطمثت » .
(3). في « بف » والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار : « ليلة » .
(4). في التهذيب ، ح 1367 والاستبصار : « الناس » . وفي الفقهاء والتهذيب ، ح 1675 : « بمنى » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : بالناس ، أي بمنى ، كما هو المصرح به في الفقهاء ، أو بعرفات ، كما فهمه الشيخ في التهذيب » .
(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 391 ، ح 1367 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 311 ، ح 1108 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 475 ، ح 1675 ، معلقاً عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة . الفقيه ، ج 2 ، ص 385 ، ح 2770 ، معلقاً عن أبي بصير . الوافي ، ج 13 ، ص 973 ، ح 13568 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 449 ، ح 18189 .
(6). في الاستبصار : - « بن أيوب » .
(7). في « ي » : - « ثم حاضت - إلى - امرأة » .
(8). في الفقهاء والتهذيب ، ح 1376 والاستبصار ، ح 1117 : « طافت » . في « ي » : « وسعت » . وفي « بخ » : « وطافت » .

قَالَ : « تُنْتَمِ (1) سَعِيهَا » . (2)

10 / 7691. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ (3) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ : « إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ (4) ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَهَا ، سَعَتْ ، وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا ، وَقَدْ تَمَّتْ مُتَعَتُهَا (5) ، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَمْ تَسَعْ وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ (6) » . (7)

152 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي (8) الطَّوَافِ

1 / 7692. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

(1). في « ي ، ب ف » : « يَتَمَّ » .

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 395 ، ح 1376 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 315 ، ح 1117 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 380 ، ح 2757 ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 396 ، ح 1379 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 316 ، ح 1120 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 991 ، ح 13601 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 459 ، ح 18209 . (3). في التهذيب والاستبصار : « ابن أبي عمير » بدل « ابن أبي نجران عن مِثْنَى الْحَنَاطِ » . وهو سهو ، فإننا لم نجد رواية سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير في موضع مع أنَّ العناوين الثلاثة من العناوين المتكررة جداً في الأسناد .

وأما رواية سهل بن زياد عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران عن مِثْنَى [الْحَنَاطِ] ، فقد وردت في بعض الأسناد ، منها ما ورد في الكافي ، ح 4719 و 4726 و 12412 .

(4). في الاستبصار : « طاهرة » . (5). في الوافي : « وقد قضت عمرتها » .

(6). هذا الخبر نظير الخبر الخامس من هذا الباب ، وقد مضى ذيله كلاماً من الوافي والمرأة ، إن شئت فراجع هناك .

(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 394 ، ح 1375 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 315 ، ح 1116 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 13 ، ص 986 ، ح 13594 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 450 ، ح 18190 .

(8). في « بخ ، جد » : « في » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ؟

قَالَ : « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْتُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا ⁽¹⁾ » .
(2)

2 / 7693. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ ⁽³⁾ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، أَوْ بَيْنَ ⁽⁴⁾ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجَازَتْ النِّصْفَ ، فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ ، فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ ⁽⁵⁾ ، فَإِنْ ⁽⁶⁾ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ

(1). قال في المرأة : « يدلّ على أنّها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها » ، ثم فصل القول في المسألة.

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 397 ، ح 1381 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 381 ، ح 2762 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 13 ، ص 992 ، ح 13602 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 458 ، ح 18208 .

(3). في « بث ، بس ، جن » وحاشية « ي ، بح » : « عن » . والظاهر عدم صحة كلا النقلين ، فقد تقدّم ذيل ح 7681 ، أنّ عليّ بن الحسن في مشايخ سلمة بن الخطاب هو الطاطري ، والطاطري روى عن محمد بن زياد - وهو محمد بن أبي عمير كما تقدّم - كتاب عليّ بن أبي حمزة ، وورد في التهذيب ، ج 2 ، ص 23 ، ح 66 رواية عليّ بن الحسن الطاطري - وقد عُبر عنه بالضمير - عن محمد بن زياد عن عليّ بن أبي حمزة . والظاهر بملاحظة مامّر وقوع التحريف في سندنا هذا ، وأنّ الصواب هو « محمد بن زياد عن عليّ بن أبي حمزة » .

(4). في « ي ، بث ، بس ، جد ، جن » : « وبين » .

(5). في التهذيب والاستبصار : « علمت » . وفي اللغة : علمه يعلمه علماً ، كنصره وضربه ، أي وسمه - وهكذا قرأ العلامة الفيض - وعلم نفسه وأعلمها ، أي وسمها بسميها الحرب . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 419 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1501 (علم) .

(6). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وإن » .

الْبَصْفِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوْفَ مِنْ أَوَّلِهِ (1) .» (2)

7694 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ

الْحَلَّالِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ اغْتَلَّتْ؟

قَالَ : « إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَجَاوَزَتْ

(1). في الوافي : « تأخير إتمام السعي في هذا الخبر وما بعده من الأخبار ينافي ما مرَّ من أنها تسعى مع الحيض ، ويأتي الكلام في توجيهه والجمع بين أخبار هذا الباب جميعاً في آخر الباب إن شاء الله » ، حيث قال : « والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب وبينها وبين الباب السابق أن يقال : إنَّ المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتع بها إلى الحجِّ وأنت مكَّة ، وأرادت أن تدرك المتمتع. فإن أدركت الطواف ، أو أكثره طاهراً ، ثم حاضت ، أخرت بقيَّة الطواف والسعي إن لم تأت به بعد ، أو بقيَّة إن أتت ببعضه إلى أن طهرت ، فإن خافت أن يفوتها الحجِّ قدَّمت الحجِّ ، وأخرت ما بقي من عمرتها وجوباً وما بقي من سعيها استحباباً ؛ لتدركه طاهراً ؛ لكونه من شعائر الله ، وإن لم تدرك من الطواف شيئاً ، أو أدركت أقلَّ من النصف فحاضت ، قدَّمت السعي وأخرت الطواف ؛ لتدرك بعض أفعال العمرة حتَّى تكون متمتعة ؛ فإنَّها إن لم تسع حينئذٍ تكون غير متأتية بشيء من أفعال العمرة قبل الحجِّ ، فلا تكون متمتعة ، فاجعل هذا التحقيق على بالك ، ثم تأمل في الأخبار السابقة تجددها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله .» وقال المحقق الشيرازي في هامشه : « قوله : قدَّمت السعي ، بل يجب عليها العدول من العمرة إلى الحجَّة المفردة وتخرج للوقوفين ، ثم تأتي بعمرة مفردة بعد قضاء مناسك الحجِّ ، كما مرَّ .»

وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 98 : « قال الشيخ رحمه الله في التهذيب - بل في الاستبصار أيضاً - بعد إيراد تلك الرواية : ما تضمن هذا الخبر يختصَّ الطواف دون السعي ؛ لأنَّه قد بيَّنَّا أنَّه لا بأس أن تسعى المرأة ، وهي حائض ، أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختصَّ الطواف حسب ما قدَّمناه ، ونحن لا نقول : إنَّه لا يجوز لها أن تؤخِّر السعي إلى حال الطهر ، بل ذلك هو الأفضل ، وإنَّما رخص في تقديمه حال الحيض والخافة أن لا تتمكَّن منه بعد ذلك. انتهى. أقول : ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الأظهر ، وليس حمله الأوَّل أيضاً ببعيد بأن يكون المراد بقوله : جازت النصف ، أي في الطواف ؛ إذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً .»

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 395 ، ح 1377 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 315 ، ح 1118 ، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 230 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 13 ، ص 992 ، ح 13604 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 453 ، ح 18199 .

الْبَصْفَ ، عَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ ، فَإِذَا (1) هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ الْبَصْفِ ،
فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوْفَ مِنْ أَوَّلِهِ .» (2)

7695 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (3) ،
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَاسَعٍ اللَّؤْلُؤِيِّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ
أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ، فَمَتَّعَتْهَا تَامَّةً .» (4)

153 - بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

7696 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) : « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ (6) بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ
بِالْكُرْسُفِ وَالْخَزَقِ ،

(1). في « ي ، جد » : « فَإِنْ ».

(2). الوافي ، ج 13 ، ص 993 ، ح 13605 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 454 ، ح 18200.

(3). في « بخ ، بف ، جر » - « بن يحيى ».

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 393 ، صدر ح 1370 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 313 ، صدر ح 1111 ،
بسندهما عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ. الفقيه ، ج 2 ، ص 383 ،
صدر ح 2767 ، معلقاً عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 393 ، صدر ح 1371 ، بسنده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي
إسحاق ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 313 ، صدر ح 1112 ،
بسنده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع
اختلاف يسير. وراجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص 229. الوافي ، ج 13 ، ص 993 ، ح 13606 ؛
الوسائل ، ج 13 ، ص 457 ، ذيل ح 18204.

(5). في البحار ، ج 42 والتهذيب ، ج 5 : « قال ».

(6). يقال : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ ، عَلَى صِيغَةِ الْمَعْلُومِ ، وَنَفَسَتِ الْمَرْأَةُ ، عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ ، أَيْ وَلَدَتْ. راجع :
الصحيح ، ج 3 ، ص 985 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 95 (نفس).

وَتَهْلٍ بِالْحَجِّ (1) ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ (2) وَقَدْ (3) نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (4) . (5)

7697 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيُ ، وَلَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ (6) » . (7)

154 - بَابُ نَادِرٍ

7698 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (8) ، عَنْ

-
- (1). في التهذيب ، ج 5 : + « قال » . (2). في الوسائل ، ح 18215 : - « مَكَّة » .
(3). في « بث » والتهذيب ، ج 5 : - « وقد » . وفي « بخ ، بف » : - « قد » .
(4). في التهذيب ، ج 5 : - « ذلك » .
وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 99 : « يدلّ على أنّه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصحّ طوافها ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، واستدلّ به على أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ، وفيه نظر » .
(5). التهذيب ، ج 5 ، ص 399 ، ح 1388 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 179 ، ح 513 ، بسنده عن حمّاد. وفيه ، ص 179 ، ح 514 ، بسنده عن زرارة. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ج 7679 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 389 ، ح 1361 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « وتهلّ بالحجّ » مع اختلاف. الفقيه ، ج 2 ، ص 380 ، ح 2755 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الحيض ، باب النفاس ، ح 4201 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 178 ، ح 511 و 512 ؛ وص 180 ، ح 515. الوافي ، ج 13 ، ص 999 ، ح 13616 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 384 ، ح 2417 ؛ وج 13 ، ص 462 ، ح 18215 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 379 ، ح 2 ؛ وفيه ، ج 42 ، ص 97 ، ح 28 ، إلى قوله : « وتهلّ بالحجّ » .
(6). في المرأة : « يدلّ على أنّه يكره للمستحاضة دخول البيت ، كما نصّ عليه في التحرير » . وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 88 ، المسألة 2540 .
(7). التهذيب ، ج 5 ، ص 399 ، ح 1389 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 13 ، ص 999 ، ح 13617 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 462 ، ح 18216 .
(8). في « بف ، جر » : - « بن يحيى » .

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ حَرْجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا ، فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ ⁽²⁾ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ⁽³⁾ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : كَانَ ⁽⁴⁾ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنَةٍ ⁽⁵⁾ ، وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا ⁽⁶⁾ شَيْءٌ » ⁽⁷⁾

2 / 7699. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودِعَ الْبَيْتَ ، فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلْتُودِعَ ⁽⁹⁾ الْبَيْتَ ⁽¹⁰⁾ » ⁽¹¹⁾

(1). في « بخ ، بف ، جد ، جر » والوافي : « عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ».

(2). في حاشية « ي » والوسائل : « واستحيت » (3). في الوافي : « ورجعت ».

(4). في الوسائل والفتاوى والتهذيب : « قد كان ».

(5). قال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها ».

النهاية ، ج 1 ، ص 108 (بدن) .

وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 100 : « قوله عليه السلام : عليها سوق بدنة ، حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن إظهار ذلك ، فلذا وجبت عليها البدنة ».

(6). في « بخ » : « أهلها ».

(7). الفتاوى ، ج 2 ، ص 382 ، ح 2764 ، معلقاً عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 475 ، ح 1676 ، بسنده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 13 ، ص 989 ، ح 13599 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 140 ، ح 17429 ؛ وص 405 ، ذيل ح 18075 .

(8). هكذا في « بف ، جر » . وفي « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل والتهذيب : « علي بن الحسين » . والصواب ما أثبتناه ، كما ظهر ممّا تقدّم ذيل ح 7681 وح 7693 .

(9). في « بخ ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب : « فلتودع » . وفي « جن » : « وتودع » .

(10). في تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 15 ، المسألة 2253 : « الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه ، بل يستحبّ لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعاً ، ويستحبّ للمستحاضة ، ولو عدمت =

7700 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صُرُورَةٍ ⁽¹⁾ الْبَسَاءِ قَدْ اغْتَلَلْنَ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ ⁽²⁾ ؟

فَقَالَ ⁽³⁾ : « تَنْتَظِرُ ⁽⁴⁾ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ ، فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهِّلْ ⁽⁵⁾ ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْنَ ⁽⁶⁾ عَلَيْهَا ⁽⁷⁾ التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

7701 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

= الماء تيمّمت وطافت ، كما تفعل في الصلاة .

وفي هامش المطبوع : « لعلّ المراد أنّها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة ، ثمّ حاضت وأرادت أن تودّع البيت في حال الحيض ، فلتقف إلخ ، لا أنّها طافت وهي حائض ؛ لأنّ المرأة إذا فرغت من الطواف ، ثمّ حاضت بعده يصحّ أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض ، كما لا يخفى ، والله أعلم .»

(11). التهذيب ، ج 5 ، ص 398 ، ح 1383 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 14 ، ص 1295 ، ح 14298 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 461 ، ح 18214 .

(1). الصرورة : الذي لم يحجّ قطّ . النهاية ، ج 3 ، ص 22 (صرر) .

(2). في « بح ، بخ » : « نصنع » . (3). في « ي ، بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « قال » .

(4). في الوافي : « تنظر » . وفي الكافي ، ح 7052 : « فلتنظر » .

(5). في الكافي ، ح 7052 : « + بالحجّ » .

(6). في « ي » والوافي والوسائل : « فلا يدخلن » . وفي الكافي ، ح 7052 : « فلا يدخل » .

(7). في الكافي ، ح 7052 : « + يوم » .

(8). في المرأة : « لعلّ هذا الخبر موافق للأخبار التي مضت في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، من أنّها إذا لم تطهر إلى يوم التروية تسعى بين الصفا والمروة وتقصر وتهلّ بالحجّ وتقضي طواف العمرة » .

(9). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة ، ضمن الحديث الطويل ح 7052 ؛ وباب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، صدر ح 7682 ، بسنده عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعليّ بن رثاب وعبد الله بن صالح ، كلّهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 12 ، ص 545 ، ح 12518 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 300 ، ح 14859 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ ، وَطَافَتْ ⁽¹⁾ أَكْثَرَ مِنْ
الْبَيْصِ ، فَحَاضَتْ ⁽²⁾ ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

5 / 7702. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ⁽⁵⁾ ،

قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا ، فَقَالَ ⁽⁶⁾ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ،
امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ ⁽⁷⁾ وَلَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ ؟

فَقَالَ : « لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ » .

فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَنَا ⁽⁸⁾ زَوْجُهَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ .

فَأُطِرَقَ ⁽⁹⁾ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ

عَنْ أَصْحَابِهَا ، تَمْضِي ⁽¹⁰⁾ وَقَدْ تَمَّ حُجُّهَا » . ⁽¹¹⁾

(1). في « بخ ، بف » والفقهاء والتهذيب : « فطافت » . وفي « بث » : « وطاف » .

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « وحاضت » .

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : نفرت إن شاءت ، لعلّ الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابة في
بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك ، كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير ، والأحوط
الاستنابة » . وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 88 ، المسألة 2536 .

(4). التهذيب ، ج 5 ، ص 397 ، ح 1382 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 2 ، ص 382 ، ح 2763 ،
معلقاً عن أبان ، عن فضيل بن يسار . الوافي ، ج 14 ، ص 1235 ، ح 14165 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص
461 ، ذيل ح 18213 .

(5). هكذا في « بح ، جد ، جن » . وفي « ي ، بس » والمطبوع والوسائل : « الخراز » . وفي « جر » : «
الخرار » . وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 ، أنّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا ، هو الخراز .

(6). في الوسائل ، ح 18087 : + « له » . (7). في الوافي : « حائض » .

(8). في « جد » : « وأنا » .

(9). « فأطرق » ، أي سكت فلم يتكلم ، وأطرق أيضاً : أرحى عينيه ينظر إلى الأرض ، والمعنى : سكت ناظراً
إلى الأرض . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1515 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 363 (طرق) .

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : تمضي ، لعله محمول على الاستنابة للعذر ، كما هو المقطوع به في كلام
الأصحاب » .

(11). الفقيه ، ج 2 ، ص 390 ، ح 2787 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز ،
عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 14 ، ص 1235 ، ح 14166 ؛ الوسائل ، ج
13 ، ص 409 ، ح 18087 ؛ وص 452 ، ذيل ح 18198 .

155 - بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

7703 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ :

حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعِيَ ⁽¹⁾ أُحْتُ لِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، حَاضَتْ ، فَجَزَعْتُ جَزْعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ ⁽²⁾ ، فَقَالَ لِي أَبِي : ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقُلْ لَهُ : إِنَّ ⁽³⁾ أَبِي يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّ فَتَاةً لِي قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَقَدْ حَاضَتْ ، وَجَزَعْتُ جَزْعاً شَدِيداً مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ ، فَمَا تَأْمُرُهَا؟

قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ ⁽⁴⁾ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ، أَشَارَ إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ ، وَقُلْتُ ⁽⁵⁾ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ ⁽⁶⁾ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي .

فَقَالَ : « أَبْلَعُهُ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ ، فَلْتَسْتَدْخِلَهَا ⁽⁷⁾ ،

(1). في حاشية « بح » : « ومع ».

(2). في الوافي : « أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع ؛ فإنه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يرد الرجوع قبل الطهر ، وأريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه ، فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم إلا أن لا يعود دمها إلا بعد انقضاء عاداتها ».

وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 102 : « قوله : خوفاً ، يحتمل أن يكون الخوف لفوات حج التمتع ولزوم العدول إلى الأفراد ، ويحتمل أن يكون بعد العود من منى لطواف الزيارة ».

وفي هامش المطبوع : « هنا مسألة ، وهي أن النقاء المتخلل حكمه الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيامه ، ثم قطعت بوسيلة فانقطع أياماً ، ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أو لا؟ والمسألة معنونة في الفقه فليراجع ».

(3). في « بخ ، بس » والوافي : - « إن ».

(4). في « بف » : « حذاه » . وفي الوافي : « بحذائه ».

(5). في « بح » : « فقلت » . (6). في « بح » : - « إليه ».

(7). في « بف » : « فلتدخلها » . وفي الوافي : « فتدخلها ».

فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقُطِعُ عَنْهَا ، وَتَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا .
 قَالَ : فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي ، فَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ (1) ، قَالَ (2) : فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ (3) ، فَفَعَلَتْهُ (4) ، فَأَنْقَطَعَ
 عَنْهَا الدَّمُ (5) ، وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَلَمَّا أَنْ (6) ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ ، وَصَارَتْ فِي
 الْمَحْمِلِ ، عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ. (7)

156 - بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

7704 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (9)
 وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (10) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ،
 فَلْتَعْتَسِلْ ، وَلْتَحْتَسِ (11) بِالْكُرْسُفِ (12) ، وَلْتَقِفْ (13) هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا ، فَيُؤْمَرَنَّ (14) عَلَى

(1). في الوسائل : - « قال : فانصرفت إلى أبي ، فأديت إليه ».

(2). في « بخ ، بف ، جن » : « فقال ». وفي الوافي : - « قال ».

(3). في الوسائل : - « بذلك ».

(4). في « بس » والوسائل : « ففعلت ».

(5). في الوسائل : « الدم عنها ».

(6). في « ي ، جد » والوافي والوسائل : - « أن ».

(7). الوافي ، ج 13 ، ص 1001 ، ح 13619 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 463 ، ح 18218.

(8). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(9). في « بف ، جر » : - « بن يحيى ». (10). في الكافي ، ح 8122 : - « وابن أبي عمير

».

(11). يقال : احتشت المرأة الحشية واحتشت بها ، أي لبستها ، واحتشت المستحاضة ، أي حشت ومألت
 نفسها بالمفارم ونحوها. والمفارم : الخِرْقُ تتخذ للحيض لا واحد لها. والمراد باحتشائها بالكرسف استدخاله في
 نفسها يمنع الدم من القطر. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 392 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 179 (حشا).

(12). في « بث ، بح ، بف ، جد » والوافي : - « بالكرسف ».

(13). في « بف » وحاشية « بث » : « ولتقعد ». (14). في الوسائل : « ويؤمر ».

دُعَائِهَا ، وَتَقُولُ (1) : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ (2) بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ . وَإِذَا (3) أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، أَوْ مَسْجِدَ (4) الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .»

قَالَ : « وَتَأْتِي (5) مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ (6) إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : « فَذَلِكَ (8) مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ (9) فِيهِ حَائِضٌ (10) تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو (11) بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .» (12)

2 / 7705 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

- (1). في « بف » والوافي : « تقول » بدون الواو .
- (2). الاستئثار : الانفراد بالشيء والتفرد به دون غيره ؛ يقال : استأثر به ، أي انفرد واستبدَّ وخصَّ به نفسه . راجع : المفردات للراغب ، ص 62 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 22 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 8 (أثر) .
- (3). في « بخ ، بف » والوافي : « فإذا » .
- (4). في « بث ، جد » : « ومسجد » .
- (5). في الكافي ، ح 8122 والتهذيب : « ائت » . (6). في الكافي ، ح 8122 والتهذيب : « مقامه » .
- (7). في الكافي ، ح 8122 : « رسول الله » .
- (8). في « بخ ، بف » والوافي والكافي ، ح 8122 والتهذيب : « وذلك » .
- (9). في « جن » والكافي ، ح 8122 والتهذيب : « - الله » .
- (10). في « بخ ، بف » والوافي : « حائض فيه » . (11). في الكافي ، ح 8122 والتهذيب : « ثم تدعو » .

(12). الكافي ، كتاب الحج ، باب مقام جبرئيل عليه السلام ح 8122 ؛ وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 8 ، ح 17 ، بسنده عن فضالة بن أيوب و ابن أبي عمير و حماد ، عن معاوية بن عمار ، وفيهما من قوله : « قال : و تأتي مقام جبرئيل عليه السلام » مع زيادة . الفقيه ، ج 2 ، ص 568 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 13 ، ص 1002 ، ح 13620 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 463 ، ح 18219 ؛ البحار ، ج 18 ، ص 262 ، ح 17 و تمام الرواية فيه : « قال : في المستحاضة : تأتي مقام جبرئيل عليه السلام . و هو تحت الميزان فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله » .

حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ مِيعَادُ جَمَالِنَا وَإِبَّانُ (1) مُقَامِنَا وَخُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ ، وَلَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَلَا الْقَبْرَ وَلَا الْمَنْبَرَ (2) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (3) : « مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلَ ، وَلْتَأْتِ (4) مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَجِيءُ ، فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَإِنْ (5) كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي (6) أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ، قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ (7) أَذِنَ لَهُ ، دَخَلَ عَلَيْهِ (8) » .

فَقُلْتُ : وَأَيْنَ الْمَكَانُ؟

فَقَالَ (9) : « حَيْالَ (10) الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي (11) يُقَالُ لَهُ : بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ (12) الْمِيزَابِ (13) ، وَالْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ ، وَالْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ ، وَتَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَتَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءُ (14) ، وَلْتَدْعُ رَبَّهَا ، وَيُؤْمِنَنَّ (15) عَلَى دُعَائِهَا (16) » .

قَالَ : فَقُلْتُ (17) : وَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ؟

-
- (1). إِبَّانُ الشَّيْءِ - بالكسر والتشديد - : وقته وأوانه ، والنون أصلية فيكون فعلاً ، وقيل : هي زائدة ، وهو فعْلان من أَبَّ الشَّيْءِ ، إِذَا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2066 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 17 (أبن).
 - (2). في البحار ، ج 18 : - « وكان ميعاد » إلى هنا.
 - (3). في « بح » **والتهذيب** : « قال » .
 - (4). في « بخ ، بف » **والوافي** : « ثم لتأت » .
 - (5). في « بخ ، بف » **والوافي** **والتهذيب** : « فإن » .
 - (6). في « بح » **والوافي** **والتهذيب** : + « له » .
 - (7). في « بخ ، بف ، جد » : « فإن » .
 - (8). في « بخ ، بف » : « إليه » .
 - (9). في « بث ، بح ، بس » **والبحار** **والتهذيب** : « قال » .
 - (10). في « بح ، بخ ، بف » **والوافي** **والتهذيب** : « بحيال » .
 - (11). في البحار ، ج 47 : - « الذي » .
 - (12). في **الوافي** **والتهذيب** : « مع حذاء » .
 - (13). في **التهذيب** : « الباب » .
 - (14). في **الوافي** : « نساؤها » . وفي **التهذيب** : - « وتجلس معها نساء » .
 - (15). في « ي » **والوافي** **والبحار** ، ج 47 : « وليؤمنَنَّ » .
 - (16). في **التهذيب** : - « ويؤمن على دعائها » .
 - (17). في **الوسائل** : + « له » .

قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ⁽¹⁾ ، لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي ⁽²⁾ كَذَا وَكَذَا ».

قَالَ : فَصَنَعْتُ صَاحِبِيَّ الَّذِي أَمَرَنِي ، فَطَهَّرْتُ ، فَدَخَلْتُ ⁽³⁾ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : وَكَانَ ⁽⁴⁾ لَنَا خَادِمٌ ⁽⁵⁾ أَيْضاً ، فَحَاضَتْ ⁽⁶⁾ ، فَقَالَتْ : يَا سَيِّدِي ، أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةً ⁽⁷⁾ ، فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدَتِي؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَذَهَبْتُ ، فَصَنَعْتُ ⁽⁸⁾ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ مَوْلَاثُهَا ، فَطَهَّرْتُ ، وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. ⁽⁹⁾

(1). في « بخ » والبحار ، ج 47 : + « الذي ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار ، ج 47 والتهذيب. وفي المطبوع : « لي ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « ودخلت ».

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح ، جن » والوافي : « وكانت ».

(5). في الوافي : « خادمة ». والخادم : واحد الخدم ، غلاماً كان أو جارية. وإنما يقع على المذكر والمؤنث لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعاتق. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1909 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 15 (خدم).

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « قد حاضت ».

(7). قرأه في الوافي : « زائدة » ، ثم قال : « زائدة ، هكذا وجدت في نسخ الكافي ، والظاهر أنها تصحيف : زائرة ، ويؤيده كونها في بعض نسخ التهذيب : زيارة ، أي لأجل الزيارة ، أو أزور زيارة ، وإن صحّت « زائدة » فهي بمعنى متفرّعة مرعوبة ، من الزود بالضم بمعنى الفزع ، حال من الضمير في « قالت » ، تأخّرت في الكلام ، وفيه أنه مع ما فيه من التكلف ، لا يساعده رسم الخطّ ، وكأنّ خوضها كان فوات زيارتها ».

وفي مرآة العقول ، ج 18 ، ص 104 : « قوله : أنا زادة ، أي أيضاً ، وهو من اللغات المولّدة ، واليوم شائع بين العرب سيّما أهل العراق ويقولون : أنا زاد أفعل كذا ، وأنا عاد أفعل كذا ، فالثناء للتأنيث ، أو زيد من النسخ. ومنهم من صحّح : زائدة ، أي متفرّعة مرعوبة ، على أن تكون حالاً من الضمير في « قالت » تأخّرت في الكلام. قال في القاموس : زاده ، كمنعه : أفزعه ، وعلى هذا لا يحتاج إلى التصحيف ، إذ يمكن أن يكون : زَيْدَةً ، بكسر الهمزة بهذا المعنى. وقيل : هو بالراء المهملة المفتوحة والهمزة المكسورة ، أو الساكنة فيكون طرفاً ، قال في القاموس : رُئِد الضحى ورأده : ارتفاعه. وقيل : كان اسمها ذلك. وقيل : هي تصحيف « زائدة ». ولا يخفى ما في جميعها من التكلف والتصحيف ، وما ذكرنا هو الشائع الذائع بين العرب ، واستعمال اللغات المولّدة التي ليست في كتب اللغة غير عزيز في الأخبار ، كما لا يخفى على المتتبّع فيها ».

(8). في « بخ ، بف » : « وصنعت ».

(9). التهذيب ، ج 5 ، ص 445 ، ج 1553 ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن يزيد. الوافي ، ج 13 ،

7706 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَكْرِ (1) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (2) الْأَزْدِيِّ شَرِيكَ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبْتَنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ (3) إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ ، فَحَرُمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ ، فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ (4) أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَخَافْتُ (5) أَنْ تَذْهَبَ مُتَعَثَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ ، وَأَسْأَلُكَ : كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ : « قُلْ لَهَا : فَلْتَعْتَسلِ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَتَلْبَسُ ثِيَاباً نِظَافاً ، وَتَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ ، وَتَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ (6) يُؤْمِنْنَ إِذَا دَعَتْ ، وَتَعَاهَدَ لَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، فَإِذَا (7) زَالَتْ فَمُرَهَا ، فَلْتَدْعُ (8) بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَلْيُؤْمَنَّ (9) النِّسَاءُ (10) عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا (11) كُلَّمَا دَعَتْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، وَبِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَحْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ ، أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ .

فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَإِلَّا دَعَتْ (12) بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي ، فَقُلْ (13) لَهَا : فَلْتَقُلْ (14) : اللَّهُمَّ إِنِّي

= ص 1002 ، ح 13621 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 464 ، ح 18220 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 369 ، ح 88 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 263 ، ح 18 ، إلى قوله : « والباب وراء ظهره » .

(1). في « جن » : « بكير » . (2). في « بخ ، جر » : « عبيد الله » .

(3). في حاشية « بف » : « انتهت » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي « بث » والمطبوع : « ذاك » .

(5). في « بخ ، جد » والوافي : « مخافة » . (6). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « نسوة » .

« .

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » : « إذا » . (8). في « بخ ، بف » والوافي : « أن تدعو » .

(9). في « بح ، جد » : « ولتؤمن » . (10). في « بخ ، جد » و الوافي والوسائل : « نسوة » .

« .

(11). في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي : - « حولها » .

(12). في الوسائل : « فلتدع » . (13). في « بف » والوافي : « وقل » .

(14). في « بخ » : - « فقل لها : فلتقل » .

أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ ، وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ .

فَإِنْ انْقَطَعَ ، فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئاً ، وَإِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْعَدِ فِي (1) مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتُصَلِّ (2) ، وَلْتَدْعُ بِالْدُّعَاءِ ، وَلْيُؤَمِّنَنَّ (3) النَّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ .»

فَفَعَلْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، فَارْتَفَعَ (4) عَنْهَا الدَّمُّ حَتَّى قَضَتْ مُتَعَتَّهَا وَحَجَّهَا (5) ، وَانْصَرَفْنَا (6) رَاجِعِينَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا (7) إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ ، عَاوَدَهَا (8) الدَّمُّ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدْعُو بِهِذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي؟

فَقَالَ : « ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ (9) يَنْزِلُ (10) بِكَ .» (11)

[تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّامِنُ مِنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ ، وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ ،]

[وَفِيهِ تَتِمَّةُ كِتَابِ الْحَجِّ وَكِتَابِ الْجِهَادِ وَالْمَعِيشَةِ]

-
- (1). في « جن » : - « في » .
(2). في الوافي : « فلنغتسل » .
(3). في « بح ، جد ، جن » : « ولتؤمِّنَنَّ » .
(4). في « بث ، جن » : « فانقطع » .
(5). في « بس ، بف » : « وحجَّتها » .
(6). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فانصرفنا » .
(7). في « بف » والوافي : « انتهت » .
(8). في « بف » : « بس » .
(9). في الوافي : « الذي » . والأمر الفظيع : شديد الشناعة ، يقال : فُظِعَ الأمرُ فُظَاعَةً وأُفْظِعَ : اشتدَّ وشُنِعَ وجاوز المقدار والحدَّ في القبح . ويقال : افْظَعَ الرجلُ ، أي نزل به أمر شديد أو عظيم . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 254 ؛ المصباح المنير ، ص 478 (فظع) .
(10). في « بف » والوافي : « نزل » .
(11). الوافي ، ج 13 ، ص 1004 ، ح 13622 ؛ الوسائل ، ج 13 ، ص 465 ، ح 18221 .

6	(15) كتاب الحج
7	[15] كتاب الحج 1 - باب بدء الحجر والعلّة في استلامه
13	2 - باب بدء البيّات والطواف (7)
17	3 - باب أنّ أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيّات وكيف كان أول ما خلق ...
21	4 - باب في حج آدم عليه السلام
32	5 - باب علّة الحزم وكيف صار هذا المقدار
37	6 - باب اثنياء الخلق واختيارهم بالكعبة
50	7 - باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيّات ومن ولي البيّات بعدهما عليهما السلام
79	8 - باب حج الأنبياء عليهم السلام
	9 - باب ورود تبع (1) وأصحاب الفيل البيّات (2) ، وحفر عبد المطلب زمزم ، وهدم
87	فريش الكعبة وبنائهم إيّاها وهدم الحجاج لها (3) وبنائهم إيّاها
107	10 - باب في قوله (4) عز وجل : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾
109	11 - باب نادر
111	12 - باب أنّ الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض
114	13 - باب في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾
117	14 - باب الإلحاد بمكة والجنايات
121	15 - باب إظهار السلاح بمكة
122	16 - باب لبس ثياب الكعبة 17 - باب كراهة (8) أن يؤخذ من تراب البيّات وحصاه
124	18 - باب كراهية المقام بمكة
125	19 - باب شجر الحزم

- 20 - بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ ⁽⁹⁾ مِنْهُ 128
- 21 - بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ ⁽¹⁰⁾ فِيهِ ⁽¹¹⁾ الْكَفَّارَةُ 129
- 22 - بَابُ لُقْطَةِ ⁽³⁾ الْحَرَمِ 149
- 23 - بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ 151
- 24 - بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ 155
- 25 - بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ 157
- 26 - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ⁽¹⁾ 163
- 27 - بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ 164
- 28 - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا 189
- 29 - بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 225
- 30 - بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ 230
- 31 - بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ 234
- 32 - بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا 237
- 33 - بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرٌ ، وَأَنَّ مَنْ حُبَسَ عَنْهُ فَبَدَنٍ 239
- 34 - بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ 240
- 35 - بَابُ نَادِرٍ 36 - بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ ⁽⁷⁾ 241
- 37 - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِيقِ ⁽⁷⁾ الْحَجَّ بَدَنَهُ جَهَنَّمَ غَيْرُهُ 242
- 38 - بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزَى 245
- 39 - بَابُ مَنْ لَمْ يَخُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ 40 - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَخُجُّ 257
- 41 - بَابُ الْفَضْلِ ⁽³⁾ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ 260
- 42 - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ 262
- 43 - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَخُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَبِرَ ⁽²⁾ 263
- 44 - بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ⁽⁵⁾ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ 264
- 45 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ 266

- 46 - بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ 268
- 47 - بَابُ الْوَصِيَّةِ 273
- 48 - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ 277
- 49 - بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ 281
- 50 - بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ (3) 283
- 51 - بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ 285
- 52 - بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ 296
- 53 - بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ 297
- 54 - بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ 299
- 55 - بَابُ الْإِفْرَادِ 302
- 56 - بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوَ الْمُتَمَتُّعَ 303
- 57 - بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَقُطَّانِ مَكَّةَ 304
- 58 - بَابُ حَجِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَمَالِكِ 314
- 59 - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً (1) أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ 321
- 60 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ 325
- 61 - بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ 327
- 62 - بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ 328
- 63 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ ، أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ 331
- 64 - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ 333
- 65 - بَابُ 334
- 66 - بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ 335
- 67 - بَابُ الرَّجُلِ يَخُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ (1) عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ 337
- 68 - بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شَرَكَةً 338
- 69 - بَابُ نَادِرٍ 340

- 70 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَقْضُلُ (1) الْفَضْلَةُ مِمَّا أُعْطِيَ 341
- 71 - بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ 342
- 72 - بَابُ مَنْ يُشْرِكُ (12) قَرَابَتَهُ (13) وَإِخْوَتَهُ (14) فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ ... 344
- 73 - بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ 351
- 74 - بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ 353
- 75 - بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ (6) 360
- 76 - بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ (5) بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ 365
- 77 - بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ 371
- 78 - بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَمَا لَا يُجْزَى 375
- 79 - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ (3) بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالصَّنِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُكْبِيَ 378
- 80 - بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ 383
- 81 - بَابُ التَّلْبِيَةِ 395
- 82 - بَابُ مَا (5) يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ (6) مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ 402
- 83 - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ (9) لِبَاسُهُ 407
- 84 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَيْئَانَ (1) وَالْمِنْطَقَةَ (2) 420
- 85 - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْخُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ (4) 421
- 86 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ (3) 429
- 87 - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ 432
- 88 - بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ 433
- 89 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُعْطَى رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا 435
- 90 - بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ 436
- 91 - بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ 92 - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ 445

- 93 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ 454
- 94 - بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرَضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ (6) أَوْ خُرَاجٌ (7) أَوْ عِلَّةٌ 456
- 95 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ 464
- 96 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ 470
- 97 - بَابُ مَا يَحْجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ (1) فِيهِ الْكَفَّارَةُ 472
- 98 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ (4) لِدَابَّتِهِ 480
- 99 - بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ 482
- 100 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ 487
- 101 - بَابُ الْمَخْصُورِ وَالْمَصْدُودِ وَمَا (1) عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ 489
- 102 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَيُطَلَّقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ 498
- 103 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ (6) قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ (7) مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٍّ يَقْعُ عَلَى مُحْرَمَةٍ 501
- 104 - بَابُ الْمُحْرِمِ (2) يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ (3) إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا (4) 507
- 105 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكَهِ 514
- أَبْوَابُ الصَّيْدِ 106 - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ. 520**
- وَالْمُحِلُّ (1) فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ 520
- 107 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ 526
- 108 - بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ 528
- 109 - بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ 531
- 110 - بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ 545
- 111 - بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ 553
- 112 - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ 556
- 113 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا 562
- 114 - بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ 564

115 -	بَابُ نَوَادِرَ (8)	567
116 -	بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ	573
117 -	بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ	575
118 -	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ	578
119 -	بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	581
120 -	بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِئْثَالِ الْحَجَرِ وَاسْتِئْثَامِهِ (4)	585
121 -	بَابُ الْاسْتِئْثَامِ وَالْمَسْحِ	588
122 -	بَابُ الْمُرَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ	589
123 -	بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ	594
124 -	بَابُ الْمُلتَزِمِ وَالْدُّعَاءِ عِنْدَهُ	607
125 -	بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ	610
126 -	بَابُ (4)	613
127 -	بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ	614
128 -	بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ	615
129 -	بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ (1) لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعِلَّةُ	616
130 -	بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي (1) أَوْ يُقَامُ (2) الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ (3)	621
131 -	بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ	623
132 -	بَابُ الْإِقْرَانِ (5) بَيْنَ الْأَسَابِيعِ	629
133 -	بَابُ مَنْ طَافَ وَاخْتَصَرَ (5) فِي الْحَجْرِ	631
134 -	بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ	632
135 -	بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَأَخَّرَ السَّعْيَ	634
136 -	بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً (3) مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ	637
137 -	بَابُ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَوَقْتَهُمَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَالْدُّعَاءَ	641
138 -	بَابُ السَّهْوِ فِي رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ	646

139 -	بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ	650
140 -	بَابُ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَشُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	661
141 -	بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا والدُّعَاءِ	663
142 -	بَابُ السَّعْيِ (6) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ	670
143 -	بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا	676
144 -	بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ	679
145 -	بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَالسَّعْيَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ	681
146 -	بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَإِحْلَالِهِ	683
147 -	بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقْصِرَ حَتَّى يُهْلَ (1) بِالْحَجِّ ، أَوْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ ، أَوْ يَقَعَ عَلَى (2) أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْصِرَ	686
148 -	بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ	691
149 -	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ (8) فِيهِ الْمُتَمَتُّعُ	695
150 -	بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ	697
151 -	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ	702
152 -	بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي (8) الطَّوَافِ	709
153 -	بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ	712
154 -	بَابُ نَادِرٍ	713
155 -	بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ	717
156 -	بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ	718
	الفهرس	725